

أَعْلَمُ الْهُفَّانِ

من

مَصَادِدُ الشَّيْطَانِ

تأليف

الإمام الحافظ ناصر السنة وقائم البدعة

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

بتحقيق وتصحيح

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف
ورئيس جماعة أنصار السنة الحمدية

دار المعرفة

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

م ١٩٧٥ هـ ١٣٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى ظهر لأولئك بنعوت جلاله ، وأنار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله ، وتعرف
إليهم بما أسدوا إليهم من إنعماته وإفضالاته ، فعلموا أنه الواحد الأحد ، الفرد الصمد . الذى
لا شريك له في ذاته ولا في صفاتاته ولا في أعماله ، بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به
أحد من خلقه في إكثاره وإقلاله ، لا يحصي أحد ثناء عليه ، بل هو كما أثني على نفسه على
لسان من أكرمههم بإرساله ، الأول الذى ليس قبله شيء ، والآخر الذى ليس بعده شيء ،
والباطن الذى ليس دونه شيء ، ولا يحجب الخلق عن تسلكه سر بالله . الحى القيوم ، الواحد
الاحد ، الفرد الصمد ، المنفرد بالبقاء ، وكل مخلوق منتهى إلى زواله ، السميع الذى يسمع
ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تقنن الحاجات ، فلا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغطشه
السائل ، ولا يتبرم باللحاح الملجمين في سؤاله ، البصير الذى يرى دبيب اللمة السوداء على الصخرة
الصماء في الليلة الظلماء حيث كانت من سهله أو جباله . وألطاف من ذلك رؤيته اتقلب قلب
عبدة ، ومشاهدته لاختلاف أحواله . فإن أقبل إليه تلقاه . وإنما إقبال العبد عليه من إقباله .
وإن أعرض عنه لم يكله إلى عدوه ^(١) ولم يدعه في إهاله ، بل يكون أرحم به من والدتها بولدها
الرفقة به في حمله ورضاعه وفضالاته ، فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الله قد لراحته التي عليها
طعامه وشرابه في الأرض الدويبة المهدمة إذا وجدها وقد تهياً لموته وانقطع أوصاله ^(٢) ،
وإن أصر على الإعراض ولم يتعرض لأسباب الرحمة بل أصر على العصيان في إدباره وإقباله ،

(١) في نسخة «إلى غيره».

(٢) عن الحارث بن شويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لله أفرح بتوبته عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دويبة مهلكة معه راحلته عليها طمامه وشرابه ، فوضع رأسه فنام نومة فاسقية ظ و قد ذهب راحلته ، فطلبه حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله قال : أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليوم فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه ، قاله أشد فرحا بتوبته العبد المؤمن من هذا براحته » رواه البخاري ومسلم . « الدويبة » يفتح النال الهملة وتشديد الواو والياء جمعاً : هي الفلاة للفقر والمفارة .

وصالح عدو الله وقاطع سيده ، فقد استحق الملائكة ، ولا يهلك على الله إلا الشقي المالك
لعظيم رحمته وسعة إفضاله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له إلهًا واحداً أحداً فرداً
صمدًا جل عن الأشباه والأمثال ، وقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال ،
لامانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولا راد لحكمه ولا معقب لأمره : (« ١٣ : ١١ »)
وإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِّ (؟)

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله القائم له بمحنة ، وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه ، أرسله
رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحسرة على الكافرين ، وحججة على العباد أجمعين ، بعثه على
حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل . وافتراض على العباد طاعته
ومحبته ، وتعظيمه وتوقيره والقيام بمحقوقه ، وسد إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من
طريقه . فشرح له صدره ، ووضع عنه وزره ، ورفع له ذكره ، وجعل النذر والصغار على من
خالف أمره ، وأقسم بمحياته في كتابه المبين^(١) وقرن اسمه باسمه ، فلا يذكر إلا ذكر معه ، كما
في التشهد والخطب والتاذين . فلم يزل صلى الله عليه وسلم قائمًا بأمر الله لا يرده عنه راد ،
مشمراً في مرضاته لا يصد عنه ذلك صاد ، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياءً وابتهاجاً ،
ودخل الناس في دين الله أفواجاً أفواجاً ، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار ، وبلغ
دينه القيم ما يبلغ الليل والنهار ، ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين ، بعد أن
بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق الجihad ، وأقام الدين ، وترك
أمته على البيضاء الواخحة البينة لالسالكين . وقال : (« ١٢ : ١٠٨ ») هذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ
عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة الحجر في قصة لوط مع قومه حاله يباءه رسلي ربه من الملائكة .
﴿رَبِّيَاهُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَهِنُونَ . قَالَ يَاهُ مَنْ يَهُوَ الَّذِي يَعْصِيَنِي ؟ يَهُوَ اللَّهُ الَّذِي تَرَاهُمْ يَنْهَا . قَالُوا أَنِّي لَمْ نَهَمْنَا
عَنِ الْمَالِيْنِ . قَالَ هُؤُلَاءِ بَنَاتِ إِنْ كُنْتُ فَاعْلِمِنِ . لَعْنُكَ لِمَنْهُمْ لَفِي سَكُونِهِمْ يَمْهُلُونَ . فَأَخْذُهُمْ الصِّيَحةُ
مُشْرِكِينَ) والظاهر أن الضمير في « لعنك » يعود للوطن . لأن السياق معه . كما ذكر ذلك الزمخشري
وابو حيان . وقيل : الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . واللام لام الابداء . ولقد أقسم الله تعالى
في القرآن الكريم أقساماً صريحة بالشمس والقمر والليل والنهار والبن والريتون والبلد الأنبياء . وغيرها .
إشعراً والفاتاً بما في ذلك من آيات ومن نعم له على عباده . ومن الخطأ أن يستدل بذلك على جواز أن
يقسم الخلق بغير الله . مما أقسم الله تعالى به ولم يقل ذلك أحد إلا العوام من المتأخرین .

أما بعد : فإن الله سبحانه لم يخلق خلقه سدىًّا هملاً ، بل جعلهم مورداً للتكليف ، ومحلاً للأمر والنهى ، وألزمهم فهم ما أرشدتهم إليه بجملاً ومفصلاً ، وقسمهم إلى شقي وسعيد ، وجعل لكل واحد من الفريقين منزلة ، وأعطاهما مواد العلم والعمل : من القلب ، والسمع ، والبصر ، والجوارح ، نعمة منه وقضيلاً ، فمن استعمل ذلك في طاعته ، وسلك به طريق معرفته على ما أرشد إليه ولم يبغ عنه عدواً ، فقد قام بشكر ما أوتيه من ذلك ، وسلك به إلى مرضاة الله سبحانه ، ومن استعمله في إرادته وشهوته ولم يرع حق خالقه فيه يخسر إذا سئل عن ذلك ، ويحزن حزناً طويلاً . فإنه لا بد من الحساب على حق هذه الأعضاء لقوله تعالى : («١٧ : ٣٦»)
 إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا .

ولما كان القلب لهذه الأعضاء كالملاك المتصرف في الجنود ، الذي تصدر كلها عن أمره ، ويستعملها فيما شاء ، فكلها تحت عبوديته وقهره ، وتكتسب منه الإستقامة والزيغ ، وتتبعه فيما يعتقد من العزم أو يحمله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أَلَا وَإِنِّي لَمَسْدِ مُضْفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»^(١) ، فهو ملكها ، وهي المنفذة لما يأمرها به ، القابلة لما يأتياها من هديته ، ولا يستقيم لها شيء من أعمالها حتى تصدر عن قصده ونيته . وهو المسئول عنها كلها ، لأن كل راعٍ مسئول عن رعيته : كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون . والنظر في أمراضه وعلاجهما أهم ما تنиск به الناسكون .

ولما علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب والاعتماد عليه ، أجلب عليه بالوسائل ، وأقبل بوجوه الشهوات إليه ، وزين له من الأحوال والأعمال ما يقصد به عن الطريق ، وأمدده من أسباب الغَيِّ بما يقطعه عن أسباب التوفيق ، ونصب له من المصايد والحبائل ما إن سلم من الوقوع فيها لم يسلم من أن يحصل له بها التعويق ، فلا نجاة من مصايده ومكايده إلا بذوام الانبهانة بالله تعالى ، وال تعرض لأسباب مرضاته ، والتجاء القلب إليه وإقباله عليه في حرّكاته وسكناته ، والتحقق بذل العبودية الذي هو أولى ما تلبس به الإنسان ليحصل له الدخول في حضان («٤٢ : ١٥») إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عِلْمَهُمْ سُلْطَانٌ . فهذه الإضافة هي القاطمة بين العبد وبين الشياطين ، وحصولها سبب تحقيق مقام العبودية لرب العالمين ، وإشعار القلب

(١) رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه في حديث «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتملات - الحديث» .

إخلاص العمل ودوم اليقين ، فإذا أشرب القلب العبودية والإخلاص صار عند الله من المقربين ، وشمله استثناء («إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ») .

ولما من الله الكريم بطشه بالاطلاع على ما اطلع عليه من أمراض القلوب وأدوائها ، وما يعرض لها من وساوس الشياطين أعدائها ، وما تثير تلك الوساوس من الأعمال . وما يلتسب القلب بعدها من الأحوال . فإن العمل السيء مصدره عن فساد قصد القلب ، ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة ، فيزداد مرضًا على مرضه حتى يموت ، ويبيق لا حياة فيه ولا نور له . وكل ذلك من انفعاله بوسوسة الشيطان ، ور كونه إلى عدوه الذي لا يفلح إلا من جاهره بالعصيان : أردت أن أقييد ذلك في هذا الكتاب ، لأستذ كره معترقًا فيه الله بالفضل والاحسان ؟ ولينتفع به من نظر فيه داعيًّا مؤلفه بالمغفرة والرحمة والرضوان ، وسميته : -

إغاثة المهدان من مصايد الشيطان

ورتبته على ثلاثة عشر باباً :

الباب الأول : في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت .

الباب الثاني : في ذكر حقيقة مرض القلب .

الباب الثالث : في انقسام أدوية لآمراض القلب إلى طبيعية وشرعية .

الباب الرابع : في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل شر وفتنة فيه .

الباب الخامس : في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركاً للحق بريداً له مؤثراً له على غيره .

الباب السادس : في أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون إلهه وفاطره وحده هو معبوده وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل مأساة .

الباب السابع : في أن القرآن السكريم متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه .

الباب الثامن : في زكاة القلب .

الباب التاسع : في طهارة القلب من أدرانه وأنجاسه .

الباب العاشر : في علامات مرض القلب وصحته .

الباب الحادى عشر : في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه .

الباب الثانى عشر : في علاج مرض القلب بالشيطان .

الباب الثالث عشر : في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم . وهو الباب الذى لأجله وضع الكتاب . وفيه فضول جمة الفوائد حسنة المقاصد :

والله تعالى يجعله خالصاً لوجهه ، مؤمناً من الكراة الخاسرة ، وينفع به مصنفه وكاتبته ، والناظر فيه في الدنيا والآخرة ، إنه سميع علیم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الباب الأول

في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وهميت

ما كان القلب يوصف بالحياة وضدها . انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة .

فالقاب الصحيح : هو القاب السليم الذى لا ينجو يوم القيمة إلا من أتى الله به ، كما قال تعالى : (« ٢٦ : ٨٨ » يوم لا ينفع مال ولا بنون « ٨٩ » إلا من أتى الله بقلبه سليماً) والسليم هو السالم ، وجاء على هذا المثال لأنه لصفات ، كالطويل والقصير والظريف ، فالسليم القلب الذى قد صارت السلامة صفة ثابتة له ، كالعليم والقدير ، وأيضاً فإنه ضد المريض ، والسميم ، والعليل .

وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم ، والأمر الجامع لذلك : أنه الذى قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيء ، ومن كل شبهة تعارض خبره . فسلم من عبودية ماسواه ، وسلم من تحكيم غير رسوله . فسلم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله ، في خوفه ورجائه^(١) والتوكّل عليه ، والإيابة إليه ، والنذل له ، وإيثار مرضاته في كل حال ، والتبعاد من سخطه بكل طريق . وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده .

فالقلب السليم : هو الذى سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما ، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى : إرادة ومحبة ، وتوكل ، وإنابة ، وإيجاباً، وخشية، ورجاء ، وخلص عمله لله ،

(١) فـ نسخة : فسلم من محبة غير الله معه ، ومن خوفه ورجائه .

فإن أحب أحب في الله ، وإن أبغض أبغض في الله ، وإن أعطى أغطى الله ، وإن منع منع الله ، ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الاتقيناد والتحكم لـ كل من عدا رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فيعقد قلبه معه عقداً محكماً على الاتمام والاقتداء به وحده ، دون كل أحد في الأقوال والأعمال ، من أقوال القلب ، وهي العقائد ، وأقوال الإنسان . وهي الخبر عما في القلب . وأعمال القلب . وهي الإرادة والمحبة والكرابة وتوابتها ، وأعمال الجوارح ، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقةً وجلاً ، هو ماجاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل ، كما قال تعالى : (« ٤٩ : ١ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تفعلوا حتى يأمر . قال بعض السلف : مامن فعلة - وإن صارت - إلا ينشر لها ديوانان : لم ؟ وكيف ؟ أى لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟ فالسؤال سؤال عن علة الفعل وباعته وداعيه : هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل ، وغرض من أغراض الدنيا في محنة المدح من الناس أو خوف ذمهم ، أو استجلاب محبوب عاجل ، أو دفع مكروه عاجل ، أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية ، وطلب التوడد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى . وابتلاء الوسيلة إليه .

و محل هذا السؤال : أنه ، هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ، أم فعلته لحظلك وهو لك ؟ .

والثاني : سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التبع ، أى هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي ، أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه ؟ . فالسؤال سؤال عن الإخلاص ، والثاني عن المتابعة ، فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول : بتجريد الإخلاص ، وطريق التخلص من السؤال الثاني : بتحقيق المتابعة ، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص ، وهو يعارض الاتباع . فهذا حقيقة سلامة القلب الذي ضمنت له النجاة والسعادة .

فصل في القلب الميت

والقلب الثاني : ضد هذا ، وهو القلب الميت الذي لا حياة به ، فهو لا يُعرف ربه ، ولا يعبده بأمره وما يحبه ويرضاه ، بل هو واقف مع شهواته ولذاته ، ولو كان فيها سخط ربها وغضبه ، فهو لا يبالي إذا فاز بشهوته وحظه ، رضي ربه أم سخط ، فهو متبع لغير الله : حبا ، وخوفاً ، ورجاء ، ورضا وسخطاً ، وتمظياً ، وذلاً . إن أحب أحبت لهوا ، وإن أبغض أبغض لهوا ، وإن أعطى أعطي لهوا ، وإن منع منع لهوا . فهو أثر عنده وأحب إليه من رضا مولاه . فالهوى إمامه ، والشهوة قائد ، والجهل سائقه ، والغفلة مرکبه . فهو بالتفكير في تحصيل أغراضه الدنيا مغمور ، وبسكرة الهوى وحب العاجلة مغمور . ينادي إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد ، ولا يستجيب للناصح ، ويتبع كل شيطان مرید . الدنيا تسخطه وترضيه . والهوى يُصِّمه عما سوى الباطل ويُعميه . فهو في الدنيا كما قيل في ليلي :

عدول من عادت ، وسلم لأهلها ومن قربت ليل أحب وأقربا
فمخالطة صاحب هذا القلب سَقَمْ . ومعشرته سُمْ . ومجالسته هلاك .

فصل في القلب المريض

والقلب الثالث : قلب له حياة وبه علة . فله مادتان ، تمنه هذهمرة ، وهذه أخرى . وهو لما غلب عليه منهما ، فقيه من محبة الله تعالى والإيمان به والإخلاص له ، والتوكّل عليه : ما هو مادة حياته ، وفيه من محبة الشهوات وإيثارها والحرص على تحصيلها ، والحسد والكبر والعجب ، وحب اللغو والفساد في الأرض بالرياسة : ما هو مادة هلاكه وعطبها ، وهو متخفّي بين داعين : داع يدعوه إلى الله ورسوله والدار الآخرة ، داع يدعوه إلى العاجلة . وهو إنما يحب أقربهما منه بباباً ، وأدناها إليه جواراً .

فالقلب الأول ، حى مختبٍ لين واع ، والثاني يابس ميت ، والثالث مريض ، فاما إلى السلامة أدنى ، وإما إلى العطب أدنى .

وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة في قوله : (« ٢٢ : ٥٢ ») وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ فَبِكِلَّكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا أَذَا تَعَنَّ أَلْوَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْبَيَتِهِ فَيَنْسَخَ اللَّهُ مَا يُلْدِقُ الشَّيْطَانُ

مِمْ يُحَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «٥٣» لِيَجْعَلَ مَا يُلْدِقُ الشَّيْطَانَ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْفَاسِدَةَ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شَيْقَانِ بَعِيدٍ «٥٤» وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ أَحْقَى مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطِهِ مُسْتَقِيمٍ .

يجعل الله سبحانه وتعالى القلوب في هذه الآيات ثلاثة : قلبين مفتونين ، وقلبًا ناجيًّا . فالمفتونان : القلب الذي فيه مرض ، والقلب القاسي . والناجي : القلب المؤمن الخبت إلى ربه . وهو المطمئن إليه الخاضع له ، المستسلم المنقاد .

وذلك : أن القلب وغيره من الأعضاء يراد منه أن يكون صحيحًا سليماً لا آفة به ، يتلقى منه ما هيء له وخلق لأجله . وخروجه عن الاستقامة إما ليسه وقواته . وعدم التأثر لما يراد منه ، كاليد الشلالة ، واللسان الآخر ، والأنف الأخشم ، وذكر العينين ، والعين التي لا تبصر شيئاً . وإما بمرض آفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال وقوعها على السداد . فلذلك اقتسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة .

فالقلب الصحيح السليم : ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإشاره سوى إدراكه ، فهو صحيح الإدراك للحق ، تام الاتقان والقبول له .
 والقلب الميت القاسي : لا يقبله ولا ينقاد له .

والقلب المريض : إن غلب عليه مرضه التحقق بالميته القاسي . وإن غلت عليه حبه
 التتحقق بالسليم .

فما يلقيه الشيطان في الأسماع من الألفاظ ، وفي القلوب من الشبه والشكوك : فتنة هذين القلبين ، وقوة لقب الميت السليم . لأنه يردد ذلك ويكرره ويبغضه ، ويعلم أن الحق في خلافه ، فيثبت للحق ويؤمن وينقاد ، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان ، فيزداد إيماناً بالحق ومحبة له وكفراً بالباطل وكراهة له . فلا يزال القلب المفتون في مروية من إلقاء الشيطان . وأما القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يلقيه الشيطان أبداً .

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «تعرض الفتنة على القلوب كعرض الحصير عوداً عوداً . فأئن قلباً أشر بها نُكِّتَتْ فِيهِ نُكَّتَةً سُوداءً ، وَأئن قلباً أُنْكَرَهَا نُكِّتَتْ فِيهِ نُكَّتَةً سَيِّضاً ، حتى تَعُودَ القلوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ : قَلْبِ

أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوْزِ مجْنِيًّا . لَا يُعْرَفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكَرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا أَشْرِبُ مِنْ هَوَاءٍ
وَقَلْبٌ أَيْضًا ، فَلَا تَصْرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ^(١) » فشبه عرض الفتن على

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم « عوداً عوداً » هذان المرقان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه : أظهرها وأنشرها بضم العين والدال المهملة ، والثاني بفتح العين وبالدال المهملة أيضاً ، والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ، ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول ، وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول ، قال : واختار شيخنا أبو حسين بن سراج فتح العين والدال قال : ومعنى « تعرض » أنها تلتصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلتصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به ، قال : ومعنى « عوداً عوداً » أي تعاد وتكرر شيئاً بعد شيء ، قال ابن سراج : ومن رواه بالذال المجمعة فعنده سؤال الاستعاذه منها ، كما يقال « غفرا غفرا » و « غفرانك » ، أي نسالك أن تعيننا من ذلك وأن تفر لنا ، وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه تظهر على القلوب . أي تظهر لها فتنة بعد أخرى . وقوله « كالحصير » أي كما ينسج الحصير عوداً عوداً وشظية بعد أخرى . قال القاضي : وعلى هذا يترجع روایة ضم العين ، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه ، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانها واحداً بعد واحد .
وقوله « أشربها » أي دخلت فيه دخولاً تاماً وألزمهها وحلت منه محل الشراب .
وقوله : « نكتت نكتة » نقطت نقطة ؟ وكل نقطت في شيء بخلاف لونه فهو نكت .

وقوله : « مثل الصفا » قال عياض : ليس تنتهي بالصفا يانا ليلاً عليه لكن صفة أخرى لشدة على عقد الإيمان وسلامته من الخلل ، وأن الفتنة لم تلتصق به ولم تؤثر فيه كالصفا ، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء ، وقوله « مرباداً » قال النووي : كذا هو في روايتنا وأصول بلادنا ، وهو منصب على الحال ، وذكر القاضي عياض رحمة الله خلافاً في ضبطه وأن منهم من ضبطه كذا ذكرناه ، ومنهم من رواه « مربيداً » بهمزة مكسورة بعد الباء ؟ قال القاضي : وهذه روایة أكثر شيوخنا ، وأصله أن لا يهمز ، ويكون « مربد » مثل مسود ومحرر ، وكذا ذكره أبو عبيد والمروى وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج ؟ لأنه من « أربيد » إلا على لغة من قال باضمار المهمزة بعد اليم لاتفاق الساكنين ، فيقال : ارباد ومرباد . والدال مشددة على القولين اه والربدة : شيء من يناسف يسير يخالط السواد وقوله « كالكوز مجنياً » هو بعim مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ، معناه مائلاً ؛ كذا قال المروى وغيره . وفسره الراوى في الكتاب بقوله « منكوساً » وهو قريب من معنى المائل ، قال القاضي عياض : قال لي ابن سراج : ليس قوله « كالكوز مجنياً » تشبيهاً لما تقدم من سواده ، بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب نكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ، ومثله بالكوز المجنى وبينه بقوله « لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً » قال القاضي : شبه القلب الذي لا يعي الحير بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه ، وقال صاحب التحرير : معنى الحديث : أن الرجل إذا اتبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل مقصية يتعاطها ظلمة ، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام . والقلب مثل الكوز ، فإذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك .

القلوب شيئاً فشيئاً كعرض عيدان الحصير ، وهي طاقتها شيئاً فشيئاً ، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين : قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها ، كما يشرب السفتح الماء فتنكست فيه نكتة سوداء ، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسود وينتكس ، وهو معنى قوله « كالكوز مجخياً » أي مكبوساً منقوساً ، فإذا أسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران مترايمان به إلى الملائكة : أحدهما : اشتباه المعروف عليه بالمنكر ، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، وربما استحكم عليه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والحق باطل والباطل حقاً ، الثاني : تحكيمه هو له على ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، واقتراحه للهوى واتباعه له .

وقلب أبيض قد أشراق فيه نور الإيمان ، وأزهر فيه مصباحه ، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردتها ، فازداد نوره وإشراقه وقوته .

. والفتنة التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها ، وهي فتن الشهوات وفتن الشبهات ، فتن الغي والضلال ، فتن العاصي والبدع ، فتن الظلم والجهل . فال الأولى توجب فساد القصد والإرادة ، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد .

وقد قسم الصحابة رضي الله تعالى عنهم القلوب إلى أربعة ، كما صرح عن حذيفة بن اليمان « القلوب أربعة : قلب أجرد ، فيه سراج يزهر ، فذلك قلب المؤمن ، وقلب أغلف ، فذلك قلب الكافر ، وقلب منكوس ، فذلك قلب المنافق ، عرف ثم أنكر ، وأبصر ثم عمى ، وقلب تمنه مادتان : مادة إيمان ، ومادة فقاق ، وهو لما غلب عليه منها^(١) » .

قوله « قلب أجرد » أي متجرد مما سوى الله ورسوله ، فقد تجرد وسلم مما سوى الحق . و « فيه سراج يزهر » وهو مصباح الإيمان : فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات

(١) روى الإمام أحمد في المسند (ج ٣ ص ١٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القلوب أربعة : قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر . وقلب أغلف مربوط على غلافه وقلب منكوس . وقلب مصفع . فأما القلب الأجرد فقلب للؤمن فيه نوره . وأما القلب الأغلف فقلب الكافرين . وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر . وأما القلب المصفع فقلب فيه إيمان ونفاق فقتل الإيمان فيه كثيل البقلة يدها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كثيل الفرحة يدها أقبح الدم ، فأما المادتين غلب على الأخرى غلب عليه » .

الباطل وشهوات الفسق ، وبمحض السراح فيه إلى إشراقه واستئنارته بنور العلم والإيمان ، وأشار بالقلب **الأغلف** إلى قلب الكافر ، لأنه داخل في غلافه وغشاهه ، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان ، كما قال تعالى ، حاكياً عن اليهود (« ٨٨ : ٢ » وَقَالُوا قُلُوْبُنَا غُلْفٌ) وهو جمع **أغلف** ، وهو الداخل في غلافه ، كثُلْفُ وأَغْلَفُ ، وهذه الفساحة هي **الأكنة** التي ضربها الله على قلوبهم ، عقوبة لهم على رد الحق والتکبر عن قبوله . فهى **أكنة** على القلوب و**وقر** في الأسماع ، وعى في الأ بصار ، وهى الحجاب المستور عن العيون في قوله تعالى (« ٤٥ : ١٧ » وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا يَنْتَكَ وَبَيْنَ الدِّينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا « ٤٦ » وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا) . فإذا ذكر لهذه القلوب تحرير التوحيد وتجريد المتابعة ، ولأصحابها على أدبارهم نوراً .

وأشار بالقلب **المنكوس** - وهو **المكبوب** - إلى قلب المنافق ، كما قال تعالى (« ٤ : ٨٨ » كَمَا كُلُّكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ رِفَتَنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ إِعْنَاكَسَبُوا) . أى نكسهم وردهم في الباطل الذي كانوا فيه ، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة . وهذا شر القلوب وأخبثها ، فإنه يعتقد الباطل حقاً ويؤالي أصحابه ، والحق باطل ويعادى أهله ، فالله المستعان .

وأشار بالقلب الذي له مادتان إلى القلب الذي لم يتكن فيه الإيمان ولم يزهر فيه سراحه ، حيث لم يتجرد للحق الحمض الذي بعث الله به رسوله ، بل فيه مادة منه ومادة من خلافه ، فتارة يكون للكفر أقرب منه للإيمان ، وتارة يكون للإيمان أقرب منه للكفر .

والحكم للغالب وإليه يرجع .

الباب الثاني

في ذكر حقيقة مرض القلب

قال الله تعالى عن النافقين («٢ : ١٠» في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادُهُمْ اللَّهُ مَرَضًا) ، وقال تعالى («٢٢ : ٥٣» لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) ، وقال تعالى («٣٣ : ٣٢» يَأْنِسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُ كَآخِرَ مِنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَتَقِيَّنَ فَلَا تَحْضُنَنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) ، أمرهن أن لا يلعن في كلامهن ، كما تلين المرأة المخطية الليان في منطقها ، فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة ، ومع ذلك فلا يخشى في القول بحيث يتحقق بالفحش ، بل يقلن قولًا معروفا ، وقال تعالى : («٦٠ : ٣٣» لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنَفِرُ يَنْكَبُهُمْ - الآية) ، وقال تعالى («٧٤ : ٣١» وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَهْقِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَيَرْدَدُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مَثَلًا) ، أخبر الله سبحانه عن الحكمة التي جعل لأجلها عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر ، فذكر سبحانه خمس حكم : فتنـةـ الـكـافـرـينـ . فيـكونـ ذـلـكـ زـيـادـةـ فـيـ كـفـرـهـمـ وـضـلـالـهـمـ ، وـقـوـةـ يـقـيـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، وـقـيـوـىـ يـقـيـنـهـمـ بـوـاقـعـةـ الـخـبـرـ بـذـلـكـ لـمـاـ عـذـهـمـ عـنـ أـبـيـائـهـمـ مـنـ غـيرـ تـاقـ منـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ عـنـهـمـ ، فـتـقـومـ الـحـجـةـ عـلـىـ مـعـانـدـهـمـ ، وـيـنـقـادـ لـلـإـيمـانـ مـنـ يـرـدـ اللـهـ أـنـ يـهـدـيهـ . وـزـيـادـةـ إـيمـانـ الـذـينـ آـمـنـواـ بـكـلـ تـصـدـيقـهـمـ بـذـلـكـ وـالـإـقـرـارـ بـهـ ، وـاتـفـاءـ الـرـيبـ عـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ بـلـجـزـمـهـ بـذـلـكـ ، وـعـنـ الـمـؤـمـنـينـ لـكـلـ تـصـدـيقـهـمـ بـهـ . فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ حـكـمـ : فـتـنـةـ الـكـافـرـ ، وـيـقـيـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، وـزـيـادـةـ إـيمـانـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـاتـفـاءـ الـرـيبـ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـأـهـلـ الـكـتـابـ .

والخامسة : حيرة الكافر ومن في قلبه مرض ، وعمى قلبه عن المراد بذلك ، فيقول (ماذا أراد الله بهذا مثلاً) .

وهذا حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها : قلب يفتتن به كفراً وجحوداً ، وقلب يزداد به إيماناً وتصديقاً ، وقلب يتيقنه ، فتقوم عليه به الحجة ، وقلب يجب له حيرة وعمى ، فلا يدرى ما يراد به .

واليقين وعدم الريب في هذا الموضع ، إن رجعاً إلى شيء واحد ، كان ذكر عدم الريب مقرراً لليقين ومؤكداً له ، ونافياً عنه ما يضاده بوجه من الوجه ، وإن رجعاً إلى شيئاً ، بأن يكون اليقين راجعاً إلى الخبر المذكور عن عدة الملائكة ، وعدم الريب عائداً إلى عموم ما أخبر الرسول به . لدلالة هذا الخبر الذي لا يعلم إلا من جهة الرسل على صدقه ، فلا يرتاب من قد عرف صحة هذا الخبر بعد صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ظهرت فائدة ذكره .
والمقصود : ذكر مرض القلب وحقيقةه .

وقال تعالى : (« ٥٧: ١٠ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ إِلَيْكُمْ فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) فهو شفاء لما في الصدور من مرض الجهل والنفسي ، فإن الجهل مرض شفاء العلم والمهدى . والنفس مرض شفاء الرشد ، وقد نزه الله سبحانه نبيه عن هذين الداءين . فقال : (« ٥٣: ١ ») وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى « ٢ » مَاضِلٌ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى) ووصف رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلقاًه بضدهما فقال « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي^(١) » ، وجعل كلامه سبحانه موعظة للناس عامة ، وهدى ورحمة لمن آمن به خاصة ، وشفاء تماماً لما في الصدور ، فمن استشفى به صحيحاً من مرضه ، ومن لم يستشف به فهو كاذب :

(١) رواه أبو داود والترمذى - وقال حسن صحيح - وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العريان ابن سارية قال : « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله . كأنها موعظة موعد فأؤصنا . قال : أوصيك بقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأصل عليكم عبد . وإن من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عضواً عليها بالتوажд . ولما كم وحدات الأمور . فإن كل بدعة ضلاله ». انظر الترغيب والترهيب (طبع المطبى ج ١ نص : ٤١) .

إذاَّ كَلَّ مِنْ دَاءِ يَهُ ظَنَّ أَنَّهُ نَجَا وَبِهِ الدَّاءُ الَّذِي هُوَ قَاتِلُهُ^(١)

وقال تعالى : (« ١٧ : ٨٢ » وَنَزَّلْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرِيدُ الطَّالِبِينَ إِلَّا خَسَارًا) ، والأظاهر أن « من » ه هنا لبيان الجنس ، فالقرآن جميـعـه شفاء ورحمة للمؤمنين .

فصل في أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب

ولما كان مرض البدن خلاف صحته وصلاحه ، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي ، لفساد يعرض له ، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية ، فـإـمـاـ أنـ يـذـهـبـ إـدـرـاكـهـ بالـكـلـيـةـ كـالـمـىـ وـالـصـمـ وـالـشـلـلـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـنـقـصـ إـدـرـاكـهـ لـضـعـفـ فـيـ آـلـاتـ الإـدـرـاكـ معـ اـسـتـقـامـةـ إـدـرـاكـهـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـدـرـكـ الأـشـيـاءـ عـلـىـ خـلـافـ مـاهـيـةـ عـلـيـهـ ، كـمـاـ يـدـرـكـ الـحـلـوـ مـوـعاـ ، وـالـخـيـثـ طـيـباـ ، وـالـطـيـبـ خـيـثـاـ .

وـأـمـاـ فـاسـدـ حـرـكـتـهـ الطـبـيـعـيـ فـمـثـلـ أـنـ تـضـعـفـ قـوـتـهـ الـهـاضـمـةـ ، أـوـ الـمـاسـكـةـ ، أـوـ الدـافـعـةـ ، أـوـ الـجـاذـبـةـ ، فـيـعـصـلـ لـهـ مـنـ الـأـلـمـ بـحـسـبـ خـرـوجـهـ عـنـ الـاعـتـدـالـ ، وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ المـوـتـ وـالـهـلاـكـ ، بـلـ فـيـهـ نـوـعـ قـوـةـ عـلـىـ الإـدـرـاكـ وـالـحـرـكـةـ .

وـسـبـبـ هـذـاـ الـخـرـوجـ عـنـ الـاعـتـدـالـ : إـمـاـ فـاسـدـ فـيـ الـكـمـيـةـ أـوـ فـيـ الـكـيـفـيـةـ .

فـالـأـوـلـ : إـمـاـ لـنـقـصـ فـيـ الـمـادـةـ ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ زـيـادـتـهـ ، وـإـمـاـ لـزـيـادـةـ فـيـهـ ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ نـقـصـانـهـ .

وـالـثـانـيـ : إـمـاـ بـزـيـادـةـ الـحـرـارـةـ ، أـوـ الـبـرـودـةـ ، أـوـ الـرـطـوبـةـ ، أـوـ الـبـيـوـسـةـ ، أـوـ نـقـصـانـهـ عـنـ الـقـدـرـ الـطـبـيـعـيـ ، فـيـدـأـوـيـ بـعـقـضـيـ ذـلـكـ ، وـمـدـارـ الـصـحـةـ عـلـىـ حـفـظـ الـهـوـةـ ، وـاـسـتـهـيـةـ عـنـ الـمـوـذـىـ ، وـاسـتـفـارـعـ الـمـوـادـ الـفـاصـدـةـ . وـنـظـرـ الـطـيـبـ دـاـئـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ الـمـلـاـنـةـ ، وـقـدـ تـضـمـنـهـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ ، وـأـرـشـدـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـزـلـهـ شـفـاءـ وـرـحـمـةـ .

(١) بل وأبل من مرضه : إذا تعافي وبرأ منه . والبيت في المرم والشيخوخة ، فإن المرم إذا برأ من مرض عارض فإنه لن يبرأ من ضعف السكري والشيخوخة .

فأما حفظ القوة : فإنه سبحانه أمر المسافر والمريض أن يفطر في رمضان^(١) ، ويقضى المسافر إذا قدم ، والمريض إذا برأ ، حفظاً لقوتهما عليهما ، فإن الصوم يزيد المريض ضعفاً ، والمسافر يحتاج إلى توفير قوته عليه لمشقة السفر ، والصوم يضعفها .

وأما الحمية عن المؤذى : فإنه سبحانه حمى المريض عن استعمال الماء البارد في الوضوء والغسل ، إذا كان يضره ، وأمره بالعدول إلى التيمم ، حمية له عن ورود المؤذى عليه من ظاهر بدنـه^(٢) ، فكيف بالمؤذى له في باطنه .

وأما استفراغ المادة الفاسدة : فإنه سبحانه أباح للمحرم الذي به أذى من رأسه أن يحلقه^(٣) ، فيستفرغ بالحلق الأبخرة المؤذية له ، وهذا من أسهل أنواع الاستفراغ وأخفها ، فنبه به على ما هو أحوج إليه منه .

وذا كرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا ، فقال : والله لو سافرت إلى الغرب في معرفة هذه الفائدة لـكان سفراً قليلاً ، أو كما قال .

وإذا عرف هذا ، فالقلب يحتاج إلى ما يحفظ عليه قوته ، وهو الإيمان وأوراد الطاعات ، وإلى حمية عن المؤذى الضار ، وذلك باجتناب الآثام والمعاصي ، وأنواع الحالفات ؟ وإلى استفراغه من كل مادة فاسدة تعرض له ، وذلك بالتوبيه النصوح ، واستغفار غافر الخطيئات . ومرضه هو نوع فساد يحصل له ، يفسده تصوره للحق وإرادته له ، فلا يرى الحق حقاً ، أو يراه على خلاف ما هو عليه ، أو ينقص إدراكه ، وتقصد به إرادته له ، فيبغض الحق النافع ، أو يحب الباطل الضار ، أو يجتمعان له ، وهو الغالب ، ولهذا يفسر المرض الذي يعرض له ، تارة بالشك والريب ، كما قال مجاهد وقتادة في قوله تعالى (« ٢ : ١٠ » في قلوبِهِمْ مَرَضٌ) أى شك . وتارة بشهوة الزنا ، كما فسر به قوله تعالى : (« ٣٢ : ٣٣ » فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ أَيْ شَكٍ .

(١) قال تعالى في سورة البقرة (« ١٨٥ ») فلن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

(٢) قال تعالى في سورة المائدة (« ٦ ») وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائط أو لا مست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)

(٣) قال تعالى في سورة البقرة (« ١٩٦ ») فلن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

مَرَضُ) ، فالأول مرض الشهبة ، والثاني مرض الشهوة .

والصححة تحفظ بالمثل والشبيه ، والمرض يدفع بالضد والخلاف ، وهو يقوى بمثل سببه ، ويزول بضده ، والصححة تحفظ بمثل سببها وتضعف أو تزول بضده .

ولما كان البدن المريض يؤذيه ما لا يؤذى الصحيح : من يسير الحر ، والبرد ، والحركة ، ونحو ذلك ، فكذلك القلب إذا كان فيه مرض آذاه أدنى شيء : من الشهبة أو الشهوة ، حيث لا يقوى على دفعهما إذا وردا عليه ، والقلب الصحيح القوى يطرقه أضعاف ذلك وهو يدفعه بقوته وصحته .

وبالجملة فإذا حصل للمرء مثل سبب مرضه زاد مرضه وضعف قوته وترامي إلى التلف ، مالم ، يتدارك ذلك بأن يحصل له ما يقوى قوته ويزيل مرضه .

الباب الثالث

في انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين : طبيعية ، وشرعية

مرض القلب نوعان : نوع لا يتألم به صاحبه في الحال ؛ وهو النوع المتقدم ، كمرض الجهل ، ومرض الشهبات والشكوك ، ومرض الشهوات . وهذا النوع هو أعظم النوعين ألمًا ، ولكن لفساد القلب لا يحس بالألم ، ولأن سكرورة الجهل والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم ، وإلا فالمه حاضر فيه حاصل له ، وهو متواز عنده باشتغاله بضده ، وهذا أخطر المرضى وأصعبهم . علاجه إلى الرسل وأتباعهم ، فهم أطباء هذا المرض .

والنوع الثاني : مرض مؤلم له في الحال ، كالهمم والغم والحزن والغثيان ، وهذا المرض قد يزول بأدوية طبيعية ، كإزالته أسبابه ، أو بالمداواة بما يضاد تلك الأسباب ؟ وما يدفع موجتها مع قيامها ، وهذا كما أن القلب قد يتآلم بما يتآلم به البدن ويشقى بما يشقى به البدن ، فكذلك البدن يتآلم كثيراً بما يتآلم به القلب ، ويشقى به ما يشقى به .

فأمراض القلب التي تزول بالأدوية الطبيعية من جنس أمراض البدن ، وهذه قد لا توجب وحدها شقاءه وعذابه بعد الموت ، وأما أمراضه التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية فهى التي توجب له الشقاء والعقاب الدائم ، إن لم يتداركها بأدويتها المضادة لها ، فإذا استعمل تلك الأدوية حصل له الشفاء ، ولهذا يقال «شفى غيظه» فإذا استولى عليه عدوه ألمه ذلك ، فإذا اتصف منه لشقي قلبه ، قال تعالى : («٩ : ١٤») قاتلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْيُدِيهِمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ كُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِرُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ » ١٥ « وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) فأمن بقتل عدوهم ، وأعلمهم أن فيه ست فوائد . فالغيفظ يوم القلب ، ودواؤه في شفاء غيظه ، فإن شفاء بحق اشتفي ، وإن شفاء بظلم وباطل زاده مرضًا من حيث ظن أنه يشفيه ، وهو كمن شفى مرض العشق بالتجور بالعشوق ، فإن ذلك يزيد مرضه ، ويوجب له أمراضًا أخر أصعب من مرض العشق ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وكذلك الغم والمهم والحزن أمراض القلب ، وشفاؤها بأضدادها : من الفرح والسرور ، فإن كان ذلك بحق لشقي القلب وصح وبرى من مرضه ، وإن كان بباطل توارى ذلك واستتر ، ولم يزل ، وأعقب أمراضًا هي أصعب وأخطر .

وكذلك الجهل مرض يؤلم القلب . فمن الناس من يداويه بعلوم لا تنفع ، ويعتقد أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم ، وهي في الحقيقة إنما تزيده مرضًا إلى مرضه ؛ لكن اشتغل القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه ، بسبب جهله بالعلوم النافعة ، التي هي شرط في صحته وبرئه ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدين أفتوا بالجهل ، فهلك المستفتى بفتواهم « قاتلوا ، قاتلهم الله ، ألا سألو إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال^(١) » فعل الجهل مرضًا وشفاءه سؤال أهل العلم .

وكذلك الشاك في الشيء المرتاب فيه ، يتأمل قلبه حتى يحصل له العلم واليقين ، ولما كان

(١) روى أبو داود والدارقطني عن جابر قال « خرجنا في سفر ، فاصاب رجالنا حجر ، فشجه ، ثم احتمل ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيم ؟ فقالوا : مانجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات . فلما قدمتنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك . فقال : قاتلوا قاتلهم الله . ألا سألو ، إذ لم يعلموا - الحديث » انظر منتقى الأخبار ١٦١ : ٤٥٢ رقم ٤٥٢ .

ذلك يوجب له حرارة قيل لمن حصل له اليقين : ثلث صدره ؛ وحصل له برود اليقين ، وهو كذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رُشدِه ، وينتشر بالهدى والعلم ، قال تعالى :

(« ٦ : ١٢٥ ») فَنَّ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ إِسْرَارَ صَدْرَةِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَمَا يَصَدَّفُ السَّمَاءَ .

وسيأتي ذكر مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه ، إن شاء الله تعالى .

والمقصود : أن من أمراض القلوب ما يزول بالأدوية الطبيعية ، ومنها مالا يزول إلا بالأدوية الشرعية الإيمانية ، والقلب له حياة وموت ، ومرض وشفاء ، وذلك أعظم مما للبدن

الباب الرابع

في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه

وموته وظلمته مادة كل شر فيه

أصل كل خير وسعادة للعبد ، بل لكل حي ناطق : كمال حياته ونوره . فالحياة والنور مادة الخير كلها ، قال الله تعالى : (« ٦ : ١٢٢ ») أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَشِئُ بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثُلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ؟) خُجم بين الأصلين : الحياة ، والنور ، فبالحياة تكون قوته ، وسمعة وبصره ، وحياؤه وغُفرانه ، وشجاعته وصبره ، وسائر أخلاقه الفاضلة ، ومحبته لِلْحَسْنَة ، وبغضه لِلْقَبِيْح . فكلما قويت حياته قويت فيه هذه الصفات ، وإذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات ؛ وحياؤه من القبائح هو بحسب حياته في نفسه ، فالقلب الصحيح الحي إذا عرضت عليه القبائح نفر منها بطبعه وأبغضها ، ولم يانتفط إليها ؛ بخلاف القلب الميت ، فإنه لا يفرق بين الحسن والقبيح ، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه « هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف وينكر به المنكر » .

وكذلك القلب المريض بالشهوة ، فإنه لضعفه يميل إلى ما يعرض له من ذلك بحسب قوته .
المرض وضعفه .

وكذلك إذا قوى نوره ، وإشراقه انكشفت له صور المعلومات وحقائقها على ماهي عليه ، فاستبان حسن الحسن بنوره ، وأثره بحياته ، وكذلك قبح القبيح ، وقد ذكر سبحانه وتعالى هذين الأصلين في مواضع من كتابه . فقال تعالى («٤٢ : ٥٢») وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فجع بين الروح الذي يحصل به الحياة ، والنور الذي يحصل به الإضاءة والإشراق ، وأخبر أن كتابه الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم متضمن للأمرتين ، فهو روح تحيا به القلوب ، ونور تستضيء وتشرق به ، كما قال تعالى : («٦ : ١٢٢») أَوْمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظَّلَامِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا؟) أى أؤمن كان كافراً ميت القلب ، مغموراً في ظلمة الجهل : فهديناه لرشده ، ووفقناه للإيمان ، وجعلنا قلبه حيا بعد موته ، مشرقاً مستنيراً بعد ظلمته ؟ فجعل الكافر - لأنصرافه عن طاعته ، وجهمه بمعرفته ، وتوحيده وشرائع دينه ، وترك الأخذ بنصيحته من رضاه ، والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعادته - : هزيمة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعه ، ولا يدفع عنها من مكروه ، فهديناه للإسلام وأنشئناه به ؛ فصار يعرف مضار نفسه ومنافعها ، ويعلم في خلاصها من سخط الله تعالى وعقابه ، فأبصر الحق بعد عماء عنه ، وعرفه بعد جهمه به ، واتبعه بعد إعراضه عنه ، وحصل له نور وضياء يستضيء به ، فيمشي بنوره بين الناس ، وهو في سُدُف الظلم ، كما قيل :

ليلي بوجهك مُشْرِقٌ وظلامُه في الناس ساري

الناس في سُدُف الظلام ، ونحن في ضوء النهار

ولهذا يضرب الله سبحانه وتعالى المثلين المائي والناري لوحيه ولعباده .

أما الأول فكما قال في سورة الرعد : («١٣ : ١٧») أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةُ بقدرها فاحتمل السيل زبدأ رأياً ومتى يودون عليه في النار ابتقاء حلية أو متع زبد مثله ، كذلك يضرب الله الحق والباطل ، فاما الزبد فيذهب جفاء . وأما ما ينفع الناس فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ .

فضرى لوحىء المثل بالماء ، لما يحصل به من الحياة ، وبالنار لما يحصل بها من الاضاءة والإشراق ، وأخبر سبحانه أن الأودية تسيل بقدرها ، فوادٍ كبير يسع ماء كثيراً ، ووادٍ صغير يسع ماء قليلاً . كذلك القلوب مُشَهَّةٌ بالأودية ، قلب كبير يسع علماً كثيراً ، وقلب صغير إنما يسع بقدرها . وشبه ما تحمله القلوب من الشبهات والشهوات ، بسبب مخالطة الوحى لها ، وإمازته لما فيها من ذلك ، بما يحتمله السهل من الزبد . وشبه بطان تلك الشبهات باستقرار العلم النافع فيها ، بذهب ذلك الزبد ، وإلقاء الوادى له ، وإنما يستقر فيــه الماء الذى به النفع . وكذلك فى المثل الذى بعده: يذهب الخبث الذى فى ذلك الجوهر ، ويستقر صــفــوه .

وأما ضرب هذين المثلين للعباد ، فــكما قال فى سورة البقرة : («١٧:٢») مَـَـأْتُمُوهُ كَــمَــثِــلَ الَّــذِــى أَــسْــبَــوْــقَــدَ نَــارًا ، فَــلَمَــا أَــضَــأَــتُمْ مَا حَــوَــلَهُ ذَــهَــبَ اللَّــهُ بِنُورِهِمْ وَتَــرَكُــهُمْ فِــي ظُــلْــمَــاتِ لَا يُــبَــصِــرُونَ «١٨») صِــمَــثُــبَــكُــمْ عُــمَــى فَــهُمْ لَا يَــرَجُــمُونَ) فــهذا المثل النارى . ثم قال («١٩») أَوْ كَــصَــيَــبٌ مِــنَ اسْــمَــاً فِــي ظُــلْــمَــاتٍ وَرَــعْــدٌ وَبَــرْــقٌ ، يَــجْــمَــلُونَ أَــصَــابِــعَهُمْ فِــي آــذَــانِهِمْ مِــنَ الصَّــوَــأَــعِــقٍ حَــدَــرَ الْــمَــوْــتِ) فــهذا المثل المائي

وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين وبعض ما تضمناه من الحكم فى كتاب العالم وغيره^(١) .

والمقصود: أن صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذين الأصلين . قال تعالى : («٣٦:٦٩») إِنْ هُــوَ إِلَــا ذِــكْرٌ وَقُــرْآنٌ مُــبِــيِــنٌ «٧٠» لِــيُــنْــذِــرَ مَــنْ كَــانَ حَــيًــا) فــأخــبرــ أنــ الــانتــفاعــ بالــقــرــآنــ وــالــإــذــارــ بــهــ إنــماــ يــحــصــلــ لــمــنــ هــوــ حــقــىــ القــاــبــ ، كــماــ قــالــ فــي مــوــضــعــ آــخــرــ : («٥:٣٧») إِنَّ فــي ذــلــكَ لــذِــكْرــى لــمــنــ كــانَ لــهــ قــلْبــ) وــقــالــ تــعــالــى : («٨:٢٤») يــأــتــيــهــا الــذــيــنــ آــمــنــوــا أــســتــجــيــبــوــا لــهــ وــالــرــســوــلــ إــذــا دــعــاــكــمــ لــمــاــ يــعــيــيــكــمــ) فــأــخــبــرــ ســبــحــانــهــ وــتــعــالــى أــنــ حــيــاتــنــاــ إــنــماــ هــيــ باــســتــجــابــتــنــاــ لــمــاــ يــدــعــونــاــ إــلــيــهــ اللــهــ وــالــرــســوــلــ مــنــ الــعــلــمــ وــالــإــيمــانــ . فــعــلــمــ أــنــ مــوــتــ القــلــبــ وــهــلــاــ كــهــ بــفــقــدــ ذــلــكــ .

وــشــبــهــ ســبــحــانــهــ مــنــ لــاــ يــســتــجــيــبــ لــرــســوــلــهــ بــأــصــاحــبــ الــقــبــورــ . وــهــذــاــ مــنــ أــحــســنــ التــشــبــيــهــ ، فــإــنــ أــبــدــاهــمــ قــبــورــ لــقــلــوــبــهــ . فــقــدــ مــاتــتــ قــلــوــبــهــ وــقــبــرــتــ فــيــ أــبــدــاهــمــ . فــقــالــ اللــهــ تــعــالــى : («٣٥:٢٢») إِنَّ اللــهــ يــســمــعــ مــنــ يــشــاءــ وــمــاــ أــنــتــ يــســمــعــ مــنــ فــيــ الــقــبــورــ) وــلــقــدــ أــحــســنــ الــقــائــلــ :

(١) فــكــتابــ اــجــمــعــ الــجــيــوــشــ إــلــاســلــامــيــةــ كــلامــ قــيمــ عنــ هــذــينــ المــثــلــينــ .

وفي الجهل ، قبل الموت ، موت لأهله وأجسامهم ، قبل القبور ، قبور وأرواحهم في وحشة من جسومهم وليس لهم حتى النشور نشور ولهذا جعل سبحانه وحيه الذى يلقيه إلى الأنبياء روحًا ، كما قال تعالى: («٤٠ : ١٥») يلقي في الروحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ (في موضعين من كتابه^(١) ، وقال: («٤٢ : ٥٢») وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا) لأن حياة الأرواح والقلوب به ، وهذه الحياة الطيبة هي التي خص بها سبحانه من قبل وحيه ، وعمل به ، فقال: («٩٧ : ١٦») مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ تُحِيدَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَانجُزْ يَنْهَمُ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فخصهم سبحانه وتعالي بالحياة الطيبة في الدارين . ومثله قوله تعالى: («١١ : ٣») وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُعَتَّقُ كُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى وَيُؤْتَى كُلُّ ذَي فَضْلٍ فَضْلَهُ (ومثله قوله تعالى: («٣٠ : ١٦») لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ) ومثله قوله تعالى: («٣٩ : ١٠») لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ) فبين سبحانه أنه يُسعد الحسن بإحسانه في الدنيا وفي الآخرة ، كما أخبر أنه يُشقى الناس بإساءاته في الدنيا والآخرة . قال تعالى: («٢٠ : ١٢٤») وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) وقال تعالى ، وقد جمع بين النوعين: («٦ : ١٢٥») مَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يُشَرِّحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ . وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) .

فأهل المدى والإيمان لهم شرح الصدر واتساعه وانفساحه ، وأهل الضلال لهم ضيق الصدر والخرج .

وقال تعالى: («٣٩ : ٢٢») أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ . فأهل الإيمان في النور وانشراح الصدر ، وأهل الضلال في الظلمة وضيق الصدر .

وسيأتي في باب طهارة القلب مزيد تقرير لهذا إن شاء تعالي والمقصود: أن حياة القلب وإضاءته مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل شر فيه .

(١) والموضع الثاني في سورة النحل (١٦ : ٢) ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده – الآية).

الباب الخامس

في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركاً للحق

مريداً له ، مؤثراً له على غيره

لما كان في القلب قوتان : قوة العلم والتمييز ، وقوة الإرادة والحب ، كان كماله وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه ، ويعود عليه بصلاحه وسعادته . فكماله باستعمال قوة العلم في إدراك الحق ، ومعرفته ، والتمييز بينه وبين الباطل ، وباستعمال قوة الإرادة والمحبة في طلب الحق ومحبته وإشارته على الباطل . فمن لم يعرف الحق فهو ضال ، ومن عرفه وأثر غيره عليه فهو مغضوب عليه . ومن عرفه واتبعه فهو مُنعم عليه .

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسألنا أن يهدينا صراط الذين أنتم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ولهذا كان النصارى أخص بالضلالة ، لأنهم أمة جهل . واليهود أخص بالغضب ، لأنهم أمة عناد ، وهذه الأمة هم المنعم عليهم . ولهذا قال سفيان ابن عيينة « من فسد من عبادنا فقيه شبه من النصارى ، ومن فسد من علمائنا فقيه شبه من اليهود » لأن النصارى عبدوا بغير علم ، واليهود عرفوا الحق وعدلوا عنه .

وفي المسند والترمذى من حديث عَدَى بن حاتم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في غير موضع من كتابه ، فنها قوله تعالى : (١٨٦ : ٢) « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي رَبِّ الْجِبَرِيلَاتِ إِذَا دَعَانِ ، فَلَيْسَتْ حَبِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعْلَمُهُ يَرْشُدُونَ) فجمع سبحانه بين الاستجابة له والإيمان به . ومنها قوله عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : (١٥٧ : ٧) « فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ، وقال تعالى : (٢ : ١) « الْمَ » « ٢) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ » ٣) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ » ٤) « وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ » ٥) أُولَئِكَ عَلَى

هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ () وَقَالَ تَعَالَى فِي وَسْطِ السُّورَةِ : (« ١٧٧ : ٢ ») وَلَكِنَّ
الْبَرَّ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَاللَّائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبُّهِ ذَوِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّسْقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
الرَّكَاتَةَ — إِلَى آخر الآية) وَقَالَ تَعَالَى : (« ١٠٣ : ١ ») وَالْعَصْرُ « ٢ » إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي
خُسْرٍ « ٣ » إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ .

فَأُقْسِمْ بِسْجَنَهُ وَتَعَالَى بِالدَّهْرِ الَّذِي هُوَ زَمْنُ الْأَعْمَالِ الرَّاجِحةِ وَالخَاسِرَةِ ، عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ
فِي خُسْرٍ ، إِلَّا مَنْ كَمَلَ قُوَّتَهُ الْعَلَمِيَّةَ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَقُوَّتَهُ الْعَلَمِيَّةَ بِالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ . فَهَذَا كَمَلَ
فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ كَمَلَ غَيْرُهُ بِوَصِيَّتِهِ لِهِ بِذَلِكَ ، وَأَمْرَهُ إِيَاهُ يَهُ ، وَبِمَلَكِ ذَلِكَ ، وَهُوَ الصَّابَرُ . فَكَمَلَ
نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَكُلُّ غَيْرِهِ بِتَعْلِيمِ إِيَاهُ ذَلِكَ ، وَوَصِيَّتِهِ لِهِ بِالصَّابَرِ عَلَيْهِ ، وَهُلْذَا
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ « لَوْ فَكَرَ النَّاسُ فِي سُورَةِ الْعَصْرِ ، لَكَفَتُهُمْ » .

وَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ : يَنْبَغِي بِسْجَنَهُ أَنْ أَهْلَ السَّعَادَةِ هُمُ الَّذِينَ عَرَفُوا
الْحَقَّ وَاتَّبَعُوهُ ، وَأَنْ أَهْلَ الشَّقاوةِ هُمُ الَّذِينَ جَهَلُوا الْحَقَّ وَضَلُّوا عَنْهُ ، أَوْ عَلَمُوهُ وَخَالَفُوهُ
وَاتَّبَعُوهُ غَيْرَهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ أَنْ هَاتِينِ الْقَوْتَيْنِ لَا تَتَعَطَّلَانِ فِي الْقَلْبِ ، بَلْ إِنْ اسْتَعْمَلَ قُوَّتَهُ الْعَلَمِيَّةَ
فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَإِدْرَاكِهِ ، وَإِلَّا اسْتَعْمَلَهَا فِي مَعْرِفَةِ مَا يَلِيقُ بِهِ وَيَنْسَبُهُ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَإِنْ
اسْتَعْمَلَ قُوَّتَهُ الْإِرَادِيَّةِ الْعَلَمِيَّةِ فِي الْعَمَلِ بِهِ ، وَإِلَّا اسْتَعْمَلَهَا فِي ضَدِّهِ ، فَإِلَيْهِ حَارَثَ هَمَّامٌ
بِالظَّبْعِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ : حَارَثٌ وَهَمَّامٌ^(١) » .

فَالْحَارَثُ الْكَاسِبُ الْعَامِلُ ، وَالْهَمَّامُ الْمَرِيدُ ، فَإِنَّ النَّفْسَ مُتَحَرَّكَةٌ بِالْإِرَادَةِ . وَحَرَكَتُهَا
الْإِرَادَةُ لَهَا مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهَا ، وَالْإِرَادَةُ تَسْتَلزمُ مَرَادًا يَكُونُ مُتَصَوِّرًا لَهَا ، مُتَمَيِّزًا عَنْهَا ،
فَإِنْ لَمْ تَتَصَوَّرْ الْحَقُّ وَتَطْلُبْهُ وَتَرِيدْهُ تَصُورُتُ الْبَاطِلِ وَطَلْبَتِهِ ، وَأَرَادَتْهُ وَلَا بَدْ . وَهَذَا يَتَبَيَّنُ
بِالْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ . فَنَقُولُ :

(١) روى النسائي وأبو داود - واللفظ له - عن أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة - قال قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسْمَوْ بِاسْمَيِّ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارَثٌ
وَهَمَّامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ » .

الباب السادس

في أنه لا سعادة للقلب ، ولا لذة ، ولا نعيم ، ولا صلاح

إلا بأن يكون الله هو إلهه وفاطره وحده ، وهو معبوده

وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل ما سواه

معلوم أن كل حي - سوى الله سبحانه - : من ملك أو إنس أو جن أو حيوان ، فهو خثير إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره ، ولا يتم ذلك له إلا بتصوره للنافع والضار ، والمنفعة من جنس النعيم ولذة ، والضررة من جنس الألم والعذاب .

فلا بد له من أمرين : أحدهما معرفة ما هو المحبوب المطلوب الذي ينتفع به ويلتذب بأدراكه ، والثاني : معرفة المعين الوصول المحصل لذلك المقصود . وبإزاء ذلك أمران آخران ؛ أحدهما : مكروه بغرض ضار ، والثاني : معين دافع له عنه ، فهذه أربعة أشياء :

أحدها : أمر هو محبوب مطلوب الوجود . الثاني : أمر مكروه مطلوب العدم . الثالث : الوسيلة إلى حصول المطلوب المحبوب . الرابع : الوسيلة إلى دفع المكروه .

فهذه الأمور الأربعة ضرورية للعبد ، بل ولكل حيوان ، لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها .

فإذا تقرر ذلك ، فالله تعالى هو الذي يجب أن يكون هو المقصود المدعوه المطلوب ، الذي يراد وجهه ، ويُبغي قربه ، ويطلب رضاه ، وهو المعين على حصول ذلك . وعبودية ماسواه والانتفات إليه ، والتعلق به : هو المكروه الضار ، والله هو المعين على دفعه ، فهو سبحانه الجامع لهذه الأمور الأربعة دون ما سواه . فهو المعبود المحبوب المراد . وهو المعين لعبده على وصوله إليه وعبادته له . والمكروه البغيض إنما يكون بشيئته وقدرته ، وهو المعين لعبده على دفعه عنه ، كما قال أعرف الخلق به : «أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفافتك من

عقوبتك ، وأعوذ بك منك^(١) » وقال : « اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألأأت ظهوري إليك ، رغبةً وريبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك^(٢) » فنه المنجى ، وإنيه الملجأ ، وبه الاستعادة من شر ما هو كائن بمشيئته وقدرته ، فالإعاذه فعله ، والمستعاذه منه فعله ، أو مفعوله الذي خلقه بمشيئته .

فالأمر كل له ، والحمد كل له ، والملك كل له ، والخير كله في يديه ، لا يخص أحد من خلقه ثناء عليه ، بل هو كائنة على نفسه ، وفوق ما يثنى عليه كل أحد من خلقه ، وهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق معنى قوله : (« إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ») فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب ، لكن على أكل الوجوه ، والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب فال الأول : من معنى الوهبيته ، والثاني : من معنى ربوبيته ، فإن الإله هو الذي تأله القلوب : محبة ، وإنابة ، وإجلالا ، وإكراماً ، وتمظيناً ، وذلاً ، وخضوعاً ، وخوفاً ، ورجاء ، وتوكل ، والرب هو الذي يربى عبده ، فيعطيه خلقه ، ثم يهديه إلى مصالحة . فلا إله إلا هو ، ولا رب إلا هو ، فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل ، فكذلك إلهية ما سواه .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في مواضع من كتابه كقوله : (« ١١ : ١٢٣») فاعبده وتوكل عليه) وقوله عن نبيه شعيب : (« ١١ : ٨٨») وما توقيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنتب) وقوله : (« ٢٥ : ٥٨») وتوكل على الحمد الذي لا يموت وسبح بحمده) وقوله : (« ٧٣ : ٨») وتبتقل إليه بتقليلاً «٩» رب المشرق والمغارب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلًا) وقوله : (« ٣٠ : ١٣») قل هو ربى لاء الله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب) وقوله عن الحنفاء أتباع إبراهيم عليه السلام : (« ٦٠ : ٤») ربنا عليك توكلنا وإليك أبننا وإليك المصير)

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والناسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ، بلحظ « فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشى فالمسته ، فوقيت يدى على بطن قدميه وهو في المسجد ، وما منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفافك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أخصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن ابراء بن عازب قال قال : النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أتيت مضرحك فتوضاً وضوءك للصلوة ، ثم اضطجع على شبك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك . ووجهت وجهي إليك . وفوضت أمري إليك ، وألألت ظهوري إليك ، رغبةً وريبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت » .

فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين الأصلين الجامعين لمعنى التوحيد اللذين لا سعادة للعبد بدونهما أبداً .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته ، الجامعة لمعرفته والانابة إليه ومحبته ، والخلاص له ، فبذكره تطمئن قلوبهم ، وتسكن نفوسهم ، وبرؤيته في الآخرة تقر عيونهم ، ويتم نعيمهم ، فلا يعطيهم في الآخرة شيئاً هو أحباب لهم ، ولا أقرب لعيونهم ، ولا أنعم لقلوبهم : من النظر إليه ، وسماع كلامه منه بلا واسطة : ولم يعطهم في الدنيا شيئاً خيراً لهم ولا أحب إليهم ، ولا أقرب لعيونهم من الإيمان به ، ومحبته والشوق إلى لقائه ، والأنس بقربه ، والنعم بذكره .

وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين هذين الأمرين في الدعاء الذي رواه النسائي والإمام أحمد ، وابن حبان في صحيحه وغيرهم ، من حديث عمّار بن ياسر : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو به « اللهم بعلك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيي ما مماتت الحياة خيراً لي ، و توفّي إذا كانت الوفاة خيراً لي ، وأسائلك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسائلك كلة الحق في الغضب والرضى ، وأسائلك القصد في الفقر والغنى ، وأسائلك نعيم لا ينفرد ، وأسائلك قرءة عين لاتقطع ، وأسائلك الرضى بعد القضاء ، وأسائلك برود العيش بعد الموت ، وأسائلك لذة النظر إلى وجهك ، وأسائلك الشوق إلى لقائك ، في غير ضراءٍ مضررةٍ ، ولا فتنه مضلةٍ . اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداةً مهتدين » .

فجمع في هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شيء في الدنيا ، وهو الشوق إلى لقائه سبحانه ، وأطيب شيء في الآخرة ، وهو النظر إلى وجهه سبحانه . ولما كان كمال ذلك وتمامه موقعاً على عدم ما يضر في الدنيا ويفتن في الدين قال : « في غير ضراءٍ مضررةٍ ولا فتنه مضلةٍ » .

ولما كان كمال العبد في أن يكون عالماً بالحق متبعًا له معلماً غيره ، مرشدًا له قال : « واجعلنا هداةً مهتدين » .

ولما كان الرضى النافع المحصل المقصود هو الرضى بعد وقوع القضاء لاقبله ، فإن ذلك عزم على الرضى ، فإذا وقع القضاء افسح ذلك الزم ، سأله الرضى بعده ، فإن المقدور يكتفيه أمران : الاستخاراة قبل وقوعه ، والرضى بعد وقوعه . فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما ، كما في المسند وغيره عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن من سعادة ابن آدم استخاراة الله ورضاه

بما قضى الله ، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخاراة الله ، وسخطه بما قضى الله تعالى^(١) . ولما كانت خشية الله عزّ وجل رأس كل خير في المشهد والمغيب ، سأله خشيته في الغيب والشهادة .

ولما كان أكثر الناس إنما يتكلم بالحق في رضاه ، فإذا غضب أخرجه غضبه إلى الباطل ، وقد يدخله أيضًا رضاه في الباطل ، سأله الله عزّ وجل أن يوفقه لـكلمة الحق في الغضب والرضى ، ولهذا قال بعض السلف « لا تكن من إذا رضي أدخله رضاه في الباطل ، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق » .

ولما كان الفقر والغنى بليتين ومحنتين ، يتلى الله بهما عبده . ففي الغنى يبسط يده ، وفي الفقر يقبضها ، سأله الله عزّ وجل القصد في الحالين ، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقدير .

ولما كان النعيم نوعين : نوعاً للبدن ، ونوعاً للقلب ، وهو قرة العين ، وكاله بدوامه واستمراره ، جمع بينهما في قوله « أسألك نعيمًا لا ينفد ، وقرة عين لا تنقطع » .

ولما كانت الزينة زينتين : زينة البدن ، وزينة القلب ، وكانت زينة القلب أعظمهما قدرًا وأجلهما خطراً ، وإذا حصلت حصات زينة البدن على أكمل الوجوه في العقبي ، سأله ربه الزينة الباطنة فقال « زينا بزينة الإيمان » .

ولما كان العيش في هذه الدار لا يبرد لأحد كائناً من كان ، بل هو محسو بالغضص والنكد ، ومحفوظ بالآلام الباطنة والظاهرة ، سأله برد العيش بعد الموت .

ومقصود : أنه جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا ، وأطيب ما في الآخرة . فإن حاجة العباد إلى ربهم في عبادتهم إياه وتلبيتهم له ، كما جاجتهم إليه في خلقه لهم ، ورزقه إياهم ،

(١) قال المخاطب المنذر في الترغيب والترهيب : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم استخاراة الله عنّ وجّل » رواه أبو محمد وأبو علي والحاكم وزاد « ومن شقاوة ابن آدم ترك استخاراة الله » وقال : صحيح الإسناد ؟ كذا قال ورواه الترمذى بلفظ « من سعادة ابن آدم كثرة استخاراة الله تعالى ورضاه بما قضى الله له . ومن شقاوة ابن آدم تركه استخاراة الله تعالى وسخطه بما قضى الله له » وقال : حديث غريب لأن نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي جيد وليس بالقوي عند أهل الحديث . ورواه البزار ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سعادة المرأة استخارته ربها ورضاه بما قضى ، ومن شقاء المرأة ترك الاستخارة وسخطه بعد القضاء » .

ومعافاة أبدانهم ، وسترات عوراتهم ، وتأمين رواتبهم ، بل حاجتهم إلى تأثيره ومحبته وعبوديته أعظم ، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم ، ولا صلاح لهم ولا نعيم ولا فلاح ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال ، ولهذا كانت « لا إله إلا الله » أحسن الحسنات ، وكان توحيد الإلهية رأس الأمر ، وأما توحيد الربوبية الذي أقر به المسلم والكافر ، وقرره أهل الكلام في كتبهم ، فلا يكفي وحده ، بل هو الحجج عليهم ، كما بين ذلك سبحانه في كتابه الكريم في عدة مواضع ، ولهذا كان حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « أتدرى ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فملوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقهم عليه أن لا يعذبهم بالنار^(١) » ولذلك يجب سبحانه عباده المؤمنين الموحدين ويفرح بتوبتهم ، كما أن في ذلك أعظم لذة العبد وسعادة ونعمته ، فليس في الكائنات شيء غير الله عز وجل يسكن القلب إليه ، ويطمئن به ويأنس به ، ويتنعم بالتوجه إليه ، ومن عبد غيره سبحانه وحصل له به نوع مذنة ولذة ، فضرره بذلك أضعاف أضعف من فعنته ، وهو بمثابة أكل الطعام المسموم اللذيذ ، وكما أن السموات والأرض لو كان فيها آلة غيره سبحانه لفسدتا ، كما قال تعالى : « ٢١ : ٢٢ » لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلْمَةٌ إِلَّا أَلْلَهُ لَفَدَّتَا فَكَذَّالِكَ الْقَلْبُ إِذَا
كان فيه معبد غير الله تعالى فسد فساداً لا يرجى صلاحه إلا بأن يخرج ذلك المعبد منه ، ويكون الله تعالى وحده إلهه ومعبده الذي يحبه ويرجوه ، ويحافظه ويتوكل عليه وينصب إليه .
الوجه الثالث : أن فقر العبد إلى أن يعبد الله سبحانه وحده لا يشرك به شيئاً ليس له نظير فيقاس به ، لكن يشبهه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفس ، فيقاس بها ، لكن بينهما فروق كثيرة ، فإن حقيقة العبد قوله وروحه ، ولا صلاح له إلا بالله الحق الذي لا إله إلا هو ، فلا يطمئن إلا بذكره ، ولا يسكن إلا بمعرفته وحبه ، وهو كادح إليه كدحاً فلاقيه ، ولا بدله من لقائه ، ولا صلاح له إلا بتوحيد محبته وعبادته وخوفه ورجائه ، ولو حصل له من اللذات والسرور بغيره ما حصل فلا يدوم له ذلك ، بل ينتقل من نوع إلى نوع ، ومن شخص إلى شخص ويتنعم بهذا في حال وبهذا في حال ، وكثيراً ما يكون ذلك

الذى ينعم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرته . وأما إلهه الحق فلا بد له منه في كل وقت وفي كل حال ، وأينما كان فنفس الإيمان به ومحبته وعبادته وإجلاله وذكره هو غذاء الإنسان وقوته ، وصلاحه وقوامه ، كما عليه أهل الإيمان ، ودللت عليه السنة والقرآن ، وشهدت به الفطرة والجنان ، لا كما يقوله من قل نصيبيه من التحقيق والعرفان ، وبخس حظه من الإحسان – إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة ، لمجرد الابتلاء والامتحان ، أو لأجل مجرد التعويض بالثواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان ، أو لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليترفع عن درجة البهيم من الحيوان ، كما هي مقالات من بخس حظه من معرفة الرحمن ، وقل نصيبيه من ذوق حفائق الإيمان ، وفرح بما عنده من زَبَد الأفكار وزُبَالة الأذهان ، بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قرة عين الإنسان ، وأفضل لذة للروح والقلب والجنان ، وأطيب نعيم ناله من كان أهلاً لهذا الشأن ، والله المستعان ، وعليه التكالان .

وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والكلفة بالقصد الأول ، وإن وقع ذلك ضمننا وتبعاف بعضها ، لأنسباب اقتصته لابد منها ، هي من لوازم هذه النشأة .

فأوامره سبحانه ، وحقه الذي أوجبه على عباده ، وشرائعه التي شرعها لهم ، هي قرة العيون ولذة القلوب ، ونعيم الأرواح وسرورها ، وبها شفاها وسعادتها وفلاحها ، وكما لها في معاشها ومعادها ، بل لاسرور لها ولا فرح ولا لذة ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك ، كما قال تعالى : («٥٧: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ » ٤٨) قُلْ يَفْصِلِ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيُفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ قال أبو سعيد الخدري « فضل الله : القرآن ، ورحمته : أن جعلكم من أهله » وقال هلال بن يساف « بالاسلام الذي هداكم إليه . وبالقرآن الذي علمكم إياه ، هو خير مما تجمعون : من الذهب والفضة » وكذلك قال : ابن عباس والحسن وقتادة « فضله : الإسلام ، ورحمته : القرآن » وقالت طائفة من السلف « فضله القرآن ، ورحمته الإسلام » .

والتحقيق : أن كلامهما فيه الوصفان ، الفضل والرحمة ، وهما الأمران اللذان امتن الله بهما على رسوله عليه الصلاة والسلام فقال : («٤٢: ٥٢ ») وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُبِّنَتْ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ) والله سبحانه إنما رفع من رفع بالكتاب والإيمان . ووضع من وضع بعدهما .

فإن قيل : فقد وقع تسمية ذلك تكليفا في القرآن كقوله : (« ٢٨٦ : ٢ ») لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ فَقْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقوله : (« ١٥٢ : ٦ ») لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

قيل : نعم ، إنما جاء ذلك في جانب النفي ، ولم يسم سبحانه أو أمره ووصياته تكليفاً فقط ، بل سماها روحًا ونورًا ، وشفاءً وهدى ورحمة ، وحياة ، وعهدًا ، ووعصية ، ونحو ذلك .

الوجه الرابع : أن أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه الرب عز وجل ، وسماع خطابه ، كما في صحيح مسلم عن صهيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «إذا دخل أهل الجنة نادى : يا أهل الجنة ، إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجذبكموه ، فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ، ويُثقل موازيننا؟ ويدخلنا الجنة ، ويُخرجنا من النار ؟ قال : نيكشف الحجاب ، فينظرون إليه ، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه» وفي حديث آخر « فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ماداموا ينظرون إليه » فبين عليه الصلاة والسلام أنهم مع كل تنعمهم^(١) بما أعطاهم ربهم في الجنة ، لم يعطهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ، وإنما كان ذلك أحب إليهم لأن ما يحصل لهم به من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرة العين ، فوق ما يحصل لهم من التمتع بالأكل والشرب والمحور العين ، ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين أبetta . ولهذا قال سبحانه وتعالى في حق الكفار : (« ٨٣ : ١٥ ») كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَجْبُرُوْنَ » ١٦ « ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الجَحَّمِ) ، فجمع عليهم نوع العذاب : عذاب النار ، وعذاب الحجاب عنه سبحانه ، كما جمع لأوليائه نوع النعيم : نعيم التمتع بما في الجنة ، ونعيم التمتع برؤيته ، وذكر سبحانه هذه الأنواع الأربع في هذه السورة ، فقال في حق الأبرار (« ٢٢ ») إِنَّ الْأَبْرَارَ آتَيْنَاهُمْ نَعِيمًا « ٢٣ » عَلَى الأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ) ، وقد هضم معنى الآية من قال : ينظرون إلى أعدائهم يعذبون ، أو ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم ، أو ينظر بعضهم إلى بعض ، وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره ، وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم ، ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم محجوبون (« ١٦ ») ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الجَحَّمِ) وتأمل كيف قبل سبحانه ما قاله الكفار في أعدائهم في الدنيا وسخروا به منهم ، بضده في القيمة ، فإن الكفار كانوا إذا من بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم (« ٣٢ ») وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هُوَ لَا لَهُ لَصَالُونَ) فقال تعالى :

(١) في نسخة « نعمتهم » .

(« ٣٤ » فَالْيَوْمَ أَذْنِينَ أَمْنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَصْحَّكُونَ) مقابلة لتفاهم وضحكهم منهم ، ثم قال : (« ٣٥ » عَلَى الْأَرَايَتِ يَنْظُرُونَ) فطلاق النظر ، ولم يقيده بمنظور دون منظور ، وأعلى ما نظروا إليه وأجله وأعظمه هو الله سبحانه ، والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها ، وهو أعلى مراتب المداية ، مقابل بذلك قولهم (إِنَّ هُوَ لَاءُ لَضَالُونَ) فالنظر إلى الرب سبحانه مراد من هذين الموضعين ولا بد ، إما بخصوصه وإما بالعموم والإطلاق ، ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تختزلان غير إرادة ذلك ، خصوصاً أو عموماً .

فصل : في أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيمة

تابعة للتلذذ بمعرفته ومحبته في الدنيا

وكأنه لا نسبة لنعيم ما في الجنة إلى نعيم النظر إلى وجهه الأعلى سبحانه ، فلا نسبة لنعيم الدنيا إلى نعيم محبته ومعرفته والسوق إليه والأنس به ، بل لذة النظر إليه سبحانه تابعة لمعرفهم به ومحبتهم له ، فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة . فكلما كان الحب أعرف بالمحبوب ، وأشد حبته له ، كان التذاذه بقربه ورؤيته ووصوله إليه أعظم .

الوجه الخامس : أن المخلوق ليس عنده للعبد تفع ولا ضر ، ولا عطاء ولا منع ، ولا هدى ولا ضلال ، ولا نصر ولا خذلان ، ولا خفض ولا رفع ، ولا عز ولا ذل ، بل الله وحده هو الذي يملك له ذلك كله ، قال الله تعالى : (« ٣٥ » مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَامْرُ سُلْطَانِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وقال تعالى : (« ١٠٧ : ١٦٠ » إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ - الآية) وقال تعالى : عن صاحب إيس (« ٣٦ : ٢٣ » أَلَا يَخْدُمُ مِنْ دُونِهِ آمِةٌ إِنْ يُرِدُنَ الرَّاهِمُونَ بِضُرٍّ لَا تَغْنِ عَنِ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئاً وَلَا يُنْفِدُونَ) وقال تعالى : (« ٣٥ : ٣ » يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نَعْمَاتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنِّي تُوَفَّكُونَ؟) وقال تعالى : (« ٦٧ : ٢٠ » أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ؟ إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا

في غُرُورٍ «٢١» أَمْنَهُذَاالَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ؟ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ) جُمِع سُبْحَانَهُ بَيْنَ النَّصْرِ وَالرَّزْقِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ مُضطَرٌ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ عَدُوَّهُ بِنَصْرِهِ ، وَيَجْلِبُ لَهُ مَنَافِعَهُ بِرَزْقَهُ ، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ نَاصِرٍ وَرَازِقٍ . وَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَنْصُرُ وَيَرْزُقُ ، فَهُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّبِعِ . وَمَنْ كَانَ فَطْنَةُ الْعَبْدِ وَمَعْرِفَتُهُ : أَنْ يَعْلَمُ أَنَّ إِذَا مَسَهُ اللَّهُ بِسُوءٍ لَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ . وَإِذَا نَالَهُ بَنْعَمَةٌ لَمْ يَرْزُقْهُ إِلَيْهَا سَوَاهُ . وَيُذَكَّرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ «أَدْرِكْ لِي لَطِيفَ الْفَطْنَةِ ، وَخَفِيَّ الْلَّطْفِ ، فَإِنِّي أَحَبُّ ذَلِكَ . قَالَ : يَارَبِّ وَمَا لَطِيفُ الْفَطْنَةِ ؟ قَالَ : إِنْ وَقَعْتَ عَلَيْكَ ذِبَايَةً فَاعْلَمْ أَنِّي أَنَا أَوْقَعْتَهَا فَاسْأَلْنِي أَرْفَعُهَا . قَالَ : وَمَا خَفِيَ الْلَّطْفُ ؟ قَالَ : إِذَا أَتَتْكَ حَبَّةً فَاعْلَمْ أَنِّي أَنَا ذَكَرْتُكَ بِهَا » وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنِ السُّحْرَةِ : («٢ : ١٠٢») وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا ذَرَّنَ اللَّهَ) فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ الَّذِي يَكْفِي عَبْدَهُ وَيَنْصُرُهُ وَيَرْزُقُهُ وَيَكْلُوُهُ .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال : سمعت وهبًا يقول : قال الله تعالى في بعض كتبه «بعربي ، إنَّه من اعتصم بي ، فإنَّ كادته السموات بين فيهن ، والأرضون بين فيهن ، فإنَّى أجعل له من ذلك مخرجاً ، ومن لم يعتزم بي ، فإنَّى أقطع يديه من أسباب السماء وأخسف به من تحت قدميه الأرض ، فأجعله في الهواء ، ثم أكمله إلى نفسه ، كفى لعبدِي ملائى ، إذا كان عبدِي في طاعتي أعطيه قبل أن يسألني ، وأستجيب له قبل أن يدعوني ، فما أعلم بحاجته التي ترقى به منه » قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو سعيد المؤدب حدثنا من سمع عطاء الخراساني قال : «لقيت وهب بن مُنبهً ؛ وهو يطوف بالبيت ؛ قلت له : حدثني حديثاً أحفظه عنك في مقامي هذا ، وأوجز ، قال : نعم ، أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود : ياداود ، أما وعزتي وعظمتي لا يعتزم بي عبد من عبدي دون خلق - أعرف ذلك من نيتته - فتكثيده السموات السبع ومن فيهن ، والأرضون السبع ومن فيهن إلا جعلت له من بينهن مخرجاً ، أما وعزتي وعظمتي لا يعتزم عبد من عبادي بمخلوق دوني - أعرف ذلك من نيتته - إلا قطعت أسباب السماء من يده ، وأسْخَنْتَ الأرض من تحت قدميه ، ثم لا أبالي بأى وادٍ هلك » .

وهذا الوجه أظهر للعامة من الذي قبله . ولهذا خوطبوا به في القرآن أكثر من الأول . ومنه دعَت الرسل إلى الوجه الأول . وإذا تدبر اللبيب القرآن وجد الله سبحانه يدعو عباده

بهذا الوجه إلى الوجه الأول ، وهذا الوجه يقتضى التوكل على الله تعالى والاستعانة به ، ودعاهه ومسألته دون ما سواه ، ويقتضي أيضًا : محبته وعبادته ، لإحسانه إلى عبده ، وإسباغ نعمه عليه ، فإذا أحبوه وبعبدوه وتكلوا عليه من هذا الوجه دخلوا منه إلى الوجه الأول .

ونظير ذلك : من ينزل به بلاءً عظيم ، أو فاقة شديدة ، أو خوف مقلق ، فجعل يدعو الله سبحانه ويتضرع إليه ، حتى فتح له من لذذ مناجاته وعظيم الإيمان به ، والإنابة إليه ما هو أحب إليه من تلك الحاجة التي قصدها أولاً ، ولكن لم يكن يعرف ذلك أولاً حتى يطلبها ، ويشتاق إليها ، وفي نحو ذلك قال القائل :

جزى الله يوم الرَّوع خيرًا ، فإنَّه أَرَانَا عَلَى عِلْمٍ لَّا تَأْتِيهِ أُمَّةٌ ثَابَتْ
أَرَانَا مَصْوَنَاتِ الْحِجَالِ ، وَلَمْ نَكُنْ نَرَاهُنَّ إِلَّا عِنْدَ نَعْتِ النَّوَاعِتْ

الوجه السادس : أن تعلق العبد بما سوى الله تعالى مضررة عليه ، إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته ، غير مستعين به على طاعته ، فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح والباس فوق حاجته ضره ذلك ، ولو أحب سوى الله ما أحب ، فلا بد أن يسلبه ويفارقه ، فإن أحبه لغير الله فلا بد أن تضره محبته ويدبّ بمحبوبه ، إما في الدنيا وإما في الآخرة ، والفالب أنه يذهب به في الدارين ، قال تعالى : (« ٩ : ٣٤ » وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ» ٣٥) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَدَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) ، وقال تعالى : (« ٩ : ٥٥ » فَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرَهُنَّ أَنفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) ، ولم يصب من قال : إن الآية على التقديم والتأخير ، كالجرجاني ، حيث قال : ينتظم قوله « في الحياة الدنيا » بعد فصل آخر ليس بوضعه ، على تأويل « فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليذبّهم بها في الآخرة » وهذا القول يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما . وهو منقطع ، واختاره قتادة وجعاعة ، وكأنهم لما أشكل عليهم وجه تعذيبهم بالأموال والأولاد في الدنيا ، وأن سرورهم ولذتهم ونعيتهم بذلك ، فروا إلى التقديم والتأخير .

وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها فاختلقو في هذا التعذيب ، فقال الحسن البصري : يذهبهم بأخذ الزكاة منها والإتفاق في الجهاد ، واختاره ابن جرير ، وأوضحه . فقال : العذاب بها إلزمهم بما أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه ، إذ كان يؤخذ منه ذلك ،

وهو غير طيب النفس ، ولا راج من الله جزاء ، ولا من الآخذ منه حمدًا ولا شكرًا ، بل على صغار منه وكره^(١) .

وهذا أيضًا عدول عن المراد بتعذيبهم في الدنيا بها ، وذهاب عن مقصود الآية .

وقالت طائفة : تعذيبهم بها أنهم يتعرضون بکفرهم لغنية أموالهم ، وسيُ أولادهم ، فإن هذا حكم السَّكَافِر ، وهم في الباطن كذلك . وهذا أيضًا من جنس ما قبله ، فإن الله سبحانه وَهُوَ أَعْلَمُ بِعِلْمِ الْمُتَّقِلِّينَ ، وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر وتولى سرائرهم ، فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه : من غنية أموالهم وسي أولادهم ، فإن الإرادة هنا كونية بمعنى المشيئة ، وما شاء الله كان ولا بد ، وما لم يشأ لم يكن .

والصواب ، والله أعلم ، أن يقال : تعذيبهم بها هو الأمر المشاهد من تعذيب طلَّاب الدنيا ومحبها ومؤثريها على الآخرة : بالحرص على تحصيلها ، والتعب العظيم في جمعها ، ومقاساة أنواع المسايق في ذلك ، فلاتجد أتعب من الدنيا أَكْبَرُ هَمَّه ، وهو حريص بجهده على تحصيلها . والعقاب هنا هو الألم والمشقة والنصب ، كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « السفر قطعة من العذاب^(٢) » وقوله « إن الميت ليعدب بيكان أهله عليه^(٣) » أَيْ يتألم ويتوجع ، لا أنه يعاقب بأعمالهم ، وهكذا مَنِ الدُّنْيَا كُلُّ هُمَّه أو أَكْبَرُ هَمَّه ، كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره من حديث أنس رضى الله عنه « من كانت الآخرة هَمَّه جعل الله غناه في قلبه ، وجع له شَمْلُه ، وأنته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا هَمَّه جعل الله فقره بين عينيه ، وفَرَقَ عليه شمله ، ولم يأته من الدنيا إِلَّا ماقدر له^(٤) » .

ومن أبلغ العذاب في الدنيا : تشتيت الشمل وتفرق القلب ، وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه ، ولو لا سكرة عشاقي الدنيا بحبها لاستغاثوا من هذا العذاب ، على أن أَكْثُرُهم

(١) نص عبارة ابن حجرير « لا تعجبك يا محمد أموال هؤلاء المنافقين وأولادهم ، ففصل على أحدهم إذا مات وتقوم على قبره من أجل كثرة ماله وولده فإني إنما أعطيته ما أعطيته من ذلك لأعذبه في الدنيا بالغموم والغموم بما ألزمها فيها من المؤن والنقفات وال Zukat و بما ينوبه فيها من الرزايا والمصبات » .

(٢) رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٣) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر .

(٤) رواه الترمذى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس . ويزيد وثق ولا بأس به في المتابعات . وقد روى مثل هذا الحديث بمعناه قربا منه عن أبي الدرداء . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط والبيهقى في الزهد . وعن زيد بن ثابت رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، والطبرانى باسناد لا بأس به وابن حبان فى صحيحه . انظر الترغيب والترحيب للحافظ النذرى فى باب التفرغ للعبادة .

لا يزال يشكو ويصرخ منه ، وفي الترمذى أيضاً عن أبي هزيرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : « يقول الله تبارك وتعالى : ابن آدم ، تقرّغْ لعبادتى أملاً صدرك غنى ، وأسد فترك ، وإن لا تفعل ملأت يديك شغلا ، ولم أسد فترك^(١) » وهذا أيضاً من أنواع العذاب ، وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أذناد الدنيا ومحاربة أهلها إياه ، ومقاساة معاداتهم ، كما قال بعض السلف « من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب » ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاثة : هم لازم ، وتعب دائم ، وحسرة لا تنتهي ، وذلك أن محبها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه ، كاف الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام « لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتفى لهما ثالثاً^(٢) » وقد مثل عيسى ابن مریم عليه السلام محب الدنيا بشارب الماء ، كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً .

وذكر ابن أبي الدنيا أن الحسن البصري كتب إلى عمر بن عبد العزيز « أما بعد: فإن الدنيا دار ظعن ، ليست بدار إقامة ، إنما أُنزل إليها آدم عليه السلام عقوبة ، فاحذرها يا أمير المؤمنين ، فإن الزاد منها تركها ، والفنى فيها فقرها . لها في كل حين قتيل ، تذل من أعزها ، وتتقرب من جمعها . هي كالسم يا كله من لا يعرفه ، وهو حتفه ، فسكن فيها كالمداوى جراحه ، يختمى قليلاً ، مخافة ما يكره طويلاً ، ويصبر على شدة الدواء مخافة طول البلاء ، فاحذر هذه الدار الغرارة ، الخداعة الخيالة ، التي قد تزيينت بخدعها ، وفنت بغرورها ، وختلت بأمامها ؛ وتشوفت لخطابها ، فأصبحت كالعروس الجلوة ؛ فالعيون إليها ناظرة ، والقلوب عليها والمة ، والنفوس لها عاشقة ، وهي لأزواجها كلهم قاتلة ؛ فعاشق لها قد ظفر منها بحاجته ، فاغتر وطغى ، ونسى العاد ، فشغل بها لبّه ، حتى زلت عنها قدمه ، فمضت عليها زدامته ، وكثرت حسرته ، واجتمعت عليه سكرات الموت وألمه ، وحسرات الفوت ، وعاشق لم يدل منها بغيته ، فعاش بغضته ، وذهب بكمده ، ولم يدرك منها ما طلب ، ولم تسترح نفسه من التعب ، فخرج بغير

(١) نسخة « أملاً صدرك » وقال الترمذى : حديث حسن . ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه باختصار والحاكم وقال : صحيح الاستئناد . وال毅يق في كتاب الزهد .

(٢) روى أحمد والبخاري ومسلم والتزمذى عن أنس ، وأحمد والبخاري ومسلم عن ابن عباس ، والبخارى عن ابن الزبير . وابن ماجه عن أبي هريرة . وأحمد عن أبي واقد الليثي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كان لابن آدم واد من مال لا يتفى إليه ثالثاً ، ولو كان له واديان لا يتفى لها ثالثاً . ولا يلا جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

زاد، وقدم على غير مهاد . فكمن أسرّ ماتكون فيها أحذر ماتكون لها ، فإن صاحب الدنيا كلها اطمأن منها إلى سرور أشخصته إلى مكروه ، وصل الرخاء منها بالبلاء ، وجعل البقاء فيها إلى فناء . سرورها مشوب بالحزن ، أمانها كاذبة ، وأمالها باطلة ، وصفوها كدر ، وعيشها نكد . فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبرا ، ولم يضرب لها مثلا ، لكان قد أيقظت النائم ، ونبهت الغافل . فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ ، وعنها زاجر ؟ فماها عند الله قدر ولا وزن ، ولا نظر إليها منذ خلتها . ولقد عرضت على نبينا بمحفظتها وخزانتها^(١) لا ينقصها عند الله جناح بعوضة ، فأبى أن يقبلها ، كره أن يحب ما أبغض خالقه ، أو يرفع مواضع مليكه . فزوها عن الصالحين اختيارا ، وبسطها لاعدائه اغترارا . فيظن المفروم بها المقتدر عليها أنه أكرم بها ، ونسى ما صنع الله عز وجل برسوله حين شد الحجر على بطنه » .

وقال الحسن أيضاً « إن قوماً أكرموا الدنيا فصلبتهم على الخشب . فاهينوها فأهلنا ماتكون إذا أهنتموها » وهذا باب واسع .

وأهل الدنيا وعشاقها أعلم بما يقاونه من العذاب وأنواع الألم في طلبها .

ولما كانت هي أكبر هم من لا يؤمن بالآخرة ، ولا يرجو اقاء ربه . كان عذابها بحسب حرصه عليها ، وشدة اجتهاده في طلبها .

وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بها فتأمل حال عاشق ، فان في حب معشوقه ، وكما رأى قربا من معشوقه نأى عنه ، ولا يني له ويجهوه ، ويصل عدوه . فهو من معشوقه في أنكد عيش . يختار الموت دونه ، فمعشوقه قليل الوفاء ، كثير الجفاء ، كثير الشركاء ، سريع الاستحلالة ، عظيم الخيانة ، كثير التلون ، لا يأمن عاشقه معه على نفسه ولا على ماله ، مع أنه لا صبر له عنه ولا يجد عنه سبيلا إلى سلوة تُريّحه ، ولا وصال يدوم له ، فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب إلا هذا العاجل لكتفي به ، فكيف إذا حيل بينه وبين لذاته كلها ، وصار معدبا بنفس ما كان ملتذا به على قدر لذته به ، التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ، ومصالح معاده ؟ .

وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب في باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا إن شاء الله تعالى ، إذ المقصود بيان أن من أحب شيئاً سوى الله تعالى ، ولم تكن محبته له

(١) يشير إلى حديث « أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء قبل نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض - الحديث » رواه أحمد عن علي رضي الله عنه .

لله تعالى ، ولا لكونه معيناً له على طاعة الله تعالى : عذب به في الدنيا قبل يوم القيمة .
كما قبل :

أنت القتيل بكل من أحبيته فاختر لنفسك في الموى من تصطف في فإذا كان يوم العاد ولـيـلـةـ الـحـكـمـ العـدـلـ سـبـحـانـهـ كـلـ مـحبـ ماـ كانـ يـحبـهـ فـكـانـ معـهـ إـماـ مـنـعـماـ أـوـ مـعـذـباـ .ـ وـهـذـاـ يـمـثـلـ لـاصـاحـبـ الـمالـ مـالـهـ شـجـاعـاـ أـقـرعـ يـأـخـذـ بـلـهـزـ مـتـيـهـ -ـ يـعـنـي شـدـقـيـهـ -ـ يـقـولـ أـنـاـ مـالـكـ ،ـ أـنـاـ كـنـزـكـ ،ـ وـيـصـفـحـ لـهـ صـفـائـعـ مـنـ نـارـ يـسـكـوـنـ بـهـ جـيـنـهـ وـجـنـبـهـ وـظـهـرـهـ^(١) «ـ وـكـذـلـكـ عـاشـقـ الصـورـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ هـوـ وـمـعـشـوـقـهـ عـلـىـ غـيـرـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ جـمـعـ اللـهـ يـدـنـهـمـاـ فـيـ النـارـ ،ـ وـعـذـبـ كـلـ مـنـهـمـ بـصـاحـبـهـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـ ٤٣ـ :ـ ٦٧ـ)ـ الـأـخـلـاءـ يـوـمـ مـيـنـدـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ عـدـوـيـ إـلـاـ الـمـتـقـيـنـ)ـ وـأـخـبـرـ سـبـحـانـهـ أـنـ الـذـيـنـ تـوـادـوـاـ فـيـ الدـنـيـاـ عـلـىـ الشـرـكـ يـكـفـرـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـيـلـعـنـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـمـأـوـاـهـمـ النـارـ وـمـاـ لـهـمـ مـنـ نـاصـرـيـنـ^(٢) .ـ فـاـلـحـبـ مـعـ مـحـبـهـ دـنـيـاـ وـأـخـرـيـ .ـ وـهـذـاـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـلـخـلـقـ «ـ أـلـيـسـ عـدـلـاـ مـنـ أـنـ أـوـلـىـ كـلـ رـجـلـ مـنـكـمـ مـاـ كـانـ يـتـوـلـ فـيـ دـارـ الـدـنـيـاـ؟ـ »ـ وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ الرـءـوـ مـعـ مـنـ أـحـبـ^(٣) »ـ وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ ٢٥ـ :ـ ٢٧ـ)ـ وـيـوـمـ يـعـضـ إـلـظـالـمـ عـلـىـ يـدـيـهـ يـقـولـ يـاـ أـيـتـيـنـيـ أـتـحـذـتـ مـعـ الرـسـوـلـ سـبـيـلـاـ^(٤) «ـ يـاـوـيـتـاـ لـيـتـيـنـيـ لـمـ أـتـحـذـ فـلـاـنـاـ خـلـيـلـاـ^(٥) »ـ لـقـدـ أـضـلـيـ عـنـ الـذـكـرـ بـعـدـ إـذـ جـاءـنـيـ ،ـ وـكـانـ الشـيـطـانـ لـلـإـنـسـانـ خـذـلـاـ^(٦) ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـ ٣٧ـ :ـ ٢٢ـ)ـ أـخـسـرـوـاـ الـذـيـنـ ظـلـمـوـاـ وـأـزـوـاجـهـمـ وـمـاـ كـانـوـاـ يـعـبـدـوـنـ^(٧) «ـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ .ـ فـاهـدـوـهـ إـلـىـ صـرـاطـ الـجـحـيمـ^(٨) »ـ وـقـفـوـهـ إـنـهـمـ مـسـئـلـوـنـ^(٩) «ـ مـالـكـمـ لـاـ تـنـاصـرـوـنـ؟ـ »ـ ،ـ قـالـ عمرـ بـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ «ـ أـزـوـاجـهـمـ :ـ أـشـبـاهـهـمـ وـنـظـرـاـوـهـمـ »ـ وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـ ٨١ـ :ـ ٧ـ)ـ وـإـذـاـ النـفـوسـ زـوـجـتـ^(١٠) ،ـ قـفـرـنـ كـلـ شـكـلـ إـلـىـ شـكـلـهـ ،ـ وـجـعـلـ مـعـهـ قـرـيـنـاـ وـزـوـجاـ :ـ الـبـرـ مـعـ البرـ ،ـ وـالـفـاجـرـ مـعـ الـفـاجـرـ .ـ

والمقصود : أن من أحب شيئاً سوى الله عز وجل فالضرر حاصل له بمحبوبه : إن وجد وإن فقد ، فإنه إن فقده عذب بفواته وتأم على قدر تعلق قلبه به ، وإن وجده كان ما يحصل

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(٢) انظر سورة العنكبوت آية ٢٥ (مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بِعِصْمَكُمْ بَعْضًا وَيَلْعَنُ بِعِصْمَكُمْ بَعْضًا وَمَا وَأَكَمَ النَّارَ

وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرٍ) .

له من الألم قبل حصوله ، ومن التكدر في حال حصوله ، ومن الحسرة عليه بعد فوته : أضعاف
أضعاف ما في حصوله له من اللذة :

فما في الأرض أشقي من محب
إن وجد المهوى حلو المذاق
تراه باكيًا في كل حال
مخافة فرقه ، أو لاشتياق
فيبيك إن نأوا ، شوقاً إليهم
ويبيك إن دنوا ، حذر الفراق
تسخن عينه عند التلاق
تسخن عينه عند الفراق

وهذا أمر معلوم بالاستقراء والاعتبار والتجارب ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه»
فذكره : جميع أنواع طاعته ، فكل من كان في طاعته فهو ذاك له ، وإن لم يتذكر لسانه
بالذكر ، وكل من والاه الله فقد أحبه وقربه ، فاللعنۃ لا تناول ذلك بوجه ، وهي نائلة كل ماعداته .

الوجه السابع : أن اعتقاد العبد على الخلق وتكلمه عليه يوجب له الضرر من جهة هو
ولا بد ، عكس ما أمله منه ، فلا بد أن يخذل من الجهة التي قدّر أن ينصر منها ، ويذم من
حيث قدر أن يحمد ، وهذا أيضاً كما ثابت بالقرآن والسنّة فهو معلوم بالاستقراء والتجارب ،
قال تعالى : («١٩: ٨١») وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلهَةً لَيَكُونُوا لَهُمْ عِزًا» ٨٢ «كَلَّا سَيَّكُفُرُونَ
بِعِبَادِهِمْ وَبِيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا) وقال تعالى : («٣٦: ٧٤») وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلهَةً
لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ ٧٥ « لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرًا هُمْ وَهُمْ جُنُدٌ مُحْسَرُونَ) أى يغضبون لهم
ويحاربون ، كما يغضب الجندي ويحارب عن أصحابه ، وهو لا يستطيعون نصرهم ، بل هم كل عليهم
وقال تعالى : («١١: ١٠١») وَمَا ظَلَّنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلَهَتُهُمْ
الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ، وَمَا زَادُوهُمْ عَغْرِيرٌ تَتَبَيَّبُ(أى
غير تحسير ، وقال تعالى : («٢٦: ٢١٣») فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونُ مِنَ
الْمُعْذَنِينَ) وقال تعالى («٢٢: ١٧») لَا تَجْمَعَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا
فإن المشرك يرجو بشركته النصر تارة ، والحمد والثناء تارة ؟ فأخبر سبحانه أنه مقصوده ينعكس
عليه ، ويحصل له الخذلان والنقم .

والقصد : أن هذين الوجئين في الخلق ضدّها في الخالق سبحانه . فصلاح القلب

وسعادته وفلاحة في عبادة الله تعالى والاستعانت به ، وهلاكه وشقاؤه وضرره العاجل والأجل في عبادة الخلق والاستعانت به .

الوجه الثامن : أن الله سبحانه غني كريم ، عزيز رحيم . فهو محسن إلى عبده مع غناه عنه ، يريد به الخير ، ويكشف عنه الضر ، لا بلجباً منفعة إليه من العبد ، ولا لدفع مضره ، بل رحمة منه وإحساناً . فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليتكثّر بهم من قلة ، ولا ليتعزّز بهم من ذلة ، ولا ليبرزقوه ولا لينفعوه ، ولا ليدفعوا عنه ، كما قال تعالى : (« وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ » ٥٧) « مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ » ٥٨) « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيَّنُ) وقال تعالى : (« وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّرُّ وَكَبُرَ تَكْبِيرًا) فهو سبحانه لا يوالى من يواليه من الذل ، كما يوالى الخلق الخلق ، وإنما يوالى أولياءه إحساناً ورحمة وحبة لهم . وأما العباد فإنهم كما قال تعالى (« وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ) فهم لفقرهم و حاجتهم إنما يحسن بعضهم إلى بعض حاجته إلى ذلك و انتفاعه به عاجلاً أو آجلاً . ولولا تصور ذلك النفع لما أحسن إليه . فهو في الحقيقة إنما أراد الإحسان إلى نفسه ، وجمل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقاً إلى وصول نفع ذلك الإحسان إليه . فإنه إنما أن يحسن إليه لتتحقق جزائه في العاجل ، فهو يحتاج إلى ذلك الجزاء ، أو معاوضة بإحسانه ، أو لتتحقق حمدته وشكره ، وهو أيضاً إنما يحسن إليه ليحصل منه ما هو يحتاج إليه من الثناء والمدح ، فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير ، وإنما أن يريد الجزاء من الله تعالى في الآخرة ، فهو أيضاً محسن إلى نفسه بذلك ، وإنما آخر جزاءه إلى يوم فقره وفاته ، فهو غير ملوم في هذا القصد ، فإنه فقير يحتاج ، وفقره و حاجته أمر لازم له من لوازم ذاته ، فكلمه أن يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه ، وقال تعالى : (« إِنَّ أَخْسَنَتُمُ أَخْسَنَتُمْ لَا تَنْسِكُمْ) ، وقال : (« وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) ، وقال تعالى ، فيما رواه عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « يا عبادي إنكم لن تبلغوا نعمتي فتنتفعون ، ولن تبلغوا ضري فتضروني ؟ يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلوم إلا نفسه »^(١) .

(١) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبي ذر رضى الله عنه في حديث الطويل .

فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول ، بل إنما يقصد انتفاعه بك ، والرب تعالى إنما يريد نعمتك لا انتفاعه به ، وذلك منفعة محسنة لك خالصة من المقدرة ، بخلاف إرادة المخلوق نعمتك ، فإنه قد يكون فيه مضره عليك ، ولو بتحمل متنّته .

فتدرك هذا فإن ملاحظته تمنعك أن ترجو المخلوق أو تعامله دون الله عز وجل ، أو تتطلب منه نفماً ، أو دفماً أو تعلق قلبك به ، فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محسن نعمتك ، وهذا حال المخلوق كلهم بعضهم مع بعض ، وهو حال الولد مع والده ، والزوج مع زوجه . والملوك مع سيدهم ، والشريك مع شريكه ، فالسعيد من عاملهم الله تعالى لا لهم ، وأحسن إليهم الله تعالى ، وخاف الله تعالى فيهم ، ولم يخفهم مع الله تعالى ، ورجا الله تعالى بالإحسان إليهم ، ولم يرجهم مع الله ، وأحبهم لحب الله ، ولم يحبهم مع الله تعالى ، كما قال أولياء الله عز وجل : («٩:٧٦») إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُونَكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا .

الوجه التاسع : أن العبد المخلوق لا يعلم مصلحتك حتى يعرّفه الله تعالى إليها ، ولا يقدر على تحصيلها لك ، حتى يقدر الله تعالى عليها ، ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه إرادة ومشيئة . فعاد الأمر كله لمن ابتدأ منه ؟ وهو الذي بيده الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، فتعلق القلب بغيره رجاء وخوفاً وتكللاً وعبودية : ضرر محسن ، لا منفعة فيه ، وما يحصل بذلك من المنفعة فهو سبحانه وحده الذي قدرها ويسرها وأوصلها إليك .

الوجه العاشر : أن غالب المخلوق إنما يريدون قضاء حاجاتهم منك ، وإن أضر ذلك بيدينك ودنياك ، فهم إنما غرضهم قضاء حوانفهم ولو بضررك ، والرب تبارك وتعالى إنما يريد لك ، ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته ، ويريد دفع الضرر عنك ، فكيف تتعلق أملاك ورجاءك ، وخوفك بغيره ؟ وجاء هذا أن تعلم «أن المخلوق كلهم لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا كلهم على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك»^(١) قال الله تعالى : («٩:٥١») قُلْ لِنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيْسَ كُلُّ الْمُؤْمِنُونَ) .

(١) رواه الترمذى من حديث ابن عباس فى الحديث الذى أbole . «باغلام احفظ الله يحفظك» .

خاتمة لهذا الباب

لما كان الإنسان ، بل وكل حي متحرك بالإرادة ، لا ينفك عن علم وإرادة وعمل بذلك الإرادة ، وله مراد مطلوب ، وطريق وسبب يوصل إليه ، معين عليه ، وتارة يكون السبب منه ، وتارة يكون من خارج منفصل عنه ، وتارة منه ومن الخارج ، فصار الحي محبولا على أن يقصد شيئاً ويريده ، ويستعين بشيء ويعتمد عليه في حصول مراده .

والمراد قسمان : أحدهما : ما هو مراد لنفسه . والثاني : ما هو مراد لغيره .
والمستعان قسمان ، أحدهما : ما هو مستuan بنفسه ، والثاني : ما هو تبع له وآلة .

فهذه أربعة أمور : مراد لنفسه ، ومراد لغيره ، ومستuan بنفسه ، ومستuan بكونه آلة ،
وبالطبعاً للمستuan بنفسه .

فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن إليه ، وتنتهى إليه محبتة . ولا بد له من شيء يتوصّل به ، ويستعين به في حصول مطلوبه ، والمستuan مدعو ومسئول ، والعبادة والاستعانت كثيرة ما يتلازمان ، فمن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره وقوعه خضع له ، وذل له ، وانقاد له وأحبه من هذه الجهة ، وإن لم يحبه لذاته ، لكن قد يغلب عليه حكم الحال حتى يحبه لذاته ، وينسى مقصوده منه ، وأما من أحبه القلب وأراده وقصده فقد لا يستعين به ، ويستعين بغيره عليه ، لكن أحب مالاً أو منصباً أو امرأة ، فإن علم أن محبوبه قادر على تحصيل غرضه استعلن به ، فاجتمع له محبتة والاستعانت به .

فالأقسام أربعة : محبوب لنفسه وذاته ، مستuan بنفسه . وهذا أعلى الأقسام ، وليس ذلك إلا لله وحده . وكل ماسواه فإنا ي ينبغي أن يحب تبع محبتة ، ويستعلن به لكنه آلة وسيما (الثاني) محبوب لغيره ومستuan به أيضاً ، كالمحبوب الذي هو قادر على تحصيل غرض محبه (الثالث) محبوب مستuan عليه بغيره (الرابع) مستuan به غير محبوب في نفسه .

فإذا عرف ذلك تبين من أحق هذه الأقسام الأربع بالعبودية والاستعانت ، وأن محبة غيره واستعانته به إن لم تكن وسيلة إلى محبتة واستعانته ، وإن كانت مضره على العبد ، ومفسدتها أعظم من مصلحتها . والله المستعان وعليه التكلال .

الباب السادس

فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مُتَضَمِّنٌ لِأَدْوِيَةِ الْقُلُوبِ؛ وَعِلاجِهِ مِنْ جَمِيعِ أَمْرَاضِهِ

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ («١٠ : ٥٧») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ
وَشِفَاءٌ إِلَيْهِ لِمَا فِي الصُّدُورِ) وَقَالَ تَعَالَى : («١٧ : ٨٢») وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ
وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) وَقَدْ تَقْدِمُ أَنْ جَمَاعُ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ هِيَ أَمْرَاضُ الشَّهَبَاتِ وَالشَّهْوَاتِ .
وَالْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِلنَّوْعَيْنِ . فَقِيهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَطْعَيْنِ مَا يَبْيَنُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَتَزَوَّلُ
أَمْرَاضُ الشَّبَهِ الْمُفْسِدَةُ لِلْعِلْمِ وَالْتَّصْوِيرِ وَالْإِدْرَاكِ ، بِحِيثُ يَرِيُّ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ
تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ مُتَضَمِّنٌ لِلْبَرَاهِينِ وَالآيَاتِ عَلَى الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ : مِنَ التَّوْحِيدِ، وَإِثْبَاتِ
الصَّفَاتِ ، وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ وَالنَّبُوَّاتِ ، وَرَدِ النَّحْلَ الْبَاطِلَةَ وَالآرَاءَ الْفَاسِدَةَ ، مِثْلُ الْقُرْآنِ . فَإِنَّهُ
كَفِيلٌ بِذَلِكَ كُلَّهُ ، مُتَضَمِّنٌ لَهُ عَلَى أَقْتَمِ الْوِجْهِ وَأَحْسَنِهِ ، وَأَقْرَبَهَا إِلَى الْعُقُولِ وَأَفْصَحَهَا بِيَانًا .
فَهُوَ الشِّفَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ أَدْوَاءِ الشَّبَهِ وَالشَّكُوكِ ؛ وَلَكِنَّ ذَلِكَ مُوقَوفٌ عَلَى فَهْمِهِ وَمَعْرِفَةِ الْمَرَادِ
مِنْهُ . فَنَّ رَزْقُهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ أَبْصَرُ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ عِيَانًا بِقَلْبِهِ ، كَمَا يَرِيُّ الْلَّيلَ وَالنَّهَارَ ، وَعِلْمُ أَنَّ
مَاعِدَاهُ مِنْ كِتَابِ النَّاسِ وَآرَائِهِمْ وَمَعْقُولَاتِهِمْ : بَيْنَ عِلْمٍ لَا لَثْقَةَ بِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ آرَاءٌ وَقَلِيلٌ ،
وَبَيْنَ ظُنُونٍ كاذِبَةٍ لَا تَنْفَعُ عَنِ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَبَيْنَ أَمْرَاءٍ صَحِيقَةٍ لَا مُفْعَلَةَ لِلْقُلُوبِ فِيهَا ؛ وَبَيْنَ
عِلْمٍ صَحِيقَةٍ قَدْ وَعَرُوا الطَّرِيقَ إِلَى تَحْصِيلِهَا ، وَأَطَالُوا الْكَلَامَ فِي إِثْبَاتِهَا ، مَعَ قَلَةِ نَفْعِهَا . فَهِيَ
«لَمْ جُلْ غَثَّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرْ ، لَا سَهْلٌ فَيُرَتَّقَ ، وَلَا سَمِينٌ فَيُنَتَّقَ^(١)» . وَأَحْسَنُ
مَا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ فِي الْقُرْآنِ أَصْحَاحٌ تَقْرِيرًا وَأَحْسَنُ تَقْسِيرًا ، فَلَيْسَ عِنْهُمْ إِلَّا التَّكَلُّفُ
وَالْتَّطْوِيلُ وَالْتَّعْقِيدُ ، كَمَا قِيلَ :

لَوْلَا التَّنافِسُ فِي الدُّنْيَا لَمَا وُضِعَتْ كِتَابُ التَّنَاطِرِ ، لَا الْغَنِيُّ وَلَا الْمَدِ

يَحْلِلُونَ بِزُعمِهِمْ عَقْدًا وَبِالَّذِي وَضَعُوهُ زَادَتِ الْمَدِ

(١) مِنْ وَصْفِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى لِزَوْجِهَا فِي حَدِيثِ أَمْ زَرْعِ النَّبِيِّ رَوَاهُ البَخَارِيُّ .

فهم يزعمون أنهم يدفعون بالذى وضوه الشبه والشكوك ، والفضل الذى يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك . ومن الحال أن لا يحصل الشفاء والمدى ؟ والعلم واليقين من كتاب الله تعالى وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحريرين التشككين الشاكرين ، الذين أخبر الواقع على نهايات إقدامهم بما انتهى إليه من مرارهم ، حيث يقول^(١) :

«نهاية إقدام المقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسمنا وحاصل دينانا أذى و وبال

ولم نستفد من بعثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلا ، ولا تروى غليلا . ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، أقرأ في الآيات : (» الْرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى) : (» إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) وأقرأ في النفي : (» لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (» وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفي » .

فهذا إنشاده وألفاظه في آخر كتبه . وهو أفضل أهل زمانه على الإطلاق في علم الكلام والفلسفة ، وكلام أمثاله في مثل ذلك كثير جداً قد ذكرناه في كتاب الصواعق^(٢) وغيره . وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هؤلاء «آخر أمر المتكلمين الشك ، وأخر أمر التصوفين الشطح » والقرآن يوصلك إلى نفس اليقين في هذه المطالب التي هي أعلى مطالب العباد ، ولذلك أنزله من تكلم به . وجعله شفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة لمؤمنين .

وأما شفاءه لمرض الشهوت فذلك بما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب ، والتزهيد في الدنيا ، والترغيب في الآخرة ، والأمثال والقصص التي فيها أنواع العبر والاستبصار ، فيرغب القلب السليم إذا أبصر ذلك فيما ينفعه في معاشه ومعاده ، ويرغب عما يضره ، فيصير القلب محبًا للرشد ، مبغضاً للغي . فالقرآن مزيل للإمراض الوجهة للرادات الفاسدة ، فيصلح القلب ، فتصلح إرادته ، ويعود إلى فطرته التي فطر عليها ، فتصلح أفعاله

(١) هو الفخر الرازي ، قال هذا في غير موضع من كتبه ، مثل كتاب أقسام اللذات .

(٢) كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . أنس وأقوى ما ألف في هدم طواغيت الملاحدة ، والفلسفية والفتنيين بهم من المؤولين والمحرفيين للنصوص . وقد طبع مختصره في مكة المكرمة بأمر جلاله ملك العالم العادل الصالح عبد العزيز آل سعود ، أيده الله بنصره .

الاختيارية الكسبية ، كما يعود البدن بصحته وصلاحه إلى الحال الطبيعي ، فيصير بحث لا يقبل إلا الحق ، كما أن الطفل لا يقبل إلا اللين .

وعاد الفتى كالطفل ، ليس بقابل سوى المَحْضِ شيئاً ، واستراحت عواذه^(١) فيتغذى القلب من الإيمان والقرآن بما يزكيه ويقويه ، ويؤيده ويفرجه ، ويسره وينشطه ، ويثبت ملكه ، كما يتغذى البدن بما ينحيه ويقويه . وكل من القلب والبدن يحتاج إلى أن يتربي فينمو ويزيد ، حتى يكمل ويصلح ، فكما أن البدن يحتاج إلى أن يزكو بالأندية والعناية له والأهمية عما يضره ، فلا ينحو إلا بإطائه ما ينفعه ، ومنع ما يضره ، فكذلك القلب لا يزكى ولا ينحو . ولا يتم صلاحه إلا بذلك ، ولا سبيل له إلى الوصول إلى ذلك إلا من القرآن ، وإن وصل إلى شيء منه من غيره فهو نزري سير ، لا يحصل له به تمام المقصود ، وكذلك الزرع لا يتم إلا بهذه الأمرين ، فحيثما يقال : زكا الزرع وكل .

ولما كانت حياته ونعيمه لا تم إلا بزكاته وطهارته لم يكن بد من ذكر هذا وهذا ، فنقول

الباب الثامن

في زكاة القلب

الزكاة في اللغة : هي النماء والزيادة في الصلاح ، وكمال الشيء ، يقال : زكا الشيء إذا نما ، قال الله تعالى : ((٩: ١٠٣)) « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزَّهُمْ بِهَا) فجمع بين الأمرين : الطهارة والزكاة ، لتلازمهما . فإن نجاسة الفواحش والمعاهم في القلب بمنزلة الأخلاط الديئنة في البدن ، وبمنزلة الدغل في الزرع ، وبمنزلة الخبث في الذهب والفضة والنحاس والحديد ، فكما أن البدن إذا استفرغ من الأخلاط الديئنة تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت ، فعملت عملها بلا معوق ولا ممانع ، فما البدن ، فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبة فقد استفرغ من تحليطه ، فتخلصت قوة القلب وإرادته للخير ، فاستراح

(١) المَحْضُ : اللين الحال

من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة : زكا ونما ، وقوى واشتد ، وجلس على سرير ملكه ، ونفذ حكمه في رعيته ، فسمعت له وأطاعت . فلا سبيل له إلى زكانه إلا بعد طهارته كما قال تعالى : (« ٣٠ : ٢٤ » قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَّ كَيْ كَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مَا يَصْنَعُونَ) فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج . ولهذا كان غض البصر عن الحرام يوجب ثلاث فوائد ، عظيمة الخطر جليلة القدر : إحداها : حلاوة الإيمان ولذته ، التي هي أحل وأطيب وأنذ ما صرف بصره عنه وتركه لله تعالى . فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله عز وجل خيراً منه ، والنفس مولعة بحب النظر إلى الصور الجميلة ، والعين رائد القلب . فيبعث رائده لنظر ما هناك ، فإذا أخبره بحسن النظرة إليه وبجماله ، تحرك اشتياقاً إليه ، وكثيراً ما يتعب ويتعب رسوله ورائده ؟ كاقيقيل :

وَكُنْتَ مَقِيْدَ أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً لِّقَلْبِكَ يَوْمَا أَتَيْتَكَ الْمَنَاظِرَ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كَلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ

إذا كف الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة ، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته . فإن النظر يولد الحب . فتبعد علاقة يتعلق بها القلب بالمنظور إليه . ثم تقوى فتصير صباة . ينصب إلى القلب بكليته . ثم تقوى فتصير غراماً يلزم القلب . كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه . ثم يقوى فيصير عشاً . وهو الحب المفرط . ثم يقوى فيصير شغفاً . وهو الحب الذي قد وصل إلى شغاف القلب وداخله . ثم يقوى فيصير تثيئاً . والتنيم التبعيد ومنه تيمه الحب إذا عبده . وتم الله عبد الله . فيصير القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون هو عبد الله . وهذا كله جنائية النظر . فينبذق القلب في الأسر فيصير أسيراً بعد أن كان ملكاً ، ومسجوناً بعد أن كان مطلقاً . يتظلم من الطرف ويشكوه . والطرف يقول : أنا رائدك ورسولك ، وأنت بعشتي . وهذا إنما تبتلي به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له ، فإن القلب لا بد له من التعلق بمحبوب . فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلا بد أن يتبعده قلبه لغيره . قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام : (« ١٢ : ٢٤ » كَذَلِكَ لِتَصْرِيفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) فامرأة العزيز لما كانت مشركة وقعت فيها وقعت فيه ، مع كونها ذات زوج ، ويوسف عليه السلام لما كان مخلصاً لله تعالى نجا من ذلك مع كونه شاباً عزباً غريباً ملوكاً .

(الفائدة الثانية) في غض البصر : نور القلب وحمة الفراسة . قال أبو شجاع الكرمانى : « من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وكف نفسه عن الشهوات ، وغض بصره عن المحaram ، واعتاد أكل الحلال لم تخطئ له فراسة » وقد ذكر الله سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به ، ثم قال بعد ذلك (« إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ») ، وهم المتغرسون الذين سلما من النظر المحرم والفاحشة ، وقال تعالى عقيب أمره للمؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجم (« أَللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ») .

وسر هذا : أن الجزاء من جنس العمل . فمن غض بصره عما حرم الله عز وجل عليه عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خير منه ؟ فكما أمسك نور بصره عن الحرمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه ، فرأى به مالم يره من أطلق بصره ولم يغضه عن محارم الله تعالى . وهذا أمر يحسه الإنسان من نفسه . فإن القلب كالمرأة ، والموى كالصادف فيها . فإذا خلصت المرأة من الصاد انتبهت فيها صور الحقائق كما هي عليه . وإذا صدئت لم تنتبه فيها صور المعلومات . فيكون علمه وكلامه من باب الخرص والظنون .

(الفائدة الثالثة) قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيعطيه الله تعالى بقوته سلطان النصرة ، كما أعطاه بنوره سلطان الحجة ، فيجمع له بين السلطانين ، ويهرب الشيطان منه ، كما في الأثر « إن الذي يخالف هواه يُقرّ الشيطان من ظله » ولهذا يوجد في المجتمع هواه من ذل النفس وضفها ومهاتها ما جعله الله لمن عصاه ، فإنه سبحانه جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه . قال تعالى : (« ۖ وَإِلَهُ الْعِزَّةُ وَلَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ») وقال تعالى : (« ۖ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَخْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ») وقال تعالى : (« ۖ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَهُ الْعِزَّةُ جَمِيعاً ») أي من كان يطلب العزة فليطلبها بطاعة الله : بالكلم الطيب ، والعمل الصالح . وقال بعض السلف « الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله » وقال الحسن « وإن هملجت بهم البراذين ، وقطفت بهم البغال إن ذل المعصية لغير قلوبهم ، أبي الله عز وجل إلا أن يذل من عصاه ، وذلك أن من أطاع الله تعالى فقد والاه . ولا يذل من والاه ربه ، كما في دعاء القنوت « إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ^(١) » .

(١) دعاء القنوت رواه أحمد وأبو داود والترمذى والناسى وابن ماجه من حديث الحسن بن علي رضى الله عنهما . قال الترمذى : هذا حديث لأنعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى واسمها ربيبة ابن شيبان . ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا . اه وانظر التعليق على المتنق (١ : ٥٣٤ رقم : ١٢١٣) .

والقصد : أن زكاة القلب موقوفة على طهارته ، كما أن زكاة البدن موقوفة على استفراغه من أخلاطه الوديّة الفاسدة ، قال تعالى : (« ٢٤ : ٢١ » وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَ كَمِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِكُّ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ) ، ذكر ذلك سبحانه عقيب تحرير الزنا والقذف ونكاح الزانية ، فدل على أن التزكي هو باجتناب ذلك ، وكذلك قوله تعالى في الاستئذان على أهل البيوت (« ٢٨:٢٤ » وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَأُرْجِعُوهُ أَرْزَكَ كَمِنْكُمْ) فإنهم إذا أموروا بالرجوع لثلا يطعنوا على عورة لم يحب صاحب المنزل أن يطلع عليها كان ذلك أرزكي لهم ، كما أن رد البصر وغضنه أرزكي لصاحبه ، وقال تعالى : (« ٨٧:١٤ » قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ١٥) وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ، وقال تعالى عن موسى عليه السلام في خطابه لفرعون (« ١٨:٧٩ » هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ؟) وقال تعالى : (« ٤١:٦ » وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) ، قال أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم : هي التوحيد : شهادة أن لا إله إلا الله ، والإيمان الذي به يزكي القلب ، فإنه يتضمن نفي إلهية ما سوى الحق من القلب ، وذلك طهارته ، وإثبات إلهيته سبحانه ، وهو أصل كل زكاة ونماء ، فإن التزكي - وإن كان أصله النماء والزيادة والبركة - فإنه إنما يحصل بإزالة الشر . فلهذا صار التزكي ينظم الأمرين جيّعاً . فأصل ما تزكي به القلوب والأرواح : هو التوحيد ، والتزكية جعل الشيء زكيا ، إما في ذاته ، وإما في الاعتقاد والخبر عنه ، كما يقال : عدلتة وفستنته ، إذا جعلته كذلك في الخارج ، أو في الاعتقاد والخبر ، وعلى هذا فقوله تعالى : (« ٥٣:٣٢ » فَلَا تَرَكُوا أَنفُسَكُمْ) هو على غير معنى : (« ٩١:٩ » قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا) أي لا تخربوا بزركتها وتقولوا : نحن زاكون صالحون مُتّقون ، ولهذا قال عقيب ذلك : (« ٣٣ » هُوَ أَعْلَمُ مِنِ اتَّقَ) . وكان اسم « زينب » « بَرَّةً » فقال « تزكي نفسها » فسمّاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « زينب ^(١) » وقال : « الله أعلم بأهل البر منكم » وكذلك قوله : (« ٤٩:٤ »

(١) هي زينب بنت جحش ، أمهاء أمينة بنت عبد المطلب عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي التي أنزل الله في شأنها وشأن زوجها زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات من سورة الأحزاب ٤٠-٣٦ .

أَلْمَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ مَيْزَ كُونَ أَنفُسُهُمْ) أَى يعتقدون زكاهـا و يخبرون به ، كما يذكر المزكي الشاهـد ، فيقول عن نفسه ما يقول المزكي فيه ، ثم قال الله تعالى : (بَلِ اللَّهُ يُنْزُكِي مَنْ يَشَاءُ) أَى هو الذي يجعله زاكـيا ، و يخبر بزكـاته ، وهذا بخلاف قوله : (« ٩:٩١ » قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهـا) فإنـه من باب قوله : (« ١٨:٧٩ » هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ؟) أَى تعمل بطاعة الله تعالى ، فتصير زاكـيا ، ومثله قوله : (« ١٤:٨٧ » قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) .

و قد اختلف في الضمير المرفوع في قوله : (زكـاهـا) فقيل : هو الله . أَى أفلحت نفس زـكـاهـ الله عـزـ وـجـلـ ، و خابت نفس دـسـاهـ ، و قيل : إنـ الضـمـيرـ يـعودـ عـلـىـ فـاعـلـ (أـفـلـحـ) ، وهو « مـنـ » سـوـاءـ كـانـتـ مـوـصـوـلـةـ أـوـ مـوـصـوـفـةـ ، فـإـنـ الضـمـيرـ لـوـ عـادـ عـلـىـ اللهـ سـبـحـاـهـ لـقـالـ : قد أـفـلـحـ مـنـ زـكـاهـ وـقـدـ خـابـ مـنـ دـسـاهـ . وـالـأـلـوـنـ يـقـولـونـ « مـنـ » وـإـنـ كـانـ لـفـظـهـ مـذـكـراـ فـإـذـاـ وـقـمـتـ عـلـىـ مـؤـنـثـ جـازـ إـبـادـةـ الضـمـيرـ عـلـيـهـ بـلـفـظـ الـمـؤـنـثـ ، مـرـاعـاـتـ الـمـعـنـىـ ، وـبـلـفـظـ الـمـذـكـرـ مـرـاعـاـتـ الـمـعـنـىـ لـفـظـ ، وـكـلـاـهـاـ مـنـ الـكـلـامـ الـصـحـيـحـ ، وـقـدـ وـقـعـ فـيـ الـقـرـآنـ اـعـتـبـارـ لـفـظـهـ وـمـعـنـاهـ ، فـالـأـوـلـ كـفـوـلـهـ : (« ٦:٢٥ » وـمـنـهـمـ مـنـ يـسـتـمـعـ إـلـيـكـ) فـأـفـرـدـ الضـمـيرـ ، وـالـثـانـيـ كـفـوـلـهـ : (« ١٠:٤٢ » وـمـنـهـمـ مـنـ يـسـتـمـعـونـ إـلـيـكـ) .

قال المرجحون للقول الأول : يدلـ علىـ صـحةـ قولـناـ : مـارـواـهـ أـهـلـ السـنـنـ مـنـ حـدـيـثـ ابنـ أـبـيـ مـاـيـكـةـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ « أـتـيـتـ لـيـلـةـ ، فـوـجـدـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ يـقـولـ : رـبـ أـعـطـ نـفـسـيـ تـوـاهـاـ ، وـرـأـهـاـ ، أـنـتـ خـيـرـ مـنـ زـكـاهـاـ ، أـنـتـ وـلـيـهـاـ وـمـوـلـاـهـاـ » فـهـذـاـ الدـعـاـ . كـالـتـفـسـيرـ لـهـذـهـ الـآـيـةـ ، وـأـنـ اللـهـ تـعـالـيـ هوـ الـذـيـ يـزـكـيـ النـفـوسـ فـتـصـيرـ زـاكـيـةـ ، فـالـلـهـ هوـ المـزـكـيـ ، وـالـعـبـدـ هوـ المـزـكـيـ . وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـ فـرـقـ مـاـبـيـنـ الـفـاعـلـ وـالـمـطـاـوـعـ قـالـواـ : وـالـذـيـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ مـنـ إـضـافـةـ الـرـزـكـةـ إـلـىـ الـعـبـدـ بـيـنـهـاـ هوـ بـالـمـعـنـىـ الـثـانـيـ ، دـوـنـ الـأـوـلـ . كـفـوـلـهـ : (« ١٤:٨٧ » قـدـ أـفـلـحـ مـنـ تـزـكـيـهـ) وـقـوـلـهـ : (« ١٨:٧٩ » هـلـ لـكـ إـلـىـ أـنـ تـزـكـيـ ؟) أـىـ تـقـبـلـ تـرـكـيـةـ اللـهـ تـعـالـيـ لـكـ ، فـتـزـكـيـ ؟ قـالـواـ : وـهـذـاـ هوـ الـحـقـ . فـإـنـهـ لـاـ يـفـلـحـ إـلـاـ مـنـ زـكـاهـ اللـهـ تـعـالـيـ قـالـواـ : وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ تـرـجـانـ الـقـرـآنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، فـإـنـهـ قـالـ فـيـ روـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـلـحةـ وـعـطـاءـ وـالـكـلـبـيـ (١) قـدـ أـفـلـحـ مـنـ زـكـيـ اللـهـ تـعـالـيـ نـفـسـهـ) وـقـالـ اـبـنـ زـيـدـ (١) قـدـ أـفـلـحـ مـنـ زـكـيـ اللـهـ نـفـسـهـ)

(١) رـوـاهـ اـبـنـ جـرـيـرـ الطـبـرـيـ وـابـنـ كـثـيرـ . وـقـالـ اـبـنـ كـثـيرـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ عـنـ جـوـبـرـ عـنـ الصـحـاـكـ عـنـ

وأختاره ابن جرير: قالوا: ويشهد لهذا القول أيضاً قوله في أول السورة (« ۸: ۹ ») فَأَلْهَمْتَهَا
فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا). قالوا: وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أخبر أنه خالق النفس وصفاتها وذلك
هو معنى التسوية .

قال أصحاب القول الآخر : ظاهر الكلام ونظمه الصحيح : يقتضي أن يعود الضمير على « من » أي أفلح من زكي نفسه . هذا هو المفهوم التبادر إلى الفهم ، بل لا يكاد يفهم غيره ، كما إذا قلت : هذه جارية قد ربح من اشتراها . وصلوة قد سعد من صلاها ، وضالة قد خاب من آواها . ونظائر ذلك .

قالوا : والنفس مؤثة ، فلو عاد الضمير على الله سبحانه لكان وجه الكلام : قد أفلحت نفس زكها ، أو أفلحت من زكها ، لوقع « مَنْ » على النفس . قالوا : وإن جاز تعرية الفعل من التاء لأجل لفظ « مَنْ » كما تقول : قد أفلح من قامت منك ، فذاك حيث لا يقع اشتباه والتباس . فإذا وقع الاشتباه لم يكن بدّ من ذكر ما يزيد له :

قالوا : و «مَن» موصولة بمعنى الذي . ولو قيل : قد أفلح الذي زكاه الله لم يكن جائزًا ، لعود الضمير المؤنث على الذي . وهو مذكور . قالوا : وهو سبحانه قد صد نسبة الفلاح إلى صاحب النفس إذا زكي نفسه . ولهذا فرغ الفعل من التاء ، وأتى : «مَن» التي هي بمعنى الذي . وهذا الذي عليه جهور المفسرين ، حتى أصحاب ابن عباس رضي الله عنهم . وقال قتادة : (قد أفلح مَنْ زَكَّاهَا) «مَنْ» عمل خيرًا زكاه بطاعة الله عز وجل » وقال أيضًا : «قد أفلح من زكي نفسه بعمل صالح » وقال الحسن : «قد أفلح من زكي نفسه فأصلحها وحملها على طاعة الله تعالى ، وقد خاب من أهلكها وحملها على معصية الله تعالى » قال ابن قتيبة : «يريد أفلح من زكي نفسه ، أي نعاهما وأعلاها بالطاعة والبر والصدقة ، واصطناع المعروف (وقد خاب مَنْ دَسَّهَا) أي نقصها وأخفاها بترك عمل البر ورکوب العاصي » . والفارج أيضاً خفي المكان ، زَمِنَ المروءة ، غامض الشخص ، ناكس الرأس . فترتكم الفواحش قد دس نفسيه وقمعها ، ومصطنع المعروف قد شمر نفسه ورفعها . وكانت أجواء العرب تنزل الريني ويغطى الأرض

ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قول الله عز وجل : (قد أفلح من زكاها) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفلحت نفس زاكها الله عن وجل ». ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي مالك به . وجوبير هذا هو ابن سعيد متوك . والضحاك لم يلق ابن عباس .

لتشرُّفَ أَمَا كَنْهَا الْمُعْتَفِينَ . وَتُوَقَّدُ النَّيَارُ فِي اللَّيلِ لِلْطَّارِقِينَ . وَكَانَ اللَّثَامُ تَنْزَلُ الْأَوْلَاجَ
وَالْأَطْرَافَ وَالْأَهْضَامَ^(١) ، لِتَخْفَى أَمَا كَنْهَا عَلَى الطَّالِبِينَ ، فَأُولَئِكَ أَعْلَوْا أَنْفُسَهُمْ وَزَكْوَهَا ،
وَهُؤُلَاءِ أَخْفَوْا أَنْفُسَهُمْ وَدَسُوهَا . وَأَشَدَّ :

وَبَوَابَ بَيْتِكَ فِي مَعْلِمٍ رَحِيبٍ الْمَاءَةِ وَالْمَسْرَحِ
كَفِيتَ الْعُفَافَةَ طِلَابَ الْقِرَآنِ وَبَنْجَ الْكَلَابِ لِسْتَبْحَ
فَهَذَا قَوْلَانٌ مَشْهُورٌ فِي الْآيَةِ .

وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ : أَنَّ الْمَعْنَى : خَابَ مَنْ دَسَ نَفْسَهُ مَعَ الصَّالِحِينَ وَلَيْسُ مِنْهُمْ ، حَكَاهُ
الْوَاحِدِيُّ ، قَالَ : وَمَعْنَى هَذَا : أَنَّهُ أَخْفَى نَفْسَهُ فِي الصَّالِحِينَ ، يُرِي النَّاسُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَهُوَ مَنْطَوِيٌّ
عَلَى غَيْرِ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ .

وَهَذَا – وَإِنْ كَانَ حَقًا فِي نَفْسِهِ – لَكِنْ فِي كُونِهِ هُوَ الْمَرَادُ بِالْآيَةِ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي
الْآيَةِ بِطَرْيِقِ الْعُومَةِ . فَإِنَّ الَّذِي يَدْسُ نَفْسَهُ بِالْفَجُورِ إِذَا خَالَطَ أَهْلَ الْخَيْرِ دَسَ نَفْسَهُ فِيهِمْ . وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

الْبَابُ التَّاسِعُ

فِي طهارة القلب من أدرانه وأنجاسه

هذا الباب ، وإنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهَا قَبْلَهُ ، كَمَا يَبْيَنُ أَنَّ الرَّكَّاةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْطَّهَارَةِ ، وَلَكِنَّا
أَفْرَدْنَاهُ بِالذِّكْرِ لِبَيَانِ مَعْنَى طَهَارَتِهِ ، وَشَدَّدْنَا الْحَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَدَلَالَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةُ عَلَيْهَا . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى («١ : ٧٤») «يَا أَيُّهَا الْمُدْرَسُ»^(٢) «قُمْ فَانْذِرْ»^(٣) «وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ»^(٤) «وَثَبَّاكَ فَطَهَرْ»^(٥)
وَقَالَ تَعَالَى : («٤ : ٤١») «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ . لَهُمْ فِي الدُّنْيَا
خَرِزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٦) وَجَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلْفِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَنَّ
الْمَرَادُ بِالثَّيَابِ هُنَّا الْقَلْبُ ، وَالْمَرَادُ بِالْطَّهَارَةِ إِصلاحُ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ .

(١) الراية : ما ارتفع من الأرض . و «يَقْاع» كصحاب : التل . والمعنى : الضيف ، وكل طالب فضل أو رزق . والولبة - بفتح اللام - : كهف يستتر فيه المارة من مطر وغيره ، والمهمة بفتح الماء وكسرها - المطمئن من الأرض ويطعن الوادي .

قال الواحدى : اختلف المفسرون فى معناه ، فروى عطاء عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال «يعنى من الإثم ، ومتى كانت الجاهلية تجيزه» وهذا قول قتادة ومجاهد ، قالا «نفسك فطهرها من الذنب» ونحوه قول الشعبي وإبراهيم والضحاك والرثري . وعلى هذا القول : «الثياب» عبارة عن النفس ، والعرب تكتفى بالثياب عن النفس . ومنه قول الشهانخ : رموها بأنواع خفاف ، فلا ترى لها شبهًا إلا النعام المنفرا

رموها يعني الركاب^(١) بأيديهم . وقال عنترة :

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكرم على القوى بمحروم

يعنى نفسه .

وقال في رواية السكري : يعني لا تغدر ، فتقرون قادرًا دنس الثياب . وقال سعيد بن جبير : «كان الرجل إذا كان قادرًا قيل: دنس الثياب ، وخبيث الثياب» وقال عكرمة : «لاتبس ثوبك على معصية ، ولا على فجرة» وروى ذلك عن ابن عباس ، واحتج بقول الشاعر :

وإني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ، ولا من خزية أتفنع^(٢)

وهذا المعنى أراد من قال في هذه الآية «و عملك فأصلح» وهو قول أبي رزين ورواية منصور عن مجاهد وأبي روق ، وقال السدى : «يقال للرجل إذا كان صلحًا : إنه لطاهر الثياب ، وإذا كان فاجراً : إنه لخبيث الثياب» قال الشاعر :

لَا هُمْ إِنَّ عَامِرَ بْنَ جَهْمٍ أَوْذَمْ حَجَّاً فِي ثِيَابٍ دُسْمٍ^(٣)

يعنى أنه متدعس بالخطايا ، وكما وصفوا الفادر الفاجر بدنس الثوب وصفوا الصالح بطهارة التوب ، قال أمرؤ القيس :

* ثيابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةً *

يريد أنهم لا يندرون ، بل يقون ، وقال الحسن : «خُلُقُكَ فُسْنُه» ، وهذا قول القرطبي ، وعلى هذا : الثياب عبارة عن الخلق ، لأن خلق الإنسان يشتمل على أحواله اشتغال ثيابه على نفسه .

(١) وفي نسخة : «يفني الإبل» .

(٢) الذى في تفسير ابن جرير «ولا من عذر أتصنع» وسي الشاعر : غيلان بن سملة .

(٣) أو ذم الحج : أوجبه على نفسه . والدسم: جمع دسم ، أى دنس ، يقول: أحمر بالطبع وهو متعلق بالذوب .

وروى العوف عن ابن عباس في هذه الآية « لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طيب » والمعنى طهرها من أن تكون مخصوصة ، أو من وجه لا يحل اتخاذها منه ، وروى عن سعيد بن جبير : « وقلبك . ونictك فطهر » وقال أبو العباس : الثياب اللباس ، ويقال : القلب ، وعلى هذا ينشد :

* فَسُلِّمَ ثيابي من ثيابك تَنسُلِي^(١) *

وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها ، وقال : إنه أمر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة ، وهو قول ابن سيرين ، وابن زيد . وذكر أبو إسحاق : « وثيابك فقر » ، قال : لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة ، فإنه إذا انحرَّ على الأرض لم يؤمنَ أن يصيبه ما ينجسه ، وهذا قول طاوس . وقال ابن عرفة « معناه : نساءك طهرهن » وقد يكفي عن النساء بالثياب واللباس . قال تعالى : (« ٢ : ١٨٧ » أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) ، ويكتفى عنهن بالإزار ، ومنه قول الشاعر :

أَلَا أَبْلُغُ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا فَدَّى لَهُ مِنْ أَخْيَرِ ثِقَةٍ : إِذْارِي
أَئِ أَهْلِي ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ الْعَقْبَةِ ،
« لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ أَزْرَنَا^(٢) » أَئِ نِسَاءُنَا

قلت : الآية تعمُّ هذا كله ، وتدل عليه بطريق التنبية واللازم ، إن لم تتناول ذلك لفظاً فإن المأمور به إن كان طهارة القلب ، فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك ، فإن خبث الملبس يُكتسبُ القلب هيئةً خبيثةً ، كما أن خبث الطعام يكتسبه ذلك ، ولذلك حرم لبس جلود النُّور والسباع بنهي النبي صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك في عدة أحاديث صحاح^(٣) لا معارض لها ، لما تُكتسبُ القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات ، فإن الملاسة

(١) السُّلُّ : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق . والشعر لامرئ الفقيس .

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة عن كعب بن مالك في حديث بيعة العقبة الطويل .

(٣) روى أَبُو داود والنَّسَائِيُّ عن أَبِي الْمُلِيقِ بْنِ أَسَمَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهِيَ عَنْ جَلْدِ السَّبَاعِ » ورواه الترمذى وزاد « أَنْ تَفْرَشَ » وروى أَبُو داود عن معاوية « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهِيَ عَنْ جَلْدِ النُّورِ » ، أَنْ يَرْكَبْ عَلَيْهَا » وروى أَبُو داود والنَّسَائِيُّ عن معاوية « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهِيَ عَنْ لِبَاسِ جَلْدِ السَّبَاعِ وَالرَّكْوَبِ عَلَيْهَا » .

الظاهرة تسري إلى الباطن ، ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور^(١) لما يكتسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء .

والمقصود : أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكالماء ، فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها ، فالمقصود لنفسه أولى أن يكون مأموراً به وإن كان المأمور به طهارة القلب وتزكية النفس ، فلا يتم إلا بذلك ، فتبين دلالة القرآن على هذا وهذا .

وقوله : (« ٤١ : ٥ ») أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) عتنيب قوله : (سَمَاعُونَ لِكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسيه ذلك تحريفاً للحق عن مواضعه ، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه ، فإذا جاء الحق بخلافه ردَّه وكذبه إن قدر على ذلك ، وإلا حرفة ، كما تصنع الجهمية بآيات الصفات وأحاديثها ، يردون هذه بالتأويل الذي هو تكذيب بحقائقها ، وهذه بكونها أخباراً أحد لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته . فهو لاءٌ وإخوانهم من الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم ، فإنها لو ظهرت لما أعرضت عن الحق ، وتغوصت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله ، كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لما لم تظهر قلوبهم تعوضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني . قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : « لو ظهرت قلوبنا لما شعبت من كلام الله » .

فالقلب الظاهر - لكمال حياته ونوره وتخليصه من الأدران والخيائـ - لا يشبع من القرآن ، ولا يتغذى إلا بحقائقه . ولا يتداوى إلا بأدويته ، بخلاف القلب الذي لم يظهره الله تعالى ، فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه ، بحسب ما فيه من النرجاسة . فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض ، لا تلائمه الأغذية التي تلائم الصحيح .

وذلك الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله تعالى ، وأنه سبحانه لما لم يرد أن يظهر قلوب القائلين بالباطل ، المحرفين للحق ، لم يحصل لها الطهارة .

(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتلبس الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وكذلك روياه من حديث أنس باغظ « فلن يلبسه في الآخرة » .

ولا يصح أن تفسر الإرادة هنا بالإرادة الدينية ، وهي الأمر والمحبة ، فإنه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمراً ومحبة ، ولم يرده منهم كونا . فأراد الطهارة لهم وأمروهم بها ، ولم يرد وقوعها منهم ، لماله في ذلك من الحكمة التي فواتتها أكره إليه من فوات الطهارة منهم .
وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر^(١) .

ودللت الآية على أن من لم يظهر الله قلبه فلا بد أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة ، بحسب نجاسة قلبه وخبيثه . ولهذا حرم الله سبحانه الجنة على من في قلبه نجاسة وخبيث ، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطهوره . فإنها دار الطيبين . ولهذا يقال لهم (« ٣٩ : ٧٣ »)
طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ) أى ادخلوها بسبب طيبيكم . والإشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم ، كما قال تعالى : (« ٣٢ : ١٦ ») **الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُوا الْجَنَّةَ إِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**) فالجنة لا يدخلها خبيث ، ولا من فيه شيء من الخبث .
فنظهر في الدنيا ولقي الله ظاهراً من نجاسته دخلها بغير معوق ، ومن لم يتظاهر في الدنيا فإن كانت نجاسته عينية ، كالكافر ، لم يدخلها بحال . وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعدهما يتظاهر في النار من تلك النجاسة ، ثم لا يخرج منها ، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حُسِّوا على قطرة بين الجنة والنار ، فيُهَدَّبونَ وَيُنَقَّوْنَ من بقايا بقية عليهم ، فَصَرَّتْ بِهِمْ عَنِ الْجَنَّةِ ، وَلَمْ تَوْجِبْ لَهُمْ دُخُولَ النَّارِ ، حَتَّى إِذَا هُدُّبُوا وَنُقْوَأُذْنُهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ .

والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقعاً على الطهارة ، فلا يدخل المصلي عليه حتى يتظاهر . وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقعاً على الطيب والطهارة ، فلا يدخلها إلا طيب داهم . فهما طهارتان : طهارة البدن ، وطهارة القلب . ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين واجمعني من المتطهرين^(٢) » فطهارة القلب بالتوبة ، وطهارة البدن بالمساء . فلما اجتمع له الطهران صاح للدخول على الله تعالى ، والوقوف بين يديه ومناجاته .

(١) هو كتاب شفاء العليل في القضاء والقدر والتعليل . طبعه السيد أمين المانججي سنة ١٣٢٠ .

(٢) روى الإمام أحمد وسلم وأبو داود والتزمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشافية يدخل من أبها شاء » . وزاد التزمي « اللهم اجعلني من التوابين واجمعني من المتطهرين » .

وسألت شيخ الإسلام^(١) عن معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم طهري من خطاياي بالماء والثلج والبرد^(٢)» كيف يظهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر «الماء البارد» والماهأ^{أبلغ في الإنقاء؟}

فقال : الخطايا توجب القلب حرارة ونجاسة وضفاف ، فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه ، فإن الخطايا والذنوب له منزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ، ولهذا كثيرون الخطايا اشتدت نار القلب وضفافه ، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار ، فإن كان بارداً أورث الجسم صلاة وقوة ، فإن كان معه ثابع وبرد كان أقوى في التبريد وصلاحة الجسم وشدة ، فكان أذهب لأثر الخطايا . هذا معنى كلامه ، وهو يحتاج إلى مزيد بيان وشرح .

فأعلم أن هننا أربعة أمور : أمران حسيان ، وأمران معنويان . فالنجاسة التي تزول بالماء هي ومزيلها حسيان ، وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار هي ومزيلها معنويان ، وصلاح القلب وحياته ونعمته لا يتم إلا بهذا وهذا . فذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كل شطر قسماً نسبه به على القسم الآخر . فتضمن كلامه الأقسام الأربع في غاية الاختصار ، وحسن البيان . كما في حديث الدعاء بعد الوضوء « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربع . ومن كمال بيانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وتحقيقه لما يخبر به ، ويأمر به : تنبيله الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس . وهذا كثير في كلامه ، كقوله في حديث علي بن أبي طالب « سل الله المهدى والسداد ، وافكر بالهدى هديتك الطريق ، وبالسداد سداد المهمم » إذ هذا من أبلغ التعليم والنصائح ، حيث أمره أن يذكر إذا سأله الله المهدى إلى طريق رضاه وجنته : كونه مسافراً ، وقد ضل عن الطريق ، ولا يدرى أين يتوجه ، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بها ، فسألته أن يدله على

(١) هو شيخ الإسلام تقى الدين إمام عصره وحجة الله على خلقه القائم لله بالدعوه جاهداً مجاهداً صبراً محتسباً : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرانى المولود سنة ٦٦١ هـ والتوفى بقلعة دمشق محبوساً ظلماً لقوله الحق لإرضاء الله ، وإغضاباً لأنفة البدعة في سنة ٧٢٣ هـ .

(٢) روى الإمام أحمد ومالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأصحاب السنن ، إلا الترمذى ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية ، قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة مأثوق؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم تغنى من خطاياي كما ينقى التوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » .

الطريق ، فهكذا شأن طريق الآخرة ، تمثيلاً لها بالطريق المحسوس للمسافر . وجاجة المسافر إلى الله سبحانه : إلى أن يهديه تلك الطريق ، أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يده على الطريق الموصى إليها . وكذلك السداد - وهو إصابة القصد قوله وعلا - فثله مثل رامي السهم ، إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه ، فقد سدد سهمه وأصاب ، ولم يقع باطلًا ، فهكذا المصيб للحق في قوله وعمله بمنزلة المصيب في رمييه . وكثيراً ما يقرن في القرآن هذا وهذا . فنه قوله تعالى : (« ١٩٧ : ٢ » وَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم ، ولا يسافروا بغیر زاد ، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة ، وهو التقوى . فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصدته إلا بزاد يبلغه إياها ، وكذلك المسافر إلى الله تعالى والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى ، فجمع بين الزادين ، ومنه قوله تعالى : (« ٢٦ : ٧ » يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا أَنْتُمْ تُنذَرُونَ عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسٌ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) فجمع بين الزيتين : زينة البدن باللباس ، وزينة القلب بالتقوى ، زينة الظاهر والباطن ، وكمال الظاهر والباطن ، ومنه قوله تعالى : (« ١٢٣ : ٢٠ » فَنَّ أَتَبَعَ هُدَىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) فنون عنه الضلال ، الذي هو عذاب القلب والروح ، والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح أيضاً ، فهو منعم القلب والبدن بالهدى والفلاح ، ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف عليه السلام لما أرسته النسوة اللائئات لها في حبه : (« ٣٢ : ١٢ » فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تُنَتَّنِ فِيهِ) ، فأرتهن جماله الظاهر . ثم قالت : (وَلَقَدْ رَأَوْدَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَسْتَعْصَمْ) فأخبرت عن جماله الباطن بعفته ، فأرتهن بجماله الباطن ، وأرتهن جمال ظاهره .

فنبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله «اللهم طهرني من خطاياي بالسأء والثلج والبرد» على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهرها ويردها ويقويها ، وتتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا ، والله تعالى أعلم .

وقريب من هذا : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان إذا خرج من الخلاء قال : غرانتك^(١) » وفي هذامن السر - والله أعلم - : أن النجوى يُتقلّب البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنب تقلّب القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهـما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه

(١) رواهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَإِنْ مَا جَهَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

على خلاصه من هذا المؤذى لمدنه ، وخفة البدن وراحته ، وسأل أن يخلصه من المؤذى الآخر
ويريح قلبه منه ويتحفه .

وأسرار كلاته وأدعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فوق ما يخطر بالبال .

فصل فيما في الشرك والزنا واللواطة من الخبر

وقد وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواطة بالنجاسة والخبيث في كتابه دون سائر الذنوب
وإن كانت مشتملة على ذلك ، لكن الذي وقع في القرآن قوله تعالى : (« ٢٨ : ٩ » يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجَسٌ) ، وقوله تعالى في حق اللوطية : (« ٧٤ : ٢١ » وَلُوطًا
أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَيْنَاهُ مِنَ الْقُرْبَيْةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْحَمَّادَيْتَ إِلَيْهِمْ كَانُوا قَوْمٌ سَوْءٌ
فَأَسَقَيْنَاهُمْ) ، وقالت اللوطية : (« ٢٧ : ٦٦ » أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَاتِكُمْ إِلَيْهِمْ أَنَّاسٌ
يَتَطَهَّرُونَ) فأفروا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخبات الأنجاس ، وأن لوطاً وأنه مطهرون من
ذلك باجتنابهم له ، وقال تعالى في حق الزنا : (« ٢٤ : ٢٦ » الْخَبِيْثَاتُ لِلْخَبِيْثِيْنَ
وَالْخَبِيْثِيْنُ لِلْخَبِيْثَاتِ) .

فاما نجاسة الشرك فهي نوعان : نجاسة مغلظة ، ونجاسة مخففة ؛ فالمغلظة : الشرك الأكبر
الذى لا يغفره الله عز وجل ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ، والخففة : الشرك الأصغر ؛
كيسير الرياء ، والتصنعن للمخلوق ، والخلف به^(١) وخوفه ورجائه . ونجاسة الشرك عينية .
ولهذا جعل سبحانه الشرك بنجسا - نفتح الجيم - ولم يقل : إنما المشركون نجس - بالكسر -
فإن النجس عين النجاسة ، والنرجس - بالكسر - هو المتنجس . فالثوب إذا أصابه بول أو حمر
نجس^(٢) .. والبول والحر نجس . فأنجس النجاسة الشرك ، كما أنه أظلم الظلم . فان النجس في
اللغة والشرع هو المستقدر الذى يطلب مبادعته وبعد عنده ، بحيث لا يمس ولا يشم ولا يرى ،

(١) هذا إذا لم يكن على سبيل العظيم والخوف منه ، كما يختلف أكثر العامة بالأولياء والأئمـاء ، إذ أرادوا
عدم الفت ويفلحون بالله كذلك من غير خوف منه ولا رهبة .

(٢) الحر رجس « ولما نجس ». والأدلة لا تذهب على تنفسها . وإنما هي صريحة في تشديد التحرير
بالاتفاق بها على أي وجه ، وأن الواجب التباعد منها واراتتها .

فضلاً أن يخالط ويلبس لقذارته ، ونُفُرُّ الطياع السالمة عنه . وكما كان الحى أكل حياة وأصبح حياءً كان بإعاده لذلك أعظم ، ونفرته منه أقوى .

فالأعيان البعس إما أن تؤذى البدن أو القلب ، أو تؤذيهما معاً . والنجل قد يؤذى برأسه ، وقد يؤذى بملابساته ، وإن لم تكن له رائحة كريهة .

والمقصود : أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة ، وتارة تكون معنوية باطنية ، فيغلب على الروح والقلب الخبث والنجاسة ، حتى إن صاحب القلب الحى ليس من تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتاذى بها ، كما يتاذى من شم رائحة النَّتْنَ ، ويظهر ذلك كثيراً في عَرَقَه ، حتى يوجد لها رائحة عرقه تتنا . فإنَّ الروح والقلب يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره . والعرق يفيض من الباطن ، ولهذا كان الرجل الصالح طيب العرق . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أطيب الناس عرقاً . قالت أم سليم ، وقد سألهما رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه وهي تلقطه « هو من أطيب الطيب »^(١) فالنفس النجس الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها حتى يدو على الجسد . والنفس الطيبة بضدها ، فإذا تجردت وخرجت من البدن وجد لهذه كأطيب نفحَة مسك وُجِدَت على وجه الأرض ، ولذلك كأنَّ ريح حيفة وجدَت على وجه الأرض^(٢) .

والمقصود : أن الشرك لما كان أظلم الظلم ، وأقبح القبائح ، وأنكر المنكرات ، كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرهها له ، وأنشدها مقتاً لديه . ورتَّب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة مالم يرتبه على ذنب سواه ، وأخبر أنه لا يغفره ، وأن أهله نجس ، ومنعهم من قربان حرمه ، وحرم ذبائحهم ومناً كتمهم ، وقطع الولاية بينهم وبين المؤمنين ، وجعلهم أعداء له سبحانه وملائكته ورسله والمؤمنين ، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبناءهم ، وأن يتخدوهم عبيداً ، وهذا لأن الشرك هضم لحق الربوبية ، وتنقيص لعظمة الإلهية ، وسوء ظن

(١) رواه مسلم عن ثابت عن أنس بن مالك . وروى البخاري عن أنس « أن أم سليم كانت تبسط النبي صلى الله عليه وسلم نطعاً . فقيل عندها على ذلك النطع . فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فبنته في فاروزة ثم جعلته في سكة قال . فلم يحضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حوطه » انظر المتن (١ : ٣١ رقم ٧٢) .

(٢) كما جاء ذلك في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قبض روح المؤمن والكافر . رواه الإمام أحمد بسناد رواه مجتهد بهم في الصحيح .

رب العالمين ، كما قال تعالى : (« ٤٨ : ٦ » وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِنِينَ بِاللَّهِ ظَنًّا السُّوءُ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَعَنْهُمْ وَأَعَدَ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ، فلم يجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الشرك ، فإنهم ظنوا به ظن السوء ، حتى أشركوا به ، ولو أحسنوا به الظن لوحده حق توحيده ، وهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلات مواضع من كتابه^(١) وكيف يقدر حق قدره من جعل له عدلاً وندأ ، يحبه ، ويختلف ، ويرجوه ، ويدل له ، وينفع له ، ويهرب من سخطه ، ويؤثر مرضاته ؟ قال تعالى : (« ٢ : ١٦٥ » وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) وقال تعالى : (« ١ : ٦ » الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ) أى يجعلون له عدلاً في العبادة والمحبة والتعظيم . وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم ، وعرفوا - وهم في النار - أنها كانت ضلالاً وباطلاً ، فيقولون لأنهم لهم وهم في النار معهم (« ٢٦ : ٩٧ » تَأَلَّهُ إِنْ كُنَّا لَنَا كُفَّارٍ ضَلَالٌ مُّبِينٌ « ٩٨ » إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ومعلوم أنهم ماسوهم به في الذات والصفات والأفعال ، ولا قالوا : إن آلهتهم خاقت السموات والأرض ، وأنها تحيي وتحيي ، وإنما سووها به في محبتهم لها ، وتعظيمهم لها ، وعبادتهم إليها ، كما ترى عليه أهل الشرك من ينتسب إلى الإسلام . ومن العجب أنهم ينسبون أهل التوحيد إلى التنقض بالشيخ والأئمة والصالحين ، وما ذنبهم إلا أن قالوا : إنهم عبيد لا يعلوون لأنفسهم ولا لغيرهم ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، وأنهم لا يشفعون لعبدائهم أبداً ، بل قد حرم الله شفاعتهم لهم ، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم في الشفاعة ، فليس لهم من الأمر شيء ، بل الأمر كلها لله ، والشفاعة كلها له سبحانه ، والولاية له ، فليس لخلقه من دونه ولئلا شفيع .

(١) الموضع الأول في سورة الأنعام (٦ : ٩١) وما قدرروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) الثاني في سورة الحج (٢٢ : ٦٤) ما قدرروا الله حق قدره إذ قالوا إن الله لو عزيز) الثالث في سورة الرحمن (٣٩ : ٦٧) وما قدرروا الله حق قدره والأرض جيئاً قضته يوم القيمة والسموات مطويات يحييها سبحانه وتعالى مما يشركون) وانظر أنواع ظن السوء باقة في زاد المعاد في غزوة الأحزاب .

فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله تعالى ، ولهذا قال إبراهيم إمام الحنفاة
لخصمانه من المشركين : (« ٣٧ : ٨٦ » أَإِنَّكَ أَلْهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ؟ « ٨٧ » فَمَا
ظَنْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ؟) وإن كان المعنى : ما ظنكم به أن يعاملكم ويجازيكم به ، وقد عبّدتكم
معه غيره ، وجعلتم له ندًا ؟ فأنت تجد تحت هذا التهديد : ما ظنتم بربكم من السوء حتى عبّدتكم
معه غيره ؟ فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه : من وزير ،
أو ظهير ، أوعون . وهذا أعظم التقىص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته ، وكل ماسواه قفير إليه
بذاته ، وإما أن يظن أن الله سبحانه إنما تم قدرته بقدرة الشريك ، وإما أن يظن بأنه لا يعلم
حتى يعلمه الواسطة ، أولًا يرحم حتى يجعله الواسطة يرحم ، أو لا يكفي عبده وحده ، أو لا يفعل
ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة ، كما يشفع الخلق عند الخلق ، فيحتاج أن يقبل
شفاعته ل حاجته إلى الشافع واتفاقه به ، وتكثره به من القلة ، وتعززه به من الذلة ، أو لا يحبب
دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه ، كما هو حال ملوك الدنيا ، وهذا
أصل شرك الخلق ، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم ، حتى يرفع الوسائل إليه ذلك ،
أو يظن أن للخلق عليه حقا . فهو يقسم عليه بحق ذلك الخلق عليه ، ويتسل إيه بذلك
الخلق ، كما يتسل الناس إلى الأكابر والملوك من يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفته ، وكل هذا
تنقص للربوبية ، وهضم حقوقها ، ولو لم يكن فيه إلا تقص حبة الله تعالى وخوفه ورجائه ،
والتوكل عليه ، والإئابة إليه ، من قلب المشرك ، بسبب قسمته ذلك بينه سبحانه وبين من
اشرك به ، فينقض ويضعف أو يضلل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء ، بسبب صرف
أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه - لكتفي شناخته .

فالشرك ملزم لتنقص الرب سبحانه والتنقص لازم له ضرورة ، شاء المشرك أم أى .
ولهذا اقتضى حمه سبحانه وكال ربوبيته أن لا يغفره ، وأن يخلد صاحبه في العذاب الأليم ،
ويجعله أشقي البرية . فلا تجده مشركاً قط إلا وهو متنقص لله سبحانه ، وإن زعم أنه يعظمه
بذلك . كإأنك لا تجده مبتداً إلا وهو متنقص للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإن
زعم أنه معظم له بتلك البدعة . فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولي بالصواب ، أو يزعم أنها
هي السنة ، إين و كلن جاهلاً مقلداً ، وإن كان مستبمراً في بدعته فهو مشاق لله ورسوله .

فالمتنقصون المنقوصون عند الله تعالى ورسوله وأوليائه : هم أهل الشرك والبدعة ، ولا سيما من بني دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لغطية لاتفاق اليقين ، ولا تغنى من اليقين والعلم شيئاً . فيا لله المسلمين ، أئ شئ ، فات من هذا التنقص ؟ .

وكذلك من نفي صفات الكلال عن الرب تعالى ، خشية ما يتوهمه من التشبيه والتجسيم . فقد جاء من التنقص بضد ما وصف الله سبحانه به نفسه من الكلال .

والمقصود : أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص في الحقيقة ، بل هم أعظم الناس تنقصاً ، ليس عليهم الشيطان حتى ظنوا أن تقصهم هو الكلال . ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله تعالى . قال تعالى : (« ٧ : ٣٣ » قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْاجِنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّمَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فالإثم والبغى قرينان . والشرك والبدعة قرينان .

فصل

وأما نجاسة الذنوب والمعاصي ، فإنها بوجه آخر ، فإنها لا تستلزم تنقيص الربوبية ، ولا سوء الظن بالله عز وجل . ولهذا لم يرتب الله سبحانه عليها من العقوبات والأحكام ما رتبه على الشرك ، وهكذا استقرت الشريعة على أنه يُعْنِي عن النجاسة المخففة ، كالنجاسة في محل الاسترجمار^(١) ، وأسفل الخفت ، والحداء^(٢) ، أو بول الصبي الرضيع^(٣) وغير ذلك ، مالا يُعْنِي عن المغلظة ، وكذلك يُعْنِي عن الصغار مالا يُعْنِي عن الكبار ، ويُعْنِي لأهل التوحيد المغضوب الذي لم يشوبه بالشرك مالا يُعْنِي لمن ليس كذلك ، فلو لقى الموحد الذي لم يشرك بالله شيئاً

(١) لما ثبت في البخاري ومسلم وغيرها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَأْسِرُ بِذَلِكَ ». ومسح أثر الخارج بالحجر يترك أثراً خفيناً فرن عنه .

(٢) روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطى أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » . وفي لفظ « إذا وطى الأذى بخفيه فطهورها التراب » .

(٣) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أم قيس بنت مخصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه ، فدعا بعماه فرضحه عليه ولم يفسله » .

أُلْبَتْ رَبَّه بِقُرْبِ الْأَرْضِ خَطَايَا أَتَاهَا بِقُرْبِهَا مَغْفِرَةً^(١) ، وَلَا يَمْسِلُ هَذَا الْمَنْ نَقْصٌ تَوْحِيدِهِ وَشَابِهُ بِالشَّرْكِ . فَإِنَّ التَّوْحِيدَ الْحَالَصَ النَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَرْكٌ لَا يَغْبُ مَعَهُ ذَنْبٌ . فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مِنْ حُبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِجْلَاهُ ، وَتَعْظِيمِهِ ، وَخَوْفِهِ ، وَرَجَائِهِ وَحْدَهُ ، مَا يُوجِبُ غَسْلَ الذَّنْبِ ، وَلَوْ كَانَ قُرْبُ الْأَرْضِ ، فَالنِّجَاسَةُ عَارِضَةٌ ، وَالْمَدْافِعُ لَهَا قَوِيٌّ ، فَلَا تَنْبَتُ مَعَهُ ، وَلَكِنْ نِجَاسَةُ الزِّنَا وَاللَّوَاطَةِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ ، مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا تَفْسِدُ الْقَلْبَ ، وَتَضَعُفُ تَوْحِيدَهُ جَدًّا ، وَلَهُذَا كَانَ أَحَظَى النَّاسَ بِهَذِهِ النِّجَاسَةِ أَكْثَرُهُمْ شُرَكَاءَ فَكَلَّا كَمَا كَانَ الشَّرْكُ فِي الْعَبْدِ أَغَلَبَ كَانَتْ هَذِهِ النِّجَاسَةُ وَالْخَبَائِثُ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَكَلَّا كَانَ أَعْظَمُ إِخْلَاصًا كَانَ مِنْهَا أَبْعَدُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ يُوسُفَ الصَّدِيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (« ۲۴ : ۱۲ ») كَذَلِكَ لَنَصْرِيفَ عَنْهُ الشَّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُحْلَصِينَ) فَانْ عَشَقَ الصُّورَ الْحَرَمَةَ نَوْعَ تَبَدُّلِهَا ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِ التَّبَدُّلِ ، وَلَا سِيَّما إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْقَلْبِ وَتَمْكَنَ مِنْهُ صَارَ تَتَبَاهِيَا ، وَالْتَّيْمُ التَّبَدُّلُ ، فَيَصِيرُ الْعَاشِقُ عَابِدًا لِمَعْشُوقَهُ ، وَكَثِيرًا مَا يَنْقُبُ حَبَّهُ وَذَكْرَهُ وَالشَّوْقَ إِلَيْهِ ، وَالسَّعْيُ فِي مَرْضَاتِهِ ، وَإِيَّاشُ مَحَابَّهُ عَلَى حُبِّ اللَّهِ وَذَكْرِهِ ، وَالسَّعْيُ فِي مَرْضَاتِهِ ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَذْهَبُ ذَلِكُ مِنْ قَلْبِ الْمَالِشِقِ بِالسَّكْلِيَّةِ ، وَيَصِيرُ مَتَعْلِقًا بِمَعْشُوقِهِ مِنَ الصُّورِ ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ ، فَيَصِيرُ الْمَعْشُوقُ هُوَ إِلَهُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يَقْدِمُ رَضَاهُ وَحْبِهِ عَلَى رَضَى اللَّهِ وَحْبِهِ ، وَيَتَقْرَبُ إِلَيْهِ مَا لَا يَتَقْرَبُ إِلَيْهِ اللَّهُ ، وَيُنْفِقُ فِي مَرْضَاتِهِ مَا لَا يَنْفَقُهُ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ ، وَيَتَجَنَّبُ مِنْ سَخْطِهِ مَا لَا يَتَجَنَّبُ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَصِيرُ آثَرُهُ مِنْ رَبِّهِ : حُبًّا ، وَخَصْوَعًا ، وَذَلًا ، وَسَمَعًا ، وَطَاعَةً .

وَلَهُذَا كَانَ الْعَشْقُ وَالشَّرْكُ مَتَلَازِمِينَ ، وَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ سَبَحَانَهُ الْعَشْقُ عَنِ الْمُشَرِّكِينَ مِنْ قَوْمٍ لَوْطٍ ، وَعَنِ امْرَأَ الْعَزِيزِ ، وَكَانَتْ إِذَا ذَاكَ مُشَرِّكَةً ، فَكَلَّا كَمَا قَوِيَ شَرْكُ الْعَبْدِ بُلَىَ بِعَشْقِ الصُّورِ ، وَكَلَّا قَوِيَ تَوْحِيدِهِ صُرُفَ ذَلِكَ عَنْهُ . وَالْزِنَا وَاللَّوَاطَةُ كَمَلَ لِذَنْتَهُمَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْعَشْقِ وَلَا يَخْلُو صَاحِبَهُمَا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا لِتَنْتَهِلَ مِنْ مَحْلٍ إِلَى مَحْلٍ لَا يَغْبُ عَشْقَهُ مَقْصُورًا عَلَى مَحْلٍ وَاحِدٍ بَلْ يَنْقُسُ عَلَى سَهَامِ كَثِيرَةٍ ، لِكُلِّ مَحْبُوبٍ نَصِيبٌ مِنْ تَأْلِهَهُ وَتَبَدُّلِهِ .

(١) روی الترمذی - وقال : حسن - عن أنس بن مالک قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله : يا ابن آدم مادعوني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي . يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي . يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقرب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لأنصرك بي شيئاً لأنتيك بقربها مغفرة » . و « قراب » بضم الفاء : ما يقارب ملأها .

فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين ، ولهم خاصية في تبعيد القلب من الله ، فإنها من أعظم الخبائث ، فإذا انصبَّ القلب بهما بعدَ من هو طيب ، لا يصعد إليه إلا طيب ، وكلما ازداد خبثاً ازداد من الله بعده ، ولهذا قال المسيح فيما رواه الإمام أحمد في كتاب الرهد « لا يكون البطالون من الحكماء ، ولا يلتجأ الزناة ملوكوت السماء ». .

ولما كانت هذه حال الزنا كان قريباً للشرك في كتاب الله تعالى . قال الله تعالى :

(«٢٤:٣» الزَّانِي لَا يَنْسِكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْسِكُحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .

والصواب : القول بأن هذه الآية حكمة يعمل بها لم ينسخها شيء ، وهي مشتملة على خبر وتحريم ، ولم يأت من ادعى نسخها بحججة أبنته ، والذى أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله تعالى ، فإنهم أشكل عليهم قوله « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » هل هو خبر أو نهى ، أو إباحة ؟ فإن كان خبرا فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة ، وإن كان نهياً فيكون قد نهى الزانى أن يتزوج إلا زانية أو مشركة ، فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفائف ، وإباحة له في نكاح الشركات والروانى ، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعاً ، فلما أشكل عليهم ذلك طلبواللآية وجهاً يصح حملها عليه .

فقال بعضهم : المراد من النكاح الوطء والزنا ، فكأنه قال : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة .

وهذا فاسد ، فإنه لا فائدة فيه ، ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك ، فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية ، فأى فائدة في الإخبار بذلك ؟ ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه .

ثم قالت طائفة : هذا عام اللفظ خاص المعنى ، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة ، وهي عناق البغى وصحابها^(١) فإنه أسلم ، واستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نكاحها . فنزلت هذه الآية .

(١) هو مرثد بن أبي مرثد . وكانت رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة - وحديه رواه أبو داود والترمذى والنسائى فى كتاب النكاح . وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية من سورة التور .

وهذا أيضاً فاسد ، فإن هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على حال أسبابه ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها .

وقالت طائفة : بل الآية منسوخة بقوله (« ٢٤ : ٣٢ » وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيِّينَ مِنْكُمْ) وهذا أفسد من السكل ، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين ، ولا تناقض إحداهما الأخرى ، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى ، وحرم نكاح الرانية ، كما حرّم نكاح العتدة والمحرمة ، وذوات المحارم ، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا ؟

فإن قيل : فما وجه الآية ؟ .

قيل : وجهها - والله أعلم - أن المتزوج أمر أن يتزوج الحصنة العفيفة ، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط ، كما ذكر ذلك سبحانه في سورة النساء والمائدة^(١) والحكم المتعلق على الشرط ينتفي عند انتفاءه ، والإباحة قد علقت على شرط الإحسان ، فإذا انتفى الإحسان انتفت الإباحة المشروطة به ، فالمتزوج إما أن يتلزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله ، أو لا يتلزم ، فإن لم يتلزم فهو مشرك لا يرضي بنكاحه إلا من هو مشرك مثله ، وإن التزمه وخالقه ونكح ما حرم عليه ، لم يصح النكاح ، فيكون زانياً ، فظاهر معنى قوله (لا ينكح إلا زانية أو مشركة) وتبيّن غاية البيان ، وكذلك حكم المرأة .

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريمه فهو موجب الفطرة ، ومقتضى المقل ، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرئاناً ديوثاً زوج بغي ، فإن الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه ، ولهذا إذا بالعوا في سب الرجل قالوا : زوج قحبة ، حرّم الله على المسلم أن يكون كذلك .

فظهرت حكمة التحريم وبيان معنى الآية ، والله الموفق .

ومما يوضح التحريم ، وأنه هو الذي يليق بهذه الشريعة المكاملة : أن هذه الجنائية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله تعالى بين الناس ل تمام مصالحهم ،

(١) قال تعالى في سورة النساء (٣ : ٣) فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وقال فيها أيضاً (٣ : ٢٤) وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مساخرين) وقال في سورة المائدة (٤ : ٥) والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .

وعده من جملة نعمه عليهم ، فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، فلن محاسن الشريعة : تحرير نكاح الزانية ، حتى تقوب و تستبرأ .

وأيضاً فإن الزانية خبيثة ، كما تقدم بيانه ، والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة والمودة وخاص الحب ، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب ، زوجا له ، والزوج سمى زوجا من الأزواج وهو الاشتباه فالزوجان الائنان المتشابهان ، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً ، فلا يحصل معها الأزواج والتراحم والتواط ، فقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة .

فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة ، وقد وطأها الزاني البارحة ، وقال : ماء الزاني لا حرمة له ، فهب أن الأمر كذلك ، فماء الزوج له حرمة ، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد ؟

والقصد : أن الله سبحانه سمى الزوجاني والزناء خبيثتين وخبيثات ، وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة ، وإن كان حلالا ، وسمى فاعله جنبا ، لبعده عن قراءة القرآن ، وعن الصلاة ، وعن المساجد ، فمنع من ذلك كله حتى يتظاهر بالماء . فكذلك إذا كان حراماً يبعد القلب عن الله تعالى ، وعن الدار الآخرة ، بل يحول بينه وبين الإيمان ، حتى يحدث طهراً كاملاً بالتنوبية ، وظهوراً لبدنه بالماء . وقول اللوطية (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَاتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) من جنس قوله سبحانه في أصحاب الأخدود (« ٨٥ : ٨ » وَمَا نَقْمَدُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) وقوله تعالى : (« ٥٩ : ٥ » قُلْ يَا أَهْلَ السَّكِّينَ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَ إِلَّا أَنَّ أَمَّنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ) .

وهكذا الشرك إنما ينقم على الموحد تجريده للتوحيد ، وأنه لا يشوبه بالإشكال . وهكذا المبتدع : إنما ينقم على السنن تجريده متابعة الرسول ، وأنه لم يشبهها بأراء الرجال ، ولا شيء مما خالفها . فصبر الموحد للتبع للرسول على ما ينقم عليه أهل الشرك والبدعة خير له وأفعى ، وأسهل عليه من صبره على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة .
إذا لم يكن بد من الصبر ، فاصطبر على الحق ، ذاك الصبر ثُمَّ عقباه

البَابُ الْعَاشرُ

في علامات مرض القلب وصحته

كل عضو من أعضاء البدن خلق لفعل خاص ، به كماله في حصول ذلك الفعل منه ، ومرضه : أن يتغدر عليه الفعل الذي خلق له ، حتى لا يصدر منه ، أو يصدر مع نوع من الأضطراب ، فرض اليد : أن يتغدر عليها البطش ، ومرض العين : أن يتغدر عليها النظر والرؤية ، ومرض اللسان : أن يتغدر عليه النطق ، ومرض البدن : أن يتغدر عليه حركته الطبيعية أو يضعف عنها ، ومرض القلب : أن يتغدر عليه مخلوق له من معرفة الله ومحبته والشوق إلى لذته ، والإرتابة إليه ، وإيشار ذلك على كل شهوة ، فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه ، فكأنه لم يعرف شيئاً ، ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا ولذاتها وشهواتها ولم يظفر بمحبة الله ، والشوق إليه ، والأنس به ؛ فكأنه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرة عين ، بل إذا كان القلب خالياً عن ذلك عادت تلك الحظوظ واللذات عذاباً له ولا بد ، فيصير معدناً بنفس ما كان منعماً به من جهتين : من جهة حسرة فوتة ، وأنه حيل بينه وبينه ، مع شدة تعلق روحه به ، ومن جهة فوت ما هو خير له وأفع وأدوم ، حيث لم يحصل له ، فالمحبوب الماصل فات ، والمحبوب الأعظم لم يظفر به ، وكل من عرف الله أحبه ، وأخلص العبادة له ولا بد ، ولم يؤثر عليه شيئاً من المحبوبات ، فمن آثر عليه شيئاً من المحبوبات فقلبه مريض ، كما أن المعدة إذا اعتادت أكل الخبيث وآثرته على الطيب سقطت عنها شهوة الطيب، وتعمّضت

وقد يفرض القلب ويشتد مرضه ، ولا يعرف به صاحبه ، لاشتغاله وانصرافه عن معرفة حكمته وأسبابها ، بل قد يموت وصاحبها لا يشعر بموته ، وعلامة ذلك أنه لا تؤلمه جراحات القبائح ، ولا يوجمه جهله بالحق وعقائده الباطلة؛ فإن القلب إذا كان فيه حياة تألم بورود القبيح عليه ، وتتألم بجهله بالحق بحسب حياته .

وَمَا لَجْرَحْ بَعْثَتْ إِيلَام^(١).

(١) هذه قطعة من بحث المتن ، وهو بقائه .

من يهون يسهل الهوان عليه ماجنیس رج بیت لمیلام

وقد يشعر بمرضه ، ولكن يشتد عليه تحمل مرارة الدواء والصبر عليها ؟ فهو يؤثر بقاء الله على مشقة الدواء ، فإن دواه في مخالفة الهوى ، وذلك أصعب شيء على النفس ، وليس لها أفعى منه .

وتارة يوطن نفسه على الصبر ، ثم ينفسخ عزمه ، ولا يستمر معه لضعف علمه وبصيرته وصبره : كمن دخل في طريق مخوف مفضي إلى غاية الأمان ، وهو يعلم أنه إن صبر عليه انتقضى الخوف وأعقبه الأمان ، فهو يحتاج إلى قوة صبر ، وقوة يقين بما يشير إليه ، ومدى ضعف صبره ويقنه رجع من الطريق ، ولم يتحمل مشقتها ، ولا سيما إن عدم الرفيق ، واستوحش من الوحدة ، وجعل يقول : أين ذهب الناس ؟ فلى بهم أسوة . وهذه حال أكثر الخلق ، وهي التي أهلكتهم ؛ فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ، ولا من فقده إذا استشعر قلبه مرافقة الرَّعِيلَ الْأَوَّلِ ، الذين أنمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا ؛ فتفرد العبد في طريق طلبه دليل على صدق الطلب .

ولقد سئل إسحاق بن راهويه عن مسألة فأجاب . فقيل له : إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل ذلك : فقال : ما نظنت أن أحداً يواافقني عليها ، ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم المواجهة ؟ فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتاج إلى شاهد يشهد به : والقلب يبصر الحق كما تبصر العين الشمس . فإذا رأى الرأي الشمس لم يحتاج في علمه بها واعتقاده أنها طالعة إلى من يشهد بذلك ويواقه عليه .

وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع « حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه ، وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف له كثيراً » لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدم . قال عمرو بن ميمون الأودي : صحبت معاذًا باليمن ، فما فارقته حتى واريتها في التراب بالشام ، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فسمعته يقول : عليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الجماعة ، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول : سيل عليكم ولادة يؤخرن الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لم يقاتها ، فهي الفريضة ، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة . قال قلت : يا أمحقاب محمد ، ما أدرى ماتحدثونا ؟ قال : وماذا ؟ قلت : تأمرني بالجماعة وتحضنني عليها . ثم يقول : صل الصلاة وخدَّك ، وهي

الفرضية ، وصل مع الجماعة وهى نافلة ؟ قال : يامرو بن ميمون ، قد كنت أظنك من أقبح أهل هذه القرية ، تدرى ما الجماعة ؟ قلت : لا . قال : إن جمهور الجماعة : الذين فارقوا الجماعة . الجماعة ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك » وفي طريق أخرى « فضرب على فخذى وقال : ويحلك ، إن جمهور الناس فارقا الجماعة . وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عزوجل » قال نعيم بن حماد « يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد ، وإن كنت وحدك . فإنك أنت الجماعة حينئذ » ذكره البيهقي وغيره .

وقال أبو شامة عن مبارك عن الحسن البصري قال « السنة ، والذى لا إله إلا هو ، بين الفالى والجافى ، فاصبروا عليها رحمة الله ؛ فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى ، وهم أقل الناس فيما بقى : الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف فى إتراقهم ، ولا مع أهل البدع فى بدعهم ، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم ، فكذلك إن شاء الله تكونوا » .

وكان محمد بن أسلم الطوسي ، الإمام المتفق على إمامته ، مع رتبته ؛ أتبع الناس للسنة في زمانه ، حتى قال : « ما بلغنى سُنّة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا عملت بها ، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكبا ؛ فما مُكنتُ من ذلك ، فسُئل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث « إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم » فقال : « محمد بن أسلم الطوسي هو السواد الأعظم » وصدق والله ، فإن المصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة ، وهو الإجماع ، وهو السواد الأعظم ، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقاها واتبع سوهاها ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم ، وسأله مصيرا . وللمقصود : أن من علامات أمراض القلوب يدعوها عن الأغذية النافعة لها إلى الأغذية الضارة ، ودعوها عن دوائها النافع إلى دوائها الضار ، فهنا أربعة أمور : غذاء نافع ، ودواء شاق ، وغذاء ضار ، ودواء مهلك .

فالقلب الصحيح يؤثر النافع الشافى على الضار المؤذى ، والقلب المريض بضد ذلك . وأنفع الأغذية غذاء الإيمان ، وأنفع الأدوية دواء القرآن ، وكل منها فيه الفداء والدواء . ومن علامات صحته أيضاً : أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالآخرة ، ويحل فيها ، حتى يبقى كأنه من أهلها وأبنائها ، جاء إلى هذه الدار غريباً يأخذ منها حاجته ، ويعود إلى وطنه ،

كما قال عليه السلام لمبد الله بن عمر « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وعدّ نفسك من أهل القبور » :

فِي عَلَى جَنَّاتِ عَدْنٍ فَإِنَّا مَنَازِلَكُ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُخْتِيمُ^(١)
وَلَكُنَّا سَبَّيَ الْمُدُو ، فَهُلْ تَرَى نَعْوَدُ إِلَى أُوطَانِنَا وَنَسْلِمُ ؟

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه « إن الدنيا قد ترحل مدبرة ، وإن الآخرة قد ترحل مقبلة ، وكل منهما بنون ، فككونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل » .

وكلا صاح القلب من مرضه ترحل إلى الآخرة وقرب منها حتى يصير من أهلها ، وكلما مرض القلب واعتل آثر الدنيا واستوطنها ، حتى يصير من أهلها .

ومن علمات صحة القلب أنه لا يزال يضرب على صاحبه حتى ينبع إلى الله ويختبئ إليه ، ويتعلق به تعلق المحب المضطر إلى محبوبه ، الذي لا حياة له ولا فلاح ولا نعم ولا سرور إلا برضاه وقربه والأنس به ، فبه يطمئن ، وإليه يسكن ، وإليه يأوى ، وبه يفرح ، وعليه يتوكّل ، وبه يشق ، وإياه يرجو ، وله يخاف ، فذكره قوته ، وغذياؤه ، ومحبته ، والشوق إليه حياته ونعمته ولذته وسروره ، والانتفات إلى غيره والتعلق بسواء داؤه ، والرجوع إليه داؤه ، فإذا حصل له ربه سكن إليه واطمأن به ، وزال ذلك الاختطاب والقلق ، وانسدت تلك الفاقة ، فإن في القلب فاقة لا يسدّها شيء سوى الله تعالى أبداً ، وفيه شعث لا يلمه غير الإقبال عليه ، وفيه مرض لا يشفّيه غير الإخلاص له ، وعبادته وحده ، فهو دائماً يضرب على صاحبه حتى يسكن ويطمئن إلى إلهه ومعبوده ، فينئذ يباشر روح الحياة ، ويندوق طعمها ، ويصير له حياة أخرى غير حياة الغافلين المعرضين عن هذا الأمر الذي له خلق الخلق ، وأجله خلت الجنة والنار ، وله أرسلت الرسل ونرات الكتب ، ولو لم يكن جزاء إلا نفس وجوده لكونه به جزاء وكفى بفوته حسرة وعقوبة .

(١) هذان البيتان من قصيدة طويلة للحافظ ابن القيم رحمه الله في ذكر الجنة والشوق إليها . ذكرها بطولها في كتاب حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح .

قال بعض العارفين « مساكين أهل الدنيا ، خرجن من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها ؟ قيل : وما أطيب ما فيها ؟ قال : محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه ، والتنعم بذكره وطاعته » .

وقال آخر « إنه لبربي أوقات أقول فيها إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لو عيش طيب » .

قال آخر « والله ما طابت الدنيا إلا بمحبته وطاعته ، ولا الجنة إلا برؤيته ومشاهدته » .
وقال أبو الحسين الوراق « حياة القلب في ذكر الحى الذى لا يموت ، والعيش المهى الحياة مع الله تعالى لا غير » .

ولهذا كان الفوت عند العارفين بالله أشد عليهم من الموت ؛ لأن الفوت انقطاع عن الحق ، والموت انقطاع عن الخلق ، فكم بين الانقطاعين ؟

وقال آخر « من قررت عينه بالله تعالى قررت به كل عين ، ومن لم تقر عينه بالله تقطع قلبه على الدنيا حسرات » .

وقال يحيى بن معاذ « من سر بخدمة الله سرت الأشياء كلها بخدمته ، ومن قررت عينه بالله قررت عيون كل أحد بالنظر إليه » .

ومن علامات صحة القلب : أن لا يفتر عن ذكر ربه ، ولا يسام من خدمته ، ولا يأنس بغيره ؛ إلا بن يده عليه ، ويذكره به ، ويذكرة بهذا الأمر .

ومن علامات صحته : أنه إذا فاته ورده وجد لفواته ألمًا أعظم من تألم الحريص بفوائمه وفقدنه .

ومن علامات صحته : أنه يشتاق إلى الخدمة ، كما يشتاق الجائع إلى الطعام والشراب .

ومن علامات صحته : أنه إذا دخل في الصلاة ذهب عنه همه وغمه بالدنيا ، واشتد عليه خروجه منها ، ووجد فيها راحته ونعمته ، وقررت عينه وسرور قلبه .

ومن علامات صحته : أن يكون همه واحداً ، وأن يكون في الله .

ومن علامات صحته : أن يكون أشح بوقته أن يذهب ضائعاً من أشد الناس شحاماً .

ومنها : أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل ، فيحرص على الإخلاص فيه والتصحية والتتابعة والإحسان ، ويشهد مع ذلك مِنَّةُ الله عليه فيه وتقديره في حق الله .

فهذه ست مشاهد لا يشهد لها إلا القلب الحى السليم .

وبالجملة فالقلب الصحيح : هو الذي هَمَّ كله في الله ، وحبه كله له ، وقصده له ، وبدنه له وأعماله له ، ونومه له ، ويقطنه له ، وحديثه والحديث عنه أَشَمَّ إِلَيْهِ من كُلِّ حديث . وأفكاره تحوم على مراضيه ومحابيه : الخلوة به آثر عنده من الخلطة إِلَّا حيث تكون الخلطة أَحَبُّ إِلَيْهِ وأَرْضَى لَه ، قُرْتَة عينه به ، وطَمَانِيَّتَه وسُكُونُه إِلَيْهِ ، فهو كُلُّا وجد من نفسه التفاتاً إلى غيره تلا عليهما (« ٨٩ : ٢٧ - ٣٠ ») يَا إِيَّاهُ النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً) فهو يردد عليها الخطاب بذلك ليسمعه من ربِّه يوم لقاءه فينصبِّع القلب بين يدي إِلَهِه ومعبوده الحق بصفة العبودية ، فتصير العبودية صفة له وذوقاً لا تكفاها ، فيأتي بها تودُّداً وتحبباً وتقرباً ، كما يأتي الحب المقيم في حبَّة محبوبه بخدمته وقضاء أشغاله . فكلما عرض له أمر من ربِّه أو نهى أَحَسَّ من قلبه ناطقاً ينطق « لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ ؛ إِنِّي سَامِع مطِيع مُتَشَّلٍ ، وَلَكَ عَلَيِّ الْمُنَّةُ فِي ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ فِيْهِ عَائِدٌ إِلَيْكَ » .

وإذا أصابه قدر وجد من قلبه ناطقا يقول « أنا عبدك ومسكينك وفقيرك ، وأنا عبدك الفقير العاجز الضعيف المسكين ، وأنت رب العزيز الرحيم ؛ لا صبر لي إن لم تصبرني ، ولا قوة لي إن لم تحملني وتقوّنني ؛ لا ملجأ لي منك إلا إليك ، ولا مستعان لي إلا بك ، ولا انصراف لي عن بابك ، ولا مذهب لي عنك ». .

فينظر بجموعه بين يديه ، ويعتمد بكليته عليه ، فإن أصحابه بما يكره قال : رحمة أهديت إلى ، ودواء نافع من طبيب مشقق ، وإن صرف عنه ما يحب قال : شرّاً صرف عنى
وكم رمت أمراً خرّتَ لي في انصرافه وما زلتَ بي م_____ني أبّر وأرجحا
فكل ما مسّه به من السّراء والضرّاء اهتدى بها طريقاً إليه ، وافتتح له منه باب يدخل
منه عليه ، كما قيل :

ما مَسَّنِي قَدْرٌ بَكْرَهُ أَوْ رَضِيَ إِلَّا اهتَدَيْتُ بِهِ إِلَيْكَ طَرِيقًا
أَمْضَى الْقَضَاءَ عَلَى الرَّضِيِّ مِنِي بِهِ إِلَى وَجْدَتِكَ فِي الْبَلَاءِ رَفِيقًا
وَلَهُ هَاتِيكَ الْقُلُوبُ وَمَا انطَلَوْتُ عَلَيْهِ مِنِ الضَّمَائِرِ ، وَمَاذَا أَوْدَعْتَهُ مِنِ الْكَنْزَ وَالذَّخَرِ
وَلَهُ طَيْبُ أَسْرَارِهَا وَلَا سِيَّمَا يَوْمٌ تُبَلِّي السَّرَّاَرِ .

سيدولها طيب نور وبهجة وحسن ثناء يوم تبلي السرائر

علم عظيم فشررت إليه ، واستبان لها صراط مستقيم فاستقامت بها الأعلى فلم تستجب إليه ، واختارت على ماسواه وأثرت مالديه.

الباب الحادى عشر

في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه

هذا الباب كالأساس والأصل لما بعده من الأبواب ، فإن سائر أمراض القلب إنما تنشأ من جانب النفس ، فالمواдов الفاسدة كلها إليها تنصب ، ثم تبعث منها إلى الأعضاء . وأول ماتناه القلب ؛ وقد كان رسول الله صلى عليه وسلم يقول في خطبة الحاجة « الحمد لله نستعين به ونستهديه ، نوستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا^(١) » .

وفي المسند والترمذى من حديث حُصين بن عبيد^(٢) ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « يا حُصين ، كم تعبد ؟ قال : سبعة ، ستة في الأرض وواحد في السماء ، قال : فمن الذي تُعِدُ لرغباتك ورهباتك ؟ قال : الذي في السماء . قال : أسلِمْ حتى أعلمك كلام ينفعك الله بها ، فأسلم . فقال : قل : اللهم ألمي رشدي . وقِنِي شرّ نفسي » .

وقد استعاد صلى الله عليه وسلم من شرها عموماً ، ومن شر ما يتولد منها من الأعمال ، ومن شر ما يترتب على ذلك من المكاره والعقوبات ، وجمع بين الاستعاذه من شر النفس ومن سيدنات الأعمال . وفيه وجهاً :

(١) روى أبو داود والترمذى – وصححه – والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة . وذكر تشهد الصلاة ، قال : والتشهد في الحاجة : أن الحمد لله نستعينه – الحديث . »

(٢) حُصين بن عبيد – وكانت في الأصول كلها ابن المذر – وهو خطأ . وهو والد عمران بن حُصين . اختلف في إسلامه . فروى أحد النساوي باسناد صحيح عن ربيع بن حراش عن عمران بن حُصين « أن حُصيناً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم – الحديث ، وفيه : ثم أن حُصيناً أسلم » ورواه النساوي من وجه آخر عن ربيع عن عمران بن حُصين عن أبيه « أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ . كَانَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ خَيْرًا لِقَوْمِكَ مِنْكَ – الْمَدْحُوتُ – وَفِيهِ : فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصُرَ فَقَالَ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ قَنِ شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي . وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمْ . ثُمَّ أَسْلَمَ – الْمَدْحُوتُ – الْمَدْحُوتُ . »

أحداها : أنه من باب إضافة النوع إلى جنسه ، أى أعود بك من هذا النوع من الأعمال والثانى : أن المراد به عقوبات الأعمال التي تسوء صاحبها .

فعلى الأول : يكون قد استعاد من صفة النفس وعملها .

وعلى الثانى : يكون قد استعاد من العقوبات وأسبابها .

ويدخل العمل السيء في شر النفس . فهل المعنى : مايسوءني من جراء عملي ، أو من عملي السيء ؟ وقد يترجح الأول ، فإن الاستعادة من العمل السيء بعد وقوعه إنما هي استعادة من جزائه وموجبه ؛ وإلا فالموجود لا يمكن رفعه بعينه .

وقد اتفق السالكون إلى الله على اختلاف طرقهم وتبين سلوكهم على أن النفس قاطعة بين القلب وبين الوصول إلى الرب ، وأنه لا يدخل عليه سبحانه ولا يصل إليه إلا بعد إيمانها وتركها بمخالفتها والظفر بها .

إن الناس على قسمين : قسم ظفرت به نفسه فلسته وأهلكته وصار طوعاً لها تحت أوامرها . وقسم ظفروا بنفسهم فهُمْ فارقون ، فصارت طوعاً لهم منقادة لأوامرهم .

قال بعض العارفين : انتهى سفر الطالبين إلى الظفر بأنفسهم . فمن ظفر بنفسه أفلح وأنجح ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك . قال تعالى (« ٣٧ : ٤١ ») فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَأَثْرَى
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَنَّمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْمَوْى
فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى)

فالنفس تدعو إلى الطغيان وإيشار الحياة الدنيا ، والرب يدعو عبده إلى خوفه ونهى النفس عن الموى . والقلب بين الداعين ، يميل إلى هذا الداعي مرة وإلى هذا مرة . وهذا موضع المخنة والابتلاء ، وقد وصف سبحانه النفس في القرآن بثلاثة صفات : المطمئنة ، والألمارة بالسوء ، واللوامة .

فاختلاف الناس : هل النفس واحدة ، وهذه أوصاف لها . أم للعبد ثلات أنفس ؟ نفس مطمئنة ، نفس لوامة ، نفس ألمارة .

فالأول قول الفقهاء والمتكلمين . وجمهور المفسرين ، وقول محقق الصوفية ، والثانى قول كثير من أهل التصوف .

والتحقيق : أنه لا نزاع بين الفريقين ؛ فإنها واحدة باعتبار ذاتها ، وثلاث باعتبار صفاتها . فإذا اعتبرت بنفسها فهي واحدة ، وإن اعتبرت مع كل صفة دون الأخرى فهي متعددة ، وما أظنهم يقولون إن لكل أحد ثلات أنفس : كل نفس قائمة ذاتها ، مساوية للأخرى في الحد والحقيقة ، وأنه إذا قبض العبد قبض له ثلات أنفس ، كل واحدة مستقلة بنفسها .

وحيث ذكر سبحانه النفس ، وأضافها إلى صاحبها ؛ فإننا ذكرها بالفظ الإفراد ، وهكذا في سائر الأحاديث ، ولم يجيء في موضع واحد « نفوسك » و « نفوسه » ولا « نفسك » و « نفسه » وإنما جاءت مجموعة عند إرادة العموم ، كقوله : (« ٨١ : ٧ » وَإِذَا النُّفُوسُ زُوْجَتْ) أو عند إضافتها إلى الجمع ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم « إنما أنفسنا بيد الله (١) » ولو كانت في الإنسان ثلات أنفس لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه ولو في موضع واحد .

فالنفس إذا سكتت إلى الله ، واطمأنت بذكره ، وأنابت إليه ، واشتاقت إلى لقائه ، وأنسست بقربه ، فهي مطمئنة ، وهي التي يقال لها عند الوفاة (« ٢٧ : ٨٩ » يَأْيَتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً) . قال ابن عباس : (يا أيتها النفس المطمئنة) يقول : المصدقة ، وقال قتادة : « هو المؤمن ، اطمأنت نفسه إلى ما وعد الله » وقال الحسن « المطمئنة بما قال الله . والمصدقة بما قال » ، وقال مجاهد « هي المنية المختبة التي أيقنت أن الله ربها ، وضررت جائشاً (٢) لأمره وطاعته ، وأيقنت بلقائه » .

وحقيقة الطمأنينة : السكون والاستقرار ، فهي التي قد سكتت إلى ربها وطاعته وأمره وذكره ، ولم تسكن إلى سواه ، فقد اطمأنت إلى محبته وعبيديته وذكره ، واطمأنت إلى أمره ونهايه وخبره ، واطمأنت إلى لقائه ووعده ، واطمأنت إلى التصديق بحقائق أسمائه وصفاته ، واطمأنت إلى الرضى به ربًا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، واطمأنت إلى قضاءه وقدره ، واطمأنت إلى كفايته وحسبه وضمانه ، فاطمأنت بأنه وحده ربها وإلهها ومعبودها ومليكيها ومالك أمرها كلها ، وأن مرجعها إليه ، وأنها لا غنى لها عن طرفة عين .

(١) فقصة تومهم عن صلاة الفجر - حين عرسوا من آخر الليل وهم راجعون إلى المدينة - رواها مسلم وأحمد عن أبي قتادة . وروها أبو عبد الله عن عمران بن حصين .

(٢) قال في لسان العرب في مادة « جأش » : ضربت جائشاً ، معناه قرت هيتاً واطمأنت كما يضرب البعير بصدره الأرض إذا برك وسكن .

وإذا كانت بضد ذلك فهى أمارة بالسوء تأثر صاحبها بما تهواه : من شهوات الغنى ، وابتاع الباطل ، فهى مأوى كل سوء ، وإن أطاعها قادته إلى كل قبيح وكل مكره . وقد أخبر سبحانه أنها أمارة بالسوء ، ولم يقل « أمراة » لكثره ذلك منها ، وأنه عادتها ودأبها إلا إذا رحمها الله وجعلها زاكية تأمر صاحبها بالخير ، فذلك من رحمة الله ، لا منها . فإنها بذاتها أمارة بالسوء ؛ لأنها خلقت في الأصل جاهلة ظالمة ، إلا من رحمة الله ، والعدل والعلم طارئ عليها بالهمام ربها وفاطرها لها ذلك ، فإذا لم يلهمها رشدها بقيت على ظلمها وجهلها . فلم تكن أمارة إلا بوجب الجهل والظلم ، فلو لا فضل الله ورحمته على المؤمنين ما زكت منهم نفس واحدة فإذا أراد الله سبحانه بها خيراً جعل فيها ماتزكى به وتصلح : من الإرادات والتصورات وإذا لم يرد بها ذلك تركها على حالها التي خلقت عليها من الجهل والظلم .

وبسبب الظلم : إما جهل ، وإما حاجة . وهي في الأصل جاهلة . والحاجة لازمة لها ، فلذلك كان أمرها بالسوء لازماً لها إن لم تدركها رحمة الله وفضله .

وبهذا يعلم أن ضرورة العبد إلى ربه فوق كل ضرورة ، ولا تشبهها ضرورة تقاس بها ، فإنه إن أمسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفة عين خسر وهلك .

فصل

وأما اللوامة

فاختلاف في اشتغال هذه النقطة ، هل هي من التلوم ، وهو التلون والتردد ، أو هي من اللوم ؟ وعبارات السلف تدور على هذين المعنين .

قال سعيد بن جبير « قلت لابن عباس : ما اللوامة ؟ قال : هي النفس اللؤوم » .

وقال مجاهد « هي التي تندم على مافات وتلوم عليه » .

وقال قتادة « هي الفاجرة » . وقال عكرمة « تلوم على الخير والشر » . وقال عطاء عن ابن عباس « كل نفس تلوم نفسها يوم القيمة ، تلوم الحسن نفسه أن لا يكون ازداد إحسانا ، وتلوم المسيء نفسه أن لا يكون رجع عن إساءاته » .

وقال الحسن « إن المؤمن - والله - ماتراه إلا يوم نفسه على كل حالاته ، يستقرها في كل ما يفعل فينتم ويلوم نفسه ، وإن الفاجر ليُمْضِي قدماً لا يعاتب نفسه » .

فهذا عبارات من ذهب إلى أنها من اللوم .

وأما من جعلها من التلوم فلـكثرة ترددـها وتلومـها ، وأنـها لا تستقر على حال واحـدة .

وال الأول أظهر ؟ فإن هذا المعنى لو أردت لقييل : المتلومة . كما يقال : المتلونة والمترددة .

ولـكـنـ هـوـ مـنـ لـواـزـمـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ،ـ فـإـنـهـاـ لـتـلـومـهـاـ وـعـدـمـ ثـبـاتـهـاـ تـفـعـلـ الشـيـءـ ثـمـ تـلـومـ عـلـيـهـ .ـ فـالـتـلـوـمـ مـنـ لـواـزـمـ الـلـوـمـ .

والنفس قد تكون تارة أمارة ، وتارة لومة ، وتارة مطمئنة ، بل في اليوم الواحد وال الساعة الواحدة يحصل منها هذا وهذا . والحكم للغالب عليها من أحوالها ، فـكونها مطمئنة وصف مدح لها . وكونها أمارة بالسوء وصف ذم لها . وكونها لومة ينقسم إلى المدح والنرم ، بحسب ماتلوم عليه .

والمقصود: ذكر علاج مرض القلب باستثناء النفس الأمارة عليه . وله علاجان :

محاسبتها ، ومخالفتها ، وهلاك القلب من إهمال محاسبتها ، ومن موافقتها واتباع هواها ، وفي الحديث الذى رواه أسماء وغيره من حديث شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**السَّكِينَ** من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها **وتنَّى على الله** » دان نفسه : أى حاسبتها .

وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، فإنه أهون عليكم في الحساب غداً أن تمحاسبو أنفسكم اليوم، وتزّينوا للعرض الأكتر يومئذ تعرضون لاتخذه منكم خافية».

وذكر أيضًا عن الحسن قال «لاتق المؤمن إلا يحاسب نفسه : وماذا أردت تعملين ؟ وماذا أردت تأكلين ؟ وماذا أردت تشربين^(١) ، والفاجر يمضي قدمًا قدما لا يحاسب نفسه » وقال قتادة في قوله تعالى («١٨ : ٢٨» وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) : أضع نفسه وغبن ، مع ذلك تراه حافظا لماله مضطعا للدينه .

وقال الحسن : «إن العيد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه ، وكانت الحاسنة

مِنْ كُلِّ هُنَّ

(١) في نسخة « ماذا أردت بكلماتي ، وماذا أردت بأكلتي ، وماذا أردت بشرتي ؟ ». .

وقال ميمون بن مهران « لا يكون العبد تقىا حتى يكون لنفسه أشد محاسبة من الشريك لشريكه ؛ ولهذا قيل : النفس كالشريك الخوان ، إن لم تحاسبه ذهب بمالك ». وقال ميمون بن مهران أيضا « إن التق أشد محاسبة لنفسه من سلطان عاص ، ومن شريك صحيح ». .

وذكر الإمام أحمد عن وهب قال « مكتوب في حكمة آل داود : حق على العاقل : أن لا يغفل عن أربع ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه ، وساعة يتخلى فيها بين نفسه وبين لذاته فيما يحمل ويحمل ، فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات ، وإجمالاً للقلوب » وقد روى هذا مرفوعاً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو حاتم وابن حبان وغيره . وكان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصاحف ، فيضع أصبعه فيه ، ثم يقول : حسن يا حنيف ما حملت على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملت على ما صنعت يوم كذا ؟ .

وكتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله « حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة ، فإن من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد أمره إلى الرضى والغبطة ، ومن أهته حياته وشغلته أهواه عاد أمره إلى الندامة والخسارة »

وقال الحسن : « المؤمن قواماً على نفسه ، يحاسب نفسه الله ، وإنما خفت الحساب يوم القيمة على قوم حاسبو أنفسهم في الدنيا ، وإنما شق الحساب يوم القيمة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة . إن المؤمن يفاجئه الشيء ويعجبه ، فيقول : والله إنما لأشتراكك ، وإنك لمن حاجتك ، ولكن والله مامن صلة إليك ، هيهات هيهات . حيل بيني وبينك ، ويفرط منه الشيء فيرجع إلى نفسه ، فيقول : ما أردت إلى هذا ؟ مالي لهذا ؟ والله لا أعود إلى هذا أبداً ، إن المؤمنين قوم أو قفهم القرآن وحال بينهم وبين هلاكthem ، إن المؤمن أسير في الدنيا يسمى في فكاك رقبته ، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله ؛ يعلم أنه مأخوذ عليه في سمه وفي بصره ، وفي لسانه ، وفي جوارحه ، مأخوذ عليه في ذلك كله ». .

قال مالك بن دينار « رحم الله عبداً قال لنفسه : ألمت صاحبة كذا ؟ ألمت صاحبة كذا ؟ ثم زمها ، ثم خطمها ، ثم أزرمها كتاب الله عز وجل ، فكان لها قائد ». وقد مثلت النفس مع صاحبها بالشريك في المال ، فكان أنه لا يتم مقصود الشركة من

الربح إلا بالمشاركة على ما يفعل الشرير أولاً ، ثم بعطاياه ما يعمل ، والإشراف عليه ومراقبته ثانياً ، ثم بمحاسبته ثالثاً ، ثم يمنعه من الخيانة إن أطاع عليه رابعاً ، فكذلك النفس : يشارطها أولاً على حفظ الجوارح السبعة التي حفظها هو رأس المال . والربح بعد ذلك ، فمن ليس له رأس مال ، فكيف يطعم في الربح ؟ وهذه الجوارح السبعة^(١) ، وهي العين ، والأذن ، والفم ، والفرج ، واليد ، والرجل : هي مراكب المطب والنبيحة ، فلنها عطوب من عطوب بإهمالها . وعدم حفظها ، وبجا من نجا بحفظها ورعايتها ، فحفظها أساس كل خير ، وإهمالها أساس كل شر . قال تعالى (« ٤٢ : ٣٠ » قُلْ لِّمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) ، وقال تعالى (« ١٧ : ٣٧ » وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَئِنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَئِنْ تَبْنِيَ الْجِبَانَ طُلَّاً) ، وقال : « ١٧ : ٣٩ » وَلَا تَقْنُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْيَكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا) ، وقال (« ٥٣ : ١٧ » وَقُلْ إِيمَادِي يَقُولُوا أَتَيْ هِيَ أَحْسَنُ) وقال : (« ٧٠ : ٣٣ » يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) ، وقال (« ٥٩ : ١٨ » يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَتَسْتَأْنُرُ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ إِنْدِي) .

إذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها إلى مطاعتها والإشراف عليها ومراقبتها ، فلا يهم لها ، فإنه إن أهملها لحظة رمت في الخيانة ولا بد ، فإن تمادي على الإهمال تمادت في الخيانة حتى تذهب رأس المال كله ، فتى أحسن بالنقسان انتقل إلى المحاسبة ؟ فحينئذ يتبيّن لهحقيقة الربح والخسران ، فإذا أحسن بالخسران وتيقنه استدرك منهما ما يستدركه الشرير من شريكه : من الرجوع عليه بما مضى ، والقيام بالحفظ والمراقبة في مراقبته ومحاسبته ، ولituder من إهماله

ويعيّنه على هذه المراقبة والمحاسبة : معرفته أنه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غداً إذا صار الحساب إلى غيره ، وكلما أهملها اليوم اشتتد عليه الحساب غداً .

ويعيّنه عليها أيضاً : معرفته أن ربح هذه التجارة سكنى الفردوس ، والنظر إلى وجه رب سبحانه ، وخسارتها : دخول النار والجحود عن رب تعالى ، فإذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم ؛ فرق على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطواتها ، فكل نفس من أنساب العمر جوهرة نقية

(١) كذا ، ولم يذكر السابعة .

لاحظَ لها يمكن أن يشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد . فإضاعة هذه الأنفاس ، أو اشتراء صاحبها بها ما يجلب هلاكه : خسران عظيم لا يسمح بثباته إلا الأجهل الناس وأحقهم وأقلهم عقلا . وإنما يظهر لهحقيقة هذا الخسران يوم القيمة («٣٠» يوم تجذب كل نفسٍ ماعملتْ مِنْ خَيْرٍ مُخْصَرًا وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا)

فصل

ومحاسبة النفس نوعان :

نوع قبل العمل ، و نوع بعده .

فأما النوع الأول : فهو أن يقف عند أول همه وإرادته ، ولا يبادر بالعمل حتى يتبيّن له رجحانه على تركه .

قال الحسن رحمه الله «رحم الله عبداً وقف عند همه ، فإن كان الله ماضٍ ، وإن كان لغيره تأخر» .

وشرح هذا بعضهم فقال : إذا تحركت النفس لعمل من الأعمال وهم به العبد ، وقف أولاً ونظر : هل ذلك العمل مقدر له أو غير مقدر ولا مستطاع ؟ فإن لم يكن مقدوراً لم يقدم عليه ، وإن كان مقدوراً وقف وقفة أخرى ونظر : هل فعله خير له من تركه ، أو تركه خير له من فعله ؟ فإن كان الثاني تركه ولم يقدم عليه ، وإن كان الأول وقف وقفة ثالثة ونظر : هل الباعث عليه إرادة وجه الله عز وجل ونواهيه أو إرادة الجاه والثناء والمال من الخلق ؟ فإن كان الثاني لم يقدم عليه ، وإن أفضى به إلى مطلوبه ، إثلاً تعتمد النفس الشرك . ويختلف عليها العمل لغير الله ، فبقدر ما ينخفض عليها ذلك يثقل عليها العمل لله تعالى ، حتى يصير أثقل شيء عليها ، وإن كان الأول وقف وقفة أخرى ، ونظر : هل هو معان عليه ، وله أعون يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجاً إلى ذلك أم لا ؟ فإن لم يكن له أعون أمسك عنه ، كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد بمكّة حتى صار له شوكه وأنصار .

وإن وجده مُعاناً عليه فليقدم عليه فإنه منصور ، ولا يفوّت النجاح إلا منْ فَوَّتَ خصلة من هذه الخصال ، وإلا فمع اجتناعها لا يفوّته النجاح .

فهذه أربع مقامات يحتاج إلى محاسبة نفسه قبل العمل ؛ فما كل ما يريد العبد فعله يكون مقدوراً له ، ولا كل ما يكون مقدوراً له يكون فعله خيراً له من تركه ، ولا كل ما يكون فعله خيراً له من تركه يفعله الله ، ولا كل ما يفعله الله يكون معاناً عليه ، فإذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يقدم عليه ، وما يحجم عنه .

فصل

النوع الثاني : محاسبة النفس بعد العمل ، وهو ثلاثة أنواع :

أحددها : محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله تعالى ؟ فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي .

وحق الله تعالى في الطاعة ستة أمور تقدمت ، وهي : الإخلاص في العمل ، والنصيحة لله فيه ، ومتابعة الرسول فيه ، وشهود مشهد الإحسان فيه ، وشهاد منة الله عليه ، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله .

فيحاسب نفسه : هل وَقَى هذه المقامات حقها ؟ وهل أتى بهاف هذه الطاعة ؟

الثاني : أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيراً له من فعله .

الثالث : أن يحاسب نفسه على أمر مباح ، أو معتاد : لِمَ فعله ؟ وهل أراد به الله والدار الآخرة ؟ فيكون راجحاً ، أو أراد به الدنيا وعاجها ؟ فيخسر ذلك الربح ويفوته الظفر به .

فصل

وآخر ما عليه الإهمال ، وترك المحاسبة والاسترال ، وتسهيل الأمور وتمشيتها ، فإن هذا يؤول به إلى الملائكة ، وهذه حال أهل الغرور : يغمض عينيه عن العواقب ، ويُمْسِي الحال ، ويتكل على المفوء ؛ فيحمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة . وإذا فعل ذلك سهل عليه مواجهة

الذنوب ، وأنس بها ، وعسر عليها فِطَامُهَا ، ولو حضره رشده لعلم أن الحمية أسهل من القطام
وترك المأْلُوف والمعتاد .

قال ابن أبي الدنيا : حدثني رجل من قريش ، ذكر أنه من ولد طلحة بن عبيد الله
قال : كان تَوَبَّةُ بْنُ الصَّمَّةَ بالرَّقْبَةِ ، وكان محاسباً لنفسه ، فحسب يوماً ، فإذا هو ابن ستين
سنةً ، فحسب أيامها ، فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمسةٍ وعشرين يوماً ، فصرخ ، وقال :
يا ويلاتي ! ألقى ربِّي بأحد وعشرين ألف ذنب ؟ كيف وفي كل يوم آلاف من الذنوب ؟
شم خَرَّ مَغْشِيًّا عليه ، فإذا هو ميت ، فسمعوا قائلاً يقول : « ياللَّهِ رَكْضَةً إِلَى الْفَرْدَوْسِ الْأَعُلَى »
وجماع ذلك : أن يمحاسب نفسه أولاً على الفرائض ، فإن تذكر فيها تقاصاً تداركه ،
إما بقضاء أو إصلاح . ثم يمحاسبها على المناهي ، فإن عرف أنه ارتكب منها شيئاً تداركه بالتنويه
والاستغفار والحبسات الماحية . ثم يمحاسب نفسه على الغفلة ، فإن كان قد غفل عما خلق له
تداركه بالذكر والإقبال على الله تعالى . ثم يمحاسبها بما تكلم به ، أو مشت إليه رجلاً ،
أو بطشت يداه ، أو سمعته أذناه : ماذا أرادت بهذا ؟ ولمن فعلته ؟ وعلى أي وجه فعلته ؟
ويمُلِّمُ أنه لا بد أن ينشر لكل حركة وكلمة منه ديواناً : ديوان من فعلته ؟ وكيف فعلته ؟
فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثاني سؤال عن المتابعة ، وقال تعالى (« ١٥ : ٩٢ »)
فَوَرَبَّكَ لَنَسْئَلَنَّهُ أَجْمَعِينَ « ٩٣ » عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) و قال تعالى (« ٧ : ٦ » فَلَنَسْئَلَنَّ
الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الرُّوْسَائِينَ « ٧ » فَلَنَقْصُنَ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا
غَائِبِينَ) ،
وقال تعالى : (« ٣٣ : ٨ » لِيَسْئَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ) .

إذا سئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكافر؟

قال مقاتل يقول تعالى : أخذنا ميثاقهم لكي يسأل الله الصادقين - يعني النبيين -
عن تبليغ الرسالة « وقال مجاهد » يسأل المبغفين المؤذين عن الرسل - يعني : هل بلغوا عنهم -
كما يسأل الرسل ، هل بلغوا عن الله تعالى ؟ «

والتحقيق : أن الآية تتناول هذا وهذا ، فالصادقون هم الرسل ، والبلغون عنهم ، فيسأل
الرسل عن التبليغ ويسأل المبغفين عنهم عن تبليغ مابلغهم الرسل ، ثم يسأل الذين بلغتهم الرسالة
ماذا أجابوا المرسلين ، كما قال تعالى : (« ٦٥ : ٢٨ » وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَمُ
المرسلين) .

قال قتادة : كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبتم المرسلين ؟ فيسأل عن العبود وعن العبادة .

وقال تعالى («٨: ١٠٢» شُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) قال محمد بن جرير : يقول تعالى : شُمَّ لِيَسْأَلَنِكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ النَّعِيمِ الَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ فِي الدُّنْيَا : مَاذَا عَمَلْتُمْ فِيهِ ؟ مِنْ أَينْ وَصَلْتُ إِلَيْهِ ؟ وَفِيمْ أَصْبَطْتُمُوهُ ؟ وَمَاذَا عَلِمْتُ بِهِ ؟

وقال قتادة «إنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ عَبْدٍ عَما اسْتَوْدَعَهُ مِنْ ذَمَّهُ وَحْقَهُ» والنعيم المسؤول عنه نوعان : نوع أخذ من حله وصرف في حقه ، فيسأل عن شكره . نوع أخذ بغير حله وصرف في غير حقه ، فيسأل عن مستخرجه ومضرفه .

إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مَسْؤُلًا وَمَحْاسِبًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّىٰ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : («٣٤: ١٧» إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا) ؛ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَحْاسِبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْاقِشَ الْحِسَابَ .

وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى («١٨: ٥٩» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْقُوَاتِ اللَّهِ وَلَتُنْظَرُو نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍِ) يقول تعالى : لينظر أحدكم ما قدم ليوم القيمة من الأعمال : أمن الصالحات التي تنجيه ، أم من السيئات التي توقيه ؟

قال قتادة «ما زال ربكم يقرب الساعة حتى جملها كفدا» ..

والمقصود أن صلاح القلب بمحاسبة النفس ، وفساده بإهمالها والاسترسال معها .

فصل

وفي محاسبة النفس عدة مصالح

منها : الاطلاع على عيوبها ، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته ، فإذا اطلع على عيوبها مقتها في ذات الله تعالى .

وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال «لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمتحن الناس في جنب الله ، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقنناً» .

وقال مطرّف بن عبد الله «لولا ما أعلم من نفسى لقلّيتُ الناس» .

وقال مصرف في دعائه بعرفة « اللهم لا ترد الناس لأجل ». .

وقال **بَكْرُ** بن عبد الله **الزَّنِي** « لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد غفر لهم ، لولا أني كنت فيهم ». .

وقال أيوب السختياني « إذا ذكر الصالحون كنت عنهم بمعزل ». .

ولما احتضر سفيان الثورى دخل عليه أبو الأشہب^(١) ، وحماد بن سلمة ، فقال له حماد : « يا أبا عبد الله ، أليس قد أمنت بما كنت تخافه ؟ وتقديم على من ترجوه ، وهو أرحم الرحمين ، فقال : يا أبا سلمة ، أتقطع لشيء أن ينجو من النار ؟ قال : إى والله ، إنى لأرجو ذلك ذلك ». .

وذكر عن مسلم بن سعيد الواسطى قال : أخبرنى حماد بن جعفر بن زيد : أن أباه أخبره قال : « خرجنا في غزاء إلى كابل ، وفي الجيش : صلة بن أشيم ؟ فنزل الناس عند العتمة ، فصلوا ثم اضطجع قلت : لأرمقَنْ عمله ، فالنفس غفلة الناس ، حتى إذا قلت : هدأت العيون وَتَبَ قدخل غيضة^(٢) قريباً منا ، فدخلت على أثره ، فتوضاً ، ثم قام يصلى ، وجاء أسد حتى دنا منه ، فصعدت في شجرة فترأه التفت أوعده جروا ؟ فلما سجدت : الآن يفترسه ، فجلس ثم سلم ، ثم قال : أيها السبع ، أطلب الرزق من مكان آخر . فولى وإن له لزيرا ، أقول : تصدع الجبال منه . قال : فمازال كذلك يصلى حتى كان عند الصبح جاس ، فحمد الله تعالى بمحامد لم أسمع بمنتها ، ثم قال : اللهم إنى أسألك أن تجيرنى من النار ، ومثل يصغر أن يجترى أن يسألك الجنة ؟ قال : ثم رجع وأصبح كأنه بات على الحشایا ، وأصبحت وبي من الفترة شيئاً الله به عالم ». .

وقال يونس بن عبيد « إنى لأجد مائة خصلة من خصال الخير ، ما أعلم أن فى نفسى منها واحدة ». .

وقال محمد بن واسع « لو كان للذنوب ريح ماقدر أحد يجلس إلى ». .

وذكر ابن أبي الدنيا عن الخلد بن أيوب قال « كان راهب في بني إسرائيل في صومعة

(١) أبو الأشہب البصري : جعفر بن حبان التميمي السعدي الطاردي الحذا الاعمى مات سنة ١٦٢ عن خمس وسبعين . .

(٢) الغيضة : الأجرة ، ومجتمع الأشجار . .

منذ ستين سنة . فأتى في منامه . ققيل له : إن فلانا الإسكاف خير منك - ليلة بعد ليلة - فأتى الإسكاف ، بتسأله عن عمله . فقال : إنـي رجل لا يكاد يمرـي أحد إلا ظنـتـه أنهـ في الجنة وأناـ في النار ، ففضلـ على الراهـب بـأزـرـائه عـلـى نـفـسه «

وذكر داود الطائـي عند بعض الأمـراء . فأثـنـوا عـلـيهـ ، فقال « لوـيـلـمـ النـاسـ بـعـضـ مـانـحـنـ فـيـهـ ماـذـلـ لـنـاـ لـسانـ بـذـكـرـ خـيـرـ أـبـدـاـ ». .

وقـالـ أبوـ حـفـصـ « مـنـ لـمـ يـتـهمـ نـفـسـهـ عـلـىـ دـوـامـ الـأـوـقـاتـ ، وـلـمـ يـخـالـفـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ ، وـلـمـ يـجـرـهـ إـلـىـ مـكـرـوهـهـ فـيـ سـائـرـ أـوـقـاتـهـ ؟ كـانـ مـغـرـورـاـ ، وـمـنـ نـظـرـ إـلـيـهـ باـسـتـحـسـانـ شـيـءـ مـنـهـ قـدـ أـهـلـكـهـاـ »

فالنفس داعية إلى المهاك ، معينة للأعداء ، طامحة إلى كل قبيح ، متّبعة لـكلـ سـوءـ ، فـهـ تـجـرـيـ بـطـبـعـهـ فـيـ مـيـدـانـ الـخـالـفـةـ .

فالنعمـةـ الـتـىـ لـاـ خـطـرـ لـهـ : الخـروـجـ مـنـهـ ، وـالتـخـاصـ مـنـ رـقـهاـ ، فـإـنـهـ أـعـظـمـ حـجـابـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـأـعـرـفـ النـاسـ بـهـ أـشـدـهـ إـرـاءـ عـلـيـهـ ، وـمـقـتاـهـ .

قالـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ فـيـ تـقـسـيرـهـ : حـدـثـنـاـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ الـمـقـدـسـ ، حـدـثـنـاـ عـاـسـىـ بـنـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ : أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : « اـلـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ ظـلـمـيـ وـكـفـرـيـ ، قـالـ قـائلـ : يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ، هـذـاـ الـظـلـمـ ، فـاـبـالـكـفـرـ ؟ قـالـ : إـنـ الـإـنـسـانـ لـظـلـومـ كـفـارـ ». .

قالـ : وـحدـثـنـاـ يـونـسـ بـنـ حـبـيبـ ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ دـاـودـ ، عـنـ الصـاتـ بـنـ دـيـنـارـ ، حـدـثـنـاـ عـقـبةـ اـبـنـ صـهـيـانـ الـهـنـائـيـ قـالـ « سـأـلـتـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ (٣٥ : ٣٢) »

ثـمـ أـوـرـثـنـاـ الـكـتـابـ الـدـيـنـ اـصـطـفـيـنـاـ مـنـ عـبـادـنـاـ ، فـقـنـهـمـ ظـالـمـ لـنـفـسـهـ ، وـمـنـهـمـ مـقـتـصـدـ ، وـمـنـهـمـ سـاـبـقـ بـالـخـيـرـاتـ بـإـذـنـ اللهـ) ، فـقـالـتـ : يـاـ بـنـيـ ، هـؤـلـاءـ فـيـ الجـنـةـ ، أـمـاـ السـابـقـ بـالـخـيـرـاتـ فـنـ مضـىـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، شـهـدـ لـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـجـنـةـ وـالـرـزـقـ (١) ، وـأـمـاـ الـمـقـتـصـدـ فـنـ اـتـبـعـ أـثـرـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ حـتـىـ لـقـ بـهـ ، وـأـمـاـ الـظـالـمـ لـنـفـسـهـ فـثـلـثـيـنـ وـمـشـكـ ، فـجـمـلـتـ نـفـسـهـ مـعـنـاـ (٢) ». .

(١) وـفـيـ تـقـسـيرـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ سـوـرـةـ فـاطـرـ « شـهـدـ لـهـ رـسـولـ اللهـ بـالـجـنـةـ وـالـرـزـقـ ». .

(٢) إـعـاـ تـقـوـلـ السـيـدةـ الصـدـيقـةـ بـنـتـ الصـدـيقـ هـذـاـ تـوـاضـعـاـ ، وـلـاـ فـهـيـ مـنـ خـيـارـ السـابـقـينـ الـفـرـيـنـ ..

وقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق ، قال : دخل عبد الرحمن على أم سلمة رضي الله عنها ، فقالت « سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول : إنَّ مِنْ أَحْمَابِي لَمْنَ لَا يَرَأِنِي بَعْدَ أَنْ أُمُوتَ أَبَدًا فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عِنْدِهَا مَذْعُورًا ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ لَهُ : أَسْمَعْ مَا تَقُولُ أُمِّكَ ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَأَلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشَدْتِكِ اللَّهِ ، أَمْ نَهَمْتُ أَنَا ؟ قَاتَ : لَا ، وَلَنْ أَرْتِي بَعْدَكَ أَحَدًا^(١) » .

فسمعت شيخنا يقول : إنما أرادت أني لا أفتح عليها هذا الباب ، ولم ترد أنك وحدك البرىء من ذلك دون سائر الصحابة .

ومقت النفس في ذات الله من صفات الصديقين ، ويدنو العبد به من الله تعالى في لحظة واحدة أضعاف أضعاف ما يدنو بالعمل .

ذكر ابن أبي الدنيا عن مالك بن دينار قال «إن قوماً من بنى إسرائيل كانوا في مسجد
لهم في يوم عيد، فجاء شاب حتى قام على باب المسجد ، فقال : ليس مثلي يدخل معكم ، أنا
صاحب كذا ، أنا صاحب كذا ، يزري على نفسه ، فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم : أن
فلانا صديق ». (1)

وقال الإمام أحمد . حدثنا محمد بن الحسن بن أنس حدثنا منذر عن وهب «أن رجلاً سأله عبد الله عز وجل سبعين سنة ، ثم خرج يوماً فقلل عمله وشكى إلى الله تعالى منه ، واعترف بذنبه فأتاه آتي من الله فقال : إن مجلسك هذا أحب إلى من عملك فيها مضى من عمرك ». .

قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ - أَبُو هَلَالٍ - عَنْ قَاتِدَةِ قَالَ : قَالَ عَيْسَى بْنُ مُرْيَمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ « سَلُونِي ، فَإِنِّي لِيْنَ الْقَلْبَ ، صَغِيرٌ عِنْدَ نَفْسِي » .

(١) بالبحث وجدته في المسند (ج ٥ ص ٢٩٠) حدثنا أبو هاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت «دخل عليها عبد الرحمن بن عوف قال فقال يا أباه قد خفت أن يهلكنّي كثرة مالي أنا أكثر قرش مالاً» قالت: يا بني فانفق فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه فخرج فلقي عمر فأخبره. فجاء عمر فدخل عليهم فقال لها: يا الله منهم أنا؟ قالت: لا ولن أبُري أحداً بعدك «وفى صفة» (٣٠٧) عن الأعمش عن أبي وائل قال: «دخل عبد الرحمن بن عوف على أم سلمة فقالت له: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إإن من أصحابي - الحديث» .

وذكر أَمْدَأْيَا عن عبد الله بن رياح الأنباري قال «كان داود عليه السلام ينظر أعمص حلقة في بني إسرائيل فيجلس بين ظهارتهم ، ثم يقول : يارب مسكين بين ظهاراني مساكين ». .

وذكر عن عمران بن موسى القصير قال : قال موسى عليه السلام « يارب ، أين أبنيك ؟ قال : ابغنى عند النكسرة قلوبهم ، فإني أدنو منهم كل يوم باعا ، ولو لا ذلك انهدموا ». وفي كتاب الزهد للإمام أحمد « أن رجال من بني إسرائيل تعبد ستين سنة في طلب حاجة ، فلم يظفر بها ، فقال في نفسه : والله لو كان فيك خير لظفرت ب حاجتك ، فأتى في منامه ، فقيل له : أرأيت ازدراك نفسك تلك الساعة ؟ فإنه خير من عبادتك تلك السنين » ومن فوائد محاسبة النفس : أنه يعرف بذلك حق الله تعالى . ومن لم يعرف حق الله تعالى عليه فإن عبادته لا تكاد تجده عليه ، وهي قليلة المنفعة جدا .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج حدثنا جرير بن حازم عن وهب قال : « بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام مر برجل يدعو ويتصرّع ، فقال : يارب ارحمه ، فإني قد رحمته فأوحى الله تعالى إليه : لو دعاني حتى ينقطع قواه ما أستجيب له حتى ينظر في حق عليه » فلن أفع مالقلب النظر في حق الله على العباد ، فإن ذلك يورثه مقت نفسه ، والإذراء عليها ويخلاصه من العجب ورؤيه العمل ، ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه ، واليأس من نفسه ، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله ، ومغفرته ورحمته ، فإن من حقه أن يطاع ولا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكراً فلا يكفر . فلن نظر في هذا الحق الذي لربه عليه علم اليقين أنه غير مؤد له كما ينبغي ، وأنه لا يسعه إلا الغفو والمغفرة ، وأنه إن أحيل على عمله هلك .

فهذا محل نظر أهل المعرفة بالله تعالى وبنفسهم ، وهذا الذي أيأسهم من أنفسهم ، وعلق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته .

وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك ، ينظرون في حقهم على الله ، ولا ينظرون في حق الله عليهم . ومن هم هنا انقطعوا عن الله ، ومحبتهم قلوبهم عن معرفته وبمحبته والشوق إلى لقائه والتنعم بذكره ، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه .

فحاسبة النفس هو نظر العبد في حق الله عليه أولاً ، ثم نظره : هل قام به كما ينبغي

ثانياً ، وأفضل الفكر الفكري في ذلك ، فإنَّه يسير القلب إلى الله ويطرحه بين يديه ذليلاً ، خاصماً منكسرَا كسرَا فيه جبره ، وفترا فترا فيه غناه ، وذليلاً ذلاً فيه عزه ، ولو عمل من الأعمال ماعše أن يعمِّل ، فإنه إذا فاته هذا ، فالذى فاته من البر أفضل من الذى أتى .

وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن القاسم حدثنا صالح المدنى عن أبي عمران الجوني عن أبي الخلد أنَّ الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : «إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفظ أعضاؤك ، وكن عند ذكرى خاشعاً مطمئناً ، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا قلت بين يدي فقم مقام العبد الحمير الذليل ، وذم نفسك فهى أولى بالذم ، وناجني حين تناجينى بقلب وجْل ولسان صادق .

ومن فوائد نظر العبد في حق الله عليه

أن لا يتركه ذلك يدِّلُ به عمل أصلاً ، كائناً ما كان ، ومن أدلَّ بعمله لم يصعد إلى الله تعالى ، كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله أنه قال له رجل : إني لأقوم في صلاتي فأبكي حتى يكاد ينبت البقل من دموعي . فقال له : إنك أن تضحك وأنت تعترف لله بمحظيتك خير من أن تبكي وأنت مُدْلِّ بعملك ؟ فإن صلاة الدال لا تصعد فوقه .

قال له : أوصني . قال : عليك بالزهد في الدنيا وأن لا تنزعها أهلاً ، وأن تكون كالنحلة . إن أكلت أكلت طيباً ، وإن وضعت وضعت طيباً ، وإن وقعت على عود لم تضره ولم تكسره ، وأوصيك بالاصح لله عز وجل نصح الكلب لأهله ، فإنهم يحبونه ويطربونه ويأبى إلا أن يحوطهم وينصحهم ومن هنا أخذ الشاطئ قوله :

وقيل : كن كالكلب يقصيه أهله ولا يأتلي في نصحهم متبدلًا
وقال الإمام أحمد : حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا الجريري قال «بلغني أن رجلاً من بنى إسرائيل كانت له إلى الله عز وجل حاجة ، فتبعيد واجهه ، ثم طلب إلى الله تعالى حاجته ، فلم ير نجاحاً ، فبات ليلة مرتزاً على نفسه ، وقال : يانفس ، مالك لا تقضي حاجتك ؟ فبات محزوناً قد أزري على نفسه وألزم باطلاقه نفسه ، فقال : أما والله ما من قبل ربِّي أتيت ولكن من قبل نصي أتيت ، وأنزم نفسه الملامة ، فقضيت حاجته » .

الباب الثاني عشر

في علاج مرض القلب بالشيطان

هذا الباب من أهم أبواب الكتاب وأعظمها فعما ، والتأخرون من أرباب السلوك لم يعنوا به اعتمادهم بذكر النفس وعيوبها وآفاتها ، فإنهم توسعوا في ذلك ، وقصروا في هذا الباب .

ومن تأمل القرآن والسنة وجد اعتماداً ما بذكر الشيطان وكيده ومحاربته أكثر من ذكر النفس ، فإن النفس المذمومة ذكرت في قوله (١٢ : ٥٣) « إِنَّ النَّفْسَ لَامَّارَةٌ بِالشَّوَءِ » واللوامة في قوله (« ٢ : ٧٥ » « وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةِ ») وذكرت النفس المذمومة في قوله (« ٤٠ : ٧٩ » « وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى ») ، وأما الشيطان فقد ذكر في عدة مواضع ، وأفردت له سورة كاملة^(١) . فتحذير الرب تعالى لعباده منه جاء أكثر من تحذيره من النفس ، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره ؛ فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته ، فهى مركبة وموضع شره ، ومحمل طاعته ، وقد أمر الله سبحانه بالاستعاذه منه عند قراءة القرآن وغير ذلك ، وهذا اشدة الحاجة إلى التعوذ منه ، ولم يأمر بالاستعاذه من النفس في موضع واحد ، وإنما جاءت الاستعاذه من شرها في خطبة الحاجة في قوله صلى الله عليه وسلم « ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » كما تقدم ذلك في الباب الذى قبله .

وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين الاستعاذه من الأمرين في الحديث الذى رواه الترمذى وصححه عن أبي هريرة رضى الله عنه « أَنْ أَبَا يَكْرَ الصَّدِيقَ رضى الله عنه قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، عَلِنِي شَيْئاً أَقُولُه إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسِيْتُ ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ أَعُوْذُ بِكَ الْغَيْبَ وَالشَّهَادَةَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيْكِهِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كُلِّهِ^(٢) وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءاً أَوْ أَجْرُهَ إِلَى مَسْلِمٍ قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسِيْتُ وَإِذَا أَخْذَتُ مَضْجُومَكَ »

(١) لعلها سورة قل أعوذ برب الناس .

(٢) روى بكسر الشين وسكون الراء . وروى بفتحتين ، أى من حبائله وشياكه التي يصيد بها حزبه ،

فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذه من الشر وأسبابه وغايته ، فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان ، وغايته : إما أن تعود على العامل ، أو على أخيه المسلم فتضمن الحديث مصدرى الشر اللذين يصدر عنهم وغايتها اللذين يصل إليهما .

فصل

قال تعالى (« ١٦ : ٩٨ - ١٠٠ ») « فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى زَبَّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ)

ومعنى « استعد بالله » امتنع به واعتصم به والجأ إليه ، ومصدره العوذ ، والعياذ ، والمعاذ ، غالب استعماله في المستعاذه به ، ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لقد عذت بمعاذ »^(١) وأصل الكلمة : من **الجأ** إلى الشيء والاقتراب منه ، ومن كلام العرب « أطيب اللحم عوذة » أي الذي قد عاذ بالعظيم واتصل به . وناقة عائذ : يعوذ بها ولدها ، وبجمعها « عوذ » كحمر . ومنه في حديث الحديبية « معهم العوذ المطافيل »^(٢) والمطافيل : [جمع] مُطْفِلٍ ، وهي الناقة التي معها فصيلها .

قامت طائفة - منهم صاحب جامع الأصول - : استعار ذلك للنساء ، أي معهم النساء وأطفالهم . ولا حاجة إلى ذلك ، بل اللفظ على حقيقته ، أي قد خرجوا إليك بدوا بهم

(١) تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان بن الجون الكندية فلما دخل عليها قالت : أعوذ بالله منك . فقال : لقد عذت بعظيم ، الحق بأهلك » وقال : اسمها أسمية بنت النعمان . وروى البخاري عن أبي أسد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انطلقتنا إلى حائط فقال لها الشوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما فقال : اجلسوا هننا ، فدخل ، وقد أتى بالملونية فأنزلت في محل في بيت أسمية بنت النعمان ابن شراحيل ومعها دائتها حاضنة لها . فلما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هي لي نفسك . قالت : وهل تهب الملائكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده عليها لتسكن . فقالت : أعوذ بالله منك . قال : لقد عذت بمعاذ ، ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسد اكسها فسكتها دراعيه وألحقها بأهله » .

(٢) قال البخاري في سياق قصة الحديبية - وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها على **مَد** من الماء - في بينما هم كذلك إذ جاء بدبليل بن ورقه المزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عية نصوح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل همة - فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحدود معهم العوذ المطافيل ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت » .

ومراً كهم حتى أخرجوا معهم النوق التي معها أولادها ، فأمر سبحانه بالاستعاذه به من الشيطان عند قراءة القرآن . وفي ذلك وجوه :

منها : أن القرآن شفاء لما في الصدور يذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس والشهوات والإرادات الفاسدة ، فهو دواء لما أحرأه فيها الشيطان ، فأمر أن يطرد مادة الداء ويخلّى منه القلب ليصادف الدواء محلًا خاليًا ، فيتمكن منه ، ويؤثر فيه ، كما قيل .

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا
فيجيء هذا الدواء الشافى إلى القلب قد خلا من مزاحم ومضاد له فينبع فيه .

ومنها : أن القرآن مادة المهدى والعلم والخير في القلب ، كما أن الماء مادة النبات ، والشيطان نار يحرق النبات أولاً فأولاً ، فكلما أحس بنبات الخير من القلب سعى في إفساده وإحراقه ، فأمر أن يستعيد بالله عز وجل منه ثلثاً يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن .

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذى قبله : أن الاستعاذه في الوجه الأول لأجل حصول فائدة القرآن ، وفي الوجه الثانى لأجل بقائها وحفظها وثباتها .

وكأن من قال : إن الاستعاذه بعد القراءة لا حظ لها هذا المعنى ، وهو لعم الله ملحوظ جيد ، إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذه قبل الشروع في القراءة . وهو قول جهور الأمة من السلف والخلف ، وهو محض للأمرين .

ومنها : أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءاته ، كما في حديث أُسَيْدِ بْنِ حُصَيْرٍ لَمَا كَانَ يَقْرَأُ وَرَأَى مُثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا مُثْلُ الْمَصَابِيحِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « تَلَكَ الْمَلَائِكَةَ ^(١) » وَالشَّيْطَانُ ضَدَ الْمَلَكَ وَعُدُوُهُ . فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مباعدة عدوه عنه حتى يحضره خاص ملائكته ، وهذه منزلة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين .

(١) روى البخاري وسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن أسيد بن حمير يدعا هو ليلة يقرأ في مربيه إذ جالت فرسه فقرأ ، ثم جالت أخرى فقرأ ، ثم جالت أيضًا . قال أسيد : بشيشت أن تطأ يحيى ، فقمت إليها . فإذا مثل الظلة فوق رأسى فيها أمثال السرج عرجت في الجوز حتى ما أراها . فندوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله يدينا أنا البارحة في جوف الليل أقرأ في مربيه إذ جالت فرسى . فقال رسول الله : أقرأ ابن حمير ، قل : فقرأ ثم جلت أيضًا ، فقال رسول الله : أقرأ ابن حمير . قال : فانصرفت — وكان يحيى قرباً منها — خشيت أن تطأه . فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك الملائكة تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ماستر منهم » الظلة : السحابة .

ومنها : أن الشيطان يُحابِّ على القارئ بخديله ورجله ، حتى يشغله عن المقصود بالقرآن . وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه ، فيحرص بجهده على أن يجعل بين قلبه وبين مقصود القرآن ؟ فلا يكمل انتفاع القارئ به ، فأمر عند الشرع أن يستعيذ بالله عز وجل منه .

ومنها : أن القارئ ينادي الله تعالى بكلامه ، والله تعالى أشد أذناً للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب **الْفَيْنَةَ** إلى قينته^(١) ، والشيطان إنما قراءته الشعر والفناء ، فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذه عند مفاجأة الله تعالى واستماع الرب قراءته .

ومنها : أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في **أُمْنِيَّتِهِ** ، والسابق كلامهم على أن المعنى : إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته . قال الشاعر في عثمان .

تمنى كتاب الله أول ليمليه وآخره لاق حمام المقادير
إذا كان هذا فعله مع الرسل عليهم السلام فكيف بغيرهم ؟ ولماذا يفلط القارئ تارة
ويختلط عليه القراءة ، ويشوشه على عليه ، فيختبط عليه لسانه ، أو يوشوش عليه ذهنه وقلبه ، فإذا حضر
عند القراءة لم يعدم منه القارئ هذا ، أو هذا ؟ وربما جمعهما له ، فكان من أهم الأمور :
الاستعاذه بالله تعالى منه .

ومنها : أن الشيطان أحضر ما يكون على الإنسان عند ما يهم بالخير ، أو يدخل فيه . فهو يستند عليه حينئذ ليقطعه عنه ، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن شيطاناً **تَفَلَّتَ** على البارحة ، فأراد أن يقطع على صلاتي - الحديث » وكل كان الفعل أفعى للمعبد وأحب إلى الله تعالى كان اعتراض الشيطان له أكثر . وفي مسند الإمام أحمد من حديث سبورة بن أبي القاتل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الشيطان قد لابن آدم بأطراfe، فقعد له بطريق الإسلام ، فقال : أسلم وتدَّرِّ دينك ودين آبائك وآباء آبائك ، فعصاه

(١) أي أن الله أشد استماعاً لقارئ القرآن . كما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما أذن الله بهي ، كما أذن لنبي حسن الصوت يتمنى بالقرآن ، يجهه به » وروى أحد ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن فضالة بن عبيد « الله أشد أذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب **الْفَيْنَةَ** » وقال الحاكم : على شرط الشيخين « **الفينة** » المقنة .

فأسلم ، ثم قعد له بطريق المجرة ، فقال : أتَهَا جِرْ وَتَذَرْ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ ؟ وإنما مثل المهاجر كالفرس في الطول ، فصاه وهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد - وهو جهاد النفس والمال فقال : تقاتل فتقُتل ، فتتكح المرأة ويُقْسِنَ المال ؟ قال : فصاه فجاهد^(١) . فالشيطان بالرصفيد للإنسان على طريق كل خير .

وقال منصور عن مجاهد رحمه الله « مامن رقة تخرج إلى مكة إلا جهز معهم إبليس مثل عدوهم » رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ، فهو بالرصد ، ولا سيما عند قراءة القرآن ، فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه الذي يقطع عليه الطريق ويستعيذ بالله تعالى منه أولاً ، ثم يأخذ في السير ، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق استغل بدفعه ، ثم اندفع في سيره . ومنها : أن الاستعادة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأني به بعدها القرآن ، ولهذا لم تشرع الاستعادة بين يدي كلام غيره ، بل الاستعادة مقدمة وتنبيه للسامع أن الذي يأتي بعدها هو التلاوة ، فإذا سمع السامع الاستعادة استعد لاستماع كلام الله تعالى ، ثم شرع ذلك للقارئ ، وإن كان وحده ، لما ذكرنا من الحكم وغيرها .

فهذه بعض فوائد الاستعادة

وقد قال أحد في رواية حنبيل « لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة ، إلا أستعاد ؟ لقوله عز وجل : (« ٩٨: ١٦ » فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

وقال في رواية ابن مثيشن « كلما قرأ استعيذ »

وقال عبد الله بن أحمد « سمعت أبي إذا قرأ استعاد ، يقول : أعود بالله من الشيطان الرحيم ، إن الله هو السميع العليم »

وفي المسند والترمذى من حديث أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرحيم : من هُزِّهَ وَنَفَخَهُ وَنَفَّهُ »

(١) انظر المسند (ج ٣ ص ٤٨٣) وقال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن فعل ذلك منهم فمات كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو قتل كان حقاً على الله أن يدخله الجنة . وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة » والطول - بكسر الطاء وفتح الواو - الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ، ليدور فيه ويرمى . ولا يذهب لوجهه .

وقال ابن المنذر « جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، واختار الشافعى وأبو حنيفة والقاضى فى الجامع أنه كان يقول : « أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم » وهو رواية عن أَحْمَد ؛ اظاهر الآية ، وحديث ابن المنذر . وعن أَحْمَد من رواية عبد الله « أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » لحديث أبي سعيد ، وهو مذهب الحسن وابن سيرين ويدل عليه مارواه أبو داود فى قصة الإفك ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

وعن أَحْمَد رواية أخرى أنه يقول : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » وبه قال سفيان الثورى ومسلم بن يسار ، واختاره القاضى فى الجرد وابن عقيل ، لأن قوله (فَأَسْتَعِذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ظاهره أنه يستعيذ بقوله « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وقوله فى الآية الأخرى (« ٤١ : ٣٦ » فَأَسْتَعِذُ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) يتضى أن يلحق بالاستعاذه وصفه بأنه هو السميع العليم فى جملة مستقلة بنفسها مؤكدة بحرف « إِن » لأنه سبحانه هكذا ذكر .

وقال إسحاق : الذى اختاره ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ »

وقد جاء فى الحديث تفسير ذلك ، قال : « وهمز المؤنة ، ونفخه : الـكـبـر ، ونفثه : الشـعـرـ » وقال تعالى (« ٢٣ : ٩٧ - ٩٨ » وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْنُصُرُونِ) والهمزات : جمع همسة كتمرات وتمرة . وأصل الهمز الدفع ، قال أبو عبيد عن الكسائى : همزته ، ولهزته ، وهزّته - إذا دفعته ، والتحقيق : أنه دفع بـنـحـزـ ، وـنـحـزـ يـشـبـهـ الطـعـنـ ، فـهـوـ دـفـعـ خـاصـ ، فـهـمـزـاتـ الشـيـاطـينـ : دـفـعـهـمـ الوـاسـوسـ وـالـإـغـوـاءـ إلى القلب ، قال ابن عباس والحسن « هـمـزـاتـ الشـيـاطـينـ : نـزـغـاتـهـمـ وـوـسـاوـسـهـمـ » وفسرت هـمـزـاتـهـمـ بـنـفـخـهـمـ وـنـفـثـهـمـ ، وهذا قول مجاهد ، وفسرت بـنـفـخـهـمـ وهو الموتهـ الـتـىـ تـشـبـهـ الجنـونـ وظاهر الحديث أن الهمز نوع غير النفخ والنفث ، وقد يقال - وهو الأظـهـرـ - إن هـمـزـاتـ الشـيـاطـينـ إذا أفردت دخل فيها جميع إصابـاتـهـمـ لـابـنـ آـدـمـ ، وإذا قـرـنـتـ بالنـفـخـ والنـفـثـ كانت نوعـاـ خـاصـاـ ، كـنـظـائـرـ ذـلـكـ .

ثم قال (وَأَعُوذُ بِرَبِّ أَنْ يَخْضُرُونِ) قال ابن زيد : في أمورى ، وقال الكلبى : عند تلاوة القرآن ، وقال عكرمة : عند النزع والسياق ، فأمره أن يستعيد من نوعى شر إصابتهم بالهمز وقر بهم دونهم منه .

فتضمنت الاستعاذه أن لايسوه ولا يقربوه ، وذكر ذلك سبحانه عقب قوله : (أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ تَحْنُ أَعْلَمَ مَا يَصِفُونَ) فأمره أن يحترز من شر شياطين الإنس بدفع إساءتهم إليه بالتي هي أحسن ، وأن يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذه منهم ونظير هذا قوله في سورة الأعراف (خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُرْفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) فامره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم ، ثم أمره بدفع شر الشيطان بالاستعاذه منه فقال (وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْغُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَالِمٌ) ونظير ذلك قوله في سورة فصلت (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بِيَنْكَ وَبِمِنْهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيَ حَمِيمٌ)

فهذا لدفع شر شياطين الإنس ثم قال : (وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْغُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) فاكتبه وبضمير الفصل وأقى باللام في «السميع العليم» وقال في الأعراف (إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

وسر ذلك - والله أعلم - أنه حيث اقتصر على مجرد الأسم ولم يؤكده أربد إثبات مجرد الوصف الكاف في الاستعاذه والإخبار بأنه سبحانه يسمع ويلم ، فيسمع استعاذه فيجيئك ويعلم ما تستعيد منه فيدفعه عنك ، فالسماع لكلام المستعيد والعلم بالفعل المستعاد منه ، وبذلك يحصل مقصود الاستعاذه ، وهذا المعنى شامل للمواعين ، وامتاز المذكور في سورة فصلت بمزيد التأكيد والتعريف والتخصيص ؟ لأن سياق ذلك بعد إنكاره سبحانه على الذين شكوا في سمعه لقولهم وعلمه بهم ، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال «اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي ، أو ثقفيان وقرشى ، كثير شحم طونهم ، قليل فقه قلوبهم ، فقالوا : أترون الله يسمع ما تقول ؟ فقال أحدهم : يسمع إن جهونا ولا يسمع إن أخفينا ، فقال الآخر : إن سمع بعضه سمع كله ، فأنزل الله عز وجل («٤١ : ٢٣ - ٢٤») وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشَهَّدَ عَلَيْكُمْ سَمِعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُنُودُكُمْ وَلَكُنْ ظنَّنُّكُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ . وَذَلِكُمْ ظنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْنَا بِرَبِّكُمْ أَرْدَادَكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ

منَ الْخَاسِرِينَ) » جاء التوكيد في قوله (إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) في سياق هذا الإنكار : أي هو وحده الذي له كمال قوة السمع وإحاطة العلم ، لا كما يظن به أعداؤه الجاهلون : أنه لا يسمع إن أخفوا وأنه لا يعلم كثيراً مما يعملون ، وحسن ذلك أيضاً : أن المأمور به في سورة فصلت دفع إساءتهم إليه بإحسانه إليهم ، وذلك أشق على النفوس من مجرد الإعراض عنهم وهذا عقبه بقوله (وَمَا يُلَقِّهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقِّهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ) فحسن التأكيد لحاجة المستعيذ .

وأيضاً فإن السياق هنا لإثبات صفات كماله وأدلة ثبوتها وآيات رب بيته وشواهد توحيده وهذا عقب ذلك بقوله (وَمِنْ آيَاتِهِ الْأَيْلُ وَالْمَهَارُ) وبقوله (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاسِعَةً) فأتى بأدلة التعريف الدالة على أن من اسمائه « السميع العليم » كما جاءت الأسماء الحسنى كلها معرفة ، والذى في الأعراف في سياق وعيد المشركين وإخوانهم من الشياطين ووعد المستعيذ بأن له رب يسمع ويعلم ، وألهة المشركين التي عبدوها من دونه ليس لهم أعين يبصرون بها ولا آذان يسمعون بها ، فإنه سميع عليم ، وألهتهم لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم ، فكيف تُسْوِّونها به في العبادة ؟ فلم تأنه لا يليق بهذا السياق غير التكير ، كما لا يليق بذلك غير التعريف ، والله أعلم بأسرار كلامه .

ولما كان المستعاذه منه في سورة « حم المؤمن » هو شر مجادلة الكفار في آياته وما ترتب عليها من أفعالهم المرئية بالبصر قال (٥٦-٤٠) إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَّهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبِيرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْرِيَهِ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) فإنه لما كان المستعاذه منه كلامه وأفعالهم المشاهدة عياناً قال « إنه هو السميع البصير » وهناك المستعاذه منه غير مشاهد لنا ، فإنه يرانا هو وقبيله من حيث لازراه . بل هو معلوم بالإيمان وإخبار الله رسوله .

فصل

فالقرآن أرشد إلى دفع هذين العدوين بأسهل الطرق بالاستعاذه والإعراض عن الجاهلين ودفع إساءتهم بالإحسان . وأخبر عن عظم حظ من لقاء ذلك فإنه ينال بذلك كف شر عدوه واقلابه صديقا ، ومحبة الناس له ، وثناءهم عليه ، وقهر هواء ، وسلامة قلبه من الفليل واللقد وطمأنينة الناس - حتى عدوه - إليه . هذا غير ما يناله من كرامة الله وحسن ثوابه ورضاه عنه ؛ وهذا غاية الحظ عاجلاً وآجلاً ، ولما كان ذلك لا ينال إلا بالصبر قال « وما يُلْبَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا » فإن النزق الطائش لا يصبر على المقابلة .

ولما كان الغضب مركب الشيطان ، فتتعاون النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التي تاصر بدفع الإساءة بالإحسان - أمر أن يعاونها بالاستعاذه منه ، فتمد الاستعاذه النفس المطمئنة فتقوى على مقاومة جيش النفس الغضبية ، ويأتي مدد الصبر الذي يكون النصر معه ، وجاء مدد الإيمان والتوكيل ، فأبطل سلطان الشيطان ، فـ(إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتولون) .

قال مجاهد وعكرمة والمفسرون : ليس له حجة .

والصواب : أن يقال : ليس له طريق يتساط به عليهم : لامن جهة الحجة ، ولا من جهة القدرة . والقدرة داخلة في مسمى السلطان ، وإنما سميت الحجة سلطانا ، لأن صاحبها يتسلط بها تساط صاحب القدرة بيده ، وقد أخبر سبحانه أنه لسلطان لعدوه على عباده الخالصين المتوكلين ، فقال في سورة الحجر (« ١٥ - ٤٢ ») قال رب بما أغويتني لازين لهم في الأرض ولأغونهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين . قال هذا صراط على مسيرة . إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبأك من الغاوين) .

وقال في سورة النحل « ١٦ - ٩٩ » (إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتولون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون) فتضمن ذلك أمرين : أحدهما نفي سلطانه وإبطاله على أهل التوحيد والإخلاص ، والثاني إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تولاه .

ولما علم عدوَ الله أنَّ الله تَعَالَى لا يُسلِطُهُ علىَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ قَالَ («٣٨-٨٢») فَبَعِرْتُكَ لَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ فعلم عدوَ الله أنَّ منْ اعتصَمَ بِاللهِ ، عزَّ وجلَّ ، وَأَخْصَصَ لَهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِغْوَائِهِ وَإِضْلَالِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِهِ السُّلْطَانُ عَلَى مَنْ تَوَلَّهُ وَأَشْرَكَ مَعَ اللهِ ، فَهُوَ لَاءُ رَعِيَّتِهِ فَهُوَ وَلِيهِمْ وَسَاطُانُهُمْ وَمَتَبُوعُهُمْ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُ السُّلْطَانُ عَلَى أَوْلَائِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَكَيْفَ يَنْفِيَهُ فِي قَوْلِهِ («٣٤») وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْأُؤْمَنِينَ «٢١» وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ إِمَّا هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ ؟ قَيْلَ : إِنَّ كَانَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : (وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ) عَائِدًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَالسُّؤَالُ ساقِطٌ ، وَيَكُونُ الْإِسْتِثنَاءُ مُنْقَطِعًا : أَى لَكُنْ امْتَحَنَاهُمْ بِإِبْلِيسِ ، لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ مَنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ ، وَإِنَّ كَانَ عَائِدًا عَلَى مَاعَادِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : (وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ) وَهُوَ الظَّاهِرُ ، لِيَصُحَّ الْإِسْتِثنَاءُ الْمُنْقَطِعُ بِوَقْعِهِ بَعْدِ النَّفْيِ ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى : وَمَا سَلَطَنَاهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ .

قَالَ ابْنُ قُتْبَيْةَ «إِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ سَأَلْ اللَّهَ تَعَالَى النَّظَرَةَ فَأَنْظَرَهُ قَالَ لَا غُوَيْنَهُمْ وَلَا ضَلَّنَهُمْ وَلَا مَرَنَهُمْ بِكَذَا ، وَلَا تَخْذُنَهُ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا^(١) وَلِيُسَ هُوَ فِي وَقْتِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مُسْتَيْقِنًا أَنَّ مَاقْدِرَهُ فِيهِ يَتَمَّ ، وَإِنَّمَا قَالَ ظَانًا ، فَلَمَّا اتَّبَعُوهُ وَأَطَاعُوهُ صَدَقَ عَلَيْهِمْ مَا ظَنَّهُ فِيهِمْ ، فَقَالَ تَعَالَى : وَمَا كَانَ تَسْلِيمَنَا إِيَاهُ إِلَّا لِنَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ، يَعْنِي نَعْلَمُهُمْ مُوْجَدِينَ ظَاهِرِينَ فَيَحِقُّ الْقَوْلُ وَيَقُولُ الْجَزَاءُ »

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ السُّلْطَانُ هُنْهَا عَلَى مَنْ لَمْ يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ وَشَكَّ فِيهَا ، وَهُمُ الَّذِينَ تَوَلُّهُ وَأَشْرَكُوا بِهِ فَيَكُونُ السُّلْطَانُ ثَابِتًا لِامْنَافِيَا ، فَتَتَقَرَّبُ هَذِهِ الْآيَةُ مُعَسِّرَ الْآيَاتِ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَصْنَعُ بِالْتِي فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ حِيثُ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ : («٢٢») ١٤ :

(١) قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ (٥ : ١١٧) وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ١١٨ لِعَنِهِ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذُنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ١١٩ وَلَا ضَلَّنَهُمْ وَلَا مَرَنَهُمْ فَلِيَتَكُنْ آذَانُ الْأَنْسَامِ وَلَا مَرَنَهُمْ فَلِيَغْيِرُنَ خَلْقَ اللَّهِ .

وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي) وهذا وإن كان قوله فالله سبحانه أخبر به عنه مُقْرَراً له ، لامتكرا ، فدل على أنه كذلك .

قيل: هذا سؤال جيد . وجوابه : أن السلطان المنفي في هذا الموضع : هو الحجة والبرهان ، أي ما كان لى عليكم من حجة وبرهان أحتاج به عليكم ، كما قال ابن عباس «ما كان لى من حجة أحتاج بها عليكم» أي : ما أظورت لكم حجة إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي ، وصدقتم مقالتي ، واتبعتموني بلا برهان ولا حجة . وأما السلطان الذي أثبتته في قوله (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ) فهو سلطنه عليهم بالإغواء والإضلal ، ومتكنه منهم ، بحيث يؤثرون إلى الكفر والشرك ويُزعمون بهم إليه ، ولا يدعونهم يتذكرون أنه قال تعالى («١٩ : ٨٣») ألم تر أنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَرُّهُمْ أَزَّاً) قال ابن عباس «تغريهم إغراء» وفي رواية «تُشَهِّدُهُمْ إِشْلَامًا^(١) » وفي لفظ «تحرضهم تحريضاً» وفي آخر «ترتعشون إلى المعاصي إزعاجاً» وفي آخر «توقدهم» أي تحركهم كما يحرك الماء بالإيقاد تحته ، قال الأخفش : «توبهجهم» .

وحقيقة ذلك : أن «الأَزَّ» هو التحرير والتبييج ، ومنه يقال لغليان القدر : الأَزِيز ؛ لأن الماء يتحرّك عند الغليان . ومنه الحديث «لحوفه أَزِيزٌ كأَزِيزِ الرَّجُلِ مِنِ الْكَاء^(٢) » قال أبو عميدة «الأَزِيز» الالتهاب والحركة ، كاتهاب النار في الخطب ، يقال : إِرَّ قَدْرَكَ ، أي أهلُب تحتها بالنار ؛ وأيزت القدر إذا اشتتد غليانها ، فقد حصل للأَزَّ معنيان : أحدهما : التحرير ، والثاني : إلا يقاد والإهاب ، وما متقاربان ، فإنه تحرير يخاص بإزعاج وإهاب وهذا من السلطان الذي له على أوليائه وأهل الشرك ، ولكن ليس له على ذلك سلطان حجة وبرهان ، وإنما استجابوا له بمجرد دعوته إليهم ، لما وافقت أهواءهم وأغراضهم ، فهم الذين أعنوا على أنفسهم ومكثوا عدوهم من سلطانه عليهم ، بما وافته ومتابعته فلما أعطوا

(١) قال ابن جرير قال ابن زيد (تؤزم أزاً) فقرأ (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين) قال تؤزم أزاً : تشليم إسلامه على معاصي الله تبارك وتعالى وتغريهم عليها كما يغري الإنسان الآخر على الفحشاء . في القاموس : أشلي ذاته : أراها المخلة لتأتيه ، والناقة : دعائماً للحلب .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى - وصححه - وابن حبان وابن خزيمة : عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أَزِيزٌ كأَزِيزِ الرَّجُلِ من الكاء » .

بأيديهم واستأسروا له سُلْطَنٌ عليهم ، عقوبة لهم . وبهذا يظهر معنى قوله سبحانه (« ٤ : ١٤١ »)
 وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا فَالآلية على عمومها وظاهرها ، وإنما المؤمنون
 يصدر منهم من المعصية والخالفة التي تضاد الإيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب
 تلك الخالفة ، فهم الذين تَسْبِيْبُوا إِلَى جعل السبيل عليهم ، كَمَا تَسْبِيْبُوا إِلَيْهِ يَوْمَ أَحَدٍ بِمُعْصِيَةِ
 الرَّسُولِ وَمُخَالَفَتِهِ^(١) ، والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد سلطانا ، حتى جعل له العبد
 سبيلاً إِلَيْهِ بطاعته والشرك به ، فعل الله حينئذ له عليه سلطاً وقهراً ، فمن وجد خيراً فليحمد
 الله تعالى ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَ إلا نفسه

فالتوحيد والتوكُل والإِخْلَاص يمنع سلطانه ، والشرك وفروعه يوجب سلطانه ، والجميع
 بقضاءِ مَنْ أَزِمَّةَ الْأُمُورَ بِيَدِهِ ، وَمَرَدُّهَا إِلَيْهِ ، وَلِهِ الْحِجَةُ الْبَالِغَةُ ؟ فلو شاءَ لجعل الناس أمة
 واحدة ، ولكن أَبْتَ حِكْمَتِهِ وَحْمَدَهُ وَمَلْكَهُ إِلَّا ذَلِكَ (« ٤٥ : ٣٦ » فَلَهُ الْحَمْدُ رَبُّ
 السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَمَائِنَ « ٣٧ » وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري عن البراء بن عازب قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد - و كانوا خمسين رجلا - عبد الله بن جبير . قال : و وضعهم موضعا . وقال : إن رأيناكم تخطفنا الطير فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيناكم ظهرنا على العدو وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم . فهزموهم . قال : فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل قد بدلت أسوقهن وخلالهن راغفات ثيابهن فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ، أى قوم الغنيمة . ظهر أصحابكم فما تتظرون ؟ قال عبد الله بن جبير : أنسنت ما قال لكم رسول الله ؟ قالوا : إنما والله لأتين الناس فلننصبهم من الغنيمة . فلما أتوهم صرف وجوههم بعاقبلو انتهز من - الحديث » وفيه أن انتقال الرماة كان سبيلاً في كشف ظهر المسلمين فدخل منه كثيرون للشركين ما ارتد المهزمون منهم وأهاطوا بالمسلمين . وقتل من المسلمين سبعون .

الباب التاسع عشر

في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم

قال الله تعالى إخبارا عن عدوه إبليس ، لما سأله عن امتناعه عن السجود لآدم واحتجاجه بأنه خير منه وإخراجه من الجنة أنه سأله أن ينظره ، فأفظره ، ثم قال عدو الله (١٦: « فَيَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ » ١٧) « نَمَّ لَا تَنْهَمُ مِنْ يَنْبِئُ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ 】

قال جمهور المفسرين والنحاة : حذف « على » فانتصب الفعل . والتقدير : لأقدمن لهم على صراطك . والظاهر : أن الفعل مضمر ، فإن القاعد على الشيء ملازم له ، فكأنه قال : لأنزلمنه ، ولأرْصَدَنَه ، ولأعْوَجَنَه ، ونحو ذلك .

قال ابن عباس : « دينك الواضح » وقال ابن مسعود : « هو كتاب الله » وقال جابر : « هو الإسلام » وقال مجاهد : « هو الحق »

والجميع عبارات عن معنى واحد ، وهو الطريق الموصى إلى الله تعالى ، وقد تقدم حديث سبعة بن الفاكه « إن الشيطان قعد لابن آدم بأطريقه كلها - الحديث » فما من طريق خير إلا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك .

وقوله (نَمَّ لَا تَنْهَمُ مِنْ يَنْبِئُ أَيْدِيهِمْ) قال ابن عباس ، في رواية عطية^(١) عنه « من قِبَلِ الدُّنْيَا » وفي رواية على^(٢) عنه « أَشْكَكُهُمْ فِي آخْرَتِهِمْ »

وكذلك قال الحسن « من قبل الآخرة ، تكذيبا بالبعث والجنة والنار »

وقال مجاهد « من بين أيديهم : من حيث يتصرون »

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوف - بفتح العين المهملة وإسكان الواو ، أبو الحسن الكوفي ، يروى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس ضعفه التورى وهشيم وابن عدى . وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة ١١١ .

(٢) هو علي بن أبي طلبة - سالم - الماشي مولاه أبو الحسن الجزرى . يروى عن ابن عباس مرسلا . له في مسلم حديث واحد . وعن أبي داود والنسائي وابن ماجه حديث آخر . مات سنة ١٤٣ .

(ومن خلفهم) قال ابن عباس «أرغبهم في دنياهم» وقال الحسن «من قبل دنياهم أزيّنها لهم وأشئّنها لهم»
وعن ابن عباس رواية أخرى «من قبل الآخرة»
وقال أبو صالح «أشكّكم في الآخرة وأباعدوها عليهم» وقال مجاهد أيضاً «من حيث لا يبصرون».

(وعن أيامهم) قال ابن عباس «أشبه عليهم أمر دينهم» وقال أبو صالح «الحق أشكّكم فيه» وعن ابن عباس أيضاً «من قبل حسناهم»:
قال الحسن «من قبل الحسنات أثبطهم عنها».

وقال أبو صالح أيضاً «من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيائهم وعن شمائهم : أتفقة عليهم وأرغمهم فيه».

وقال الحسن «(وعن شدائهم) السيئات يأمرهم بها ويحثّهم عليها ويزينها في أعينهم»
وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : «ولم يقل من فوقهم لأنّه علم أنّ الله
من فوقهم».

قال الشعبي «فأَلَّهُ عزَّ وَجَلَ أَنْزَلَ الرَّحْمَةَ عَلَيْهِمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ»
وقال قتادة «أتاك الشيطان يا بن آدم من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك ، لم يستطع
أن يحول بينك وبين رحمة الله»

قال الواحدى : وقول من قال : الأيمان كنایة عن الحسنات ، والشمائل كنایة عن
السيئات ؟ حَسَنٌ ، لأنّ العرب تقول : اجعلنى في يمينك ، ولا تجعلنى في شمالك ، تريد : اجعلنى
من المقدمين عندك ، ولا تجعلنى من المؤخرین ، وأنشد لابن الدّميّنة :

الْبُنَى، أَفِي يُمْنِي يَدِيك جَمَاتِنِي فَأَفْرَحَ، أَمْ صَبَرَتِنِي فِي شَمَالِكَ؟
وروى أبو عبيدة عن الأصمى : هو عندنا باليمن : أى بمنزلة حسنة ، وبضد ذلك :
هو عندنا بالشمال ، وأنشد :

رأيت بني العلات لما تظافروا يَحُوزُون سَهْمَيْ بَنِيهِمْ فِي الشَّمَائِلِ^(١)

(١) بنو العلات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبوم واحد . وسهمي ، أى حظى ونصبى .

أى ينزلونى بالمنزلة السيئة .

وحكى الأزهري عن بعضهم في هذه الآية «لأنّو ينهم حتّى يكذبوا بما تقدّم من أمور الأمم السالفة ، ومن خلفهم بأمر البعث ، وعن أيّاً منهم ، وعن شمائّهم: أى لأنّهم فيما يعملون ، لأنّ السّكّب يقال فيه: ذلك بما كسبت يداك ، وإنّ كانت اليدان لم تخنيا شيئاً ، لأنّهما الأصل في التصرف ، فجعلنا مثلاً لجمع ما يعمل بغيرها»

وقال آخرون - منهم أبو إسحاق ، والزمخشري - واللفظ لأبي إسحاق «ذكر هذه الوجوه للبالغة في التوكيد ، أى: لأنّهم من جميع الجهات ، والحقيقة - والله أعلم - أتصرف لهم في الإضلال من جميع جهاتهم» .

وقال الزمخشري «ثم لأنّهم من الجهات الأربع التي يأتي منها العدو في الغالب ، وهذا مثل لوسوسته إليهم وتسويله ما أمكنه وقدر عليه ، كقوله («٦٤ : ١٧») وَاسْتَفِرْزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِسَوْطِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ»

وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة «أناك من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك» وهذا القول أعم فائدة ولا ينافض ما قال السلف ، فإن ذلك على جهة التثليل لا التعين

قال شقيق «ما من صباح إلا قدر لـ الشيطان على أربعة مراصد: من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله؟» فيقول: لاتخف فإن الله غفور رحيم ، فأقرأ («٢٠ : ٨٢») (وَإِنَّ لِغَفَارِيْلِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا مُّمَّا هَتَّدَى) وأما من خلفه فيخوّنه الضيّقة على من أخلفه ، فأقرأ («٦ : ١١») (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) ومن قبله يميني ، يأتيه من قبل النساء ، فأقرأ («٧ : ١٢٧») (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) ومن قبل شماله فيأتيه من قبل الشهوات ، فأقرأ («٥٤ : ٣٤») (وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ)

قات: السبيل التي يسلّكها الإنسان أربعة لا غير ، فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه ، وتارة على شماله ، وتارة أمامه ، وتارة يرجع خلفه ، فأى سبيل سلكها من هذه وجد الشيطان عليها رصداً له ، فإن سلكها في طاعة وجده عليها يتّبّعه عنها ويقطعه ، أو يعوقه ويعطّله ، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملاً له وخداماً ومعيناً ومحيناً ، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لأنّه من هناك .

وَمَا يَشْهُدُ لِصَحَّةِ أَقْوَالِ السَّلْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى («٤١: ٢٥») وَقَيْضَنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ) .

قال السكري: «أَزْمَنَاهُمْ قُرْنَاءَ مِنَ الشَّيَاطِينِ» وقال مقاتل: «هِيَانًا لَهُمْ قُرْنَاءَ مِنَ الشَّيَاطِينِ» وقال ابن عباس: «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَمَا خَلْفُهُمْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ» .
والمعنى زينوا لهم الدنيا حتى آثرواها ، ودعوهם إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها
وقال السكري: «زَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ: أَنَّهُ لَاجْنَةٌ، وَلَأَنَارٌ، وَلَابْعَثُ؛
وَمَا خَلْفُهُمْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا: مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الضَّلَالَةِ» وهذا اختيار الفراء .

وقال ابن زيد: «زَيَّنُوا لَهُمْ مَا مَاضُوا مِنْ خَبْثِ أَهْمَالِهِمْ، وَمَا يَسْتَبِلُونَ مِنْهَا» والمعنى على
هذا زينوا لهم ما عملوه فلم يتوبوا منه وما يعزموه عليه فلا ينفعون تركه .

قول عَدُوِ اللَّهِ تَعَالَى : (كُنُمْ لَاتَّيِّنُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ) يتناول الدنيا
وَالآخِرَةَ، وَقَوْلُهُ (وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ) فَإِنَّ مَلَكَ الْحَسَنَاتِ عَنِ الْبَيْنِ يَسْتَحْثِثُ صَاحِبَهُ
عَلَى فَعْلِ الْخَيْرِ، فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ يُثْبِطُهُ عَنْهُ، وَإِنَّ مَلَكَ السَّيْئَاتِ عَنِ الشَّمَالِ
يَنْهَا عَنْهَا فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ مِنْ تِلْكَ الْجَهَةِ يُحْرِّصُهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا يُفْصِّلُ مَا جَاءَهُ فِي قَوْلِهِ
(«٣٨: ٨٢») فَبَعْزِّتِكَ لَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ) وَقَالَ تَعَالَى : («٤: ١١٧») إِنْ يَدْعُونَ مِنْ
دُونِهِ إِلَّا إِنَّاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ١١٨ لَعْنَهُ اللَّهُ، وَقَالَ لَا تَتَخَذْنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا
مَفْرُوضًا ١١٩ وَلَا أَضْلَنَنَّهُمْ وَلَا مُنْتَهِيهِمْ وَلَا مُرْبِّهِمْ فَلَيَدْتَكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْبِّهِمْ
فَلَيَعْفِفُوكُنْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَخَذِ الشَّيْطَانَ وَإِيمَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ حُسْرًا إِنَّا مُبِينًا ١٢٠
يَعِدُهُمْ وَمَيْنِيَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) قَالَ الضَّحَّاكُ «مَفْرُوضًا أَى مَعْلُومًا» وَقَالَ
الرَّاجِحُ «أَى نَصِيبًا افْتَرَضْتُهُ عَلَى نَفْسِي» قَالَ الْفَرَاءُ «يَعْنِي مَا جُمِلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّبِيلُ مِنْ
النَّاسِ، فَهُوَ كَلْفَرُوضٌ» .

قلت: حقيقة الفَرَض هو التقدير . والمعنى: أنَّ مَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ وَأَطَاعَهُ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ
الْمَفْرُوضِ وَحْظَهُ الْمَقْسُومُ، فَكُلُّ مَنْ أَطَاعَ عَدُوَ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ مَفْرُوضِهِ، فَالنَّاسُ قَسَمَانِ: نَصِيبِ
الشَّيْطَانِ وَمَفْرُوضِهِ، وَأَوْلَيَاءِ اللَّهِ وَحْزَبُهُ وَخَاصَتِهِ .

وَقَوْلُهُ «وَلَا ضَلَّلَهُمْ» يَعْنِي عَنِ الْحَقِّ «وَلَا مُنْتَهِيهِمْ» قَالَ ابن عَبَّاسٌ: «يَرِيدُ تَعْوِيقَ
الْتَّوْبَةِ وَتَأْخِيرَهَا» .

وقال الكابي «أمنيهم أنه لاجنة ، ولأنار ولا بعث»
وقال الرجاج : «أجمع لهم مع الإضلال أن أوههم أنهم ينالون مع ذلك حظهم
من الآخرة»

وقيل : لأمنيهم ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع .
وقيل : أمنيهم طول البقاء في نعيم الدنيا ، فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة .
وقوله «ولآمنهم فليجتَّكن آذان الأنعام» «البَّتْكُ» القطع وهو في هذا الموضع :
قطع آذان البحيرة ، عن جميع المفسرين ، ومن هنا كره جمهور أهل العلم تنقيب أذني الطفل
للحلق ، ورَّخص بعضهم في ذلك للأنبياء ، دون الذكر؛ ل حاجتها إلى الحالية ، واحتسبوا بحديث
أم زَرْعٍ ، وفيه «أَنَّاسَ مِنْ حُلَّىً أَذَّىٰ»^(١) «وقال النبي صلى الله عليه وسلم «كنت لَكِ
كَابِي زَرْعٍ لَمْ زَرْعٍ» ونص أَحَد رحمه الله على جواز ذلك في حق البنت وكراهته في
حق الصبي .

وقوله «ولآمنهم فليجتَّكن حَاقَ اللَّهُ» قال ابن عباس «يريد دين الله» وهو قول إبراهيم ،
ومحاهد ، والحسن ، والضحاك ، وقتادة ، والسدّي ، وسعید بن المسيب ، وسعید بن جبیر .
ومعنى ذلك : هو أن الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ، وهي ملة الإسلام ، كما
قال تعالى : («٣٠ : ٣٠») فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَمِيْنَا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا
لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣١ مُنْبِيْنَ إِلَيْهِ
وَأَقْرَبُوهُ) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «ما من مولود إلا يُولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه
أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ بَهِيمَةً جَمِيعاً ، فهل تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ ، حتَّى
تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدِعُونَهَا» ؟ ثم قرأ أبو هريرة (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الْآيَةَ^(٢))
متتفق عليه .

(١) حديث أم زرع رواه البخاري بطوله في باب حسن العاشرة مع الأهل في كتاب النكاح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت «جلس إحدى عمرة امرأة — الحديث » قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ : ٢١٣)
وهي أم زرع بنت أكيم بن ساعدة . و «أناس» أتقل حتى تدل واstrapط . والنوس: حركة كل شيء متدة اه وقد رواه مسلم أيضاً .

(٢) «تنتج» أي تلد . يقال : تنجت الناقة إذا ولدت فهي متوترة . «الجَمِيع» السليمة من العيوب المجتمعية الأعضاء . الجدع : قطع الأنف والأذن والشفة . وهو بالألف أخص . ومعنى الحديث : أن المولود يولد على نوع من الجبلة . وهي فطرة الله . وكونه متيناً لقبول الحق طبعاً وطوعاً لو خلتة شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختار غيرها فضرب لذلك الجدعاء والجماعاء مثلاً .

فِجْعَمْ عَلَيْهِ الصَّلَةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ : تَغْيِيرُ الْفَطْرَةِ بِالْتَّهْوِيدِ وَالتَّنْصِيرِ ، وَتَغْيِيرُ الْخَلْقَةِ بِالْجَدْعِ ، وَهَا الْأَمْرَانِ اللَّذَانِ أَحْبَرَ إِبْرَيْسَ أَنَّهُ لَا بَدَ أَنْ يُغَيِّرَ هُمْ فِيَّ فِطْرَةَ اللَّهِ بِالْكُفَّارِ ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الْخَلْقَةِ الَّتِي خَلَقَهُا عَلَيْهِا ، وَغَيْرُ الصُّورَةِ بِالْجَدْعِ وَالْبَتْكِ ، فِيَّ تَغْيِيرُ الْفَطْرَةِ إِلَى الشَّرِكِ ، وَالْخَلْقَةِ إِلَى الْبَتْكِ وَالْقَطْعِ ، فَهَذَا تَغْيِيرُ خَلْقَةِ الرُّوحِ ، وَهَذَا تَغْيِيرُ خَلْقَةِ الصُّورَةِ .

ثُمَّ قَالَ «يَعْدُهُمْ وَيُمْنِيهِمْ» فَوْعَدُهُ : مَا يَصْلُ إِلَى قَلْبِ الإِنْسَانِ ، نَحْوَ : سَيْطُولُ عَمْرُوكَ ، وَتَنَالُ مِنَ الدُّنْيَا لَدُنْكَ ، وَسَتَلُو عَلَى أَقْرَانِكَ ، وَتَظْفَرُ بِأَعْدَائِكَ ، وَالْدُّنْيَا دُولَ سَتَكُونُ لَكَ كَمَا كَانَ لِغَيْرِكَ ، وَيَطْوُلُ أَمْلَهُ ، وَيَعْدُهُ بِالْحُسْنَى عَلَى شَرِّهِ كَمَ وَمُعَاصِيهِ ، وَيُعَنِّيَّهُ الْأَمَانِي الْكَاذِبَةِ عَلَى اخْتِلَافِ وِجْهَهَا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ وَعْدِهِ وَقُنْيَتِهِ أَنَّهُ يَعْدُ الْبَاطِلَ ، وَيُعَنِّي الْحَالَ ، وَالنَّفْسَ الْمَهِيَّةَ الَّتِي لَا قَدْرَ لَهَا تَفْتَنُ بِوَعْدِهِ وَقُنْيَتِهِ ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ :

مَنْ إِنْ تَكَنْ حَقَّاً تَكَنْ أَخْسَنَ الْمُنْيَى وَإِلَّا قَدْ عِشَّنَا بِهَا زَمْنًا رَاغِدًا

فَالنَّفْسُ الْمُبْطَلَةُ الْخَسِيْسَةُ تَلْتَذُبُ بِالْأَمَانِيِّ الْبَاطِلَةِ وَالْوَعْدِ الْكَاذِبَةِ ، وَتَفْرَحُ بِهَا ، كَمَا يَفْرَحُ بِهَا النِّسَاءُ وَالصِّبَّيَانُ وَيَتَحْرُكُونَ لَهَا ، فَالْأَقْوَالُ الْبَاطِلَةُ مَصْدِرُهَا وَعَدُّ الشَّيْطَانِ وَقُنْيَتُهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْنِي أَصْحَابَهَا الظَّفَرَ بِالْحَقِّ وَإِدْرَاكَهُ ، وَيَعْدُهُمُ الْوَصْلُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ ، فَكُلُّ مُبْطَلٍ فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ (يَعْدُهُمْ وَيُمْنِيهِمْ ، وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غَرُورًا).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : («٢٦٨ : ٢») الشَّيْطَانُ يَعْدُ كُمُّ الْفَقْرِ وَيَأْمُرُ كُمُّ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُ كُمُّ مَعْفِرَةَ مِنْهُ وَفَضْلًا) ، قَيْلَ : (يَعْدُكُمْ بِالْفَقْرِ) يَنْهَا فَكِيمُ بِهِ ، يَقُولُ : إِنَّ أَنْقَقَمُ أَمْوَالِكُمْ أَفَقَرْتُمْ (وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ) قَالَا : هِيَ الْبَحْلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ خَاصَّةً ، وَيُذَكَّرُ عَنْ مُقَاتِلِ الْكَلَبِيِّ «كُلُّ خَشَاءٍ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ الزِّنَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهَا الْبَحْلُ» .

وَالصَّوَابُ : أَنَّ الْفَحْشَاءَ عَلَى بَابِهَا ، وَهِيَ كُلُّ فَاحِشَةٍ ، فَهِيَ صَفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ ، فَخَذْفُ مَوْصُوفِهَا إِرَادَةُ الْعُوْمَ : أَيُّ بِالْفَعْلَةِ الْفَحْشَاءُ وَالْخَلْلَةُ الْفَحْشَاءُ ، وَمِنْ جَمِيْعِهَا الْبَحْلُ ، فَذَكَرَ سَبْحَانَهُ وَعَدُّ الشَّيْطَانَ وَأَمْرَاهُ : يَأْمُرُهُمْ بِالْشَّرِّ وَيَنْهَا فَمِنْ فَعْلِ الْخَيْرِ ، وَهَذَا الْأَمْرَانِ هُمَا جَمَاعٌ مَا يَطْلُبُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الإِنْسَانِ فَإِنَّهُ إِذَا خَوْفَهُ مِنْ فَعْلِ الْخَيْرِ تَرَكَهُ ، وَإِذَا أَمْرَهُ بِالْفَحْشَاءِ وَزَيَّنَهَا لَهُ ارْتَكَبَهَا ، وَسَمِّيَ سَبْحَانَهُ تَنْهُيَّهُ وَعَدَ الْأَنْتَظَارَ الَّذِي خَوْفَهُ إِيَّاهُ كَمَا يَنْتَظِرُ الْمَوْعِدَ مَا وَعَدَ بِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ سَبْحَانَهُ وَعَدَهُ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَامْتَنَّ أَوْمَرَهُ وَاجْتِنَابَ نُواهِيهِ ، وَهِيَ الْمَغْفِرَةُ

والفضل ، فالمغفرة : وقاية الشر ، والفضل : إعطاء الخير ، وفي الحديث الشهور « إن الملك بقلب ابن آدم لَمَّا ، وللشيطان لَمَّا ، فلَمَّا الملك : إِيَادُ الْخَيْرِ ، وَتَصْدِيقُ الْوَعْدِ ، وَلَمَّا الشَّيْطَانُ : إِيَادُ الْشَّرِّ ، وَتَكْذِيبُ الْوَعْدِ ، ثُمَّ قَرَا (الشَّيْطَانُ يَعِدُ كُمُّ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُ كُمُّ الْفُحْشَاءِ ، الْآيَةٌ^(١)) ». .

فالمملوك والشيطان يتماًقِبان على القلب تعاقب الليل والنهار ، فمن الناس من يكون ليه أطول من نهاره ، وأخر بضده ، ومنهم من يكون زمانه نهاراً كله ، وأخر بضده ، نستعيد بالله تعالى من شر الشيطان .

فصل

ومن كيده للإنسان : أنه يورده الموارد التي يُخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّ فِيهَا مُنْفَعَتُهُ ، ثُمَّ يُصْدِرُهُ المصادر التي فيها عَطَابُهُ ، ويتخلّى عنها ويُسْلِمهُ ويفَتُّ يَشْمَتُ بِهِ ، ويُضْحِكُ مِنْهُ ، فيأمره بالسرقة والزنا والقتل ، ويدل عليه ويفضحه ، قال تعالى : (« ٤٨ ») « وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أُمَّا لَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبٌ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَالًا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ، فإنه تراهى للمشركون عند خروجهم إلى بُدرٍ في صورة سراقة بن مالك ، وقال : أنا جار لكم من بني كنانة أن يقصدوا أهلكم وذداريكم بسوء ، فلما رأى عدو الله جنود الله تعالى من الملائكة نزلت لنصر رسوله فرّ عنهم ، وأسلّهم^(٢) ، كما قال حسان :

(١) رواه الترمذى والنمسانى وابن أبي حاتم وابن حبان عن ابن مسعود . وقال الترمذى : حسن غريب و « اللَّهُ » بفتح اللام والميم : الحظره والهمة تقع في القلب . أراد إمام الملك والشيطان به والقرب منه (٢) قال ابن إسحاق « لما أجمعت قريش المسير ذكرت الذي بينها وبين بي بكر من الحرب . فشككوا ذلك أن ينتهيهم فبدى لهم إبليس في صورة سراقة بن مالك بن جعشن المدبلي . وكان من أشراف بني كنانة ، فقال : أنا جار لكم أن تأتكم كنانة بشيء تكرهونه . فخرجوا سراعاً . قال ابن إسحاق - فذكر لي أنهم كانوا يرونـهـ في كل متزلـ في صورة سراقة بن مالك لا ينكرونـهـ حتى إذا كان يوم بدر والتقي الجماعـ كان الذى رأـهـ حين نكـسـ المـحارـثـ بنـ هـشـامـ أوـ عمـيرـ بنـ وهـبـ . قالـ : أـينـ سـراـقةـ أـينـ ؟ـ ومـيلـ عـدوـ اللهـ فـذهبـ قالـ : فأـورـدهـ ثـمـ أـسـلـمـهـ . قالـ : وـنـظـرـ عـدوـ اللهـ إـلـىـ جـنـودـ اللهـ قـدـ أـيـدـ اللهـ بـهـ مـرسـولـهـ وـالـمؤـمـنـينـ فـذـهـبـ علىـ عـقـبـيهـ وـقـالـ : إـنـيـ بـرـيءـ مـنـكـمـ إـنـيـ أـرـىـ مـالـاـ تـرـوـنـ » .

دَلَّاهُمْ بِغُرُورٍ، ثُمَّ أَسْلَهُمْ إِنَّ الْخَيْثَ لِمَنْ وَالَّهُ غَرَّاً^(١)
وَكَذَلِكَ فَعَلَ الراهبُ الَّذِي قَتَلَ الْمَرْأَةَ وَوَلَدَهَا، أَمْرَهُ بِالزِّنَا ثُمَّ بَقْتَلَهَا، ثُمَّ دَلَّ أَهْلَهَا عَلَيْهِ،
وَكَشَفَ أَمْرَهُ لَهُمْ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالسِّجْدَةِ لَهُ، فَلَمَّا فَعَلَ فَرَّ عَنْهُ وَتَرَكَهُ . وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
(« ٥٩ : ١٦ ») كَمِثْلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ أَكُفْرُ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) وَهَذَا السِّيَاقُ لَا يَخْتَصُ بِالَّذِي ذُكِرَ عَنْهُ هَذِهِ الْقَصَّةُ^(٢)،
بَلْ هُوَ عَامٌ فِي كُلِّ مَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِي أَمْرِهِ لَهُ بِالْكُفَرِ، لِيَنْصُرَهُ وَيَقْضِي حَاجَتَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَتَبَرَّأُ
مِنْهُ وَيَسْلُمُهُ كَمَا يَتَبَرَّأُ مِنْ أُولَئِنَاءِ جَهَنَّمَ فِي النَّارِ، وَيَقُولُ لَهُمْ (إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ
مِنْ قَبْلُ) فَأُوْرَدُهُمْ شَرَّ الْمَوَارِدِ وَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كُلُّ الْبَرَاءَةِ .

وَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِي قَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ (إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ) فَقَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ « صَدَقَ عَدُوُّ اللَّهِ
فِي قَوْلِهِ (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ) وَكَذَبَ فِي قَوْلِهِ (إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ) وَاللَّهُ مَا يَهْدِي مَنْ
عَلِمَ أَنَّهُ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا مَنْعَةَ فَأُوْرَدُهُمْ وَأَسْلُمُهُمْ، وَكَذَلِكَ عَادَةُ عَدُوِّ اللَّهِ بْنَ أَطْاعَهُ ».
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : « إِنَّمَا خَافَ بَطْشُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا يَخَافُ الْكَافِرُ وَالْفَاجِرُ أَنْ
يُقْتَلُ أَوْ يُؤْخَذُ بِحَرْمَهُ ، لَا أَنَّهُ خَافَ عَقَابَهُ فِي الْآخِرَةِ » ، وَهَذَا أَصْحَاحٌ ، وَهَذَا الْخَوْفُ لَا يَسْتَلزمُ
إِيمَانًا وَلَا نِجَاهًا .

قَالَ الْكَلَبِيُّ : « خَافَ أَنْ يَأْخُذَهُ جَبَرِيلٌ فَيُعْرِفُهُمْ حَالَهُ فَلَا يَطِيعُونَهُ ».
وَهَذَا فَاسِدٌ ، فَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ فَرَّ وَنَكَصَ عَلَى عَقْبِيَّهِ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنْهُ إِذَا
عَرَفَ الْمُشَرِّكُونَ أَنَّ الَّذِي أَجَارُوهُمْ وَأُوْرَدُهُمْ إِبْلِيسَ لَمْ يَطِيعُوهُ فَيَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَبْعَدَ النُّجُجَةَ إِنْ
أَرَادَ ذَلِكَ ، وَتَكَلَّفَ غَيْرَ الْمَرَادِ .

وَقَالَ عَطَاءُ : « إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ أَنْ يَهْلِكَنِي فِيمَنْ يَهْلِكُ ». وَهَذَا خَوْفُ هَلَكَ الدُّنْيَا
فَلَا يَنْفَعُهُ .

(١) قَبْلَهُ : سَرَّنَا وَسَارَوْنَا إِلَى بَدْرِ لَحْنِهِمْ لَوْ يَعْلَمُونَ يَقِينَ الْعِلْمِ مَا سَارُوا
وَبَعْدَهُ : وَقَالَ : إِنِّي لَكُمْ جَارٌ، فَأُوْرَدُهُمْ شَرَّ الْمَوَارِدِ فِيهِ الْحَزَى وَالْعَلَارُ
ثُمَّ تَقْتَلُنَا فَوْلَا عنْ سَرَاتِهِمْ مِنْ مَنْجَدِينَ وَمِنْهُمْ فَرْقَةٌ غَارُوا
(٢) رَوَى قَصْبَتَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنَ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُحْسَرِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مُسَعُودٍ مُخْصَبَةً . وَرَوَاهَا
الْبَغْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطْلَوةً . وَسَمِيَ الرَّاهِبُ بِرَصِيْضاً . وَرَوَاهَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا بِسَيَاقٍ آخَرَ

وقال الزجاج وابن الانباري « ظن أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ قَدْ حَضَرَ - زاد ابن الانباري - قال : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الْمَلْوُمُ الَّذِي يَزُولُ مَعَهُ إِنْظَارِي قَدْ حَضَرَ فَيَقُولُ بِي الْعَذَابُ ، فَإِنَّهُ لِمَا عَيْنَ الْمَلَائِكَةَ خَافَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْإِنْظَارِ قَدْ اتَّقَى ، فَقَالَ مَا قَالَ إِشْفَاقًا عَلَى نَفْسِهِ » .

فصل

وَمِنْ كَيْدِ عَدُوِ اللَّهِ تَعَالَى : أَنَّهُ يَخُوفُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جَنْدِهِ وَأُولَئِنَّهُ ، فَلَا يَجَاهِدُونَهُمْ وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ كَيْدِهِ بِأَهْلِ الإِيمَانِ ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى سَبْحَانَهُ عَنْهُ بِهَذَا فَقَالَ : (« ٣ : ١٧٥ ») إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخُوفُ أَوْلَائِهِ ذَلِكَ تَحْكَمُ فِيهِمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

المعنى عند جميع المفسرين : يَخُوفُكُمْ بِأَوْلَائِهِ . قال قتادة « يعظهم في صدوركم ، ولهذا قال فلا تخافوهُمْ وَخَافُونِي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَكَلِمًا قویًّا إِيَّانِ العَبْدِ زَالَ مِنْ قَلْبِهِ خَوْفُ أَوْلَائِهِ الشَّيْطَانَ ، وَكَلِمًا ضَعِيفًا إِيَّانِهِ قویًّا خَوْفَهُ مِنْهُمْ » .

وَمِنْ مَكَايِدِهِ أَنَّهُ يَسْحِرُ الْعَقْلَ دَائِمًا حَتَّى يَكِيدَهُ ، وَلَا يَسْلِمُ مِنْ سُحْرِهِ إِلَّا مِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَيَزِينُ لَهُ الْفَعْلُ الَّذِي يَضْرُهُ حَتَّى يَخْيَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ أَفْعَعِ الْأَشْيَاءِ ، وَيَنْفَرُ مِنْ الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ أَفْعَعُ الْأَشْيَاءِ لَهُ ، حَتَّى يَخْيَلَ لَهُ أَنَّهُ يَضْرُهُ ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . كَمْ فَقَنَ بِهَذَا السُّحْرِ مِنْ إِنْسَانٍ ، وَكَمْ حَالَ بِهِ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ؟ وَكَمْ جَلَ الْبَاطِلُ وَأَبْرَزَهُ فِي صُورَةٍ مُسْتَحْسَنَةٍ ، وَشَفَعَ الْحَقَّ وَأَخْرَجَهُ فِي صُورَةٍ مُسْتَهْجَنَةٍ؟ وَكَمْ بَهَرَّاجٌ مِنَ الْزَّيْوَفِ عَلَى النَّاقِدِينَ ، وَكَمْ رَوَّجَ مِنَ الزَّغْلِ عَلَى الْعَارِفِينَ؟ فَهُوَ الَّذِي سُحْرَ الْعُقُولَ حَتَّى أَنْقَى أَرْبَابَهَا فِي الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالآرَاءِ الْمُتَشَعِّبَةِ ، وَسَلَكَ بِهِمْ مِنْ سُبُلِ الضَّلَالِ كُلَّ مُسَلَّكٍ ، وَأَلْقَاهُمْ مِنَ الْمَهَالِكَ فِي مَهَالِكَ بَعْدَ مَهَالِكٍ ، وَزَيَّنَ لَهُمْ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ ، وَقَطْعِيَّةَ الْأَرْحَامِ ، وَوَادِيَ النَّبَاتِ ، وَنَكَاحَ الْأَمْهَاتِ ، وَوَعْدَهُمُ الْفَوْزَ بِالْجَنَّاتِ مَعَ الْكُفَّرِ وَالْفَسُوقِ وَالْمُصْيَانِ ، وَأَبْرَزَ لَهُمُ الشَّرُكَ فِي صُورَةِ التَّعْظِيمِ ، وَالْكُفَّرُ بِصَفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى وَعَلَوْهُ وَتَكَلَّمُهُ بِكَتْبِهِ فِي قَالِبِ التَّنْزِيهِ ، وَتَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي قَالِبِ التَّوْدِيدِ إِلَى النَّاسِ ، وَحَسَنَ الْخُلُقَ مَعَهُمْ ، وَالْعَمَلُ بِقَوْلِهِ : (« ٥ : ١٠٥ » عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَالِبِ التَّقْلِيدِ ،

والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم ، والتفاق والإدهان في دين الله في قلب العقل المعيشى الذى يندرج به العبد بين الناس .

فهو صاحب الأبوين حين أخرجهما من الجنة ، وصاحب قايمل حين قتل أخيه ، وصاحب قوم نوح حين أغرقوا ، وقوم عاد حين أهلكرا بالريح العقيم ، وصاحب قوم صالح حين أهلكوا بالصيحة ، وصاحب الأمة اللوطية حين خسف بهم وأتبعوا بالرجم بالحجارة ، وصاحب فرعون وقومه حين أخذوا الآذنة الرأبية ، وصاحب عباد العجل حين جرى عليهم ماجرى ، وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر ، وصاحب كل هالك ومحققون .

فصل

وأول كيده ومكره : أنه كاد الأبوين بالأيمان الكاذبة : أنه ناصح لهم ، وأنه إنما يريد خلودهما في الجنة ، قال تعالى («٢١، ٢٠: ٧») فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُنْدِيَهُمَا مَأْوِيَهُمْ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا عَنْ هُذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِينْ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ . وَفَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَكِنَ النَّاصِحِينَ . فَذَلَّهُمَا بِغُرُورٍ) .

فالوسوسة : حديث النفس والصوت الخفي ، وبه سمع صوت الحلي وسواسا ، ورجل موسوس بكسر الواو ، ولا يفتح فإنه لحن ، وإنما قيل له : موسوس ؟ لأن نفسه توسم إليه ، قال تعالى : («٥٠: ١٦») وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ نَفْسُهُ) .

وعلم عدو الله أنهم إذا أكلوا من الشجرة بدت لهم عوراتهما ، فإنها مغصية ، والمعصية تهتك ستر ما بين الله وبين العبد ، فلما عصيا الله تهتك ذلك الستر بدت لهم سوأتهما ، فالعصية تبدي السوأة الباطنة والظاهرة ، ولهذا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رؤياه الزناة والزوجي عراة بادية سوأتهم ^(١) وهكذا إذا رأى الرجل أو المرأة في منامه مكشوفة السوأة فإنه يدل على فساد في دينه ، قال الشاعر :

(١) روى البخاري عن سمرة بن جندب قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا . فيقصد عليه ما شاء الله أنه يقص . وأنه قال لها ذات غداة : إنه أتاني الليلة اثنان وإنما استبعاني . وإنما قالا لي : انطلق . وإنما انطلقت معهما - فذكر الحديث وفيه : فانطلقنا فأتينا على مثل التئور ، قال : فأحسب إن كان يقول : فإذا فيه لفظ وأصوات ، قال : فاطلعننا فإذا فيه رجال ونساء عراة . فإذا بهم يأتينهم لهب فإذا أناموا ذلك اللهب ضوضوا . وذكر أنهم قالوا له : فإنهم زناة والزوجي » .

إِنِّي كَأْنِي أَرَى مِنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ وَسْطَ النَّاسِ عَرِيَانًا

فَإِنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ أَنْزَلَ لِبَاسِينَ : لِبَاسًا ظَاهِرًا يُوَارِي الْعُورَةَ وَيُسْتَرِهَا ، وَلِبَاسًا بَاطِنًا مِنَ التَّقْوَى ، يُجْمِلُ الْعَبْدَ وَيُسْتَرِهِ ، فَإِذَا زَالَ عَنْهُ هَذَا الْلِبَاسُ ازْكَشَفَتْ عُورَتُهُ الْبَاطِنَةُ ، كَمَا تَنْكَشِفُ عُورَتُهُ الظَّاهِرَةُ بِنَزْعِ مَا يُسْتَرِهَا .

ثُمَّ قَالَ (مَا نَهَا كَمَارَ بِكَمَارٍ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنَ) أَيْ : إِلَّا كُرَاهَةَ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنَ ، وَكُرَاهَةَ أَنْ تَخْلُدَا فِي الْجَنَّةِ ، وَمِنْ هُنَّا دَخَلَ عَلَيْهِمَا لِمَا عُرِفَ أَنَّهُمَا يَرِيدَانَ الْخَلْوَةَ فِيهَا ، وَهَذَا بَابُ كَيْدِهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنْهُ مَجْرِي الدَّمِ حَتَّى يَصَادِفَ نَفْسَهُ ، وَيَخْتَالُهُ ، وَيَسْأَلُهُ عَمَّا تَحْبِبُهُ وَتَؤْتُرُهُ ، فَإِذَا عَرَنَهُ اسْتَعْمَانَ بَهَا عَلَى الْعَبْدِ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَكَذَلِكَ عَلَمَ إِخْرَانَهُ وَأَوْلَيَاهُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادُوا أَغْرِاضَهُمُ الْفَاسِدَةَ مِنْ بَعْضِهِمْ بَعْضًا أَنْ يَدْخُلُوهُمْ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَحْبُّونَهُ وَيَهْوَونَهُ ، فَإِنَّهُ بَابٌ لَا يَخْذُلُ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ دَخْلِهِ ، وَمِنْ رَامِ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِهِ فَالْبَابُ عَلَيْهِ مَسْدُودٌ ، وَهُوَ عَنْ طَرِيقِ مَقْصِدِهِ مَصْدُودٌ .

فَشَامَ عَدُوُ اللَّهِ الْأَبْوَيْنِ ، فَأَحْسَنَ مِنْهُمَا إِبْنَاهَا وَرَكَوْنَا إِلَى الْخَلْدِ فِي تِلْكَ الدَّارِ فِي النَّعِيمِ الْمَقِيمِ فَلَمْ أَنْهِ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ ، فَقَاتَهُمَا بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ النَّاصِحِينَ ، وَقَالَ :

مَا نَهَا كَمَارَ بِكَمَارٍ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَقُرُّهُ مَلَكِيْنَ بِكَسْرِ الْلَّامِ ، وَيَقُولُ « لَمْ يَطْعَمُهَا أَنْ يَكُونَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَكِنَّ اسْتَشْرِفَا أَنْ يَكُونَا مَلَكَيْنَ فَأَتَاهُمَا مِنْ جَهَةِ الْمَلَكِ ، وَيَدِلُّ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ قَوْلَهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى (قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمُلْكِ لَا يَبْلِي) .

وَأَمَّا عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمُشْهُورَةِ فَيَقُولُ : كَيْفَ أَطْعَمَ عَدُوُ اللَّهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْ يَكُونَ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَهُوَ يَرِي الْمَلَائِكَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرُبُ ، وَكَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَبِنَفْسِهِ وَبِالْمَلَائِكَةِ مِنْ أَنْ يَطْعَمَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ بِأَكْلِهِ ، وَلَا سِيَّما مِمَّا نَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ ؟

فَالْجَوابُ : أَنَّ آدَمَ وَحْوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمْ يَطْعَمُهَا فِي ذَلِكَ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا كَذَبَهُمَا عَدُوُ اللَّهِ وَغَرِّهُمَا بِأَنْ سَمِّيَ تِلْكَ الشَّجَرَةَ شَجَرَةُ الْخَلْدِ ، فَهَذَا أُولَئِكَ الْمَكْرُ وَالْكَيْدُ ، وَمِنْهُ وَرَثَ أَتْبَاعُهُ تَسْمِيَةُ الْأَمْوَالِ الْمُحْرَمَةِ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَحْبُّ النَّفَوْسَ مُسْمِيَاتُهَا ، فَسَمِّوْا الْخَلْدَ : أَمَّا الْأَفْرَاحُ

وسموا أخاهما بـقيمة الراحة ، وسموا الربا بالمعاملة ، وسموا المكوس بالحقوق السلطانية ، وسموا أبًى
الظلم وأفسحه شرع الديوان ، وسموا أبلغ الكفر ، وهو جحد صفات رب ، تزيها ، وسموا مجالس
السوق مجالس الطيبة ؟ فلما سماها شجرة الخلد قال : مانها كـما عن هذه الشجرة إلا كراهة
أن تأكل منها فتخلي في الجنة ولا تموت فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون ، ولم يكن
آدم عليه السلام قد علم أنه يموت بعد ، واحتوى الخلود في الجنة ، وحصلت الشبهة من قول
العدو وإقسامه بالله جهد أيامه ، أنه ناصح لهم ، فاجتمعت الشبهة والشہوة ، وساعد القدر ،
فأخذتهما سنة الغفلة ، واستيقظ لهما العدو ، كما قيل :

واستيقظوا وأراد الله غلتهم لينفذ القدر المحتوم في الأزل

إلا أن هذا الجواب يعترض عليه قوله (أوتكونوا من الحالدين)

فيقال : المَاكِرُ الْمَخَادِعُ لَابْدَأْنَ يَكُونُ فِيهَا يَكْرَبَهُ وَيَكْيِدُ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْبَاطِلِ مَا يَدِلُ عَلَى مَكْرَهٍ وَكَيْدِهِ ، وَلَا حاجَةٌ بَنَا إِلَى تَصْحِيحِ كَلَامِ عَدُوِ اللَّهِ ، وَالاعتذار عنْهُ ، وَإِنَّمَا يَعْتَذِرُ عَنِ الْأَبْلَفِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ رَاجِ عَلَيْهِ وَوَلِجَ سَمْعَهُ ، فَهُوَ لَمْ يَجْزِمْ لَهُمَا بِأَنَّهُمَا إِنْ أَكَلَا مِنْهَا صَارَا مَلَكَيْنِ ، وَإِنَّمَا رَدَّدَ الْأَمْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا مِمْتَنَعٌ ، وَالآخَرُ : مُمْكِنٌ ، وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْأَنْوَاعِ الْكَيْدُ وَالْمَاكِرُ ، وَلَهُذَا لِمَا أَطْعَمَهُ فِي الْأَمْرِ الْمُمْكِنِ جَزَمَ لَهُ بِهِ وَلَمْ يَرْدَدْهُ . فَقَالَ («٢٠ : ١٢٠») يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْحَلْدِ وَمُلْكِ لَأَيْبَنْلَى) فَلَمْ يُدْخِلْ أَدَةَ الشَّكِ هُنَّا كَمَا أَدْخَلُوهَا فِي قَوْلِهِ (إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ) فَتَأْمَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ (وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمَنِ النَّاصِحِينَ)

فتضمن هذا الخبر أنواعاً من التأكيد:

أحدٌ : تأكيدٌ بالقسم .

الثاني : تأكيده بياناً .

الثالث : تقديم العميل على العامل ، إيدانا بالاختصاص ، أى نصيحتي مختصة بكما ، وفائتها إليكما لا إلىَّ.

الرابع : إثباته باسم الفاعل الدال على الثبوت والازوم ، دون النيل الدال على التجدد :
أى النصح صفتى وسجىتى ، ليس أمراً عارضاً لي .

الخامس : إتيانه بلام التأكيد في جواب القسم .

ال السادس : أنه صور نفسه لهما ناصحاً من جملة الناصحين ، فكانه قال لهما : الناصحون لكما في ذلك كثير ، وأنا واحد منهم ، كما تقول لمن تأمره بشيء : كل أحد معى على هذا وأنا من جملة من يشير عليك به .

سعى نحوها حتى تجاوز حدّه وَكَثُرَ فَارْتَابَتْ ، ولو شاء قللا
وورث عدو الله هذا المكر لأوليائه وحزبه عند خداعهم للمؤمنين كما كان المنافقون
يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاءوه (« ٦٣ : ١ ») نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ
فَاكْدُوا بَخْرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَبِإِنْ^اٰنَّ وَبِلامَ التَّأْكِيدِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ (« ٥٦ : ٩ ») وَيَحْلِفُونَ
بِاللَّهِ أَعْلَمُ لِمَنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ) .

ثُمَّ قال تعالى : (فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ) قال أبو عبيدة : خذلهم وخلّاهم ، من تَدْلِيَةِ الدُّلُوِّ ،
وهو إرسلها في البئر .

وذكر الأزهري لهذه اللفظة أصحابين : أحدهما قال : أصله الرجل المطشان يتدلّى في البئر
لِيَرْوَى من الماء فلا يجد فيها ماء فيكون قد تَدَلَّى فيها بالغرور . فوضعت التداية موضع
الإطعام فيها لا يجده نفعاً ، فيقال : دَلَّاه ، إذا أطعنه ، ومنه قول أبي جندب الهمذاني :
أَحُصْ ، فلا أَجِير وَمَنْ أَجْرَهْ فَلَيْسَ كَمْ تَدَلَّى بِالغَرْوَرْ
أَحُصْ : أي أقطع .

الثاني : فدلاهم بغرور ، أي جرّأهم على أكل الشجرة ، وأصله : دلّهما من الدلال
والدالة^(١) وهي الجرأة ، قال شمر : يقال : مادَلَّاكَ عَلَيْهِ : أي ماجرّأك على ، وأنشد لقيس
ابن زهير :

أَظْنَنَ الْحَمْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْمِيْ وقد يُسْتَجْهِلُ الرَّجُلُ الْحَلِيمُ

(١) قال أبو حيان في البحر : فأبدل من الضاغف الأخير حرف علة ، كما قالوا : تظنيت . وأصله : تظننت . ومن كلام بعض العلماء « خدع الشيطان آدم فانخدع . ونحن من خدعنا بالله انخدعنا له » اه وروى ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر « أنه كان إذا رأى من عبده طاعة وحسن صلة أعنقه . وكان عبيده يغلوت ذلك ، طلبا للعتق ، فقيل له : يخدعونك . فقال : من خدعا
بالله انخدعنا له » .

قلت : أصل التدليّة في اللغة الإرسال والتعليق . يقال : دلَّ الشيءُ فِي مِهْوَاهٍ ، إذا أرسله بتعليق . وتدلى الشيءُ بنفسه . ومنه قوله تعالى (١٢) «فَأَرْسَلُوا وَارْدَهُمْ فَادْلَى دَلْوَهُ» قال عامة أهل اللغة ، يقال :أدلى دلوه إذا أرسلها في البئر . ولأها بالمعنى ، إذا نزعها من البئر ، فأدلى دلوه إدلاه إذا أرسلها ، ولأها يدلوها دلوا ، إذا نزعها وأخرجها ، ومنه الإدلاء ، وهو التوصل إلى الرجل برحم منه ، ويشاركه في الاشتقاء الأكبر الدلالة وهي التوصل إلى الشيء بإياته وكشفه ، ومنه الدل . وهو ما يدل على العبد من أفعاله ، وكان عبد الله بن مسعود يُشَبَّهُ برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هديه ودلله وسمته ، فالمهدى الطريقة التي عليها العبد ، من أخلاقه وأقواله وأعماله ، والدلل ما يدل من ظاهره على باطنه ، والسمة هيأته وورقاه وزانته .

والقصد : ذكر كيد عدو الله ومكره بالأبوين .

قال مُطَرَّفُ بن عبد الله : قال لَهُما إِنِّي خُلِقْتُ قَبْلَكُمَا ، وَأَنَا أَعْلَمُ مِنْكُمَا ، فَاتَّبَعْنِي أَرْشِدْكَا وَحَلْفِي بِهِمَا ، وَإِنَّمَا يُحْدِنُ الْمُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، قَالَ قَتَادَةُ «وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : مَنْ خَادَنَا بِاللَّهِ خُدْعَنَا» فَالْمُؤْمِنُ غَرَّ كَرِيمُ الْفَاجِرِ خَبِيثُ الْئِيمِ ، وَفِي الصَّحِيفَةِ «أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مُرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يُسْرِقُ ، فَقَالَ : سَرَقَتْ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ الْمَسِيحُ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بِصَرِّي» .

وقد تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جوزاؤن يكون قد أخذ من ماله ، فظننه المسيح سرقه ؟ وهذا تكليف ، وإنما كان الله سبحانه وتعالى في قلب المسيح عليه السلام أَجْلٌ وأعظم من أن يحلف به أحد كاذبا ، فلما حالف له السارق دار الأمر بين تهمته وتهمة بصره ، فردّ التهمة إلى بصره لما اجتهد له في المبين ، كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حالف له بالله عز وجل ، وقال : ما ظنتن أحداً يحلف بالله تعالى كاذبا .

فصل

ومن كيده العجيب : أنه يشام النفس ، حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها : قوة الإقدام والشجاعة ، أم قوة الانكaf والإحجام والمهانة ؟ .

فإن رأى الغالب على النفس المهانة والإحجام أخذ في تبنيطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به، وثقّله عليه ، فهو ن عليه تركه ، حتى يتركه جملة ، أو يقصّر فيه ويتهاون به . وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام وعلوّ الهمة أخذ يقال عنده المأمور به ، ويوجهه أنه لا يكفيه ، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة في قصر بالأول وتجاوز بالثاني ، كما قال بعض السلف : «ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان : إما إلى تفريط وقصير ، وإما إلى مجاوزة وغلو . ولا يمالي بأيّهما ظفر» .

وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين : وادي التقصير ، ووادي المجاوزة والتعدي . والقليل منهم جداً الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه .

فقوم قصر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة ، وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحد بالوسواس . وقوم قصر بهم عن إخراج الواجب من المال ، وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع مافي أيديهم وقعدوا كلاً على الناس ، مستشرين إلى ما يأيديهم .

وقوم قصر بهم عن تناول ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس حتى أضروا بأنفسهم ولو بهم ، وقوم تجاوز بهم حتى أخذوا فوق الحاجة فأضروا بقول بهم وأبدانهم .

وكذلك قصر بقوم في حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلواهم ، وتجاوزوا الآخرين حتى عبدوههم وقصر بقوم في خلطة الناس حتى اعتزلوهم في الطاعات ، كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلم العلم ، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم في الظلم والمعاصي والآثام .

وقصر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفور أو شاة ليأكله ، وتجاوزوا الآخرين حتى جرّأهم على الدماء المعصومة .

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم من الاستفصال بالعلم الذي ينفعهم ، وتجاوزوا الآخرين حتى جعلوا العلم وحده هو غايتهم دون العمل به .

وقصر بقوم حتى أطعنهم من العشب ونبات البرية ، دون غذاء بني آدم ، وتجاوزوا الآخرين حتى أطعنهم الحرام الحالص .

وقصر بقوم حتى زين لهم ترك سُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النكاح فرغبو عنده بالنكاحية ، وتجاوزوا الآخرين حتى ارتكبوا ما وصلوا إليه من الحرام .

وقصر بقوم حتى جفوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح ، وأعرضوا عنهم ، ولم يقروا بحقهم ، وتجاوز باخرين حتى عبدوهم مع الله تعالى .
وكذلك قصر بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والالتفات إليها بالكلية ، وتجاوز باخرين حتى جعلوا الحلال ماحللوه والحرام ماحرموه ، وقدروا أنقولهم على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيحه الصريحة .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يقدر على أفعال عباده ولا شاءها منهم ، ولكنهم يعلمونها بدون مشيئة الله تعالى وقدره ، وتجاوز باخرين حتى قالوا : إنهم لا يفعلون شيئاً أبداً ، وإنما الله سبحانه هو فاعل تلك الأفعال حقيقة ، فهو نفس فعله لا أفالهم . والعبيد ليس لهم قدرة ولا فعل أبداً .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن رب العالمين ليس داخلاً في خلقه ولا بائنا عنهم ، ولا هو فوقهم ولا تحيط بهم ولا خلفهم ولا أمامهم ولا عن شمائهم ، وتجاوز باخرين حتى قالوا : هو في كل مكان بذاته ، كالماء الذي هو داخل في كل مكان .

وقصر بقوم حتى قالوا : لم يتكلم رب سبحانه بكلمة واحدة أبداً ، وتجاوز باخرين حتى قالوا : لم ينزل أولاً وأبدأ قائلًا : يا إبليس ما منعت أن تسجد لما خلقت بيدي ، ويقول لموسى (أذهب إلى فرعون) فلا يزال هذا الخطاب قائماً به ومسموعاً منه ، أقيام صفة الحياة به .
وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يُسمع أحداً في أحد أبداً ، ولا يرحم أحداً بشفاعة أحد ، وتجاوز باخرين حتى زعموا أن المخلوق يسمع عنده بغير إذنه ، كما يسمع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم .

وقصر بقوم حتى قالوا : إنما أفسق الناس وأظلمهم كيان جبريل وميكائيل ، فضلاً عن أبي بكر وعمر ، وتجاوز باخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة .
وقصر بقوم حتى نفوا حقائق أسماء رب تعالي وصفاته وعطاؤه منها ، وتجاوز باخرين حتى شبهوه بخلقه ومثلوه بهم .

وقصر بقوم حتى عادوا أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقاتلوهم ، واستحلوا حرمتهم ، وتجاوز بقوم حتى ادعوا فيهم خصائص النبوة : من العصمة وغيرها .
وربما ادعوا فيهم الإلهية ..

وكذلك قصر ناليهود في المسيح حتى كذبوا ورموا وأمه بما برأها الله تعالى منه ، وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله ، وجعلوه إلهًا يعبد مع الله .

وقصر بقوم حتى نفوا الأسباب والقوى والطبايع والفرائز ، وتجاوز باخرين حتى جعلوها أمراً لازماً لا يمكن تغييره ولا تبديله ، وربما جعلها بعضهم مستقلة بالتأثير .

وقصر بقوم حتى تعبدوا بالنجسات ، وهم النصارى وأشباههم ، وتجاوز بقوم حتى أفضى بهم الوسواس إلى الآصار والأغلال ، وهم أشباه اليهود .

وقصر بقوم حتى تزيّنوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال والعبادات ما يحمدونهم عليه ، وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبائح ومن الأعمال السيئة ما يسقطون به جاههم عندهم ، وسموا أنفسهم الملامية .

وقصر بقوم حتى أهلاوا أعمال القلوب ولم يلتقطوا إليها وعدوها فضلاً ، أو فضولاً ، وتجاوز باخرين حتى قصروا نظرهم وعملهم عليها ، ولم يلتقطوا إلى كثير من أعمال الجوارح ، وقالوا : العارف لا يسقط وارده لورده .

وهذا باب واسع جداً لو تتبعناه لبلغ مبلغاً كثيراً ، وإنما أشرنا إليه أدنى إشارة .

فصل

ومن حيله ومكايده : الكلام الباطل ، والآراء المتهافة ، والخيالات المتناقضة ، التي هي زلة الأذهان ، ونحوه الأفكار ، والزَّبَد الذي يقذف به القلوب المظلة المُتحيّرة ، التي تعدل الحق بالباطل ، والخلط بالصواب ، قد تقاذفت بها أمواج الشبهات ، ورانتْ عليها غيموم الخيالات ، فركبها القيل والقال ، والشك والتشكيك ، وكثرة الجدال ، ليس لها حاصل من اليقين يعود عليه ، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه ، يوحى بعضهم إلى بعض زُخْرُف القول غروراً . قد اخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً ، وقالوا من عند أنفسهم فقالوا منكراً من القول وزوراً فهم في شكّهم يعمّهون ، وفي حيّرتهم يتربّدون ، نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا ماتَّهُ الشياطين على ألسنة أسلافهم من أهل الضلال ، فهم إليه يحاكون ، وبه يتعاصمون ، فارقو الدليل واتبعوا أهواه . قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سوء السبيل .

فصل

ومن كيده بهم وتحيله على إخراجهم من العلم والدين : أن ألقى على أستهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تقيد اليقين ، وأوحى إليهم أن القواعط العقلية والبراهين اليقينية في المناهج الفلسفية ، والطرق الكلامية ، خال بينهم وبين اقتباس المدى واليقين من مشكلة القرآن ، وأحالمهم على منطق يونان ، وعلى ما عندهم من الدعاوى الكاذبة المزيفة عن البرهان ، وقال لهم : تلك علوم قديمة صفتها العقول والأذهان ، ومررت عليها الفرون والأزمان ، فانظر كيف تلطف بكيده ومكره حتى أخرجهم من الإيمان ، كإخراج الشعرة من العجين .

فصل

ومن كيده : ما ألقاه إلى جهال المتصوفة من الشطح والطامات ، وأبرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات ، فأوقعهم في أنواع الأباطيل والثراءات ، وفتح لهم أبواب الدعاوى المائلات ، وأوحى إليهم : أن وراء العلم طريقاً إن سلكوه أفضى بهم إلى كشف العيان ، وأغناهم عن التقييد بالسنة والقرآن ؟ فحسن لهم رياضة النقوص وتهذيبها ؛ وتصفية الأخلاق والتتعافى بما عليه أهل الدنيا ، وأهل الرياسة والفقهاء ، وأرباب العلوم ، والعمل على تفريح القلب وخلوه من كل شيء ، حتى ينتقش فيه الحق بلا واسطة تعلم ، فلما خلا من صورة العلم الذي جاء به الرسول نقش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعد له من أنواع الباطل ، وتحيله للنفس حتى جعله كالشاهد كشفاً وعياناً ، فإذا أنكره عليهم ورثة الرمل قالوا : لكم العلم الظاهر ، ولنا الكشف الباطن ، ولكم ظاهر الشريعة ، وعندنا باطن الحقيقة ، ولكم القشور ولنا اللباب ، فلما تمكّن هذا من قلوبهم سلطها من الكتاب والسنة والآثار كما ينسليخ الليل من النهار ، ثم أحالمهم في سلوكيهم على تلك الخيالات ، وأووههم أنها من الآيات البينات ، وأنها من قبل الله سبحانه إلهامات وتعريفات ، فلا تعرض على السنة والقرآن ، ولا تعامل إلا بالقبول والإذعان .

فلغير الله لا له سبحانه ما يفتحه عليهم الشيطان من الخيالات والشطحات ، وأنواع

المهذيان . وكلما ازدادوا بعدها وإعراضًا عن القرآن وما جاء به الرسول كان هذا الفتح على قلوبهم أعظم .

فصل

ومن أنواع مكاييده ومكره : أن يدعوا العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور ، فيلقاه من لا يخلصه من شره إلا تجهمه والتعبيس في وجهه والإعراض عنه ، فيحسن له العدو أن يلقاه بشرها ، وطلاقه وجهه ، وحسن كلامه ، فيتعلق به ، فيروم التخلص منه فيعجز ، فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته ، فيدخل على العبد بكرايه من باب حسن الخلق ، وطلاقه الوجه ، ومن هننا وصي أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ، ولا يريهم طلاقة وجهه ، ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض .

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان ، وقالوا : متى كشفت المرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفنا لك عما هنا لك ، ومتى لقيتها بوجه عابس وقت شرها .

ومن مكاييده : أنه يأمرك أن تأق المساكين وذوى الحاجات بوجه عبوس ولا تريهم بشرًا ولا طلاقة ، فيطمعوا فيك ، ويتجرواً عليك ، وتسقط هيبتك من قلوبهم ، فيحرملك صالح أدعيتهم ، وميل قلوبهم إليك ، ومحبتهم لك فيأمرك بسوء الخلق ، ومنع البشر والطلاقة مع هؤلاء ، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك ، ليفتح لك باب الشر ، ويفعل عنك باب الخير .

فصل

ومن مكاييده أنه يأمرك بإعزاز نفسك وصونها حيث يكون رضى الله تعالى في إذالها وابتذالها ، بجهاد الكفار والمناقفين ، وأمر الفجار والظالمه بالمعروف ونهيهم عن المنكر . فيخيل إليك أن ذلك تعریض لنفسك إلى مواطن النيل ، وتسليط الأعداء . وطعنهم فيك ، فيزول جاهك فلا يقبل منك بعد ذلك ولا يسمع منك .

ويأمرك بإذلامها وإهانها حيث تكون مصالحتها في إعزازها وصيانتها ، كما يأمرك بالتبذل لنوى السياسات ، وإهانة نفسك لهم ، ويخيل إليك أنك تُعزّزها بهم ، وترفع قدرها بالذل لهم ، ويدرك قول الشاعر :

أهين لهم نفسى لأرفعها هم
وغلط هذا القائل : فإن ذلك لا يصلح إلا لله وحده ؛ فإنه كلما أهان العبد نفسه له أكرمه وأعزّه ، بخلاف المخلوق ، فإنك كلما أهنت نفسك له ذلت عند الله وعنده أوليائه وهنت عليه .

فصل

ومن كيده وخداعه : أنه يأمر الرجل باتقطاعه في مسجد ، أو رباط ، أو زاوية ، أو تربة ، ويحبسه هناك ، وينهاه عن الخروج ، ويقول له : متى خرجت تبذلت للناس ، وسقطت من أعينهم ، وذهبت هيتك من قلوبهم ، وربما ترى في طريقك منكراً ، وللعدو في ذلك مقاصد خفية يريدها منه : منها الكبر ، واحتقار الناس ، وحفظ الناموس ، وقيام الرياسة ، ومخالطة الناس تذهب ذلك ، وهو يريد أن يزار ولا يزور ، ويقصده الناس ولا يقصدهم ، ويفرح بمجيء النساء إليه ، واجتماع الناس عنده ، وقبيل يده ، فيمترك من الواجبات والمستحبات والقربات ما يقربه إلى الله ، ويتغوض عنه بما يقرب الناس إليه .

وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى السوق ، قال بعض الحفاظ : « وكان يشتري حاجته ويحملها بنفسه » ذكره أبو الفرج ابن الجوزي وغيره .

وكان أبو بكر رضي الله عنه يخرج إلى السوق يحمل الثياب ، فيبيع ويشترى .

ومر عبد الله بن سلام رضي الله عنه وعلى رأسه حُزْمة حطب ، فقيل له : ما يحمل على هذا ، وقد أغناك الله عز وجل ؟ فقال : أردت أن أدفع به الكبر ، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من الكبر » وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يحمل الحطب وغيره من حوائج نفسه وهو أمير على المدينة ، ويقول « افسحوا الأمرين افسحوا الأمرين » .

وخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما وهو خليفة في حاجة له ماشيا ، فأعى ، فرأى غلاما على حماره ، فقال : ياغلام احنن فقد أعييت ، فنزل الغلام عن الدابة ، وقال : اركب يا أمير المؤمنين ، فقال : لا ، اركب أنت وأنا خلفك ، فركب خلف الغلام ، حتى دخل المدينة والناس يروننه .

٦٩

ومن كيده : أنه يغري الناس بتقبيل يده ، والتمسح به ، والثناء عليه ، وسؤاله الدعاء ،
ونحو ذلك ، حتى يرى نفسه ، ويعجبه شأنها ، فلو قيل له : إنك من أوتاد الأرض ، وبك
يدفع البلاء عن الخلق ؟ ظن ذلك حتا ، وربما قيل له : إنه يتول الله تعالى ويُسأله
تعالى به وبجرمته ، فيقضى حاجتهم ، فيقع ذلك في قلبه ، ويفرح به ، ويظنه حقا ، وذلك كل
الملائكة ، فإذا رأى من أحد من الناس تجافياً عنه ، أو قلة خضوع له ، تذمر لذلك ووجد في
باطنه ، وهذا شر من أرباب الكبائر المcriين عليها ، وهم أقرب إلى السلامة منه .

فصل

ومن كيده : أنه يحسن إلى أرباب التخلّي والزهد والرياضة العمل بها جسهم وواعتهم ، دون تحكيم أمر الشارع ، ويقولون : القلب إذا كان محفوظاً مع الله كانت هواجسه وخواطره مقصومة من الخطأ ، وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم .

فإن الخواطر والمواجس ثلاثة أنواع : رحائية ، وشيطانية ، ونفسانية ، كالرؤيا ، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فمه شيطانه ونفسه لا يفارقه إلى الموت ، والشيطان يجري منه مجرى الدم ، والعصمة إنما هي لارسل صوات الله وسلامه عليهم الذين هم وسائط بين الله عز وجل وبين خلقه ، في تبليغ أمره ونفيه ووعده ووعيده ، ومن عدام يصيب ويخطاى ، وليس بمحنة على الخلق .

وقد كان سيد المحدثين اللهم ابن الخطاب رضي الله عنه ، يقول الشيء فيرده عليه

من هو دونه ، فيتبين له الخطأ ، فيرجح إليه وكان يعرض هواجمه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا يلتفت إليها ولا يحكم بها ولا يعمل بها^(١)

وهو لاء الجمال يرى أحدهم أدنى شيء فـ **فيحكم** هواجمه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا ينفك إليهما ، ويقول : حدثني قلبي عن ربِّي ، ونحن أخذنا عن الحَيِّ الذي لا يموت ، وأتمَّ أخذتم عن الوسائل ، ونحن أخذنا بالحقائق ، وأتمَّ ابتعتم الرسوم ، وأمثال ذلك من الكلام الذي هو كفر وإلحاد ، وغاية صاحبه أن يكون جاهلاً يعذر بجهله ، حتى قيل لبعض هؤلاء : لا تذهب قسمع الحديث من عبد الرزاق ؟ فقال : ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الملك الخلاق ؟

وهذا غاية الجهل ، فإنَّ الذي سمع من الملك الخلاق موسى بن عمران **كليم الرحمن** . وأما هذا وأمثاله فلم يحصل لهم السماع من بعض ورثة الرسول ، وهو يدعى أنه يسمع الخطاب من مرسله ، فيستغنى به عن ظاهر العلم ، ولعلَّ الذي يخاطبهم هو الشيطان ، أو نفسه الجاهلة ، أو هم مجتمعين ، ومنفردٍ .

ومن ظن أنه يستغنى بما جاء به الرسول بما يُلْقَى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفراً . وكذلك إن ظن أنه يكتفى بهذا تارة وبهذا تارة ، فما يلتقي في القلوب لا عبرة به ولا التفات إليه إن لم يعرض على ماجاء به الرسول ويشهد له بالموافقة وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان .

وقد سُئل عبد الله بن مسعود عن مسألة المفوضة شهراً ، فقال بعد الشهر « أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمن الشيطان ، والله بريء »

(١) روى أبو يعلى وابن المنذر والزبير بن بكار وابن جرير « أن عمر ركب منبر رسول صلى الله عليه وسلم ثم قال : أيها الناس ! ما يكتاركم في صدق النساء ، وقد كان رسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيها ينهم أربعينات درهم فما دون ذلك ؟ ولو كان الإكتار في ذلك تقوى عند الله ، أو كرامة ؟ لم تسبقوه إليها .. فلأنعرفن مازاد رجل في صداق امرأة على أربعينات درهم . قال : ثم نزل . فاعتضرته امرأة من قريش . فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعينات درهم ؟ قال : نعم .. فقالت : أما سمعت مأذنل الله في القرآن ؟ قال : وأى ذلك ؟ فقالت : أنا سمعت الله يقول (وآتتكم إحداكم نقطارا - الآية) قال فقال : اللهم غفران . كل النساء أتفق من عمر .. ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس ، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقات النساء على أربعينات درهم . فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب » قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : إسناد أبي يعلى جيد .

منه ورسوله^(١) »

وكتب كاتب لعم رضي الله عنه بين يديه « هذا ما أرى الله عمر ، فقال : لا ، أَخْمَهُ
واكتب : هذا مارأى عمر »

وقال عمر رضي الله عنه أيضاً « أيها الناس اتهموا الرأي على الدين ، فلقد رأيتني يوم
أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله عليه السلام لرددته^(٢) » .

واتهام الصحابة لآرائهم كثير مشهور ، وهم أَبْرَأُ الأُمَّةَ قَلْوَابًا ، وأعمقها علماً ، وأبعدها من
الشيطان ، فكانوا أَتَيْعُ الأُمَّةَ لِلسَّنَةِ ، وأَشَدُهُمْ اتَّهَاماً لآرائِهِمْ ، وَهُؤُلَاءِ ضَدُّ ذَلِكِ .

وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادة ، ولم يلتقطوا إلى شيء من الخواطر والمواجس
والإلهامات ، حتى يقوم عليها شاهدان .

قال الجنيد : قال أبو سليمان الداراني « ربما يقع في قلبي التكذبة من نكتة من نكتة القوم أيامها ،
فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنّة » .

وقال أبو يزيد « لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يتربع في الهواء ،
فلا تغروا به ، حتى تنتظروا : كيف تجدونه عند الأمر والنهي ، وحفظ الحدود؟ »

(١) روى أبو داود في باب من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات : عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل ، بهذا الخبر . قال : فاختلقو إلينه شهراً - أو قال : مرات - قال :
فإن أقول فيها : إن لها صداقاً كصداق نسائها ، لا وكس ولا شطط . وإن لها الميراث وعليها العدة .
فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمن الشيطان ، وانه رسول بريئان . ققام أناس من أشجع
فيهم الجراح وأبو سنان . فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لها
فيينا ببروع بنت واشق وزوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت . قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً
شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو أسلم بعثة ، فسجنه أبوه وقيده . فلما كان يوم الحديبية هرب
أبو جندل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وكان أبوه سهيل هو الذي تولى عن قريش عقد الصلح مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبنיהם يكتبون الصحيفة إذ طلع أبو جندل . ققام إليه أبوه وضرب وجهه
وأخذ بتلبيبه بيته وقال : يامحمد قد بلغت القضية بين وبينك قبل أن يأتيك هذا . قال : صدقت . فصالح
أبو جندل بأعلى صوته : أيا معاشر المسلمين أرد إلى المشركين يقتلون في ديني . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخراجاً ، وإنما صالحنا القوم وإنما
لأنفسنا » . وكان الناس قد جاءوا مع رسول الله لا ينكرون في الفتح . فلما كان صلح الحديبية حزنوا أشد
الحزن وكان أشد حزننا عمر رضي الله عنه . إذ قال : ألسنا على الحق وديننا هو الحق . وأليسوا على الباطل
ودينهم الباطل . فما بالنا نرضى من الدين في ديننا؟ فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا رسول الله
ويظن الناس أن هذا الصلح حيف على المسلمين وبضم لـ كـاـهـمـ وـالـهـ يـعـلـمـ أـهـ الحـيـ . إذ آتـلـ عـلـىـ رسـوـلـهـ فيـ
مرـجـعـهـ مـنـ هـذـاـ الصـلـحـ (إـنـاـ فـتـحـنـاـ لـكـ فـتـحـاـ مـيـنـاـ السـوـرـةـ)ـ وهذاـ الذـيـ يـعـنـيهـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

وقال أيضاً « من ترك قراءة القرآن ، ولزوم الجماعات ، وحضور الجنائز ، وعيادة المرضى ، وادعى بهذا الشأن ؟ فهو مدع » .

وقال سري السقطي « من ادعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غالط » .

وقال الجنيد « مذهبنا هذا مقيد بالأصول بالكتاب والسنّة ، فمن لم يحفظ الكتاب ، ويكتب الحديث ، ويفقهه ؟ لا يُفتأتَّ به »

وقال أبو بكر الدقاق « من ضيق حدود الأمر والنهى في الظاهر حِرْم مشاهدة القاب في الباطن »

وقال أبو الحسين النوري « من رأيته يدعى مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقرَّبه ، ومن رأيته يدعى حالة لا يشهد لها حفظ ظاهره فاتهمه على دينه »

وقال الجريري « أمرنا هذا كله مجموع على فصل واحد : أن تلزم قلبك المراقبة ، ويكون العلم على ظاهرك فاما » .

وقال أبو حفص الكبير الشان « من لم يزن أحواله وأفعاله بالكتاب والسنّة ولم يتهم خواطره فلا تَعْدُوه في ديوان الرجال » .

وما أحسن ما قال أبو أحمد الشيرازي « كان الصوفية يسخرون من الشيطان ، والآن الشيطان يسخر منهم »

ونظير هذا مقاله بعض أهل العلم « كان الشيطان فيما مضى يهب من الناس ، واليوم الرجل الذي يهب من الشيطان » .

فصل

ومن كيده : أمرهم بلزم زرِّ واحد ، ولبَّسة واحدة ، وهيئة ومشية معينة ، وشيخ معين ، وطريقة مختلفة ، وفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض ؟ فلا يخرون عنه ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمونه ، وربما يلزم أحدهم موضعاً معيناً للصلاة لا يصلى إلا فيه ، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أن يُؤْطَن الرجل المكان للصلاحة

كما يوطن البعير » وكذلك ترى أحدهم لا يصلى إلا على سجادة ، ولم يصل « عليه السلام على سجادة قط ، ولا كانت السجادة تفرش بين يديه ، بل كان يصلى على الأرض ، وربما سجد في الطين ، وكان يصلى على الحصير ، فيصلى على ما اتفق بسطه ، فإن لم يكن ثمة شيء صلى على الأرض .

وهو لاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة ، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتعدة ليسوا مع أهل الفقه ، ولا مع أهل الحقائق ، فصاحب الحقيقة أشد شر ، عليه التقييد بالرسوم الوضعية ، وهي من أعظم الحجب بين قلبه وبين الله ، فتى تقييد بها حبس قلبه عن سيره . وكان أحسن أحواله الوقوف معها ، ولا وقوف في السير ، بل إما تقدم وإما تأخر ، كما قال تعالى (« ٣٧ : ٧٤ ») لَمَنْ شَاءَ مِنْ كُمْ أَنْ يَتَقدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ) فلا وقوف في الطريق إنما هو ذهاب وتقدم ، أو رجوع وتأخر .

ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسيرته وجده منافقاً لهؤلاء ، فإنه كان يلبس القميص تارة ، والقباء تارة ، والجلبة تارة ، والإزار والرداء تارة ، ويركب البعير وحده ، ورمد فاغنيره ، ويركب الفرس مسراً جا وعريانا ، ويركب الحمار ، ويأكل ما حضر ، ويجلس على الأرض تارة ، وعلى الحصير تارة ، وعلى البساط تارة ، ويمشي وحده تارة ، ومع أصحابه تارة ، وهديه عدم التكلف والتقييد بغير ما أمره به ربها ، فيبين هديه وهدى هؤلاء بعون بعيد .

فصل

ومن كيده الذي بلغ به من الجمال ما بلغ : الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلوة عند عقد النية ، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال ، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وخَيَّلَ إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره ، فلم يفهِمْ لهم بين هذا الظن الفاسد ، والتعب الحاضر ، وبطلان الأجر أو تنقيصه .

ولاريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس : فأهلة قد أطاعوا الشيطان ، ولبوا دعوته ، واتبعوا أمره ، ورغبو عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطريقته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو اغتسل كاغتساله ؛ لم يظهر ولم يرتفع حَدَّنه ، ولو لا العذر بالجمل لـكان هذا مشaque للرسول ، فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمدّ^(١) ، وهو قريب من ثُلثِ رطل بالدمشقي^(١) ، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلاث ، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه ، وصح عنه عليه السلام أنه توضأ مرتة مرّة ، ولم يزد على ثلات ، بل أخبر أن « من زاد عليها فقد أساء وتعدى^(٢) وظلم » فالموسوس مسىء متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكيف يتقارب إلى الله بما هو مسىء به متمدّ فيه لحدوده ؟

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من قصمة ينهمما فيها أثر العجين ، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار ، وقال : ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين ؟ كيف والعجين يحمله الماء فيغيره ؟ هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسسه عند بعضهم ، ويفسده عند آخرين ، فلا تصح به الطهارة ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة ، مثل ميمونة وأم سلمة ، وهذا كله في الصحيح .

وثبت أيضاً في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال « كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤون من إماء واحد » والآنية التي كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونسائهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تدّها ، كأنبوب الحمام ونحوه ، ولم يكنوا يراعون فيوضانها حتى يجري الماء من حفاتها ، كما يراعيه جهال الناس من يلي بالوسواس في جُرْنِ الحمام^(٣) .

فهذى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته ؛ جواز الاعتمال من الحياض والآنية ، وإن كانت ناقصة غير فائضة ؛ ومن انتظر الحوض حتى

(١) المدّ : ربع الصاع . قال في القاموس : ملء كفن الإنسان العتدل إذا ملأها ومديه بها . وبه سمي مداً . قال : وقد جرب ذلك فوجده صحيحاً .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وصححه ابن خزيمة وغيره .

(٣) الجرن - بضم الجيم وسكون الراء - حجر متقوّر يتوضأ منه . كذلك في القاموس .

يفيض ثم استعمله وحده ولم يمكن أحداً أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة .
قال شيخنا : ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع .

ودللت هذه السنن الصحيحة على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يكترون صب الماء ، ومضي على هذا التابعون لهم بإحسان .

قال سعيد بن المسيب « إني لاستنجي من كوز الحب ^(١) وأتوضأ وأفضل منه لأهلي »
وقال الإمام أحمد « من فقه الرجل قلة ولو عله بالماء »
وقال المرزوقي « وضأت أبا عبد الله بالعسكر ، فسترته من الناس ، لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء »
وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يتبلث الثرى .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح « أنه توضاً من إناء فأنزل يده فيه ثم تضمض واستنشق » وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ، ويتناول الماء منه ، والموسوس لا يجوز ذلك ، ولعله أن يحكم برجاسة الماء ويسليه طهوريته بذلك .

وبالجملة فلا تطوعه نفسه لاتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأن يأتي بمثل ما أتى به أبداً ، وكيف يطأطع الموسوس نفسه أن يغسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق قريباً من خمسة أرطال بالدمشقي ، يغمسان أيديهما فيه ، ويفرغان عليهما ؟ فالموسوس يشم من ذلك كما يشم المشرك إذا ذُكر الله وحده .

قال أصحاب الوسوس : إنما حملنا على ذلك الاحتياط لدينا ، والعمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « دع ما يربك إلى مالا يربك ^(٢) » وقوله « من اتقى الشبهات استبرأ الدين وعرضه ^(٣) » وقوله « الإثم ماحاك في الصدر » .

(١) الحب - بضم الماء - الجرة ، أو ذات العروتين .

(٢) رواه الإمام أحمد عن أنس . والنائي والترمذى وقال : حسن صحيح ، وابن حبان عن المحسن بن علي رضى الله عنهما .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، والترمذى عن التممان بن بشير في حديث . « الحلال بين والحرام بين » الطويل .

وقال بعض السلف: الإمام حَوْرُ القلوب^(١)، وقد وَجَدَ النبِي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً فَقَالَ «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلَّتِهَا»^(٢) «أَفَلَا يَرَى أَنَّهُ تَرَكَ أَكْلَهَا احْتِيَاطًا؟ وَقَدْ أَنْتَ مَالِكَ رَحْمَةِ اللَّهِ فَيَمْنَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَشَكَّ» : هل هِي وَاحِدَةٌ أَمْ ثَلَاثَ : بِأَنَّهَا ثَلَاثَ ، احْتِيَاطًا لِلْفَرَوْجِ .

وَأَفَقَيْ من حَلْفِ الْطَّلاقِ : أَنْ فِي هَذِهِ الْلَّوْزَةِ حَبْتَيْنِ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، فَبَانَ الْأَمْرُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ : أَنَّهُ حَانَثَ ، لَأَنَّهُ حَلَفَ عَلَيْ مَا لَا يَعْلَمُ .

وَقَالَ فَيَمْنَ طَلَقَ وَاحِدَةً مِنْ نَسَائِهِ ثُمَّ نَسَيْهَا : يَطْلُقُ عَلَيْهِ جَمِيعَ نَسَائِهِ احْتِيَاطًا ، وَقُطِعَا لِلشَّكِّ .

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكَ فَيَمْنَ حَلَفَ بَيْنَ ثُمَّ نَسَيْهَا : إِنَّهُ يَازِمُهُ جَمِيعَ مَا يُخْلِفُ بِهِ عَادَةً ، فَيَلْزِمُهُ الْطَّلاقُ ، وَالْعَتَاقُ ، وَالصَّدَقَةُ بِثَلَاثِ الْمَالِ ، وَكَفَارَةُ الظَّهَارِ ، وَكَفَارَةُ الْمَيْنَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمَحْجُ مَا شِيَأَ ، وَيَقُولُ الْطَّلاقُ فِي جَمِيعِ نَسَائِهِ ، وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ جَمِيعَ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ . وَهَذَا أَحَدُ الْقُولَيْنِ عِنْدَهُمْ . وَمَذْهَبُ مَالِكَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لِيَفْعُلَنَّ كَذَّا : أَنَّهُ عَلَى حَنْثٍ حَتَّى يَفْعُلَهُ ، فِي حَالٍ يَبْيَنُهُ وَيَبْيَنُ امْرَأَتَهُ .

وَمَذْهَبُهُ أَيْضًا : أَنَّهُ إِذَا قَالَ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الْحَوَّلِ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَأً : أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي الْحَالِ . وَهَذَا كَلْهُ احْتِيَاطٍ .

وَقَالَ الْفَقِيهَاءُ : مِنْ خَفْيِ عَلَيْهِ مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ مِنَ التَّوْبِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ كَلْهٌ . وَقَالُوا : إِذَا كَانَ مَعَهُ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ وَتَنْجِسٌ مِنْهَا ثِيَابٌ ، وَشَكَ فِيهَا ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نُوبَةٍ بَعْدَ النِّجَاسَةِ ، وَزَادَ صَلَاةً لِتَيقِنِ بِرَاءَةِ ذَمْتِهِ .

وَقَالُوا : إِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَوَانِيُّ الطَّاهِرَةُ بِالنِّجَاسَةِ أَرَاقَ الْجَمِيعَ وَتَيْمَ ، وَكَذَّلِكَ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ ، فَلَا يَدْرِي فِي أَيِّ جَهَةٍ ، فَإِنَّهُ يَصْلِي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ عِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، لِتَبْرُأَ ذَمْتِهِ بِيَقِينٍ .

وَقَالُوا : مِنْ تَرْكِ صَلَاةٍ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ نَسَيْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلِي خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

وَقَدْ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ شَكٍّ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ .

(١) أَيْ تَحْيِرُهَا وَاضْطَرِبُهَا وَقْلَقُهَا .

(٢) رواه البخاري عن أنس موصولاً وعلقه عن همام عن أبي هريرة في باب ما ينزعه من الشبهات .

وحرم أكل الصيد إذا شرك صاحبه هل مات بسمه أو بغيره ، كما إذا وقع في الماء .
وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر ، للشك في تسمية صاحبه عليه .
وهذا باب يطول تتبّعه .

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع ، وإن سميتمه وسواسا .

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة ، حتى عمى
وكان أبو هريرة إذا توضاً أشرع في العضد ، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين .
فنجحن إذا احتطينا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يرب إلى مالا يرب ، وتركنا
المشكوك فيه للتيقن المعلوم ، وتجنبنا محل الاشتباه ، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ، ولا في
البدعة والجبن ، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لا يبالى العبد بدينه ،
ولا يحتاط له ، بل يسهل الأشياء ويسهل حالها ، ولا يبالى كيف توضاً ؟ ولا بأى ماء توضاً ؟
ولا بأى مكان صلى ؟ ولا يبالى ماؤصاب ذيده وثوبه . ولا يسأل عما عهد بل يتغافل ، ويحسن
ظنه ، فهو مهمل لدينه لا يبالى ما شرك فيه . ويحمل الأمور على الطهارة ، وربما كانت أخف
النجاسة ، ويدخل بالشك وينخرج بالشك . فain هذا من استقصى في فعل ما أمر به ، واجتهد
فيه ، حتى لا يحمل بشيء منه ، وإن زاد على المأمور فإنما قصده بالزيادة تكيل المأمور ،
وأن لا ينقص منه شيئاً ؟

قالوا : وجماع ما يذكرونه علينا احتياط في فعل مأمور ، أو احتياط في اجتناب محظوظ .
وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ، فإنه يفضي غالباً إلى النقص من الواجب ،
والدخول في الحرم ، وإذا وزناً بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس
أخف ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواساً ، وإنما نسميه احتياطاً واستظهاراً ، فلستم
بأسعد منا بالسنة ، ونحن حولها نذدين ، وتكميلها نريد .

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله تعالى (« ٢١ : ٣٣ ») لَمَّا كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولٍ
أَنَّهُ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ، وقال تعالى : (« ٣ : ٣١ ») قُلْ
إِنَّ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٨ ») وَاتَّبِعُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ، وقال تعالى : (« ٦ : ١٥٣ ») وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا الشَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ يُكْمِنُ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَارُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

وهذا الصراط المستقيم الذي وضناه باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، وهو قصد السبيل ، وما خرج عنه فهو من السبل الخائرة ، وإن قاله من قاله ، لكن الجور قد يكون جوراً عظيماً عن الصراط ، وقد يكون يسيراً ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله . وهذا كالطريق الحسي ، فإن السالك قد يعدل عنه ويتجاوز جوراً فاحشاً ، وقد يتجاوز دون ذلك ، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه ، والجائز عنه إما مفرط ظالم ، أو مجتهد متأنل ، أو مقلد جاهل . فنهم المستحق للعقوبة . ومنهم المأجور أجرًا واحدًا . بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهدوا في طاعة الله تعالى ورسوله . أو تغريتهم .

ونحن نسوق من هذى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين أي الفريقين أولى باتباعه ، ثم نحيث بما احتجوا به بعون الله وتوفيقه .

ونقدم قبل ذلك ذكر النهي عن الغلو ، وتعدي الحدود ، والاسراف وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهم مدار الدين .

قال الله تعالى («٤ : ١٧١») «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا نَفْلُو فِي دِينِكُمْ» وقال تعالى («٦ : ١٤١») «وَلَا شُرِّفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» وقال تعالى («٢ : ٢٢٩») «إِنَّكُمْ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» وقال تعالى : («٢ : ١٩٠») «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» وقال تعالى («٧ : ٥٤») «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - غداة العقبة وهو على ناقته «القطلى حصى». فلقت له سبع حصيات من حصى الخذف، فحمل ينفعهن في كفuo ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : أيها الناس . إياكم والغلو في الدين . فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين » رواه الإمام أحمد والنمساني .

وقال أنس رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم . فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والمديارات : رهباً نيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم ^(١) » .

(١) قوله المحافظ ابن كثير في تفسير سورة الحديد قال : وقال المحافظ أبو يعلى الموصلي - وساق سنته إلى عبد الرحمن بن أبي العباس - «أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة زمان عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المدينة ، وهو يصلى صلاة خفيفة - الحديث » .

فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد في الدين ، وذلك بالزيادة على المشرع وأخبر ، أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقدر ، وإما بالشرع . فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالذر التقليل ، فيلزمه الوفاء به ، وبالقدر كفعل أهل الوساوس . فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر ، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

قال البخاري « وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعني الوضوء - وأن يتجاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما « إسماع الوضوء : الإبقاء » . فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين ، والاعتصام بالسنة .

قال أبي بن كعب «عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فاقشعر جلده من خشية الله تعالى إلا تحات عن خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقتها ، وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خيرٌ من اجتهد في خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وستهم ». .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه ذم الوسas :

الحمد لله الذي هدانا بنعمته ، وشرفنا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبرسالته ، ووقفنا
للاقتداء به والتسلك بسنته ، ومنّ علينا باتباعه الذي جعله علماً على محبتة ومفترته ، وسبباً
لكتابه رحمة وحصول هدايته ، فقال سبحانه (« ٣١ : ٣ ») قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبِّبُونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُوْنِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَقْرَبُكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٦ ») وَرَحْمَةٌ
وَسَعَةٌ كُلُّ شَيْءٍ فَسَا كَتَبْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الرِّزْكَةَ وَالَّذِينَ هُمْ
بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ) ثم قال : (« ٧ : ١٥٨ ») فَإِيمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ
الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) .

أما بعد : فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدواً للإنسان ، يقعد له الصراط المستقيم ، ويأتيه من كل جهة وسبيل ، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال (« ١٦: ٧ ») لَاقْدُنَّ لَهُمْ صِرَاطَكُ
الْمُسْتَقِيمَ لَمَّا لَأَنْتُمْ مِنْ بَنِي إِلَيْهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَنْجِدُ
أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ، وحدرنا الله عز وجل من متابعته ، وأمرنا بمعاداته ومخالفته ، فقال

سبحانه (« ٦ : ٣٥ ») إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ، وقال ؛ (« ٧ : ٢٧ ») يَا بَنِي آدَمَ لَا يَقْتِنْنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ وأخبرنا بما صنع بأبويينا تحذيرًا لنا من طاعته ، وقطعاً للعذر في متابعته ، وأمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل ، فقال سبحانه (« ٦ : ١٥٣ ») وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا الشُّبُّلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، وسبيل الله وصراطه المستقيم : هو الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته ، بدليل قوله عز وجل (« ١ : ٣٦ ») يَسِّرْ لِلنَّاسِ رَحْمَةَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحْبَتِهِ . وَلَمْ يَرَهُ إِلَّا هُدَىٰ مُسْتَقِيمٌ) فَإِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وقال (« ٢٢ : ٦٧ ») وَإِنَّكَ أَحْكَمْتَ إِنَّكَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وقال (« ٤٢ : ٥٢ ») إِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فَإِنْ اتَّبَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَفَعْلِهِ فَهُوَ عَلَى صِرَاطِ اللَّهِ مُسْتَقِيمٍ ، وَهُوَ مَنْ يَحْبِبُ اللَّهَ وَيَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَهُ ، وَمَنْ خَالَفَ فِي قَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ فَهُوَ مُبْدِعٌ ، مُتَّبِعٌ لِسَبِيلِ الشَّيْطَانِ غَيْرَ دَارِّ فِي مِنْ وَعْدِ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْإِحْسَانِ .

فصل

ثم إن طائفة الموسسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حتى اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا قوله ، وأطاعوه ، ورغبو عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته ، حتى إن أحذهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أو صلى كصلااته؛ فوضوءه باطل ، وصلاته غير صحيحة . ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام في مواكلة الصبيان ، وأكل طعام عامة المسلمين ؟ أنه قد صار نجسًا ، يجب عليه تسبيع يده وفه . كما لو لَعَنَ فِيهِمَا كَلْبٌ أَوْ بَالٌ عَلَيْهِمَا هَرِثٌ .

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجا به إلى ما يشبه الجنون ، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الوجودات ، والأمور الحسوسات ، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلاً يشاهده بيصره ويُكَبِّرُ ، ويقرأ بلسانه ، بحيث تسممه أذناه ، ويعمله بقلبه ، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ،

ثم يشك : هل فعل ذلك أَمْ لَا ؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً ، بل يعلمها غيره منه بقراءن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ، ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحداً ليقين نفسه ، حتى تراه متلداً متغيراً : كأنه يعالج شيئاً يجتذبه ، أو يجد شيئاً في باطننه يستخرجـه . كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس ، وقبول وسوسته ، ومن انتهـت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته .

تم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسده ، تارة بالغوص في الماء البارد ، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك ، وربما فتح عينيه في الماء البارد ، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حال يسرخ منه الصبيان ويستهزـى به من يراه .

قلت : ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل : أن رجلاً قال له : أنتم في الماء مراراً كثيرة وأشك^١ : هل صـح [لى] الفصل أَمْ لـا ، فـاتـرـى فـذـلـك ؟ فقال لهـالـشـيخـ اـذـهـبـ ، فـقـدـ سـقـطـتـ عـنـكـ الصـلـاـةـ . قالـ: وـكـيـفـ ؟ قالـ : لأنـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـىـعـلـيـهـوـسـلـمـ قالـ : « رـُفـعـ القـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ : الـجـنـونـ حـتـىـ يـفـيقـ ، وـالـنـأـمـ حـتـىـ يـسـتـيقـظـ ، وـالـصـبـىـ حـتـىـ يـلـبـعـ^(١) » وـمـنـ يـنـغـمـسـ فـيـ المـاءـ مـرـارـاً وـيـشـكـ هـلـ أـصـابـهـ المـاءـ أـمـ لـاـ ، فـهـوـ جـنـونـ .

قال^(٢) : وربما شغلـهـ بـوـسـوـسـهـ حـتـىـ تـقـوـتـهـ الـجـمـاعـةـ ، وربما فـاتـهـ الـوقـتـ ، وـيـشـغـلـهـ بـوـسـوـسـتـهـ فـيـ النـيـةـ حـتـىـ تـقـوـتـهـ التـكـبـيـرـةـ الـأـوـلـىـ ، وربما فـوـتـ عـلـيـهـ رـكـعـةـ أـوـ كـثـرـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـحـلـفـ أـنـهـ لـاـيـزـيدـ عـلـىـ هـذـاـ ، ثـمـ يـكـذـبـ .

قلت : وحـكـيـ لـيـ مـنـ أـتـقـ بـهـ عـنـ مـوـسـوـسـ عـظـيمـ رـأـيـتـهـ أـنـ يـكـرـرـ عـقـدـ الـنـيـةـ مـرـارـاً عـدـيدـةـ فـيـشـقـ عـلـىـ الـمـأـمـومـينـ مـشـقـةـ كـبـيرـةـ ، فـعـرـضـ لـهـ أـنـ حـلـفـ بـالـطـلاقـ أـنـهـ لـاـيـزـيدـ عـلـىـ تـلـكـ الـرـةـ ، فـلـمـ يـدـعـ إـبـلـيـسـ حـتـىـ زـادـ ، فـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ ، فـأـصـابـهـ لـذـلـكـ غـمـ شـدـيدـ ، وـأـقـامـ مـتـفـقـينـ

(١) رواه أحد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنـهما .

(٢) يعني ابن قدامة وما روـيـ عنـ ابنـ الجـوزـيـ جـلـةـ مـعـرـضـةـ بـيـنـ كـلـمـيـ اـبـنـ قـدـامـةـ . وـكـذـلـكـ حـكـيـةـ الـمـوـسـوـسـ الـعـظـيمـ الـذـيـ آـذـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـمـصـلـيـنـ بـتـنـطـهـ وـتـقـرـهـ .

دهرأً طويلاً ، حتى تزوجت تلك المرأة بـرجل آخر ، وجاءه منها ولد ، ثم إنه حنث في يمين حلقها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لممارقتها .

وبلغني عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلطف بالنية والتقدُّر في ذلك ، فاشتد به التنطع والتقدُّر يوماً إلى أن قال : أصلى ، أصلى ، مراراً ، صلاة كذا وكذا . وأراد أن يقول : أداء ، فاتَّبعَ الدال ، وقال : أداء الله . فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، قال : ولرسوله ولملائكته وجماعة المسلمين .

قال : ومنهم من يتتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مراراً .

قال : فرأيت منهم من يقول : الله أكـكـبـرـ . قال : وقال لي إنسان منهم : قد عجزت عن قول : « السلام عليكم » فقلت له : قل مثل ما قـد قـلتـ الآـنـ ، وقد استرحت .

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبـهمـ في الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجـهمـ عن اتباعـالرسـولـ ، وأدخلـهمـ في جـمـلةـ أـهـلـ التـنـطـعـ والـفـلـوـ . وـهـمـ يـحـسـبـونـ أـهـمـ يـحـسـنـونـ صـنـعاـ .

فنـأـرـادـ التـخـالـصـ مـنـ هـذـهـ الـبـلـيـةـ فـلـيـسـتـشـعـرـ أـنـ الـحـقـ فـيـ اـتـبـاعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ قـوـلـهـ وـفـلـهـ ، وـلـيـعـزـمـ عـلـىـ سـلـوكـ طـرـيقـهـ عـزـيمـةـ مـنـ لـاـ يـشـكـ أـنـهـ عـلـىـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ ، وـأـنـ مـاـخـالـفـهـ مـنـ تـسوـيلـ إـبـلـيـسـ وـوـسـوـسـتـهـ ، وـيـوـقـنـ أـنـهـ عـدـوـ لـهـ لـاـ يـدـعـهـ إـلـىـ خـيـرـ (إـنـمـاـ يـدـعـوـاـ حـزـبـهـ لـيـكـوـنـوـاـ مـنـ أـصـحـابـ السـعـيرـ) ، وـلـيـتـرـكـ التـعـرـيجـ عـلـىـ كـلـ مـاـخـالـفـ طـرـيقـةـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـاـنـاـ مـاـ كـانـ ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـشـكـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ عـلـىـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ . وـمـنـ شـكـ فـيـ هـذـاـ فـلـيـسـ بـسـلـمـ . وـمـنـ عـلـمـ فـإـلـىـ أـينـ الـمـدـولـ عـنـ سـنـتـهـ ؟ وـأـىـ شـيـءـ يـتـقـنـ الـعـبـدـ غـيـرـ طـرـيقـتـهـ ؟ وـيـقـوـلـ لـنـفـسـهـ : أـلـستـ تـعـلـمـيـنـ أـنـ طـرـيقـةـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـاـنـاـ مـاـ كـانـ ؟ فـإـذـاـ قـالـتـ لـهـ : بـلـ ، قـالـ لـهـ : فـهـلـ كـانـ يـفـعـلـ هـذـاـ ؟ فـسـتـقـولـ : لـاـ ، فـقـلـ لـهـ : فـإـذـاـ بـعـدـ الـحـقـ إـلـاـ الـضـلـالـ ؟ وـهـلـ بـعـدـ طـرـيقـ الجـنـةـ إـلـاـ طـرـيقـ النـارـ ؟ وـهـلـ بـعـدـ سـبـيـلـ اللهـ وـسـبـيـلـ رـسـوـلـهـ إـلـاـ سـبـيـلـ الشـيـطـانـ ؟ فـإـنـ اـتـبـعـتـ

سبيله كنت قرينه، وستقولين: (يَالْيَتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الشَّرِقِيْنِ فَبَيْسَ الْقَرِينُ). ولینظر
أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فليقتد بهم ، ويختار^(١) طریقهم
فقد رويانا عن بعضهم أنه قال : « لقد تقدمني قوم لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته » .
قلت : هو إبراهيم النخعي .

وقال زين العابدين يوماً لابنه: «يابني، أتهدى لي ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة ، فإنني رأيت النباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب ، ثم اتبهـ فقال: ما كان للنبي صلـي الله تعالى عليه وسلم وأصحابـه إلا ثوب واحد ، فترـكه» .

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يهتم بالأمر ويعلم عليه ، فإذا قيل له : لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ، حتى إنه قال : «لقد همت أن أنهى عن لبس هذه الثياب ، فانه قد بلغنى أنها تصبغ بيوت العجائز . فقال له أباً : مالك أن تنهى ، فان رسول الله عليه الصلاة والسلام قد لبسها ولبسـت في زمانه ، ولو علم الله أن لبسـها حرام لبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : صدقت » .

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس . ولو كانت الوسوسة فضيلة لما دُخّرها الله عن رسوله وصحابته ، وهم خير الخلق وأفضليهم ، ولو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الموسوسين لقتهم ، ولو أدركهم عمر رضي الله تعالى عنه لضربهم وأدّبهم ، ولو أدركهم الصحابة لبدّعوهم ، وهذا أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم على ما يسره الله تعالى مفصلا :

الفصل الأول

في النية في الطهارة والصلوة

النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحملها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا

(١) في نسخة : ولیحتذ .

عنهم ذكر ذلك . وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلوة قد جعلها الشيطان متركتاً لأهل الوسوس ، يحبسهم عندها ويذنبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها ، وليس من الصلاة في شيء ، وإنما النية قصد فعل الشيء ، فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور أفقاً ذلك عن النية فإنه حقيقتها ؟ فلا يمكن عدمها في حال وجودها . ومن قعد ليتوضاً فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلِّي فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية ؛ فالنية أمر لازم لأنفعال الإنسان المقصودة ، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل . ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك . ولو كفه الله عزوجل الصلاة والوضوء بغير نية لكفه ما لا يطيق ، ولا يدخل تحت وسعه . وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله . وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون . فإنَّ علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني . فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قام ليصلِّي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال : إنني مشغول أريد صلاة الظهر ، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضي ؟ لقال : أريد صلاة الظهر مع الإمام ، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمُ يقيناً ؟

بل أغرب من هذا كله أن غيره يعلم بنيتها بقرآن الأحوال ؛ فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه يتضرر الصلاة . وإذا رأه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلِّي . فان تقدم بين يدي المؤمنين علم أنه يريد إمامتهم . فان رأاه في الصف علم أنه يريد الائتمام .

قال : فإذا كان غيره يعلم نيتها الباطنة بما ظهر من قرآن الأحوال ، فكيف يجهلها من نفسه ، مع اطلاعه هو على باطنها ؟ فقبوله من الشيطان أنه مانوي تصدق له في جحد العيان ، وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً . ومخالفة للشرع ، ورغبة عن السنة ، وعن طريق الصحابة .

نعم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها ، وال موجودة لا يمكن إيجادها ، لأن من شرط إيجاد

الشيء كونه معدوما ، فإن إيجاد الموجود محال ، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ، ولو وقف ألف عام .

قال : ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه ، حتى يركع الإمام ، فإذا خشي فوات الركوع
أber سريعاً وأدركه . فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها
في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركمة ؟

نَمْ مَا يطَلَبُه إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَهْلًا أَوْ عَسِيرًا ، فَإِنْ كَانَ سَهْلًا فَكَيْفَ يَعْمَرُه ؟ وَإِنْ كَانَ عَسِيرًا فَكَيْفَ تَيْسِرُ عِنْدَ رَكْوَعِ الْإِمَامِ سَوَاء ؟ وَكَيْفَ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحْبَتِه مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ ، وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَدَهُمْ ؟ وَكَيْفَ لَمْ يَنْتَهِ لَهُ سُوَى مِنْ أَسْتَحْوِذُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ ، أَفَيْطَنْ بِجَهَلِه أَنَّ الشَّيْطَانَ نَاصِحٌ لَهُ ؟ أَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَى هُدَىٰ ، وَلَا يَهْدِي إِلَى خَيْرٍ ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّرَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَفْعُلُوا فَعْلَهُ هَذَا الْمُوسُوسُ ؟ أَهِيَ ناقِصَةٌ عَنْهُ مَفْضُولَةٌ ، أَمْ هِيَ التَّامةُ الْفَاضِلَةُ ، فَمَا دَعَاهُ إِلَى مُخَالَفَتِهِ وَالرَّغْبَةِ عَنْ طَرِيقِهِ ؟

فان قال : هذا مرض بليةت به . قلنا : نعم سببه قبولك من الشيطان . ولم يعذر الله تعالى أحداً بذلك . ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهم الشيطان فقبلها منه أخراجاً من الجنة ، ونودي عليهمما بما سمعت ، وهو أقرب إلى العذرا ، لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به ، وأنت قد سمعت وحدرك الله تعالى من فتنته ، وبين لك عداوته ، وأوضح لك الطريق ، فملاك عذر ولا حجة في ترك السننة والتمول من الشيطان .

قال شيخنا : ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدعا لم يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد من أصحابه واحدة منها ، فيقول : أعود بالله من الشيطان الرجيم . نویت أصل صلاة الظهر فريضة الوقت ، أداء الله تعالى ، إماماً أو مأموراً ، أو بمرکعات ، مستقبل القبلة ، ثم يزعج أعضاءه ويختبئ جبهته ويقيم عروق عنقه ، ويصرخ بالتكبير . كأنه يكبر على العدو . ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش : هل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك ، لما ظفر به ، إلا أن يجاهش بالكذب البحت . فلو كان

في هذا خير لسبقونا إليه ، ولدلونا عليه : فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال .

قال : ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة ، مثل تكثير بعض الكلمة ، كقوله في التحيات : ات ات ، التحـى التـى . وفي السلام : أـسـ أـسـ . وقوله في التكبير : أـكـكـبـرـ ونحو ذلك ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به . وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التي هي أـكـبـرـ الطـاعـاتـ أـعـضـمـ إـبـادـاـهـ عـنـ اللـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ ، وـمـاـ لـمـ تـبـطـلـ بـهـ الصـلاـةـ مـنـ ذـلـكـ فـمـكـرـوـهـ وـعـدـولـ عـنـ السـنـةـ ، وـرـغـبـةـ عـنـ طـرـيـقـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـدـيـهـ ، وـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـحـبـابـهـ ، وـرـبـماـ رـفـعـ صـوـتـهـ بـذـلـكـ فـآـذـىـ سـامـعـيـهـ ، وـأـغـرـىـ النـاسـ بـذـمـهـ وـالـوـقـيـعـةـ فـيـهـ ، فـجـمـعـ عـلـىـ نـفـسـهـ طـاعـةـ إـبـلـيـسـ وـخـالـفـةـ السـنـةـ ، وـارـتـكـابـ شـرـ الـأـمـورـ وـمـحـدـثـاتـهـ ، وـتـعـذـيبـ نـفـسـهـ وـإـضـاعـةـ الـوقـتـ ، وـالـاشـتـفـالـ بـمـاـ يـنـقـصـ أـجـرـهـ ، وـفـوـاتـ مـاـ هـوـ أـقـعـ لـهـ ، وـتـعـرـيـضـ نـفـسـهـ لـطـعنـ النـاسـ فـيـهـ ، وـتـغـيـرـ الـجـاهـلـ بـالـاقـتـداءـ بـهـ ، فـإـنـهـ يـقـولـ : لـوـلـاـ أـنـ ذـلـكـ فـضـلـ لـمـ اـخـتـارـهـ لـطـعنـ النـاسـ فـيـهـ ، وـتـغـيـرـ الـجـاهـلـ بـالـاقـتـداءـ بـهـ ، فـإـنـهـ يـقـولـ : لـوـلـاـ أـنـ ذـلـكـ فـضـلـ لـمـ اـخـتـارـهـ لـنـفـسـهـ ، وـأـسـاءـ الـظـنـ بـمـاـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ وـحـدـهـ ، وـأـقـعـالـ النـفـسـ وـضـعـفـهـاـ لـلـشـيـطـانـ ، حـتـىـ يـشـتـدـ طـمـعـهـ فـيـهـ وـتـعـرـيـضـهـ نـفـسـهـ لـلـتـشـدـيدـ عـلـيـهـ بـالـقـدـرـ ، عـقـوبـةـ لـهـ ، وـإـقـامـتـهـ عـلـىـ الـجـهـلـ ، وـرـضـاهـ بـالـخـبـلـ فـيـ الـعـقـلـ ، كـماـ قـالـ أـبـوـ حـامـدـ الغـزـالـيـ وـغـيـرـهـ : الـوـسـوـسـ سـبـبـهاـ إـمـاـ جـهـلـ بـالـشـرـعـ ، وـإـمـاـ خـبـلـ فـيـ الـعـقـلـ ، وـكـلـاـهـاـ مـنـ أـعـضـمـ النـقـائـصـ وـالـعـيـوبـ .

فـهـذـهـ نـحـوـ خـمـسـةـ عـشـرـ مـفـسـدـةـ فـيـ الـوـسـوـاسـ ، وـمـفـاسـدـهـ أـضـعـافـهـ ذـلـكـ بـكـثـيرـ .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص قال : قلت « يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يُلْبِسْها على » ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعود بالله منه ، واتقل عن يسارك ثلاثة ، فعملت ذلك ، فأذهبه الله تعالى عنى » .

فـأـهـلـ الـوـسـوـاسـ قـرـةـ عـيـنـ خـنـزـبـ وـأـحـبـابـهـ ، نـعـوذـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـهـ .

فصل

ومن ذلك الإسراف في ماء الوضوء والغسل .

وقد روى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : لَا تَسْرُفْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ فِي الْمَاءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ وَإِنْ كَنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ .»

وفي جامع الترمذى من حديث أَبِي بن كعب : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ لِلوضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَهْمَانُ ، فَاتَّقُوهُ وَسُواهُ الْمَاءِ» .

وفي المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثة ثلاثة ، وقال : هذا الوضوء فن زاد على هذا فقد أساء وتمدّى وظلم » .

وفِي كِتَابِ الشَّافِعِ لِأَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنَانَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَعْدٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُبَحِّزُنِي مِنَ الوضُوءِ مُدُّهُ ، وَالغَسْلُ صَاعٌ . وَسِيَّئُنِي قَوْمٌ يَسْتَقْلُونَ ذَلِكَ ، فَأُولَئِكَ خَلَفُ أَهْلِ سُنْتِي ، وَالآخِذُ بِسُنْتِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ مَتَّزِهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ » .

وفي سنن الأثرى من حديث سالم بن أبي الجعفر عن جابر بن عبد الله قال « يُبَحِّزُنِي مِنَ الوضُوءِ الْمَدُّ وَمِنَ الغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَغَضِبَ جَابِرٌ حَتَّى تَرَأَّدَ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كَفِيَ مِنْهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا » .

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً . ولفظه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يُبَحِّزُنِي مِنَ الغَسْلِ الصَّاعِ وَمِنَ الوضُوءِ الْمَدِّ » .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها « أنها كانت تغسل هي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، أو قريباً من ذلك » .

وفي سنن النسائي عن عبيد بن عمير « أن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتني أغسل

أنا رسول الله من هذا ، فإذا تَوَرَ^(١) موضوع مثل الصاع أو دونه - نشرع فيه جمِيعاً ، فما فيض يبدى على رأسى ثلاثة مرات ، وما أنتض لى شعراً .

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عن أُمِّ عَمَارَةَ بْنَ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَوَضَّأَ ، فَأَتَى بَعْدَهُ فِي إِناءٍ قَدْرِ ثُلُثِ الْمَدِ » .

وقال عبد الرحمن بن عطاء : سمعت سعيد بن المسيب يقول « إن لي رِكْوة^(٢) أو قدحًا ، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه ، أبول ثم أتوضأ منه ، وأفضل منه فضلا » قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسلیان بن یسار فقال « وأنا يکفيي مثل ذلك » قال عبد الرحمن : فذكرت : ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن یاسر فقال « وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » رواه الأثر في سننه .

وقال إبراهيم النخعي « كانوا أشد استيفاء للماء منكم ، وكانوا يرون أن رب المد يجزي من الوضوء » .

وهذا مبالغة عظيمة ؟ فإن رب المد لا بلع أوقية ونصفاً بالدمشقي .

وفى الصحيحين عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع إلى خمسة أمداداً » .

وفى صحيح مسلم عن سفيينة قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسله الصاع من الجناة ، ويوضئه المد » .

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل .

وقال إبراهيم النخعي « إنني لأتوضأ من كوز الحِبَّ مرتين » .

وقال محمد بن عجلان « الفقه في دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء » .

وقال الإمام أحمد « كان يقال : من قلة فقه الرجل ولعه بالماء » .

وقال الميموني « كنت أتوضأ بماء كثير ، فقال لي أحمد : يا أبا الحسن ، أترضى أن تكون كذا ؟ فتركته » .

(١) التور : إناء من نحاس أو حجارة كالآياتة .

(٢) الرِّكْوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .

وقال عبد الله بن أَحْمَدَ « قلت لِأَبِي : إِنِّي لَأَكْثُرُ الوضُوءَ ، فَهَذَا عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ يَا بْنَى ، يَقُولُ : إِنَّ الوضُوءَ شَيْطَانًا يَقُولُ لِهِ الْوَهْسَانَ . قَالَ لِي ذَلِكَ غَيْرَ مَرَةٍ ، يَنْهَاكُ عنْ كَثْرَةِ صَبَّ الْمَاءِ ، وَقَالَ لِي : أَقْلَلْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ يَا بْنَى » .

وقال إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : « قَلْتُ لِأَحْمَدَ : تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ الْوَضُوءِ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللهِ إِلا رَجُلٌ مُبْتَدِئٌ » .

وقال أَسْوَدُ بْنُ سَالِمَ - الرَّجُلُ الصَّالِحُ شَيْخُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - « كُنْتُ مُبْتَلِي بِالْوَضُوءِ ، فَنَزَّلَتْ دِجْلَةً أَتَوْضَأُ ، فَسَمِعْتُ هَاتَّانِي يَقُولُ : يَا أَسْوَدَ ، يَحِيَّ عَنْ سَعِيدٍ « الْوَضُوءُ ثَلَاثَةُ مَا كَانَ أَكْثَرَ لَمْ يُرْفَعْ ، فَالْتَّفَتْ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا » .

وقد روی أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن مغفل قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتقدون في الطهور والدعاء ». فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى : (« ٧ : ٥٥ » إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وعلمت أن الله يحب عبادته ، أنتجه لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى ، وإن أسقطت الفرض عنه ؛ فلا تفتح أبواب الجنة الثانية لوضوءه يدخل من أيها شاء .

ومن مفاسد الوسوس : أنه يشغل ذمته بالرائد على حاجته ، إذا كان الماء ملوحاً لغيره كاء الحمام ، فيخرج منه وهو مرتهن النمرة بما زاد على حاجته ، ويتطاول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جداً يتضرر به في البرزخ ويوم القيمة .

فصل

ومن ذلك الوسوس في انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال «شُكِّي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الرجل يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا ». .

وفي المسند وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة ، فیأخذ بشرعة من ذرته فيمرأ أنه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » ولفظ أبي داود « إذا أتي الشيطان أحدكم فقال له : إنك قد أحدثت ، فليقل له : كذبت ، إلا ما وجد ريحًا بأنفه ، أو سمع صوتاً بأذنه ». .

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يتحمل صدقه فيه ، فكيف إذا كان كذبه معلوماً متيناً ، كقوله للموسوس : لم تفعل كذا ، وقد فعله ؟

قال الشيخ أبو محمد : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ، ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فتقى وجد بلا قال : هذا من الماء الذي نضحته ، لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الشافعي ، أو الحكم بن سفيان قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بال توضاً وينضح » وفي رواية «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بال ثم نضح فرجه » وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله .

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البطل بعد الوضوء ، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال ، قال : ولا تجعل ذلك من همتك والله عنه .

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال «الله عنه » فأعاد عليه المسألة فقال : «أَسْتَدِرُه لآب لك ، الله عنه ». .

فصل

ومن هذا ما يفعله كثيرون من الموسوين بعد البول وهو عشرة أشياء : السُّلْطُ ، والنَّتْرُ ، والنَّحْنَحَةُ ، والمشي ، والقفز ، والحلب ، والتفقد ، والوجور ، والخشوع ، والعصابة ، والدرجة^(١) .

(١) التي عدها أحد عشر ، فلعل أحدهما داخل مع الآخر .

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روی في ذلك حديث غريب لا يثبت ، ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاثة مرات » .

وقال جابر بن زيد « إذا بات فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع » رواه سعيد^(١) عنه . قالوا : ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن ، والنتحمة ليستخرج الفضلة . وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة ، والخبل يتخذ بعضهم حبلًا يتعلق به حتى يكاد يرتفع ، ثم ينحرط منه حتى يقعد ، والتقديم يمسك الذكر ثم ينظر في الخرج هل بي في شيء أم لا ، والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء ، والخشوة يكون معه ميل وقطن يخشوه به كما يخشوا النمل بعد فتحها ، والعصابة يعصبه بخرقة ، والدرجة يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة ، والمشي يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار .

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة ، فراجعته في السلت والنتر فلم يره ، وقال : لم يصح الحديث ، قال : والبول كاللبن في الفرع إن تركته قرًّا وإن حلبته درًّا .

قال : ومن اعتاد ذلك ابتنى منه بما عوف منه من لها عنه .

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه وقد قال اليهودي لسلمان « لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخرائفة » ، فقال : أجل^(٢) فأين علمتنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه ؟ بلى علم المستحاضة أن تتبأج ، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ ، ويشد عليه خرقه .

فصل

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمعة فشدد فيها هؤلاء .
فن ذلك المشي حافياً في الطرقات ، ثم يصلى ولا يغسل رجليه ، فقد روی أبو داود في

(١) سعيد بن منصور في سنته .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وتعامة « نهانا أن نستقبل القبلة بافظ أو بول ، وأن نستنجى بالعينين ، أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجى برجبيه أو بضم » .

سننه : عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتَنِيَةً ، فكيف نفعل إذا تطهروا ؟ قال : أليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قالت قلت : بلى . قال : فهذه بهذه ^(١) ».

وقال عبد الله بن مسعود : « كنا لا نتوضاً من موطِنِنَا ^(٢) ».

وعن علي رضي الله عنه : أنه خاض في طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجليه .

وسائل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطاً الماء ^{القدر} ؟ قال : « إن كانت يابسة فليس بشيء ، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه ».

وقال حفص ^(٣) : « أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد . فلما اتهينا عدلت إلى الطهارة لأن غسل قدمي من شيء أصابهما ؛ فقال عبد الله : لا تفعل ، فإنك تطاً الموطئ الرديء ، ثم تطاً بعده الموطئ الطيب - أو قال : النظيف - فيكون ذلك طهوراً ، فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا ».

وقال أبو الشعثاء : « كان ابن عمر يمشي بمني في الفروث والدماء اليابسة حافياً ، ثم يدخل المسجد فيصلى فيه ، ولا يغسل قدميه ».

وقال عران بن حذير : « كنت أمشي مع أبي مجلز إلى الجمعة ، وفي الطريق عذرات يابسة ، فعل يخططها ويقول : ما هذه إلا سودات ، ثم جاء حافياً إلى المسجد فصلى ، ولم يغسل قدميه ».

وقال عاصم الأحول : « أتينا أبا العالية فدعونا بوضوء فقال : مالكم ، أستم متوضئين ؟ قلنا :

(١) وروى أبو داود والترمذى مثله عن أم سلمة .

(٢) رواه أبو داود والترمذى . والموطئ : ما يوطئ في الطريق من الأذى . وأصله : الموطئ . قال العراقي : العنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوه ، ويعشوون عليه ، بناء على أن الأصل فيه الطهارة وحلها اليهق على التجasse اليابسة ، وأنهم كانوا لا يغسلون الأرجل من سهلا . وقال الترمذى : هو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطئ الرجل على المكان الفذر : أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً ، فيغسل ما أصابه أه .

(٣) لعله حفص بن عنان - بكسر العين المهملة ، وتنين - الحنفى البهائى .

بل ، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها . قال : هل وطئتم على شيء ، رطب تعلق بأرجلكم ؟ قلنا : لا . فقال : فكيف بأشد من هذه الأقدار يجف ، فينـسـفـها الريح في رؤوسكم وحاكمكم ؟

فصل

ومن ذلك أن الخف والخذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ ذلكه بالأرض مطلقاً ، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة . نص عليه أحادي . واختاره المحققون من أصحابه .

قال أبو البركات : ورواية « أجزأ ذلك مطلقاً » هي الصحيحة عندي : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إذا وطى أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور » ، وفي لفظ : « إذا وطى أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب » رواها أبو داود .

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلى فلم نعليه فلم الناس نعالم ، فلما انصرف قال : لم خاعتم ؟ قالوا : يا رسول الله ، رأيناكم خلعت فلعننا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبشاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلّبْ نعليه ، ثم لينظر فإن رأى خبشاً فليمسحه بالأرض . ثم ليصلّ فـيـمـا^(١) » رواه الإمام أحمد .

وتأويل ذلك : على ما يُستقدر من مخاطر أو نحوه من الطاهرات لا يصح ، لوجوه : أحدها : أن ذلك لا يسمى خبشاً .

الثاني : أن ذلك لا يؤمر بمسحه^(٢) عند الصلاة فإنه لا يبطلها .

الثالث : أنه لا تخلي النعل بذلك في الصلاة ، فإنه عمل غير حاجة ، فأقلّ أحواله الكراهة .

الرابع : أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من روایة ابن عباس : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيما دم حلة » والحلّم كبار القراد .

(١) رواه أيضاً أبو داود والحاكم وابن حبان .

(٢) في نسخة « لا يوقت مسحه » .

ولأنه محل يتذكر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأاً مسحه بالجامد ، ك محل الاستجمار ، بل أولى . فإن محل الاستجمار يلاق النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثة .

فصل

و كذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأم سلمة : « إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر . فقالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يطهره ما بعده » رواه أحمد وأبو داود .

وقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن تُرْخِي ذيلها ذرعاً^(١) ، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بفضل ذلك ، بل أفتاهم بأنه تطهير الأرض .

فصل

وما لا تطيب به قلوب الموسفين : الصلاة في النعال . وهي سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، فعلا منه وأمراً .

فروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان يصلى في نعليه » متفق عليه .

وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خالقو اليهود ، فانهم لا يصلون في خففهم ولا فاعلم » رواه أبو داود .
وقيل للإمام أحمد : أ يصلى الرجل في نعليه ؟ فقال « إى والله » .

وترى أهل الوسواس - إذا بُلِّي أحدهم بصلاة الجنائز في نعليه - قام على عقبيهما كأنه واقف على الجر ، حتى لا يصلى فيها .

(١) روى أبو داود والنťائـي « أن أم سلمة قالت لرسول الله - حين ذكر الأزار وأنه فوق الكعب - فالمرأة يارسول الله ؟ قال : ترخي شبرا . قالت أم سلمة : إذن ينكشف عنها . قال : فنراع ، لازديد عليه »

وفي حديث أبي سعيد الخدري : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى على نعليه قذرا فليمسحه ، وليصل فيها ». .

فصل

ومن ذلك : أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الصلاة حيث كان ، وفي أي مكان اتفق ، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل ، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ؛ خيئلاً أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فليصل ^(١) » وكان يصلى في مرابض الغنم ؛ وأمر بذلك ، ولم يشترط حائلًا . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم ، إلا الشافعى . فإنه قال : أكره ذلك ، إلا إذا كان سليماً من أبعارها .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وروى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ، أو مبارك الإبل ». . وفي المسند أيضاً ، من حديث عبد الله بن المفلح قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين ». . وفي الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبي سعيد الخضرى وذى الفرة ، كلهم رروا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « صلوا في مرابض الغنم ^(٢) » وفي بعض ألفاظ الحديث « صلوا في مرابض الغنم ، فإن فيها بركة » ^(٣)

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر .

(٢) ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن ماجه .

(٣) قال الشوكانى : وفي الباب عن حابر بن سمرة عند مسلم ، وعن البراء بن عازب عند أبي داود . وعن عبد الله بن مفلح عند ابن ماجه والنمسانى ، وعن أنس عند التميمين . وعن أبي سعيد بن الحضرى عند الطبرانى وعن يعيش الجھنـى - المعروف بذى الفرة - عند أحمد والطبرانى . ورجل إسناده ثقات .

وقال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أهل السنن كلهم ، إلا النسائي .
فأين هذا الم Heidi من فعل من لا يصلى إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ،
ويضع عليها المنديل ، ولا يمشي على الحصير ولا على البساط ، بل يمشي عليها تقرأ كالعصفور ؟
فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود « لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبنة ضلاله ^(١) »
وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام على حصير قد اسواند من طول ما ليس ، فُنْصِحَ له
بالماء وصلى عليه ، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل ^(٢) ، وكان يسجد على التراب تارة ،
وعلى الحصى تارة ، وفي الطين تارة ، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه ^(٣) .
وقال ابن عمر « كانت الكلاب تُقبل وتتبرأ وتتبول في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً
من ذلك » رواه البخاري ، ولم يقل « وتبول » وهو عند أبي داود بسناد صحيح
ـ بهذه الزيادة .

فصل

ومن ذلك : أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره .

قال يحيى بن وئَّاب « قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ، يخرج إلى المسجد حافياً؟ قال: لا يأس به ».

وقال كُمِيلُ بْنُ زِيَادٍ « رأيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْوُضُ طَينَ الْمَطَرِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ » .

وقال إبراهيم النجاشي « كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون » .

وقال يحيى بن وثاب « كانوا يعيشون في ماء المطر و ينتضج عليهم » .

رواها سعيد بن منصور في سننه .

(١) ذكر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه في القوم الذين تخلقوا في المسجد في كل حلقة رجل وفي أيديهم حى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول هلوا مائة فيم للون مائة . ويقول : سبعوا مائة فيسبحون مائة . - الحديث : رواه الدارمي . (ج ١ ص ٦٨) .

(٢) روى ذلك العماري وسلم في قصة صلاته (من) في بيت عتبان بن مالك لما عمى . وكان إمام قومه

(٣) روى ذلك البخاري ومسنون في صلاته (ص) صبيحة ليلة القدر ، وعندما استيقن الناس يوم الجمعة .
فأرسل الله المطر ، وابتلت أرض المسجد .

وقال ابن المنذر : « وطى ابن عمر بني وهو حافٍ في ماء وطين ثم صلي ولم يتوضأ » قال : ومن رأى ذلك علامة ، والأسود ، وعبد الله بن مغفل ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والإمام أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحد الوجهين للشافعية ، قال : وهو قول عامه أهل العلم ، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع ، كافية لاطمئنة السكفار وثيابهم ، وثياب الفساق شرارة المسكر وغيرهم .

قال أبو البركات ابن تيمية : وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف ، لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته التي يكثر فيها تردداته إلى سوقه ومسجدته وغيرها ، فلو لم تظهر إذا أذهب الجفاف أثرها لزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ، ولما جاز له التَّحْفَى بعد ذلك . وقد علم أن السلف الصالحة لم يحيطوا من ذلك . ويُعْصِدُ أمره عليه الصلاة والسلام بمسح التعالين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيما خَبِثَا ، ولو تنجست الأرض بذلك نجاسةً لا تظهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك ، لأنه يسلكه الحاف وغيره .

قلت : وهذا اختيار شيخنا رحمه الله .

وقال أبو قلابة « جفاف الأرض طهورها » .

فصل

ومن ذلك : أن النبي عليه الصلاة والسلام سُئل عن المذى ، فأمر بالوضوء منه ، فقال : « كيف ترى بما أصاب ثوبك منه ؟ قال : تأخذ كفًا من ماء فتنقض به حيث ترى أنه أصابه » رواه أحمد والترمذى والنسائى^(١) .

فجُوز نضح ما أصابه المذى ، كما أمر بنضح بول الغلام^(٢) .

قال شيخنا : وهذا هو الصواب ، لأن هذه نجاسة يشق الاحتزان منها ، اسكتة ما يصيب ثياب الشاب العزَبِ ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أسفل الخلف والخذاء .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن صحيح عن سهيل بن حنيف .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربع عن أم قيس بنت مخصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله عليه وسلم ، فبال على ثوبه ، فدعاه بماء فتضنه عليه ولم يفسله » .

فصل

ومن ذلك : إجماع المسلمين على ما سنته لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف ، مع أن المخل يعرق ، فينقض على الثوب ولم يأمر بغسله .

ومن ذلك : أنه يعنى عن يسير أرواث البغال والخيول والسباع ، في إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخنا لشقة الاحتراز .

قال الوليد بن مسلم : « قلت للأوزاعي : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه ، كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغاربهم ، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب » .

ومن ذلك : نص أَمْرَهُ عَلَى أَنَّ الْوَدْعَى يَعْنِي عَنْ يَسِيرِهِ كَالْمَذْكُورِ ، وَكَذَلِكَ يَعْنِي عَنْ يَسِيرِ الْقِيَءِ ، نص عَلَيْهِ أَمْرٌ .

وقال شيخنا : لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقبيح والصديد ، قال : ولم يُقْرَبْ دليلاً على نجاسته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات . وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة ، وينصرف من الدم . وعن الحسن نحوه .

وسئل أبو محملز عن القبيح يصيب البدن والثوب فقال « ليس بشيء ، إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القبيح » .

وقال إسحاق بن راهويه « كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المنتن وشبهه ، ولا يوجدب وضوءاً » .

وسئل أَمْرَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ : الدَّمُ وَالْقَبِحُ عِنْدَكُمْ سَوَاءٌ ؟ فقال « لا . الدَّمُ لَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ فِيهِ ، وَالْقَبِحُ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ » . وَقَالَ مَرَةً « الْقَبِحُ وَالْصَّدِيدُ وَالْمَدَّةُ عِنْدَنِي أَسْهَلُ مِنَ الدَّمِ » .

ومن ذلك : ما قاله أبو حنيفة : أنه لو وقع بعمر الفار في حنطة فطحنت^(١) ، أو في دهن مائمه جاز أكله مالم يتغير . لأنَّه لا يمكن صونه عنه . قال : فلو وقع في الماء نجسه .

(١) في نسخة « فطحيت » .

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى جواز أكل الخنطة التى أصابها بول الحمير عند الدّياس من غير غسل . قال : لأن السلف لم يحترزوا من ذلك .

وقالت عائشة رضى الله عنها « كنا نأكل اللحم ، والدم خطوط على القدر » .

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق ، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعصمه ولا تقويره ، ولا أمر به رسوله ، ولا أفتى به أحد من الصحابة .

ومن ذلك : ما أفتى به عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب وطاوس وسلم ، ومجاحد ، والشعبي ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى ، وبختي بن سعيد الأنصارى ، والحكم ، والأوزاعى ، ومالك ، واسحق بن راهويه ، وأبو ثور والأمام أحمد فى أصح الروايتين ، وغيرهم « أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسته بعد الصلاة لم يكن عالما بها ، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها ، لكنه عجز عن إزالتها : أن صلاته صحيحة . ولا إعادة عليه » .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يصلى وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فإذا ركع وضعها . وإذا قام حملها » متفق عليه .
ولأبي داود « أن ذلك كان في إحدى صلاته العشيّ » .

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المريء والمرض والعائض والصبي ، مالم يتحقق نجاستها .
وقال أبو هريرة « كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذنا رفيقاً ووضعهما على الأرض ، فإذا عاد عادا ، حتى قضى صلاته » رواه الإمام أحمد .

وقال شداد بن الهاد : عن أبيه « خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو حامل الحسن ، أو الحسين ، فوضعه ، ثم كبر لصلاحة ، فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطلاها . فلما قضى الصلاة قال : إن ابني ارتحلني فكرهت أن أُجعله » رواه أحمد والنسائي .
وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مروطٍ عليه بعضه » رواه أبو داود .

وقالت «كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نبيت في الشعار الواحد، وأنا طامث - حاضن - فإن أصحابي متى شئوا غسل مكانه، ولم يعده، وصل فيه» رواه أبو داود.

فصل

ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلح فيها.

وتقديم قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وَهُمْ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْثِيَابِ بِلِفَهِ أَنَّهَا تُصْبِغُ بِالْبَوْلِ ، وَقَوْلُ أَبِيهِ لِهِ «مَالِكُ أَنْ تَنْهَى عَنْهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَسَهَا ، وَلُبْسَتِ فِي زَمَانِهِ . وَلَوْلَمْ يَعْلَمْ اللَّهُ أَنَّهَا حَرَامٌ لِبَيْتِهِ لِرَسُولِهِ . قَالَ : صَدِيقٌ».

قالت: وعلى قياس ذلك: الجوخ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب، فتجنبه^(١) من باب الوساوس.

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجایة استعار ثوبا من نصراني فلبسه، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه. وتوضأ من جرارة نصرانية.

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهم في بيت نصرانية. فقال لها أبو الدرداء: «هل في بيتك مكان طاهر، فنصلح فيه؟ فقالت: طهرا قلوبكما، ثم صليا أين أحبتها. قال له سلمان: خذها من غير قفيه».

فصل

ومن ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضؤون من الحياض والأواني المكسوقة، ولا يسألون: هل أصحابها نجاسة، أو وردها كلب أو سبع؟ ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد: «أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمر: يا صاحب الحوض، هل تردد حوضك السابع؟ فقال عمر رضي الله عنه: لا تخبرنا. فإنما تردد على السابع وترد علينا».

(١) فـ نسخة «فتحبيه».

وفي سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع».

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب، لا يدرى هل هو ماء أو بول. لم يجب عليه أن يسأل عنه. فلو سأله لم يجب على المسئول أن يجيبه. ولو علم أنه نحس. ولا يجب عليه غسل ذلك.

وسرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له. فقال: «يا صاحب الميزاب ما ذكر طاهر أو نحس؟» قال عمر رضي الله عنه: «يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى». ذكره أحمد.

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو، لم يجب عليه أن يشمه ويعرف ما هو. واحتاج بقصة عمر رضي الله عنه في الميزاب. وهذا هو الفقه فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هي على الغفو. فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحث عنه.

فصل

ومن ذلك: الصلوة مع يسير الدم، ولا يعيد.

قال البخاري: قال الحسن رحمه الله «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» قال: وعَصَرَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَرَّةً، فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَبَصَقَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى دَمًا وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَصَلَى عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَرَحَهُ يَتَعَبَّدُ دَمًا^(١)» :

(١) «يَتَعَبَّدُ» بالعين المهمة مفتوحة يجري. والأثر عن عمر لم يذَرْه البخاري مع هذه الآثار في باب من لم يجرِ الوضوء إلا من المخرجين: القبل والذرر. وقد ذَرَ البخاري قبل هذا «ويذكر عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع، فرقى رجل بهم فنزفه الدم فركع وسجد، ومضى في صلاته» قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ١٩٧) وصل أثر جابر ابن إسحاق في المعازي قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه - مطولاً - وأخرجه أبو داود والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق وشيخه صدقة ثقة. وعقيل: بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة . ولهذا لم يجزم به المصنف ، ثم ذكر القصة - ثم قال : وانظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن ، وهو البصري ، قال «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، وقد صلح أن عمر صلى وجرحه يتعبد دما» اه و قد ذكر البخاري بعد أثر الحسن : وقال طاوس و محمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز : «ليس في الدم وضوء» قال الحافظ : أثر طاوس وصله ابن أبي شيبة

ومن ذلك : أن المراضع مازلن من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإلى الآن يصلين في ثيابهن ، والرُّضاعَة يَتَقَبَّلُون ويُسْلِلُ لِعَابِهِم على ثياب المرضعة وبذنها ، فلا يغسلن شيئاً من ذلك ، لأن ريق الرضيع مطهر لفمه . لأجل الحاجة . كما أن ريق المرة مطهر لفمه . وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات^(١) » « وكان يصفى لها الإناء حتى تشرب^(٢) » وكذلك فعل أبو قتادة . مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والخشرات ، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير وكلامها معلوم قطعاً .

ومن ذلك : أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيفوفهم ، وقد أصابها الدم . وكانوا يمسحونها ، ويخترون بذلك .

وعلى قياس هذا : مسح المرأة الصقلية إذا أصابتها النجاسة . فإنه يظهرها .

وقد نص أَحْمَد على طهارة سكين الجزار بمسحها .

ومن ذلك: أنه نص على حَبْلِ الغسال أنه ينشر عليه الشوب النجس ، ثم يجففه الشمس ، فينشر عليه الشوب الظاهر . فقال : لا بأس به . وهذا كقول أبي حنيفة : إن الأرض النجسة يظهرها الريح والشمس . وهو وجه لأصحاب أحد ، حتى إنه يجوز التيمم بها . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كاننص في ذلك . وهو قوله « كانت الكلاب تُقْبَلْ وتُدَبَّرْ وتُبَوَّلْ في المسجد ولم يكونوا يَرْشُون شيئاً من ذلك »

== باسناد صحيح . وأثر محمد بن علي رويته موصولاً في فوائد الحافظ أبي بصر المعروف بسمويه ، وأثر عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جير وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه إساعيل الفاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة . وهو قول مالك والشافعى ، وأثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ، وزاد قبل « ولم يتوضأ » : « ثم صلي » وابن أبي أوفى هو عبد الله الصحابي . وأثره هذا وصله سفيان التورى في جامعه باسناد صحيح اه . ثم ذكر البخارى بعد هذه الآثار : وقال ابن عمر والحسن فيما يحتج به « ليس عليه إلا غسل محاجة » .

(١) رواه أَحْمَد وأَبُو دَاوُد والتَّمِذْنِي والنسائِي . وقال التَّمِذْنِي : حَسْنٌ صَحِيحٌ . وصححه البخارى والعقلى وابن خزيمة وابن حبان : عن كَبِيْثَة بنت كعب بن مالك – وكانت متحت ابن أبي قتادة – « أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فغدت هرة تشرب منه ، فأُسْفِيَ لها الإناء حتى شربت منه . قال كَبِيْثَة : فرآني أَنْظَرْ . فقال : أَتَبْعِيْنِي يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَلَتْ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمْ يَلِيسْ بِنِجْسٍ لِإِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » .

(٢) رواه الدارقطنى عن عائشة « أنه كان يصفى إلى المرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها » .

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس .

ومن ذلك : أن الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتفثير ، وإن كان يسيرا .

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف . وأكثر أهل الحديث . وبه أفتى عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد والأوزاعي ، وسفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مهذى واختاره ابن المنذر . وبه قال أهل الظاهر . ونص عليه أحمد في إحدى روایته . واختاره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل في مفرداته ، وشيخنا أبو العباس ، وشيخه ابن أبي عمر .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الماء لا ينجسه شيء » رواه الإمام أحمد .

وفي المسند والسنن عن أبي سعيد قال « قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يُلقي فيها الحِيسْنُ ولحوم الكلاب والنَّتْنُ ؟ فقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح .

وفي لفظ للإمام أحمد « إنه يُستَقَّى لك من بئر بضاعة ، وهى بئر يُطْرَح فيها حمایض النساء ، ولحم الكلاب ، وعَذَّر الناس ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه ، أو طعمه ، أو لونه » .

وفيمما من حديث أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سئل عن حمایض التي بين مكة والمدينة ، تردها السبع والكلاب والحمير . وعن الطهارة بها ؟ فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما عَبَر طهور^(١) » .

وبأن كان في إسناد هذين الحديثين مقال . فانا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتراض .

وقال البخارى : قال الزهرى : « لا يأس بالماء مالم يتغير منه طعم أو ريح أو لون » .

(١) قال في النهاية : قال الأزهري : المعروف الكثير : أن الغابر الباقي .

وقال الزهرى أيضاً : «إذا واغ الكلب فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم» قال سفيان : «هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى : (٦: ٥) «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا» ، وهذا ماء ، وفي النفس منه شيء يتوضأ به ثم يتيمم» ونص أحمد رحمة الله «فِي حُبْ زَيْتٍ^(١) ولغ فيه كلب قال : يؤكل كل». .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحب من دعاه ، فيأكل من طعامه وأضافه يهودي بخنزير وإهالة سننحة^(٢) . وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب وشرط عمر رضي الله تعالى عنه عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وقال : «أطعموه مما تأكلون» وقد أحل الله عز وجل ذلك في كتابه .

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً . فدعوه ، فقال «أين هو؟ قالوا : في الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال لعلى رضي الله عنه : اذهب بالناس ، فذهب على المسلمين . فدخلوا وأكلوا ، وجعل على رضي الله عنه : ينظر إلى الصور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل؟ ». .

وكان النبي عليه السلام يقبل ابنى انته فى أفواههما ، ويشرب من موضع فم عائشة رضي الله عنها ، ويترقب العرق ، فيضع فاه على موضع فيها ، وهي حائض^(٣) .

وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن على عنقه ولعابه يسيل عليه .

وأقى رسول الله عليه السلام بصى ، فوضعه في حجره ، فبال عليه فدعا بهاء ، فنضحه

ولم يغسله .

وكان يؤقى بالصبيان فيضعهم في حجره يبرك عليهم ، ويدعو لهم .

(١) الحب : الجرة الكبيرة .

(٢) رواه الإمام أحمد عن أنس . والاهلة : الودك . والسننحة : المغيرة الرائحة . قال أبو البركات ابن تيمية : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضاً من زيادة امرأة مشركة . وعن عمر : الوضوء من جرة نصرانية .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن عائشة . والمعرف - بفتح العين وسكون الراء -

وَهُذَا الَّذِي ذُكِرَ نَاهٍ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّنَةِ ، وَمَنْ لَهُ اطْلَاعٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِهِ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ حَقِيقَةُ الْحَالِ .

وقد روی الإمام أحمد في مسنده عنه صلی اللہ تعالیٰ علیه وآلہ وسلم «بعثت بالحنفیة السَّمْحة»
جُبِعَ بَيْنَ كُوْنَهَا حَنِيفَيْةً وَكُوْنَهَا سَمْحَةً . فَهِيَ حَنِيفَيْةٌ فِي التَّوْحِيدِ ، سَمْحَةٌ فِي الْعَمَلِ . وَضَدُّ الْأَمْرَيْنِ :
الشَّرَكُ ، وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ ، وَهَا الْلَّذَانِ ذَكَرَهُمَا النَّبِيُّ صلی اللہ تعالیٰ علیه وآلہ وسلم فِيهَا يَرُوِي
عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِيْ حُنَفَاءَ وَإِنَّهُمْ أَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَهَالُهُمْ عَنْ
دِيْنِهِمْ ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرُكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»
فَالشَّرَكُ وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ قَرِينَانِ . وَهَا الْلَّذَانِ عَابِهِمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ .

وَقَبْلَ ابْنِ أَبِي شِيبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةُ عَنْ مَسْعُرٍ قَالَ «أَخْرَجَ إِلَيْهِ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِتَابًا ، وَحَلَفَ بِاللهِ أَنَّهُ خَطَّ أَبِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَى الْمُنْتَطَعِينِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا رَأَيْتُ بَعْدَهُ أَحَدًا أَشَدَّ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنِّي لَأَظُنُّ عُمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَشَدَّ أَهْلَ الْأَرْضِ خَوْفًا عَلَيْهِمْ^(۲) » .

وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمّدين ، حتى إنه لما وصل بهم ورأى المهلل .
قال : « لو تأخر المهلل لواصلت وصلاً يدع المتعمّدون تعمّهم ، كالمَنْكَلْ بهم ^(٣) ».

(١) رواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدُ عَنْ أَنَّ مُسْعُودَ :

(٢) رواه الدارمي في سنته في باب من هاب الفتى .

(٣) روى البخاري عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم . فقال رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : وأأ يمكن مثل؟ إما أبيب يطعمني ربي ويسقين . فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال أقبل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الملال . فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالتكتيل لهم حين أبوا أن يتنهوا » ورواه مسلم وأبو داود والترمذى .

وكان الصحابة أقرب الأمة تكالفاً ، اقتداء بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الله تعالى (» ٣٨ : ٨٦ «) *قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَّمَّ اللَّاتِكَلَفُّهُنَّ*^(١) .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « من كان منكم مستيناً فليستنَّ بن قد مات . فإن الحي لا تؤمن عليه افتنته ، أولئك أصحابُ محمد ، كانوا أفضل هذه الأمة: أبْرَاهَما قلوباً ، وأعمقها علا ، وأقلها تكالفاً . اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم ، فإنهم كانوا على المدى المستقيم »^(٢) .

وقال أنس رضي الله عنه : « كنا عند عمر رضي الله عنه ، فسمعته يقول نُهينا عن التكليف » .

وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز : « سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وولاة الأمور بعده سنتاً ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فيها خالقها . من اقتدى بها فهو مهتدي ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين إِلَّا الله ما تولى وأصلاه جهنم وساعت مصيراً » .

وقال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول : « سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواحدة ، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً » .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوه . ينفعون عنه تحريف الغالين ، واتصال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

فأخبر أن الغالين يمحرون ماجاء به . والبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه . والجاهلون يتاؤلونه على غير تأويله . وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة . فلو لا أن الله تعالى يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ماجرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء .

(١) روى الدارمي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : « من علم منكم علاماً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم : الله أعلم . فإن العالم إذا سئل عما لا يعلم قال : الله أعلم ، وقد قال الله لرسوله (قل ما أسؤالكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) » .

(٢) رواه الإمام أحمد .

فصل

ومن ذلك الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها .

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بالفاظهم :

قال أبو الفرج بن الجوزي : قد يُلْبِس إبليس على بعض المصاين في مخارج الحروف ، فتره يقول : الحمد ، الحمد . فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة . وتأرة يُلْبِس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد « الفضوب » قال : ولقد رأيت من يخرج بُصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشدیده . والمراد تحقيق الحرف حَسْبُ . وإبليس يُخْرِج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ، ويُشَغِّلُهم بالبالفة في الحروف عن فهم التلاوة . وكل هذه الوساوس من إبليس .

وقال محمد بن قتيبة في مشكل القرآن : وقد كان الناس يقرؤن القرآن بلغاتهم ، ثم خَلَفَ من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة ، ولا علم التكاليف ، فهُمْ فَهُوا في كثيرون من الحروف . وذَلِكُمْ فَأَخْلَوْا . ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح^(١) ، وقربه من القلوب بالدين . فلم أر فِيمَنْ تَبَعَتْ فِي وُجُوهِ قَرَاءَتِهِ أَكْثَرُ تَحْلِيطًا وَلَا أَشَدُ اضطراًباً مِنْهُ . لأنَّه يستعمل في الحرف ما يدعيه في نظيره . ثم يُؤَصِّلُ أَصْلًا وَيُخَالِفُ إِلَى غَيْرِ عَلَةٍ ، ويختار في كثيرون من الحروف ملا مخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة ، هذا إلى تَبَدِّلِه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز ، بإفراطه في المد والهمز والإشباع ، وإخافته في الإضجاع والادعاء ، وحمله المتعلمين على المذهب الصَّفْب ، وتفسيره على الأمة ما يَسِّرُه الله تعالى ، وتضييقه ما فَسَحَه . ومن العجب أنه يقرئ الناس بهذه المذاهب ، ويكره الصلاة بها . ففي أيّ موضع يستعمل هذه القراءة ، إنْ كانت الصلاة لا تجوز بها ؟ وكان ابن عَيْنَةَ يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه ، أو أَوْتَسَمَ بِإِمامٍ يقرأ بقراءته أن يُعَيَّد ، وواقفه على ذلك كثيرون من خيار المسلمين ، منهم يُشَرِّبُ الحارث ، والإمام أحمد بن حنبل ، وقد شُفِّفَ بقراءته عوام الناس وسُوقهم . وليس ذلك إلا لما يرونـه من مَشَقَّتها وصعوبتها ، وطول اختلاف المتعلم إلى القرئ فيها . فإذا رأوه قد اختلف في أُمّ الكتاب عشراً . وفي مائة آية شهراً ، وفي السبع الطوال حوالاً . ورأوه

(١) لعله - والله أعلم يزيد حزنة فإنه أثر عن الإمام أحمد وعن ابن الجوزي في تلبيس إبليس كلام فيه .

عند قراءته مائِل الشَّدْقِين ، دارَ الْوَرِيدِين ، راشِحَ الجَبَين ، توهُّماً أَن ذَلِكَ لِفَضْلِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَحِذْقَبَهَا ، وَلَيْسَ هَكُذا كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا خِيَارُ السَّلْفِ وَلَا التَّابِعِينَ ، وَلَا الْقُرَاءُ الْعَالَمِينَ ، بَلْ كَانَتْ سَهْلَةً رِسْلَةً^(١) .

وقال الخلال في الجامع : عن أبي عبد الله ، إنه قال : « لا أحب قراءة فلان » يعني هذا الذي أشار إليه ابن قتيبة ، وكرهها كراهة شديدة ، وجعل يتعجب من قراءته ، وقال : « لا يعجبني . فإن كان رجل يقبل منك فانه ». وحكي عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس : أنه نهاه عنها .

وقال الفضل بن زياد : إن رجلاً قال لأبي عبد الله : ما أتركت من قراءته ؟ قال : « الإدغام والكسر . ليس يُعرف في لغة من لغات العرب ». وسأله عبد الله ابنه عنها فقال « أكره السكر الشديد والإضجاع » .

وقال في موضع آخر « إن لم يُدْعِمْ ولم يُصْبِحْ ذلك الإضجاع فلا بأس به ». وسأله الحسن بن محمد بن الحارث : أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة ؟ قال « أكرهه أشد كراهة ، إنما هي قراءة مُحَدَّثَة . وكرهها شديدا حتى غضب ». |

وروى عنه ابن سعيد أنه سئل عنها فقال : « أكرهها أشد الكراهة ». قيل له : ما تكره منها ؟ قال : « هي قراءة مُحَدَّثَة . ماقرأ بها أحد ». |

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرهها . وقال : « كرهها ابن إدريس » وأراه قال : « وعبد الرحمن بن مهدي ». وقال : « ما أدرى ، إيش هذه القراءة ؟ » ثم قال : « وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب ». |

وقال عبد الرحمن بن مهدي : « لو صليت خلف من يقرأ بها لأعدت الصلاة ». |

(١) الرسالة - بكسر الراء وسكون السين - الهيئة والتأنى . وترسل الرجل في كلامه ومشيه، إذا تأنى ولم يسجل ، ورفق بنفسه ولم يزبحها . والترسل هو والترتيل سواء . والمراد : أنها لم تكن متكلفة كما يتتكلف الناس اليوم في قراءتهم حتى يكاد الواحد منهم يختنق وتقطيع عنقه من شدة ما يجهد نفسه . وحق خرجوا بالقرآن عن الذكر الذي تطمئن به القلوب إلى النساء والاحسان ، وكل ذلك ليتallow من الناس كلة « أحسنت » ويزداداً ثمن القليل الذي يبيعون به القرآن في المآتم ونحوها . هدام الله وعفا عنهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ونصَّ أَحْمَد رحْمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ . وَعَنْهُ رِوَايَةً أُخْرَى : أَنَّهُ لَا يُعِيدُ .

والمقصود : أَنَّ الْأَئمَّةَ كَرِهُوا التَّنْطُعُ وَالْغُلوُّ فِي النُّطُقِ بِالْحُرْفِ .

وَمِنْ تَأْمِلَ هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِقْرَارِهِ أَهْلَ كُلِّ لِسَانٍ عَلَى قِوَاطِهِمْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّنْطُعَ وَالتَّشَدُّقَ وَالْوَسُوسَةَ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ لَيْسَ مِنْ سُنْتِهِ .

فصل

في الجواب عما احتج به أهل الوسواس

أَمَا قَوْلُهُمْ : إِنَّ مَا فَعَلْتُمْ احْتِيَاطًا لِّا وَسُوسَةً .

قُلْنَا : سُمُوهُ مَا شَئْتُمْ . فَنَحْنُ نَسْأَلُكُمْ : هُلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَحْجَابَهُ ، أَوْ مُخَالَفٌ ؟

فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ مُوَافِقٌ ، فَبَهَتْتُ وَكَذَبْتُ صَرِيحًا . فَإِذْنُ لَا بِدِّ مِنِ الْإِقْرَارِ بِعَدْمِ مُوَافِقَتِهِ ، وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لَهُ ، فَلَا يَنْفَعُكُمْ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ احْتِيَاطًا . وَهَذَا نَظِيرٌ مَنْ ارْتَكَبَ مُحْظَرًا وَسَمَاهَ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، كَمَا يُسَمِّي الْخَنْزِيرَ بِغَيْرِ اسْمِهِ^(١) ، وَالرَّبَّا مَعْالَمًا ، وَالْتَّحَالِيلَ الَّتِي لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمَهُ نَكَاحًا ، وَنَفَرَ الْصَّلَةَ الَّتِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَاعْلَمَهُ لَمْ يَصِلْ^(٢) ، وَأَنَّهُ لَا تَجْزِيهِ صَلَاتَهُ وَلَا يَقْبِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ : تَخْفِيفًا . فَهَكُذَا تَسْمِيَةُ الْغُلوِّ فِي الدِّينِ وَالْتَّنْطُعِ : احْتِيَاطًا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْاحْتِيَاطَ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَيَثْبِطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : الْاحْتِيَاطُ فِي مُوَافِقَةِ السُّنْنَةِ ، وَتَرْكُ مُخَالَقَتِهَا . فَالْاحْتِيَاطُ كُلُّ الْاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَمَا احْتِيَاطُ لِنَفْسِهِ مِنْ خَرْجٍ عَنِ السُّنْنَةِ ، بَلْ تَرْكُ حَقِيقَةِ الْاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ الْمُتَسَرِّعُونَ إِلَى وَقْعِ الطَّلاقِ فِي مَوَارِدِ النِّزَاعِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْأُمَّةُ ، كَطَلاقِ

(١) كَمَا يَسْمُونَهَا فِي مِصْر « بُوْظَةً » وَ « بِيْرَةً » وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تَغْيِيرُ حَقِيقَةَ مَا فِيهَا مَا حَرَمَتْ مِنْ أَجْلِهِ : مِنْ تَخْمِيرِ الْعُقْلِ وَلَا ذَهَابِهِ وَتَحْذِيرِ الْمَوَاسِ وَلِيَقْعَدِ الشَّيْطَانِ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ .

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَافِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الرَّجُلِ الْمُسْنِيِّ صَلَاهُ الَّذِي قَالَ لَهُ « ارْجِعْ فَصِيلَ فَإِنَّكَ لَمْ تَصِلْ » كَرَرَهَا ثَلَاثَةً .

المسـكـرة ، وطلاق السـكـران ، والبـتـة ، وجـمـعـ الـثـلـاث ، والطلاق بـمـجـرـدـ النـيـة ، والطلاق المـؤـجلـ المـلـوـمـ بـجـبـيـهـ أـجـلهـ ، والـمـيـنـ بـالـطـلاقـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ تـنـازـعـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ إـذـاـ أـوـقـعـهـ الـمـفـتـىـ تقـلـيـداـ بـغـيـرـ بـرهـانـ ، وـقـالـ : ذـلـكـ اـحـتـيـاطـ لـفـرـوجـ . فـقـدـ تـرـكـ مـعـنـيـ الـاحـتـيـاطـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ الـفـرـوجـ عـلـىـ هـذـاـ ، وـيـبـيـحـهـ لـغـيـرـهـ . فـأـيـنـ الـاحـتـيـاطـ هـنـاـ؟ بـلـ لـوـ أـبـقـاهـ عـلـىـ حـالـهـ حـتـىـ تـجـمـعـ الـأـمـةـ عـلـىـ تـحرـيـهـ وـإـخـرـاجـهـ عـمـنـ هـوـ حـلـالـ لـهـ ، أـوـ يـأـتـيـ بـرـهـانـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ، لـكـانـ قـدـ عـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ . وـنـصـ عـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ طـلاقـ السـكـرانـ .

فـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ طـالـبـ : «ـ وـالـذـىـ لـاـ يـأـمـرـ بـالـطـلاقـ فـإـنـاـ أـنـىـ خـصـلـةـ وـاـحـدـةـ . وـالـذـىـ يـأـمـرـ بـالـطـلاقـ قـدـ أـنـىـ خـصـلـتـيـنـ : حـرـمـهـ عـلـيـهـ ، وـأـحـلـهـ لـغـيـرـهـ »ـ فـهـذـاـ خـيـرـ مـنـ هـذـاـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ وـقـعـ الـطـلاقـ إـلـاـ حـيـثـ أـجـمـعـ الـأـمـةـ . أـوـ كـانـ هـنـاكـ نـصـ عـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ يـجـبـ المصـيرـ إـلـيـهـ .

قـالـ شـيخـنـاـ : وـالـاحـتـيـاطـ حـسـنـ ، مـاـلـ يـفـضـ بـصـاحـبـهـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ السـنـةـ . فـإـذـاـ أـفـضـىـ إـلـىـ ذـلـكـ فـالـاحـتـيـاطـ تـرـكـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ .

وـبـهـذـاـ خـرـجـ الجـوابـ عـنـ اـحـتـجـاجـهـ بـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ مـنـ تـرـكـ الشـهـبـاتـ قـدـ اـسـتـبـأـ لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ »ـ وـقـولـهـ «ـ دـعـ مـاـ يـرـيـبـكـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـرـيـبـكـ »ـ وـقـولـهـ «ـ الـإـثـمـ مـاـ حـاـكـ فـيـ الصـدـرـ »ـ فـهـذـاـ كـلـهـ مـنـ أـقـوىـ الـحـجـجـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـوـسـوـاسـ .

فـإـنـ الشـهـبـاتـ مـاـ يـشـبـهـ فـيـ الـحـقـ بـالـبـاطـلـ ، وـالـحـلـالـ بـالـحـرـامـ ، عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـكـونـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـحـدـ الجـانـبـينـ ، أـوـ تـنـعـارـضـ الـأـمـارـتـانـ عـنـدـهـ ، فـلـاـ تـرـجـعـ فـيـ ظـنـهـ إـحـدـاـهـ ، فـيـشـبـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ بـهـذـاـ ، فـأـرـشـدـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ تـرـكـ الشـهـبـاتـ وـالـمـدـولـ إـلـىـ الـواـضـحـ الـجـلـيـ . وـمـعـلـومـ أـنـ غـايـةـ الـوـسـوـاسـ أـنـ يـشـبـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ : هـلـ هـوـ طـاعـةـ وـقـرـبةـ ، أـمـ مـعـصـيـةـ وـبـدـعـةـ؟ هـذـاـ أـحـسـنـ أـحـوـالـهـ ، وـالـواـضـحـ الـجـلـيـ هـوـ اـتـابـعـ طـرـيقـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـمـاـ سـنـةـ لـلـأـمـةـ قـوـلاـ وـعـمـلاـ ، فـنـ أـرـادـ تـرـكـ الشـهـبـاتـ عـدـلـ عـنـ ذـلـكـ المـشـبـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـواـضـحـ .

فـكـيـفـ ، وـلـاـ شـبـهـ بـحـمـدـ اللـهـ هـنـاكـ؟ إـذـ قـدـ ثـبـتـ بـالـسـنـةـ أـنـ تـنـطـعـ وـغـلـوـ ، فـالـمـصـيرـ إـلـيـهـ تـرـكـ لـلـسـنـةـ ، وـأـخـذـ بـالـبـدـعـةـ ، وـتـرـكـ لـمـاـ يـحـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـيـرـضـاهـ ، وـأـخـذـ بـمـاـ يـكـرـهـ وـيـبغـضـهـ ، وـلـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـيـهـ أـلـبـتـةـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـاـ بـماـشـرـعـ ، لـأـبـاـ يـهـوـاـهـ الـعـبـدـ وـيـفـعـلـهـ مـنـ تـلـقـاءـ

نفسه . فهذا هو الذى يحيك فى الصدر ويتعدد فى القلب ، وهو حواز القلوب^(١) .

وأما المرة التى ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكلها ، وقال : « أخشى أن تكون من الصدقة » فذلك من باب اتقاء الشبهات ، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام ، فإن المرة كانت قد وجدتها في بيته ، وكان يؤتى بتصرّف الصدقة ، يقسمه على من تحل له الصدقة ، ويدخل بيته تمر يقتات منه أهله ، فكان في بيته النوعان ، فلما وجد تلك المرة لم يدركه عليه الصلاة والسلام ، من أي النوعين هي ، فأمسك عن أكلها . فهذا الحديث أصل في الوع واقناع الشبهات ، فالأهل الوسوس وما له ؟

وأما قولكم : إن مالكًا أفتى فيمن طلق ولم يدرك : واحدة طلق أم ثلاثة : إنها ثلاثة احتياطا ، فنعم ، هذا قول مالك ، فكان ماذا ؟ أفتحجج هو على الشافعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وعلى كل من خالقه في هذه المسألة ؟ حتى يجب عليهم أن يتذكرة قوله ؟ وهذا القول مما يُحتجج له ، لا مما يحتاج به ، على أن هذا ليس من باب الوسوس في شيء ، وإنما حجة هذا القول : أن الطلاق يوجب تحرير الزوجة . والراجحة ترفع ذلك التحرير ، فهو يقول : قد تيقن^(٢) سبب التحرير ، وهو الطلاق ، وشك في رفعه بالرجمة ، فإنه يتحمل أن يكون رجعياً فترفعه الرجمة ، ويتحمل أن يكون ثلاثة ، فلا ترفعه الرجمة ، فقد تيقن سبب التحرير ، وشك فيها يرفعه .

والجمهور يقولون : النكاح متيقن . والقاطع له المزيل حل الفرج مشكوك فيه ، فإنه يتحمل أن يكون المأثير به رجعياً فلا يزيل النكاح . ويتحمل أن يكون بائناً في زيله . فقد تيقناً يقين النكاح ، وشككنا فيها بزيله . فالاصل بقاء النكاح حتى يتيقن بما يرفعه .

فإن قلت : فقد تيقن التحرير وشك في التحليل ، قلنا : الرجعية ليست بمحرام عندكم ، ولهذا تجوزون وطأها ، ويكون رجمة ، إذا نوى به الرجمة .

فإن قلت : بل هي حرام ، والراجحة حصلت بالنية حال الوطء . قلنا : لا ينفعكم ذلك أيضاً .

(١) قال ابن الأثير : الحر : القطع في الشيء من غير إثابة . يقال : حررت العود أحجزه حرزا . ومنه حديث ابن مسعود « الامر حواز القلوب » وهي الأمور التي تحزن فيها : أي تؤثر كما يؤثر الحر في الشيء وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي يفقد الطيبيّة إليها . وهي بشدید الرأى جمع حاز . ورواوه تجوز بشدید الواو ، أي يحوزها ويتملكها ويغلب عليها . ويرى في « الامر حراز القلوب » بزيان ، الأولى مشددة ، وهي فعال ، من الحر .

(٢) في نسخة « قد تبين » .

فإنه إنما تيقن تحريراً يزول بالرجعة ، ولم يتيقن تحريراً لا تؤثر فيه الرجعة .
وليس المقصود تقرير هذه المسألة . والمقصود أنه لراحة في ذلك لأهل الوسائط .

فصل

وأما من حلف بالطلاق : أن في هذه اللوْزَة حَبَّيْن ، ونحو ذلك ، مما لا يتيقنه الحالف ،
فيان كَا حلف عليه .
فهذا لا يحث عند الأكثرين . وكذلك لو لم يتبيّن الحال واستمر مجهولاً . فإن النكاح
نابت بيّنين ، فلا يزيله بالشك .

ولسالكِ أصل نازعه فيه غيره . وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحث ، وإيقاعه بالشك
في عدده كما تقدم . وإيقاعه بالشك في المطلقة . كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أنسىها ، ووقف
الحال مدة الإيام ولم يتبيّن ، طلق عليه الجميع .

وكما لو حلف أن هذا فلان أو حيوان ، وهو غير متيقن له ، بل هو شاك حال الحلف ،
فتبيّن أن الأمر كا حلف عليه . فإنه يحث عنده ، وتطلق امرأته . فن حلف على رجل أنه زيد
فتبيّن أنه غيره ، أو لم يتبيّن : فهو المخلوف عليه أم لا ، حث عنده ، وإن تبيّن أنه المخلوف
عليه - وكان حال المدين لا يعلم حقيقته ، ولا يغلب على ظنه . ولا طريق له إلى العلم به في
العادة . فإنه يحث عنده لشكه حال الحلف . فالحالف يحث بالخلافة لما حلف عليه . أما في
الطلب فبأن يفعل ما حلف على تركه ، وأما في الخبر فبأن يتبيّن كذبه ، وعند مالك يحث
بأمر آخر ، وهو الشك حال المدين ، سواء تبيّن صدقه أم لا .

وأبلغ من هذا : أنه يحث من حلف بالطلاق على إنسان إلى جانبه إنسان أو حجر :
أنه حجر ، ونحو ذلك مما لا شك فيه .

وعلمه في المضعين : أن الحالف هازل . فإن من قال : أنت طلاق إذ لم تكوني امرأة ،
أو إن لم أكن رجلاً ، لا معنى لكلامه إلا الم Hazel ، فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه .
قالوا : وإن لم يكن هذا هزاً فإن الم Hazel لا حقيقة له .

وربما علوا الحنت بأنه أراد أن يجزم الطلاق ، ثم ندم ، فوصله بما لا يفيد ليرفمه .
وأمامي في القسم الأول : فأصله فيه : تغليب الحنت بالشك ، كمن حلف . ثم شك : هل
حنث أم لا ، فإنهما يأمرونه بفارق زوجته ، وهل هو للوجوب أم للاستحباب ؟ على قولين ،
الأول : لابن القاسم ، والثاني : لمالك .

فمالك يراعى بقاء السكاكح ، وقد شـكـكـنا في زوالـهـ ، والأصل البقاء . وابن القاسم يقول: قد صار حلـ الوطـءـ مشـكـوـكاـ فيـهـ ، فيـجـبـ عـلـيـهـ مـفـارـقـتـهاـ . وأـلـأـكـثـرـونـ يـقـولـونـ : لـا يـجـبـ عـلـيـهـ مـفـارـقـتـهاـ ، وـلـا يـسـتـحـبـ لـهـ ، فـإـنـ قـاعـدـةـ الشـرـيـعـةـ : أـنـ الشـكـ لـا يـقـوـىـ عـلـىـ إـزـالـةـ الأـصـلـ المـعـلـومـ ، وـلـا يـزـولـ الـيـقـينـ إـلـاـ يـقـيـنـ أـقـوىـ مـنـهـ ، أوـ مـساـوـ لـهـ .

فصل

وأما من طلق واحدة من تسائه ثم أنسىها، أو طلق واحدة مبهمة ولم يعينها، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال :

قال أبو حنيفة ، والشافعى ، والثورى ، وحماد : يختار أيّتهن شاء ، فيوقع عليها الطلاق
في للبهمة . وأما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن ، حتى ينكشف الأمر . فإن مات الزوج
قبل أن يقرع ، قال أبو حنيفة : يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة .

وقال الشافعى : يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن .

وقالت المالكية : إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده ، بأن قال : أنت طالق ، ولا يدرى من هي . طلق الجميع . وإن طلق واحدة معلومة ، ثم أنسىها . وقف عنهن حتى يتذكر . فإن طال ذلك ضرب له مدة المؤلي . فإن تذكر فيها وإلا طلق عليه الجميع . ولو قال : إحداكم طالق ، ولم يعيها بالنية . طلق الجميع .

وقال أَحْمَدٌ: يَهُرُّ بِيَنْهَنْ فِي الصُّورَتِينِ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ جَمَاعَةِ أَنَّ أَصْحَابَهُ، وَحَكَاهُ عَنْ عَلَىٰ وَانْ عَبَاسٍ.

وظاهر المذهب الذي عليه جُلُّ الأصحاب: أنه لا فرق بين المسنة والمنسية

وقال صاحب المفتني : يخرج المطلقة بالقرعة ؛ وأما المنسية فإنه يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة ، ويؤخذ بنفقة الجميع ، فإن مات أقرع بينهن للميراث ، قال : وقد روى إسماعيل ابن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحال ، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث . فإنه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيّنهن طلق . قال : «أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة . قلت : أفرأيت إن مات هذا ؟ قال : أقول بالقرعة وذلك لأنّه تصير القرعة على المال . قال : وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التورث . وأما في الحال فلا ينبغي أن ثبت القرعة . قال : وهذا قول أكثر أهل العلم ». واحتج الشيخ لصحة قوله : بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبيّة ، فلم تحل له إدحافها بالقرعة كما لو اشتبهت عليه بأجنبيّة لم يكن لها عليها عقد ، ولأن القرعة لا تزيل التحرير من المطلقة ، فلا ترفع الطلاق عن وقع عليها ، ولا تحتمل كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة . ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه . ولو ارتفع التحرير أو زال بالطلاق لما عاد بالذكر . فيجب بقاء التحرير بعد القرعة ، كما كان قبلها .

قال : وقد قال الخرقي فيمن طلق امرأته فلم يدر ، أو واحدة طلق أم ثلاثة ، ومن حلف بالطلاق لا يأكُل ثمرة ، فوقت في تمر ، فـ كل منه واحدة : لاتحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليدين عليها . فخرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحرير^(١) ، فهو هنا أولى .

قال : وهكذا الحكم في كل موضع أوقع الطلاق على امرأة بعينها ، ثم اشتبهت بغيرها . مثل أن يرى امرأة في روزنة ، أو مولية ، فيقول : أنت طلاق ، ولا يعلم عينها من نسائه . وكذلك إذا أوقع الطلاق على واحدة من نسائه في مسألة الطاير وبشّهها ، فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة . ويؤخذ بنفقة الجميع ؛ لأنّهن محبوسات عليه ، وإن أقرع بينهن لم تقدر القرعة شيئاً . ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزوّيج ؛ لأنّها يجوز أن تكون غير المطلقة . ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة .

قال أصحابنا : إذا أقرع بينهن خرجت القرعة على إدحافهن . ثبت حكم الطلاق فيها

(١) في نسخة « نفس التحرير » .

فل لها التكالح بعد انتهاء عدتها . وحلّ للزوج منْ سواها . كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة .

وقال شيخنا : الصحيح استعمال القرعة في الصورتين .

قلت : وهو منصوص أحد في رواية الجماعة . وأما رواية الشالنجي فإنه توقف ، وكَرِهَ أن يقول في الطلاق بالقرعة ، ولم يعين المنسية ، ولا المهمة ، وأكثُر نصوصه على القرعة في الصورتين .

قال في رواية البيهقي ، فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهم ، ولم يَدْرِ : يقرع بينهن ، وكذلك في الأعبد . فإن أقرع بينهن ، فوسمت القرعة على واحدة ، ثم ذكر التي طلق . رجمت هذه التي وقعت عليها القرعة . ويقع الطلاق على التي ذكر . فإن تزوجت ، فذاك شيء قد مرّ .

وكذلك نقل أبو الحُرث عنه في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ، ولم يكن له زوجة واحدة بينها . يقرع بينهن . فائتن أصابتها القرعة فهي المطلقة ، وكذلك إن قصد إلى واحدة بينها ونسيها .

فنص على القرعة في الصورتين ، مسوّياً بينهما .

والذى أفتى به على رضى الله عنه هو في المنسية . وبه احتاج أحمد رحمه الله .

قال وَكَيْعٌ : سمعت عبد الله قال : سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة ، وطلق إحداهن ، لا يدرى أيّهن طلق ، فقال على رضى الله عنه « يقرع بينهن » .

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين ، والمنسية قد صارت كالمحمولة شرعاً ، فلا فرق بينها وبين المهمة المحمولة ، ولأن في الإيقاف والإمساك حتى يتذكر ، وتحريم الجميع عليه ، وإيجاب النفقة على الجميع عدّة مقاصد له وللزوجات مندفعة شرعاً ، ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ، ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات ، لاذوات زوج ولا أيّتها ، وتركه هو معلقاً ، لذا زوج ولا عزّباً ، وليس في الشريعة نظير ذلك ، بل ليس فيها وقف الأحكام ، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق ، فإذا ضاقت الطرق ، ولم يبق إلا القرعة ، تعينت طریقاً ، كما عينها الشارع في عدة قضايا ، حيث لم يكن هناك غيرها ، ولم

يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف ، فإنّه إذا علم أنه لا سبيل له إلى انكشاف الحال ، كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر من أعظم المفاسد التي لاتأني بها الشريعة ، وغاية ما يقدّر أن القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق وتختفي المطلقة . وهذا لا يضرها هنّا ، فإنّها لما جهل كونها هي التي وقع عليها الطلاق صار الجھول كالمعدوم ، وكلّ ما يقدّر من المفسدة في ذلك فتشتمل في العتق . سواء . وقد دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحيحة المصححة على إخراج العتق من غيره بالقرعة^(١) ، وقد نص أَحْمَدُ عَلَى حِلٍّ الْبُضْعُ بِالْقَرْعَةِ .

فقال - في رواية ابن منصور وحنبل - «إذا زوّجها الوليان من رجلين ، ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حكم أنه الأول» .

فإذا قويت القرعة على تعيين الزوج في حل البضم له فلأن تقوى على تعيين المطلقة في تحرير بضمها عنه أولى . فإن الطلاق مبني على التغليب والسرایة ، وهو أسرع نفوذاً وثبوتاً من النكاح من وجوه كثيرة .

وقول الشيخ أبي محمد - قدس الله تعالى روحه - : إنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إحداها بالقرعة ، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن عليها عقد .

جوابه : بالفرق بين حالي الدوام والابتداء ، فإن هناك شك في هذه الأجنبية ، هل حصل عقد أم لا؟ والأصل فيها التحرير ، فإذا اشتبهت بها الزوجة لم يقدم على واحدة منها . وهنّا ثبت الحل والنكاح . وحصل الشك بعده ، هل يزول في هذه أو في هذه^(٢) . فاما أن يحرّما جيّعاً أو يخللا جيّعاً ، أو يقال له : اختر من ينزل عليه التحرير ، أو يوقف الأمر أبداً . أو يستعمل القرعة ؟ والأقسام الأربع الأولى باطلة ، لا أصل لها في السنة ، ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة .

وبالجملة فلا يصح إلحادي الصورتين بالأخرى ، إذ هناك تحرير متيقن ، ونحن .

(١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند موته ، لم يكن له مال غيره . فدعى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأئهم أهلًا ثم أقرع بينهم . فأعنق اثنين وأرق أربعة ، وقال له . قولًا شديداً» رواه مسلم . ورواه أبو داود والنسائي وبينما القول الشديد ، وهو قوله «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» .

(٢) في نسخة : «هل ترك التحرير في هذه أو في هذه» .

نشك في حله ، وهنا حل متيقن نشك في تحريه بالنسبة إلى كل واحدة قوله : ولأن القرعة لا تزيل التحرير من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه .
فيقال : إذا جهلت المطلقة . ولم يكن له سبيل إلى تعينها^(١) قامت القرعة مقام الشاهد
واخبر بأنها المطلقة للضرورة ، حيث تعينت طريقاً ، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها
الملعوم ، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر . فإن الشارع لم يكفلنا بما في نفس الأمر ،
بل بما ظهر و بدا . ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتى تُوفِّ : كانت أحكامه
أحكام الزوج ، والنسب لاحق به ، والميراث ثابت ، وهي مطلقة في نفس الأمر ، ولكن
ليست مطلقة في حكم الله ، كالأو طلخ الملال في نفس الأمر ولم يرَه أحد من الناس ، أو كان
الملال تحت الغيم ، فإنه لا يترب عليه حكم الشهر ، ولا يكون طالعاً في حكم الله تعالى ، وإن
كان طالعاً في نفس الأمر ، ونظائر هذا كثيرة جداً .

فغاية الأمر : أن هذه مطلقة في نفس الأمر ، ولا علم له بطلاقها ، فلا تكون مطلقة في الحكم ، كما لو نسي طلاقها .

قوله : وهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ، ولو ارتفع التحرير أو زال الطلاق
لما عاد بالذكر :
جوابه : أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان ، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة ،
كما أن التيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه . فأن التراب إنما يعمل عند العجز
عن الماء ، فإذا قدر عليه بطل حكمه . ونظائر ذلك كثيرة .

منها : أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص ، فإذا تبين النص ، فلا اجتهاد إلا في إبطال مخالفه :

قوله : وقد قال الخرق فيمن طلق امرأته ولم يدرِ واحدة طلاق أم ثلاثة ، يلزمها الثلاث ، ومن حلف بالطلاق أن لا يأكُل كل تمرة ، فوققت في تمرة ، فأكَل كل منه واحدة . لاتحمل له امرأته حتى يعلم

(١) في النسخة الخطيّة «إلى تيقنها» وبهامشها مانصه : تقدم قول صاحب المعني . وصورته : فلا ترفع
الطلاق عنن وقم عليه .

أنها ليست التي وقعت العين عليها ، خرمها ، مع أن الأصل بقاء المكاح ، ولم يعارضه يقين التحرير . فههنا أولى .

فيقال : الخرق نص على المسئلين مفرقا بينهما في مختصره ، فقال : وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسياها أخرجت بالقرعة . وقال : ما حكم الشیخ عنه في الموضعين . فأما من شك : هل طلق واحدة أم ثلاثة ، فأكثر النصوص أنه إنما يلزمها واحدة ، وهو ظاهر المذهب . والخرق اختار الرواية الأخرى . وهي مذهب مالك ، وقد تقدم مأخذ القولين وبيان الراجح منهم .

وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك ، وبين إخراج المنسية بالقرعة : أن المحمول في الشرع كالمعدوم . فقد جعلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين ، فلم يتحقق تحرير إحداهما . ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمها ولا إباحتها . والوقف مفسدة ظاهرة فتعينت القرعة ، بخلاف من أوقع على زوجته طلاقاً وشك في عدده ، فإنه قد شك : هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجمة أولاً يرتفع بها ؟ فألزمها بالثلاث . فظاهر الفرق بينهما على هذا القول .

وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال .

وأما من حلف بالطلاق لايأ كل تمرة فوقت في تمر ، فأكل منه واحدة . فقد قال الخرق : إنه يمنع من وطء زوجته حتى يتيقن . وهذا يتحمل الكراهة والتحريم . ومذهب الشافعى وأبى حنيفة : أنه لا يحيث ، ولا يحرم عليه وطء زوجته . هو اختيار أبي الخطاب . وهو الصحيح . وإن أراد به التحرير فهو يشبه ما قاله هو وما لاك فيمن طلق وشك ، هل طلق واحدة أم ثلاثة ؟

فصل

وأما من حلف على عين ثم نسيها . وقولهم : يلزم جمجم ما يختلف به فقول شاذ جداً . وليس عن مالك . إنما قاله بعض أصحابه . وسائر أهل العلم على خلافه . وأنه لا يلزم شيء حتى يتيقن ، كما لو شك : هل حلف أولاً ؟

فإن قيل : فينبغي أن يلزم كفاره عين ، لأنها الأقل .

قيل : موجب الأيمان مختلف . فما من عين إلا وهى مشكوك فيها ، هل حلف بها أم لا ؟

وعلى قول شيخنا : يلزمك كفارة يعین حسب . لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده^(١) .

[فصل]

وأما من حلف لي فعلنَّ كذا ولم يُعِين وقتاً . فعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره ، إلا أن يعین بنبيته وقتاً ، فيقتيد به . فان عزم على الترك بالكلية حتى حالة عزمه . نص عليه أحمد .

وقال مالك : هو على حتى يفعل ، فيحال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالمحلوف عليه وهذا صحيح على أصله في سد الذرائع . فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه ، والحمل في ذلك على القرينة والعرف ، إن لم تكن بنيَّة . ولا يكاد اليمين يتجرَّد عن هذه الثلاثة .

[فصل]

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لامحالة ، كرأس الشهر والسنة ، وأخر النهار . ونحوه . فللقهاء في ذلك أربعة أقوال :

أحدها : أنها لا تطلق مجال ، وهذا مذهب ابن حزم ، و اختيار أبي عبد الرحمن الشافعى ، وهو من أجل أصحاب الوجوه .

وحجتهم : أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط ، كما لا يقبله النكاح والبيع والإجارة والإبراء .

قالوا : والطلاق لا يقع في الحال ، ولا عند مجيء الوقت . أما في الحال فلا أنه لم يوقيه مُنجزاً . وأما عند مجيء الوقت فلا أنه لم يصدر منه طلاق حينئذ ، ولم يتعدد سوى مجيء الزمان . ومجيء الزمان لا يكون طلاقاً .

وقابل هذا القول آخرون ، وقالوا : يقع الطلاق في الحال ، وهذا مذهب مالك ، وجماعة التابعين .

(١) يعني ولا يلزمك طلاق بهذا اليمين . وهذا هو الحق الذي قام عليه الدليل من الكتاب والسنن . ونستعرض هنا إن شاء الله فيما سيأتي من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في فضول هذا الكتاب .

وحجتهم : أن قالوا : لوم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت ، وذلك غير جائز في الشرع ، لأن استباحة الوطء فيه لاتكون إلا مطلقاً غير مؤقت ، ولهذا حرم نكاح المتعة للدخول الأجل فيه ، وكذلك وطء المكاتبة . ألا ترى أنه لو عُرِّي من الأجل ، بأن يقول : إن جثتني بألف درهم فأنت حُرَّة ، لم يننم ذلك الوطء .

قال الموقون عند الأجل : لا يجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتداء ، فإن الشريعة فرقـت بينهما في مواضع كثيرة ، فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على المعتدة فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الأمة مع الطوؤl وعدم خوف الفتـن^(١) فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الزانية فاسد عند أحمد ومن وافقه^(٢) دون دوامه . ونظائر ذلك كثيرة جداً .

قالوا : والمعنى الذى حرم لأجله نكاح المتعة : كون العقد مؤقتاً من أصله ، وهذا العقد مطلق ، وإنما عرض له ما يبطله ويقطنه ، فلا يبطل ، كما لو علق الطلاق بشرط ، وهو يعلم أنها تفعله ، أو يفعله هو . ولا بدّ ، ولكن يجوز تحفظه .

والقول الثالث : أنه إن كان الطلاق الملق بمحاجة الوقت المعلوم ثلاثة وقع في الحال . وإن كان رجعينا لم يقع قبل مجاهته ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نص عليه في رواية منها . « إذا قال : أنت طالق ثلاثة قبل موئي بشهر : هي طلاق الساعة . كان سعيد ابن المسيب والزهري لا يوقتون في الطلاق » . قال منها : فقلت له : أفتتزوج هذه التي قال لها : أنت طالق ثلاثة قبل موئي بشهر ؟ قال « لا : ولكن يمسك عن الوطء أبداً حتى يموت » . هذا لفظه .

وهو في غاية الإشكال ، فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزاً ، فكيف يمنعها من التزويم ؟

(٤) لقوله تعالى (٤ : ٣٥) ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصانات المؤمنات فما ملكت أیا نسخة من فياتكم المؤمنات - إلى أن قال - : ذلك لمن خشي الفتت منكم وأن تصرروا خير لكم) والطول : الفضل من المال الذي يمكنه من زواج الحرائر ، قال ابن عباس « من ملك ثلاثة درهم فقد وجب عليه المحج وحرم عليه نكاح الاماء » والفتت : الضرر والمشقة والاثم الذي يخافه من الوقوع في الزنا أو الضرر في حصتها ، ومنه فرض ونحوه

(٢) متحجّبون بقوله تعالى (٣ : ٢٤) الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك حرم ذلك على المؤمنين).

وقوله : « يمسك عن الوطن أبداً » يدل على أنها زوجته إلا أنه لا يطؤها ، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق . فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها .

فقد يقال : أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق ، ومنها من التزويج المخالف في ذلك ، فلزم طأها وهو أثر الطلاق ، ومنها من التزويج لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص .

ووجه هذا : أنه إذا كان الطلاق ثلثاً لم يحل وطؤها بعد الأجل . فيصير حال الوطن مؤقتاً ، وإن كان رجعياً جاز له وطؤها بعد الأجل . فلا يصير الحال مؤقتاً ، وهذا أفقه من القول الأول .

والقول الرابع : أنها لاتطلق إلا عند مجىء الأجل ، وهو قول الجمهور . وإنما تنازعوا ، هل هو مطلق في الحال ، ومجىء الوقت شرط لنفاذ الطلاق ، كما لو كله في الحال . وقال : لا تتصرف إلى رأس الشهر . فمجيء رأس الشهر شرط لنفاذ تصرفه ، لا الحصول الوكالة ، بخلاف ما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك . ولهذا يفرق الشافعى بينهما . فيصحح الأولى ويبطل الثانية ، أو يقال : ليس مطلقاً في الحال . وإنما هو مطلق عند مجىء الأجل ، فيقدر حينئذ أنه قال : أنت طلاق . فيكون حصول الشرط وتقدير حصول : أنت طلاق ، معاً . فعلى التقدير الأول : السبب تقدم ، وتتأخر شرط تأثيره ، وعلى التقدير الثاني : نفس السبب تأخر تقديره إلى مجىء الوقت . وكأنه قال : إذا جاء رأس الشهر حينئذ أنا قائل لك : أنت طلاق . فإذا جاء رأس الشهر قدر قائل لذلك اللفظ المتقدم .

فذهب الحنفية : أن الشرط يتمتع به وجود العلة . فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافاً إلى الشرط ، وقبل تتحققه لم يكن المعلق عليه علة ، بخلاف الوجوب . فإنه ثابت قبل مجىء الشرط ، فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طلاق ، فالعلة لوقوع : التلفظ بالطلاق ، والشرط الدخول ، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله ، فإذا وجد وجدت .

وأصحاب الشافعى يقولون : أثر الشرط في تراخي الحكم ، والعلة قد وجدت ، وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجىء الشرط ، فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجىء الشرط .

فصل

وأما مأفتى به الحسن وإبراهيم النخعى ومالك ، فى إحدى الروايتين عنه : أن من شك هل انتقض وضوءه أم لا ؟ وجوب عليه أن يتوضأ احتياطا ، ولا يدخل فى الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء .

وقد قال الجمهور - منهم الشافعى ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، ومالك فى الرواية الأخرى عنه - إنه لا يجب عليه الوضوء ، وله أن يصلى بذلك الوضوء الذى تيقنه ، وشك فى انتقاده .

واحتجوا بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه : أخرج منه شيئا أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » وهذا يعم المصلى وغيره .

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة فى ذمته بيقين ، وهو يشك فى براءة الذمة منها بهذا الوضوء ، فإنه على تقدير بقائه هي صحيحة ، وعلى تقدير انتقاده باطلة ، فلم يتيقن براءة ذمته ، ولأنه شك فى شرط الصلاة : هل هو باقٍ أم لا ؟ فلا يدخل فيها بالشك .

والآخرون يجيبون عن هذا بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك فى بطلانها ، فلا يلتفت إلى الشك ، ولا يزيل اليقين به ، كما لو شك : هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة ؟ فإنـه لا يجب عليه غسله ، وقد دخل فى الصلاة بالشك .

فرقوا بينهما بفرقين .

أحدـها : أن اجتناب النجاسـة ليس بشرط . ولهـذا لا يجب نيتها ، وإنما هو مانع ، والأصل عدمـه ، بخلاف الوضـوء ، فإـنه شـرط ، وقد شكـ فى ثـبوته ، فأـين هـذا مـن هـذا ؟ .

الثـانـى : أنه قدـ كان قبلـ الوضـوء مـحدثـاً ، وهو الأـصل فـيه . فإذا شـكـ فى بـقاـئـه كـان ذـلـكـ رـجـوعـاـ إلى الأـصـلـ . وليس الأـصـلـ فـيه النـجـاسـةـ ، حتىـ قـوـلـ : إـذـا شـكـ فى حـصـولـه رـجـعواـ إـلـىـ

أـصـلـ النـجـاسـةـ ، فـهـنا يـرجـعـ إـلـىـ أـصـلـ الطـهـارـةـ ، وهـنـاكـ يـرجـعـ إـلـىـ أـصـلـ الـحـدـثـ .

قال الآخرون : أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة ، فصارت هي الأصل ، فإذا شككنا في الحدث رجعنا إليه ، فain هذا من الوسواس المذموم شرعا ، وعقولا وعرفا ؟ ..

فصل

وأما قولكم : إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله : فليس بهذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتنبأ به الواجب إلاته . فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بفضل جيشه .

فصل

وأما مسألة الشياطين التي اشتبه الظاهر منها بالنجاست ، فهذه مسألة نزاع .

فذهب مالك ، في رواية عنه ، وأحمد : إلى أنه يصلى في ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر .

وقال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، في الرواية الأخرى - إنه يتحرى فيصلى في واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى في القبلة .

وقال المزني وأبو ثور : بل يصلى عرياناً ولا يصلى في شيء منها ، لأن الثوب النجاست في الشرع كالمعدوم ، والصلة فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة ، وهذا أضعف الأقوال .

والقول بالتحرى هو الراجح الظاهر ، سواء كثُر عدد الشياطين الظاهرة أو قلّ . وهو اختيار شيخنا . وابن عقيل يفصل . فيقول : إن كثُر عدد الشياطين تحرى دفعا للمشقة ، وإن قلّ عمل بالبيتين .

قال شيخنا : اجتناب النجاست من باب المحظوظ ، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلّ فيه . لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاست ، وقد شك فيها في هذا الثوب ، فيصلّ فيه ، كما لو استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله .

وقول أبي ثور في غاية الفساد . فإنه لو تيقن نجاسة التوب لـكانت صلاته فيه خيراً وأحّبَّ إلى الله من صلاته مُتجرداً ، باديَ السُّوءة للنااظرين .
وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم .

فصل

وأما مسألة اشتباه الأوانى . فكذلك ليست من باب الوسواس . وقد أختلف فيها الفقهاء اختلافاً متبيناً .

قال أَحْمَدُ : يَتِيمٌ وَيَتَرَكُهَا ، وَقَالَ مَرْأَةٌ يُرِيقُهَا وَيَتِيمٌ ، لِيَكُونَ عَادِمًا لِلْمَاءِ الطَّهُورِ بِيَقِينٍ .

وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الألواني الطاهرة أكثر ، تحرّى ، وإن تساوت أو كثُرت النجسة ، لم يتحرّر . وهذا اختيار أبي بكر وابن شاقلة والنَّجَاجَادُ^(١) من أصحاب أحمد .

وقال الشافعى وبعض المالكية : يتحرى بكل حال .

وقال عبد الملك بن الماحشون : يتوضأ بكل واحد منها وضوءاً ويصلٰ .

وقال محمد بن مَسْلَمَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : يتوضاً من أحدهما ويصلٍ ، ثم يغسل ما أصابه منه
ثم يتوضاً من الآخر و يصلٍ .

وقالت طائفة - منهم شميخنا - يتوضأ من أيها شاء ، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالغير ، فاستحيل المسألة ، وليس هذا موضع ذكر حجج هذه الأقوال وترجيح راجحها .

فصل

وأما إذا اشتبهت عليه القِبْلَة ، فالذى عليه أهل العلم كلامه : أنه يجتهد ويصلى صلاة واحدة .

(١) النجاد : هو أحمد بن سليمان بن الحسن الإمام الناسك الورع ، من ائمة رواياته عن الإمام محمد وانتصرت أحاديثه ومصنفاته . مات في ذي الحجة ستة هـان وأربعين وخمسينه .

وشنَّدَ بعض الناس فقال : يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات ، وهذا قول شاذ مخالف للسنة ، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب ، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضائق ؟ طرداً لدليل المستدل - : مما لا يلتقط إليها ، ولا يعود عليها .

ونظيره : التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة ، لماً ألزمهم أصحاب أبي حنيفة بذلك ، قال بعضهم : يقول به .

ونظيره : إدراك الجمعة بإدراك تكبيرة مع الإمام ، لماً ألزمت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم ، وقال : يقول به .

فصل

وأما من ترك صلاة من يوم لا يعلم عنها ، فاختلاف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال .
أحدها : أنه يلزم حسن صلوات . نص عليه أحد ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة وإسحاق ، لأنه لاسبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقيناً إلا بذلك .

القول الثاني : أنه يصلى رباعية ينوى بها ماعليه . ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة . وهذا قول الأوزاعى ، وزفر بن المذيل ، ومحمد بن مقاتل من الحنفية ، بناء على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وبدون السلام ، وأن نية الفرصة تكفى من غير تعين ، كما في الزكاة ، ولا يضر جلوسه عقيب الثالثة ، إن كانت المنصية رباعية ، لأنه زيادة من جنس الصلاة ، لاعلى وجه العمد .

القول الثالث : أنه يجزيه أن يصلى بغيراً ، ومغرياً ، ورباعية ينوى ماعليه . وهذا قول سفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن .

ريجُز على المذهب إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفى من غير تعين .

وقد قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يسأل : ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعيتها ، فصل ركعتين وجلس وتشهد ، ونوى بها الفدأة ولم يسلم ، ثم قام فأتى بركرة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب ، وقام ولم يسلم ، وأتى برابعة ثم جلس ، فتشهد ونوى بها ظهراً أو عصراً أو عشاء الآخرة ثم سلم ؟ فقال له أبي « هذا يجزيه ، ويقضى عنه ، على مذهب العراقيين .

لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود : « إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك ^(١) » وأما على مذهب أصحابنا أبي عبد الله الشافعى ، ومذهبنا ، لا يجوز عنده ^أنه ؛ لأننا نذهب إلى قوله : صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « تحريرها التكبير وتحليمها التسليم ^(٢) » ونذهب إلى الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها » هذا لفظه .

قال أبو البركات : هذا من أَحْمَدْ : يُبَيِّنُ أَنَّ قَضَاءَ الْوَاحِدَةِ لَا يَجِزُّهُ ، لِتَعْذِيرِ التَّحْلِيلِ الْمُعْتَبِرِ لِأَغْوَاتِ نِيَّةِ التَّعْبِينِ ، فَإِذَا قُضِيَ ثَلَاثًا – كَمَا قَالَ الثُّورِيُّ – اندفع المفسد . وبكل حال فليس في هذا راجحة للموسوين .

فصل

وأما من شك في صلاته ، فإنه ينـى على اليقين . لأنـه لا تبرأ ذمته منه بالشك .
وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه : هل مات بالجرح أو بالماء؟ وتحريم أكله

() قال المحافظ الزيلعى في تخريج أحاديث المداية : احتاج به المصنف على عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد . وقد تقدم أن أبا داود أخرجه في سنـه . قال الخطاطي : (معالم السنـ ج ١ ص ١٢٢٩) وند اختلافـ في هذه الزيادة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام ابن مسعود وأدرجـتـ في الحديث ؟ فإنـ صحـ مرفوعـاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فـ فيه دلـلة على أنـ الصلاة على النبي في التشهد ليست بواجبـةـ اـهـ .

وقال البيهـقـيـ (ج ٢ ص ١٧٤) وقد يـبـهـ شـبـاـهـ بنـ سـوـارـ وـ روـاـيـتـهـ عنـ زـهـيرـ بنـ مـعاـويـةـ . وـ فـصـلـ كـلـامـ ابنـ مـسـعـودـ منـ كـلـامـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ . وـ كـذـلـكـ روـاهـ عبدـ الرـحـنـ بنـ ثـابـتـ بنـ ثـوـبـانـ عنـ الحـسـنـ ابنـ الحـرـ مـفـصـلـاـ مـيـنـاـ . وـ قـالـ ابنـ حـبـانـ – بعدـ أـخـرـ جـ أـخـرـ حـدـيـثـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ التـوـنـ الـمـادـيـ وـ الـعـشـرـيـنـ مـنـ الـفـسـمـ الـأـوـلـ ، بـلـفـظـ السـنـ – : وـ قـدـ أـوـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ لـمـ يـكـنـ الصـنـاعـةـ أـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـيـ التـشـهـدـ لـيـسـ بـفـرـضـ . فـإـنـ بـوـلـهـ « إـذـاـ قـلـتـ الـحـ » هـذـهـ زـيـادـةـ أـدـرـجـهـ زـهـيرـ بنـ مـعاـويـةـ فـيـ الـجـبـرـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ الـحـرـ . وـ قـالـ : ذـكـرـ ابنـ ثـوـبـانـ أـنـ هـذـهـ زـيـادـةـ مـنـ قـولـ ابنـ مـسـعـودـ ، لـاـ مـنـ قـولـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ ، وـ أـنـ زـهـيرـ أـدـرـجـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ . وـ كـذـلـكـ تـقـلـلـ الـزـيـلـعـىـ عـنـ الدـارـقـطـىـ أـنـ بـعـضـهـمـ أـدـرـجـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ زـهـيرـ ، وـ وـصـلـهـ بـكـلـامـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ فـصـلـهـ شـبـاـهـ عـنـ زـهـيرـ ، فـجـلـهـ مـنـ كـلـامـ ابنـ مـسـعـودـ وـ هـوـ أـشـبـهـ بـالـصـوـابـ . ثـمـ يـبـهـ وـجـهـ ذـكـرـ (اـظـ نـصـبـ الـرـايـةـ جـ ١ صـ ٤٢٤) وـ الـتـعـلـيقـ عـلـيـهـ .

(٢) روـاهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ ، وـ أـبـوـ دـاـدـ ، وـ أـبـوـ مـاـدـ ، وـ التـرمـذـىـ ، وـ أـبـنـ مـاجـهـ . وـ الشـافـعـىـ ، وـ الـحاـكـمـ وـ صـحـيـحـهـ ، كـلـهـمـ عـنـ عـلـىـ أـبـىـ طـالـبـ . قـالـ التـرمـذـىـ : هـذـاـ أـصـحـ شـيـءـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـ أـحـسـنـ . وـ قـالـ أـبـوـ نـعـيمـ : تـقـرـدـ بـهـ أـبـنـ عـقـيلـ عـنـ أـبـنـ الـحـنـفـيـ عـنـ عـلـىـ . وـ قـالـ الـبـزارـ : لـاـ نـعـلمـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ . وـ قـالـ الـعـقـيلـيـ : فـيـ إـسـنـادـهـ لـيـنـ .

إذا خالط كلابه كلبًا من غيره . فهو الذي أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . لأنَّه قد شرك في سبب الحلّ والأصلُ في الحيوان التحرير . فلا يُستباح بالشك في شرط حله ، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل . فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريره ، كما لو اشتري ماء أو طعاما ، أو ثوبا لا يعلم حاله . جاز شربه وأكله ولبسه . وإن شرك : هل تنجزس أم لا ؟ فان الشرط متى شقَّ اعتباره ، أو كان الأصل عدم المانع ، لم يُلتفت إلى ذلك .

فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل سمّى عليه ذابحه أم لا ؟ وهل ذكاء في الخلق واللّبنة ، واستوف شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ، لمشقة التفتيش عن ذلك ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : «يا رسول الله ، إن ناسا من الأعراب يأتوننا باللحام ، لأندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سمواً أتم وكلوا » مع أنه قد نهى عن أكل مالم يذكر عليه اسم الله تعالى .

والثاني كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فإنَّ الأصل فيها الطهارة ، وقد شرك في وجود المنجس ، فلا يُلتفت إليه .

فصل

وأمّا ما ذكرته عن ابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما فشيء تفرداً به ، دون الصحابة ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحدٌ منهم ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : «إن بي وسوسانا فلا تقتدوا بي» .

وظاهر مذهب الشافعى وأحمد : أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب ، وإن أمنَ الضرر . لأنَّه لم يُنقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعله قط ، ولا أمر به ، وقد نقل وضوء جماعة ، كعبان ، وعلى ، وعبد الله بن زيد ، والرئيّة بنت معاذ وغيرهم ، فلم يقل أحد منهم : إنه غسل داخل عينيه ، وفي وجوبه في الجنابة روایتان عن أحمد . أحدهما أنه لا يجب . وهو قول الجمهور . وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة ، وأولى . لأنَّ المقصرة به أغلب ، لزيادة التكرار والمعالجة .

وقالت الشافعية والحنفية : يجحب . لأن إصابة النجاسة لهما تَنْدُر ، فلا يشق غسلهما منها .
وغلام بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ، فأوجب غسلهما في الوضوء . وهو قول لا يلتفت إليه
ولا يرج عليه . وال الصحيح أنه لا يجحب غسلهما في وضوء ولا جناة ولا من نجاسة .
وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو شيء تأوله ، وخالفه فيه غيره ، وكانوا ينكرونه
عليه ، وهذه المسألة تلقّب بمسألة إطالة الغرة^(١) ، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة .
وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وفيها روایتان عن الإمام أحمد .
إحداهما : يستحب إطالتها ، وبها قال أبو حنيفة والشافعى ، و اختارها أبو البركات
ابن تيمية وغيره .

والثانية : لا يستحب . وهي مذهب مالك ، وهي اختيار شيخنا أبي العباس .
فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم « أتم الغر المجنون يوم القيمة من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم
فليطيل غرته وتحججه » متفق عليه ، ولأن الخلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .
قال النافون للاستحباب : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن الله حذّ
حدوداً فلا تعتدوها^(٢) » والله سبحانه قد حدّ المرفقين والكعبين ، فلا ينبغي تعليمهما ، ولأن ذلك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينقل منْ نقل عنه وضوءه أنه تعدّاها ، ولأن ذلك
أصل الوسوس ومادّته ، ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعيادة ، والعبادات مبنّاها على الاتّباع
ولأن ذلك ذريعة إلى الفسق إلى الفخذ ، وإلى الكتف . وهذا مما يعلم أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وأصحابه لم يفعلوه ولا مرّة واحدة ، ولأن هذا من الغلو ، وقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم « إياكم والغلو في الدين^(٣) » ولأنه تعمق ، وهو منهى عنه ، ولأنه عضو من أعضاء
الطهارة ، فكره مجاوزته كالوجه .

(١) الغرة : البياض في وجه الفرس . وهي هنا نور المؤمن وخليته على أعضاء الوضوء يوم القيمة .

(٢) رواه الإمام أحمد والمدارقطني عن أبي ثعلبة الحشني . قال التووصي : حسن .

(٣) رواه أبو عبد الله والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما . و تمامه « فإنما هلك من
كان قبلكم بالغلو في الدين » .

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نعم المجرم. وقد قال : « لا أدرى قوله : فمن استطاع منكم أن يطيل غُرته فليفعل ، من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه » روى ذلك عنه الإمام أحمد في المسند . وأما حديث الخلية ، فالخلية المزينة ما كان في محله ، فإذا جاوز محله لم يكن زينة .

فصل

وأما قولكم : إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال ، وتمشية الأمر كيف اتفق - إلى آخره .

فَلَعْمَرُ اللَّهُ ، إِنَّمَا لطْرَفًا إِفْرَاطٌ وَتَقْرِيطٌ ، وَغَلُوْ وَتَقْصِيرٌ ، وَزِيَادَةٌ وَنَقْصَانٌ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ
سَبِحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْأَمْرَيْنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . كَقُولَهُ : (« ۲۹:۱۷ » وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً
إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) وَقُولَهُ : (« ۲۶:۱۷ » وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ
وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدَرْ تَبْدِيرًا) وَقُولَهُ : (« ۲۵:۶۷ » وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ
يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) وَقُولَهُ : (« ۷:۳۱ » وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ
لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) .

فدين الله بين الغالي فيه والخافي عنه . وخير الناس النّمط الأوسط ، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ، ولم يتحققوا بِغُلُوٍّ المعتدلين ، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وَسَطاً ، وهي الخيار العدل ، لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والعدل هو الوسط بين طرف الجُورِ والنُّفريط . والآفات إما تتطرق إلى الأطراف ، والأوساط محمية بأطرافها . فخيارات الأمور أو سلطتها . قال الشاعر :

فصل

ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته: ما أواه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور. حتى آل الأمر فيها إلى

أن عبد أربابها من دون الله ، وعبدت قبورهم ، وأخذت أوثاناً ، وبنيت عليها المياكل ، وصُورت صوراً أربابها فيها ، ثم جعلت تلك الصور أجساداً لها ظل ، ثم جعلت أصناماً ، وعبدت مع الله تعالى .

وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح ، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه ، حيث يقول : (« ٢١ : ٢١ » قال نوح رب إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَأَتَبْعَوْنِي مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا » ٢٢ « وَمَكَرُوا مَكْرَا كُبَارًا » ٢٣ « وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آهْلَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا » ٢٤ « وَقَدْ أَصْلَوْا كَثِيرًا » .

قال ابن جرير : « وكان من خبرهؤلاء - فيما بلغنا - : ما حديثنا به ابن هميم حدثنا مهران عن سفيان عن موسى عن محمد بن قيس : أن يغوث ويعوق ونسرا كانوا قوماً صالحين من بني آدم . وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم . فصوروه ، فلما ماتوا وجاء آخرؤن دب إليهم إيليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يُسقون المطر ، فبدؤهم » قال سفيان عن أبيه عن عكرمة قال : « كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون ، كلهم على الإسلام » حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق ^(١) عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال : « كانت آلة يعبدوها قوم نوح ، ثم عبدها العرب بعد ذلك . فكان وَدْ لَكَلْبٍ بِدُوْمَةِ الْجَنْدُلِ ، وكان سُواع لَهْدِيْل . وكان يغوث لبني غطيف من مراد .. وكان يعوق لهمدان . وكان نسر لذى الكلاع من حمير ». وقال الرازي ، عن ابن عباس « هذه أصنام كانت تعبد في زمان نوح عليه السلام » .

وقال البخاري : حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس « صارت الأواثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد . أما وَدْ فكانت لكلب بدومة الجنديل . وأما سواع فكانت لهديل . وأما يغوث فكانت لمراد ، ثم لبني غطيف بالحروف عند سبا . وأما يعوق فكانت لهمدان . وأما نسر فكانت لمير لآل ذى الكلاع ؟

(١) كذا في الأصول . والذى فى تفسير ابن جرير - الطبعة الأميرية - حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة .

أسماء رجال صالحين من قوم نوح . فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تُعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونسى العلم ، عبدت » .

وقال غير واحد من السلف : « كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام ، فلما ماتوا عَكَفُوا على قبورهم ، ثم صوَّرُوا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمدُ فعبدوهم » .

فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين : فتنة القبور ، وفتنة التماثيل . وها الفتنتان اللتان أشار إليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها « أن أم سَلَمةَ رضي الله عنها ذَكَرْت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كَنِيسَةَ رأتها بأرض الحَبَشَةَ ، يقال لها : مارِيَةَ . فذَكَرْت له مارأت فيها من الصور . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أولئكِ قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنَوْا على قبره مسجداً ، وصوَّرُوا فيه تلك الصور ، وأولئك شِرارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله تعالى » .

وفي لفظ آخر في الصحيحين : « أن أم حَبِيبَةَ وأم سَلَمةَ ذَكَرْتَا كَنِيسَةَ رَأَيْنَاهَا » .

فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور . وهذا كان سبب عبادة الآلات .

فروى ابن جرير بسانده عن سفيان عن منصور عن مجاهد (« ١٩ : ٥٣ ») أَفَرَأَيْتُمُ الالاتَ وَالْمُعْزَى) قال « كان يَلْتُّ لهم السَّوِيقَ . فمات ، فَكَفَفُوا عَلَى قَبْرِهِ » ، وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : « كان يَلْتُ السَّوِيقَ لِلْحَاجَّ » .

فقد رأيت أن سبب عبادة وَدِ ، وينوث ويعوق وَسَرَّاً والالات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها . كما أشار إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قال شيخنا : وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقتَ كثِيرًا من الأمم إما في الشرك الأَكْبَرِ ، أو فيما دونه من الشرك . فان النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين ، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم لا ينكروا كُب ونحو ذلك . فان الشرك يعبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . وهذا تجد أهل الشرك كثِيرًا يتضررون عندها ، وينخسرون وينخضعون ، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة

لا يفعلونها في بيوت الله ، ولا وقت السَّحَر . ومنهم من يسجد لها ، وأكثُرُهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد . فلأجل هذه المفسدة حَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَالِيَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَادَّتْهَا ، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً ، وإن لم يقصد المصلى بَرَكَةُ البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد ، كأنه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها ، لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس . فنهى أمته عن الصلاة حينئذ ، وإن لم يقصد المصلى ماقصد المشركون ، سَدَّاً لِلنَّرِ يَعْرَفُهُ .

قال : وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاحة في تلك البقعة . فهذا عين المحادنة للرسول ، والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى . فإن المسلمين قد أجمعوا على ماعملوه بالأضطرار من دين رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن الصلاة عند القبور منهيٌ عنها ، وأنه لعن من اتَّخذَها مساجد . فِنْ أَعْظَمِ الْمَحَدَّثَاتِ وَأَسْبَابِ الشَّرِكِ : الصلاةُ عندَهَا ، واتخاذُها مساجد ، وبناء المساجد عليها ، وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه . فقد صرَّحَ عَامَّة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها ، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصربيحة . وصرَّحَ أصحابُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَحْمَابِ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ بِتَجْرِيمِ ذَلِكَ . وطائفة أطلقَتْ الْكُرَاهَةَ . وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى كُرَاهَةِ التَّعْرِيمِ ، إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِالْعُلَمَاءِ ، وَأَنْ لَا يُؤْنَّ بِهِمْ أَنْ يُجُوزُوا فَعْلَ مَا تواترَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعْنِ فَاعِلِهِ ، وَالنَّهِيُّ عَنْهُ . فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنَاحَبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنْجَمِسَنْ وَهُوَ يَقُولُ « إِنِّي أَبْرُأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ؛ كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّدًا مِنْ أَمْتَي خَلِيلًا لَا تَخَذَنِتْ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدًا ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُنَا الْقُبُورُ مَسَاجِدًا ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنِ ذَلِكَ » .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : « لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَفِيقٌ يَطْرَحُ حَمِيشَةً لِهِ عَلَى وَجْهِهِ . فَإِذَا أَغْتَمَ كَشْفَهَا قَالَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ

والنصارى ، اتخدوا قبور أنبئاً لهم مساجد ، يُحدّر ما صنعوا » متفق عليه .
وفى الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخدوا قبور أنبئاً لهم مساجد » .

وفى رواية مسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخدوا قبور أنبئاً لهم مساجد » .
فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد فى آخر حياته ، ثم إنه لعن وهو فى السياق^(١) من فعل ذلك من أهل الكتاب ، ليُحدّر أمته أن يفعلوا ذلك .

قالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخدوا قبور أنبئاً لهم مساجد ، ولو لا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خُشى أن يُتَّخَذ مسجدًا » متفق عليه .
وقولها : « خُشى » هو بضم الخاء تعليلاً لمنع إبراز قبره .

وروى الإمام أحمد فى مسنده بساند جيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مساجد » .

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لعن الله اليهود اتخدوا قبور أنبئاً لهم مساجد » . رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

وفى صحيح البخارى « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى أنس بن مالك يصلى عند قبر ، فقال : القبر ، القبر » وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضى الله عنهم مانعهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور . وفمن أنس رضى الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه . فإنّه لعله لم يرّه ، أو لم يعلم أنه قبر ، أو ذهل عنه . فلما نبهه عمر رضى الله تعالى عنه تنبه .

وقال أبوسعيد الخدري رضى الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع ، وصححه أبو حاتم بن حبان .

(١) سياق الموت . حالة الاختصار والتزعع .

وأبلغ من هذا : أنه نهى عن الصلاة إلى القبر ، فلا يكون القبر بين المصلى وبين القبلة . فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوبي رحمه الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إلَيْها ». .

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة ، فهذا أبعد شئ عن مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو باطل من عِدَّة أوجه : منها : أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنسوقة ، كما يقوله العللون بالنجاسة .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد . ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة . فان ذلك لا يختص بقبور الأنبياء ، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع ، وليس للنجاسة عليها طريق أُبُّة ، فإن الله حرم على الأرض أن تأكُل أجسادهم ، فهم في قبورهم طَرِيُون . ومنها : أنه نهى عن الصلاة إليها .

ومنها : أنه أخرب أن الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمحازر ونحوها أولى من ذكر القبور .

ومنها : أن موضع مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مقبرة للمشركين ، فنبش قبورهم وسُوَّاها واتخذه مسجداً . ولم ينقل ذلك التراب ، بل سوَّى الأرض ومهَّدَها ، وصلى فيه ، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال : « لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ، فنزل بأعلى المدينة في حَيٍ يقال لهم : بنو عمرو بن عَوْف ، فأقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى ملأَ بني النجار ، بخاءوا مُتَقَلَّدي السيف ، وكأنَّى أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وأبو بكر رَدْفَة ، وملأَ بني النجار حوله ، حتى ألقى بقناة أبي أيوب . وكان يُحب أن يصلِّي حيث أدركته الصلاة ، ويصلِّي في مَرَاضِقِ الفم ، وأنه أمرَ ببناء المسجد ، فأُرسِلَ إلى ملأَ بني النجار ، فقال : يا بني النجار ، ثَامِنُونَيْ بحائطِكم هذا . قالوا : لا والله ، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله .

فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين . وفيه حرب . وفيه نخل . فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالحرب فسوّيت . وبالنخل قطع . فقصوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادَيْه الحجارة . وجعلوا ينقلون الصخر . وهم يرتجزون - وذكر الحديث » .

ومنها : أن الفتنة الشرك بالصلوة في القبور ومشابهة عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر . فإذا نهى عن ذلك سدًا لذرية التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي ، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما تدعى صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى ، واستغاثتهم ، وطلب الحاجات منهم ، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد . وغير ذلك ، مما هو مخادة ظاهرة لله ورسوله . فain التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة ؟ . وما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور كما افتن بها قوم نوح ومن بعدهم .

ومنها : أنه لعن المتخاذلين عليها المساجد . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لا مكן أن يتتخذ عليها المسجد مع تطينها بطين طاهر . فترول اللعنة . وهو باطل قطعاً .
ومنها : أنه قرن في اللعن بين متخدلى المساجد عليها وموقدى السرج عليها . فهـما في اللعنة قرينان . وفي ارتكاب الكبيرة صـنوان . فإن كل مالعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو من الكبائر ، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها ، وجعلها نصباً يُؤْضى إليه المشركون ، كما هو الواقع ، فهـكذا اتخاذ المساجد عليها . ولهذا قرن بينهما . فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها ، وتربيض للفتنة بها . ولهذا حـكى الله سبحانه وتعالى عن المغلوبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا : («٢١:١٨» لـتـتـخـذـنـ عـلـيـهـمـ مـسـجـدـاـ) .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد . اشتـد غضـبـ اللهـ عـلـىـ قـوـمـ اـتـخـذـوـ قـبـوـرـ أـنـبـيـاءـهـ مـسـاجـدـ» فـذـكـرـهـ ذـلـكـ عـقـيـبـ قولـهـ : «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد» تنبـيهـ منهـ عـلـىـ سـبـبـ لـحـقـ اللـعـنـ لـهـمـ . وـهـوـ توـصـاهـمـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ تصـيرـ أـوـنـاـنـاـ تـعـبـدـ .

و بالجملة . فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائمه ، وفهم عن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاصده ، جزم جزما لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعنة والنهى بصيغتيه : صيغة « لا تفعلوا » وصيغة « إبْنِ أَنْهَا كُمْ » ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه ، وارتکب ما عنه نهاء . واتبع هواه ، ولم يخش ربه ومولاه ، وقلَّ نصيه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله . فان هذا وأمثاله من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه ، وتجريده وغضبه لربه أن يعدل به سواه . فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتکاباً لنهيه ، وغرَّهم الشيطان . فقال : بل هذا تعظيم لقبور المشائخ والصالحين . وكلما كنتم أشد لها تعظيمها ، وأشد فيهم غلوها ، كنتم بقربكم أسعد ، ومن أعدائهم أبعد .

ولعمِ الله ، من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويغوص ونسر ، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيمة . فجمع المشركون بين الفلو فيهم . والطعن في طريقتهم وهَدَى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم ، وإذال لهم منازلهم التي أنزلهم الله إليها : من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم . وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم

فاما المشركون فعصوا أمرهم ، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم . قال الشافعى : « أَكْرَهَ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِداً ، مَخَافَةُ الْفَتْنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدِهِ مِنَ النَّاسِ ». .

ومن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى : الأثرم في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال - بعد أن ذكر حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : جعلت لى الأرض مسجدا إلا المقبرة والحمام » وحديث زيد بن جعير عن داود بن الحصين عن نافع بن ابن عمر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن الصلاة في سبع مواطن - وذكر منها المقبرة » - قال الأثرم : إنما كرحت الصلاة في المقبرة للتتشبه بأهل الكتاب ، لأنهم يتخدون قبور أئبيائهم وصالحيهم مساجد » .

فصل

ومن ذلك اتخاذها عيداً .

والعيد : ما يعتاد مجئه وقصده : من مكان وزمان .

فأما الزمان ، فَكَقُولَه صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ عُرْفَةٍ وَيَوْمُ النَّحرِ وَأَيَّامٌ مِنْهُ »
عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ » رواه أبو داود وغيره .

وأما المكان ، فكما روى أبو داود في سنته أن رجلاً قال : « يارسول الله ، إنني نذرت أن
أنحر إبلاً بِبُوَانَةً » ، فقال : أبِهَا وَتَنْ من أوتان المشركيين ، أو عيد من أعيادهم ؟ قالاً : لا .
قال : فأوف بندرك^(١) » وَكَقُولَه : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا » .

والعيد : مأخوذ من المعاودة ، والاعتياض ، فإذا كان اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد
الاجتماع فيه وانتسابه للعبادة ، أو لغيرها ، كما أن المسجد الحرام ، ومنى ، وزُدَقَةً ، وعرفة ،
والشاعر ، جعلها الله تعالى عيداً للحجاج ، ومثابة ، كما جعل أيام التعبيد فيها عيداً .

وكان المشركون أعياد زمانية ومكانية . فلما جاء الله بالإسلام أبطلها ، وعوض الحنفاء
منها عيد الفطر ، وعيد النحر ، وأيام منى ، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكمبة
البيت الحرام ، وعرفة ، ومنى ، والشاعر .

(١) الرجل هو كردم بن سفيان التقي . وللنظر الحديث عند أبي داود : عن ميمونة بنت كردم قالت « خرجت
مع أبي في حجة رضي الله صلي الله عليه وسلم . فرأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وسمعت الناس
يقولون : رسول الله . فبملت أبده بصرى . فدنا إليه أبي ، وهو على ناقة له ، معه درة كدرة الكتاب .
فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطبطبية الطبطيبة . فدنا إليه أبي فأخذ بيده . قالت : فأقر له ووقف
فاستمع منه . فقال : يارسول الله ، إنني نذرت ابن ولدي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوأة في عقبة من
الثنيا عدة من الغنم – قال : لا أعلم إلا أنها قالت : حسين – فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : هل بها
من الأوّلاني شيئاً ؟ قال : لا . قال : فأوف بما نذرت الله . قالت : بضمها ، بخل ينبعها . فاقتفست منه
شاة ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عن نذرى . فظفرها فذبحها » قال في عون المعبود (٣ : ٢٣٧)
وآخرجه ابن ماجه في الكفارات بعناء ، وأخرجه الإمام أحمد في السندي وابن أبي شيبة والبغوي . و « بوأة »
هي بضم وراء ينبع . و « أبده بصرى » أي أبده بصرى إلىه . و « الطبطبية » حكاية عن وقع الأقدام .
فإنها تحكم صوت طب طب .

فالتخاذ القبور عيداً هو من أعياد الشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سيد القبور ، منها به على غيره .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على » ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهذا إسناد حسن ، رواته كلهم ثقات مشاهير .

وقال أبو يعلى الموصلى ، في مسنده : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم - من ولد ذى الجناحين - حدثنا على بن عمر عن أبيه عن على ابن الحسين « أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيدخل فيها ، فيدعوه . فتھا ، وقال : الا أحدكم حدثنا معمته من أبي عن جدّي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال : لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسلّمكم يبلغنى حيثما كنتم » رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى في مختاراته .

وقال سعيد بن منصور في السنن : حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهرى قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تتخذوا قبرى (١) عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على » ، حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » .

وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل بن أبي سهيل قال « رأى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني ، وهو في بيت فاطمة يتعشى ، فقال : هلم إلى الشاء ، قلت : لا أريده ، فقال : مال رأيتك عند القبر ؟ قلت : سلمت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن

(١) في نسخة « بيتي » .

الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً نبياً لهم مساجد، وصلوا علىه فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم.
ما أتكم ومن بالأندلس إلا سواه » .

فهذا المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لا سيما وقد احتاج به من أرسله ، وذلك يقتضى ثبوته عنده ، هذا لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين ، فكيف وقد تقدمَ مسنداً ؟ .

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه : ووجه الدلالة : أن قبرَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذه عيدها ، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان ، ثم إنه قرن ذلك بقوله « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أى لاتعطوه من الصلاة فيها ، والدعاة والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور . فأمر بتحري النافلة في البيوت ، ونهى عن تحري العيادة عند القبور ، وهذا ضد ما عليه الشركون من النصارى وأشياهم ، ثم إنه عقب النهي عن اتخاذه عيدها بقوله « وصلوا علىه فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم . فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدها .

وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهها من النصارى بالشرك ، وشبهها من اليهود بالتحريف ، فقال : هذا أمرٌ بملازمة قبره ، والعكوف عنده ، واعتياض قصده وانتيابه ، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين ، فكانه قال : لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول ، واقتضوه كل ساعة وكل وقت .

وهذا مراغمة ومحاداة لله ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله تعالى عليه وأله وسلم ، وقلبه للحقائق ، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه وأله وسلم إلى التدليس والتلبيس ، بعد التناقض .
فقاتل الله أهل الباطل أئمّاً يُؤْفَكُون . ولا ريب أن من أمر الناس باعتياض أمر وملازمه ، وكثرة انتيابه بقوله : « لا تجعلوه عيدها » فهو إلى التلبيس وضدّ البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان . فإن لم يكن هذا تنقيصاً فليس للتنييص حقيقة فيما ، لكن يرمي أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم وحزبه بدائمه ومصابه وينسلّ كأنه برىء ، ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة ، بعد الشرك ، أسهل إثماً ، وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسننه . وهكذا

غيرت ديانات الرسل . ولو لا أن الله أقام لدينه الأنصار والأعون الذين عنه ، بحرى عليه ما جرى على الأديان قبله .

ولو أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما قاله هؤلاء الضلال لم ينفعه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ، ويُلعن فاعل ذلك . فإنه إذاً من اتخذها مساجد ، يعبد الله فيها ، فكيف يأمر بلازمتها والعكوف عندها ، وأن يعتاد قصدها وانتسابها ، ولا تجعل كالعيد الذي يجيء من حول إلى حول ؟ وكيف يسأل ربَّه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد ؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك « ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشى أن يُتخذ مسجداً » ؟ وكيف يقول : « لا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على حينما كنتم » ؟ وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك مفهومه هؤلاء الضلال ، الذين جمعوا بين الشرك والتحريف ؟

وهذا أفضُّ التابعين من أهل بيته على بن الحسين رضي الله عنهما نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، واستدل بالحديث . وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده على رضي الله عنه ، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال . وكذلك ابن عمِّه الحسن بن الحسن ، شيخُ أهل بيته ، كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد ، ورأى أن ذلك من اتخاذِ عيداً .

قال شيخنا : فانظر هذه السنة ، كيف مخرجُها من أهل المدينة وأهل البيت ، الذين لهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قربُ النسب ، وقرب الدار ؟ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم ، فكانوا له أضبطَ .

فصل

ثم إن في اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد المظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقارُّه تعالى ، وغيّرة على التوحيد ، وتهجّين وتفريح للشرك . *

* ولكن ما لجُرْحِ بَيْتِ إِيلَامْ *

فمن مفاسد اتخاذها أعياداً : الصلاة إليها ، والطواف بها ، وتقبيها واستلامها ، وتعفير الخدود على تربتها ، وعبادة أصحابها ، والاستغاثة بهم ، وسؤالهم النصر والرزق والعافية ، وقضاء الديون ، وتقرير السُّكُرُبات ، وإغاثة الالهفَات ، وغير ذلك من أنواع الطلبات ، التي كان عباد الأوثان يسألونها أو ثانهم .

فلورأيت غلاة المتخذين لها عياداً ، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد ، فوضعوا لها الجبه ، وقبّلوا الأرض وكشفوا الرؤوس ، وارتقت أصواتهم بالضجيج ، وتبَا كوا حتى تسمع لهم الشِّيشِيج ، ورأوا أنهم قد أزبوا في الرّبْح على الحجيج ، فاستغثوا من لا يُبَدِّي ولا يُعِيد ، ونادوا ولكن من مكان بعيد ، حتى إذا دعوا منها صلوا عند القبر ركعتين ، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجرَ من صلٍ إلى القبلتين ، فتراهم حول القبر رُكُّعاً سجّداً يتغرون فضلاً من الميت ورضواناً ، وقد مَأْثَوا أكفهم خيبة وخسراً ، فلنغير الله ، بل للشيطان ما يُرِاقُ هناك من العبرات ، ويرتفع من الأصوات ، ويُطلب من الميت من الحاجات ويُسأَل من تقرير السُّكُرُبات ، وإغفاء ذوى الفاقات ، ومعافاة أولى العاهات والبليات ، ثم أثثنا بعد ذلك حول القبر طائفين ، تشيبها له بالبيت الحرام ، الذي جعله الله مباركاً وهدىً للعالمين ، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام ، أرأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفُدُّ البيت الحرام ثم عَفَّوا لآدِيه تلك الجبه والخدود ، التي يعلم الله أنها لم تُعْفَرَ كذلك بين يديه في السجود . ثم كَمَلُوا مناسك حجَّ القبر بالتصدير هناك والخلق ، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوشن إذ لم يكن لهم عند الله من خلائق ، وقرَّبوا لذلك الوشن القرابين . وكانت صلاتهم ونسُكُتهم وقرباتهم انير الله رب العالمين ، فلو رأيتمهم يُهَنّىءُ بعضهم بعضاً ويقول : أجزل الله لنا ولكلكم أجراً وأفراً وحظاً ، فإذا رجعوا سائهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدُهم ثواب حجَّة القبر بحجَّة التخلف إلى البيت الحرام ، فيقول : لا ، ولو بمحجَّ كل عام .

هذا ولم نتجاوز فيها حكيناه عنهم ، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلائمهم : إذ هي فوق ما يخطر بالبال ، أو يدور في الخيال . وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح ، كما تقدم . وكل من شَمَّ أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سُدُّ الذريعة إلى هذا المخذول ،

وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة مانهى عنه لما يؤول إليه ، وأحكام في نهيء عنه وتوعده عليه .
وأن الخير والمدح في اتباعه وطاعته ، والشرّ والضلال في معصيته ومخالفته .
ورأيت لأبي الوفاء بن عقيل في ذلك فصلاً حسناً ، فذكرته بلفظه ، قال :

لما صُبِّت التكاليف على الجمَّال والطَّفَام ، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم
أوضاعٍ وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم ، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم . قال : وهم عندى
كفار بهذه الأوضاع . مثل تعظيم القبور وإكرامها . بما نهى عنه الشرع : من إيقاد النيران ، وتقبيلها
وتخليقها^(١) ، وخطاب الموتى بالحواجن ، وكتب الواقع فيها : يا مولاي افضل في كذا وكذا . وأخذ ترتتها
تبَرُّ كَا ، وإفادة الطيب على القبور . وشدّ الرحال إليها ، وإلقاء المحرق على الشجر ، اقتداء
بن عبد اللات والعزى ، والويل عندهم من لم يقبل مشهد الكفت ، ولم يتمسح بأجرة مسجد
الملوسة يوم الأربعاء . ولم يقل الحالون على جنازته : الصديق أبو بكر ، أو محمد وعلى ،
أو لم يعقد على قبر أبيه أزْجًا بالجِصّ والأَجْر ، ولم يحرق ثيابه إلى الذيل ، ولم يُرق ماء الورد
على القبر . انتهى .

ومن جمع بين سُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في القبور ، وما أمر به ونهى
عنه وما كان عليه أصحابه ، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر ،
مناقضاً له ، بحيث لا يجتمعان أبداً .

فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة إلى القبور ، وهؤلاء
يصلون عندها .

ونهى عن اتخاذها مساجد ، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ، ويسمونها مشاهد ، مضاهاة
لبيوت الله تعالى .

ونهى عن إيقاد السرج عليها ، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها .
ونهى أن تتخذ عيداً ، وهؤلاء يتذذونها أعياداً ومناسك ، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد
أو أكثر .

وأمر بتسويتها ، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأستاذ قال : قال على :

(١) التخليق ، دهنها بالحلوق – بفتح الحاء – وهو الطيب .

ابن أبي طالب رضي الله عنه « ألا أبعثك على ما بعثتني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم أن لا تدع تثلا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرقاً إلا سوّيته » ، وفي صحيحه أيضاً عن ثقامة بن شفوي قال : « كُنَّا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بروديس . فتفوق صاحب لنا ، فأمر ، فضالة بقبره فسوّى ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم يأمر بتسويتها » ، وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين . ويرفعونها عن الأرض كالبيت ، ويعدون عليها القباب .

ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، كما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم عن تجصيص القبر ، وأن يُقْعَد عليه ، وأن يُبْنَى عليه بناء » .

ونهى عن الكتابة عليها ، كما روى أبو داود والترمذى في سنتهما عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم « نهى أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ، ويكتبون عليها القرآن وغيره .

ونهى أن يُزَادَ عليها غير ترابها ، كما روى أبو داود من حديث جابر أيضاً : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم « نهى أن يُجَصَّصَ القبر ، أو يكتب عليه ، أو يزاد عليه » وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجر والأحجار والمحص .

ونهى عمر بن عبد العزيز أن يُبْنَى القبر بأجر ، وأوصى أن لا يُفْعَل ذلك بقبره .

وأوصى الأسود بن يزيد « أن لا تجعلوا على قبرى آجراً » .

وقال إبراهيم النخعي « كانوا يكرهون الآجر على قبورهم » .

وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة : أن « لا تضرِّبوا على فسطاطاً » .

وكره الإمام أحمد أن يُضرِّبَ على القبر فسطاط .

والملصود : أن هؤلاء المعظمين للقبور ، المتخذينها أعياداً ، المقددين عليها السرج ، الذين يبنون عليها المساجد والقباب . مناقضون لما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،

مخادون لما جاء به . وأعظم ذلك اتخاذها مساجد ، وإيقاد السرج عليها . وهو من الكبائر . وقد صرّح الفقهاء من أصحاب أحاديث غيرهم بتحريميه .

قال أبو محمد المقدسي : ولو أتيح اتخاذ السرج عليها لم يلعن النبي صلى الله تعالى عليه من فعله . ولأنه فيه تضييعاً للحال في غير فائدة ، وإفراطاً في تنظيم القبور ، أشبهه تعظيم الأصنام . قال : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر . ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحدّر ماصنعوا » متفق عليه . وقالت عائشة « إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إثلاً يتخذ مسجداً » لأن تخصيص القبور بالصلوة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها . وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ، والتمسح بها ، والصلوة عندها . إنتهى . وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حججاً ، ووضعوا له مناسك ، حتى صنف بعض علامتهم في ذلك كتاباً وسماه « مناسك حج المشاهد » مضاهة منه بالقبور للبيت الحرام . ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ، ودخول في دين عباد الأصنام .

فانظر إلى هذا التباهي العظيم بين ما شرعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقصده : من النهي عما تقدم ذكره في القبور ، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه . ولاريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره .

فنها : تعظيمها الموقعة في الافتتان بها . ومنها : اتخاذها عيادة . ومنها : السفر إليها . ومنها : مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها : من العكوف عليها ، والمحاورة عندها . وتعليق الستور عليها وسداتها ، وعَبَادُهَا يُرْجِحُونَ الْجَمَارَةَ عَنْهَا عَلَى الْجَمَارَةِ عَنْهَا عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَيَرَوْنَ سِدَاتَهَا أَفْضَلَ مِنْ خَدْمَةِ الْمَسَاجِدِ ، وَالْوَيْلُ عَنْهُمْ لَقَيْمَهَا لِيَلَةَ يَطْفَئُ الْقَنْدِيلَ الْمَعْلَقَ عَلَيْهَا . ومنها : النذر لها ولسدتها . ومنها : اعتقاد المشركين بها أن بها يكشف البلاء ، وينصر على الاعداء . ويستنزل غيث السماء . وتفرج الكروب ، وتقضى الحوائج . وينصر المظلوم . ويختار الخائف . إلى غير ذلك . ومنها : الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله باتخاذ المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها . ومنها : الشرك الأكبر الذي يفعل عندها . ومنها : إيداء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم ، فإنهم يؤذين ما يفعل عند قبورهم . ويكرهونه غاية الكراهة . كما أن المسيح يكره

ما يفعله النصارى عند قبره . وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشائخ يؤذن لهم ما يفعله أشخاص النصارى عند قبورهم . ويوم القيمة يتبرعون منهم . كما قال تعالى : (« ٢٥ : ١٧ - ١٩ »)
 وَيَوْمَ تَحْسُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هُوَلَاءِ أَمْ هُمْ صَلَوَاتُ السَّبِيلِ ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْهُمْ وَآبَاءُهُمْ حَتَّى تَسْوَى الْأَرْضُ كُرْبَرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا) قال الله للمشركين : (فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ إِعَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا) الآية ، وقال تعالى : (« ٥ : ١١٦ ») وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى انْهَرْ مَرِيمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ قال سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ) الآية ، وقال تعالى : (« ٣٤ : ٤١ ، ٤٠ ») وَيَوْمَ تَحْسُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ تَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهُوَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ ، أَنْتَ وَلِيَّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ أَجْنَانَ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ) .

ومنها : مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرج عليها . ومنها : مدحادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعيه فيها . ومنها : التعب العظيم مع الوزر الكبير ، والإثم العظيم . ومنها : إماماة السنن وإحياء البدع .

ومنها : تفضيلها على خير البقاع وأحاجها إلى الله . فإن عباد القبور يعطونها من التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة على الموتى مالا يعلوونه في المساجد . ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه . ومنها : أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد . ودين الله الذي بعث به رسوله بضد ذلك . ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين ، عرروا المشاهد ، وأخرموا المساجد .

ومنها : أن الذي شرعه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عند زيارته للقبور : إنما هو تذكرة الآخرة ، والإحسان إلى المزور بالدعاء له ، والترحيم عليه ، والاستغفار له ، وسؤال العافية له . فيكون الزائر محسنا إلى نفسه وإلى الميت ، فقلب هؤلاء المشركون الأمر ، وعكسوا الدين وجعلوا القصد بالزيارة الشرك بالميته ، ودعاه ودعاه به ، وسؤاله حوالنجهم ، واستنزلوا البركات منه ، ونصره لهم على الأعداء . ونحو ذلك . فصاروا مسيئين إلى قوسهم وإلى الميت

ولوم يكن إلا بحرا منه بركات ما شرعه الله تعالى من الدعاء له والترجم عليه والاستغفار له . فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم وازن بينها وبين زيارة أهل الإشراك ، التي شرعها لهم الشيطان ، وأختبر لنفسك .

قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلما كان ليتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقىع ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا لكم ما تؤدون غداً موجلون ، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون . اللهم اغفر لأهل بقىع الغرقد^(١) » رواه مسلم .

وفي صحيحه عنها أيضاً : « أن جبريل أتاه ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقىع ، فتستغفرون لهم . قالت قات : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون^(٢) » .

وفي صحيحه أيضاً عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السلام على أهل الديار - وفي لفظ المطالع : ويجوز جره على البدل من الضمير في « عليكم » والبقاء : مدفن أهل المدينة سمي بقىع الغرقد كان فيه . والغرقد : ماء عذب من العوسرج^(٣) » .

وعن بُريدة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فمن أراد أن يزور فليزور ، ولا تقولوا هجرأ » رواه أحمد والنمساني^(٤)

(١) في صحيح مسلم في باب ما يقال عند دخول القبور قال الترمذى : « دار » منصوب على الداء . أي يا أهل دار . خذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . وقيل : منصوب على الاختصاص . قال صاحب المطالع : ويجوز جره على البدل من الضمير في « عليكم » والبقاء : مدفن أهل المدينة سمي بقىع الغرقد ، لغرقد كان فيه . والغرقد : ماء عذب من العوسرج .

(٢) في حديث طويل هذا آخره . انظره (ج ٧ ص ٤٣ ، ٤٤) .

(٣) هي رواية زهير بن حرب ، كما في مسلم .

(٤) ورواه مسلم في حديث زيارة النبي (ص) قبر أمه واستشهاده ربه أن يستغفر لها فلم يأذن له فاستأذنه أن يزور قبرها فأذن له . وفي آخره ، « فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » قال الترمذى : وربما كتب في الماشية : رواه أبو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاستداد : ورواه النسائي عن قتيبة بن عبيد . ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد ، وهؤلاء كلهم ثقات . فهو حديث صحيح بلا شك .

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد نهى الرجال عن زيارة القبور ، سدًا للذرية ، فلما تمكنَ التوحيدُ في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ، ونهام أن يقولوا هجراً ، فمن زارها على غير الوجه المشرع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها ، ومن أعظم المجر: الشرك عندها قولًا وفعلًا .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « زوروا القبور ، فإنها تُذكّر الموت ». .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكّركم الآخرة » رواه الإمام أحمد .
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : « مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المدينة ، فأقبلَ عليهم بوجهه ، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، ونحن بالآخرة » رواه أحمد ، والترمذى وحسنة .

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور ، فإنها تُؤثّر في الدنيا ، وتُذكّر الآخرة » رواه ابن ماجة .

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإن فيها عِبرة ». .

فهذه الزيارة التي شرعاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمتة، وعلّمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمد عليه أهل الشرك والبدع؟ أم تجد لها مضادة لما هي عليه من كل وجه؟ .

وما أحسنَ ما قال مالكُ بن أنس رحمه الله « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أوَّلها » ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بهمود أنبيائهم ، ونقص إيمانهم ، عُوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك .

ولقد جرَّد السلف الصالح للتوحيد ، وَجَوَّا جانبَه ، حتى كان أحدهم إذا سلمَ على

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم أراد الدعاء ، استقبل القبلة ، وجعل ظهره إلى جدار القبر ، ثم دعا .

فقال سلمة بن وردان « رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يسلّم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم يُسْنِد ظهره إلى جدار القبر ، ثم يدعوه » .

ونص على ذلك الأئمة الأربع : أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء ، حتى لا يدعو عند القبر ، فإن الدعاء عبادة .

وفي الترمذى وغيره مرفوعاً « الدعاء هو العبادة »

فرد السلف العبادة لله ، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من السلام على أصحابها والاستغفار لهم ، والترحم عليهم . وبالمثل . فالميت قد اقطع عمله ، فهو يحتاج إلى من يدعوه ويشفع له . ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له ، وجوباً واستحباباً ، مالم يشرع مثله في الدعاء للحى .

قال عوف بن مالك « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنـه ، وأكرم نزـله ، ووسع مدخلـه ، واغسلـهـ بالماء والثلج والبرد ، ونقـهـ من الخطـاياـ كـماـ نقـيـتـ الشـوبـ الأـيـضـ منـ الدـنـسـ ، وابـدـلـهـ دارـاـ خـيرـاـ منـ دارـهـ ، وأهـلاـ خـيرـاـ منـ أهـلهـ ، وزوـجاـ خـيرـاـ منـ زوـجهـ . وأدخلـهـ الجـنةـ ، وأعـدـهـ منـ عـذـابـ الـقـبـرـ . أوـمنـ عـذـابـ النـارـ . حتى تـمـيـتـ أـنـ كـوـنـ أـنـاـ الـمـيـتـ ، لـدـعـاءـ رـسـولـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـيـتـ » رواه مسلم .

وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في صلاته على الجنائز « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت بقبضت روحها ، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها ، جئنا شفيعاء فاغفر له » رواه الإمام أحمد .

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » .

وقالت عائشة ، وأنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مامن ميت يصلّى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلام يشفيون له ، إلا شفعوا فيه » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « مامِنْ رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يُشركون بالله شيئاً ، إلا شفُّهم الله فيه » رواه مسلم .

فهذا مقصود الصلاة على الميت ، وهو الدعاء له والاستغفار ، والشفاعة فيه .

ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه على نعشة . فإنه حينئذ معرض للسؤال وغيره .

وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقف على القبر بعد الدفن فيقول « سلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل ^(١) » .

فعلم أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن ، فإذا كنا على جنازته ندعوه ، لأن دعوه ، ونشفع له ، لأن شفاعة له . فبعد الدفن أولى وأحرى .

فبدل أهل البدع والشرك قولًا غير الذي قيل لهم : بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه ، والشفاعة له بالاستشفاع به . وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إحسانا إلى الميت وإحسانا إلى الزائر ، وتذكيرا بالآخرة : سؤال الميت ، والإقسام به على الله ، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مُخْبَر العبادة ، وحضور القلب عندها ، وخشوعه أعظم منه في المساجد ، وأوقات الأسحار .

ومن الحال أن يكون دعاء الموقى ، أو الدعاء بهم ، أو الدعاء عندهم ، مشروعا وعملا صالحا ، ويُصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم يُرْزَقُهُ الخُلُوفُ الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون .

فهذه سُنَّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أهل القبور بِصُّورٍ عَدَدَةٍ ، حتى تفاه الله تعالى ، وهذه سُنَّة خلفائه الراشدين ، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، هل يمكن بشَّر على وجه الأرض أن يأتيَ عن أحد منهم بنقل صحيح ، أو حسن أو ضعيف ، أو منقطع : أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها ، وتمسحوا بها ، فضلاً أن يصلوا عندها ، أو يسألوا الله بأسبابها ، أو يسألونه حوالتهم . فليُوقنوا على أمر واحد ، أو حرف واحد في ذلك ، بل يمكنهم أن يأتوا عن الخُلُوف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك ، وكلما تأخر الزمان وطال العهد ، كان ذلك أكثر ، حتى لقد وجد في ذلك عدَّة .

(١) رواه أبو داود والحاكم - وصححه - عن عثمان بن عفان .

مصنفات ليس فيها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن خلفائه الراشدين ، ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك ، بل ، فيها من خلاف ذلك كثير . كما قدمناه من الأحاديث المرفوعة .

وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها . وقد ذكرنا إنكار عمر رضي الله عنه على أنس رضي الله عنه صلاته عند القبر . وقوله له « القبر القبر » .

وقد ذكر محمد بن إسحاق في مغازييه من زيادات يونس بن سعيد عن أبي خلدة خالد بن دينار قال : حدثنا أبو العالية قال « لما فتحنا سوراً وجدنا في بيت مال المُرْمَزان سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف ، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فدعاه كعباً ، فنسخه بالعربية . فأنا أولُ رجل من العرب قرأه ، قرأته مثل ما أقرأ القرآن . قلت لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال سيرتكم وأموركم ولون كلامكم ، وما هو كائن بعدُ . قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها ، لنعميهم على الناس لا يتبشرون به ، قلت : وما يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عليهم أربوا السرى فيمطرون . قلت : من كنتم تظلون الرجل ؟ قال : رجل يقال له : دانيال ، قلت : مذكوركم وجدتكم مات ؟ قال : مذلامائة سنة ، قلت : ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا إلا شعيرات من قفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تُبليها الأرض ، ولا تأكلها السبعاء^(١) » ففي هذه القصة مأفعى المهاجرين والأنصار من تعمية قبره

. (١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص ٣٤٣ رقم ٨٧٦) عن قنادة « لما فتحت السوس - وعليهم أبو موسى الأشعري - وجدوا دانيال في البر . وإذا إلى جنبه مال موضوع وكتاب فيه : من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل ، فإن أتى به إلى ذلك الأجل والإبراء . قال : فالترمه أبو موسى وبقلبه . وقال : دانيال ، ورب الكعبة : ثم كتب في شأنه إلى عمر : فكتب إليه عمر : أن كفنه وخطه وصل عليه ، ثم ادفنه كما دفنت الأنبياء . صلوات الله عليهم . وانظر ما له ، فاجعله في بيت مال المسلمين . قال : فكفنته في قباطي يض وصل علىه ودفنه » وفي تاريخ الطبرى (ج ٤ ص ٢٢٠) في حادثة الستة السابعة عشرة قصة جسد دانيال على غير هذا النحو ، وانظرها أيضاً في فتوح البلدان للبلاذرى (ص ٣٧١) في فتح كور الأهواز . وفيه « ورأى أبو موسى في قلعتهم بيضاً وعليه ستراً . قسأ عنده . فقيل : إن بيضاً دانيال النبي ، فلما كانوا أقطعوا فأهل بابل دفعه إليهم ليستقوا به . ففعلوا . وكان بختنصرسي دانيال وأتى به بابل ، فقبض بها . فسخر أبو موسى نهراً حتى اقطعني الماء دفنه . ثم أجرى الماء عليه

لثلا يفتتن به الناس ، ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به ، ولو ظفر به المستأخرون بالدلو عليهم بالسيوف ، ولعبدوه من دون الله ، فهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً من لا يداني هذا ولا يقاربه وأقاموا لها سَدَنَة ، وجعلوها معابد أعظم من المساجد .

فلو كان الدعاء عند القبور والصلاحة عندها والتبرك بها فضيلةً أو سنة أو مباحاً ، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر عَلَى ذلك ، ودعوا عنه ، وسُنُّوا بذلك لمن بعدهم ، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوف التي خافت بعدهم ، وكذلك التابعون لهم بمحسان راحوا على هذا السبيل ، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأمسار عدد كثير ، وهم متواترون . فما منهم من استفاث عند قبر صاحب ، ولا دعاه ، ولا دعا به ، ولا دعا عنده ، ولا استشفي به ، ولا استنسق به ، ولا استنصر به ، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر المهم والدّواعي على نقله ، بل على نقل ما هو دونه .

وحينئذ ، فلا يخلو ، إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة ، أولاً يكون ، فإن كان أفضل ، فكيف خُلِقَ عَلَمًا وعملاً على الصحابة والتابعين وتبعهم ؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلةً بهذا الفضل العظيم ، وتفطر به الخلوف عَلَمًا وعملاً ؟ ولا يجوز أن يعلمه ويزهدوا فيه ، مع حرصهم على كل خير ، لاسيما الدعاء ، فإن المضرط يتشتَّتُ بكل سبب ، وإن كان فيه كراهةً مَّا ، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء ، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ، ثم لا يقصدونه ؟ هذا مجال طبعاً وشرعاً .

فتعمَّن التسم الآخر . وهو أنه لأفضل للدعاء عندها ، ولا هو مشروع ، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص ، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلى ما تقدم من المفاسد . ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله أبْلَتْه ، بل استحبَّ الدعاء عندها شرعاً عبادة لم يشرعها الله . ولم ينزل بها سلطاناً .

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير .

فروى غير واحد عن المَعْرُورِ بن سُوَيْد قال «صَلَيْتُ مَعَ عَمِّي بْنِ الْحَاطِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ صَلَاةَ الصَّبَحِ ، فَقَرَأَ فِيهَا : (أَمَّا تَرَكَيْفَ فَلَمْ رَبِّكَ بِأَمْحَابِ الْفَيْلِ) وَ (لِإِيلَافِ قُرْيَشٍ) ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ مَذَاهِبَ ، فَقَالَ : أَنَّ يَذْهَبَ هُؤُلَاءِ ؟ فَقَيْلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَسْجِدٌ صَلِيْفَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَهُمْ يَصْلُوُنَ فِيهِ ، فَقَالَ :

إنما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا . كَانُوا يَتَّبِعُونَ آثارَ أَنْبِيَاءِهِمْ ، وَيَتَخَذُونَهَا كَتَنَائِسَ وَبِيَعاً . فَنَأْذَرَ كَتَنَةَ الصَّلَاةِ مِنْكُمْ فِي هَذِهِ السَّاجِدَ فَلِيُصَلِّ ، وَمِنْ لَافْلَيْمَصِّ ، وَلَا يَتَعَمَّدُهَا» وَكَذَلِكَ أَرْسَلَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا قَطْعَ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَاعَ تَحْتَهَا أَحْصَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،

بَلْ قَدْ أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّحَابَةِ لَمَّا سُأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلُ
لَهُمْ شَجَرَةً يُعْلَمُونَ عَلَيْهَا أَسْلَحَتِهِمْ وَمَتَاعَهُمْ بِخَصْوصِهَا .

فَرَوْيَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِي قَالَ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حُنَيْنَ ، وَنَحْنُ حَدَّيْشُو عَهْدِ بَكْفَرِ ، وَالْمَشْرِكِينَ سِدْرَةً ، يَعْكُفُونَ حَوْلَهَا وَيَنْوَطُونَ بِهَا أَسْلَحَتِهِمْ ، يَقَالُ لَهَا : ذَاتُ أَنْوَاطٍ . فَرَزَنَا بِسِدْرَةٍ ، قَلَنَا : يَارَسُولُ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنْوَ إِسْرَائِيلَ : («٧: ١٣٨») أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلَهَةٌ . قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَّجْهِيْلُونَ) لَرَأَ كَمْبَنْ سَنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

فَإِذَا كَانَ اتِّخَادُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِتَعْلِيقِ الْأَسْلَحَةِ وَالْعَكْوَفِ حَوْلَهَا اتِّخَادُهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَهَا ، وَلَا يَسْأَلُونَهَا . فَمَا الظَّنُّ بِالْمَكْوَفِ حَوْلَ الْقَبْرِ ، وَالدُّعَاءُ بِهِ وَدُعَائُهُ ، وَالدُّعَاءُ عَنْهُ ؟ فَأَئِنَّ نِسْبَةً لِلْفَتْنَةِ بِشَجَرَةٍ إِلَيْ القَبْرِ ؟ لَوْ كَانَ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْبَدْعَةِ يَعْلَمُونَ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَحْصَابِ مَالِكٍ^(١) : فَانْظُرُوا رَحْكُمُ اللَّهُ أَيْمَنَّا وَجَدْتُمْ سِدْرَةً أَوْ شَجَرَةً يَقْصِدُهَا النَّاسُ ، وَيَعْظِمُونَهَا ، وَيَرْجُونَ الْبُرْزَةَ وَالشَّفَاءَ مِنْ قِبَلِهَا ، وَيَنْصِرُونَ بِهَا الْمَسَامِيرَ وَالخِرَقَ ، فَبِي ذَاتِ أَنْوَاطٍ ، فَاقْطُعُوهَا .

وَمِنْ لَهُ خِيَرَةٌ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ، وَبِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْبَدْعَةِ الْيَوْمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ ، عِلْمٌ أَنْ بَيْنَ السَّلْفِ وَبَيْنَ هُؤُلَاءِ الْخُلُوفِ مِنَ الْبَعْدِ أَبْعَدُ مَا بَيْنَ الشَّرْقِ وَالْغَربِ وَأَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَالسَّلْفُ عَلَى شَيْءٍ ، كَمَا قِيلَ :

سَارَتْ مُشَرَّقَةً وَسِرَّتْ مُغَرَّبَاً شَتَانٌ بَيْنَ مَشْرِقٍ وَمَغْرِبٍ
وَالْأَمْرُ وَالله أَعْظَمُ مَا ذَكَرْنَا .

١- (١) هو أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشى رحمه الله . كما سُيَّانٌ في صفحة (٢١١)

وقد ذكر البخاري في الصحيح عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت «دخل على أبو الدرداء مُغصباً»، فقلت له: «مالك؟» فقال: «وأله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، إلا أنهم يصلون جمِيعاً».

وروى مالك في الموطأ عن عم أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلوة» يعني الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الزهري: «دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي. فقلت له: ما يبكيك؟» قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلوة. وهذه الصلوة قد ضيّفت» ذكره البخاري وفي لفظ آخر: «ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا قد أنكرته اليوم».

وقال الحسن البصري: «سأله رجل أبا الدرداء رضي الله عنه فقال: رحمك الله، لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أظهرنا، هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه؟» فغضب، واشتد غضبه، وقال: «وهل كان يعرف شيئاً مما أتم عليه؟».

وقال المبارك بن فضالة: «صلى الحسن الجمعة وجلس، فبكى، فقيل له: ما يبكيك، يا أبا سعيد؟» قال: «تلوموني على البكاء، ولو أن رجلاً من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئاً مما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتم اليوم عليه إلا قبْلَتكم هذه».

وهذه هي الفتنة العظمى التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كيف أتم إذا لبستكم فتنة يهرّم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجري على الناس، يتخذونها سُنة إذا غيرت قيل: غُيّرت السنة، أو هذا منكر».

وهذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به، ولا التفات إليه. فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء وأنس، كما تقدم.

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى قال: حدثني محمد بن عبد الله بن ميمون، حدثني عبد الله

ابن إسحاق الجعفري قال «كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة ، قال : فلذا كروا يوماً السنن ، فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل على هذا ، فقال عبد الله : أرأيت إن كثراً الجهال ، حتى يكونوا هم الحكماء ، فهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء» .

فصل

ومن أعظم مكايده : مانصبه للناس من الأنصاب والأزلام ، التي هي من عمله ، وقد أمر الله تعالى باجتناب ذلك ، وعذّق الفلاح باجتنابه ، فقال («٩٠:٥») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَيَسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ أَعْلَمُكُمْ تُفْلِحُونَ) فالأنصاب : كل مانصب يعبد من دون الله : من حجر ، أو شجر ، أو وَنْ ، أو قَبْرٍ^(١) . وهي جمع ، واحدها نصب ، كطنب وأطناب .

قال مجاهد : وقتادة ، وان جريرا : «كانت حول البيت أحجار كأن أهل الجاهلية يذبحون عليها ويُشرّحون اللحم عليها ، وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها . قالوا : وليس بأصنام ، إنما الصنم ما يصوّر ويُنفَّشُ» .

وقال ابن عباس «هي الأصنام التي يعبدونها من دون الله تعالى» .

وقال الزجاج : «حجارة كانت لهم يعبدونها ، وهي الأوثان» .

وقال القراء : «هي الآلهة التي كانت تعبد ، من أحجار وغيرها» .

(١) قال هشام بن السائب الكلبي في كتاب الأصنام : واستهنت العرب في عبادة الأصنام ، فنهم من اخذ بيته . ومنهم من اخذ صنا . ومن لم يقدر عليه ولا على بناء بيت نصب حجراً أمام خيمته ، مما استحسن ، ثم طاف به كطوفاه بالبيت وسموها الأنصاب . فإذا كانت تمايل سموها الأصنام والأوثان ، وسموا طوافهم للهوا . فكان الرجل إذا سافر نزل متولاً أخذ أربعة أحجار ، فنظر إلى أحسنها فاختذه ربا . وجعل ملائماً لقدرها ، وإذا ارتحل تركه . فإذا نزل متولاً آخر فعل مثل ذلك . فـ كانوا ينحررون وينبذون عند كلها ويقتربون إليها . وهم على ذلك عارفون فضل الكعبة عليها يمحونها ويسترون إليها ، وكان الذين يفعلون بذلك فيأسفارهم إنما هو للقداء منهم بما يفعلون عندها ، ولصباها بها .

وأصل اللفظة : الشيء المنصب الذي يقصده من رآه ، ومنه قوله تعالى : («٤٣ : ٧٠») **يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَّاً عَمَّا كَانُوا إِلَيْهِ نُصْبٌ يُوْفِضُونَ** .
قال ابن عباس «إلى غاية ، أو علم يُسرِّيونَ» .
وهو قول أكثر المفسرين .

وقال الحسن «يعني إلى أنصارهم ، أئمهم يستلمُها أولاً» .
قال الزجاج : وهذا على قراءة من قرأ «نُصْبٌ» بضمتين ، كقوله («٥ : ٣») **وَمَا ذُبْحَ**
عَلَى النُّصْبِ) قال : «ومعناه : أصنام لهم» .
والمقصود : أن النصب كل شيء نصب : من حشبة ، أو حجر ، أو علم ، والإيفاض : الإسراع .
وأما الأذلام . فقال ابن عباس رضي الله عنهم «هي قداح كانوا يستقسمون بها الأمور»
أى يطلبون بها علم ما قسم لهم .

وقال سعيد بن جبير : «كانت لهم حصيات إذا أراد أحدهم أن يغزو ، أو يجلس ،
استقسم بها» .

وقال أيضا «هي القداح اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في أمورهم . أحدهما
عليه مكتوب : أمرني ربى ، والآخر : نهاي ربى . فإذا أرادوا أمراً ضربوا بها ، فإن خرج
الذى عليه أمرى ، فملوا ما هم به . وإن خرج الذى عليه نهاي . تركوه» .

وقال أبو عبيد «الاستقسام : طلب القسمة» .

وقال البرد «الاستقسام : أخذ كل واحد قسمه» .

وقيل : الاستقسام : إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح ، كقسم المين .

وقال الأزهرى (وأن تستقسموا بالأذلام) «أى تطلبوا من جهة الأذلام ما قسم لكم من
أحد الأمرين» .

وقال أبو اسحاق الزجاج وغيره «الاستقسام بالأذلام حرام» .

ولافرق بين ذلك وبين قول المنجم : لا تخرج من أجل نجم كذا ، وأخرجه من أجل
طلوع نجم كذا ، لأن الله تعالى يقول («٣٤ : ٣١») **وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَائِكَسَبَ غَدَّاً**

وذلك دخول في علم الله عنّه وجلّ الذي هو غريب عنا^(١). فهو حرام كالازلام التي ذكرها الله تعالى .

والمقصود : أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام ، فالأنصاب للشرك والعبادة ، والأزلام للتكهن ، وطلب علم ما استأثر الله به ، هذه للعلم ، وتلك للعمل ، ودين الله سبحانه وتعالى مضافاً لهذا وهذا ، والنبي جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إبطالهما ، وكسرُ الأنصاب والأزلام

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركيين : من شجرة ، أو عمود^(٢) أو وثن ، أو قبر أو خشبة ، أو عين ، ونحو ذلك . والواجب هدم ذلك كله ، ومحو أثره . كما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة^(٣) وتسويتها بالأرض . كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الميمّاح الأسدِي . قال : قال لى على رضي الله عنه « لا أبعنك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ أن لا أدع تمثلاً إلا طمسه ، ولا قبراً مُشرفاً الاسوئته » . وعمّي الصحابة بأمر عمر رضي الله عنه قبر دانيال ، وأخوه عن الناس . ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه أرسل قطعها . رواه ابن وضاح في كتابه : فقلال : سمعت عيسى بن يونس يقول « أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بايع تحتها النبي صلى الله تعالى عليه

(١) قال القاضي الإمام أبو بكر بن العربي في آيات الأحكام (ج ١ ص ٢٢٥) : معناه : تطلبوا مقسم لكم وجعل من حظوظكم وأمالكم ومنافعكم . وهو محروم فسق من فعله . فإنه تعرض لعلم الغيب . ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب وبطشه . فإن الله سبحانه قد تعرّف بهم بعد نبيه ، إلا في الرؤيا . فإن قيل : فهل يجوز طلب ذلك في المصحف ؟ قلت : لا يجوز . فإنه لم بين المصحف ليعلم به الغيب . إنما يثبت آياته ورسالته لينبغ عن الغيب فلا تشتبّلوا به ، ولا يتعرض أحدكم له . وقوله : الرؤيا . ليس معناه مайдعيه بعض الديجاليين من أن في استطاعته أن يرى في كل وقت ومتى شاء ماشاء - كل من يطلب معرفة حظه والمقدر له في الأمر يريده : فإن هذا غلو في الجهل والدجل . ودعوى باطلة . وقال الإمام القرطبي في تفسيره (ج ٦ ص ٥٩) بعد ما يبين معنى الأزلام عن السلف : فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب . وهو من أكل المال بالباطل . وهو حرام . وكل مقارنة بحمام أو بزد أو شترنج أو غير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام ينافي الأزلام حرام كله . وهو ضرب من التكهن والتعرض لدعوى علم الغيب اه وكذلك ما يسميه العامة استخاراً بالسبحة وأخذ الفوال من القلة ، ومن الفنجان ، ومن الكفت ونحوه . كل ذلك استقسام بالأزلام حرام .

(٢) كالمعمود المنسوب إلى أحد البدوي بمسجد الحسين رضي الله عنه .

(٣) المشرفة : المرتفعة فوق الأرض ببناء عليها ، وتعليق الستور ونحو ذلك . ومن أعجب كيد الشيطان أن علياً رضي الله عنه هو الذي كان يهدى بها بأمر رسول الله . ثم أقيمت وأعبد بناؤها محادة الله ولرسوله باسم على وأولاد على . وهي والله براءة من ذلك .

وآلهم » فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها ، خاف عليهم الفتنة .

قال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عَوْنَ عن نافع « أن الناس كانوا يأتون الشجرة ، قطعوها عمر رضي الله عنه » .

فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن ، وبابع تحتها الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلهم سلم ^(١) فإذا حكم فيها عداتها من هذه الأنصاب والأوثان ، التي قد عَظَمْتُ الفتنة بها ، واشتدت البَلَىَّةُ بها ؟ .

وأبلغ من ذلك : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلهم سلم هدم مسجد الضرار ^(٢) .
ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه ، كالمساجد المبنية على القبور . فإن حكم الإسلام فيها : أن تهدم كلها ، حتى تسوئي بالأرض . وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار . وكذلك القباب التي على القبور ، يجب هدمها كلها . لأنها أَسَّتْ على معصية الرسول ، لأنه قد نهى عن البناء على القبور . كما تقدم . فبناءه أَسَسَ على معصيته ومخالفته بناء غير محرّم . وهو أولى بالهدم من بناء العاصب قطعاً .

وقد أسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلهم سلم بهدم القبور المشرفة كما تقدم .
فهم القباب والبناء والمساجد التي بُنيت عليها أولى وأخرى . لأنه لعنة مُتَّخِذِي المساجد عليها . ونهى عن البناء عليها ، فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلهم سلم فاعله . ونهى عنه . والله عزوجل يُقْيم لِدِينِه وسَنَّةِ رَسُولِه مِن ينصرُهَا ، ويَدْبُّ عَنْهَا . فهو أشد غَيْرَة وأسرع تغييراً .

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، وطفية . فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلهم سلم . ولا يصح هذا الوقف . ولا يحل إثباته وتنفيذـه .

(١) قال الله تعالى في سورة الفتح (٤٨ : ١٨) : لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يابعونك تحت الشجرة فعلم ماق قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً .

(٢) قال تعالى : (٩ : ١٠٧) : والذين اتخذوا مسجداً ضرراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين ولارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل . وليحلفن إن أردنا إلا الحسي واله يشهد لهم لـكاذبون – الآيات إلى – (١١٠) وهو مسجد أرضده المنافقون باشارة أبي عاصي الفاسق مرتكباً للدعـاة ضد الإسلام ولـفتـة المسلمين والـكـيد لهم .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشى : انظروا رحمة الله أينما وجدتم سدراً ، أو شجرة يقصدها الناس ويُعظمونها ، ويرجون البرء والشفاء من قبئلها . ويُفسرون بها المسامير والخمرق ، فهى ذات أنواع ، فاقطعوها .

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة - في كتاب : الحوادث والبدع - : ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم به الابتلاء : من تزيين الشيطان للعامة لخَلْقِهِ الحيطان والعمد ، وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد ، يتكلّم لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحداً من شهر بالصلاح والولاية ، فيفعلون ذلك ، ويحافظون عليه ، مع تضييقهم فرائض الله ، وسننه ، ويظنون أنهم متقررون بذلك . ثم يتباوزون هذا إلى أن يعُظِّمَ وقع تلك الأمانات في قلوبهم فيعظموها ، ويرجون الشفاء لمرضاهن ، وقضاء حواجزهم بالذر لها ، وهي من بين عيون ، وشجر وحائط ، وحجر وفي مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة^(١) . كعَيْنةُ الْحَمَى خارج باب توما ، والمودع المخلق داخل باب الصغير ، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر ، في نفس قارعة الطريق . سهل الله قطعها واحتاثتها من أصلها . فما أشبهها بذات أنواع التي في الحديث ثم ساق الحديث أبي واصي « أنهم مرثوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشجرة عظيمة خضراء ، يقال لها : ذات أنواع ، فقالوا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الله أكبر . هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلها كما لهم آله . قال : إنكم قوم تجهلون ، لئنْ كَبَنْ سَبَنَ من كان قبلكم » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ثم ذكر ماصنعته بعض أهل العلم ببلاد إفريقيا : أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية ، كان العامة قد افتتنوا بها يأنونها من الآفاق ، فمن تعرّض لها نكاح ، أو ولد ، قال : امضوا بي إلى العافية ، فيعرف فيها الفتنة ، فخرج في السُّجَرْ فهدّمها ، وأذنَ لاصبح عليها ، ثم

(١) وف مصر وغيرها من بلاد الإسلام من ذلك مثل ماق دمشق وأكثر . فإن أصل البلية فيها كلها من العيدن المارقين الذين ادعوا كذباً وزوراً انتسابهم إلى فاطمة رضي الله عنها ، وهي منهم ومن أعمالهم بريئة . فهم أول من أسس ذلك بالقاهرة وغيرها ودافعوا عنه بالسيف والذنب . قبّهم الله وأخزّهم ومن يوالهم بروج كفرهم وطواقيتهم .

قال : اللهم إني هدمتها لك ، فلا ترفع لها رأساً ، قال : فما رفع لها رأساً إلى الآن . وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب ، فيسرّ الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحدين ، كالعمود المخلق ، والنصب الذي كان بمسجد النار برج عند المصلى يعبده الجهل ، والنصب الذي كان تحت الطاحون ، الذي عند مقابر النصارى ، ينتابه الناس للبرك به ، وكان صورة صنم في نهر القلوط ينذرون له ويتركون به ، وقطع الله سبحانه النصب الذي كان عند الرّحبة يسرج عنده ، ويتركت به المشركون . وكان عموداً طويلاً على رأسه حجر كالكرة . وعند مسجد درب الحجر نصب قد بني عليه مسجد صغير ، يعبده المشركون يسرّ الله كسره .

فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأواني من دون الله ، ولو كانت ما كانت ، ويقولون : إن هذا الحجر ، وهذه الشجرة ، وهذه العين تقبل النذر . أى تقبل العبادة من دون الله تعالى ، فإن النذر عبادة وقربة ، يتقرب بها الناذر إلى المنذور له ، ويتمسحون بذلك النصب ، ويستلمونه ، ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله تعالى أن يُتخذ منه مصلى ، كما ذكر الأزرق في كتاب تاريخ مكة عن قتادة في قوله تعالى : («٢ : ١٣٥») «اتخذوا منْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» قال : «إنما أمروا أن يصلوا عنده ، ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها ذكر لنا من رأى أثره وأصابعه ، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى أخواتك» .

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب : فتنة أنصاب القبور ، وهي أصل فتنة عبادة الأصنام ، كما قاله السلف من الصحابة والتابعين ، وقد تقدم .

ومن أعظم كيد الشيطان : أنه ينصب لأهل الشرك قبر مُعَظَّم يعظمه الناس ، ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله ، ثم يوحى إلى أوليائه : أن منْ نهى عن عبادته ، واتخاذه عيداً ، وجعله وثنا فقد تَنقَصَه ، وهضم حقَّه ، فينسى الجاهلون المشركون في قتلهم وعقوبتهم ويُنكرونه . وذَبْهُ عند أهل الإشراك : أمره بما أمر الله به ورسوله ، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله : من جعله وثناً وعيداً ، وإيقاد الشُّرُج عليه ، وبناء المساجد والقباب عليه وتجهيزه ، وإشادته وتقبيله ، واستلامه ، ودعائه ، أو الدعاء به ، أو السفر إليه ، أو الاستغاثة به من دون الله ، مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله : من تجريد التوحيد لله

وأن لا يعبد إلا الله . فإذا نهى الموحد عن ذلك غضب المشركون ، واشمأزت قلوبهم ، وقالوا : قد تنقص أهل الرثب العالية . وزعم أنهم لا حُرمة لهم ، ولا قدر . وسرى ذلك في نفوس الجمال والطغام ، وكثير من ينسب إلى العلم والدين ؟ حتى عادوا أهل التوحيد ، ورمواهم بالعظام وفروا الناس عنهم . ووالوا أهل الشرك وعظموه . وزعموا أنهم هم أولياء الله وأنصار دينه . ورسوله . ويأبى الله ذلك . فما كانوا أولياءه . إن أولياؤه إلا المتبعون له المافقون له ، العارفون بما جاء به ، الداعون إليه ، لا المتشبعون بعالم يعطوا ، لا يسبو ثياب الزور ، الذين يصدون الناس عن سُنة نبيهم ، ويفرونها عوجا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

فصل

ولا تحسب أيتها النعم عليه باتباع صراط الله المستقيم ، صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته . أن النهي عن اتخاذ القبور أو ثانا وأعياداً وأنصابا ، والنهي عن اتخاذها مساجد ، أو بناء المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها ، والسفر إليها ، والذر لها ، واستلامها ، وتقبيلها ، وتعفير الجبال في عرَّاصاتها : غضٌّ من أصحابها ، ولا تقيص لهم ، ولا تنقص . كما يحسبه أهل الإشراك والضلال . بل ذلك من إكرامهم ، وتعظيمهم ، واحترامهم ، ومتابعتهم فيما يحبونه ، وتجنب ما يكرهونه . فأنت والله ولهم ومحبّهم ، وناصر طريقتهم وستهم ، وعلى هديهم ومنهاجم . وهؤلاء المشركون أعمى الناس لهم ، وأبعدُهم من هديهم ومتابعتهم . كالنصارى مع المسيح ، واليهود مع موسى عليهم السلام ، والرافضة مع على رضى الله عنه . فأهل الحق أولى بأهل الحق من أولى الباطل . فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . والمناقفون والمناقفات بعضهم من بعض .

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن الشَّرِّ ، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة من فيها وهدى وسنته ، مشتغلين بغيره عمما أمر به ودعا إليه ، وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبّتهم إنما هي باتباع مادعوا إليه من العلم النافع ، والعمل الصالح ، واقتفاء آثارهم ، وسلوك طريقتهم ، دون عبادة قبورهم ، والعكوف عليها ، واتخاذها أعياداً .

فإن من اقتفى آثارهم كان متسبباً إلى تكثير أجورهم باتباعه لهم ، ودعوته الناس إلى اتباعهم . فإذا أعرض عما دعوا إليه ، و Ashtonel بضده حرم نفسه و حرموا ذلك الأجر . فـ "أَعْظَمُ لَهُمْ واحترام في هذا ؟"

وإنما اشتغل كثيرون من الناس بأنواع من العبادات المبتدةعة التي يكرهها الله ورسوله . لإعراضهم عن المشروع أو بغضه ، وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هجروا حقيقته المقصودة منه ، وإلا فمن أقبل على اللصوات الخمس بوجهه وقلبه ، عارفاً بما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح ، مهتماً بها كل الاهتمام ، أغتنمه عن الشرك ، وكل من قصر فيها أوف بعضها تجد فيه من الشرك بمحسب ذلك .

ومن أصنف إلى كلام الله بقبليه ، وتذربره وتقهنه ، أغناه عن السمع الشيطاني الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وينبذ النفاق في القلب . وكذلك من أصنف إلى حدث الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكلمته ، وحدث نفسه باقتباس المدى والعلم منه ، لامن غيره أغناه عن البدع والأراء والتخرّصات والسطحات والخيالات ، التي هي وساوس النفوس وتخيلاتها . ومن بعد عن ذلك فلا بد له أن يتبعه عنه بما لا ينفعه ، كما أن من غمر قلبه بمحبة الله تعالى وذكره ، وخشيته ، والتوكّل عليه ، والإيمان به . أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيه والتوكّل عليه ، وأغناه أيضاً عن عشق الصور . وإذا خلا من ذلك صار عبد هواه ، أي شيء استحسن ملكه واستعبدده .

فالمعرض عن التوحيد مشرك ، شاء أم أبي ، والمعرض عن السنة مبتدع ضال ، شاء أم أبي ، والمعرض عن محبة الله وذكره عبد الصور ، شاء أم أبي ، والله المستعان ، وعليه الشكّ لأن ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم .

[فصل]

فإن قيل : فـ "ـ ما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها ، مع العلم بأن ساكنيها أموات ، لا يمكن لهم ضرا ولا نفعا ، ولا موتاً ولا حيّاناً ولا نشورا ؟"

ـ قيل : أوقعهم في ذلك أمور :

ـ منها : الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله ، بل جميع الرسل : من تحقيق التوحيد ، وقطع أسباب الشرك ، فـ "ـ قل" نصيّبهم جداً من ذلك . ودعاه الشيطان إلى الفتنة ، ولم يكن

عندهم من العلم ما يُبطل دعوته ، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل ، وعُصّموا بقدر ما معهم من العلم .

ومنها : أحاديث مكذوبة مُخْتَلِقة ، وضعها أشباه عباد الأصنام : من المقابرية ، على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تناقض دينه ، وما جاء به حديث « إذا أعنيتكم الأمور فعلتكم بأصحاب القبور » وحديث « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه » ، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام . وضعها المشركون ، وراجت على أشباههم من الجهل الضلال . والله بعث رسوله يقتل من حَسَنَ ظنه بالأحجار ، وجَبَ أُمَّةَ الفتنة بالقبور بكل طريق ، كما تقدم .

ومنها : حكايات حُكَيْتَ لهم عن تلك القبور : أنَّ فلاناً استغاث بالقبر الفلانى في شِدَّةٍ فلُصِّ منها . وفلاناً دعاه أودعاه في حاجة ، فقضيت له . وفلاناً نزل به ضُرٌّ فاسترجى^(١) صاحب ذلك القبر . فكشف ضُرُّه . وعند السَّدَنَةِ والمقابرية من ذلك شَيْءٍ كثير يطول ذكره . وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات . والنفوس مُولَعةٌ بقضاء حوانجها ، وإزالته ضروراتها ويسمع بأن قبرفلان تُرِيَّاقُ بُحْرَب . والشيطان له تلطفٌ في الدعوة ، فيدعوهُمْ أوَّلاً إلى الدعاء عنده ، فيدعُونَ العبد عنده بحُرْقَةٍ وانكسارٍ وذلةٍ ، فيجيئُ الله دعوته لما قام بقلبه ، لا لأجل القبر . فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والجحارة والخطم والسوق أجايه ، فيُظْنَنُ الجاهمُ أنَّ للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة . والله سبحانه يحب دعوة المصطَر ، ولو كان كافراً . وقد قال تعالى (« ٢٠ : ١٧ ») « كُلَا مِنْ هُلَاءٍ وَهُلَاءٍ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ） وقد قال الخليل : (« ١٢٦ : ٢ ») « وَأَرْزُقُ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخر) فقال الله سبحانه وتعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا مُّمَّا أَضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ） .

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه ، ولا محباً له ، ولا راضياً بفعله ، فإنَّه يحب البر والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وكثير من الناس يدعُونَ دعاء يعتدُّ فيه ، أو يشتَرطُ في دعائِه ، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل ، فيحصل له ذلك أو بعضه . فيُظْنَنُ أنَّ عمله صالح

مرضى اللّه ، ويكون بمنزلة من أُمِلَّ له وأُمِدَّ بالمال والبنين ، وهو يظن أن الله تعالى يُسَارِعُ
له في الخيرات . وقد قال تعالى (« ٦ : ٤٤ » فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ
أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ) .

فالدعاء قد يكون عبادة ، فيثاب عليه الداعي ، وقد يكون مسألة تقضى به حاجته ، ويكون مضره عليه ، إما أن يعاقب بما يحصل له ، أو تنقص به درجته ، فيقضى حاجته ويعاقبه على ماجراً عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده .

والقصد : أن الشيطان بـلطفٍ كيده يُحسّن الدعاء عند القبر ، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده ، وأوقات الأشعار ، فإذا تقرر ذلك عنده قوله درجةً أخرى : من الدعاء عنده إلى الدعاء به ، والإقسام على الله به ، وهذا أعظم من الذي قبله ، فإن شأنَ الله أعظم من أن يُقسَم عليه ، أو يسأل بأحد من خلقه ، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك .

قال أبو الحسين القدوري^(١) في شرح كتاب الكرخي : قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة «لَا ينْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا بِهِ . قَالَ : وَأَكْرَهَ أَنْ يَقُولَ : أَسْأَلُكَ بِمَعْقِدِ الْغَرِّ مِنْ عَرْشِكَ . وَأَكْرَهَ أَنْ يَقُولَ : بِحَقِّ فَلَانَ ، وَبِحَقِّ أَنْبِيائِكَ وَرَسُلِكَ ، وَبِحَقِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ » .

قال أبو الحسين : أما المسألة بغير الله فنكرة في قوله ، لأنَّه لا حَقٌّ لغير الله عليه ، وإنما الحقُّ لله على خلقه ، وأما قوله : « بعْقِد العز من عرشك » فكرهه أبو حنيفة ، وزَخَّصَ فيه أبو يوسف .

وقال : وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم دعا بذلك ، قال : ولأنَّ مَعْنَدَ
العَزَّ مِنْ الْعَرْشِ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ الْقُدْرَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ بِهَا الْعَرْشَ ، مَعَ عَظَمَتِهِ . فَكَانَهُ
سَأَلَهُ بِأَوْصَافِهِ .

(١) بهامش الأصل المخطوط : أبو الحسين الفدورى : هو أحمد بن محمد بن أحمد الفدورى الحنفى . مولده سنة اثنتين وستين وثلاثة . انتهت إليه رياضة الحنفية بالعراق . وله كتاب مختصر الفدورى . اه من تاريخ ابن الوردي مختصرأ . وله شرح مختصر السكرى في عدة مجلدات . وأملى التجريد في الحلقات . وله كتاب التقريب الأول في الفقه في خلاف أبي حنيفة . وأصحابه في مجلد . والتقريب الثاني في عدة مجلدات . وله ترجمة في البداية وال نهاية لابن كثير جزء ١٢ . وترجمة في تاريخ بغداد وأئمته عليه بالصدق ، وفي التبicum الزاهرة (ج ٤ ص ٢٤) .

وقال ابن بَلْدَجِي في شرح المختار : ويذكره أن يدعوا الله تعالى إلا به ، فلا يقول : أَسْأَلُك بِفَلَانَ ، أَوْ بِمَلَائِكَتِكَ ، أَوْ بِأَنْبِيَاكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ . لَأَنَّهُ لَاحِقٌ لِلْمُخْلُوقِ عَلَى خَالِقِهِ ، أَوْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : أَسْأَلُكَ بِعَقْدِ الْعَزَّ مِنْ عَرْشِكَ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ جُوازِهِ .

وَمَا يَقُولُ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحَادِيثَهُ « أَكَرَهَ كَذَا » هُوَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حَرَامٌ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفِ هُوَ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ ، وَجَانِبُ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ أَغْلَبٌ .

وَفِي فَتاوِي أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : أَنَّهُ لَا يَجِوزُ سُؤَالُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقَهُ . لَا لِأَنْبِيَاءِ ، وَلَا لِغَيْرِهِمْ ، وَتَوَقَّفَ فِي نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَا عَقْدَاهُ أَنَّ ذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ صَحَّةَ الْحَدِيثِ^(١) .

فَإِذَا قَرَرَ الشَّيْطَانُ عَنْهُ أَنَّ الْإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ ، وَالدُّعَاءُ بِهِ أَبْلَغُ فِي تَعْظِيمِهِ وَاحْتِرَامِهِ ، وَأَنْجُبَّ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، قَلَهُ دَرْجَةً أُخْرَى إِلَى دُعَائِهِ نَفْسَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ . ثُمَّ يَنْقَلِهُ بَعْدَ ذَلِكَ دَرْجَةً أُخْرَى إِلَى أَنْ يَتَخَذِّدْ قَبْرَهُ وَثَنَّا ، يَكْفُّ عَلَيْهِ ، وَيُوَقِّدُ عَلَيْهِ الْقِنْدِيلَ ، وَيَعْلُمُ عَلَيْهِ السُّتُورَ ، وَيَبْيَيْ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ ، وَيَعْبُدُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ ، وَالطَّوَافُ بِهِ وَتَقْبِيلُهُ ، وَاسْتِلامُهُ ، وَالْحَجَّ إِلَيْهِ ، وَالذِّبْحُ عَنْهُ ، ثُمَّ يَنْقَلِهُ دَرْجَةً أُخْرَى إِلَى دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى عِبَادَتِهِ ، وَاتِّخَادِهِ عِيدًا وَمَنْسَكًا وَأَنَّ ذَلِكَ أَنْقَعُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ .

قال شيخنا ، قدس الله روحه : وهذه الأمور المبتداة عند القبور مراتب ، أبعدها عن الشرع : أن يسأل الميت حاجته ، ويستغفِرُ لها فيها ، كما يفعله كثير من الناس . قال : وَهُؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ عَبَادِ الأَصْنَامِ ، وَلَهُذَا قَدْ يَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ الْمَيْتِ ، أَوِ الْغَائِبِ . كَمَا يَتَمَثَّلُ لِعَبَادِ الْأَصْنَامِ . وَهَذَا يَحْصُلُ لِلْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، يَدْعُو أَهْدُهُمْ مَنْ يَعْظِمُهُ فَيَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيْطَانُ أَحْيَانًا . وَقَدْ يَخَاطِبُهُمْ بِعَضُّ الْأَمْوَالِ الْغَائِبَةِ . وَكَذَلِكَ السُّجُودُ لِلْقَبْرِ ، وَالْمَسْحُ بِهِ وَتَقْبِيلُهُ .

المرتبة الثانية : أن يسأل الله عز وجل به . وهذا يفعله كثير من المتأخرین ، وهو بدعة باتفاق المسلمين .

الثالثة : أن يسأله نفسه .

الرابعة : أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب ، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد .

(١) يشير إلى حديث عثمان بن حنيف في قصة استئناف الأعمى . وقد بسط القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب التوسل والوسيلة .

فيقصد زيارته ، والصلة عنده . لأجل طلب حوائجه . فهذا أيضًا من التكراط المبدعة باتفاق المسلمين . وهي محمرة . وما علمنا في ذلك نزاعًا بين أئمة الدين . وإن كان كثير من المؤخرين يفعل ذلك . ويقول بعضهم : قبرُ فلان ترِيَاقٌ مُجْرَبٌ .

والحكاية المنقولة عن الشافعى : أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة ، من الكذب الظاهر .

فصل

ف الفرق بين زيارة الموحدين للقبور ، وزيارة المشركين

أما زيارة الموحدين : فقصودها ثلاثة أشياء :

أحدها : تذكر الآخرة ، والاعتبار ، والاتعاظ . وقد أشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى ذلك بقوله « زوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة ^(١) » .

الثاني : الإحسان إلى الميت ، وأن لا يطول عهده به ، فيمجره ، وينتساه ، كما إذا ترك زيارة الحى مدة طويلة تنساه ، فإذا زار الحى فرح بزيارةه وسرّ بذلك ، فالميلت أولى . لأنّه قد صار في دار قد هجر أهله إخوانهم وأهلهم ومعارفهم ، فإذا زاره وأهدى إليه هدية : من دعاء ، أو صدقة ، أو أهدي قربة . ازداد بذلك سروره وفرجه ، كيسرى الحى بن يزوره ويهدى له . ولهذا شرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للزائرين أن يدعوا الأهل القبور بالمحشرة والرحمة ، وسؤال العافية ، فقط ، ولم يشرع أن يدعوه ، ولا أن يدعوا بهم ، ولا يصلّى عليهم .

الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة ، والوقوف عند ما شرعه الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور .

وأما الزيارة الشركية : فأصلها مأخوذ عن عباد الإصنام .

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . ورواه مسلم عن بريدة بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة » . ورواه أيضًا عن أبي هريرة يرفعه بلفظ « زوروا القبور فإنها تذكر الموت » ورواه الحاكم عن أنس يرفعه ، بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور : ألا فزوروها . فإنها ترقى للقلب ، وقدم العين ، وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هجراً » ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود ، بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروا القبور فإنها ترمد في الدنيا وتذكر الآخرة » .

قالوا : الميت العظيم ، الذي لروحه قرب و منزلة ومَرْأَة عند الله تعالى ، لا يزال ثانية الألطاف من الله تعالى ، و تقيض على روحه الخيرات . فإذا علق الزائر روحه به ، وأدناها منه ، فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها . كما ينعكس الشعاع من المرأة الصافية والماء و نحوه على الجسم المقابل له .

قالوا : قيام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت ، ويُكْفَرَ بهمته عليه ، ويوجه قصده كله وإقباله عليه ، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره . وكلما كان جمْعُ الهمة والقلب عليه أعظم ، كان أقرب إلى انتفاعه به .

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما . وصرح بها عبد
الكواكب في عبادتها .

وقالوا : إذا تعلقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية . فاض عليها منها النور .

وبهذا السر عُبدت الكواكب ، وانخذلت لها الهياكل ، وصنفت لها الدعوات ، وانخذلت الأصنام المحسدة لها . وهذا بعينه هو الذي أوجب لمياد القبور انخاذها أعياداً ، وتعليق الشтор على عليها ، وإيقاد الشرج عليها ، وبناء المساجد عليها . وهو الذي قصد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إبطاله ومحوّه بالكلية ، وسدّ الذرائع المفضية إليه . فوق المشركون في طريقه ، وناقضوه في قصده . وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في شرق ، وهؤلاء في شق . وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور : هو الشفاعة التي ظنوا أن آهتمم تنفعهم بها ، وتشفع لهم عند الله تعالى .

قالوا : فإن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله ، وتوجه بهمته إليه ، وعكف بقلبه عليه . صار بينه وبينه اتصال . يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله . وشبهوا بذلك من يخدمونه وحظوظه وقرب من السلطان . فهو شديد التعلق به . فما يحصل لذلك من السلطان من الانعام والإفضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به .

فهذا سر عبادة الأصنام . وهو الذي بعث الله رسلا ، وأنزل كتبه بباطله ، وتكفير أصحابه ، ولعنهم . وأباح دماءهم وأموالهم ، وسبّ ذراريهم . وأوجب لهم النار . والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله ، وإبطال مذهبهم .

قال تعالى : (٣٩ : ٤٣) « أَمْ أَتَخْدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءً ؟ قُلْ أُولَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ . قُلْ اللَّهُ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ 》 .

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض ، وهو الله وحده . فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه ، ليرحم عبده . فإذا ذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه . فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له ، والذى يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمره ، بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهى إرادته من نفسه أن يرحم عبداً . وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أتبها هؤلاء المشركون ومن وافقهم ، وهى التي أبطلها الله سبحانه في كتابه ، بقوله (١٢٣ : ٢) « وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا يَجِزُّنِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبِلُ مِنْهَا عَذَابٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ 》 (قوله : ٢٥٤ : ٢) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْعَدُ فِيهِ وَلَا خَلَةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ 》 وقال تعالى : (٥١ : ٦) « وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَحْكَمُونَ أَنْ يُحْسِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ 》 وقال : (٣٢ : ٤) « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَالَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ 》 .

فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيع من دونه ، بل إذا أراد الله سبحانه رحمة عبده أذن هو لمن يشفع فيه . كما قال تعالى : (٣ : ١٠) « مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ 》 وقال : (٢ : ٢٥٥) « مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ 》 فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ، ولا الشافع شفيع من دونه ، بل شفيع بإذنه .

والفرق بين الشفيعين ، كالفرق بين الشريك والعبد المأمور .

فالشفاعة التي أبطلها الله : شفاعة الشرك فإنها لا شريك له ، والتي أتبها شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه حتى يأذن له . ويقول : اشفع في فلان . وهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشففاء يوم القيمة أهل التوحيد ، الذين جردوا التوحيد وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه ، وهم الذين ارتضى الله سبحانه .

قال تعالى : (٢١ : ٢٨) « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى 》 وقال : (٢٠ : ١٠٩) « يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا 》 .

فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضاء قول المشفوع له ، وإذنه للشافع فيه . فاما المشرك فإنه لا يرضي قوله . فلا يأذن للشفعاء أن يشعروا فيه . فإنه سبحانه عَلَّقَهَا بأمرين : رضاه عن المشفوع له ، وإذنه للشافع . فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة . وسر ذلك : أن الأمر كله لله وحده ، فليس لأحد معه من الأمر شيء ، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده : هم الرسل والملائكة المقربون . وهم عبيد محسن ، لا يسبونه بالقول ، ولا يتقدّمون بين يديه ، ولا يفعلون شيئاً إلا بعد إذنه لهم ، وأمرهم . ولا سيما يوم الاتصال نفس النفس شيئاً . فهم ملوكون مربوبون ، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه . فإذا أشرك بهم المشرك ، واتخذهم شفعاء من دونه ، ظنا منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله ، فهو من أجهل الناس بحق رب سبحانه وما يجب له . ويكتنعوا عليه . فإن هذا حال ممتنع ، شبيه بقياس الرب تعالى على الملوك والكبار ، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج وبهذا القياس الفاسد عبد الأصنام ، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي . والفرق بينهما هو الفرق بين المخلوق والخالق . والرب والمربوب ، والسيد والعبد . والملك والملوك . والغنى والفقير . والذى لا حاجة به إلى أحد قط . والحتاج من كل وجه إلى غيره . فالشفعاء عند المخلوقين : هم شركاؤهم . فإن قيام مصالحهم بهم . وهم أعاوانهم وأنصارهم ، الذين قيام أمر الملوك والكبار بهم . ولو لام لما انبسطت أيديهم وأسنتهم في الناس ، فلجاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم . وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضا عن الشافع لأنهم يخافون أن يرثوا شفاعتهم . فتنقض طاعتهم لهم ، ويدهبون إلى غيرهم . فلا يجدون بدًّا من قبول شفاعتهم على الكُرُّه والرُّضى . فاما الغنى الذي غناه من لوازم ذاته ، وكلّ ماسواه فقير إليه بذاته . وكلّ من في السموات والأرض عبيد له ، مقهورون بقهره ، مُصرّرون بمسيئته . نو أهلّكم جميعاً لم ينقص من عِزّه وسلطانه ومُلكه وربّيته وإلهيته مثقال ذرة .

قال تعالى : (« ٥ : ١٧ ») لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَإِنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ بِجَمِيعِهِ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهِمُمَا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وقال سبحانه في سيدة آيات القرآن ، آلة الكربلي : (« ٢ : ٢٥٥ ») لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَنْ ذَا الَّذِي

يُشفعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) و قال : (« ٤٤ : ٣٩ » قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)

فأخبر أن حال ملكه للسموات والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده ، وأن أحداً لا يشفع عنده إلا بإذنه ، فإنه ليس بشريك ، بل ملوك محض . بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض .

فتبيّن أن الشفاعة التي نفّها الله سبحانه في القرآن هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس ، وينعها بعضهم مع بعض . ولهذا يطلق عليها تارة ، بناء على أنها هي المعروفة المشاهدة عند الناس ، ويُقيّدُها تارة بأ أنها لا تنفع إلا بعد إذنه ، وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه ، فإنه الذي أدن ، والذي قبل ، والذي رضى عن المشفوع ، والذي وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله .

فمتى نفذ الشفيع مشرك ، لا تنفعه شفاعته . ولا يشفع فيه ، ومتى نفذ الرب وحده إلهه ومعبدوه ومحبوبه ، ومرجوته ، ومحفوظه الذي يتقرب إليه وحده ، ويطلب رضاه ، ويتبعه من سخطه هو الذي ياذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع فيه .

قال تعالى : (« ٤٣ : ٣٩ » أَمْ أَخْتَذُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَاعَةً ؟ قُلْ أُولَئِكُنَّا لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمُونَ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) و قال تعالى : (« ١٨ : ١٠ » وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يُضِرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لَا شُفَاعَاوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَثُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ) .

فتبين سبحانه أن المتخذين شفاعة مشركون ، وأن الشفاعة لا تحصل بالتخاذل لهم . وإنما تحصل باذنه الشافع ، ورضاه عن المشفوع له .

وسر الفرق بين الشفاعتين : أن شفاعة المخلوق للمخلوق ، وسؤاله للمشفوع عنده ، لا يفتر فيها إلى المشفوع عنده ، لأخلاقه ، ولا أمراً ، ولا إذنا ، بل هو سبب محرك له من خارج . كسائر الأسباب التي تحرّك الأسباب . وهذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرّك لأجله ماله اقه ، لكن يشفع عنده في أمر يحبه ويرضاه ، وقد يكون عنده ما يخالفه ، لكن يشفع إليه

فِي أَمْرٍ يُكْرَهُ ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ سُؤَالٌ ، وَشَفَاعَتُهُ أَقْوَى مِنَ الْمَعَارِضِ ، فَيَقْبَلُ شَفَاعَةَ الشَّافِعِ . وَقَدْ يَكُونُ الْمَعَارِضُ الَّذِي عَنْهُ أَقْوَى مِنْ شَفَاعَةَ الشَّافِعِ ، فَيُرِدُّهَا وَلَا يَقْبِلُهَا ، وَقَدْ يَتَعَارَضُ عَنْهُ الْأَمْرَانِ ، فَيَبْقَى مُتَرَدِّدًا بَيْنَ ذَلِكَ الْمَعَارِضِ الَّذِي يُوجَبُ الرَّدُّ ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ الَّتِي تَقْتَضِيِ الْقَبُولِ ، فَيَتَوَقَّفُ إِلَى أَنْ يَتَرَجَّحَ عَنْهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ بِمَرْجِحَةِ ، فَشَفَاعَةُ الْإِنْسَانِ عَنْدَ الْمَخْلُوقِ مُثْلِهُ : هِيَ سُعْيٌ فِي سَبَبٍ مُنْفَصِلٍ عَنِ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ يُحْرِكُهُ بِهِ ، وَلَوْ عَلَى كُرْهٖ مِنْهُ ، فَمَنْزِلَةُ الشَّفَاعَةِ عَنْهُ مُنْزِلَةُ مَنْ يَأْسِرُ غَيْرَهُ^(١) ، أَوْ يُكْرِهُ عَلَى الْفَعْلِ ، إِمَّا بِقُوَّةِ وَسْطَاطَنٍ ، وَإِمَّا بِمَا يَرْغُبُهُ ، فَلَا بُدُّ أَنْ يَحْصُلُ الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّافِعِ إِمَّا رَغْبَةٍ يَنْتَفَعُ بِهَا ، وَإِمَّا رَهْبَةً مِنْهُ تَنْدَعُ عَنْهُ بِشَفَاعَتِهِ . وَهَذَا بِخَلَافِ الشَّفَاعَةِ عَنْ الدُّرُّ سَبْحَانِهِ ، فَإِنَّهُ مَالِمُ يَخْلُقُ شَفَاعَةَ الشَّافِعِ ، وَيَأْذِنُ لَهُ فِيهَا ، وَيَجْهَاهُ مِنْهُ ، وَيَرْضِي عَنِ الشَّافِعِ ، لَمْ يَكُنْ أَنْ تَوَجُّدْ . وَالشَّافِعُ لَا يَشْفَعُ عَنْهُ لَحْاجَةُ الرَّبِّ إِلَيْهِ ، وَلَا لِرَهْبَتِهِ مِنْهُ ، وَلَا لِرَغْبَتِهِ فِيهَا لِدِيهِ ، وَإِنَّمَا يَشْفَعُ عَنْهُ مُجْرِدًا امْتِنَالًا لِأَمْرِهِ وَطَاعَةً لَهُ . فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالشَّفَاعَةِ ، مَطْبِعٌ بِامْتِنَالِ الْأَمْرِ . فَإِنْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ لَا يَتَحَوَّكُ بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا بِمُشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَلْقِهِ . فَالرَّبُّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يَحْرِكُ الشَّفَاعَةَ حَتَّى يَشْفَعَ ، وَالشَّفَاعَةُ عَنْ الْمَخْلُوقِ هُوَ الَّذِي يَحْرِكُ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْبَلُ . وَالشَّافِعُ عَنْدَ الْمَخْلُوقِ مُسْتَغْنٌ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ أَمْوَارِهِ . وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ شَرِيكُهُ . وَلَوْ كَانَ بِلُوكِهِ وَعْبُدُهُ . فَالْمَشْفُوعُ عَنْهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِيمَا يَنْتَلِهُ مِنْ النَّفْعِ بِالنَّصْرِ ، وَالْمَعَاوَنَةِ . وَغَيْرُ ذَلِكِ . كَمَا أَنَّ الشَّافِعَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِيمَا يَنْتَلِهُ مِنْهُ : مِنْ رَزْقٍ ، أَوْ نَصْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَكُلُّ مِنْهُمَا مُحْتَاجٌ إِلَى الْآخِرِ .

وَمَنْ وَقَهَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْهُمْ هَذَا الْمَوْضِعَ وَمَعْرِفَتِهِ ، تَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِكِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا أَبْتَهَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ مَا نَفَاهُ وَأَبْطَلَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَلَأَلَهُ مِنْ نُورٍ .

(١) فِي نَسْخَةِ « مُنْزِلَةٌ مِنْ يَشْفَعُ بِأَمْرٍ غَيْرِهِ » .

فصل

ومن مكاييد عدو الله ومصايده ، التي كاد بها من قلّ نصيبه من العلم والمعلم والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين : سماع المُكاء ، والتَّصْدِيَة ، والفناء بالآلات المحرّمة ، الذي يصدُّ القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان . فهو قرآن الشيطان . والمحاجب الكثيف عن الرحمن . وهو رُقْبة اللواط والزنا . وبه ينال العاشق الفاسق من مشوقه غاية المني . كاد به الشيطان النفوس المبطلة . وحسنَه لها مكرًا منه وغورًا . وأوحي إليها الشَّبَه الباطلة على حُسْنه قبليتُ وَحْيِه واتخذت لأجله القرآن مهجورًا . فلو رأيتم عند ذيَّاك السَّمَاع وقد خَشَعَتْ منهم الأصوات ، وهدأت منهم الحركات . وعكفت قلوبهم بكليتها عليه . وانصبَّت انصبابةً واحدةً إليه . فتمايلوا له ولا كتمايل النَّشوان ، وتكسرُوا في حرکاتهم ورقصِهم ، أرأيت تكسر المخازن والنسوان ؟ ويعقِّ لهم ذلك ، وقد خالطَ حُماره النفوس ، ففعل فيها أعظم ما يفعله حُمَّيَا الْكَوْوس . فلغير الله ، بل للشيطان ، قلوب هنالك تمزق . وأنواع تشقق . وأموال في غير طاعة الله تنفق . حتى إذا عمل السكر فيهم عمله . وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله . واستفزَّهم بصوته وحَيْله . وأجلب عليهم برجله وخَيْله . وخرَّ في صدورهم وَخَرَا . وأزْهَم إلى ضرب الأرض بالأقدام أَرْدًا . فظهورًا يجعلهم كالجحير حول المدار . وتارة كالدباب ترقصُ وُسَيْطَ الديار . فيارحتها للسقوف والأرض من ذلك تلك الأقدام . ويسأواتها من أشباه الجحير والأنعام . ويأشماته أعداء الإسلام . بالدين يزعمون أنهم خواص الإسلام^(١) . قضوا حياتهم لذة وطرأً . واتخذوا دينهم لهواً ولعباً . مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن . لسمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حَرَكَ له ساكنًا . ولا أزعج له قاطنًا . ولا أثار فيه وجداً . ولا قدح فيه

(١) يقصد الشيخ رحمه الله : المتصرفون الذين يتحلقون حلقة ، يقومون فيها برصاصون ويتمايلون على أنقاض النساء والآلات ويتضاحكون ، ويتهرون ، ويترافقون بما يسمونه ذكرًا . وهو فسوق وعصيان ، وذكر للشيطان هدام الله . وخلصهم وخلص الإسلام من تلك الشرور والآثام .

من لوازِج الشوق إلى الله رَبِّنَا ، حتى إذا ثُلِيَ عَلَيْهِ قرآنُ الشيطان . وَوَلَجَ مَزْمُورُه سَمْعَه ، تَفَجَّرَت يَنَابِيعُ الْوَجْدَنَ من قلبِه على عينيه فجَرَت ، وعلى أقدامِه فرَقَتْ ، وعلى يديه فصَفَقَتْ ، وعلى سائر أعضائه فاهتزَتْ وطَرَبتْ ، وعلى أفاسِه فتصاعدَتْ ، وعلى زَفَرَاتِه فتزايدَتْ ، وعلى نيران أشواقه فاستعملَتْ . فِيَا يَهَا الْفَاتِنُ الْمَفْتُونُ ، وَالْبَائِعُ حَظَّهُ مِنَ اللَّهِ بِنَصِيبِه مِنَ الشَّيْطَانِ صَفْقَةٌ خَاسِرٌ مَغْبُونٌ ، هَلَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْجَانُ ، عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ ؟ وَهَذِهِ الْأَذْوَاقُ وَالْمَوْجِيدُ ، عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ؟ وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ السَّنِيَّاتُ ، عِنْدَ تِلَوَةِ السُّورَ وَالآيَاتِ ؟ وَلَكِنَّ كُلَّ امْرٍ يَصْبُو إِلَى مَا يَنْسِبُه ، وَيَمْلِي إِلَى مَا يَشَاءُ كَلَه ، وَالجِنْسِيَّةُ عِلَّةُ الْفَسَادِ قَدْرًا وَشَرِعاً ، وَالْمَشَاكِلَةُ سَبَبُ الْمَلِيلِ عَقْلًا وَطَبِيعًا ، فَنَّ أَينَ هَذَا الْإِخَاءُ وَالنَّسْبُ ؟ لَوْلَا التَّعْلُقُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِأَقْوَى سَبَبٍ . وَمَنْ أَينَ هَذِهِ الْمَاصَلَحةُ الَّتِي أَوْقَتَتْ فِي عَقْدِ الإِيمَانِ وَعَهْدِ الرَّحْمَنِ خَلَلًا ؟ (١٨) : « أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدْلًا)

ولقد أحسن القائل :

تُلِي الكتابُ ، فأطْرَقُوا ، لاخِيَّةَ
وأَنَى الْغِنَاءَ ، فَكَلَمِيرْ تَسَاهَقُوا
دُفُّ وَمِزْمَارُ ، وَنَفَّ شادِنٍ
شَفَلَ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا
سَمِعُوا الْرَّغْدَا وَبَرْقا ، إِذْ حَوَى
وَرَأَوْهُ أَعْظَمَ قاطِعَ لِلنَّفْسِ عَنْ
وَأَنَى السِّيَّاغُ مَوَاقِعًا أَغْرِاصَهَا
أَيْنَ الْمَسَاعِدُ لِلْهَمَّوْيِ منْ قاطِعَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمَرَ الْجَسُومُ ، فَإِنَّهَ
فَانْظُرْ إِلَى النَّشَوَانَ عَنْدَ شَرَابِهِ
وَانْظُرْ إِلَى تَمَزِيقِ الْفَؤَادِ الْلَّاهِيِّ

(١) في نسخة «يا ويها».

واحکم فائی الخرتین أحق بالتحريم ، والتائیم عند الله ؟

وقال آخر :

بَرَثْتَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مَغْشَرٍ
وَكُمْ قَلْتُ : يَا قَوْمٌ، أَتَمْ عَلَى
شَفَاجِرُ فِي مَا بَهْ مِنْ بَنَاءً
إِلَى دَرَكِكُ ، كَمْ بَهْ مِنْ عَنَا ؟
شَفَاجِرُ فِي تَحْتَهُ هُوَةٌ
وَتَكْرَارُ ذَا النَّصْحِ مِنَّا لَهُمْ
لَنْفَدِرُ فِيهِمْ إِلَى رَبْنَاءً
رَجْعَنَا إِلَى اللَّهِ فِي أَمْرِنَا
فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بِتَبَيِّنِهَا
فَمِنْشَنَا عَلَى سُنْنَةِ الْمُصْطَفَى
وَمَاتُوا عَلَى تِنْتَنَا تِنْتَنِنَا

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة المدار ، تصبح بهؤلاء من أقطار الأرض ، وتحذر من سلوك
سبيلهم ، واقتفاء آثارهم ، من جميع طوائف الله .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشى في خطبة كتابه ، في تحريم السباع :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ونأسأه أن يُرِينا
الحق حقاً فتبعه ، والباطل باطل فنجتنبه . وقد كان الناس فيما مضى يَسْتَسِرُّ أَحَدُهُمْ بِالْمُعْصِيَةِ
إِذَا وَقَعَهَا ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْهَا ، ثُمَّ كَثُرَ الْجَهَلُ ، وَقَلَ الْعِلْمُ ، وَتَنَاقَصَ الْأَمْرُ ،
حَتَّى صَارَ أَحَدُهُمْ يَأْتِي الْمُعْصِيَةَ جَهَارًا ، ثُمَّ ازْدَادَ الْأَمْرُ إِدْبَارًا ، حَتَّى بَلَغْنَا أَنْ طَائِفَةَ مِنْ إِخْرَانِنَا
الْمُسْلِمِينَ - وَقَنَا اللَّهُ وَإِيمَانُهُمْ - اسْتَرَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ ، وَاسْتَغْوَى عَوْلَهُمْ فِي حُبِّ الْأَغَانِيِّ وَالْهُوَّ ،
وَسَمَاعِ الطَّفَقَةِ وَالنَّقِيرِ ، وَاعْتَقَدُتِهِ مِنَ الدِّينِ الَّذِي يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَجَاهَرَتْ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ
وَشَاقَّتْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَخَالَفَتِ الْفَقِيَّهَ وَالْعُلَمَاءَ وَحَمَلَةَ الدِّينِ ، («١٥:٤» وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ
مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْمُهْدَى وَيَتَبَيَّعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلَّهُ مَاتَوْلَى وَنُضْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)
فَرَأَيْتَ أَنْ أُوضِّحَ الْحَقُّ ، وَأُكْشِفَ عَنْ شَبَهِ أَهْلِ الْبَاطِلِ ، بِالْحِجْجَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا كِتَابُ اللَّهِ ،
وَسَنَةُ رَسُولِهِ ، وَأَبْدَأْ بِذَكْرِ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَدُورُ الْفُتُّيَا عَلَيْهِمْ فِي أَفَاقِي الْأَرْضِ وَدَانِيَّهَا ،
حَتَّى تَلْمَعْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَنَّهَا قَدْ خَالَفَتْ عَلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْعَتِهَا . وَاللَّهُ وَلِيَ التَّوْفِيقِ .

ثم قال : أما مالك فإنه نهى عن الفناء ، وعن استماعه ، وقال : « إذا اشتري جارية

فوحدها مُغَنِّيَّةً كان له أن يردها بالعليب » .

وسئل مالك رحمه الله : عما يُرخصُ فيه أهلُ المدينة من الغناء ؟ فقال : « إنما يفعله عندنا الفساق ». .

قال : وأما أبو حنيفة : فإنه يكره الغناء ، ويحمله من الذنب .
وكذلك مذهب أهل الكوفة : سقيان : وحماد ، وإبراهيم ، والشعبي ، وغيرهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه .

قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظُ الأقوال . وقد صرَح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها ، كالزمار ، والدُفُّ ، حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية ، يوجب الفسق ، وترتُّب به الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسقٌ ، والتلذذ به كفرٌ . هذا لفهمهم ، ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه .
قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرَّ به ، أو كان في جواره .

وقال أبو يوسف ، في دارِيْسِيْحُ منها صوتُ المعاذف والملاهي : « أَدْخُلْ عليهم بغير إذنهم ، لأن النهى عن المسكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض ». قالوا : ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أصرَّ حبسه أو ضربه سياطاً ، وإن شاء أزْعجه عن داره .

وأما الشافعى : فقال في كتاب أدب القضاء « إن الغناء له مكروه ، يُشَبِّهُ الباطل والمحال . ومن استكثر منه فهو سقيرٌ تُرَدْ شهادته ». .

وصرَح أصحابه العارفون بمذهبهم بتحريمه . وأنكروا على من نسب إليه حلة ، كالملاطي
أبي الطيب الطَّبَرِي ، والشيخ أبي إسحاق ، وابن الصَّبَاغ .

قال الشيخ أبو إسحاق في التنبية : ولا تصح - يعني الإجارة - على منفعة محمرة ، كالغناء والزمر ، وجمل الحمر . ولم يذكر فيه خلافاً .

وقال في المذهب : ولا يجوز على المنافع المحمرة ، لأنَّه حرام ، فلا يجوز أخذُ العوض عنه
كالمية والدم .

فقد تضمنَ كلامَ الشيخ أموراً .

أحداً : أن منفعة الفنان مجرد منفعة محمرة .

الثاني : أن الاستئجار عليها باطل .

الثالث : أن أكل المال به أكل مال بالباطل ، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم .

الرابع : أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني ، ويحرم عليه ذلك . فإنه بذل ماله في مقابلة حرم ، وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة .

الخامس : أن الزَّمْ حرام .

وإذا كان الزمر ، الذي هو أخف آلات الأهواء ، حراماً ، فكيف بما هو أشد منه ؟ كالعود ، والطنبور ، واليتراع . ولا ينبغي لمن شَمَ رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك . فأقل ما فيه : أنه من شِعَارِ الْفُسَاقِ وشاربي الخمور .

وكذلك قال أبو زكريا التنوبي في روايته :

القسم الثاني : أن يُغَنِّي بعض آلات الفنان ، بما هو من شِعَارِ شاربِ الحرير ، وهو مُطربٌ كالطنبور والعود والصنج ، وسائر المعازف ، والأوتار . يحرم استعماله ، واستئاته . قال : وفي اليتراع وجهاً ، صحيح البَقْوَى التحرير .

ثم ذكر عن الغزالي الجواز . قال : وال الصحيح تحريم اليتراع ، وهو الشَّبَابَة .

وقد صنف أبو القاسم الدواعي كتاباً في تحريم اليتراع .

وقد حکي أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع ، الذي جمع الدُّفَّ والشَّبَابَة .
والفنان . فقال في فتاويه :

وأما إباحة هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدُّفَّ والشَّبَابَة والفنان إذا اجتمعت ، فاستمع ذلك حرام ، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين . ولم يثبت عن أحد - من يعتقد بقوله في الإجماع والاختلاف - أنه أباح هذا السماع ؛ والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعى إنما نُقل في الشَّبَابَة ممنفردا ، والدُّفَّ منفردا ، فمن لا يحصل ، أولاً يتأمل ، ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي ، وذلك وفهمَيْنَ من الصائر إليه ، تُنادي عليه أدلة الشرع والعقل ، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إلى — ، ويعتمد عليه ، ومن تتبع ما اختلفَ فييه العلماء ، وأخذ بالرَّخص من أقوايلهم ، تزندق أو كاد . قال : وقولهم في السماع

المذكور : إنه من القربات والطاعات ، قول مخالف لاجماع المسلمين ، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى : (« ٤ : ١١٥ ») وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .
وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللاتين بلاء الإسلام منهم : المحالون لما حرام الله ، والمقررون إلى الله بما يبعدم عنه .

والشافعى وقدماء أصحابه ، والعارفون بمذهبه : من أغاظ الناس قولًا في ذلك .
وقد تواتر عن الشافعى أنه قال : « خلقت بيغداد شيئاً أحذثته الزنادقة ، يسمونه التغيير ، يضطدون به الناس عن القرآن » .

فإذا كان هذا قوله في التغيير ، وتعلمه : أنه يصد عن القرآن ، وهو شعر يزهد في الدنيا ،
بغنى به مفن ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو خدّة على توقيع غنائه – فليت
شعرى ما يقول في سماع التغيير عنده كتفلة في بحر . قد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرّم ،
فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون ، وعبد جاهم .

قال سفيان بن عيينة : « كان يقال : احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهم ، فإن
فتنتهما فتنة لكل مفتون » .

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين .

فصل

وأما مذهب الإمام أحمد ؟ فقال عبد الله ابنه « سألت أبي عن الغناء ؟ فقال : الغناء
ينبئ النفاق في القلب ، لا يجيئني » ثم ذكر قول مالك « إنما يفعله عندنا الفساق » .
قال عبد الله « سمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلا عمل بكل
رخصة ، يقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السباع ، وأهل مكة في المتعة ،
لكان فاسقاً » .

قال أَحْمَد : وَقَالَ سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ ثُ « لَوْ أَخْذَتْ بِرْ خَصْرَةَ كُلَّ عَالَمِ ، أَوْ زَلَّةَ كُلَّ عَالَمِ ، اجْتَمَعَ فِيَكَ الشَّرُّ كُلُّهُ » .

ونصٌّ على كسرِ آلاتِ الْهُوَّ كالطنبور وغيره ، إذا رأَاهَا مَكْشُوفَةً ، وأَمْكَنَهَا كسرُها وعنه في كسرِها إذا كانت مفطاة تحت ثيابِه وعلم بها روایتان من صوستان .
ونص في أَيْتَامٍ وَرَثُوا جَارِيَةً مُغْنِيَّةً ، وأَرَادُوا بِيعْهَا ، قَالَ : « لَاتِبَاعُ إِلَى أَعْلَى أَنْهَا سَادَّةَهُ ؛ فَقَالُوا : إِذَا بَيَعْتَ مُغْنِيَّةً سَاوِيَّ عَشْرِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهَا ، وَإِذَا بَيَعْتَ سَادَّةَهُ لَا تَسَاوِي أَلْفَيْنِ ؛ فَقَالَ : لَاتِبَاعُ إِلَى أَعْلَى أَنْهَا سَادَّةَهُ »^(١) .

ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فَوَّتْ هَذَا الْمَالَ عَلَى الأَيْتَامِ .

فصل

وَأَمَّا سَمَاعُهُ من المرأة الأجنبية ، أوَّلَ الْأَمْرَدِ . فَنَّ أَعْظَمُ الْمُحْرَمَاتِ ، وَأَشَدُهَا فَسَادًا لِلَّدِينِ .
قال الشافعى رحمه الله : « وَصَاحِبُ الْجَارِيَةِ إِذَا جَمَعَ النَّاسَ لِسَمَاعِهِ ، فَهُوَ سَفِيهٌ تَرَدَ شَهَادَتُهُ »
وَأَغْلَظَ الْقَوْلَ فِيهِ . وَقَالَ : « هُوَ دِيَانَةٌ ، فَنَّ فَعْلُ ذَلِكَ كَانَ دِيُونًا » .
قال القاضى أبوالطيب : وإنما جعل صاحبَهَا سَفِيهًّا ، لأنَّه دعا الناس إلى الباطل ، ومن دعا
الناس إلى الباطل كان سَفِيهًّا فاسقًا .

قال : وَكَانَ الشافعى يَكْرَهُ التَّغْبِيرَ ، وَهُوَ الطَّقْطَقَةُ بِالْقَضِيبِ ، وَيَقُولُ « وَضَعْتَهُ الزَّنَادِقَةُ لِيَشْغَلُوا بِهِ عَنِ الْقُرْآنِ »

قال : « وَأَمَّا الْعُودُ وَالْطُّنْبُورُ وَسَائِرُ الْمَلَاهِي فَحَرَامٌ ، وَمُسْتَمْعُهُ فَاسِقٌ ، وَاتِّبَاعُ الجَمَاعَةِ أُولَى مِنْ اتِّبَاعِ رِجَلَيْنِ مَطْعُونَ عَلَيْهِمَا »

قلت : يُرِيدُ بِهِمَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ . فَانْهَا قَالَ : « وَمَا خَالَفَ فِي الْغَنَاءِ إِلَّا رِجَلَانِ : إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، فَإِنَّ السَّاجِيَ حَكَىَ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا ، وَالثَّانِي : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَاضِي الْبَصْرَةِ ، وَهُوَ مَطْعُونٌ فِيهِ » .

قال أبو بكر الطرطوشى : وهذه الطائفة مخالفه لجماعة المسلمين ، لأنهم جعلوا الغناء دينًا

(١) انظرها في ترجمة الحسن بن عبد العزيز الجروي في طبقات ابن أبي يعلى صفحة ٩٥ .

وطاعة ، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع ، وسائر البقاع الشريفة ، والمشاهد الكريمة . وليس في الأمة من رأى هذا الرأي .

قلت : ومن أعظم المنكرات : تكثيفهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى ، عَشِيَّة عَرَفة . ويقيمونه أيضاً في مسجد الخِيفِ أيام مِنَ . وقد أخر جنابه منه بالضرب والنَّفَق مراراً ، ورأيهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه ، والناس في الطواف ، فاستدعى هم حِزْب الله وفرَّقنا شملَهُم . ورأيهم يقيمونه بعرفات ، والناس في الدعاء ، والتضرع ، والابتهاج والضجيج إلى الله ، وهم في هذا السباع الملعون باليراع والدف ولفاء .

فإقرار هذه الطائفة على ذلك فِسْقٌ يَقْدُحُ في عدالة مَنْ أَفْرَّهُمْ وَمَنْصِبِهِ الديني .

وما أحسن ماقال بعض العلماء^(١) وقد شاهد هذا وأفعالهم :

وَحْقُ النَّصِيحَةِ أَنْ تُسْمِعَ
أَلَا قُلْ لَهُمْ قُولَ عَبْدِ نَصْوَحْ
مَتَى عَلِمَ النَّاسُ فِي دِينِنَا
بِأَنَّ الْفَنَاءَ سُنَّةٌ تَتَّبَعُ
وَأَنَّ يَا كَلَّ الْمَرْءِ أَكَلَ الْحَمَارِ
وَقَالُوا : سَكَرْنَا بِحُبِّ الْإِلَهِ
وَمَا أَسْكَرَ الْقَوْمَ إِلَّا الْقِصْعَ
كَذَاكَ الْبَهَائِمَ إِنْ أَشْبَعْتَ
يُرْقِصُهَا بِرِئَاهَا وَالشَّبَّاعَ
وَيُسْكِرَهَا النَّايُ ، ثُمَّ الْفِنَا
أَلَا مُنْكِرٌ مِنْكُمْ لِلْبَدْعِ ؟
فِيَا لِلْعُقُولِ ، وَيَا لِلِّنْهَى
عَوْتَكْرَمْ عَوْتَكْرَمْ عَوْتَكْرَمْ
تَهَافَتْ مَسَاجِدُنَا بِالسَّمَا

وقال آخر ، وأحسن ما شاء^(٢) :

ذَهَبَ الرِّجَالُ وَحَالُ دُونَ مَجَالِهِمْ
زُورَهُ مِنَ الْأَوْبَاشِ وَالْأَنْذَالِ

(١) هو ظهير الدين ، أبو اسحاق ابراهيم بن نصر الوصلي . وقد أورد ابن خلkan في تاريخه هذه القصيدة في ترجمته ، مع زيادة وكذلك أوردها المحافظ ابن كثير في الجزء الثالث عشر من البداية والنتيجة .

(٢) أنا لاأشك في أن هذا القاتل هو الإمام الحقير الريان الصادق : ابن القيم . وهذا نسخة في الشعر وروجه . وهذه شكلاته من أهل زمانه . فرحة الله وجزاء خير المجزاء .

ساروا ، ولكن سيرة البطل
 كتشفت الأقطاب والأبدال
 سُبُلُ الْهَدَى ، بجهالة وضلال
 وَحَشُوا بِوَاطِنِهِمْ مِنَ الْأَدْغَالِ
 هَمْزُوكَ هَمْزُ الْنَّكَرِ التَّنَفَّالِ
 تَبَعُوهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالِ
 صَلَى عَلَيْهِ اللَّهُ ، أَفْضَلُ آلِ
 وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالإِمَامُ الْعَالِيُّ
 فَالْكُلُّ عَنْ دُهُمٍ كَشِبْهِ خَيَالِ
 عَنْ سِرِّ سَرِّيَ ، عَنْ صَفَا أَحْوَالِيَ
 عَنْ شَاهِدِيَ ، عَنْ وَارِدِيَ ، عَنْ حَالِيَ
 عَنْ سِرِّ ذَاتِيَ ، عَنْ صَفَاتِ فِعَالِيَ
 أَنْقَابَ زُورَ ، لَفَقَتْ بِمَحَالِ
 بِظَوَاهِرِ الْجَهَالِ وَالضَّلَالِ
 شَطَطَهَا ، وَصَالَوا صَوْلَةَ الْإِدْلَالِ
 نَبَذَ السَّافِرَ فَضْلَةَ الْأَكَالَ
 وَغَلَوْا ، قَالُوا فِيهِ كُلُّ مَحَالٍ :
 صَدَقُوا ، لَذَاكَ الشَّيْخُ ذِي الْإِضْلَالِ
 شَيْخُ قَدِيمٍ ، صَادَمُهُ بِتَحْيِيلٍ
 هَجَرُوا لِهِ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ وَالسَّانَارُ ، إِذْ شَهِدتْ لَهُمْ بِضَلَالِ
 وَرَأُوا سَمَاعَ الشِّعْرِ أَقْعُنَ لِلَّقَىِ
 تَالَّهُ ما ظَفَرَ الْمَدُودُ بِمَثَلِهِ
 نَصَبَ الْحِبَالَ لَهُمْ ، فَلَمْ يَقْعُوا بِهَا
 زَعَمُوا بِأَنَّهُمْ عَلَى آنَارِهِمْ

لَبِسُوا الدَّلْوَقَ مُرْقَعًا ، وَتَقْشَفُوا
 قَطَعُوا طَرِيقَ السَّالِكِينَ ، وَغَوَرُوا
 عَمَرُوا ظَوَاهِرَهُمْ بِأَنْوَابِ الثُّقَىِ
 إِنْ قَلْتَ : قَالَ اللَّهُ ، قَالَ رَسُولُهُ
 أَوْ قَلْتَ : قَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ ، وَالْأُولَى
 أَوْ قَلْتَ : قَالَ الْآلُ ، آلُ الْمَصْطَفَىِ
 أَوْ قَلْتَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ
 أَوْ قَلْتَ : قَالَ صَاحِبِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ
 وَيَقُولُ : قَلْبِي قَالَ لِي ، عَنْ سِرِّهِ ،
 عَنْ حَضُورِي ، عَنْ فِكْرِتِي ، عَنْ خَلْوَتِي
 عَنْ صَفْوِ وَقْتِي ، عَنْ حَقِيقَةِ مَسْهُدِي
 دَعْوَى ، إِذَا حَقَقَتْهَا ، أَفْقَيَهَا
 تَرَكُوا الْحَقَائِقَ وَالشَّرَائِعَ ، وَاقْتَدُوا
 جَعَلُوا الْمِرَا فَتَحَّاً ، وَأَفَاقَتِ الْخَنَا
 نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ خَلْفَ ظَهُورِهِ
 جَعَلُوا السَّمَاعَ مَطِيَّةً لَهُواهُمْ
 هُوَ طَاعَةٌ ، هُوَ قُرْبَةٌ ، هُوَ سَنَةٌ
 شَيْخٌ قَدِيمٌ ، صَادَمُهُ بِتَحْيِيلٍ
 هَجَرُوا لِهِ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ وَالسَّانَارُ ، إِذْ شَهِدتْ لَهُمْ بِضَلَالِ
 وَرَأُوا سَمَاعَ الشِّعْرِ أَقْعُنَ لِلَّقَىِ
 تَالَّهُ ما ظَفَرَ الْمَدُودُ بِمَثَلِهِ
 نَصَبَ الْحِبَالَ لَهُمْ ، فَلَمْ يَقْعُوا بِهَا

فَأَتَى بِذَا الشَّرَكِ الْمُحِيطِ الْفَالِ

فإذا بهم وسط العَرَبِ مُمْزقَ الْأَثَوَابِ ، والأديان ، والأحوال
لا يسمون سوى الذي يهُونُه
ودُعُوا إلى ذات العين ، فأعرضوا
خرُوا على القرآن عند سماعه
وإذا تلا القارئ عليهم سورة
ويقول قائلهم : أطلتَ ، وليس ذا
هذا ، وكم لغوٍ ، وكم صَحَّبَ ، وكم
حتى إذا قام السماع لديهم
وامتدت الأعناق ، تسمع وحى ذا
وتتحرك تلك الرؤوس ، وهزّها
طربٌ ، وأشواق نيل وصال
فهنا لك الأشواق والأشجان والأحوال ، لا أهلاً بذى الأحوال
تالله لو كانوا صحةً أبصروا
لكتنا سكرُ السماع أشد من
 فإذا ها اجتمعا لنفس مرأةً
يا أمّةً لعبت بدين نبيها
أشمتُمُو أهل الكتاب بدينكم
كم ذا نعيرُ منهم بفريقكم
قالوا لنا : دين عبادة أهله
بل لا تجيء شريعة بجوازه
لو قلتم فسق ، ومعصية ، وتز
لتصدّ عن وحى الله ودينه
كُننا شهدنا أن ذا دينُ أني
والله منهم قد سمعنا ذا إلى أذاد من أفواههم بقال

فَسَخَتْ عَقُودُ الدِّينِ فَسَخَ فِصَالٍ
فِيهِ تَقْصِيْلٌ مِّنَ الْأَوْصَالِ
حِيلٌ، وَتَبَيِّنَ بِلَا إِقْلَالٍ
وَعَلَى حِرَامِ اللَّهِ بِالإِحْلَالِ
وَعَلَى الظُّلُومِ ، بِضَدِّ تَلْكَ الْحَالِ
فِي الْقَلْبِ ، وَالتَّحْوِيلُ ذُو إِعْمَالٍ
تَبْغِي مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ
غَيْرَ اسْمَهَا ، وَالْفَظْوُ ذُو إِجَالٍ
عَةَ لَفْظِهِ ، وَاحْتَلَ عَلَى الْأَبْدَالِ
هَذَا زَنَّا ، وَانْكَحْ رَجِيْهِ الْبَالِ
بَعْدَ الْلَّزُومِ ، وَذَلِكَ ذُو إِشْكَالٍ
يَا حَنْسَةَ الْأَدِيَانِ بِالْمُخْتَالِ
طَلْقَا ، وَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ إِبْطَالِ
فَإِذَا غُلِبَتْ فَلَيْجَ فِي الإِشْكَالِ
وَاحْتَلَ عَلَى الْمِيرَاثِ ، فَانْزَعَهُمْ أَسْوَرَاثِ ، ثُمَّ ابْلَغَ جَمِيعَ الْمَالِ
قَدْ أَثْبَتوَا نَسْبًا وَحَصْرًا فِيمَكِمْ حَتَّى تَحْوِزَ الْإِرَثَ لِلأَمْوَالِ
وَاعْمَدِ إِلَى تَلْكَ الشَّهَادَةِ ، وَاجْعَلْ إِلَى إِبْطَالِ هَمَّكِ ، تَحْظَى بِالْأَبْطَالِ
فَالْحَصْرِ إِثْبَاتِ ، وَنَفِيْ ، غَيْرَ مَعْلُومِ ، وَهَذَا مَوْضِعُ الْأَشْكَالِ
وَاحْتَلَ عَلَى مَالِ الْيَتَمِ ، فَانْهَى
رَزْقَهُ هَنِيْهُ مِنْ ضَعِيفِ الْحَالِ
وَالْقَوْلُ قَوْلُكَ فِي تَقْاذِ الْمَالِ
مُثْلُ السَّوَابِ رَبَّهُ الْإِهْمَالِ
فِي الْأَصْلِ ، لَمْ تَتَحْتَاجْ إِلَى إِبْطَالِ
هَلْكَوَا . فَذَذَ مِنْهُ بِلَا مَكِيَالٍ

وإذا تصح بحکم قاضٍ عادل فشروطها صارت إلى اضحلال قد عطل الناسُ الشروط ، وأهملوا مقصودها ، فالكل في إهمال وعمام ذاك قضائنا ، وشهودنا فاسأل بهم ذا خبرة بالحال أما الشهود فهم عدول عن طريق العدل في الأقوال والأفعال زوراً وتنميقاً وكتاناً ، وتلبيساً ، وإسرافاً بأخذ نوال ينسى شهادته ، ويختلف إيه ناس لها ، والقلب ذو إغفال فإذا رأى المنقوش ، قال: ذكرتها ويقول قائلهم : أخوض النار في ثقل لـ الميزان ، إني خائض أما القضاة فقد تواتر عنهم ما قد سمعت ، فلا تئم بمقاييس إذا استغشت أغثت بالجلد الذى فيقول طق ، ففتقول: قط ، فتعارضا فأجارك الرحمن من ضرب ، ومن هذا ونسبة ذاك أجمعه إلى حاشا رسول الله يحكم بالموى والله لو عرضت عليه كلها إلا التي منها يوافق حكمه أحكامه عدلاً ، وحق كلها شهدت عقول الخلق قاطبة بما فإذا أنت أحكامه أفتتها حتى يقول السامعون لحكمه: الله أحكام الرسول وعدلهما بين العباد ونورُها المتلالي

كانت بها في الأرض أعظم رحمةٍ
أحكامهم تجري على وجه السدا
أمناً، وعزًا في هدىٍ، وترحمٍ
فتغيرت أوضاعها، حتى غدت
فتغيرت أعمالهم وتبدلـات
لو كانت دين الله فيهم قائمًا
وإذا هو حكموا بحكم جائزٍ
قالوا: أتنكـر حكمـ شـرع مـحـمـدـ؟
عـجبـت فـرـوجـ النـاسـ ، ثـمـ حقوقـهمـ
كـمـ تـسـمـحـلـ بـكـلـ حـكـمـ باطلـ
والـكـلـ فـقـعـ الجـهـيمـ، سـوـىـ الذـىـ
أـوـماـسـعـتـ بـأـنـ ثـلـثـيـمـ غـداـ
وـزـمـانـاـ هـذـاـ ، فـرـبـكـ عـالـمـ
يـاـ بـاغـيـ الإـحـسانـ يـطـلـبـ رـبـهـ
انـظـرـ إـلـىـ هـدـىـ الصـحـابـةـ ، وـالـذـىـ
وـاسـلـكـ طـرـيقـ الـقـومـ أـيـنـ تـيـمـمـواـ
تـالـلـهـ ماـ اـخـتـارـواـ لـأـنـفـسـهـمـ سـوـىـ
درـجـواـ عـلـىـ نـهـجـ الرـسـولـ وـهـدـيـهـ
نعمـ الرـفـيقـ اـطـالـبـ يـبغـيـ المـهـدىـ
الـقـاتـلـينـ الـخـبـتـيـنـ لـرـبـهـ
التـارـكـيـنـ لـكـلـ فعلـ سـيـئـ
أـهـوـاءـهـمـ تـبـعـ لـدـينـ نـبـيـهـمـ
ماـشـاهـمـ فـيـ دـيـنـهـمـ نـفـسـهـ ، وـلـاـ

(١) في نسخة « مسلوبة الأفعال » .

فَلَذَكَ مَا شَابُوا الْمَدِي بِضَلَالٍ
 تَرَكُوا الْمَدِي ، وَدَعُوا إِلَى الْإِضْلَالِ
 بِهُدَاهُمْ لَمْ يَخْشَ مِنْ إِضْلَالٍ
 وَعَلَوْ مِنْزَلَةً ، وَبَعْدَ مَنَالَ
 بِالْحَقِّ ، لَا يَجِدُهُمْ
 وَنَصِيحَةً ، مَعَ رُتبَةِ الْإِفْضَالِ
 بِتَلَاقِهِ ، وَتَضَرُّعِهِ ، وَسُؤَالِ
 مِثْلِ اتِّهَامِ الْوَابِلِ الْمَطَّالِ
 لِعِدَوْهُمْ مِنْ أَشْجَعِ الْأَبْطَالِ
 يَتَسَابَقُونَ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ
 وَبِهَا أَشْعَةً نُورَهُ التَّلَالِ
 فِي سُورَةِ الْفَتْحِ الْمُبِينِ الْعَالَىِ
 قَوْمٌ يَجْهِيْمُ ذُوو إِدْلَالِ
 وَبَهْلَ أَتَى ، وَبِسُورَةِ الْأَنْتَالِ

عَمِلُوا بِمَا عَلِمُوا ، وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا
 وَسُوَاهُمْ بِالْفَدْدِ فِي الْأَمْرَيْنِ ، قَدْ^(١)
 فَهُمْ الْأَدْلَةُ لِلْحِيَارِىِ ، مَنْ يَسِيرُ
 وَهُمْ النُّجُومُ هِدَايَةً وَإِضَاءَةً
 يَمْشُونَ بَيْنَ النَّاسِ هَوَانًا ، نُظْفَهُمْ
 حَلَمًا ، وَعَلَمًا ، مَعَ تُقَّ ، وَتَوَاضِعَ
 يُحْيِيُونَ لِيَهُمْ بِطَاعَةَ رَبِّهِمْ
 وَعَيْوَنَهُمْ تَجْرِي بِغَيْضِ دَمَوْعَهُمْ
 فِي اللَّيلِ رُهْبَانٌ ، وَعِنْدَ جَهَادِهِمْ
 وَإِذَا بَدَا عَلَمٌ الرِّهَانِ رَأَيْتَهُمْ
 بِوْجُوهِهِمْ أُثْرُ السُّجُودِ لِرَبِّهِمْ
 وَلَقَدْ أَبَانَ لِكَ الْكِتَابُ صَفَاتِهِمْ
 وَبِرَابِعِ السَّبْعِ الطَّوَالِ صَفَاتِهِمْ
 وَبِرَاءَةٍ ، وَلَحْشَرٍ فِيهَا وَصَفَهُمْ

فصل

هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني . له في الشرع بِضُعْفِ عَشَرَ اسماً :
 الْهُوَ ، وَالْغُوَ ، وَالْبَاطِلُ ، وَالْبَاطِلُ ، وَالْأُذُورُ ، وَالْكُكَاءُ ، وَالتَّصَدِّيَةُ ، وَرُوْقَيْهُ الزَّنَى ، وَقُرْآنُ
 الشَّيْطَانِ ، وَمُنْبِتِ النَّفَاقِ فِي الْقَلْبِ ، وَالصَّوْتُ الْأَحْقَقُ ، وَالصَّوْتُ الْفَاجِرُ ، وَصَوْتُ الشَّيْطَانِ ،
 وَمَرْءَوَاتُ الشَّيْطَانِ ، وَالسَّمُودُ :

أَسْمَاهُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ تَبَّأَ لَذِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَصَافِ

فَنَذَ كِرْخَازِيَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، وَوَقْوَعُهَا عَلَيْهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ، وَالصَّحَابَةِ ، لِيَعْلَمَ أَحْصَابُهِ

وَأَهْلُهُ بِمَا بَهْ ظَفَرُوا ، وَأَيْ تَجَارَةَ رَابِحَةَ خَسِرَوا :

(١) فِي نُسْخَة « وَسُوَاهُمْ بِالْفَدْدِ فِي أَحْوَالِهِمْ » .

فدع صاحب الزمار ، والدف ، والقنا
وَدَعْهُ يَعِيشُ فِي غَيَّهُ وَضَلَالُه
عَلَى تَاتِنَا يَحْيَا وَيَبْعَثُ أَشْيَا
إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمَرَاءِ، بُدْغَى مُقْرَبًا
أَضَاعَ ، وَعِنْدَ الْوَزْنِ مَا خَفَّ أَوْ رَبَّا
إِذَا حَصَلتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا هَبَّا
فَقَالَ لِدَاعِيِ الْفَى : أَهَلاً وَمُرْحِبًا
هَوَى إِلَى صَوْتِ الْمَعَافِرِ قَدْ صَبَا
صَوْتُ مَفْنِي ، صَوْتُهُ يَقْنِصُ الظَّبَا^١
إِذَا مَا تَفَنَّنَ فِي الظَّبَابِ تُجْبِيه
فَمَا شَتَّتَ مِنْ صَيْدٍ بِغَيْرِ تَطَارِدٍ
وَوَصَلَ حَبِيبٌ كَانَ بِالْمَجْرِ عَذْبَا
لَكَانَ تَوَالِيَ اللَّهُوْ عَنْدَكَ أَقْرَبَا
وَأَعْرَضَ عَنْ دَاعِيِ الْمَدِيْدِ، فَأَثْلَالُهُ :

يَرَاعُ ، وَدُفْتُ بِالصُّنُوجِ ، وَشَاهِدُ
إِذَا مَا تَفَنَّنَ فِي الظَّبَابِ تُجْبِيه
فِي آمْرِي بِالرَّشْدِ ، لَوْ كَنْتَ حَاضِرًا

فصل

فالأَسْمَ الأول : اللَّهُو ، وَلَهُوَ الْحَدِيثُ .

قال تعالى : (« ٦ : ٣١ » وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُغْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
يَغْيِرُ عِلْمَهُ وَيَتَخَذِّهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ « ٧ » وَإِذَا تُتَلَّى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَيَ
مُسْتَكِبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أُذُنَيْهِ وَقُرْبًا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) .

قال الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ : أَكْثَرُ الْمُفْسِرِينَ : عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِلَهُو الْحَدِيثِ : الْفَنَاءُ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
فِي رَوْيَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَمِقْسَمٍ عَنْهُ ، وَقَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، فِي رَوْيَةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْهُ ، وَهُوَ
قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ .

وَرَوَى ثَوْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ) قَالَ : « هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ تُغْنِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا » .

وقال ابن أبي نجح عن مجاهد « هو اشتراء المفني والمفنية بالمال الكثير ، والاستئام إليه ، وإلى مثله من الباطل » وهذا قول مكحول .
وهذا اختيار أبي إسحاق أيضًا .

وقال : أكثر ماجاء في التفسير : أنَّهُ لِهُ الْحَدِيثُ هُنَا هُوَ الْفَنَاءُ . لَأَنَّهُ يُلْهِي عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) .

قال الواحدى : قال أهل المعانى : ويدخل في هذا كلُّ من اختار اللهُ ، والفناء ، والمزامير والمعازف على القرآن ، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراط ، فلفظ الشراء يُذَكَّرُ في الاستبدال ، والاختيار . وهو كثير في القرآن . قال : ويدلُّ على هذا : ما قاله قتادة في هذه الآية « لعله أن لا يكون أتفق مالاً » ، قال : « وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق »

قال الواحدى : وهذه الآية على هذا التفسير تدلُّ على تحريم الفناء ، ثم ذكر كلام الشافعى في رد الشهادة بإعلان الفناء .

قال : وأما غناء القينات : فذلك أشدُّ ما في الباب ، وذلك لكثره الوعيد الوارد فيه ، وهو ماروى أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ تعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال « من استمع إلى قينة صُبَّ في أذنيه الآنُكَ يوم القيمة ^(٢) » الآنُكَ : الرصاص المذاب .

وقد جاء تفسير لهُ الحديث مرفوعاً إلى النبيَّ صلَّى اللهُ تعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
ففي مسنَد الإمام أحمد ، ومسنَد عبد الله بن الزبير الحميدي ، وجامع الترمذى من حديث أبي أمامة ، والسياق للترمذى : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ تعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال « لا تبعوا القينات ، ولا تشروهن ، ولا تعلمونهن ، ولا خيرَ في تجارة فيهن ، وتمنهن حرام . فمثل هذا نزلت هذه الآية (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُصْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) » وهذا الحديث وإن كان

(١) وقد روى ابن جرير في تفسير الآية أقوالاً كثيرة عن الصحابة والتابعين . وروى حديث أبي أمامة من وجوه عدة . ثم قال : والصواب في القول في ذلك أنَّه يقال : عني به كل ما كان من الحديث ملهمياً عن سبيل الله مما نهى الله عنه عن استئامه أو رسوله . لأنَّ الله تعَالَى عمِّ يقوله (لهُ الحديث) ولم يخسم بعضاً دون بعض فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدلُّ على خصوصه . والفناء والمرتكب من ذلك .

(٢) قال البيوطى في الجامع الصغير : زواه ابن عساكر عن أنس . وهو ضعيف .

مداره على عبيـه بن زـحـرـ عن عـلـيـ بنـ يـزـيدـ الـأـهـمـانـيـ عنـ القـاسـمـ ، فـعـبـيـدـ اللـهـ بـنـ زـحـرـةـ ، وـالـقـاسـمـ ثـقـةـ ، وـعـلـيـ ضـعـيفـ ، إـلـاـ أـنـ لـاـ حـدـيـثـ شـوـاهـدـ وـمـتـابـعـاتـ ؛ سـنـذـ كـرـهـاـ إـنـ شـاءـ تـعـالـىـ ، وـيـكـنـىـ تـقـسـيـرـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ لـهـوـ الـحـدـيـثـ ؛ بـأـنـهـ الغـنـاءـ ، فـقـدـ صـحـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ .

قال أبوالصهباء « سأـتـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـشـتـرـىـ هـوـ الـحـدـيـثـ) فـقـالـ : وـالـلـهـ الـذـىـ لـاـ إـلـهـ غـيرـهـ ، هـوـ الغـنـاءـ – يـرـدـدـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ » .
وـصـحـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ يـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـيـضاـ « أـنـهـ الغـنـاءـ » .

قال الـحاـكـمـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ التـفـسـيـرـ ، مـنـ كـتـابـ الـمـسـتـدـرـكـ « لـيـعـلـمـ طـالـبـ هـذـاـ الـعـلـمـ أـنـ تـقـسـيـرـ الصـحـابـيـ الـذـىـ شـهـدـ الـوـحـىـ وـالـتـنـزـيلـ عـنـ الشـيـخـيـنـ : حـدـيـثـ مـسـنـدـ » .

وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ كـتـابـهـ : « هـوـ عـنـدـنـاـ فـيـ حـكـمـ الـمـرـفـوعـ » .

وـهـذـاـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ نـظـرـ ، فـلـارـبـ أـنـىـ أـولـىـ بـالـقـبـولـ مـنـ تـقـسـيـرـ مـنـ بـعـدـهـمـ . فـهـمـ أـعـلـمـ الـأـمـةـ بـمـرـادـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ كـتـابـهـ . فـعـلـيـهـمـ نـزـلـ ، وـهـمـ أـوـلـىـ مـنـ خـوـطـبـ بـهـ مـنـ الـأـمـةـ . وـقـدـ شـاهـدـوـاـ تـقـسـيـرـهـ مـنـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ عـلـمـاـ وـعـمـلاـ ، وـهـمـ الـعـربـ الـفـصـحـاءـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ . فـلـاـ يـعـدـلـ عـنـ تـقـسـيـرـهـمـ مـاـ وـجـدـ إـلـيـهـ سـبـيلـ .

وـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ تـقـسـيـرـهـ « هـوـ الـحـدـيـثـ » بـالـغـنـاءـ ، وـتـقـسـيـرـهـ : بـأـخـبـارـ الـأـعـاجـمـ وـمـلـوـكـهاـ ، وـمـلـوـكـ الـرـوـمـ . وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ كـانـ الـنـفـرـ بـنـ الـحـارـثـ يـحـدـثـ بـهـ أـهـلـ مـكـةـ ، يـسـغـلـهـمـ بـهـ عـنـ الـقـرـآنـ . فـكـلـاـهـاـ هـوـ الـحـدـيـثـ ، وـلـهـذاـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ « لـهـوـ الـحـدـيـثـ : الـبـاطـلـ وـالـغـنـاءـ » فـنـ الصـحـابـةـ مـنـ ذـكـرـهـذاـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ ذـكـرـالـآـخـرـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ جـمـعـهـماـ .

وـالـغـنـاءـ أـشـدـ هـوـاـ ، وـأـعـظـمـ ضـرـرـاـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـمـلـوـكـ وـأـخـبـارـهـمـ ، فـإـنـهـ رـُقـبةـ الزـّـنـاـ ، وـمـنـبـتـ الـنـفـاقـ ، وـشـرـكـ الشـيـطـانـ ، وـخـمـرـةـ الـعـقـلـ . وـصـدـدـهـ عـنـ الـقـرـآنـ أـعـظـمـ مـنـ صـدـ غـيرـهـ مـنـ الـكـلـامـ الـبـاطـلـ ، لـشـدـدـةـ مـيـلـ النـفـوسـ إـلـيـهـ ، وـرـغـبـتـهاـ فـيـهـ .

إـذـاـ عـرـفـهـذاـ . فـأـهـلـ الـغـنـاءـ ، وـمـسـتـمـعـوـهـ لـهـمـ نـصـيـبـ مـنـ هـذـاـ الـذـمـ ، بـحـسـبـ اـشـتـغـالـهـمـ بـالـغـنـاءـ عـنـ الـقـرـآنـ . وـإـنـ لـمـ يـنـالـوـاـ جـمـيعـهـ . فـإـنـ الـآـيـاتـ تـضـمـنـتـ ذـمـاـ مـنـ اـسـتـبـدـلـ هـوـ الـحـدـيـثـ

بالقرآن ليُصلِّ عن سبيل الله بغير علمٍ ويَتَّخذُها هُزُواً . وإذا يُتَّلِّي عليه القرآن ولَّ مُسْتَكْبِرًا كأنَّ لم يَسْمَعْهُ ، كأنَّ فِي أذْنِيهِ وَقْرًا . وهو التَّقْلِي والصَّمْمَ . وإذا عَلِمَ مِنْهُ شَيْئًا استهراً به . فِي جَمْعِهِ هَذَا لَا يَقُولُ إِلَّا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفَّارًا ، وَإِنْ وَقَعَ بَعْضُهُ لِلْمُغَنِّينَ وَمُسْتَعِيْهِمْ ، فَلَهُمْ حِصْنَةٌ وَنَصِيبٌ مِنْ هَذَا النَّمْ .

يُوَجِّحُهُ : أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا عَنِي بالغناء وسماع آلاتِهِ ، إِلَّا وَفِيهِ ضلالٌ عَنْ طَرِيقِ الْمَدِي ، عَلَمًاً وَعَمَلاً ، وَفِيهِ رَغْبَةٌ عَنْ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ إِلَى اسْتِمَاعِ الغناء ، بِحِيثُ إِذَا عَرَضَ لَهُ سَمَاعُ الغناء وسماع القرآن عَدَلَ عَنْ هَذَا إِلَى ذَلِكَ ، وَثَقَلَ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْقُرْآنِ ، وَرَبِّما حَلَّهُ الْحَالُ عَلَى أَنْ يُسْكِتَ الْقَارِئَ وَيَسْتَطِيلَ قِرَاءَتَهُ ، وَيَسْتَرِيدَ الْمَغْنِيَ وَيَسْتَقْصِرَ نَوْبَتَهُ ، وَأَقْلَلَ مَا فِي هَذَا : أَنْ يَنْتَلِهِ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ هَذَا النَّمْ ، إِنْ لَمْ يَحْظُ بِهِ جَمِيعَهُ .

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا مَعَ مَنْ فِي قَلْبِهِ بَعْضُ حَيَاةِ يُحِسْنُ بِهَا . فَأَمَّا مَنْ مَاتَ قَلْبَهُ ، وَعَظَمَتْ فِتْنَتُهُ ، فَقَدْ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ طَرِيقُ النَّصِيحَةِ : («٤١ : ٥») وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهَّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنَى وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

فصل

الاسم الثاني والثالث : الزور ، واللغو .

قال تعالى : («٧٢ : ٢٥») وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الْأَزْوَارَ وَإِذَا مَرَّوا بِاللَّغُوِ مَرَّوا كَرِاماً) .

قال محمد بن الحنفية « الزور ه هنا الغناء » وقاله ليث عن مجاهد . وقال الكلبي :

لَا يَحْضُرُونَ مَجَالِسَ الْبَاطِلِ .

واللغو في اللغة : كل ما يُلْعَنُ ويُطْرَح ، والمعنى : لا يَحْضُرُونَ مَجَالِسَ الْبَاطِلِ . وإذا مَرَّوا بكل ما يُلْعَنُ من قولٍ وعملٍ . أَكْرَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَقُولُوا عَلَيْهِ ، أو يَعْلَمُوا إِلَيْهِ . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا : أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ ، كَمَا فَسَرَهَا بِهِ السَّلَفُ ، وَالْغَنَاءُ ، وَأَنْوَاعُ الْبَاطِلِ كُلُّهَا .

قال الزجاج : « لا يجالسون أهل العاصي ، ولا يُعاثرونهم عليها ، ومرءوا من الكرام الذين لا يرضون باللغو ، لأنهم يُكرمون أنسهم عن الدخول فيه ، والاختلاط بأهله ». وقد روى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : مرّ بهم فأعرض عنهم . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن أصْبَحَ ابْنُ مُسْعُودٍ لَكَرِيمًا ^(١) ». وقد أثني الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه بقوله (« ٢٨ : ٥٥ ») « وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغُوْ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ». وهذه الآية ، وإن كان سبب نزولها خاصاً ، فعندها عام ^(٢) ، متناول لكل من سمع لغواً فأعرض عنه ، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه « لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ». وتأمل كيف قال سبحانه (لَا يَشْهُدُونَ الرُّؤْرَ) ولم يقل : بالزور . لأن « يشهدون » يعني : يحضرون . فدحهم على ترك حضور مجالس الزور ، فكيف بالتكلم به ، وفمه ؟ . والغناه من أعظم الزور .

والزور : يقال على الكلام الباطل ، وعلى العمل الباطل ، وعلى العين نفسها . كما في حديث معاوية لما أخذ قصة من شعر يوصل به ، فقال « هذا الزور ^(٣) » فالزور : القول ، والفعل ، والعمل .

وأصل اللفظة من الميل . ومنه الزَّوْرُ ، بالفتح . ومنه : زُرْتَ فلاناً ، إذا ملَّتُ إليه ، وعَدْلَتُ إليه . فالزور : مَيْلٌ عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له قوله وفعلا .

(١) بهامش الأصل : قوله « إن أصْبَحَ يعنى » « قد » لأن « إن » المكسورة المسكونة من فوائدها أن تأتي بمعنى « قد » قاله ابن هشام في مغني البيب أنه . والحديث ذكره ابن كثير في تفسير الآية ، من طريق ابن أبي حاتم . وفيه « لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريما »

(٢) ذكر ابن كثير عن ابن اسحاق أنها نزلت في عشرين من نصارى الميشة وفدوا إلى مكة فسمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاقت أعينهم وأسلموا . فوبخهم أبو جهل في نفر من قريش . فقالوا : سلام عليكم ، لأننا نجهلكم لنا مانحن عليه ولكنكم ما أتيتم عليه لم تأتوا إلينا خيراً .

(٣) روى مالك والبخاري وسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج على المنبر . وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي بـ فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا . ويقول : إنما هلكت بني إسرائيل حين أخذوها نسوئهم » وفي رواية للبخاري وسلم عن ابن السيب قال « قدم معاوية المدينة غلطانا ، وأخرج كبة من شعر فقال : ما أكنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ، فسماء الزور » وفي أخرى للبخاري : أن معاوية قال ذات يوم « إنكم قد أحدمتم ذى سوء ، وإن بي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور » .

فصل

الأسم الرابع : الباطل

والباطل : ضد الحق ، يراد به المدوم الذي لا وجود له ، والموجود الذي مضرّة وجوده أكثر من منفعته .

فمن الأول : قول الموحد : كُلُّ إِلَهٍ سُوْى اللَّهِ بَاطِلٌ . ومن الثاني قوله : السحر باطل . والكفر باطل ، قال تعالى : (« ٨١ : ١٧ ») وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) .

فالباطل إما معدوم لا وجود له ، وإما موجود لاقع له . فالكفر ، والفسق ، والعصيان والسحر ، والغناء ، واستماع الملاهي : كله من النوع الثاني .

قال ابن وهب : أخبرني سليمان بن إلال عن كثير بن زيد : أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم ابن محمد : « كيف ترى في الغناء ؟ فقال له القاسم : هو باطل . فقال : قد عرفت أنه باطل ، فكيف ترى فيه ؟ فقال القاسم : أرأيت الباطل ، أين هو ؟ قال : في النار ، قال : فهو ذاك ». وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما « ما تقول في الغناء ، أحلال هو ، أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله . فقال : أخلاقاً هو ؟ فقال : ولا أقول ذلك . ثم قال له : أرأيت الحق والباطل ، إذا جاءا يوم القيمة ، فـأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس : اذهب فقد أفتنت نفسك » .

فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعراب ، الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط ، والتّشبيه بالأجنبيات ، وأصوات المعازف ، والآلات المطربات . فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول . فإن مضرّته وفتنته فوق مضرّة شرب الخمر بكثير ، وأعظم من فتنته .

فنـأبطل الباطل أن تأتي شريعة يـإياحته ، فمن قـاسـ هذا على غنـاءـ القومـ فـقيـاسـهـ من جـنسـ قـيـاسـ الرـبـاـ عـلـيـ الـبـيعـ ، وـالمـيـةـ عـلـيـ الـمـذـكـأـ ، وـالتـحـلـيلـ الـمـلـعـونـ فـأـعـالـهـ عـلـيـ النـكـاحـ الـذـيـ هوـ

سُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو أَفْضَلُ مِن التَّخْلِي لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ ، فَلَوْ كَانَ نَكَاحُ التَّحْلِيلِ جَائِزًا فِي الشَّرِيعَةِ لَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ ، وَصِيَامِ التَّطَوُّعِ ، فَضْلًا أَن يُلْعَنَ فَاعِلُهُ .

فصل

وَأَمَا اسْمُ الْمُكَاءِ وَالْتَّصْدِيَةِ .

فَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ (٨: ٣٥) وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرٍ . وَعَطِيَّةً ، وَجَاهِدًا ، وَالضَّحَّاكَ ، وَالْحَسْنَ ، وَقَاتِدًا «الْمُكَاءُ :
الصَّفِيرُ ، وَالْتَّصْدِيَةُ : التَّصْفِيقُ » .

وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : الْمُكَاءُ : الصَّفِيرُ . يَقُولُ : مَكَاءٌ ، يَمْكُو ، مُكَاءٌ . إِذَا جَمِعَ يَدِيهِ
ثُمَّ صَفَرَ فِيهَا . وَمِنْهُ : مَكَّتِ اسْتُ الدَّابَّةَ، إِذَا خَرَجَتْ مِنْهَا الرِّيحُ بِصَوْتٍ . وَهَذَا جَاءَ عَلَى بَنَاءِ
الْأَصْوَاتِ، كَالرُّغَاءُ، وَالْعَوَاءُ، وَالثَّغَاءُ^(١) . قَالَ ابْنُ السَّكِّيْتَ : الْأَصْوَاتُ كُلُّهَا مَضْمُوَّةٌ، إِلَّا حَرْفَيْنِ:
النَّدَاءُ ، وَالْفِنَاءُ .

وَأَمَا التَّصْدِيَةُ : فَهِيَ فِي الْلُّغَةِ : التَّصْفِيقُ . يَقُولُ : صَدَّى يَصْدَّى تَصْدِيَةٌ، إِذَا صَفَقَ يَدِيهِ .
قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابَتَ ، يَعِيبُ الْمُشْرِكِينَ بِصَفَرِهِمْ وَتَصْفِيقِهِمْ :

إِذَا قَامَ الْمَلَائِكَةُ انبَثَمَ صَلَاتُكُمْ التَّصْدِيَةُ وَالْمُكَاءُ

وَهَكُذا الْأَشْيَاءُ . يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْأَصْوَاتِ الْفَرْضُ وَالتَّطَوُّعُ ، وَهُمْ فِي الصَّفِيرِ وَالْتَّصْفِيقِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « كَانَتْ قَرِيشٌ يَطْوُفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءً ، وَيُصَفِّرُونَ وَيَصْفِقُونَ » .

وَقَالَ جَاهِدًا « كَانُوا يَعْرَضُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّوَافِ وَيَصْفِرُونَ وَيَصْفِقُونَ ،
يَخْلُطُونَ عَلَيْهِ طَوَافَهُ وَصَلَاتَهُ » وَنحوهُ عَنْ مَقَاتِلٍ .

وَلَا رَيْبُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا وَهَذَا .

(١) الرَّغَاءُ لِلْبَعِيرِ ، وَالْعَوَاءُ لِلْكَلْبِ ، وَالثَّغَاءُ لِلنَّشَاءِ .

فالمتقربون إلى الله بالصفير والتصفيق أشباه النوع الأول ، وإنواعهم المخلطون به على
أهل الصلاة والذكر والقراءة أشباه النوع الثاني .

قال ابن عَرَفة ، وابن الأنباري : المكاء والتَّصْدِيَة ليسا بصلة^(١) ولكن الله تعالى
أخبر أنهم جعلوا مكانَ الصلاة التي أُمروا بها : المكاء والتَّصْدِيَة . فَأَلْزَمُوهُمْ ذَلِكَ عَظِيمَ الْأَوْزَارَ ،
وَهَذَا كَوْلُكَ : زُرْتَهُ ، فَجَعَلَ جَفَانِي صَلَتِي ، أَىْ أَقَامَ الْجَفَاءَ مَقَامَ الصَّلَاةِ .

والمقصود : أن المصفقين والصفارين في يَرَاعِ أو مِزْمَارِ ونحوه فيهم شَبَهَهُ من هُؤُلَاءِ ، ولو
أنه مجرد الشبه الظاهر . فَلَمْ يَقْسُطْ من الدَّمْ ، بحسب تَشَبُّهِمْ بِهِمْ : وَإِنْ لَمْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي
جُمِيعِ مُكَائِمِهِمْ وَتَصَدِّيَّهُمْ ، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ لَمْ يُشْرِعْ التَّصْفِيقَ لِلرِّجَالِ وَقَتَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
إِذَا نَابَهُمْ أَمْرٌ ، بل أُمِرُوا بِالْعَدْوَلِ عَنْهُ إِلَى التَّسْبِيحِ . لَئِلَا يَتَشَبَّهُوا بِالنِّسَاءِ ، فَكَيْفَ إِذَا فَعَلُوهُ
الْحَاجَةَ ، وَقَرَنُوا بِهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَعَاصِي قَوْلًاً وَفَلَادًاً .

فصل

وأما تسميتها رُقْيَةُ الزَّنِي .

فهو اسم موافق لسمَّاه ، ولفظ مطابق لمعناه ، فليس في رُقْيَ الزَّنِي أَنْجُحُ منه ، وهذه التسمية
معروفة عن الفضيل بن عياض .

قال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال فضيل بن عياض « الغناء
رُقْيَةُ الزَّنِي » .

قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزى عن أبي عثمان الليثى قال : قال يزيد بن الوليد :
« يابن أُمية ، إِيَّاكَ وَالْغِنَاءُ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ الْحَيَاةَ ، وَيُزِيدُ فِي الشَّهْوَةِ ، وَيُهَدِّمُ الْمَرْوَةَ ، وَإِنَّهُ
»

(١) ليس صلاة عند الله حقيقة . وإنما سماها الله صلاة لأنهم كانوا يفعلونها في حر كاتم الموقعة على نعم التصفيق
والصفير ، ويقصدون بذلك التربة إلى الله . فعاب الله عليهم ذلك وذمهم ، وبين أنه لا يحب ذلك ولا يجزيهم عليه
الإنذاب الأليم . وذلك مثل حلقات المتصرفه في زمننا سواء : حر كات ورقض ، على أنقام الصفير والتصفيق
زين لهم هوام المستحكم وجهمهم ، وشياطينهم من الجن والإنس أنها ذكر لله وعبادة . تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .

لينوب عن المخز ، وي فعل ما يفعل السكر ، فان كنتم لا بدّ فاعلين بخبيوه النساء . فان الغناء داعية الزنى » .

قال : وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال : نزل الحطينة برجل من العرب ، ومعه ابنته ملائكة ، فلما جئنه الليل سمع غناه . فقال لصاحب المنزل : كف هذا عني ، فقال : وما تكره من ذلك ؟ فقال : إن الغناء رائدٌ من رادة القبور ، ولا أحب أن تسمعه هذه ، يعني ابنته ، فان كففته والإخراجت عنك .

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال « كننا في عسكر سليمان بن عبد الملك ، فسمع غناء من الليل ، فأرسل إليهم سكرنة ، فجيء بهم . فقال : إن الفرس ليصلهم فستودق له الرمةكة وإن الفحل ليهدِر فتضُبَّع له الناقة ، وإن التيس ليذب فتسْتَحْرِم له العنز ^(١) وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة . ثم قال : أخصوهم ، فقال عمر بن عبد العزيز : هذه المثلة ، ولا تحلى ، فخلل سبِيلَهُم قال : خلل سبِيلَهُم » .

قال : وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال أبو عبيدة معمراً بن المثنى « جاور الحطينة قوماً من بني كلب ، فشي ذوالدين ^(٢) منهم بعضهم إلى بعض ، وقالوا : يا قوم ، إنكم قد رُميت بداعية . هذا الرجل شاعر ، والشاعر يظن فيتحقق ، ولا يستأني فيثبت ، ولا يأخذ الفضل في فهو ، فاتوه وهو في فناء خيائه ، فقالوا : يا باميلاكة ، إنه قد عظم حملك علينا بخطبك القبائل إلينا . وقد أتيتك لسؤالك عما تحيث ، فنأيه ، وعما تكره ، فترد جر عنه ، فقال : جنبي ندى مجلسكم ، ولا تسمعني أغاني شبيتكم . فان الغناء رقية الزنى » .

إذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان ، الذي هابت العرب بهجاءه خاف عاقبة الغناء .
 وأن تصل رقّيته إلى حرمته . فما الظن بغيره ؟

ولا ريب أن كل غير يجنب أهل سماع الغناء ، كما يجنبهن أسباب الريب . ومن طرق أهل إلى سماع رقية الزنى فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه .

(١) الرمة - محرك - الفرس تتخذ للنسل . واستودقت : دنت لالفحل وأرادته ، وأظهرت له حاجتها للسفاد ، وهدر البير صوت في غير شقة من شدة هيجانه وحبسه عن السفاد . ونب التيس صاح للعنز يطلبها واستحررت العنز ، وكل ذات ظلف والكلبة والذئبة : حراما - بكسر الماء الهملة - : أرادت خلها .

(٢) في نسخة « ذو النهي » .

ومن الأمور المعلوم عند القوم : أن المرأة إذا استصعبت^(١) على الرجل اجتهد أن يسمعها صوتَ الفناء . فحينئذ تُعطيه اللِّيَانَ .

وهذا لأنَّ المرأة سريعةُ الاتِّفَاع لِلأصوات جدًا . فإذا كان الصوت بالفناء ، صار اتفاعُها من وجهين : من جهة الصوت . ومن جهة معناه . وهذا قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأنْجَشَةَ حَادِيه « يا أَنْجَشَةُ ، رُؤِيدُك . رَفِقًا بِالْقَوَارِيرِ »^(٢) يعني النساء . فاما إذا اجتمع إلى هذه الرُّؤْقِيَّة الدُّفَّ . والشَّبَابَةُ ، والرِّقصُ بالتخثُّث والتَّكَسُّر . فلو حَبَلت المرأة من غِنَاء لَحَبَلت من هذا الفناء .

فلَعَمَرُ اللهُ ، كم من حُرَّة صارت بالفناء من البغایا . وكم من حُرَّة أصبح به عبداً للصَّبَیان أو الصَّبَیَا . وكم من غیور تبدل به اسمًا قبيحاً بين البرایا . وكم من ذي عَنَّى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارات والخشایا . وكم من مُعافٍ تعرَّض له فَامْسَى ، وقد حلَّت به أنواع البلايا . وكم أهدى للمشغوف به من أشْجان وأحزان ، فلم يجد بُدُّا من قبول تلك المدایا . وكم جَرَّع من غُصَّة وأزال من نعمة . وجَلَبَ من نقمَة . وذلك منه من إحدى العطایا . وكم خَبَّأ لأهله من آلامِ مُنتظرة ، وغمومِ مُتوَقَّعة . وهم مستقبلة .

فَسَلْ دَا خِبْرَةِ يُنْبِيكَ عَنْهِ لِتَعْلَمَ كَمْ خَبَايَا فِي الزَّوَايَا
وَحَذْرْ إِنْ شُفِّيْتَ بِهِ سِهَاماً مُرِيَّشَةَ بِأَهَدَابِ الْمَنَايَا
إِذَا مَا خَالَطْتُ قَلْبَاً كَثِيَّرَاً تَمَزَّقَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الرِّزَايَا
وَيُصْبِحَ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حَرَّاً عَفِيفَ الْفَرْجِ : عَبْدًا لِلصَّبَیَا
وَيُعْطَى مَنْ بِهِ يُفْنِي غَنَاءً وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ الْعَطَايَا

فصل

وأما تسميته : مُنْبِتُ النفاق

قال علي بن الجعید : حدثنا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المروزى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : « الفناء ينْبِتُ النفاق في القلب كَمُنْبِتُ الماءِ الزرع ». كَمُنْبِتُ الماءِ الزرع

(١) في نسخة « استصعبت » .

(٢) كان أنجشة عبداً أسود ، حسن الصوت يخدو بأمهات المؤمنين . رواه البخاري ومسلم والنمسائي

وقال شعبة : حدثنا الحكم عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود « الفناء يُنبت النفاق في القلب »

وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله . وقد روى عن ابن مسعود مرفوعاً . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي .

قال : أخبرنا عصمة بن الفضل حدثنا حرثي بن عمارة حدثنا سلام بن ميسكين حدثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الفناء يُنبت النفاق في القلب كَمَا يُنبت الماء البفل » .

وقد تابع حرثي بن عمارة عليه بهذا الإسناد والمن مسلم بن إبراهيم .

قال أبو الحسين بن المنادي في كتاب أحكام الملاهي : حدثنا محمد بن علي بن عبد الله ابن حمدان المعروف بحمدان الوراق ، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين - فذكر الحديث . فدار على هذا الشيخ المجهول . وفي رفعه نظر . والموقف أصح .

فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي ؟

قيل : هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ، ومعرفتهم بأدويتها وأدواتها ، وأنهم هم أطباء القلوب ، دون النحر فين عن طريقةهم ، الذين دأوا بأمراض القلوب بأعظم أدواتها . فكانوا كالمداوى من السقم بالسم القاتل ، وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبواها ، أو باكثراها ، فاتفق قلة الأطباء ، وكثرة المرضى ، وحدثت أمراض مزمنة لم تكن في السلف ، والعدول عن الدواء النافع ، الذي ركب الشارع ، وميل المريض إلى ما يقوى مادة المرض ، فاشتد البلاء وتفاقم الأمر ، وامتلأت الدور والطرقات والأسواق من المرضى ، وقام كل جهول يُطّب الناس .

فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء .

فمن خواصه : أنه يُلهي القلب ويتصده عن فهم القرآن وتذكرة ، والعمل بما فيه ، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً . لما بينهما من التضاد ، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ، ومحابية شهوات النفوس ، وأسباب الغنى ، وينهى عن اتباع

خُطُوات الشيطان ، والغناء يأمر بضد ذلك كله ، ويُحَسِّنُه ، ويُهْبِيغُ النفوس إلى شهوات الغَيِّ . فيثير كامِنَها ، ويزُعِّجُ قاطنَها ، ويُحرِّكُها إلى كل قبيح ، ويُسوِّقُها^(١) إلى وَصْل كل مَلِحة وكل مَلِحَة . فهو والخَرَرَضِيَّعَا لِبَانٍ ، وفي تهْبِيجهما على القبائِح فَرَسَارِهان . فإنَّه صِنْوُ الْمُهْرُورَضِيَّعِه ونَائِبُه وخَلِيفُه ، وخَدِينَه وصَدِيقُه . عَقْدَ الشَّيْطَانُ بِنَهْمَانَ عَقْدَ الإِخَاءِ الَّذِي لَا يُفْسَخُ ، وأَحْكَمَ بِنَهْمَانَا شَرِيعَةَ الْوَفَاءِ الَّتِي لَا تُنْسَخُ ، وَهُوَ جَاسُوسُ الْقَلْبِ ، وَسَارِقُ الْمَرْوَةِ ، وَسُوسُ الْعَقْلِ ، يَقْلِفُ فِي مَكَامِنِ الْقُلُوبِ ، وَيَطْلُمُ عَلَى سَرَائِرِ الْأَفْئَدَةِ ، وَيَدْبُّ إِلَى مَحَلِّ التَّخْيِيلِ . فيثير ما فيه من المُؤْمِنِيَّةِ والشَّهْوَةِ ، والسُّخَافَةِ ، والرَّقَاعَةِ ، والرَّعْوَةِ ، والْحَمَاقَةِ . فيبَنِي تَرَى الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سَمَّةُ الْوَقَارِ وَبَهَاءِ الْعِقْلِ ، وَبَهْجَةِ الإِيمَانِ ، وَوَقَارِ الْإِسْلَامِ ، وَحَلاوةِ الْقُرْآنِ . فَإِذَا اسْتَمَعَ الْغَنَاءُ وَمَا لَهُ إِلَيْهِ نَقْصٌ عَقْلَهُ ، وَقَلَّ حَيَاوَهُ ، وَذَهَبَتْ مَرْوَعَتُهُ ، وَفَارَقَهُ بَهَاءُهُ . وَتَخْلَى عَنْهُ وَقَارَهُ . وَفَرِحَ بِهِ شَيْطَانُهُ ، وَشَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِيمَانُهُ . وَثَقَلَ عَلَيْهِ قُرْآنُهُ . وَقَالَ : يَارَبُّ لَا تَجْمِعْ بَيْنِي وَبَيْنِ قُرْآنِ عَدُوِّكَ فِي صَدْرِ وَاحِدٍ . فَاسْتَحْسَنَ مَا كَانَ قَبْلَ السَّمَاعِ يَسْتَقْبِعُهُ . وَأَبْدَى مِنْ سِرَّهُ مَا كَانَ يَكْتُمُهُ . وَانْتَقَلَ مِنَ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ إِلَى كَثْرَةِ الْكَلَامِ وَالْكَذْبِ ، وَالْزَّهْزَهَةِ وَالْفَرَقَمَةِ بِالْأَصْبَابِ . فَيُمْلِي بِرَأْسِهِ ، وَيَهْزُّ مَنْكِبِيهِ ، وَيُضَرِّبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِيهِ ، وَيَدْقُّ عَلَى أَمَّ رَأْسِهِ بِيَدِيهِ ، وَيَثْبُّ وَثَبَاتِ الدَّبَابِ ، وَيَدُورُ دُورَانَ الْحَمَارِ حَوْلَ الدَّوَلَابِ ، وَيُصَفِّقُ بِيَدِيهِ تَصْفِيقَ النَّسَوانِ ، وَيَنْخُورُ مِنَ الْوَجْدِ وَلَا يَخْوَرُ التَّيْرَانِ ، وَتَارَةً يَتَأْوِهُ تَأْوِهُ الْحَزَنِ ، وَتَارَةً يَزْعَقُ زَعَقَاتِ الْمَجَانِينِ . وَلَقَدْ صَدَقَ الْخَبِيرُ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ حَيْثُ يَقُولُ :

أَنْذَكْرُ لِيَلَّةً وَقَدْ اجْتَمَعْنَا عَلَى طَيِّبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ ؟
 وَدارَتْ بَيْنَنَا كَأسُ الْأَغَانِيِّ فَأَسْكَرَتِ النُّفُوسَ بِغَيْرِ رَاحِ
 فَلَمْ تَرْ فِيهِمْ إِلَّا نَشَاوِيِّ سَرُورًا ، وَالسَّرُورُ هُنَاكَ صَاحِيِّ
 إِذَا نَادَى أَخْوَ الْلَّذَاتِ فِيهِ أَجَابَ اللَّهُوُ : حَىٰ عَلَى السَّمَاعِ
 وَلَمْ نَمْلِكْ سُوَيْ الْمَهْجَاتِ شَيْئًا أَرْقَنَاها لِلْأَلْحَاظِ الْمِلَاحِ
 وَقَالَ بَعْضُ الْمَارِفِينِ : السَّمَاعُ يُورِثُ النَّفَاقَ فِي قَوْمٍ . وَالْعَنَادُ فِي قَوْمٍ ،
 وَالْفَجُورُ فِي قَوْمٍ ، وَالرَّعْوَةُ فِي قَوْمٍ .

(١) فِي نَسْخَةِ « وَيُشَوِّقُهَا » .

وأكثر ما يُورث عشق الصور، واستحسان الفواحش. وإدمانه يُثقل القرآن على القلب.
ويُذكره إلى سمعه بالخاصية، وإن لم يكن هذا نفاقاً فما للنفاق حقيقة.

وسرّ المسألة: أنه قرآن الشيطان، كما سيأتي، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبداً
وأيضاً فإن أساس النفاق: أن يخالف الظاهرُ الباطنَ، وصاحب الفناء بين أمرين، إما
أن يتهمك فيكون فاجراً، أو يظهر النسُك فيكون منافقاً، فإنه يُظهر الرغبة في الله والدار الآخرة
وقلبه يُفلِي بالشهوات، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله: من أصوات المعازف، وألات اللهو،
وما يدعوه إليه الفناء ويُهْبِجه، فقلبه بذلك معور، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة
ما يكرهه قُرْبٌ. وهذا مُخض النفاق.

وأيضاً فإن الإيمان قول وعمل: قولُ الحق، وعمل بالطاعة. وهذا يَنبُتُ على الذكر،
وتلاوة القرآن. والنفاق قول الباطل، وعملُ البُغْيٍ. وهذا يَنبُتُ على الفناء.

وأيضاً، فمن علامات النفاق: قلة ذِكر الله، والكسل عند القيام إلى الصلاة، وتقدُّم
الصلاحة، وقلَّ أن تجد مفتوناً بالفناء إلا وهذا وصفه.

وأيضاً: فإن النفاق مؤسس على الكذب، والفناء من أكذب الشعر، فإنه يُحسن القبيح
ويزيّنه، ويأمر به، ويُقْبِحُ الحسن ويُزَهّدُ فيه، وذلك عين النفاق.

وأيضاً. فإن النفاق غِيشٌ ومَكْرٌ وخداع، والفناء مؤسس على ذلك.

وأيضاً. فإن المنافق يُفسد من حيث يظن أنه يصلح، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين
وصاحب السمع يُفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه. والمغفّي يدعو القلوب إلى فتنة
الشهوات. والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات. قال الضحاك «الفناء مَفْسدة القلب،
مسخطة للرب»

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده «ليَكُنْ أَوَّلَ مَا يعتقدون من أدبك بغضّ
الملاهي، التي يَدُوها من الشيطان، وعاقبتها سَخَطُ الرحمن». فإنه بلغنى عن الثقات من أهل العلم:
أن صوت المعازف، واستماع الأغانى، واللهجَ بها. يَنبُت النفاق في القلب كما يَنبُت العشب
على الماء»

فالغناء يفسد القلب . وإذا فسد القلب حاج فيه النفاق .
وبالجملة . فإذا تأمل البصير حال أهل الفناء ، وحال أهل الذكر والقرآن . تبين له حذق
الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب ، وأدويتها . وبالله التوفيق .

فصل

وأما تسميته قرآن الشيطان .

فأثر عن التابعين ، وقد روى في حديث مرفوع .

قال قتادة « لما أُهْبِط إبليس قال : يارب لعنتي ، فما عملت ؟ قال : السجور . قال : فما
قرآن ؟ قال : الشعر . قال : فما كتابي ؟ قال : الوشم ، قال : فما طعامي ؟ قال : كل ميتة ،
ومالم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما شرابي ؟ قال : كل مسکر . قال : فما مسكنك ؟ قال :
الأسواق . قال : فما صوتي ؟ قال : الزمامير قال : فما مصايدى ؟ قال : النساء »
هذا . والمعروف في هذا وقفه . وقد رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة مرفوعا
إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وقال ابن أبي الدنيا ، في كتاب مكايد الشيطان وحياته : حدثنا أبو بكر التميمي حدثنا
ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن زَحْرَ عن علي بن يزيد عن القاسم عن
أبي أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إن إبليس لما أنزل إلى الأرض
قال : يارب ، أنزلتني إلى الأرض ، وجعلتني رجبا ، فأجعل لي بيتا ، قال : الحمام ، قال :
فاجعل لي مجلسا ، قال : الأسواق ومحاجم الطرق . قال : فأجعل لي طعاما . قال : كل مالم
يذكر اسم الله عليه . قال : فأجعل لي شرابا . قال : كل مسکر . قال : فأجعل لي مؤذنا . قال
المزمار . قال : فأجعل لي قرآننا . قال : الشعر ، قال : فأجعل لي كتابا . قال : الوشم . قال :
فاجعل لي حديدا . قال : الكذب . قال : فأجعل لي رسولًا ، قال : الكهنة ، قال : فأجعل لي
مصايد . قال النساء »

وشيءاً هذاأللأثر كثيرة . فكل جلة منه لها شواهد من السنة ، أو من القرآن

فَكُونُ السُّحْرِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ شَاهِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى («٢: ١٠٢») «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَّلُوا إِلَيْهِ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ» وأُمَا كُونُ الشِّعْرِ قِرآنَهُ . فَشَاهِدُهُ : مَارْوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَتِهِ مِنْ حَدِيثِ جُبِيرِ بْنِ مُطْعَمٍ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ كَبِيرًا ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ كَبِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : مِنْ نَفْخَهُ ، وَنَفْثَهُ ، وَهَمْزَهُ ، قَالَ : نَفْثَهُ الشِّعْرُ ، وَنَفْخَهُ : الْكِبْرُ ، وَهَمْزَهُ : الْمُؤْتَهَ»^(١) .

وَلَا عِلْمَ اللَّهِ رَسُولِهِ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ كَلَامُهُ ، صَانَهُ عَنِ التَّعْلِيمِ قُرْآنُ الشَّيْطَانِ . وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ ، قَالَ («٣٦: ٦٩») «وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» .

وَأُمَا كُونُ الْوَقْتِ كِتَابَهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِهِ وَتَزْيِينِهِ ، وَهُذَا لِعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَاسِمَةُ وَالْمُسْتَوَشَةُ^(٢) فَلِعْنِ الْكَاتِبَةِ وَالْمُكْتَوبِ عَلَيْهَا ..

وَأُمَا كُونُ الْمِيَتَةِ وَمُتَرْوِكِ التَّسْمِيَةِ طَعَامَهُ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ ، إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ ، وَيُشارِكُ آكِلَهُ ، وَالْمِيَتَةِ لَا يُذَكَّرُ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهِيَ وَكْلَ طَعَامٍ لَا يُذَكَّرُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ طَعَامِهِ ، وَهُذَا مَا سَأَلَ الْجِنُّ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْزَادَ ، قَالَ «لَكُمْ كُلُّ عَظَمٍ ذُكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣) فَلَمْ يُبَحِّ لَهُمْ طَعَامُ الشَّيَاطِينِ ، وَهُوَ مُتَرْوِكُ التَّسْمِيَةِ .

وَأُمَا كُونُ الْمَسْكُرِ شَرَابَهُ . قَالَ تَعَالَى («٥: ٩٠») «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيَاطِينِ» فَهُوَ يَشْرُبُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي عَمِلَهُ أُولَئِكُو بِأَعْرَهِ ، وَشَارَكُوهُ فِي عَمَلِهِ وَشَرَبَهُ ، وَإِنَّهُ ، وَعَقُوبَتِهِ .

وَأُمَا كُونُ الْأَسْوَاقِ مَجَلِسَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «أَنَّهُ يَرُكُّزُ رَايَتَهُ بِالْسُوقِ» وَهُذَا يَحْضُرُهُ

(١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هُوَ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَ«الْمُؤْتَهَ» بِسُكُونِ الْوَاوِ : الْجَنُونُ

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّرمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنِ مَاجَهَ عَنْ أَبِي عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

اللغو واللَّعْطُ والصَّحَّبُ والخَيْانَةُ وَالْفَيْشُ . وَكَثِيرٌ مِّنْ عَمَلِهِ ، وَفِي صَفَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابِ التَّقْدِيمَةِ « أَنَّهُ لَيْسَ صَحَّابًا بِالْأَسْوَاقِ »^(١) .

وَأَمَا كَوْنُ الْحَمَّامِ بَيْتَهُ . فَشَاهَدَهُ كُونُهُ غَيْرُ مُحْلٍ لِّلصَّلَاةِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ »^(٢) وَلَأَنَّهُ مَحْلٌ كَشْفُ الْمُوْرَاتِ . وَهُوَ بَيْتٌ مُؤَسَّسٌ عَلَى النَّارِ ، وَهِيَ مَادَّةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا .

وَأَمَا كَوْنُ الْمَزْمَارِ مَؤْذَنَهُ . فِي غَايَةِ الْمَنَاسِبَةِ ، إِنَّ الْغَنَاءَ قَرآنٌ ، وَالرَّقْصُ وَالتَّصْفِيقُ - الَّذِينَ هُمُ الْمَكَاءُ وَالتَّصْدِيَةُ - صَلَاتُهُ ، فَلَا يَبْدِي هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنْ مَؤْذِنٍ وَإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ . فَالْمَؤْذِنُ الْمَزْمَارُ ، وَالْإِمَامُ الْمَغْنِيُّ ، وَالْمَأْمُومُ الْمَاضِرُونَ .

وَأَمَا كَوْنُ الْبَكْذِبِ حَدِيثَهُ . فَهُوَ الْكَاذِبُ ، الْأَمْرُ بِالْبَكْذِبِ ، الْمَزِينُ لَهُ . فَكُلُّ كَذْبٍ يَقُعُ فِي الْعَالَمِ فَهُوَ مِنْ تَعْلِيمِهِ وَحَدِيثِهِ .

وَأَمَا كَوْنُ الْكَهْنَةِ رَسُولَهُ ، فَلَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَهْرَعُونَ إِلَيْهِمْ ، وَيَفْرَغُونَ إِلَيْهِمْ فِي أُمُورِهِمِ الْعَظَامُ ، وَيَصْدِقُونَهُمْ ، وَيَتَحَاكُونَ إِلَيْهِمْ ، وَيَرْضُونَ بِحُكْمِهِمْ ، كَمَا يَفْعُلُ أَتَبَاعُ الرَّسُولِ بِالرَّسُولِ ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ ، وَيَخْبُرُونَ عَنِ الْغَيْبَاتِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا غَيْرُهُمْ . فَهُمْ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ بِهِمْ بِعِنْزَلَةِ الرَّسُولِ . فَالْكَهْنَةُ رَسُولُ الشَّيْطَانِ حَقْيَقَةً . أَرْسَلَهُمْ إِلَى حِزْبِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَشَبَّهَهُمْ بِالرَّسُولِ الصَّادِقِينَ ، حَتَّى اسْتَجَابُ لَهُمْ حِزْبُهُ ، وَمَثَلَ رُسُلَ اللَّهِ بِهِمْ لِيَنْفَرِّ عَنْهُمْ ، وَيَجْعَلُ رَسُولَهُمُ الصَّادِقِينَ الْعَالَمِينَ بِالْغَيْبِ ، وَلِمَا كَانَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ أَعْظَمُ التَّضَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »^(٣) فَإِنَّ النَّاسَ قَسَّامٌ : أَتَبَاعُ الْكَهْنَةَ ، وَأَتَبَاعُ رَسُولَ اللَّهِ . فَلَا يَجْتَمِعُ فِي الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ مِنْ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ . بَلْ يَبْيَعُدُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَدْرِ قُرْبِهِ مِنِ الْكَاهِنِ . وَيُكَذِّبُ الرَّسُولُ بِقَدْرِ تَصْدِيقِهِ لِلْكَاهِنِ .

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٣) رواه البزار عن عمران بن حصين بأسناد جيد ورواه الطبراني عن ابن عباس باسناد حسن . قاله المنزري في الترغيب والترهيب .

وقوله : أجعل لي مصايد . قال : مصايدك النساء . فالنساء أعظم شبكته له ، يصطاد بهن الرجال . كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الذي بعد هذا .
والمقصود : أن الفناء المحرّم قرآن الشيطان .

ولما أراد العدوُّ الله أن يجتمع عليه نفوس المبطلين قرَّته بما يُزِينُه من الألحان المطربة ، وألات الملائكة والمعازف ، وأن يكون من امرأة جميلة ، أو صبي جميل . ليكون ذلك أدعى إلى قبول النفوس لقرآنها ، وتعوّضها به عن القرآن المجيد .

فصل

وأما تسميتها بالصوت الأحق ، والصوت الفاجر .

فهي تسمية الصادق المصدق ، الذي لا ينطق عن الموى .

فروى الترمذى من حديث ابن أبي لئى عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن عوف إلى التخل ، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه ، فوضعه في حجره ، فقاضت عيناه ، فقال عبد الرحمن : أتبكي ، وأنت تنهى الناس ؟ قال : إنِّي لم أنهِ عن البكاء ، وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عندنَّقمةٍ : لَهُوَ ولَعِبْ ومَزَامِيرْ شَيْطَانْ ، وصوت عند مصيبة : حَسْنٌ وَجُوهٌ ، وشَقَّ جِيوبٍ ، ورَنَّةٌ . وهذا هورجحة ، ومن لا يرحم لا يرحم . لو لا أنه أمر حَقٌّ ، ووعده صَدِيقٌ ، وأن آخرنا سَيَلْحَقُ أَوْلَانَا ، لَهُزَّنَا عَلَيْكَ حُزْنًا هو أشد من هذا ، وإنما بك لحزونون ، تبكي العين ويحزنُ القلب ، ولا تقول ما يُسْخَطُ الْرَّبِّ » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

فاظر إلى هذا النهى المؤكّد ، بتسميته صوت الفناء صوتاً أحق ، ولم يقتصر على ذلك ، حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر على ذلك حتى سمّاه من مزامير الشيطان ، وقد أقرَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبا بكر الصديق على تسمية الفناء مَزْمُور الشيطان في الحديث الصحيح ، كما سيأتي ، فإن لم يستفاد التحريم من هذا لم تستفده من نهيٍ أبداً .
وقد اختلف في قوله « لاتتعل » وقوله « نهيت عن كذا » أيهما أبلغ في التحريم ؟ .

والصواب بـلـارـيـب : أـنـ صـيـفـةـ «ـ نـهـيـتـ »ـ أـبـلـغـ فـيـ التـحـرـيمـ ،ـ لـأـنـ «ـ لـاـ تـعـمـلـ »ـ يـحـتـمـلـ
الـنـهـيـ وـغـيـرـهـ ،ـ بـخـلـافـ الفـعـلـ الـصـرـيـحـ .

فـكـيـفـ يـسـتـجـيـزـ الـعـارـفـ إـبـاحـةـ مـاـ نـهـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ ،ـ
وـسـمـاـهـ صـوـتاـ أـحـقـ فـاجـراـ ،ـ وـمـزـمـورـ الشـيـطـانـ ،ـ وـجـمـلـهـ وـالـنـيـاهـةـ الـتـىـ لـعـنـ فـاعـلـهـاـ أـخـوـيـنـ ؟ـ وـأـخـرـجـ
الـنـهـيـ عـنـهـمـ مـخـرـجاـ وـاحـدـاـ ،ـ وـوـصـفـهـمـ بـالـحـقـ وـالـفـجـورـ وـصـفـاـ وـاحـدـاـ .

وـقـالـ الحـسـنـ «ـ صـوـتـانـ مـلـعـونـانـ :ـ مـزـمـارـ عـنـ دـنـمـةـ .ـ وـرـنـةـ عـنـ دـنـمـيـةـ »ـ .

وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ الـمـذـكـورـ «ـ قـلـتـ لـلـحـسـنـ :ـ أـ كـانـ نـسـاءـ الـمـهاـجـرـاتـ يـصـنـعـنـ مـاـ يـصـنـعـ النـسـاءـ الـيـوـمـ ؟ـ
قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـلـكـنـ هـنـاـ خـشـ وـجـوـهـ ،ـ وـشـقـ جـيـوبـ ،ـ وـنـفـ أـشـعـارـ ،ـ وـلـطـمـ خـدـودـ ،ـ وـمـزـامـيرـ
شـيـطـانـ ،ـ صـوـتـانـ قـبـيـحـانـ فـاحـشـانـ :ـ عـنـ دـنـمـةـ إـنـ حـدـثـتـ ،ـ وـعـنـ مـصـيـبـةـ إـنـ تـرـزـلتـ ،ـ ذـكـرـ اللهـ
الـمـؤـمـنـينـ قـالـ (ـ «ـ وـالـذـيـنـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ حـقـ مـعـلـومـ »ـ ٢٥ـ)ـ لـلـسـائـلـ وـالـمـحـرـومـ)ـ
وـجـلـتـ أـتـمـ فـيـ أـمـوـالـكـ حـقـاـ مـعـلـومـاـ لـلـمـغـنـيـةـ عـنـ دـنـمـةـ ،ـ وـالـنـائـحةـ عـنـ دـنـمـيـةـ)ـ .

فصل

وـأـمـاـ تـسـمـيـتـهـ صـوـتـ الشـيـطـانـ .

فـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ لـلـشـيـطـانـ وـحـزـبـهـ (ـ «ـ ٦٣ـ :ـ ١٧ـ »ـ)ـ اـذـهـبـ فـمـ تـبـعـكـ مـنـهـمـ فـإـنـ جـهـمـ
جـزـاءـكـمـ جـزـاءـ مـوـفـورـاـ (ـ «ـ ٦٤ـ »ـ)ـ وـاـسـتـفـرـزـ مـنـ أـسـتـطـعـتـ مـنـهـمـ يـصـوـتـكـ وـأـجـلـبـ عـلـيـهـمـ بـحـيـلـكـ
وـرـجـلـكـ وـشـارـكـمـ فـيـ أـمـوـالـ وـأـوـلـادـ وـعـدـهـمـ وـمـاـ يـعـدـهـمـ الشـيـطـانـ إـلـاـ غـرـورـاـ)ـ

قـالـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ :ـ حـدـثـنـاـ أـبـيـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ صـالـحـ -ـ كـاتـبـ الـلـيـثـ -ـ حـدـثـنـاـ
مـعاـوـيـةـ بـنـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ (ـ وـاـسـتـفـرـزـ مـنـ أـسـتـطـعـتـ مـنـهـمـ يـصـوـتـكـ)ـ
قـالـ :ـ كـلـ دـاعـ إـلـىـ مـعـصـيـةـ)ـ «ـ كـلـ دـاعـ إـلـىـ مـعـصـيـةـ »ـ

وـمـنـ الـعـلـومـ أـنـ الـفـتـاءـ مـنـ أـعـظـمـ الدـوـاعـىـ إـلـىـ الـمـصـيـبـةـ .ـ وـلـهـذـاـ فـسـرـ صـوـتـ الشـيـطـانـ بـهـ .

قـالـ أـبـيـ حـاتـمـ :ـ حـدـثـنـاـ أـبـيـ أـخـبـرـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ أـخـبـرـنـاـ جـرـيرـ عـنـ لـيـثـ عـنـ بـجـاهـدـ

(وَاسْتَفِرْزُ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) قال «استرِلَّ منهم من استطعت» قال «وصوته الفناء ، والباطل»

وبهذا الإسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال «صوته هو المزامير»

ثم روى بإسناده عن الحسن البصري قال «صوته هو الداف»

وهذه الإضافة إضافة تخصيص ، كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك ، فكل متكل بغير طاعة الله ، ومصوّتٌ يرَاعٍ أو م Zimmerman ، أو دُفٌ حرام ، أو طبل . بذلك صوت الشيطان ، وكل ساع في معصية الله على قدميه فهو من رجْلِه ، وكل راكب في معصية الله فهو من خيالاته . كذلك قال أسلف ، كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال «إِرْجُلُهُ كُلُّ رِجْلٍ مُشْتَهِي معصية الله» .

وقال مجاهد «كُلُّ رِجْلٍ يُقَاتَلُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ فَهُوَ مِنْ رِجْلِهِ» .

وقال قتادة : «إِنَّ لَهُ خِيَالًا وَرَجْلًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ» .

فصل

وأُمَا تَسْمِيهِ مِزْمُورُ الشَّيْطَانِ .

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارٍ يَتَانُ تُغْنِيَانَ بِنَيَّانَ بُعَاثَ ، فَاضْطَبَعَ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَحَوَّلَ وِجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاتَّهَرَنِي ، وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دَعْهُمَا ، فَلَمَّا غَفَلَ عَنْهُمَا ، فَرَجَتَا^(١)» .

(١) «بَعَثَ» بضم المودحة ، وبعدها عين مهملة وآخرها ثاء مثلثة . وهو حصن للأوس . يقال : كان في دار بني قريطة على ليلتين من المدينة . كان يوم بعاث آخر العداء والقتال بين الأوس والخرج . وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنتين على الأصح . ذكر البخاري في أوائل الهجرة عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان يوم بعاث يوماً قدمنه الله لرسوله . فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتل سرائهم» وكان رئيس الأوس في هذا اليوم حضير والد أسيد . وكان يقال له : حضير الكنائب . وجرب يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته . وكان رئيس الخرج عمرو بن النعمان ، جاءه سهم في القتال فصرعه ، فهزموا بعد أن كانوا قد استظهرموا . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر قلوبهم من هذه الأحن وأثنم عليهم بأخوة الإسلام ، فألف بين قلوبهم وأصبعوا بعنمته لأخوانا . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٧ ص ٧٧) :

فلم ينكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أبي بكر تسمية الفتاء مِزمار الشيطان ، وأقرها ، لأنهما جاريتان غير مكفتين تغopian بناء الأعراب ، الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة ، وال الحرب . وكان اليوم يوم عيد ، فتوَسَّع حِزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جحيلة أجنبية ، أو صبي أمرد صوته فتنة ، وصورته فتنة ، يغنى بما يدعو إلى الزنى والفجور ، وشرب الخمور ، مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في عدَّة أحاديث ، كَا سِيَّانِي ، مع التصفيق والرقص ، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان ، فضلاً عن أهل العلم والإيمان ، ويبحتجون بناءً جُويَّريتين غير مكفتين بنشيد الأعراب ، ونحوه في الشجاعة ونحوها ، في يوم عيد ، بغير شَبَابَةٍ ولا دُفَّةٍ ، ولا رقص ولا تصفيق ، ويَدْعُونَ الحُكْمَ الْصَّرِيحَ ، هَذَا التَّشَابِهُ ، وَهَذَا شَانُ كُلِّ مُبْطَلٍ .

نعم . نحن لا نحرم ولا ننكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك الوجه ، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماعُ المخالف لذلك ، وبالله التوفيق .

في باطِّنِ الْمَرَابِ وَالْوَرْقِ يَوْمَ الْيَمِيدِ : زادَ فِي رِوَايَةِ حِشَامٍ « يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ عَيْدًا . وَهَذَا عِيدُنَا » فَفِيهِ تَعْلِيلُ الْأَسْرِ بِتَرْكِهِمَا ، وَإِيَّاضُ خَلَافِ مَاظِنَهُ الصَّدِيقِ مِنْ أَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ صلى الله عليه وسلم لِكُوْنِهِ . دَخَلَ فَوْجَهِهِ مَغْطَى بَثُوبِهِ ، فَظَنَّهُ نَائِمًا . فَتَوَجَّهَ لِهِ الْإِنْكَارُ عَلَى ابْنِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجَهِ ، مُسْتَصْبَحًا لِمَا تَهَرَّرَ عِنْهُ مِنْ مَنْعِ الْفَتَاءِ وَاللَّهُوِ . إِلَى أَنْ قَالَ - : وَفِي قَوْلِهِ « لَكُلِّ قَوْمٍ عَيْدًا » أَى لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَيْدٌ كَانِيُّرُوزُ وَالْمَهْرَجَانُ . وَفِي النَّسَائِيِّ وَابْنِ حَبَّانَ بِاسْنَادِ صَحِيفَةِ أَنْسٍ « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَمْ يُوْمَنْ يَلْبِسُوهُنَّ فِيهَا قَالَ : قَدْ أَبْدَلْتُكُمُ اللَّهَ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْفَطْرِ وَالْأَخْنَحِ » وَاسْتَبَطَ مِنْهُ . كَرَاهَةُ الْفَرَحِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّشَبِهِ بِهِمْ . وَبِالْغَالِبِ الشِّيْخِ أَبُو حَصْنِ الْكَبِيرِ النَّفِيِّ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ : مِنْ أَهْدِي فِيهِ بِيَضْنَةٍ إِلَى مُشْرِكٍ تَعَظِيمًا لِيَوْمِهِ ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ تَعَالَى . وَاسْتَدَلَ بَعْضُ الصَّوْفِيَّةِ بِمُحَدِّثِ الْبَابِ عَلَى إِبَاةِ الْفَتَاءِ وَسَعَاهِهِ بَالَّهِ وَبِغَيْرِ آلَهِ . وَيُكَفَّى فِي ردِّ ذَلِكَ تَصْرِيعُ عَاشِشَةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْبَابِ بَعْدَ بَعْوَهَا « وَلِيَسْتَأْتِيَتِيْنِ » فَنَفَتْ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَنِيِّ مَا أَنْتَهُتُهُمَا بِالْفَلْفَظِ . لَأَنَّ الْفَتَاءَ يَطْلُقُ عَلَى رفعِ الصَّوْتِ وَعَلَى التَّرْنِ الَّذِي تُسَمِّيُّ الْعَرَبُ التَّصْبِ - بِفَتْحِ التَّوْنِ وَسَكُونِ الْمَهْلَةِ - وَعَلَى الْحَدَاءِ ، وَلَا يَسْمِي فَاعِلَهُ مَفْنِيَا وَإِنَّمَا يَسْمِي بِذَلِكَ مِنْ يَنْشَدُ بِتَعْطِيْطٍ وَتَكْسِيرٍ وَتَهْبِيجٍ وَتَنْوِيْقٍ بِمَا فِيهِ تَعْرِيْضٌ بِالْفَوَاحِشِ أَوْ تَصْرِيعٍ . قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : وَأَمَا مَا ابْتَدَعَهُ الصَّوْفِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَنَفَقَ قَبْلَ مَا يَخْتَلِفُ فِي تَحْرِيْرِهِ . لَكِنَّ الْفَوَسَ الشَّهْرُوَانِيَّةَ غَلَبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ يَنْسَبُ إِلَى الْحَمِيرِ ، حَتَّى لَقِدْ ظَهَرَتْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فَعَلَاتُ الْجَابِيَّنَ وَالصَّبِيَّنَ ، حَتَّى رَقَصُوا بِحُرْكَاتٍ مُتَطَابِقَةٍ ، وَتَطْعِيْعَاتٍ مُتَلَاقِّهَةٍ . وَاتَّهَى التَّوَاقِعُ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ جَعَلُوهُمَا مِنْ بَابِ الْفَرَبِ وَصَالَحَ الْأَعْمَالَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَشَرِّفَ الْأَهْوَالَ . وَهَذَا عَلَى التَّعْقِيقِ مِنْ آثارِ الزِّنَادِقَةِ وَقَوْلِ أَهْلِ الْخُرْفَةِ . وَالْمُسْتَعَانُ . اه بِعْضٍ تَصْرِيفٍ .

فصل

وأما تسميتها بالسمود .

فقد قال تعالى : (« ٥٣ : ٥٩ » أَفَنِ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ « ٦٠ » وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَبْكُونَ « ٦١ » وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) قال عكرمة عن ابن عباس « السمود » : الفناء في لغة حَيْثِرٍ . يقال : اسمدي لنا ، أى غَنِيًّا لنا ، وقال أبو زَيد :

وكان العَزِيف فيها غناء للندائي من شارب مَسْمُود

قال أبو عبيدة : « المسود : الذي غَنِي له » ، وقال عكرمة : « كانوا إذا سمعوا القرآن تفناوا . فنزلت هذه الآية » .

وهذا لا ينافق ما قيل في هذه الآية من أن « السمود » الفلة والشهو عن الشيء ، قال المبرد : هو الاشتغال عن الشيء بهم أو فرح ، يشاغل به . وأنشد :

رَمَيَ الْحَدَاثَانُ نِسْوَةَ آلِ حَرْبٍ بِمَقْدَارٍ سَمَدَنَ لَهُ سَمَوْدًا

وقال ابن الأنباري : السالم اللاهي ، والسامد الساهي ، والسامد التكبر ، والسامد القائم .

وقال ابن عباس ، في الآية : « وأنت مستكرون » وقال الصحاح « أشرون بطردون »

وقال مجاهد « غِصَابٌ مُبْرَطِمُونَ » وقال غيره « لا هُنْ غافلون معرضون » .

فالفناء يجمع هذا كلها ، ويوجبه .

فهذه أربعة عشر اسماً ، سوى اسم الفناء .

فصل

في بيان تحريم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصريح لآلات الموسيقى والمعازف ، وسياق الأحاديث في ذلك .

عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أَمْقَنَّ قَوْمًا يَسْتَحْلُونَ الْحِرَ

والحرير والخمر والمعازف» هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه مختبجاً به . وعلقه تعليقاً مجززاً به ، فقال «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه غير اسمه ، وقال هشام ابن عمّار^(١) : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارة لهم ، يأتيهم حاجة . فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فبئتهم الله تعالى ويَقْصُّ العَلَمَ ، ويُسْخَّنَ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة^(٢) » .

ولم يصنع من قَدَح في صحة هذا الحديث شيئاً ، كابن حزم ، نُصرةً لمذهب الباطل في إباحة الملاهي ، وزعم أنه منقطع ، لأن البخاري لم يصل سنته به .

وجواب هذا الوهم من وجوه :

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ١٠ ص ٤١) فروي - يعني أبو ذر المروي - الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال : وقال هشام بن عمّار . ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضرى حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمّار به . ثم قال الحافظ في الرد على ابن حزم . قال ابن الصلاح في علوم الحديث : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها وصوره صورة الاقطاع ، وليس حكمه حكمه ، ولا خارجاً مأوجد ذلك فيه من قبل الصحيح إلى قبيل الضيق . ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليكون في أمتي - الحديث » من جهة أن البخاري أورده قائلاً : قال هشام بن عمّار - وساقه بأسناده - فزع ع ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام . وجمله جواباً عن الاحتياج به على تحرير المعاذف . وأخطأ في ذلك من وجوده . والمحدث صحيح معروف الانصال بشرط الصحيح . والبخاري قد يفعل مثل ذلك لـكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا . وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصح بها خلل الاقطاع أهـ وقد أطال الحافظ القول في تصحيح هذا الحديث وتخرجه .

(٢) «الحر» بالحاء المهمة مكسورة والراء الحقيقة . هو الفرج . وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري . ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . والمفهـى يستحلون الزنى . وبيـؤـيدـهـ ماـوـقـعـ فـيـ الزـهـدـ لـابـنـ الـمـارـكـ من حديث على ، بل فقط «يوشك أن تستحل أنت فروج النساء» . و «العلم» محركا . والجملـ أعلمـ: الجبلـ العـالـىـ ، أوـ قـةـ الجـبـلـ . وـ «ـ السـارـاحـةـ»ـ المـاشـيـةـ الـتـىـ تـسـرـحـ بـالـغـدـةـ إـلـىـ رـعـيـهاـ وـ تـرـوـحـ ،ـ أـىـ تـرـجـعـ بـالـعـشـىـ إـلـىـ مـأـلـفـهاـ .ـ وـ التـبـيـتـ :ـ الـاـهـلـاـكـ بـالـلـيـلـ .ـ فـيـوـضـعـ الـعـلـمـ»ـ أـىـ يـدـكـدـكـ الجـبـلـ .ـ وـ قـالـ ابنـ الـعـرـبـ هوـ بـكـسـرـ الـيـنـ وـ سـكـونـ الـلـامـ .ـ وـ وـضـعـهـ :ـ بـنـهـابـ أـهـلـهـ ،ـ كـافـ فيـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ «ـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـقـبـضـ الـعـلـمـ اـنـتـزـاعـاـ يـنـتـزـعـهـ مـنـ صـدـورـ الرـجـالـ وـ لـكـنـ يـقـبـضـ الـعـلـمـ بـعـوتـ أـهـلـهـ»ـ .ـ أـوـ يـكـونـ وـضـعـهـ بـاهـةـ أـهـلـهـ بـتـسـلـيـطـ الـفـجـرـةـ عـلـيـهـمـ .ـ اـهـ مـنـ الفـتـحـ (ج ١٠ ص ٤٤ ، ٤٥) .ـ

أحدها : أن البخاري قد لقى هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال « قال هشام » فهو
بمنزلة قوله « عن هشام » .

الثاني : أنه لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا ، وقد صح عنه أنه حدث به .
وهذا كثيراً ما يكون لكتلة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشُهرته . فالبخاري أبعد خلق
الله من التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بال الصحيح محتاجبه ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك .
الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التريض ، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم
يكن على شرطه يقول « ويروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » ، ويدرك
عنه » ، ونحو ذلك : فإذا قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فقد جزم
وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضر بنا عن هذا كله صفعاً فالحديث صحيح متصل عند غيره .

قال أبو داود في كتاب اللباس : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا يشرب بن بكر عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال : سمعت عبد الرحمن بن عثمان الأشعري
قال حدثنا أبو عاص ، أو أبو مالك ، فذكره مختصراً . ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه
الصحيح مسندًا ، فقال : أبو عاص . ولم يشك .

ووجه الدلالة منه : أن المعازف هي آلات الهوى كلها . لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك .
ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرَّن استحلالها باستحلال الخمر والخنز . فإن
كان بالحاء والراء المهمتين ، فهو استحلال الفروج الحرام . وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين
 فهو نوع من الحرير ، غير الذي صح عن الصحابة رضي الله عنهم لبسه . إذ الخرز نوعان .
أحدها : من حرير . والثاني : من صوف . وقد روى هذا الحديث بالوجهين .

وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم
بن حُريث عن ابن أبي مرِيم عن عبد الرحمن بن عثمان الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضي
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ليشربَنَّ ناسٌ من أمتي الخمر ،

يُسمونها بغير اسمها ، يُعَزِّفُ على رُءوسهم بالمعازف والفنينات ، يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، ويَجْعَلُ
مِنْهُمْ قَرَدَةً وَخَنَازِيرٍ » وهذا إسناد صحيح . وقد تَوَعَّدَ مُسْتَحْلِيَ الْمَعَازِفَ فِيهِ بِأَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ
بِهِمُ الْأَرْضَ ، ويَسْخِمُهُمْ قَرَدَةً وَخَنَازِيرٍ . وَإِنْ كَانَ الْوَعِيدُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، فَلَكُلُّ
وَاحِدٍ قِسْطُفُ الْذَّمِ وَالْوَعِيدِ .

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ،
وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلى
ابن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سايبط ، والغازى بن ربيعة^(١) .

وَنَحْنُ نَسُوقُهَا لِتَقَرَّ بِهَا عَيْنَ أَهْلِ الْقُرْآنِ ، وَتَشْجَعَ بِهَا حُلُوقُ أَهْلِ سَمَاعِ الشَّيْطَانِ .

فَأَمَّا حديث سهل بن سعد ، فقال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الهيثم بن خارجة حدثنا
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ ، قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
مَتِّي ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقِيَنَاتُ وَاسْتَحْلَّتِ الْخَمْرَ » .

وَأَمَّا حديث عمران بن حصين . فرواه الترمذى من حديث الأعمش عن هلال بن يساف
عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يَكُونُ فِي أُمَّتِي
قَذْفٌ وَخَسْفٌ وَمَسْخٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ : مَتِّي ذَلِكُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ
الْقِيَانُ ، وَالْمَعَازِفُ ، وَشُرُبَتِ الْخَمْرُ » قال الترمذى : هذا حديث غريب .

وَأَمَّا حديث عبد الله بن عمرو . فروى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمِيَسِرَ وَالْكُوَبَةَ وَالْغُبَرِيَّاءَ^(٢) ،
وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ » .

وفَفِطَ آخِرُ لِأَحْمَدَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمِيَسِرَ وَالْمِزَرَ وَالْكُوَبَةَ وَالْقِنَيْنَ » .

(١) هو الغازى بن ربيعة بن الغاز - بالذين المجمعة والزاي ، وقد تمحذف ياء النسبة لأبيه ربيعة ترجمة
في الاصابة ، وفي أسد الفاختة .

(٢) الشيراء : شراب يتخذن الحبسة من الذرة . وهي أيضاً : المزز بكسر الميم وسكون الزاي ، وتسمى
السكركة . وتسمى في زماننا هذا : البوطة . وقيل : المزز يتخذ من الشير والقمح أيضاً .

وأما حديث ابن عباس . ففي المسند أيضاً: عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إن الله حرم الحمر والميسروالكُوبَة . وكل مسکر حرام» والكوبَة الطَّبْل . قاله سفيان^(١) وقيل : البرْبَطُ . والقِنَين : هو الطنبور بالجشية . والقِنَين : الضرب به ، قاله ابن الأعرابي . وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه . فرواوه الترمذى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «إذا اتَّخِذَ الْقَوَافِلَ دُولَاتٍ، وَالْأَمَانَةَ مَعْنَى، وَالزَّكَاةَ مَغْرِمًا، وَتَعْلُمُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ الدِّينِ وَأطْاعَ الرَّجُلَ امْرَأَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسْتَهْمُمْ، وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلَ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقِنَينَ وَالْمَاعَفَ، وَشُرِبَتِ الْحَمْرَ، وَلَعَنَ آخَرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُولَئِكَ، فَلَيَرَوْا تِقْوَاهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ رِيحَانًا حَرَاءَ، وَزَلَّةَ وَخَسْفًا، وَمَسْخًا، وَقَدْفًا . وَآيَاتٌ تَتَابِعُ كَمْنَاظِمَهُ بِالْقُطْعِ سِلْكُهُ فَتَتَابِعُ» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب .

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الله بن عمر الجُشَمِي حدثنا سليمان بن سالم أبو داود حدثنا حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «يُمسخُ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قِرَدَةً وخفازير . قالوا : يا رسول الله ، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بل ، ويصومون ويصلون ، ويحجون . قيل : فما بالهم ؟ قال : انخدعوا المعاذف والدُّفوف والقِنَينَ ، فباتوا على شُرِبِهِمْ وَلَهُوَمْ ، فاصبحوا وقد مُسخوا قِرَدَةً وخفازير »

وأما حديث أبي أمامة الباهلي^٢. فهو في مسند أحمد والترمذى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يَبْيَت طائفة من أمتي على أكل وشرب ، ولهم ولعب ، ثم يُصِّبونَ قرَدةً وخفازير ، ويُبعثُ على أحياهم ريح ، فينسِفُهم كَا تَسْفَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، باستحلالهم الخنزير ، وضرِبُهم بالدُّفوف ، واتخاذهم القِنَينَ» في إسناده فَرَقَ السَّبَقِي ، وهو

(١) فِي الْقَامُوسِ : الْكُوبَةُ - بضم الْكَافِ - : النَّزَدُ ، وَالشَّطْرَنجُ . وَالْطَّبْلُ الصَّغِيرُ الْخَصُّرُ وَالْفَهْرُ ، وَالْبَرْبَطُ .

من كبار الصالحين . ولكننه ليس بقوىٍ في الحديث . وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روی عنه الناس^(١) .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا عبد الله بن عمر الجُسْمَى حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا فرقد السبغى حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال : حدثني عاصم بن عمرو والبجلى عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « يبيت قوم من هذه الأمة على طعمٍ ، وشرب وهو ، فيصيرون وقد مُسخوا قردة وخنازير ، ولِيُصيَّبُهُمْ خَسْفٌ » وقد حذر حتى يصبح الناس فيقولون : خسف الليلة بدار فلان ، خسف الليلة بيني فلان ، وليرسلن عليهم حجارة من السماء ، كما أرسلت على قوم لوط ، على قبائل فيها ، وعلى دور فيها ، وليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً ، بشربهم الماء . وأكلهم الربا واتخاذهم القيبات ، وقطيعتهم الرحيم » .

وفي مسنند أحمد من حديث عبيد الله بن زخر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله يعني رحمة وهدى العالمين ، وأمرني أن أتحقق المزامير والكبارات^(٢) ، يعني البراءات ، والمعاف والآوان ، التي كانت تعبد في الجاهلية » قال البخارى : عبيد الله بن زخر ثقة ، وعلى بن يزيد ضعيف . والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة .

وفي الترمذى ومسنند أحمد بهذا الإسناد بعينه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا تبiumوا القيبات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلوهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وتنهنهن حرام . وفي مثل هذا نزلت هذه الآية (« ٦ : ٣١ » وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ - الآية) .

(١) هو فرقد بن يعقوب السبغى - بسيئ مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم خاء معجمة - أبو يعقوب الزاهد البصري . روی عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير . وعنده حاد بن زيد وجاد بن سلمة . تكلم فيه يحيى القبطان وغيره . وقال أحد : رجل صالح . وقال عثمان بن سعيد الدارمى عن ابن معن : ثقة . وقال البخارى : في حديثه منا كبر . مات سنة احدى وثلاثين ومائة .

(٢) في القاموس : الكبير - بالتجريك ، بكمال - الأصف . والعامية تقول : كبار ، كفتاح ، والطلبل . والجمع : كبار - بكمال - وأكبار .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا الحسن بن محبوب حدثنا أبو النصر هاشم بن القاسم حدثنا أبو معاشر عن محمد بن النكدر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمتي خسفٌ ومسخٌ وقدفٌ ، قال عائشة : يا رسول الله ، وهم يقولون لا إله إلا الله ؟ فقال : إذا ظهرت القينات ، وظهر الزّنى ، وشربت الماء ، وليسَ الحرير ، كان ذا عند ذا » .

وقال ابن أبي الدنيا أيضاً : حدثنا محمد بن ناصح حدثنا بقية بن الوليد عن يزيد ابن عبد الله الجعفي حدثني أبو العلاء عن أنس بن مالك أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ورجل معه ، فقال لها الرجل « يا أم المؤمنين ، حدثينا عن الزلزلة . قالت : إذا استباحوا الزنى ، وشربوا الماء ، وضربوا بالمعازف ، غار الله في سمائه . فقال : ترزاقي بهم ، فإن تابوا وفزعوا وإلا هدمتها عليهم ، قال قلت : يا أم المؤمنين ، أذاب لهم ؟ قالت : بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين ، ونكالٌ وعدابٌ وسخط على الكافرين » قال أنس : « ماسمت حديثاً بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا أشد به فرحاً ممني بهذا الحديث » .

واما حديث علي . قال ابن أبي الدنيا أيضاً : حدثنا الربيع بن تغلب حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن عائشة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء . قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : إذا كان الغنم دولا ، والأمانة مغنا ، والزكاة مغمرا ، وأطاع الرجل زوجته وعقّأ أمه ، وبر صديقه وجفا أباء ، وارتقت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الماء ، وليس الحرير ، واتخذت القيان ، ولعن آخر هذه الأمة أولها . فليترقبوا عند ذلك ريحان حراء وخسفاً ومسخاً » .

حدثنا عبد الجبار بن عاصم قال : حدثنا أبو طالب قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن التميمي عن عباد بن أبي علي عن عائشة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « تمسخ طائفة من أمتي قردة وطائفة خنازير ، ويختسف بطائفة ، ويرسل على طائفة الربيع العقيم ، بأنهم شربوا الماء ، وليسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، وضربوا بالدفوف » .

وأما حديث أنس رضي الله عنه . فقال ابن أبي الدنيا حدثنا: أبو عمرو هرون بن عمر القرشى حدثنا الخصيب بن كثير عن أبي بكر المذلى عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ليكون في هذه الأمة خسف وقدف ومسخ ، وذاك إذا شربوا الحنور ، واتخذوا القيبات ، وضرروا بالمعارف » .

قال : وأنبأنا أبو إسحاق الأزدي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أحد ولد أنس بن مالك ، وعن غيره ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ليبيتن رجال على أكل وشرب وعزم ، فيصيرون على أرائهم ممسوخين . قردة وخنازير » .

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا جرير عن أبيان بن تغلب عن عمرو بن مررة عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمتي خسف وقدف ومسخ ، قالوا : فتى ذاك ، يا رسول الله ؟ قال : إذا أظهروا المعازف ، واستحلوا الحنور » .

وأما حديث الغازى بن ربيعة . فقال ابن أبي الدنيا حدثنا عبد الجبار بن عاصم حدثنا إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن أبي العباس المهدانى عن عمارة بن راشد عن الغازى ابن ربيعة - رفع الحديث - قال « ليسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير ، بشرهم الحنور ، وضرفهم بالبرابط والقيان » .

قال ابن أبي الدنيا : وحدثنا عبد الجبار بن عاصم قال حدثنى المغيرة بن المغيرة عن صالح ابن خالد - رفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أنه قال « ليستحلن ناس من أمتي الحرير والحنور والمعازف ، ول يأتين الله على أهل حاضر منهم عظيم بجعل حتى ينبدأ عليهم ويسخ آخرون قردة وخنازير » .

قال ابن أبي الدنيا : حدثنا هرون بن عبيد الله ، حدثنا يزيد بن هرون ، حدثنا أشرس أبو شيبان المذلى قال : قلت لفرقد السبيخى : أخبرنى يا أبا يعقوب ، من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة . فقال « يا أبا شيبان ، والله ما أكذب على ربّي - مرتين أو ثلاثة - لقد قرأت

فالتوراة : ليكون مسخ وخداع وقدر في أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أهل القبائلة ، قال : قلت ، يا أبا يعقوب ما أعلمكم ؟ قال : باتخاذهم القيبات ، وضرهم بالدفوف ، ولباسهم الحرير والذهب ، ولكن بقيت حتى ترى أعمالاً ثلاثة ، فاستيقن وأستعد وأخذني . قال . قلت : ما هي ؟ قال : إذا تكافأ الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء^(١) ، ورغبت العرب في آنية العجم ، فعند ذلك . قلت له : العرب خاصة ؟ قال : لا ؛ بل أهل القبلة ، ثم قال : والله ليُقْدِّمَنَّ رجال من النساء بمحاجرة يُشَدَّخون بها في طرقهم وقبائلهم . كافل بقوم لوط ، وليسخن آخرؤن قردة وخنازير ، كما فعل بين إسرائيل ، وليخسفن بقوم كما خسف بقارون » .

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة ، وهو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء ، وشارب الخمر ، وفي بعضها مطلق .

قال سالم بن أبي الجعد « ليأتينَ على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل ينتظرون أن يخرج إليهم ، فيطلبون إليه حاجة ، فيخرج إليهم وقد مُسخ قرداً أو خنزيراً ، وليَرَنَ الرجل على الرجل في حانوته يبيع ، فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً » .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه « لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجال إلى الأمر يعملاته ، فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً . فلا يمنع الذي نجا منها ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضى شهوته ، وحتى يمشي الرجال إلى الأمر يعملاته ، فيخسف بأحددهما ، فلا يمنع الذي نجا منها ما رأى بصاحبه أن يمشي ل شأنه ذلك ، حتى يقضي شهوته منه » .

وقال عبد الرحمن بن عَمْ « سيكون حَيَانٌ متجاورين ، فَيُشَقُّ بينهما نهر ، فيستقيان منه ، قدَّسُهم واحد ، يَقْنِسُ بعضهم من بعض ، فَيُصْبِحُان يوماً من الأيام قد خُسِفَ بأحددهما والآخر حَيٌّ » .

وقال عبد الرحمن بن عَمْ أيضاً « يوشك أن يقعد اثنان على رحا يطحان ، فيمسخ أحدهما والآخر ينظر » .

(١) يعني : استغنى الرجل باللواء عن الزواج النساء المطهرات . واستغنت النساء عن الرجال بالسحاق مع بعضهن . وكلها فساد شر فساد وانعكاس شر انعكاس في الفطرة ، وقلب للجبلة والطبيعة الحيوانية . فضلًا عن مخالفة كل الشرائع والمثل السماوية .

وقال مالك بن دينار «بلغني أن رجحاً تكون في آخر الزمان وظلماً، فيفزع الناس إلى علمائهم ، فيجدونهم قد مسخوا» .

قال بعض أهل العلم : إذا اتصف القلب بالمسكر والخدعه والفسق ، وانصبغ بذلك صبغة تاما ، صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك : من القردة ، والخنازير، وغيرها ، ثم لايزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدوا على صفات وجدهم بدؤاً خفيا . ثم يقوى ويتجاوز حتى يصير ظاهراً على الوجه ، ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة ، كقلب الهيئة الباطنة . ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخاً من صور الحيوانات التي تخلقاً باختلاقيها في الباطن ، فقل أن ترى مختاراً مختاراً مخدعاً ختاراً إلا وعلى وجهه مسخة قرد ، وقل أن ترى راضياً إلا وعلى وجهه مسخة خنزير ، وقل أن ترى شرها نهماً ، نفسه نفس كلبية إلا وعلى وجهه مسخة كلب . فالظاهر مرتب بالباطن أتم ارتباط ، فإذا استحكت الصفات المذمومة في النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة ، ولهذا خوف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سابق الإمام في الصلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار^(١) ، لمشابهته للحمار في الباطن ، فإنه لم يستعد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته ، وبطلان أجره ، فإنه لا يُسلّم قبله ، فهو شبيه بالحمار في البلاد ، وعدم الفتنة .

إذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذُكروا في هذه الأحاديث ، فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخنازير ، لمشابهتهم لهم في الباطن ، وعقوبات الرب تعالى -نوعذ بالله منها- جارية على وفق حكمته وعدله .

وقد ذكرنا شبه المعين والفتونين بالسماع الشيطاني ، ونقضناها تقضىً وإبطالاً في كتابنا الكبير في السمع ، وذكرنا الفرق بين ما يحركه سمع الآيات وما يحركه سمع الآيات ،

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنثائى وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من رکوع ، أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟ » ورواه الطبرانى في الأوسط بسناد جيد بلقط « ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رئيس كلب؟ » وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه مثل الطبرانى .

وذكرنا الشبه التي دخلت على كثير من العباد في حضوره ، حتى عدوه من القرب . فنـ
أـحبـ الـوقـوفـ عـلـىـ ذـلـكـ فـوـ مـسـتـوـفـ فـذـلـكـ السـكـتـابـ ، وـإـنـاـ أـشـرـنـاـ هـنـاـ إـلـىـ نـبـذـةـ يـسـيـرـةـ
فـكـونـهـ مـكـاـيـدـ الشـيـطـانـ ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

فصل

ومن مكايده التي بلغ فيها مراده : مكيدة التحليل ، الذي نعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله ، وشبّهه بالتيّس المستعار ، وعظم بسببه العار والشمار ، وعير المسلمين به الكفار ، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد ، واستُكْرِيت له التّيّس المستعارض ، وضاقت به ذرعاً المنفوس الأبيات ، ونفرت منه أشدّ نفاحها من السفاح وقالت : لو كان هذا نكاحا صحيحاً لم يتّعَنْ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أتى بما شرعه من النكاح ، فالنكاح سنته ، وفاعل السنة مقرب غير ملعون ، والمحال مع وقوع اللعنة عليه بالتيّس المستعار مقورون . فقد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتيّس المستعار ، وسماه السلف بسمار النار . فلو شاهدت الحرائر المصنونات ، على حوانين الملائكة متبدلات ، تنظر المرأة إلى التّيّس نظر الشاة إلى شفرة الجازر ، وتقول : يا ليني قبل هذا كنت من أهل المقابر ، حتى إذا تشارطا على ما يجلب اللعنة والمقت ، نهض واستتبعها خلفه للوقت ، بلا زفاف ولا إعلان ، بل بالتخفي والكتمان . فلا جهاز يُنقل ، ولا فراش إلى بيت الزوج يحווّل ، ولا صاحب يهدّينها إليه ، ولا مصالحات يجعليّنها عليه ، ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تقدّر ، ولا وليمة ولا إنثار ، ولا دُفّ ولا إعلان ولا شعار . والزوج يبذل المهر وهذا التّيّس يطأ بالأجر ، حتى إذا خلا بها وأرخي الحجاب ، والمطلق والولي واقفان على الباب ، دنّا ليطهّرها عانه النجس الحرام ، ويُطهّيّها بلعنة الله ورسوله عليه الصلوة والسلام . حتى إذا قضيا عرس التحليل ، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل . فإنّها لا تحصل بالعلن الصريح ، ولا يوجهها إلا النكاح الجائز الصحيح . فإنّ كان قد قبض أجراً ضرائب سلفاً وتعجيلاً ، وإلا جسمها حتى تعطيه أجره طويلاً . فهل سمعتم زوجاً لا يأخذ بالسوق

حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق ؟ حتى إذا ظهرها وطبيتها ، وخلصها بزعمه من الحرام وجنبها . قال لها : اعترف بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق . فيحصل بعد ذلك بينكما الالتمام والاتفاق . فتأنى المصونة إلى حضرة الشهود ، فيسألونها : هل كان ذاك ؟ فلا يعkinها الجحود ، فيأخذنون منها أو من المطلق أجراً ، وقد أرهقوها من أمرها عسراً . هذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للصراب يُحَلِّلُ الأَمْ وابتئها في عقدين ، ويجمع ماءه في أكثري من أربع وفي رَحِمِ أختين . وإذا كان هذا من شأنه وصفته ، فهو حقيقة بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال « لعن رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له » رواه الحاكم في الصحيح والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . قال : والعمل عليه عند أهل العلم . منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ، والنمسائي في سننه بإسناد صحيح . ولفظهما « لعن رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم الواشمة والمؤشمة^(١) ، والواصلة والوصولة ، والمحلل والمحلل له ، وآكل الربا وموكله »

وفي مسندي الإمام أحمد ، وسنن النمسائي أيضاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبته ، إذا علموا به ، والواصلة والمستوصلة ، ولاوى الصدقة والمعتدى فيها ، والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته . والمحلل والمحلل له : ملعونون على لسان محمد صلي الله تعالى عليه وآله وسلم يوم القيمة »

وعن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي محمد صلي الله تعالى عليه وسلم « أنه لعن المحلل والمحلل له » رواه الإمام أحمد وأهل السنن . كلهم غير النمسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم

(١) الوشم : تغيير لون البشرة إلى الخضراء ، يكون بغزو أبر وحشو مكانها بكمال أو جبر . وقد كان ذلك فيما مضى من الزمن . وابتدع الغيرات خلق الله في هذا الزمن أنواعاً أخرى من الأصباغ الحمراء في الأظافر والشفتين والخدود . فعليهن لعنة الله والملائكة وأناس أجمعين .

« لعن الله المخلل والمحلل له » رواه الإمام أحمد ياسناد رجاله كلهم ثقات ، وثقہ ابن معین وغيره .

وقال الترمذی في كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن اسماعیل البخاری عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر الخزومی صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأحسنی ثقة .

وقال أبو عبد الله بن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن بشّار حدثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهّران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخلل والمحلل له »

وعن ابن عباس أيضاً : قال « سُئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المخلل ؟ فقال : لا ، إلا نكاح رَغْبَةٍ ، لا نكاح دُلْسَةٍ ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم تذوق العَسْيَلَةَ » رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب المترجم قال : أخبرنا ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة عن داود ابن حُصين عن عكرمة عنه . وهؤلاء كلهم ثقات ، إلا ابراهيم . فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه والشافعی حسن الرأی فيه ، ويحتاج بمحديته .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ألا أخبركم بالتيّس المستعار ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله . قال : هو المخلل . لعن الله المخلل والمحلل له » رواه ابن ماجه ياسناد رجاله كلهم موثقون . لم يبحّر واحد منهم .

وعن عمرو بن دينار - وهو من أعيان التابعين - « أنه سئل عن رجل طلق امرأته ، فباء رجل من أهل القرية ، بغير علمه ولا علمها ، فأخرج شيئاً من ماله ، فتزوجها ليجعلها له . فقال : لا . ثم ذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئل عن مثل ذلك . فقال : لا . حتى ينكح مُرْتَغِيًّا لنفسه . فإذا فعل ذلك لم يجعل له حتى يذوق العَسْيَلَةَ » ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف ياسناد جيد .

وهذا المرسل قد احتاج به من أرسله . فدل على ثبوته عنده . وقد عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما سيأتي . وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة . ومثل هذا حجة

باتفاق الأئمة . وهو والذى قبله نص في التحليل المنوى ، وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِهِ: إِنَّ امرأَةً تَزَوَّجُهَا أَحْلَاهَا لِزَوْجِهَا، لَمْ يَأْمُرْنِي، لَمْ يَعْلَمْ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا نَكَاحٌ رَغْبَةٌ، إِنْ أَعْجَبْتَكَ أَمْسَكْتَهَا وَإِنْ كَرِهْتَهَا فَارْقَتْهَا . وَإِنْ كَنَا نَعْدُهُمْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِفَاحًا » ذكره شيخ الإسلام في إبطال التحليل^(١) .

فصل

وأما الآثار عن الصحابة .

ففي كتاب المصنف لابن أبي شيبة ، وسنن الأثرب ، والأوسط لابن المنذر ، عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « لا أُؤْتَ بِمَحْلٍ وَلَا مَحْلٌ لَهُ إِلَّا رَجَتْهُمَا » ، ولفظ عبد الزراق وابن المنذر « لا أُؤْتَ بِمَحْلٍ وَلَا مَحْلٌ إِلَّا رَجَتْهُمَا » وهو صحيح عن عمر .

وقال عبد الرزاق : عن مَعْمَر والزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال « سُئِلَ ابن عمر رضى الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها ؟ فقال : ذاك السفاح » ورواه ابن أبي شيبة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثورى عبد الله بن شريك العامرى ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « سُئِلَ عن رجل طلق ابنة عَمٍّ لَهُ ، ثُمَّ رَغَبَ فِيهَا وَنَدَمَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ يُحَلِّلُهَا لَهُ ، قَالَ ابْنُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَلَّا لَهَا زَانٌ ، وَإِنْ مَكَثَ عَشْرَيْنَ سَنَةً^(٢) ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُحَلِّلَهَا لَهُ » .

قال وأخبرنا مَعْمَر عن الثورى عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما - وسألته رجل - فقال « إِنَّ عَمَّى طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً ؟ قَالَ: إِنْ عَمَكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرُجًا ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُحَلِّلُهَا ؟ قَالَ: مَنْ يُخَادِعَ اللَّهَ يُخَدِّعُهُ » .

(١) كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام أحد بن تبيه لم يصنف في هذه المسألة قبله ولا بعده مثله ، استوفى أدلة إبطال الحيل في الدين عموماً ، والتحليل خصوصاً عقلاً وقلاً وتطبيقاً على الأصول . من وجوه عدة . طبع في الجزء الثالث من الفتاوى يقع في مائتين وأربعة وستين صفحة .

(٢) في نسخة « عشر سنين » .

وعن سليمان بن يسار قال «رُفِعَ إِلَى عَمَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً لِيُحْلِمُهَا لِزَوْجِهَا، فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ : لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَكَاحٍ رَغْبَةً غَيْرِ دِلْسَةٍ » رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب المترجم ، وذكره ابن المنذر عنه في كتاب الأوسط .

وفي المذهب لأبي إسحاق الشيرازي عن أبي مرزوق التثجبي « أَنْ رَجُلًا أَتَى عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنَّ جَارِيَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فِي غَضَبِهِ ، وَاقِ شِدَّةَ ، فَأَرْدَتْ أَنْ أَحْتَسِبَ نَفْسِي وَمَالِي، فَأَتَزَوَّجُهَا ، ثُمَّ أُبْنِي بِهَا ، ثُمَّ أَطْلَقُهَا ، فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلَ ، فَقَالَ لَهُ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَنْكِحُهَا إِلَّا نَكَاحٍ رَغْبَةً »

وذكر أبو بكر الطرطوشى في خلافه عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المخلل « لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَكَاحٍ رَغْبَةً غَيْرِ دِلْسَةٍ وَلَا اسْتِهْزَاءٍ بِكِتَابِ اللَّهِ » وعلى رضي الله عنه هو من روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أَنَّ لَعْنَ الْمَحْلَلِ » فقد جمل هذا من التحليل .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلَلِ وَالْمَحْلَلُ لَهُ » وهو من روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لَعْنَ الْمَحْلَلِ . وقد فسره بما قُصِّدَ به التحليل ، وإن لم تعلم به المرأة ، فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لانكاح رغبة ؟ .

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلَلِ وَالْمَحْلَلُ لَهُ » . وروى الجوزجاني باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً لِيُحْلِمُهَا لِزَوْجِهَا ، فَقَالَ : لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلَلِ وَالْمَحْلَلُ لَهُ » .

قال شيخ الإسلام : وهذه الآثار عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم - مع أنها نصوص فيها إذا قصد التحليل ولم يظهره ، ولم يتواترا عليه - فهى مبنية على أن هذا هو التحليل ، وهو المخلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم بعراوه ومقصوده ، لاسباباً إذا رروا الحديثاً وفسروه بما يوافق الظاهر . هذا مع أنه لم يعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرق بين تحليل وتحليل ، ولا رخص في شيء من أنواعه ، مع أن المطلقة

ثلاثاً مثل امرأة رفاعة القرطبي^(١) قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة : وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها ، فيمنعونها من ذلك . ولو كان التحليل جائزًا لدلهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك . فإنها لم تكن تعلم من يحللها ، لو كان التحليل جائزًا .

قال : والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل - وإن لم يشترط في العقد - كثيرة جداً ليس هذا موضع ذكرها . انتهى .

ذكر الآثار عن التابعين

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة قال «إذا نوى النكاح ، أو المنكح ، أو المرأة ، أو أحد منهم التحليل . فلا يصلح » .

أخبرنا ابن جرير قال : قلت لعطاء : «المخلل عامداً ، هل عليه عقوبة ؟ قال : ماعلمت ، وإن لرأي أن يعاقب . قال : وكلهم - إن تماهوا على ذلك - مسيئون ، وإن أعظموا الصداق » .

أخبرنا معمر عن قتادة قال «إن طلقها المخلل فلا يحل لزوجها الأول أن يتزوجهها إذا كان نكاحه على وجه التحليل »

أخبرنا ابن جرير قال : قلت لعطاء «فطلق المخلل ، فراجحها زوجها ؟ قال : يُفرّق بينهما»

أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول ، في الرجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمهما ؟ فقال الحسن «اتق الله ، ولا تكن مسماً نار في حدود الله »

قال ابن المنذر : وقال إبراهيم النخعي «إذا كان نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الزوج الآخر ، أو المرأة : أنه مخلل ، فنكاح الآخر باطل ، ولا تحل للأول » .

(١) هو رفاعة بن معمول . وقيل رفاعة بن رافع القرطبي . من بنى قريظة . وهو خال صفية بنت حبي أم المؤمنين . فان أنها برة بنت معمول . طلق امرأته ثلاثة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها عبد الرحمن قبل أن يدخلها ، فأرادت الرجوع إلى رفاعة فسألها النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن عبد الرحمن لم يسمها . قال : «فلا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوق عسلته» . واسم المرأة تميمة بنت وهب . وقيل فيها غير ذلك . وحديثها في مسلم وغيره .

قال : وقال الحسن البصري « إذا هم أحد ثلاثة بالتحليل فقد أفسد ». .

قال : وقال بكر بن عبد الله المزني في الحال وال محل له « أولئك كانوا يسمون في الجاهلية : التيس المستعار ». .

قال وقال عبد الله بن أبي تمجيح عن مجاهد في قوله تعالى : (إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبَلَ حَدُودَ اللَّهِ)

قال : « إن ظنا أن نكافهم على غير دلسة » ورواه ابن أبي حاتم في التفسير عنه .

وقال هشيم : أخبرنا سيّار عن الشعبي « أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثة قبل ذلك : أي طلقها لترجع إلى زوجها الأول ؟ فقال : لا ، حتى يجدث نفسه أنه يعمّر معها وتُعمّر معه » أى تقييم معه . رواه الجوزجاني .

وروى عن النفيلى ، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة ، حدثنا عبد الملك عن عطاء « في الرجل يطلق المرأة ، فينطلق الرجل الذي يتعرّض له ، فيتزوجها من غير موافرها منه ، قال : إن كان تزوجها ليحلها لم تخل له ، وإن كان تزوجها يريد إمساكها ، فقد حل له ». .

وقال سعيد بن المسيب : « في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة ، قال : إن كان إنما نكحها ليحلها ، فلا يصلح ذلك لها ، ولا تخل له » رواه حرب في مسائله .

وعنه أيضاً قال « إن الناس يقولون : حتى يجامعها ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزوجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها ، فلا بأس أن يتزوجها الأول » رواه سعيد بن منصور عنه .

فهو لاء الأئمة الأربع أركان التابعين . وهم الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعى .

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد « في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، وهو لا يعلم قال : لا يصلح ذلك ، إذا كان تزوجها ليحلها ». .

ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر : ومن قال : إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رغبة : مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وقال مالك رحمه الله « يفرق بينهما على كل حال ، وتكون الفرق فسخاً بغير طلاق » .

وقال سفيان الثوري « إذا تزوجها ، وهو يريد أن يجعلها لزوجها ، ثم بدأ له أن يمسكها لا يُعجبني إلا أن يفارق ، ويستقبل نكاحاً جديداً » .
قال أحمد بن حنبل : « جيد » .

وقال إسحاق « لا يحل له أن يمسكها . لأن المخل لم تَسْتَمِّ له عُقدة النكاح » .
وكان أبو عميد يقول بقول الحسن والنخعي .

وقال الجوزجاني : حدثنا إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن يجعلها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك ؟ فقال « هو مخلل ، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون » .

قال الجوزجاني : وبه قال أιوب .

وقال ابن أبي شيبة « لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول » .

قال الجوزجاني : وأقول : إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه ، وطهّره ، حقيق بالتوقير والصيانة مما لعله يَشِينُه ، ويزّره مما أصبح أبناء الملل من أهل النّمة يُعَيِّرون به المسلمين ، على ما تقدم فيه من النهي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولعنة عليه ، ثم ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار .

فصل

ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى (« ٢ : ٢٣٠ »)
فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ) . والذى أنزلت عليه هذه الآية

هو الذى لعن المخلل والمخلل له ، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله تعالى ، فلم يجعلوه زوجاً ، وأبطلوا نكاحه ، ولعنوه .

وأعجب من هذا قول بعضهم : نحن نحتاج بكونه سماه « محللاً » فلولا أنه ثبتَ الحال لم يكن محللاً .

فيقال : هذه من العظائم ، فإن هذا يتضمن أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعن من فعل الشنة التي جاء بها ، وفعلَ ما هو جائز صحيح في شريعته ، وإنما سماه محللاً لأنَّه أحلَّ ما حرامَ اللهُ، فاستحقَّ اللعنة. فإنَّ اللهَ سبحانه حرَّمَها على المطلق ، حتى تنكح زوجاً غيره ، والنكاح اسم في كتاب الله وسُنْنَة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحاً ، وهو الذي شُرعَ إعلانه ، والضربُ عليه بالدُّفوف ، والوليمة فيه ، وجعلَ للإيواء والسكن ، وجعلَه الله مَوَدةً ورحمةً ، وجرت العادة فيه بضدِّ ما جرت به في نكاح المخلل . فلنَّ المخلل لم يدخل على نفقة ، ولا كسوة ، ولا سُكْنَى ، ولا إعطاء مهر ، ولا يحصل به نسب ولا صِهْرٌ ، ولا قصد المقام مع الزوجة ، وإنما دخل عاريةً ، كالتي هي المستعار للضراب ، وهذه شبهة به النبي صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثم لعنَه ، فعلمَ قطعاً لا شكَّ فيه أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن ، ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن ، وقد فطرَ اللهُ سبحانه قلوبَ الناس على أنَّ هذا ليس بنكاح ، ولا المخلل بزوج ، وأنَّ هذا منكر قبيح ، تُعَيَّرُ به المرأة والزوج ، والمخلل والوليُّ ، فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرَعَه اللهُ ورسوله ، وأحبَّه ، وأخبرَه أنه سنته ، ومن رغب عنه فليس منه ؟

وتتأمل قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) ، أي فإن طلقها هذا الثاني ، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعاً ، أي ترجع إليه بعقد جديد ، فاتى بحرف « إن » الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم ، والتحليل الذى يفعله هؤلاء لا يمتلك الزوج فيه من الأمرين ، بل يُشرِّطون عليه أنه متى وطئها فهى طلاق ، ثم لما علموا أنه قد لا يُخبر بوطئها ولا يُقبلُ قوله في وقوع الطلاق ، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها . فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه . والله سبحانه شرع النكاح للوصمة الدائمة .

والاستمتاع ، وهذا النكاح جعله أصحابه سبباً لانقطاعه ، ولو قوع الطلاق فيه ، فإنه متى وطىٰ كان وطوه سبباً لانقطاع النكاح ، وهذا ضيًّ شرع الله .

وأيضاً . فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسميه كنكاح الأول وطلاقه واسميه . فهذا زوج ، وهذا زوج . وهذا نكاح ، وهذا نكاح . وكذلك الطلاق . ومعلوم أن نكاح الحلال وطلاقه واسميه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ، ولا اسميه كاسميه ، ذاك زوج راغب ، فاقصد للنكاح ، باذلٌ للهُ ، ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة ، وغير ذلك من خصائص النكاح . والمحلل بريء من ذلك كله ، غير ملتزم لشيء منه .

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرم نكاح المتعة مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة ، وأن يقيم معها زماناً ، وهو ملتزم لحقوق النكاح ، فالمحلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينجز عليها - كالتي sis المستعار لذلك ثم يفارقها - أولى بالتحرر .

وسمعتشيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه : أحدها : أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان .

الثاني : أن الصحابة تنتَّعوا على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولم يكن في الصحابة محل قط .

الثالث : أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة ، فأبا همزة وبن عباس ، وإن قيل : إنه رجع عنه ، وأبا همزة عبد الله بن مسعود . في الصحيحين عنه قال « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا نَسِيْنَا نَسَاءً . فَقُلْنَا : أَلَا تَخْتَصِّيْنَا ؟ فَقَهَّنَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَحَّصَ لَنَا أَنْ نَتَكَحَّ الْمَرْأَةَ بِالثُّوْبِ إِلَى أَجْلِهِ . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (٨٧ : ٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) » وفتوى ابن عباس بها مشهورة .

قال عروة « قام عبد الله بن الزبير بعكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم ، يُفْتَنون بالمتعة : يُعرِّضُون بعد الله بن عباس . فناداه ، فقال : إنك لحَلْفٌ جافٌ ، فلعمري لقد كانت المتعة تُقْعَلُ على عهد إمام المتقين ، يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ،

قال له ابن الزبير : فخرت نفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجئنك بأحجارك .

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة ، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل .

الرابع : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجيء عنه في لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد ، وجاء عنه في لعن المخلل والمخلل له ، وعن الصحابة : ما قد تقدم .

الخامس : أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة ، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح . ففرضه المقصود بالنكاح مدة ، والمخلل لا غرض له سوى أنه مستهار للضراب كالتي sis . فنكاذه غير مقصود له ، ولا للمرأة ، ولا للولي ، وإنما هو كما قال الحسن « مسحار ناري في حدود الله » وهذه التسمية مطابقة للمعنى .

قال شيخ الإسلام : يريد الحسن : أن المسار هو الذي يثبت الشيء المسور ، فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها ، وقد حرمت الله عليه .

السادس : أن المستمتع لم يتحمّل على تحليل ما حرم الله ، فليس من المخادعين الذين يخدعون الله كأنما يخدعون الصبيان ، بل هو ناكمح ظاهراً وباطناً ، والمخلل ما كرمه مخادع ، متخذ آيات الله هزوا . ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله ، ولا قريب منه .

السابع : أن المستمتع يزيد المرأة لنفسه ، وهذا هو سر النكاح ومقصوده ، فيريد بنكاذه حلّها له ، ولا يطؤها حراماً ، والمخلل لا يريد حلها لنفسه ، وإنما يريد حلها لغيره . ولهذا سُمِّيَ مخلاً ، فأين من يريد أن يُحْلِلَ له وطء امرأة يخاف أن يطأها حراماً إلى من لا يريد ذلك ، وإنما يريد بنكاحها أن يُحْلِلَ وطأها لغيره ؟ فهذا ضد شرع الله ودينه ، وضد ما وُضع له النكاح .

الثامن : أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل أشد نكارة ، وتُغيّر به أعظم تغيير ، حتى إن كثيراً من النساء تغيّر المرأة به أكثر مما تغيرها بالزنا ، ونكاح المتعة لاتنفر منه الفطر والعقول ، ولو نفرت منه لم يُبح في أول الإسلام .

التاسع : أن نكاح المتعة يُشبيه إجارة الدابة مدة للركوب ، وإجارة الدار مدة للانتفاع

والسكنى ، وإجارة العبد للخدمة مدة ، ونحو ذلك ، مما للبادل فيه غرض صحيح . ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح ، الذي شُرع بوصف الدوام والاستمرار . وهذا بخلاف نكاح المخلل . فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك ، وهذا شبهه الصحابة رضي الله عنهم بالسقاح ، وشبهوه باستعارة التيس للضراب .

العاشر : أن الله سبحانه نَصَبَ هذه الأسباب ، كالبيع والإجارة والهبة ، والنكاح ، مُفْضِيًّا إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات . فجعل البيع سبباً لملك الرَّقْبَةِ ، والإجارة سبباً لملك النَّفَعَةِ أو الانتفاع ، والنكاح سبباً لملك الْبُضْعِ وحِلِّ الْوَطَءِ . والمخلل مناقضٌ لعما كرس شرع الله تعالى ودينه ، فإنه جعل نكاحه سبباً لتمكيل المطلق الْبُضْعِ وإحلاله له ، ولم يقصد بالنكاح ما شرّعه الله له من ملكه هو للبضع ، وحِلِّه له ، ولا له غرض في ذلك ، ولا دخل عليه . وإنما قصد به أمراً آخر لم يشرع له ذلك السبب ، ولم يجعل طريقةً له .

الحادي عشر : أن المخلل من جنس المنافق ، فإن المنافق يُظُرُّ أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً ، وهو في الباطن غير ملتزم له . وكذلك المخلل ، يظهر أنه زوج ، وأنه يريد النكاح ، ويُسَمِّي المهر ، ويُشَهِّد على رضي المرأة ، وفي الباطن بخلاف ذلك ، لا يريد أن يكون زوجاً ، ولا أن تكون المرأة زوجة له ، ولا يريد بذل الصداق ، ولا القيام بحقوق النكاح . وقد أظهر خلاف ما في البطن ، وأنه مرتيد لذلك . والله يعلم ، والحاضرون والمرأة ، وهو ، والمطلق : أن الأمر كذلك ، وأنه غير زوج على الحقيقة ، ولا هي امرأته على الحقيقة .

الثاني عشر : أن نكاح المخلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية ، ولأنكاح أهل الإسلام ، فكان أهل الجاهلية يتغاضون في أنكحهم أموراً منكرة ، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ، ولا يتعلمونه . في صحيح البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع : فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل ولبيته أو ابنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لأمرأته ، إذا طهرت من طمئنها : أرسلي إلى فلان ، فاستبْطِعِي منه ، فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً ، حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل ، الذي تَسْتَبْطِعُ منه ، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبّ ، وإنما يفعل ذلك

رغبةً في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبعاد ، ونكاح آخر : يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرّ لياليَ بعد أن تضعَ حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطعْ رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فنقول لهم : قد عرّقتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدتُ ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تتمكن من جاءها ، وهنَّ البعايا . كنَّ ينصبن على أبوابهن راياتٍ تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهم ، فإذا حملت إداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقو ولدها بالذى يرونه فالتاطَ به ودعى ابنه لامتنع من ذلك ، فلما بعث الله تعالى محمدًا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كلها ، «إلا نكاح الناس اليوم» . ومعולם أن نكاح الحلال ليس من نكاح الناس الذى أشارت إليه عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقرَه ولم يهدمه ، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به ، فلم يكن من أنكحهم ، فإن الفطر والأمم تنكره وتغيّر به .

فصل

وبسبب هذا كله : معصية الله ورسوله ، وطاعة الشيطان في إيقاع الطلاق على غير الوجه الذى شرعه الله ، والله سبحانه يبغض الطلاق في الأصل ، كما روى أبو داود من حدث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «أبغضُ الحلال إلى الله تعالى الطلاق» .

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ما بالُ قومٍ يلعبون بحدود الله ، يقول : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلتكت» .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «إن إبليسَ يَصْعَ عَرْشَه على الماء ، ثم يبعثُ سراياه ، فأدناهم منزلةً أعظمهم فتنـة ، يحيـه

أحدم ، فيقول : قد فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً . قال : ويجيء أحدم ، فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله ، قال : فيدنيه منه ، أو قال : فيلتنمه ، ويقول : نعم أنت أنت » .

فالشيطان وحزبه قد أغروا باتفاق الطلاق ، والتفريق بين المرء وزوجه ، وكثيراً ما يندم الطلاق ، ولا يصبر عن أمرأته ، ولا تطاوئه نفسه أن يصرعنها إلى أن تتزوج زواج رغبة تبقى فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها أو يفارقها إذا قضى منها وطراه ، ولا بد له من المرأة ، فيهرع إلى التحليل ، وهو حيلة من عشر حيلٍ نصبوها للناس .

إحداهما : التحيل على عدم وقوع الطلاق ، وهو نوعان ، تحيل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتسريح ، فيأمرونه أن يقول لها : إذا طلتكم ، أو إذا وقع عليك طلاق . فأنت طلاق قبله ثلاثة ، فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هذا ، لا مطلقاً ولا مقيداً عند المسرحين ، فسدوا باب الطلاق ، وجعلوا المرأة كالغل في عنق الزوج ، لاسبيل له إلى طلاقها أبداً .

الحيلة الثانية : التحيل على عدم وقوع الطلاق ، يكون النكاح فاسداً ، فلا يقع فيه الطلاق ، ويتحيلون لبيان فساده من وجوه :

منها : أن عدالة الولي شرط في صحته ، فإذا كان في الولي ما يقدح في عدالته ، فالنكاح باطل ، فلا يقع فيه الطلاق ، والقواعد كثيرة ، فلا تكاد تفتّش فيمن شئت إلا وجدت فيه قادحاً .

ومنها : أن عدالة الشهود شرط ، والشاهد يُنسق بجلوسه على مقعده حرير ، أو استناده إلى مسند حرير ، أو جلوسه تحت حركة حرير ، أو تجمّره بجمرة فضة ، ونحو ذلك ، مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت العقد ونحو ذلك .

فيما للعجب ! يكون الوطاء حلالاً ، والنسب لاحقاً ، والنكاح صحيحًا ، حتى يقع الطلاق ، فييند يطلب وجوه إفساده .

الحيلة الثالثة : التحيل بالمخالعة ، حتى يفعل المخالف عليه ، فإذا فعله تزوجها بمقد جديد .

الحيلة الرابعة : إذا وقع الفأس في الرأس ، وحث ، ولا بد ، اشتري غلاماً دون البلوغ

وزوجه بها وأعمرها أن تكُن من إيلاج الحَسْفَةِ هناك ، فإذا فعل وهبها إياه ، فاقسخ نكاحها بذلك ، فتعتَدُ وتردُ إلى المطلق ، فإن عجزوا عن ذلك وأعْزَمُهم انتقلوا إلى : الحيلة الخامسة : وهي استِكْراء التيس الملعون المستعار ، لَيَتَرُو عَلَيْهَا وَيُحِلُّهَا بِزَعْمِهِ .

فهذه خمس حيل للخاصة .
وأما جُهَال العامة فلما رأوا أن المقصود التحيل على ردّها إلى المطلق بأى طريق اتفق . قالوا: المقصود هو الرجوع ، والحيلة مقصودة لغيرها ، وأعيان الحيل ليست مقصودة ، فاستبطوا لهم خمس حيل أخرى .

إحداها: أن يأمروا المحلل بأن يطأها برجله ، فيطؤها ، وهي قاعدة أو مُضطَبعة برجله ثم يخرج ، ورأوا أن الوطء بالرجل أُسْهَلٌ عليهم ، وأقل مفسدة من الوطء بالآلة . فإنه إذا كان كلامها غير مقصود ، فما كان أقل فساداً كان أقرب إلى المقصود .

الحيلة الثانية: أن تكون حاملاً قلداً ذكراً ، وكأنهم قاسوا الذكر الذي شَقَّها خارجاً على الذكر الذي يشَقُّها داخلاً ، وهذا من جنس قياس التيس الملعون على الزوج المقصود .

الحيلة الثالثة: أن يصُبَّ المحلل عليها دهنًا يشربُه جسدها ولا يطؤها ، وكأنهم قاسوا تَشَرِّبَ جسدها للدهن وسريرانه فيه على شريه للنطفة وسريرانها فيه .

الحيلة الرابعة: السفر عنها أو سفرها عنه . فإذا قدمَ ظنَّ أن ذلك كافٍ عن الزوج ، ولا أدرى من أين ألقى إليهم الشيطان ذلك ، وكأنهم ظنوا أنهم قد التقوا من الآن ، وأن السفر قطع حكم ماضى رأساً .

الحيلة الخامسة: أن يجتمعوا على عَرَفات ، فإذا وقف بها على الجبل لم يُحتجْ بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم . وقد سئلنا نحن وغيرنا عن ذلك وسمعناه منهم .

فصل

واعلم أن من أتقى الله في طلاقه ، فطلق كا أمره الله ورسوله ، وشرعه له . أغناء عن ذلك كله ، ولهذا قال تعالى ، بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع (« ٦٥ : ٢ » وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ بِعَمَلٍ لَهُ مَخْرَجًا) فلو أتقى الله عامة المطلقات لاستغفوا بتقواه عن الآصار والأغلال ، والمكروه والاحتياط . فان الطلاق الذى شرعه الله سبحانه : أَنْ يُطْلَقُهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، ويطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنتهي عدتها ، فان بدأ الله أن يمسكها في العدة أمسكها ، وإن لم يراجمهما حتى انقضت عدتها أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن يتزوج بزوج غيره . فمن فعل هذا لم يندم ، ولم يحتاج إلى حيلة ولا تحليل . ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة؟ قال « عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ».

وقال سعيد بن جبير « جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني طلقت امرأتي ألفا . فقال : أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتُهنْ وِزْدٌ ، اتَّحَذَّتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً ».

وقال مجاهد « كنْتُ عند ابن عباس ، فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثة . فسكت ، حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحوقة^(١) ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله تعالى قال (وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهَ بِعَمَلٍ لَهُ مَخْرَجًا) وإنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك » ذكره أبو داود .

وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد قال « أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امرأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ عَضْبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْلُعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكَمْ ? حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ ».

وهذه الآثار موافقة لما دل عليه القرآن ، فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة . ولم يشرعه جملة واحدة أصلا . قال تعالى : (« ٢٢٨ : ٢ » الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ) والمرتان في لغة العرب ، بل وسائل لغات الناس : إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة ، فهذا القرآن من أوله إلى

(١) الأحوقة : الأمر البالغ في السفاحة والمحنة

آخره ، وسُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكلام العرب قاطبةً شاهد بذلك ، كقوله تعالى («١٠١: سَنَعْدُ بِهِمْ مِرَّتَيْنِ») ، قوله : («١٢٦: ۹﴾ أَوْلَأَ يَرَوْنَ أَنْهَمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ») ، قوله تعالى : («٥٨: ٢٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ثم فسرها بالأوقات الثلاثة^(١) ، وشواهد هذا أكثر من أن تُخْصَى .

ثم قال سبحانه : («٢٢٩: ٢﴾ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنَ كِبِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فهذه هي المرة الثالثة .

فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه وتعالي مرتين بعد مرتبة بعد مرتبة ، فهذا شرعاً من حيث العدد . وأما شرعاً من حيث الوقت : فشرع الطلاق للعدة . وقد فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يطلقها ظاهراً من غير جماع . فلم يشرع حجّمَ ثلاث ، ولا تطليقتين ، ولم يشرع الطلاق في حَيْضٍ ، ولا في طهر وَطَهَرَها فيه . وكان الطلاق في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كله وَزَمْنَ أَبِي بَكْرٍ كله ، وَصَدْرَأَ مِنْ خِلَافَةِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِذَا طَلَقَ ثَلَاثَةً يُحْسَبَ له واحدة . وفي ذلك حدثان صحيحان أحدهما رواه سلم في صحيحه . والثاني رواه الإمام أحمد في مسنده

فأما حديث سلم : فرواه من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان الطلاق على عهْدِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر : طلاقَ التَّلَاثَ وَاحِدَةً ، فقال عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم أَنَّةً ، فلو أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ»^(٢)

وفي صحيحه أيضاً عن طاووس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس «هاتِ مِنْ هُنَيَّاتِكَ : أَلْمِ يَكْنِ الطلاقُ التَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرٍ تَلَاقَ النَّاسُ^(٣) فِي الطلاقِ ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ» .

وفي لفظ لأبي داود «أن رجلاً يقال له أبو الصهباء ، كان كثير السؤال لابن عباس . قال

(١) وهي قوله تعالى : (من بعد صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الطهارة ، ومن بعد صلاة العشاء .

(٢) التلائم - بالياء الثناة - التسارع والتهاون والجأحة في الشر . وركوب الأمر على خلاف الرشد .

أما علمتَ أنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا جَعْلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ بْنَ لَيْلَى، كَانَ الرَّجُلَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا جَعْلُوهَا وَاحِدَةً، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدَرَا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَنَاهَوْا فِيهَا قَالَ . أَجْرُوهُنَّ عَلَيْهِمْ « هَكُذا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ » قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا » وَبَهَا أَخْذَ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ، وَخَلَقَ مِنَ السَّلْفِ، جَعَلُوا الْثَلَاثَ وَاحِدَةً فِي غَيْرِ الدُّخُولِ بَهَا . وَسَائِرُ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ فِيهَا « قَبْلَ الدُّخُولِ » وَهَذَا لَمْ يُذَكَّرْ مِنْ مُسْلِمٍ مِنْهَا شِيئًا .

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَةَ قَرَرْ : طَاوُسٌ - وَهُوَ أَجَلُ مِنْ رُوَايَتِهِ - وَأَبُو الصَّهَيْبَاءِ الْعَدَوَى، وَأَبُو الْجَوَزَاءِ . وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدِرِكِ .
وَلَاهُظُهُ « أَنَّ أَبَا الْجَوَزَاءِ أَتَى ابْنَ عَبَّاسَ فَقَالَ : أَتَلَمْ أَنَّ الْثَلَاثَ كُنْتَ تُرِيدُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى وَاحِدَةٍ؟ قَالَ : نَعَمْ » قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَلَمْ يَخْرُجْهَا .

وَرَوْيَةُ طَاوُسٍ نَفْسِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا « قَبْلَ الدُّخُولِ » وَإِنَّا حَكَىَ ذَلِكَ طَاوُسٍ عَنْ سُؤَالِ أَبِي الصَّهَيْبَاءِ لِابْنِ عَبَّاسٍ . فَأَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَا سَأَلَهُ عَنْهُ . وَلَعِلَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ جَعْلُ الْثَلَاثَ وَاحِدَةً فِي حَقِّ مُطْلَقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ . فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ « كَانُوا يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً » فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ « نَعَمْ » أَى الْأَمْرُ عَلَى مَا قَلَّتْ وَهَذَا لَا مَفْهُومٌ لَهُ . فَإِنَّ التَّقْيِيدَ فِي الْجَوابِ وَقَعَ فِي مُقَابَلَةِ تَقْيِيدِ السُّؤَالِ . وَمَثَلُ هَذَا لَا يُعْتَدُ مَفْهُومًا .

نَعَمْ . لَوْلَمْ يَكُنَ السُّؤَالُ مَقِيدًا فَقَيِّدَ الْمَسْؤُلُ الْجَوابَ . كَانَ مَفْهُومُهُ مُعْتَبِرًا . وَهَذَا كَمَا إِذَا مُشَكِّلٌ عَنْ فَارِةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَقَالَ « إِذَا وَقَمْتَ الْفَارِةَ فِي السَّمْنِ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ » لَمْ يَدْلِ ذَلِكَ عَلَى تَقْيِيدِ الْحَكْمِ بِالسَّمْنِ خَاصَّةً .
وَبِالْجَمِيلَةِ . فَغَيْرُ الدُّخُولِ بَهَا فَرَدٌ مِنْ أَفْرَادِ النِّسَاءِ ، فَذِكْرُ النِّسَاءِ مُطْلَقاً فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ ،

وذكر بعض أفرادهن في الحديث الآخر . لاتعارض بينهما .

وأما الحديث الآخر : فقال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير قال : أخبرني بعضُ بنى أبي رافع - مولى النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم - عن عكرمة عن ابن عباس قال « طلاق عبدُ يزيد - أبو رُكانة وإخوته - أم رُكانة ^(١) ونكح امرأةً من مزينة ، خاتمت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم ، فقالت : ما يغنى عنّي إلا كَا تُغْنِي هذه الشّعرةُ - لشّيرة أخذتها من رأسها ^(٢) - ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم حمّيَّةً ، فدعاه بـ رُكانة وإخوته ، ثم قال بجلساته : أترَوْنَ فلاناً يُشَبِّهُ مِنْهُ كذا وكذا ؟ من عبدِ يزيد ، وفلاناً يُشَبِّهُ مِنْهُ كذا وكذا ؟ قالوا نعم : فقال النبي صلى الله عليه وأله وسلم : طلقها ، ففعل ، فقال : راجع امرأتك أم رُكانة ، فقال : إني طلقتها ثلاثة يارسول الله . قال : قد علمتُ ، راجعها ، وتلا : (« ٦٥ : ١ ») يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِمَدْتَهُنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ) الآية .

فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثة ، وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعدّة ، فإذا شارت اقضاؤها ، فإنما أن يمسكها بمعرف أو يفارقها بمعرف ، وأنه سبحانه شرعه على وجه التَّوْسِعَةِ والَّتِيسِيرِ ، فلعلَّ المطلق أن يندم ، فيكون له سبيل إلى الرَّجْعةِ ، وهو قوله تعالى : (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فأمره بالمراجعة ، وتلاوته الآية كافية في الاستدلال على ما كان عليه الحال .

فإن قيل : لهذا الحديث فيه مجهول ، وهو بعض بنى أبي رافع ، والمجهول لا تقوم به حجة .
فالجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الإمام أحمد قد قال في المسند : حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحُصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال :

(١) يعني أن عبد يزيد هو أبو ركانة وإخوة ركانة . فالخواطه بالجر عطف على ركانة .

(٢) تزيد بذلك أنه عنين ، ولا يقصد حاتما .

« طلق رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ - أَخُو الْمُطَّلِّبِ - امْرَأَتُهُ ثَلَاثَةٌ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، خَرَقَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ طَلَقْتَهَا؟ قَالَ : طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةَ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّمَا تَلَقَّكَ وَاحِدَةً ، فَارْجِعْهَا إِنْ شَاءَتْ . قَالَ : فَرَاجَمَهَا» . قَالَ «وَكَانَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَرِي أَنَّ الطَّلاقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ» .

ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته ، التي هي أصح من صحيح الحاكم .

فهذا موافق للأول . وكلها موافق لحديث طاوس ، وأبي الصهباء ، وأبي الجوزاء عن ابن عباس . وطاوس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس . فإن عكرمة كان مولاً . مُصاحِبًا له وكان يُقيّده على العلم . وكان طاوس خاصاً عنده يجتمع به كثيراً ، ويدخل عليه مع الخاصة . وكان طاوس وعكرمة يفتَيان بأنَّ الْثَلَاثَ وَاحِدَةَ ، وكذلك ابن إسحاق ، لَمَّا صَرَخَ عنه هذا الحديث أفتى بوجبه ، وكان يقول «جَلَّ الشَّهَّةَ . فِيرَدُ إِلَيْهَا» . فروأةُ هذا الحديث أفتوا به وعملوا به .

وعن ابن عباس فيه روایتان. إحداهما: موافقة عمر رضي الله عنه تأديباً وتعزيراً للمطلقين .
والثانية : الأفقاء بموجبه .

وروى حماد بن زيد عن أئب عن عكرمة عن ابن عباس - وحسبيك بهذا السنده صحة
وجلاله - «إذا قال ، أنت طالق ثلاثة بضمِّ واحد ، فهى واحدة» ذكره أبو داود في السنن.
الوجه الثاني : أن هذا الجھول هو من التابعين ، من أبناء مولى النبي صلی الله تعالیٰ علیه
وآلہ وسلم . ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم ، والقصة معروفة محفوظة ، وقد تابعه علیها
داود من الحصين . وهذا بدل على أنه حفظها .

الوجه الثالث : أن روايته لم يعتمد عليها وحدها ، فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين ،
و الحديث أبي الصهباء ، فهب أن وجود روايته وعدمها سواء ، ففي حديث داود كفاية ، وقد
زالت تهمة تدليس ابن سحق بقوله « حدثني » وقد احتاج الأئمة بهذا السندي بعينه في حديث

تقدير العرايا بخمسة أو سقّ أو دونها ، وأخذوا به^(١) وعملوا بموجبه ، مع خلافة عمومات الأحاديث الصحيحة : في منع بيع الرطب بالتمر له^(٢) .

فالقول بهذه الأحاديث موافق لظاهر القرآن ، ولأقوال الصحابة ، والقياس ، ومصالح بني آدم .

أما ظاهر القرآن : فإن الله سبحانه شرع الرجمة في كل طلاق ، إلا طلاق غير المدخول بها ، والمطلقة طلاقة ثالثة بعد الأولتين ، وليس في القرآن طلاق بائن قطًّا ، إلا في هذين الموضعين وأحدهما بائن غير محروم ، والثانى بائن محروم . وقال تعالى (الطلاقُ مَرَّانٌ) ولمرتان ما كان مرة بعد مرة ، كما تقدم .

(١) وهو مارواه البخاري . في باب بيع الثر على رءوس النخل بالذهب والنضة : حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال : سمعت مالكًا . وسأله عبيد الله بن الريع - حدثك داود بن الحسين عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا فِي خَمْسَةِ أَوْسَقِ ، أَوْدُونِ خَمْسَةِ أَوْسَقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . » قال المأذن في الفتح (ج ٤ ص ٢٦٤) وكذلك رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى قال : قلت لمالك : أحدثك داود - فذكره - وقال في آخره : نعم . وهذا التحمل يسمى عرض السباع . وكان مالك يختاره على التعديل من لفظه . وخالفت أهل الحديث ، هل يشترط أن يقول الشيخ : نعم أم لا ؟ وال الصحيح : أَنَّ كُوْتَه يَنْزَلُ مَنْزَلَةِ إِقْرَارِهِ ، إِذَا كَانَ عَارِفًا ، وَلَمْ يَعْنِهِ مَانِعٌ . وإذا قال : نعم فهو أولى بلا نزاع . اه . وقد روى البخاري في باب تفسير العرايا : وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « كانت العرايا : أَنْ يَعْرِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَالِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَيْنِ » .

(٢) قال البخاري « باب بيع المزابنة . وهي بيع التر بالتمر ، ويبيع الزبيب بالكرم ، ويبيع العرايا . قال أنس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والحلقة - ثم روى بسنده إلى ابن عمر - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَبِعُوا التَّرَ بِالْمَرْ ، وَلَا تَبِعُوا التَّرَ بِالْكَرْمِ » قال سالم : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَخْصٌ بَعْدَ ذَكْرِهِ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِالرَّطْبِ ، أَوْ بِالْمَرْ » وَلَمْ يَرْخَصْ فِي غَيْرِهِ . ثُمَّ رُوِيَ بِسَنْدِهِ إِلَى أَبِي عَمْرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : بَيْعُ التَّرَ بِالْمَرِّ كِيلًا ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالْزَبِيبِ كِيلًا » . ثُمَّ رُوِيَ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى وَنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسِ رضي الله عنهما . قال المأذن (ج ٤ ص ٢٦٣) واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ، ولو تساوا في الكيل والوزن . لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصبح حالة السكمال . والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس ، فنقصاً لا يقدر . وهو قول الجمهور . وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالتساوي حالة الرطوبة . وخالفه أصحابه في ذلك ، لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك . وأصرح من ذلك : حديث سعد بن أبي وقاص « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالْمَرِّ إِذَا جَفَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . » قال : فَلَا إِذْنٌ « أَخْرَجَ مَالِكٌ وَأَحْدَادُ الْسَّنَنِ . وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيعَةَ وَابْنَ حَبَّانَ وَالْحَافِظَةَ . »

وأما القياس : فإن الله سبحانه قال («٢٤: ٦») «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» ثم قال : («٢٤: ٨») «وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني صادق، أو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب. كانت شهادة واحدة ، ولم تكن أربعاً . فكيف يكون قوله : أنت طلاق ثلاثة؟ ثلاثة تطليقات؟ وأئمَّةُ قياس أصح من هذا؟ وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه، ولماذا لو قال المقر بالرُّبُّ: إني أقر بالزندي أربع مرات ، كان ذلك مرة واحدة ، وقد قال الصحابة لما عز (١): «إن أقرت أربعاً رجلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» فلو قال: أقر به أربع مرات . كانت مرة واحدة . فهكذا الطلاق سواء . فهذا القياس ، وتلك الآثار ، وذلك ظاهر القرآن .

وأما أقوال الصحابة : فيكتفى كون ذلك على عهد الصديق ، ومعه جميع الصحابة ، لم يختلف عليه منهم أحد ، ولا حُكْمٌ في زمانه القولان ، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم وإنما حدثَ الخلافُ في زمن عمر رضي الله عنه ، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا ، كا سنذكره .

قالوا : فقد صح - بلا شك - أنهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر مدة خلافته كلها ، وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنهم ، يوقعون على من طلق ثلاثة واحدة .

قالوا : فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم ، لأنَّه لا يُعرف في عهد الصديق أحد ردَ ذلك ولا خالقه ، فإنَّ كان إجماع فهو من جانبنا أظهرُهُمْ يدَّعِيه من نصف خلافة عمر رضي الله عنه ، وهم جرا ، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً ، وذكره أهلُ العلم في مصنفاتهم قد يحا وحديها . فمَن ذكر الخلاف في ذلك : داود ، وأصحابه ، واختاروا أنَّ الثلاث واحدة .

ومن حكى الخلاف : الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء» وفي كتاب «تهذيب الآثار»

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، اعترف بالزنبي عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجه . وحديثه في البخاري وسلم وغيرهما عن ابن عباس وأبي هريرة وبريدة رضي الله عنهم .

وأبو بكر الرازي^(١) في كتاب أحكام القرآن . وحكاه ابن المنذر، وحكاه ابن جرير^(٢)، وحكاه المؤرّج في تفسيره ، وحكي حجة القولين ، ثم قال: وهى مسألة خلاف بين العلماء ، وحكاه محمد ابن نصر المروزي ، واختار القول بالثلاث : أنها واحدة في حق الإِبْكَرِ ، ثلاثة في حق المدخول بها ، وحكاه من التأثرين المازري^(٣) في كتاب المعلم ، وحكاه عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة ، وهو من أجل أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة ، فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ، وحكاه التمساني في شرح التفريع في مذهب مالك قوله في مذهبه ، بل روایة عن مالك . وحكاه غيره قوله في المذهب ، فهو أحد القولين في مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وحكاه شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد ، وهو اختياره . وأسوأ أحواله^(٤) أن يكون بعض أصحاب الوجوه في مذهبها ، كالقاضي ، وأبي الخطاب . وهو أجل من ذلك ، فهو قول في مذهب أحد بلا شك .

وأما التابعون فقال ابن المنذر : كان سعيد بن جُبَير ، وطاوس ، وأبو الشّعتاء ، وعطاء ، وعمر بن دينار ، يقولون : من طلاق الإِبْكَرِ ثلاثة فهى واحدة . قال : واختلف في هذا الباب عن الحسن ، فرُوِيَ عنه أنه ثلاثة ، وذَكَر قتادة ، وُحَمِيد ، ويونس عنه : أنه رجع عن قوله بعد ذلك ، وقال : واحدة بائنة .

(١) هو أحد بن على المتصاص المتوفى سنة سبعين وتلثمانة . قال الخطيب : هو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته . وكان مشهوراً بالزهد إنه قال في تفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) بعد ذكر معناها ، وأنها خبر للأمر وأنه للوجوب ، وقد أقام الأدلة من الكتاب والسنّة على حظر جمِع الثلاث والاثنتين في كلمة واحدة ، وذَكَر الآثار في ذلك عن الصحابة ، وجمع بين روايات حديث طلاق عبد الرحمن بن عوف لآخر أنه ثلاثة في مرضه ، وأن من هذه الروايات محل ومنها ما فصل الجمل ، وأنه يبين أنه إنما طلقها آخر ثلاثة تطليقات قال : وهو أولى لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر وهو - أي الحديث الفصل - أولى من الأول - أي الحديث الجمل - لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر الأول الذي فيه ذكر الثلاث ، ولم يذكر ايقاعهن معاً . فهو محظوظ على أنه فرقهن ، على ما ذكر في هذا الحديث الذي قبله . قال : فثبت بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنّة ، واتفاق السلف : أن جمِع الثلاث محظوظ (ج ١ ص ٣٧٨ - ٣٨٤) .

(٢) في نسخة « ابن حزم » .

(٣) يريد أن أقل أحوال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية : أن تكون منزلته في العلم والفقه ، واعتماد قوله ، كبعض أصحاب الوجوه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل . يعني أن خلافه معتمد به ومعتبر في تقضي دعوى الاجماع مع أنه قد فاق في العلم والفقه والحديث كثيراً من أصحاب الوجوه في المذهب . وشهاد له بالإمامية والاجتهاد الطلاق الموافق والمخالف .

وقال محمد بن نصر في كتاب اختلاف العلماء : أجمع أهل العلم أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقةً ، ولم يدخل بها ، أنها بانت منه ، وليس عليها عدّة ، وانختلفوا في غير المدخول بها ، إذا طلقها الزوج ثلثاً بلفظ واحد ، فقال الأوزاعيُّ ، وأبي مالك ، وأهل المدينة : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وروى عن ابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم قالوا : «إذا طلقها ثلثاً قبل أن يدخل بها فهى واحدة» وأكثر أهل الحديث على القول الأول .

قال : وكان إسحق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة . وتأوّل حديث طاوس عن ابن عباس «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم يُحمل واحدة» : على هذا .

قلت : هذا تأويلاً لإسحق ، وأما أبو داود فجعله منسوباً ، فقال في كتاب السنن : باب نسخ المراجحة بعد التطليقات الثلاث ، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجمتها وإن طلقها ثلثاً ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (الطلاق مرتان)» ثم ذكر في أنتهاء الباب حديث أبي الصهباء ، وكأنه اعتقاد أن حكمه كان ثابتاً ، لما كان الرجل يراجع امرأته كلما طلقها ، وهذا وهم ؛ لوجهين :

أحدها : أن النسخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ، ولو بلغ ما بلغ ، كما كان في أول الإسلام .

الثاني : أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكون الثلاث واحدة قد يُعمل به في خلافة الصديق كلها ، وأول خلافة عمر رضي الله عنه ، فمن المستحبيل أن يُنسخ بعد ذلك .

وأما ابن النذر فقال : لم يكن ذلك عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن أمره ، قال : وغير جائز أن يُظنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً ثم يُفْتَى بخلافه ، فلما لم يجز ذلك دلَّ فتيا ابن عباس رضي الله عنه على أن ذلك لم يكن عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أمره . إذ لو كان ذلك عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما استَحْمَل ابن عباس أن يُفْتَى بخلافه ، أو يكون ذلك منسوباً ، استدلاً بفتيا ابن عباس ، وهذا المسلك ضعيف جداً . لوجه :

أحدها : أن حديث عِكرمة عن ابن عباس في رد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة رُكّانة عليه بعد الطلاق الثلاث . يُبطل هذا التأويل رأساً .

الثاني : أن هذا لو كان صحيحًا لقال ابن عباس لأبي الصهباء : ما أدرى ، أبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو لم يبلغه ؟ فلما أقرَّه على ذلك كان إقراره دليلاً على أنه مما بلغه .

الثالث : أنه لو كان ذلك صحيحًا ، لم يقل عمر «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» بل كان الواجب أن يبين له أن السنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خلاف ذلك ، وأن هذا العمل من الناس خلاف دين الإسلام ، وشرع محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا يقول «فلو أناً أمضيناهم عليهم» فان هذا إنما يكون إمضاء من الله تعالى ورسوله ، لأن عمر .

الرابع : أنه من الممتنع أو المستحيل أن يكون خيارُ الخلق يُطْلَقُون في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعهْد خليفته من بعده ، ويراجعون على خلاف دينه ، فيطلقون طلاقاً محترماً ، ويراجعون رجعة محمرة ، ولا يُعلمون بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو بينَ أظْهَرِهِم .

ثم حديث ابن عباس الذي رواه أحمد يرد ذلك ، ثم ترده فتوى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه ، وهي ثابتة عنه بأصح الإسناد كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه .

وكيف يستمر جهل خيار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومدة حياة الصديق كلها ، وشطرًا من خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان ؟

وكيف يصح قول عمر رضي الله عنه «إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة» ؟ وكيف يصح قوله «فلو أناً أمضيناهم عليهم» ؟ فهذا المسلك كما ترى .

وأما الإمام أحمد فأنما رد بفتوى ابن عباس بخلافه ، وهو راوي الحديثين .

قال الأثرَم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس «كان الطلاقُ الثلاثُ على عهد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، وأبـي بـكر ، وعـمر رضـى الله عـنـهـما : طـلاقـالـثـلـاثـةـ وـاحـدـةـ» . بـأـيـشـيـءـ تـدـفـعـهـ ؟ قـالـ : بـرـوـاـيـةـ النـاسـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ وـجـوـهـ خـلـافـهـ .

و كذلك نقل عنه ابن منصور .

وهذا المسلك إنما يجيء على إحدى الروايتين : أن الصحابي إذا عمل بخلاف الحديث لم يحتاج به ، واتبعَ عمل الصحابي . والمشهور عنه : أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله ، إذا خالف الحديث ، ولهذا أخذ برواية ابن عباس في حديث بريرة ، وأن يبع الأمة لا يكون طلاقاً لها . لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيرها^(١) ، ولو افسح النكاح ببيعها لم يخربها ، مع أن مذهب ابن عباس : أن بيع الأمة طلاقها ، واحتاج بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى (« ٤ : ٢٤ » وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَأْمَلَكُتُمْ أَيْمَانُكُمْ) فابح واطء مملوكته المزوجة . ولو كان النكاح باقياً لم ينفسخ ، لم يبح له وطأها .

والجمهور - وأحمد معهم - خالقوه في ذلك ، وقالوا : لا يكون بيعها طلاقا .

واختحوا بحديث بَرْرَةَ، وَتَرْكَوْا رِأْيَهُ لِرَوَايَتِهِ، فَإِنَّ رَوَايَتَهُ مَعْصُومَةٌ، وَرِأْيُهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ.

والشهود من مذهب الشافعى : أن الأخذ بروايته دون رأيه . والمشهور من مذهب

أبي حنفية عكس ذلك. وعن أحمد روايتان.

فهذا المسالك في رد الحديث لا يقوى .

وسلك آخر ون في رد الحديث مسلكا آخر .

قالوا : هو حديث مضطرب ، لا يصح ، ولذلك أعرض عنه البخاري ، وترجم في صحيحه على خلافه، فقال «باب فيمن جوز الطلاق الثلاث في كلة ، لقوله تعالى (الطلاقُ مَرْتَابٌ)»

(١) أي خبر بريرة ، حين اشتربتها عائشة رضي الله عنها وأعقتها ، وجعلت ولاها لها . روى البخاري في باب خيار الأمة تحت المبد ، من أبواب العلائق - عن ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مغيث» ، كأنه أنظر إليه يطوف خلفها يك ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو راجعته؟ قال : يا رسول الله ، أتأمرني؟ قال : إنما أنا أأشفع . قالت : فلا حاجة لي فيه » .

ثم ذكر حديث العان ، وفيه « فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم » ولم يفِرْ عليه النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم ، وهو لا يقُرُّ على باطل قالوا : ووجه اضطرابه : أنه تارة يُروَى عن طاوس عن ابن عباس ، وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، فهذا اضطرابه من جهة السنّد .

وأما المتن : فإن أبا الصهباء تارة يقول « لم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جملوها واحدة؟ » وتارة يقول « لم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر واحدة؟ » ، فهذا يخالف اللفظ الآخر .

وهذا المسلك من أضعف المسالك ، ورَدَ الحديثُ بِه ضَربٌ من التَّعْنَتِ ، ولا يُعرَفُ أحدٌ من الحفاظ قدحَ في هذا الحديث ، ولا ضعفه ، والإمامُ أَحْمَد لما قيل له : بأى شئ ترده ؟ قال : «برواية الناس عن ابن عباس خلافه» ولم يرده بتضعيف ، ولا قدح في صحته . وكيف يَتَهَيَّأُ القدحُ في صحته ، ورواته كلهم أئمة حفاظ ؟ حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جرير بصيغة الإخبار . وحدث به كذلك ابن جرير عن ابن طاوس . وحدث به ابن طاوس عن أبيه . وهذا إسناد لامطعن فيه لطاعن . وطاوس من أخص أصحاب ابن عباس ، ومذهبة : أن الثالثة واحدة ، وقد رواه حمَّاد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس ، فلم ينفرد به عبد الرزاق ، ولا ابن جرير ، ولا عبد الله بن طاوس . فالحديث من أصح الأحاديث ، وترك روایة البخاری له لا يوهنه ، وله حکم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاری ، ائلاً يطول كتابه . فإنَّه سَمَّاه : الجامع المختصر الصحيح . ومثل هذا المذر لا يقبله من له حظ من العلم .

وأَمَّا روَايَة مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ فَإِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَهِيَ مَا يَزِيدُ الْحَدِيثُ قُوَّةً ،
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْفُوظَةً - وَهُوَ الظَّاهِرُ - فَهِيَ وَهَمُّ فِي السُّكُنِيَّةِ ، اتَّقْلَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمِلِ
عَنْ أَبِي مُلِيمَكَةَ مِنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، إِلَى أَبِي الْجَوَزَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ سَيِّئُ الْحَفْظِ ، وَالْحَفْظُ قَالُوا :
«أَبُو الصَّهْبَاءِ» وَهَذَا لَا يَوْهِنُ الْحَدِيثَ .

وهذه الطريقة عند الحاكم في المستدرك .

وأما روایة من رواه ، مُقَيَّداً «قبل الدخول» فإنه تقدم أنها لا تناقض روایة الآخرين ، على أنها عند أبي داود عن أیوب عن غير واحد ، وروایة الإطلاق عن معمراً عن ابن جریح عن ابن طاووس عن أبيه ، فإن تعارضاً فهذه الروایة أولى . وإن لم يتعارضاً فالامر واضح . وحديث داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس عن النبي صلی الله تعالى عليه وآلہ وسلم صریح في كون الثلاث واحدة في حق الدخول بها .

وعامة ما يقدّر في حديث أبي الصهباء : أن قوله « قبل الدخول » زيادة من ثقة ، فيكون الأخذ بها أولى .

وحيثئذ فيدل أحد حديثي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق المِكْر ، وحديثه الآخر على أنه ثابت في حكم الثَّبَّاب أيضًا ، فأحد الحدیثین یمْوَی الآخر، ويشهد بصحته . وبالله التوفيق .

وقد رده آخرون بمسلك أضعف من هذا كله :

قالوا : هذا حديث لم يروه عن رسول الله إلا ابن عباس وحده ، ولا عن ابن عباس إلا طاووس وحده .

قالوا : فain أكابر الصحابة ونحوهم عن روایة مثل هذا الأمر العظيم ، الذي الحاجة إليه شديدة جداً ؟ فكيف خفي هذا على جميع الصحابة ، وعَرَفَه ابن عباس وحده ؟ وخفي على أصحاب ابن عباس كلهم ، وعلمه طاووس وحده ؟

وهذا أفسد من جميع ما تقدم ، ولا تُرُدُّ أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا . فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة ، لم يروه غيره ، وقبلته الأمة كلهم ، فلم يرده أحد منهم ؟ وكم من حديث تفرد به من هو دون طاووس بكثير ، ولم يرده أحد من الأئمة ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قد يما ولا حديثاً قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صاحبي واحد لم یُقبل ، وإنما يُحکى عن أهل البداع ومن تبعهم في ذلك أقوال ، لا يعرف لها قائل من الفقهاء .

قد تفرد الزهرى بنحو ستين سنّة ، لم يروها غيره ، وعملت بها الأمة ، ولم يردوها بتفرّده .

هذا مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث رُكّانة ، وهو موافق لحديث طاوس عنه ، فإن قَدحَ في عكرمة أبطلَ وتناقضَ ، فإن الناس احتاجوا بعكرمة ، وصحح أئمّةُ الحفاظ حديثَه ، ولم يلتفتوا إلى قَدحٍ من قَدحٍ فيه .

فإن قيل : فهذا هو الحديث الشاذ ، وأقلُّ أحواله ؟ أن يتوَقَّفَ فيه ، ولا يُبْعَزَ بصحته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قيل : ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ : أن يخالف الثقات فيها رواه ، فيُسْدَدُ عليهم بروايته ، فأمّا إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به ، لم يرو الثقات خلافه ، فإن ذلك لا يسمى شادداً . وإن اصطلح على تسميته شادداً بهذا المعنى ، لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لرده ، ولا مسوغاً له .

قال الشافعى رحمه الله : «وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يروى خلاف مارواه الثقات » قاله في مناظرته لبعض من رد الحديث بتفرد الرواى به .

ثم إن هذا القول لا يمكن أحداً من أهل العلم ، ولا من الأئمّة ، ولا من أتباعهم طرده ، ولو طردوه لبطلَ كثيرون من أقوالهم وفتاويهم .

والعجب أن الرادين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة ، انفرد بها رواتها ، لا تعرف عن سواهم . وذلك أشهر وأكثر من أن يُعدَّ .

ولما رأى بعضُهم ضعفَ هذه المساياك وأنها لا تُجدي شيئاً استرَوْحَ إلى تأويله . فقال : معنى الحديث : أن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر واحدةً ، ولا يوقعون الثالث . فلما كان في أثناء خلافة عمر رضى الله عنه أوقعوا الثالث ، وأكثروا من ذلك . فأنماضاه عليهم عمر رضى الله عنه ، كما أوقعوه . فقوله « كانت الثالث على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام واحدةً » أى في حق التطليق ، وإيقاع المطقين . لا في حكم الشرع .

قال هذا القائل : وهذا من أقوى ما يحاجب به ، وبه يزول كل إشكال .

واعمر الله ، لو سكت هذا كان خيراً له وأستر . فإن هذا المسلك من أضعف ما قيل في الحديث . وسياقه يبين بطلانه بياناً ظاهراً لا إشكال فيه . وكأن قائله أحب الترويج على قوم ضعفاء العلم ، مخلدين إلى حضيض التتميم ، فرُوَج عليهم مثل هذا . وهذا القائل كأنه لم يتأمل الفاظ الحديث ، ولم يعن بطرقه . فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبي الصهباء لابن عباس « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر رضي الله عنه ، وصدرها من إマرة عمر رضي الله عنه ؟ » فأقرَّ ابن عباس بذلك ، وقال « نعم » .

وأيضاً قول هذا المتأول : إنهم كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة ، فقد تقضه هو بميئنه وأبطله ، حيث احتاج على وقوع الثلاث بحديث الملاعن^(١) ، وحديث محمود بن لبيد « أن رجلاً طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة ، فقضب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال : أى لعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم ؟ ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده ، فقال « وأمضاه عليه ، ولم يرده ». وهذه اللفظة موضوعة لا تُروي في شيء من طرق هذا الحديث أبداً . وليس في شيء

(١) هو حديث عوير بن أشقر العجلاني الذي أنزل الله فيه وفي امرأته آيات اللعان . فتلا علينا . ثم قال عوير للنبي صلى الله عليه وسلم « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلاقها عوير ثلاثة قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث سهل بن سعد الساعدي . وقد ترجم عليه البخاري : « باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان » قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٣٦٠) إشارة إلى الخلاف ، هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان ، أو باتفاق الحكم بعد الفراغ ، أو باتفاق الزوج ؟ فذهب مالك والشافعى ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان . قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة . وقال الشافعى وأتباعه وسعنون من المالكية : بعد فراغ الزوج . وقال الثورى وأبو حنيفة وأتباعهما : لاتفاق الفرقة حتى يوقنها عليهمما الحكم . واحتجوا بظاهر مأوقف في أحديث اللعان ، وعن أحد روایات ان اه بتصرف . وقال الملاحة ابن القيم في زاد الم العاد (ج ٤ ص ١٠٦) وأما قوله « كذبت عليها إن أمسكتها » فهو لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً ، بل هو بادر إلى فرافقها . وإن كان الأمر صائراً إلى ما يادر إليه وأما طلاقها ثلاثة . فما زاد الفرقه الواقعه إلا تأكيداً . فانها حرمت عليه تحريراً مؤيداً . فالطلاق تأكيد لهذا التحرير وكأنه قال : لا تحمل لي بعد هذا . وأما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لوجبه من التحرر . فانها إذا لم تحمل له بعد اللعان أبداً كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحرير الواقع باللعان . اه . وقد بسط ابن القيم القول في الطلاق في زاد الم العاد بسطا وافيا . فارجع اليه .

من كتب الحديث . وإنما هي من كيس هذا القائل ، حمله عليها فرط التقليد . ومحمد ابن لميبد لم يذكر ما جرى بعد ذلك ، من إمضاء أو رد إلى واحدة .

والقصود : أن هذا القائل تناقض ، وتأول الحديث تأويلاً يعلم بطلانه من سياقه .

ومن بعض ألفاظه «أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبى بكر وصدرًا من خلافة عمر يُردد إلى الواحدة» وهذا موافق للفظ الآخر «كان إذا طلق امرأته ثلاثة جعلوها واحدة» .

وجميع ألفاظه متفقة على هذا المعنى ، يفسر بعضها ببعض .

فجعل هذا وأمثاله المحكم متشابهًا ، الواضح مشكلاً .

وكيف يصنع بقوله «فلو أمضيناه عليهم»؟ فإن هذا يدل على أنه رأى من عمر رضي الله عنه رأى أن يُضيّع عليهم لتسايعهم فيه ، وسدّهم على أنفسهم ماوسعه الله عليهم ، وجمعهم ما فرقه وتطليقهم على غير الوجه الذي شرعه ، وتمدّهم حدوده . ومن كمال علمه رضي الله عنه : أنه علم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الخرج إلمن اتقاه ، وراعى حدوده . وهؤلاء لم يتقوه في الطلاق ، ولا راعوا حدوده . فلا يستحقون الخرج الذي ضمته لمن اتقاه^(١) .

ولو كان الثالث تقع ثلاثة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو دينه الذي بعثه الله تعالى به ، لم يُضيّع عمر رضي الله عنه إمضاه إلى نفسه ، ولا كان يصح هذا القول منه . وهو بمنزلة أن يقول في الزنى . وقتل النفس ، وقذف الحصنات : لو حرمناه عليهم . فخرمه عليهم ، وبمنزلة أن يقول في وجوب الظهر والمسحر ، ووجوب صوم شهر رمضان ، والغسل من الجناية : لو فرضناه عليهم . ففرضه عليهم .

فدعوى هذه التأويلات المستكرهةة التي كلها نظر فيها طالب العلم ازداد بصيرة في المسألة ، وقوى جانبها عنده . فإنه يرى أن الحديث لا يرد بمثل هذه الأشياء .

- وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائي في سنته في الحديث مسلكًا آخر . وقوى جانبها عنده فقال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة . ثم ساقه . فقال : حدثنا أبو داود حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال «يا ابن عباس ، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في نسخة «الذى لا يكون إلا من اتقاه» .

وأبى بكر وصدرًا من خلافة سر تُرَدُّ إلى الواحدة؟ قال : «نعم» وأنت إذا طابت بين هذه الترجمة ، وبين لفظ الحديث وجدتها لا يدل عليها ولا يشعر بها بوجه من الوجه، بل الترجمة لون الحديث لون آخر . وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث ^(١) حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق . أنت طالق ، أنت طالق . طلقت واحدة . ومعلوم أن هذا الحكم لم ينزل ولا يزال كذلك ، ولا يتقيّد ذلك بزمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر ، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم يتغير في خلافة عمر رضي الله عنه ، ويُمضى الثالث بعد ذلك على المطلق . فالحديث لا ينبع بمثل هذا البتة .

وسلك آخرون في الحديث مسلكًا آخر ، وقالوا : هذا حديث يخالف أصول الشرع .

فلا يلتفت إليه .

قالوا : لأن الله سبحانه ملك الزوج ثلاث تطليقات . وجعل إيقاعها إليه . فان قلنا بقول الشافعى ومن وافقه : أن جمع الثلاث جائز ، فقد فعل ما أبىح له ، فيصح . وإن قلنا : جمع الثلاث حرام ، وهو طلاق يدعى ، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فسحة له ، فإذا جمعها فقد جمع ما فسح له في تفريقه ، فلزمه حكمه ، كما لو فرقه .

قالوا : وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهن ، فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه ، فهذا قياس الأصول ، فلا يُبطله بخبر الواحد .

قال الآخرون : هذا القياس لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم ، لوم يعارض بنص ، فضلًا عن أن يقدم على النص ، وهو قياس مخالف لأصول الشرع ، ولغة العرب ، وسنّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وعمل الصحابة في عهد الصدّيق .

فأمّا مخالفته لأصول الشرع ، فإن الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقًا يملك فيه الرجعة ، ويكون مخيّرا فيه بين الإمساك بالمعروف ، وبين التسريح بالإحسان ، مالم يكن بعوضٍ ، أو يستوفى فيه العدّد . والقرآن قد يبيّن ذلك كله . فبيّن أن الطلاق قبل الدخول تبيّن به المرأة ، ولا عدّة عليها . وبيّن أن المفدية تملك نفسها ، ولا رجمة لزوجها عليها ، وبين أن المطلقة المطلقة المسبوقة بطلاقتين قبلها تبيّن منه ، وتحرم عليه ، فلا تتحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره ، وبيّن

(١) في نسخة : « وجه الحديث » .

أن ما عدا ذلك من الطلاق فلزوج فيه الرجعة ، وهو خير بين الإمساك بالمعروف والتسرع بإحسان .

وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربع وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمهما التي لا تنفك عنها . فلا يجوز أن تغير أحكامها أبداً ، فكلا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن ثبت فيه الرجعة وتبجب به العدة ، ولا في الطلاق المسبوقة بطلاقين أن ثبت فيها الرجعة . وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن ثبت فيه الرجعة . فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه . فيقع على وجه لا ثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه . وهذا صفة لارمة له ، فلا يكون على خلافها أبداً ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق قبل الدخول ، وطلاق الخلع ، والطلاق الثالثة . فبیننا وبينكم كتاب الله . فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه .

ومما يوضح ذلك : أن جمهور الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتججوا على الشافعى في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن . وقالوا : ما شرع الله سبحانه جمع الطلاق الثلاث ، وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرعاً فيه الرجعة مالم يستوف العدد .

واحتججوا عليه بقوله تعالى (الطلاق مرتان) قالوا : ولا يعقل في لغة من لغات الأمم المرتان إلا مررتان .

فمارضهم بعض أصحابه بقوله تعالى (« ٣٣ : ٣١ » وَمَنْ يُفْتَنْ مِنْ كُنَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَتَعَمَّلَ صَالِحًا نُؤْتِهِ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ثلاثة يؤمنون بأجرهم مرتين ^(١) ». فأصحابهم الآخرون : بأن المرتين والمرات يراد بها الأفعال تارة ، والأعيان تارة . وأكثروا تستعمل في الأفعال . وأما الأعيان فكقوله في الحديث « انشق القمر على عهد رسول الله صلى

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة يؤمنون بأجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي ، ورجل مملوك أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أدب جاريته فأحسن تأدبه ثم أعتقها وتزوجها » .

الله تعالى عليه وآله وسلم مرتين^(١) » أى شَقَّتْينَ وَفَلَقَتْينَ . ولما خفي هذا على من لم يُحِظْ به عالماً زعم أن الانشقاق وقع مرة بعدمرة في زمانين . وهذا مما يعلم أهل الحديث ومن له خبرة بأحوال الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسيرته أنه غلط ، وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة ، ولكن هذا وأمثاله فهو من قوله « مرتين » المرة الزمانية .

إذا عرف هذا فقوله (نُوَثِّهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) وقوله « يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ » أى ضعفين فيؤتون أجرهم ضاعفاً . وهذا يمكن اجتماع المرتين منه في زمان واحد . وأما المرتان من الفعل فمحال اجتماعهما في زمن واحد . فإنهما مثلان ، واجتماع المثلين محال . وهو نظير اجتماع حُرْفَيْنَ فِي آنٍ واحِدٍ مِنْ مُتَكَلِّمٍ واحدٍ . وهذا مستحبيل قطعاً . فيستحبيل أن يكون مررتا الطلاق في إيقاع واحد .

ولهذا جعل مالك وجهمور العلامة من رأى الجار بسبعين حَصَّيَاتٍ جُمِلَةً أَنَّهُ غَيْرُ مُؤْدِ لِلواجِب عليه . وإنما يُحْتَسَبُ لَهُ رَأْيٌ حَصَّةً وَاحِدَةً ، فهُوَ رَمِيَّةٌ لَا سَبْعُ رَمِيَّاتٍ .

وأتفقوا كلهم على أنه لو قال في اللعان : أشهد بالله أربع شهادات أني صادق . كانت شهادة واحدة ، وفي الحديث الصحيح « من قال في يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّ عنْه خطاياه ولو كانت مثل زَبَد البحْر^(٢) » فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، هذا اللفظ ، لم يستحق الثواب المذكور . وكانت تسبيحة واحدة .

وكذلك قوله « تَسْبِحُونَ اللَّهَ ذُبْرُ كُلِّ صَلَةٍ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ ، وَتَحْمِدُونَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ ، وَتَكْبِرُونَ أَرْبَعَ وَثَلَاثَيْنَ^(٣) » لو قال : سبحان الله ثلاثة وثلاثين ، لم يكن مُسْبِحًا هذا العدد ، حتى يأتي به واحدة بعد واحدة .

ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثُرُ من أَنْ تذكر .

قالوا : قوله تعالى (الطلاق مرتان) إما أن يكون خبراً في معنى الأمر ، أى إذا طلقتم

(١) رواه الإمام أحمد عن أنس بلفظ « مرتين » ورواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وابن مسعود بلفظ « فرقين » .

(٢) رواه مسلم وانتهizi والنمسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة .

فطلقا مرتين . وإنما أن يكون خبراً عن حُكْمِ الشرعى الديّنى ، أى الطلاق الذى شَرَعْتُ لَكُمْ ، وشرعتُ فِيهِ الرجمة : مرتان .

وعلى التقديرين : إنما يكون ذلك مِرْأَةً بعد مرّة ، فلا يكون موقعا للطلاق الذى شُرِعَ إِلَّا إذا طلق مرّة بعد مرّة ، ولا يكون موقعا للمشروع بقوله : أنت طالق ثالثا ، ولا مرتين .

قالوا : ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين ، فلو شرع بِجُمْعِ الطلاق في دَفْعَةٍ واحدة لم يكن الحضُرُ صحيحاً، ولم يكن الطلاق كله مرتان ، بل كان منه مرتان ، ومنه مرّة واحدة تَجْمِعُه . وهذا خلاف ظاهر القرآن ، وأنه لا طلاق للمدخول بها إِلَّا مرتان . وتبقى الثالثة المحرّمة بعد ذلك .

قالوا : ويدل عليه أن الطلاق اسم مَحَلٌ باللام ، وليس للعهد ، بل للعهوم ، فالمراد بالأية : كل الطلاق مرتان . والمرة الثالثة التي تحرّمها عليه ، وتسقط رَجْمُته . وهذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفرق . لأن المرات لا تكون إِلَّا متفرقة ، كما تقدم .

قالوا : ويدل عليه قوله تعالى : (« ٢ : ٢٢٩ ») قَامْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ) فهذا حكم كل طلاق شرعاً لله ، إِلَّا الطلاقة المسبوقة بطلاقتين قبلها ، فإنه لا يبيق بعدها إمساك .

قالوا : ويدل عليه : قوله تعالى (« ٢ : ٢٣٠ ») وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ قَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) و « إذا » من أدوات العموم ، كأنه قال : أى طلاق وقع منكم في أى وقت . فحكمه هذا ، إِلَّا أنه أخرج من هذا العموم الطلاقة المسبوقة باثنتين . فبقي ماعداها داخلا في لفظ الآية ، نصا أو ظاهراً .

قالوا : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (« ٢ : ٢٣١ ») وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُوهُنَّ أَنْ يَنْسِكْحُنَ أَزْوَاجَهُنَّ) فهذا عام في كل طلاق غير الثالثة المسبوقة باثنتين . فالقرآن يقتضي أن ترجع إلى زوجها إذا أراد في كل طلاق ، ماعدا الثالثة .

قالوا : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (« ١ : ٦٥ ») يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ اعْدَهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْتُمُ الَّذِينَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَمَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي أَعْلَمُ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا .» (٢) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ قَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ووجه الاستدلال بالأية من وجوه :

أحدها : أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن نطلق لعدتها . أى لاستقبال عدتها . فتطلق طلاقاً يعقبه شروعها في العدة . ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حيضها أن يراجعها . وتلا هذه الآية تفسير المراد بها . وأن المراد بها الطلاق في قبْل العدة . وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر . ولهذا قال كل من قال بتحريم جمِّع الثالث : إنه لا يجوز له أن يُردِّف الطلاقة بأخرى في ذلك الظهر . لأنَّه غير مطلق للعدة . فإن العدة قد استُقبلت من حين الطلاق الأولى . فلا تكون الثانية للعدة .

ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ، ومن وافقه : إذا أراد أن يطلقها ثانية طلقها بعد عقد أو رجمة . لأن العدة تقطع بذلك . فإذا طلقها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة .

وقال في رواية أخرى عنه : له أن يطلقها الثانية في الظهر الثاني ، ويطلقها الثالثة في الظهر ، وهو قول أبي حنيفة . فيكون مطلقاً للعدة أيضاً . لأنها تبني على ماضى . وال الصحيح هو الأول ، وأنه ليس له أن يُردِّف الطلاق قبل الرَّجمة والعقد . لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة ، بل هو طلاق لغير العدة . فلا يكون مأذوناً فيه . فإن العدة إنما تُحسب من الطلاق الأولى . لأنها طلاق العدة ، بخلاف الثانية والثالثة .

ومن جعله مشروعًا قال : هو انطلاق تمام العدة ، والطلاق تمامها كالطلاق لاستقبالها . وكلها طلاق للعدة .

وأصحاب القول الأول يقولون : المراد بالطلاق للعدة : الطلاق لاستقبالها ، كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة : (فطلقهن في قبْل عدَّهن)

قالوا : فإذا لم يُشرع إزداف الطلاق للطلاق قبل الرجمة أو العقد فإنَّ لا يُشرع جمه معه أولى وأحرى ، فإن إزداف الطلاق أسهل من جمه ، وهذا يُسَوِّغ الإزداف في الأطهار من لا يُحُوز الجمع في الظهر الواحد .

وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمِّع الثالث بهذه الآية .

قال مجاهد « كنت عند ابن عباس ، بباءه رجل . فقال : إنه طلق امرأته ثلاثة ، فسكت حتى ظنت أنه زادها إليه . ثم قال : ينطلق أحدكم فيكب الأحوقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ،

وإن الله عزَّ وجلَّ قال (وَمَنْ يَتَقَبَّلُ إِيمَانَهُ يَجْعَلُ لَهُ حَمْرَاجًا) فما أجد لك مخرجاً ، عَصَيْت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله عزَّ وجلَّ قال (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ) وهذا حديث صحيح .

ففهم ابن عباس من الآية أن جمعَ الـثلاـثـ مـحرـمـ . وهذا فهمـ من دـعـالـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «أـنـ يـفـقـهـ اللهـ فـىـ الدـيـنـ، وـيـعـلـمـهـ التـأـوـيلـ» وهو من أحسن الفهوم . كـاـتـرـرـ .

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية: قوله تعالى : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَجْرِيْ جَنَّةً) وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي . فأما البـأـنـ فـلاـ سـكـنـىـ لـهـاـ وـلـاـ نـفـقـةـ ، لـسـنـةـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الصـحـيـحةـ ، التـىـ لـاـ مـطـعـنـ فـىـ صـحـتـهـ ، الـصـرـيـحـةـ التـىـ لـاـ شـهـةـ فـىـ دـلـاتـهـ . فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ كـلـ طـلاقـ شـرـعـهـ اللهـ تـعـالـىـ ، مـاـلـمـ يـسـبـقـهـ طـلاقـتـانـ قـبـلـهـ ، وـلـهـذـاـ قـالـ الجـمـهـورـ : إـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ لـهـ وـلـاـ يـمـلـكـ إـبـاتـهـ بـطـلـقـةـ وـاحـدـةـ : بـدـونـ الـعـوـضـ . وأـبـوـ حـنـيفـةـ قـالـ : لـاـ يـمـلـكـ ذـلـكـ ، لـأـنـ الرـجـعـةـ حـدـهـ ، وـقـدـ أـسـقـطـهـاـ .

والـجـمـهـورـ يـقـولـونـ : ثـبـوتـ الرـجـعـةـ ، وـإـنـ كـانـ حـقـاـهـ . فـلـهـ عـلـيـهـ حـقـوقـ الزـوـجـيـةـ ، فـلـاـ يـمـلـكـ إـسـقـاطـهـاـ إـلـاـ بـمـخـالـعـةـ أـوـ بـاسـتـيـفـاءـ الـمـدـدـ ، كـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ .

الوجه الثالث : أنه قال : («٦٥ : ١» وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) فإذا طلقها ثلاثة جملة واحدة . فقد تعدد حدود الله ، فيكون ظالماً .

الوجه الرابع : أنه سبحانه قال (لَا تَدْرِي أَعْلَمُ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا) وقد فهم أعلم الأمة بالقرآن - وهم الصحابة - أن الأمر هـنـاـ : هو الرـجـعـةـ . قالوا «وـأـيـ أـمـرـ يـحـدـثـ بـعـدـ الـثـلـاثـ؟» .

الوجه الخامس : قوله تعالى : («٢ : ٢٣٠» فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَرْوُفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) . فـهـذـاـ حـكـمـ كـلـ طـلاقـ شـرـعـهـ اللهـ ، إـلـاـ أـنـ يـسـبـقـ بـطـلـقـتـيـنـ قـبـلـهـ ، وـقـدـ اـحـتـجـ أـبـنـ عـبـاسـ عـلـىـ تـحـريمـ جـمـعـ الـثـلـاثـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ إـذـا طـلـقـتـمـ النـسـاءـ فـطـلـقـوـهـنـ فـيـ قـبـلـ عـدـتـهـنـ) كـاـ تـقـدـمـ . وهذا حقـ ، فـانـ الـآـيـةـ إـذـا دـلـلـتـ عـلـىـ مـنـعـ إـرـادـفـ

الطلاقِ الطلاقَ في طُهْرٍ أو أطهارٍ قَبْلَ رجعةٍ أو عَقْدٍ ، كَا تقدم . لأنَّه يَكُون مُطلقاً في غير قَبْلِ العدة ، فَلَأَنَّ تَدْلِيلَ عَلَى تحرِيمِ الْجَمْعِ أَوْلَى وَأَخْرَى .

قالوا : والله سبحانه شرع الطلاق على أيسِرِ الوجوه وأرْفَقَهَا بِالزوجِ والزوجة . لِئَلاً يتسرَّعُ العبدُ في وقوعِه ، ومفارقة حبيبته ، وقد وَقَتَ للعدة أَجْلًا ، لاستدراك الفارِط بالرجعة . فلم يُبَحْ له أَنْ يُطْلِقَ المرأة في حال حيضها ، لأنَّه وقت نُفُرَتِه عنها ، وعدم قدرته على استمتاعه بها ، ولا عقِيبَ جماعها ، لأنَّه قد قَضَى غرضَه منها . وربما فترَتْ رغبتَه فيها ، وزَهَدَ فِي إمساكِها لقضاء وَطَرِه . فإذا طلقها في هاتين الحالتين رُبِّما يَنْدَمُ بَعْدَ هذَا ، مع ما في الطلاقِ في الحِيْضِ من تطويِلِ العِدَةِ ، وعقِيبِ الجماعِ من طلاقِ مَنْ لَعِلَّهُ^(١) قد اشتملَ رَجُومُهَا عَلَى وَلَدٍ مِنْهُ ، فلا يُرِيدُ فراقَها فَإِنَّمَا إِذَا حاضَتْ ثُمَّ طُهُرتْ ، فنَفْسُهُ تَتَوَقُّ إِلَيْها ، لِطُولِ عَهْدِهِ بِجماعِها ، فلَا يُقْدِمُ عَلَى طلاقِها في هذهِ الْحَالِ إِلَّا لِحاجَتِهِ إِلَيْهِ . فلم يُبَحْ له الشارعُ أَنْ يطلقها إِلَّا في هذهِ الْحَالِ ، أَوْ في حالِ استبانتِ حِلْمِهَا . لأنَّ إِقدامَه أَيْضًا عَلَى طلاقِها في هذهِ الْحَالِ دَلِيلٌ عَلَى حاجَتِهِ إِلَى الطلاقِ .

وقد أَكَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا بِنَعْمَهِ لَعِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنْ يطْلُقَ فِي الطُّهُورِ الَّذِي يَلِي الْحِيْضَةِ الَّتِي طَلَقَ فِيهَا ، بَلْ أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ، حَتَّى تَطْهُرْ ، ثُمَّ تَحِيْضَ ، ثُمَّ تَطْهُرْ ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلُقَهَا فَلْيُطْلُقْهَا ، وَفِي ذَلِكَ عِدَّةُ حُكْمٍ :

منها : أَنَّ الطُّهُورَ المُتَصَلِّ بِالْحِيْضَةِ هُوَ وَهِيَ فِي حُكْمِ الْقُرْءَانِ الْوَاحِدِ . فإذا طلقها في ذلك الطُّهُورِ فَكَانَه طلقها في الحِيْضَةِ ، لِاتِّصالِهِ بِهَا ، وَكُونِهِ مَعَهَا كَالثَّيْنِ الْوَاحِدِ .

الثانية : أَنَّه لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي طلاقِها في ذلك الطُّهُورِ فَيُصِيرُ كَانَه راجِعَ ، لِأَجْلِ الطلاقِ ، وهذا ضِدُّ مقصودِ الرجعة . فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَعَ الرجعةَ لِلإِمْسَاكِ ، وَلَمْ شَرَعْ النِّكَاحَ^(٢) ، وَعَوْدِ الْفِرَاشِ . فلَا يَكُونُ لِأَجْلِ الطلاقِ فَيَكُونُ كَانَه راجِعٌ لِيُطْلُقْ ، وَإِنَّمَا شَرَعَ الرجعةَ لِيُمْسِكِ ، وَبِهَذَا بَعْنَيهُ أَبْطَلَنَا نِكَاحَ الْحَلَّ . فإنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَعَ النِّكَاحَ لِلإِمْسَاكِ وَالْمَعاشرةِ ، وَالْمَحْلُّ تَرْوِيجٌ لِيُطْلُقْ ، فَهُوَ مَضادُ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَرِيعَهِ وَدِينِهِ .

(١) فِي نِسْخَةِ « وَعَقِيبِ الْجَمَاعِ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّهُ رُبِّما قَدْ اشْتَمَلَ » .

(٢) فِي نِسْخَةِ « وَلِنَفْعِهِ النِّكَاحَ » .

الثالثة : أنه إذا صبرَ عليها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق ، وربما صلحت الحال بينهما ، وأقللتْ عمّا يدعوه إلى طلاقها ، فيكون تطويل هذه المدة رحمةً به وبها ، وإذا كان الشارعُ ملتفتاً إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج ، وشرعَ الطلاقَ على هذا الوجه ، الذي هو أبعدُ شيء عن الندم ، فكيف يليق بشرعه أن يشرع إباتها ، وتحريمها عليه بكلمةٍ واحدة ، يجمعُ فيها ما شرعه متفرقاً ، بحيث لا يكون له سبيل إليها ؟ وكيف يجتمع في حِكْمة الشارع وحُكمه هذا وهذا ؟ .

فهذه الوجوه ونحوها مما يبن بها الجمهورُ أن جمعَ الثالث غيرُ مشروع ، هي بعينها تبين عدمَ الواقع ، وأنه إنما يقع المشروع وحده ، وهي الواحدة .
قالوا : فتبين أنا بأصول الشرع وقواعدِه أسعدُ بنكم ، وأن قياس الأصول ، وقواعدِ الشرع من جانبنا ، وقد تأيَّدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها .

وقولكم : إن المطلق ثالثاً قد جمع ما فُسح له في تفريقه: هو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب ، فإنه إنما أذن له فيه ، ومملكته متفرقاً لا مجموعاً ، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله ، وخالف ، ما شرعه ، ولهذا قال من السلف : « رجلٌ أخطأ السنة ، فيردد إليها » فهذا أحسنُ من كلامكم وألينُ ، وأقرب إلى الشرع والمصلحة .

ثم هذا ينتقضُ عليكم بسائر مامَّلكه الله تعالى العبد ، وأذن فيه متفرقاً ، فأراد أن يجمعه .
كرئي الجار الذي إنما شرع له متفرقاً ، واللسان الذي شرع كذلك ، وأيمان القسامية التي شرعت كذلك . ونظير قياسكم هذا : أنّ له أن يؤخِّر الصلوات كلها ويصليها في وقت واحد ، لأنَّه جمع ما أمر بتفريقه . على أن هذا قد فهمه كثير من العوام ، يؤخرون صلاةَ اليوم إلى الليل . ويصلون الجميع في وقت واحد . ويحتاجون بمثل هذه الحجة بعينها ، ولو سَكَتم عن نُصرة المسألة بمثل ذلك لكان أقوى لها .

فصل

فاسترَوْحَ بعضُهُمْ إِلَى مَسْلَكٍ أَخْرَى، غَيْرَ هَذِهِ الْمَسَالِكَ، لِمَا تَبَيَّنَ لَهُ فَسادُهَا.

فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَآلهُ وَسَلَّمَ دَالٌّ عَلَى خَلَافَةِ دُرْكَوْرَا أَحَادِيثَ.

مِنْهَا: مَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ أَبَا حَفْصِيْنَ بْنَ الْمَغْرِبِ طَلَقَهَا أُبْتَةُ، وَهُوَ غَائِبٌ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا وَكِيلًا بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَجَاءَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِ نَفِقَةٌ».

وَقَدْ جَاءَ تَقْسِيرُهُذِهِ «أُبْتَةً» فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَى الصَّحِيفَ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، فَلِمَ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفِقَةً؟ قَدْ أَجَازَ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ، وَأَسْقَطَ بِذَلِكَ نَفِقَتَهَا وَسُكْنَاهَا.

وَفِي الْمَسْنَدِ «أَنَّ هَذِهِ الْثَّلَاثَ كَانَتْ جَمِيعًا» فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّ فَاطِمَةَ خَاصَّتْ أَخَا زَوْجَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَخْرِجَهَا مِنَ الدَّارِ، وَمَنَعَهَا النَّفِقَةَ». فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بَنْتَ قَيْسٍ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي طَلَقَهَا ثَلَاثَةً جَمِيعًا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمِنْهَا مَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ فَطَّاَقَتْهُ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلَّأُولِيَّةِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسْبِيَّتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأُولِيَّةَ».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ. هَلْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةَ مَجْمُوعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً؟ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ لَوْجَبَ الْاسْتَفْصَالَ.

مِنْهَا: مَا اعْتَدَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي قِيمَةِ الْمَلَاعِنَةِ «أَنَّ عُوَيْرًا الْمَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنَتْهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أُنْزِلَ فِيهِنَّ وَفِي صَاحِبِتِكَ فَإِذْهَبْ فَأَثْبِتْ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ^(١): فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) هُوَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاوِيُّ الْحَدِيثِ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمَرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْسَكْتُهُ ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَكَانَتْ تَلَكَ سُ౦ّةَ الْمَتَلَاعِنِينَ » متفق على صحته .

قال الشافعى : فقد أقره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الطلاق ثلاثة، ولو كان حراماً لما أقره عليه .

ومنها : مارواه النسائي عن محمود بن لبيد قال « أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضِبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْلُعَبُ بِكِتَابَ اللَّهِ . وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلَهُ ؟ » ولم يقل : إنه لم يقع عليه إلا واحدة ، بل الظاهر أنه أجازها عليه ، إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة لبيّن له ذلك ، لأنّه إنما طلقها ثلاثة يعتقد لزومها ، فلو لم يلزمها لقال له : هي زوجتك بعد ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ومنها : مارواه أبو داود وابن ماجه عن رُّكَانَةَ « أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا أَرْدَتَ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ : أَللَّهُ مَا أَرْدَتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ؟ قَالَ : أَللَّهُ مَا أَرْدَتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً » ورواه الترمذى وفيه « فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتَي الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : مَا أَرْدَتَ بِهَا ؟ قَلَتْ : وَاحِدَةً ، قَالَ : وَاللَّهِ ؟ قَلَتْ : وَاللَّهُ ، قَالَ : فَهُوَ مَا أَرْدَتَ » قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن حُرَيْبَجْ « أَنْ رُّكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً » وقال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول : ما أشرف هذا الحديث ، قال أبو عبد الله بن ماجه : « أبو عبيدة » تركه ناجية ، وأحمد جبن عنه ^(١) .

(١) قوله : ما أشرف هذا الحديث : بيان لشرف إسناده . وكثرة فائدته . وسنده عند ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلى بن محمد - يعني الطنافسي - قال : حدثنا وكيم عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده « أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ - الْحَدِيثُ » وقوله « تركه ناجية » أى لم يقبل روايته . وقوله « وأحمد جبن عنه » أى لم يجتنى أحد بن حنبل على روايته . وهذا يدل على صرف أبي عبيدة هذا . ولا أدرى ماسبب إلحاق ابن ماجه بهذه الجملة بهذا الحديث . فإنه ليس في الاستناد من يكتفى أبا عبيدة . فالله أعلم .

ووجه الدلالة : أنه حَفَّه «ما أراد بها إلا واحدة» وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لازمه ذلك ، ولو كانت واحدة مطلقاً لم يفترق الحالُ بين أن يريد واحدة أو أكثر ، وإذا كان هذا في الكنية . فكيف بالطلاق الصريح . إذا صرخ فيه بالثلاث ؟ .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث حَمَادِ بن زيد : حدثنا عبد العزيز بن صُهيب عن أنس . قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت معاذ بن جَبَل يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «يامعاذ ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة . أللمناه بدعته» .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن عَبْيُد اللَّهِ بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال «طلق بعض آبائِه امرأته الْبَتَّةَ ، فانطلق بنوُه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن أبانا طلق امرأته أَنَّا ، فهل له من مُحْرَجٍ ؟ فقال : إن أباكم لم يَعْتِقِ الله ف يجعلَ له مخرجاً ، بانت منه : بثلاث على غير السنة ، وتسمىه وسبعة وتسعون إثم في عنقه» .

ومنها : مارواه الدارقطني أيضاً من حديث زاذان عن علي رضي الله عنه قال «سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلاً طلق امرأته ، فقضب ، وقال : أتخذون آيات الله هزوًّا ، أو دين الله هزوًّا ولعنةً ؟ من طلق امرأته ثلاثة ، لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره» .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث الحسن البصري قال : حدثنا عبد الله بن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتقطيلهتين آخر بين عند القراءين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله تعالى . إنك قد أخطأت الشَّتَّةَ ، والشَّتَّةَ أَن تَسْتَقْبِلَ الطَّهَرَ ، فتطلق عند ذلك أو أمسِك . قلت : يا رسول الله أرأيتَ لو طلقتها ثلاثة ، أكان يحلُّ لي أن أرججمها ؟ قال : لا . كانت تَبَيَّنَ منك ، وتكون معصية» .

ومنها : مارواه أبو داود والنسائي عن حماد بن زيد قال «قات لأبيوب : هل علمت أحداً قال في «أمرك بيديك» إنه ثلاث ، غير الحسن ؟ قال : لا . ثم قال : اللهم غفرأً ، إلا ما حذبني

قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «ثلاث». فلقيت كثيراً ، فسألته ، فلم يعرفه ، فترجمت إلى قادة فأخبرته . فقال : نسيّه » ورواه الترمذى^(١) وقال : لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وحسبك سليمان بن حرب ، وحماد بن زيد ، ثقتين ثبتين .

ومنها : ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن غفلة عن الحسن «أنه طلق عائشة الختعمية ثلاثة». ثم قال : لو لاني سمعت جدي - أو حدثني أبي أنه سمع جدي - يقول : أيا رجل طلق امرأته ثلاثة عند الأقراء ، أو ثلاثة مبهمة ، لم تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره - : راجعتها» رواه من حديث محمد بن عيسى : حدثنا سلمة بن الفضل عن عمر بن أبي قيس عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سعيد ، وهذا مرفوع .

قالوا : بهذه الأحاديث أكثر وأشهر ، وعامتها أصح من حديث أبي الصهباء ، وحديث ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس . فيجب تقديمها عليه . ولا سيما على قاعدة الإمام أحمد ، فإنه يُقدم الأحاديث المتعددة على الحديثفرد عند التعارض ، وإن كان الحديث الفرد متأخراً . كما قَدِمَ في إحدى الروايتين أحاديث تحريم الأوعية على حديث بريدة ، لكونها كثيرة متعددة وحديث بريدة في إباحتها فرد وهو متاخر ، فانه قال «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم ، غير أن لا تشربوا مُستكراً» مع أنه حديث صحيح . رواه مسلم ، ولا يُعرف له علة^(٢) .

(١) هذا لفظ الترمذى . ثم قال الترمذى : «سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف . ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً . وكان على بن نصر - راويه عن سليمان بن حرب ، وشيخ الترمذى - صاحب حديث وقال الترمذى : اختلف أهل العلم في «أمرك بيدهك» فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : هي واحدة . وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدم . وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : القضاة ماقضت . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، وطلقت نفسها ثلاثة . وأنكر الزوج ، وقال : لم أحعل أمرها بيدها إلا في واحدة . اتحاف الزوج . وكان القول قوله مع عينيه . وذهب سفيان وأهل السکوفة إلى قول عمر ، وابن مسعود . وأماماك بن أنس فقال : القضاة ماقضت . وهو قول أحد . وأما اسحاق فذهب إلى قول ابن عمر أه .

(٢) روى النهي عن الانتباذ في الدباء والتغیر والمزفت والختنم من حديث علي ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ،

[فصل]

قال الآخرون: هذه الأحاديث التي ذكرتموها، ولم تدعوا بعدها شيئاً، هي بين أحاديث صحيحة، لا مطعن فيها، ولا حجة فيها، وبين أحاديث صريحة الدلالة، ولكنها باطلة، أو ضعيفة، لا يصح شيء منها.

ونحن نذكر ما فيها لتبين الصواب، ويزول الإشكال.

أما حديث فاطمة بنت قيس: فمن أصح الأحاديث . مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسألة قد خالفوه ، ولم يأخذوا به . فأوجبوا للعبتوة النفقة والسكنى ، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث ولا عملا به . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وأما الشافعى ومالك فأوجبوا لها السكنى . والحديث قد صرخ فيه بأنه لانفقة لها ولا سكنا ، خالفوه ولم يعملا به . فان كان الحديث صحياً فهو حجة عليكم ، وإن لم يكن محفوظاً ، بل هو غلط – كما قال بعض المتقدمين – فليس حجة علينا في جمع الثلاث . فاما أن يكون حجة لكم على منازعكم ، وليس حجة لهم عليكم بعيداً من الإنصاف والعدل .

هذا. مع أنها تنزل عن هذا المقام ، وتقول : الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع سهو من

وأنس بن مالك رضي الله عنهم . أخرجها أحمد والبخاري ومسلم ، وعن ابن أبي أوفى « عن نبيذ الجر الأخضر » وعن أبي سعيد « عن التبر و الدباء والختم » وعن أبي هريرة أخرجها أحمد ومسلم ، وفي الباب غيرها عند مسلم والنمسائي وأبي داود ، كلها في قصة وفدي عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أبو جعفر ومسلم والترمذى والنمسائى عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأداء ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسکراً » و « الدباء » الفرع . وهو من الآية التي يسرع فيها العراب إلى الشدة . « التبر » ما يقر من جذوع التخل يتخدونه إزاء يتبذلون فيه ، لأن له تأثيراً في العراب . و « المزفت » الاناء المطلي بالقار أو نحوه من مادة تسد مسامه . و « الختم » الجرار الخضر المدهونة ، كانت تحمل المهر فيها إلى المدينة ، ثم توسم فيه . فقيل للخزف كله : الختم . قال ابن قدامة في المغني (ج ١٠ ص ٣٤١) : ويحوز الانتباذ في الأوعية كلها . وعن أحد أنه كره الانتباذ في الدباء والختم والتبر والمزفت . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ فيها . وال الصحيح الأول ، لما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن ثلاث ، وأنما أمركم بهم : نهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا في ظروف الأداء . فاشربوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسکراً » وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ اه .

المحتاج به. ولو تأمل طرق الحديث، وكيف وقعت القصة، لم يحتاج به. فان الثالث المذكورة فيه لم تكن مجموعة. وإنما كان قد طلقها تطليقتين من قبل ذلك، ثم طلقها آخر الثالث. هكذا جاء مصراًًاً به في الصحيح.

فروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة «أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمين، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقةٍ كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقته . فقالا لها : والله مالك نفقه ، إلا أن تكوني حملاً . فأتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت له قوليما . فقال : لا نفقه لك » وساق الحديث بطوله^(١).

فهذا المفسر يُبَيِّن ذلك الجملة ، وهو قوله « طلقها ثلاثة » .

وقال الراوي عن عقبيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس : أنها أخبرته « أنها كانت تحت أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات » وساق الحديث - ذكره أبو داود ثم قال « وكذلك رواه صالح بن كيسان ، وابن جريج ، وشعيـب بن أبي حمزة . كلهم عن الزهـرى » ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن

(١) تمام الحديث « فاستأذته في الاتصال . فأذن لها . فقالت : أين يarserول الله ؟ فقال : إلى ابن أم مكتوم . وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها . فلما مضت عدتها أنكحها أسامة بن زيد . فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، خدمته به ، فقال مروان : لم نسميه هذا الحديث إلا من امرأة . سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة ، حين بلغها قول مروان : فيبني وبينكم القرآن . قال الله عز وجل (لا تخرجوـهن من بيـتهن ولا يخـرجن إلا أن يأتـين بـفاحـشة مـيـنة) قالت : هذا لـمن كـانـتـ له مـراجـعة فـأـيـ أـمـرـ يـحـدـثـ بـعـدـ الـثـلـاثـ ؟ فـكـيفـ تـقولـونـ : لـنـفـقـ هـلـاـ إـذـاـ لـتـكـنـ حـمـلاـ . فـعـلـمـ تـحـبـسـونـهاـ ؟ » وـرـوـاهـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ . وـفـيـ عـنـدـهـ « فـقـالـتـ فـاطـمـةـ بـنـ قـيسـ حـيـنـ بـلـغـهاـ ذـلـكـ - بـيـنـ وـبـيـنـ كـتـابـ اللهـ . قـالـ اللهـ (فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـتـهـنـ وـأـحـصـوـاـ العـدـةـ وـاتـقـوـ اللهـ رـبـكـ) . لـأـتـخـرـجـوـهـنـ مـنـ بـيـتـهـنـ وـلـأـخـرـجـوـهـنـ - حـتـىـ قـالـ - لـأـتـدـرـىـ لـعـلـ اللهـ يـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـرـأـ) فـأـيـ أـمـرـ يـحـدـثـ بـعـدـ الـثـلـاثـ ؟ » .

وفـرواـيـةـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ فـاطـمـةـ بـنـ قـيسـ « أـنـ طـلـقـهاـ زـوـجـهاـ فـعـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـكـانـ أـنـقـ عـلـيـهاـ نـفـقـ دـوـنـ - فـلـمـ رـأـتـ ذـلـكـ قـالـتـ : وـالـلـهـ لـأـعـلـمـ رـوـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـازـ كـانـ لـنـفـقـ أـخـذـتـ الذـيـ يـصـلـحـيـ ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـنـفـقـ لـمـ آخـذـمـهـ شـيـئـاـ . قـالـتـ : فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـرـوـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : لـنـفـقـكـ لـكـ وـلـاسـكـنـ » وـرـوـيـ الـبـخارـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ عـرـوـةـ « أـنـ عـائـشـةـ عـابـتـ ذـلـكـ أـشـدـ الـعـيـبـ » وـقـالـتـ : إـنـ فـاطـمـةـ كـانـتـ فـمـكـانـ وـحـشـ مـخـيـفـ عـلـيـ نـاحـيـتـهاـ . فـلـذـكـ أـرـضـ هـلـاـ رـوـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ » وـفـيـ رـواـيـةـ عـنـدـ مـسـلـمـ عـنـ الشـعـبـيـ « أـنـ عـرـ قـالـ : لـأـنـتـرـكـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـاـ لـقـولـ اـمـرـأـ لـانـدـرـىـ ، حـفـظـتـ أـوـ نـسـيـتـ ؟ » وـأـشـبـعـ القـولـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ وـتـحـقـيقـ الـحـقـ فـيـ اـبـنـ الـقـيمـ فـيـ زـادـ الـمـادـ وـتـهـذـيـبـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ .

الزهري عن عبيد الله قال : « أرسل مروان إلى فاطمة . فسألها ، فأخبرته : أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر على بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض المين ، فخرج معه زوجها . فبعث إليها بتطليقة ، كانت بقيت لها » وذكر الحديث بقائه . والواسطة بين مروان وبينها هو قبيصة بن ذؤيب . كذلك ذكره أبو داود في طريق أخرى .

فهذا بيان حديث فاطمة بنت قيس .

قالوا : وتحنّنأخذنا به جميعه ، ولم نخالف شيئاً منه ، إذ كان صحيفاً صريحاً ، لامطعن فيه ، ولا معارض له . فمن خالفه فهو محتاج إلى الاعتذار .

وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ « طلقها ثلاثة » و« طلقها أربعة » و« طلقها آخر ثلاثة تطليقات » و« أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها » و« طلقها ثلاثة جميعاً » .

هذه جملة ألفاظ الحديث ، وبالله التوفيق .

فأما اللفظ الخامس وهو قوله « طلقها ثلاثة جميعاً » فهذا أولاً من حديث مجالد عن الشعبي .

ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره ، مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي . فتفرّد مجالد على ضعفه من بينهم قوله « ثلاثة جميعاً » وعلى تقدير صحته : فالمراد به : أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث . لأنّها وقعت بكلمة واحدة ، فإذا طلقها آخر ثلاثة ، صح أنْ يقال : طلقها ثلاثة جميعاً . فإنْ هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد . وهو الأغلب عليها ، لا الاجتماع في الآن الواحد . لقوله تعالى : (« ٩٩ : ١٠ » وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا) فالمراد حصول الإيمان من الجميع ، لا إيمانهم كلهما في آن واحد ، ساين لهم ولا حقهم .

فصل

وكذلك ما ذكره من حديث عائشة رضي الله عنها . « أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة ، فسئل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أتَنكِلُ للأول ؟ فقال : لا - الحديث » هو حق يجب المصير إليه ، لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثة بضم واحد . فلا تدخلوا فيه مالييس فيه .

وقولكم : « لم يستفصل » جوابه : أن الحال قد كان عندهم معلوماً ، وأن الثلاث إنما

تكون ثلاثة ، واحدةً بعد واحدة ، وهذا مقتضى اللغة ، والقرآن ، والشرع ، والعرف . كما يبينا . خرج الكلامُ على المفهوم المتعارف من لغةِ القوم .

فصل

وأما ما أعتمد عليه الشافعى : من طلاق الملاعن ثلاثة بمحض رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولم يُنكِرْهُ . فلا دليل فيه . لأن الملاعنَة يحرم عليه إمساكها ، وقد حرمت تحریماً مؤبداً ، فما زاد الطلاقُ الثلاث هذا التحرير الذي هو مقصود اللعان إلا تأكيداً وقوتاً ، وهذا جواب شيخنا رحمة الله .

وقال ابن المندز - وقد ذكر الأدلة على تحرير جمْع الطلاق الثلاث ، وأنه بِدْعَةٌ - ثم قال : وأماماً اعْتَدَ به من رأى أن مُطلقَ الثلاث في مرّة واحدة مُطلق للسنة بحديث العجلانى . فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبية ، علم الزوجُ الذي طلق ذلك أو لم يعلم . لأن قائله يُوقِع الفرقة بالتعاونِ الرجل قبل أن تلتئم المرأة ، فغيرُ جائز أن يحتاج بمثل هذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع بالتعاون الزوج وحده . انتهى .

وحينئذ فنقول : إما أن تقع الفرقة بالتعاون الزوج وحده ، كما يقوله الشافعى ، أو بالتعاونهما كما يقوله أحمد ، أو يقف على تفريق الحاكم ، فإن وقعت بالتعاونه أو التعاونهما ، فالطلاق الذي وقع منه لغوٌ لم يُفْدِ شيئاً أبنته ، بل هو طلاق في أجنبية ، وإن وقفت الفرقة على تفريق الحاكم ، فهو يُفرَّق بينهما تفريقاً يُحرِّمها عليه تحريراً مؤبداً ، فالطلاق الثلاث أكَّد هذا التحرير الذي هو موجب اللعان ، ومقصود الشارع . فكيف ، يُلْحق به طلاق الملاعنَة ، وبينهما أعظم فرقاً ؟ .

فصل

وأما حديث محمود بن لبيد في قصة المطّلاق ثلاثة ، فالاحتجاج به على الجواز من باب قلب الحقائق ، والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحرير ، لا على الاباحة . والاستدلال به على

الوقوع من باب التكهن والخرص ، والزيادة في الحديث ماليس فيه ، ولا يدل عليه بشيء من وجوه الدلالات أبداً ، ولكن المقلد لا يبالي بضفرة تقليده بما اتفق له ، وكيف يُظنُّ برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله ، وصححه ، واعتبره في شرعيه وحكمه ، ونفذه ؟ وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله تعالى ؟ وهذا صريح في أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع جمع الثلاث ، ولا جعله في أحكامه .

فصل

وأما حديث رُكناة « أنه طلق امرأته أبنته ، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استحلبه ما أراد بها إلا واحدة » فحديث لا يصح .

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب العلل له : قال أحمد « حديث ركناة ليس بشيء ». وقال الخلاّل في كتاب العلل عن الأثرَم : قلت لأبي عبد الله : حديث ركناة في « أبنته » ضعيفه ، وقال « ذاك جعله بنبيه » .

وقال شيخنا : الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث : كالأمام أحمد ، والبخاري ، وأبي عبيدة ، وغيرهم . ضعفوا حديث ركناة « أبنته » وكذلك أبو محمد بن حزم ، وقالوا : إن رواهه قوم مجاهيل ، لا تعرف عدالتهم وضبطهم ، قال : وقال الإمام أحمد « حديث ركناة - أنه طلق امرأته أبنته - لايثبت » ، وقال أيضاً : « حديث ركناة في أبنته ليس بشيء ». لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رُكناة طلق امرأته ثلاثة » وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثة : طلق أبنته » .

فإن قيل : فقد قال أبو داود : حديث « أبنته » أصح من حديث ابن جريج « أن ركناة طلق امرأته ثلاثة » لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، يعني وهم الذين رووا حديث « أبنته ». فقد قال شيخنا في الجواب : أبو داود إنما رجح حديث « أبنته » على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها محظوظ ، فقال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني بعض ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طلق

عبدُ يزيدَ أبُو رَكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رَكَانَةَ ثَلَاثَةً - الْحَدِيثُ» ولم يرو الحديث الذي رواه أحد في مسنده عن ابراهيم بن سعد: حديثي أبي عن محمد بن إسحاق حديثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «طلق رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِيْزِيْدَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ» فلهذا رجح أبو داود حديث «أبنته» على حديث ابن جرير . ولم يتعرض لهذا الحديث ، ولا رواه في سنته^(١) ، ولا ريب أنه أصح من الحديثين ، وحديث ابن جرير شاهد له وعارض ، فإذا انضمَّ حديثُ أبِي الصَّهْبَاءِ إِلَى حديثِ ابنِ إِسْحَاقِ إِلَى حديثِ ابنِ جَرِيجٍ ، مع اختلاف خارجهما ، وتعدد طرقها . أفادت العلم بأنها أقوى من حديث «أبنته» بلا شك ، ولا يمكن من شَرْحٍ روايَ الحَدِيثَ ، ولو على بُعْدٍ ، أن يرتَابَ فِي ذَلِكَ . فَكَيْفَ يُقْدَمُ الْحَدِيثُ الْمُضَعِّفُ الَّذِي ضَعَفَهُ الْأُمَّةُ وَرَوَاهُ مُجَاهِلٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ؟

(١) حديث ركانة رواه أبو داود في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث بالسندة الذي ذكره هنا ابن القيم: حدثنا أحمد بن صالح الخ ثم قال أبو داود : وحديث نافع بن عمير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده «أن ركانة طلق امرأته أبنته فردها إليه الذي صلى الله عليه وسلم » أصح ، لأنهم ولد الرجل ، وأهل علم به «أن ركانة إنما طلق امرأته أبنته . فعلها النبي صلى عليه وسلم واحدة» . ثم رواه أبو داود في باب في أبنته فقال: حدثنا ابن روح وابراهيم بن خالد السكري أبو ثور في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عمير بن عبد يزيد بن ركانة «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة أبنته - الحديث » ثم رواه عن محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثه عن محمد بن ادريس الشافعي عن عممه الخ . ثم رواه عن سليمان بن داود الشتكى أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن حده . ثم قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جرير «أن ركانة طلق امرأته ثلاثة» لأنهم أهل بيته وهم أعلم به . وحديث ابن جرير رواه عن بعض بيته رافع عن عكرمة عن ابن عباس اه . قال المنذري : وأخرجته الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا نعرفه أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس اه . وسألت معاذ - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب . هذا آخر كلامه وإنما هذا الوجه . وسألت معاذ - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب . هذا آخر كلامه وفي استاده الزبير بن سعيد الماشمى . وقد ضعفه غير واحد ، وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه ، تارة قيل فيه « ثلاثة » وتارة قيل فيه « واحدة » وأصحه أنه طلقها أبنته ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . وقال أبو داود : حديث نافع بن عمير حديث صحيح . وفيما قاله نظر . فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة . وضعفه أيضاً البخارى . وقد وقع الاضطراب في استاده ومنته انتهى كلام المنذري (ج ٢ ص ٢٣٢) عن المعبود .

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : وفيما قاله المنذري نظر . فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : «هذا أصح من حديث ابن جرير «أنه طلق امرأته ثلاثة» لأنهم أهل بيته . وهو أعلم بقصته وحديثه » وهذا لا يدل على أن الحديث صحيح عنده . فإن حديث ابن جرير ضعيف . وهذا ضعيف أيضاً . فهو أصح الضعيفين عنده . وكثيراً ما يطبق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين . وهو كثير في كلام المقدمين ، ولم يكن أصلحاً لهم لم تدل اللغة على اطلاق الصحة عليه . فما تقول لأحد المرضيin: هذا أصح من هذا . ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً . والله أعلم .

فصل

وأما حديث معاذ بن جبل . فلقد وَهَتْ مَسْأَلَةٌ يُحْتَاجُ فِيهَا بِمَثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْبَاطِلِ .
والدارقطني إنما رواه للمعرفة . وهو أَجْلُّ مَنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ^(١) . وفي إسناده : إسماعيل
بن أمية النازع ، يرويه عن حماد . قال الدارقطني ، بعد روايته : إسماعيل بن أمية ضعيف
متروك الحديث^(٢)

فصل

وأما حديث عبادة بن الصامت الذي رواه الدارقطني . فقد قال عقب إخراجه : رواته
محظلون وضعفاء . إلا شيخنا وابن عبد الباقي^(٣) .

فصل

وأما حديث زاذان عن علي رضي الله عنه . فيرويه إسماعيل بن أمية القرشى . قال
الدارقطني : إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث .
قلت : وفي إسناده مجاهيل وضعفاء^(٤) .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (المقيدة السبعينية ص ٢٥١) في ردہ على إمام الحرمين ونحوه
في الرد على الإمام الأجرى ، وإن إمام الحرمين إنما كان اعتماده على سنت أبي الحسن الدارقطنى ، مع عدم
معرفته بصحيحة البخارى ومسلم والسنن والموطأ – قال : وأبو الحسن – يعني الدارقطنى – مع تمام امامته
في الحديث ، فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستنيرة في الفقه ، ويجعل طرقها . فإنها
هي التي يحتاج إليها مثله – يعني إمام الحرمين – فاما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما فكان يستغنى
عنها في ذلك ، فلهذا كان مجرد الاكتفاء بكتاب الدارقطنى في هذا الباب جهلاً عظياً بأصول الإسلام .

(٢) ويقال له : إسماعيل بن أبي أمية . وكذلك صفة النبي ، وعبد الحق الشيبى في أحکامه . كافى
التعليق المفنى على سنت الدارقطنى . وفـ القاموس النازع : لقب إسماعيل بن صديق الحديث . ضعيف .

(٣) سنته عند الدارقطنى (ص ٤٣٣) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاد حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذقى حدثنا
محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعاني حدثنا عمر بن عبد الله بن فلاج الصنعاني حدثنا محمد بن عيينة عن عبد الله
ابن الوليد الوصاف وصدقة بن أبي عمران عن ابراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده .

(٤) في إسناده : إسماعيل بن أمية القرشى عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي .

وكلاهم ضعفاء ومجاهيل .

فصل

وأما حديث الحسن عن ابن عمر . فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف . قال الدارقطني :

حدثنا علي بن محمد بن عبيده الحافظ حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا يعلى^(١) ابن منصور حدثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الحراساني حدثهم عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر - فذ كره . وشعيب وثقة الدارقطني . وقال أبو الفتح الأزدي : فيه لين . وقال البيهقي - وقد روی هذا الحديث - : وهذه الزيادات انفرد بها شعيب ، وقد تكلموا فيه . انتهى^(٢) .

ولاريب أن الثقات الإثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب أبنته . ولهذا لم ير وحديه هذا أحد من أصحاب الصحيح ولا السنن .

[فصل]

وأما حديث كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة . فقد أنكره كثير ، لما سُئل عنه . ومثل هذا بعيد أن يُنسى . وقد أعلل البيهقي هذا الحديث ، وقال : كثير لم يثبت

(١) وفي سنن الدارقطني (ص ٤٣٨) « على » وفي نسخة منها « معلى » .

(٢) قال الشيخ شمس الحق العظيم أبدي في التعليق المففي (تعليق ص ٤٣٨) : الحديث في استناده عطاء الحراساني . وهو مختلف فيه . وقد وثقه الترمذى وقال النسائي وأبو حاتم : لا يأس به . وضعفه غير واحد . وقال البخارى : ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غیره . وقال شعبة : كان نسيا . وقال ابن حبان : من خيار عباد الله ، غير أنه كان كثير الومسى المحفظ ، يخطىء ولайдرى ، فلما كثر ذاك في روایته بطل الاحتجاج به . وأيضاً الزيادة التي هي محل الحجة - أعني قوله « لو طلقتها ثلاثاً الح » - مما تفرد به عطاء ، وخالف فيه الحفاظ ، فانهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة . وأيضاً في استناده شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف كذا في نيل الأوطار . وذكره عبد الحق في أحكامه بهذا السنن ، وأعلمه بعمل بن منصور ، وقال : رماه أحدهما بالكذب . ولم يمل البيهقي هذا السنن إلا بعطاء الحراساني ، ونال : إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها . وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ماتفرد به انه كذا ذكره الزيلاعى في نصب الرأية .

من معرفته ما يُوجب الاحتياج به . قال : وقول العامة بخلاف روایته . وقد ضعفه عبد الحق في أحكامه ، وابن حزم في كتابه .

[فصل]

وأما حديث سُويد بن عَفْلَةَ عن الحسن . فمن روایة محمد بن مُحمَّدِ الرازى . قال أبو زُرعة الرازى : كذاب . وقال صالح جَزَرَةُ : ما رأيْتَ أَحَدَنَا بِالْكَذْبِ مِنْهُ ، وَمِنْ الشَّاذِ كُونِيٍّ ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وإن كان رُوَا ته شَتَّى . فقد ضعفه إسحاق بن راهويه وغيره .

فصل

فلمَّا رأى آخرون ضعفَ هذه المسالك استرَوْهُوا إلى مسلك آخر، وظنوا أنَّهم قد استرَوْهُوا به من كُلْفَةِ التأويلِ وَمَشَقَّتِهِ .

قالوا : الإجماع قد انعقد على لزوم الثالث . وهو أكبر من خبر الواحد ، كما قال الشافعى رحمة الله « الإجماع أكبر من الخبر المنفرد » وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على راويه ، بخلاف الإجماع ، فإنه معصوم .

قالوا : ونحن نسوق عن الصحابة والتبعين ما يبين ذلك .

فتثبت في صحيح . سلم أن عمر رضي الله عنه أمضى عليهم الثالث ، ووافقه الصحابة .

قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن شَفِيقِ سمع أنسا يقول قال عمر « في الرجل يطلق أمرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها - قال - : هي ثلاثة ، لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وكان إذا أتي به أوجعه ». .

وروى البهقى من حديث ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه « فيمن طلق ثلاثة قبل الدخول ، قال : لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ». .

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «لاتحل له حتى تنكح غيره».

وروى أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال « جاء رجلٌ إلى عليٍ رضي الله عنه . فقال : طلقت امرأةي أنتا ؟ قال : ثلاثٌ تحرّمها عليك ، واقتسم سائرها بين نسائلك » .

وقال علقة بن قيس « أتى رجلٌ ابنَ مسعود رضي الله عنه ، فقال : إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة ؟ قال : قُلْتَهَا مِرَّةً واحدةً ؟ قال : نعم . قال : تُريد أن تبيّن منك امرأتك ؟ قال : نعم . قال : هو كَما قلتَ . وأتاه رجلٌ ، فقال : إنه طلق امرأته البارحة عددَ النجوم ، فقال له مثل ذلك ، ثم قال : قد بَيَّنَ اللَّهُ سبحانه أمر الطلاق . فلن طلّق كَما أمره اللَّهُ تَعَالَى فقدُ بُيِّنَ له . ومن لَبَسَ جعلنا عليه لَبْسَه . والله لا تُلْبِسُونَ إِلَّا على أنسكم ، ونَتَحَمِّلُهُ عنكم ؟ هو كَما تقولون » .

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس البُكير قال « طلّق رجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها . ثم بَدَا له أن يَنْكِحَها . فجاءه يستفتني . فذهبتُ معه أَسْأَلُه ، فسأله أبا هريرة وابن عباس عن ذلك . فقالا : لاترى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك . قال : إنما كان طلاق إياها واحدةً . فقال ابن عباس : إنك قد أرسلتَ من يَدِك ما كان لك من فضل » .

وفي الموطأ أيضاً في هذه القصة « أن ابنَ البُكير سأله عنها ابنَ الرَّئِير . فقال : إن هذا لأَمْرِ مالنا فيه قول . اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة : فإنِّي تركتهما عند عائشة فأسألهما ثم اثنتنا فأخبرنا . فذهب فسألهمَا . فقال ابن عباس لأبى هريرة : أَفْتَهِ يا أبا هريرة ، فقد جاءتك مُعْصِلة . فقال : أبو هريرة الواحد تُبَيِّنُها ، والثلاث تُحرّمُها ، حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك^(١) » .

(١) قال مالك بعد سياق هذا الأمر : وعلى ذلك الأمر عندنا . والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها إنما تحرى مجرى البكر : الواحدة بينها . والثلاث تحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره .

فهذه عائشة لم تنكح عليهما، ولا ابن الزبير .

وفي الموطأ أيضاً : عن النعمان بن أبي عيّاش عن عطاء بن يسار قال « جاء رجل يستفتني عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثة ، قبل أن يمسها . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البِكْر واحدة . فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص : إنما أنت قاصٌ . الواحدة تُبَيَّنُها . والثلاث تُخْرِّبُها : حتى تنكح زوجاً غيره » .

وروى عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

وروى البيهقي من حديث معاذ بن معاذ : حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن : سمعت قيس بن أبي عاصم قال « سأله رجل المغيرة - وأنا شاهد - عن رجل طلق امرأته مائة ، فقال : ثلاثة تحرم ، وسبعين فضل » .

وروى البيهقي عن سعيد بن غفلة قال : « كانت عائشة أختَعْمَمِيَّةَ عند الحسن ، فلما قُتِلَ على رضي الله عنه ، قالت : لتهنِيكَ الخلافة يا أمير المؤمنين ، فقال : بقتل على ، تُظْهِرُين الشَّهادة ؟ اذهبِي فأنت طالق ، يعني ثلاثة ، فلَفِعَتْ بثيابها ، حتى قَضَتْ عِدَّتها ، فبعث إليها بِيَقِيَّةٍ بقيت لها من صداقها ، وعشرة آلاف صدقة ، فقالت ، لما جاءها الرسول : متعافٌ قليل من حبيبٍ مفارق . فلما بلغه قوله بكيَ ، وقال : لو لا أني سمعت جدي - أو حدثني أبي أنه سمع جدي - يقول : أيها رجل طلق امرأته ثلاثة عند الأقراء ، أو ثلاثة مُبْهَمَة ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره : لراجعتها^(١) » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن علي رضي الله عنه أنه قال - « في الحرام ، والبَتَّة ، والبائُن ، والخليلية ، والبرية : ثلاثة ، ثلاثة » قال

(١) رواه الدارقطني من طريق يونس بن بكر عن عمرو بن شر عن عمran بن مسلم ، وابراهيم بن عبدالأعلى عن سعيد بن غفلة قال « لما مات على رضي الله عنه جاءت عائشة بنت خليفة الختعمية امرأة الحسن بن على =

شعبة « فلقيت عطاء ، فقلت : مَنْ حَدَّثَكَ عن هذا ؟ قال أبو البختري ٌ » قال أحمد « وأنا أهابها ، لا أجيب فيها ، لأنَّه يروى عن عامة الناس أنها ثلاثة : على ، وزيد ، وابن عمر ، وعامة التابعين » .

وأما ابن عباس فروى عنه مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إياس بن البُكير ، ومعاوية بن أبي عياش ، وغيرهم : أنه ألزم الثلاث من أوقعها جملة » .

قال الإمام أحمد - وقد سأله الأثرم : بأي شيء تردد حديث ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهم طلاقَ الثلاث واحدة » - بأي شيء تدفعه ؟ قال « برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه » ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس « أنها ثلاثة . وإلى هذا نذهب » .

وذكر البهقي « أن رجلاً أتى عمران بن حصين - وهو في المسجد - فقال : رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس ، فقال : ألم يربه ، وحرمت عليه امرأته ، فانطلق الرجل ، فذكر ذلك لأبي موسى ، يريد بذلك عيشه ، فقال : ألا ترى أن عمران قال كذا وكذا ؟ قال أبو موسى : أكثر الله فيما مثل أبي نجيد » .

قالوا : فهذا عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزير ، وعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، والحسن بن علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وأما التابعون فأكثر من أن يذكروا ، والإجماع يثبت بدون هذا ، ولهذا حكاه غير واحد ، منهم أبو بكر بن العربي ، وأبو بكر الرازي ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، فإنه

قال له : لتهنك الخلاقة يا أمير المؤمنين . فقال لها : تهنئي بموت أمير المؤمنين ؟ انطلق فأنت طالفة . فتفتحت بشرتها ، وقالت : اللهم آنِي لم أرد إلاخيرا . فبعث إليها بنت عشرة آلاف وبقية صداقها . فلما وضع بين يديها بكت ، وقالت : متعاف قليل من حبيب مفارق . فأخرجه الرسول . فبكى وقال : لو لا آنِي أبنت الطلاق لراجعتها ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيماناً رجل طلق امرأته ثلاثة عند كل طهر تطليقة ، أو عند رأس كل شهر تطليقة ، أو طلقها ثلاثة جميعا . لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » قال في التعليق المختصر (٤٣٧) في استناده عمرو بن شمر الجعفي الكوف الشيعي أبو عبد الله . قال يحيى بن معين : ليس بهي . وقال ابن حبان : رافقني يشتم الصحابة ويروي الموضوعات . وقال البخاري : منكر الحديث .

قال في رواية الأثرم ، وذكر قولَ من قال «إذا خالف السنة يُرَدُّ إلى السنة» : «إنه ليس بشيء» وقال «هذا مذهب الرافضة» ، وظاهر هذا: أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة .

قال الآخرون: قد عرفتم ما في دعوى الإجماع الذي لم يعلم فيه مخالف: أنه راجع إلى عدم العلم، لا إلى العلم باتفاق المخالف ، وعدم العلم ليس بعلم ، حتى يحتاج به ، ويقدم على النصوص الثابتة ، هذا إذا لم يعلم مخالف ، فكيف إذا علم المخالف؟ وحينئذ تكون المسألة مسألة نزاع يحجب ردّها إلى الله تعالى ورسوله . ومن أبي ذلك فهو إما جاهل مُقلّد ، وإما مُتعصب صاحب هوى ، عاصٍ لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، متعرّض للحقوق الوعيد به . فإن الله تعالى يقول («٤: ٥٩») ﴿فَإِنْ تَنَازَعُواْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ - الآية) .

فإذا ثبتت أن المسألة نزاع وجب قطعاً ردّها إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وهذه المسألة مسألة نزاع، بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهلها . والنزاع فيها من عهدي الصحابة إلى وقتنا هذا .

وبيان هذا من وجوه :

أحدها: مارواه أبو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن أثيوبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «إذا قال: أنت طالق ثلاثة بضم واحد، فهي واحدة» وهذا الإسناد على شرط البخاري .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أثيوبي قال : «دخل الحكم بن عيينة على الزهرى بعكة ، وأنا معهم ، فسألوه عن البكير تطلق ثلاثة؟ فقال : سُئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريدة ، وعبد الله بن عمرو ، فكلّهم قالوا : لا تطلق له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : فخرج الحكم وأنا معه ، فأتى طاووساً وهو في المسجد ، فأكب عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزهرى . قال : فرأيت طاووساً رفع يديه تعجباً من ذلك ، وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة» .

أخبرنا ابن جرير قال ، وأخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال : «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة ، ولم يجتمع ، كن ثلاثة ، قال : فأخبرت طاووساً ، فقال : أشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة» .

قوله «إذا طلق ثلاثة ولم يجمع كن ثلاثة» أى إذا كُن متفرقات ، فدل على أنه إذا جمعهن كانت واحدة . وهذا هو الذي حلف عليه طاوس: أن ابن عباس كان يجعله واحدة . ونحن لانشك أن ابن عباس صحي عنه خلاف ذلك ، وأنها ثلاثة ، فهمروايتان : ثابتتان عن ابن عباس بلا شك .

الوجه الثاني : أن هذا مذهب طاوس ، قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه «أنه كان لا يرى طلاقاً مخالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وأنه كان يقول : يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل بن عليلة عن ليث عن طاوس وعطاء، أنهما قالا «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها فهى واحدة» .

الوجه الثالث : أنه قول عطاء بن أبي رباح . قال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا «إذا طلقها ثلاثة قبل أن يدخل بها فهى واحدة» .

الوجه الرابع : أنه قول جابر بن زيد كما تقدم .

الوجه الخامس : أن هذا مذهب محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين ، حكاه عنه الإمام أحمد في رواية الأثرم . ولفظه : حدثنا سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «أن رُكّانة طلق امرأته ثلاثة ، فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة» قال أبو عبد الله «وكان هذا مذهب ابن إسحاق ، يقول : خالف السنة ، فَيُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ» .

الوجه السادس : أنه مذهب إسحاق بن راهويه في البكر . قال محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء» له : وكان إسحاق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة ، وتأول حديث طاوس عن ابن عباس «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر وغير يُحمل واحدة» : على هذا . قال «فإن قال لها - ولم يدخل بها - أنت طلاق ، أنت طلاق ، أنت طلاق . فإن سفيان ، وأصحاب الرأى ، والشافعى ، وأحمد ، وأبا عبيد ، قالوا :

بانت منه بالأولى ، وليس الثنتان بشيء . لأن غير المدخول بها تَبَيَّن بواحدة ، ولا عدَّة عليها » . وقال مالك ورَبِيعَة ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وابن أبي أَيْمَلَ : « إذا قال لها ثلاثة مرات : أنت طلاق ، نَسَقاً مقتابة ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فإنْ هو سكت بين التطليتين ، بانت بالأولى ، ولم تلتحمها الثانية » .

فصار في وقوع الثلاث بغير المدخل بها ثلاثة مذاهب للصحابة والتبعين ، ومنْ بعدهم .

أحدها : أنها واحدة ، سواء قالها بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

والثاني : أنها ثلاثة ، سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

والثالث : أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهى ثلاثة . وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهى واحدة

الوجه السابع : أن هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول . قال ابن المنذر في

كتابه الأوسط : وكان سعيد بن جبير ، وطاوس ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وعمرو بن دينار

يقولون : « من طلاق البكر ثلاثة فهى واحدة » .

الوجه الثامن : أنه مذهب سعيد بن جبير ، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه ، وحكاه

الشعبي عن سعيد بن المسيب . وهو غلط عليه ، إنما هو مذهب سعيد بن جبير .

الوجه التاسع : أنه مذهب الحسن البصري الذي استقر عليه . قال ابن المنذر : واختلف

في هذا الباب عن الحسن . فروى عنه كما روينا عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وذكر قتادة ، وُحْيَد ، ويونس عنه : أنه رجع عن قوله بعد ذلك ، فقال : واحدة بأئنة .

وهذا الذي ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق في المصنف ، فقال : أخبرنا معمر عن قتادة

قال « سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثة ، فقال الحسن : وما بعد الثلاث ؟ فقلت

صدقت ، وما بعد الثلاث ؟ فأفني الحسن بذلك زماناً ، ثم رجع ، فقال : واحد تبيتها » ويخطها ،

قاله حياته^(١) .

الوجه العاشر : أنه مذهب عطاء بن يسار ، قال عبد الرزاق : أخبرنا مالك عن يحيى

ابن سعيد عن بُكير عن يَعْمَرْ بن أبي عياش قال : « سأله رجل عطاء بن يسار عن الرجل

(١) فالمطبوعة « ويشطها مقالة جنائية » وعلى كل حال فالجملة غير واضحة ، فلتتحرر .

يطلق البكر ثلاثة ، فقال : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أنت فاسد ، الواحدة تُبَيَّنُها ، والثلاث تحرّمها ، حتى تنكح زوجاً غيره » فذكر عطاء مذهبة ، وعبد الله بن عمرو مذهبة .

الوجه الحادى عشر: أنه مذهب خلاس بن عمرو، حكاه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه .

الوجه الثاني عشر : أنه مذهب مقاتل الرازي . حكاه عنه المازري في كتابه «العلم بفوائد مسلم » قال الخطيب : حدث عن عبد الله بن المبارك ، وعَبَّادَ بنَ الْوَوَامَ ، وَكَيْعَ بنَ الجرَاحِ وأبي عاصم النبيل ، روى عنه الإمام أحمد ، والبخاري في صحيحه ، وكان ثقة .

الوجه الثالث عشر: أنه إحدى الروايتين عن مالك . حكاهما عنه جماعة من المالكية ، منهم التلمساني صاحب شرح الخلاف ، وعزها إلى ابن أبي زيد: أنه حكاهما رواية عن مالك ، وحكاهما غيره قوله في مذهب مالك ، وجعله شاذًا .

الوجه الرابع عشر : أن ابن مُغيث المالكي حكاه في كتاب «الوثائق» وهو مشهور عند المالكية ، عن بضعة عشر فقيها من قيهاء طلبة المفتين على مذهب مالك ، هكذا قال ، واحتج لهم بأن قوله : أنت طالق ثلاثة ثلثاً: كذب ، لأنه لم يطلق ثلاثة ، ولم يطلق إلا واحدة . كما لو قال : حلفت ثلاثة ، كانت يميناً واحدة ، ثم ذكر حججهم من الحديث .

الوجه الخامس عشر: أن أبا الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي المشطى ، صاحب كتاب الوثائق الكبير ، الذي لم يصنف في الوثائق مثله ، حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف ، حتى عن المالكية أنفسهم ، فقال :

وأما من قال : أنت طلاق ثالثا ، فقد بانت منه ، قال «أليته» أو لم يقل . قال : وقال بعض المؤثرين - يزيد المصنفين في الوثائق - : اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق ، كم يلزم من الطلاق ؟ فالجمهور من العلماء على أنه يلزم الثلاث ، وبه القضاء ، وعليه الفتوى ، وهو الحق الذي لاشك فيه ، قال : وقال بعض السلف : يلزم من ذلك طلاقة واحدة ، وتابعهم على ذلك قوم من الخلف من المفتين بالأندلس . قال : واحتجو على ذلك بحجج كثيرة ، وأحاديث مسطورة ، أخرّ بنا عنها ، واقتصرنا على الصحيح منها . فنها : مارواه داود بن الحصين عن

عكرمة عن ابن عباس «أن رُكّانة طلق زوجته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة ، في مجلس واحد ، فقال له النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلم : إنما هي واحدة ، فإن شئت فدعها ، وإن شئت فارتجعها » ، ثم ذكر حديث أبي الصَّهباء ، وذكر بعض تأویلاته التي ذكرناها .

الوجه السادس عشر : أن أبا جعفر الطحاوي حَكَىَ القولين في كتابه «تهذيب الآثار» فقال : «باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة معا - ثم ذكر حديث أبي الصَّهباء - ثم قال : فذهب قوم إلى أنَّ الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة معا ، فقد وقعت عليها واحدة ، إذا كانت في وقت سُنَّة ، وذلك أن تكون ظاهراً في غير جماعة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : لما كان الله عز وجل إنما أمرَ عباده أنْ يُطْلِقُوا لوقتٍ على صفتٍ ، فطلاقوا على غير ما أمرهم به ، لم يقع طلاقهم . ألا ترى لو أنَّ رجلاً أمرَ رجلاً أنْ يطلق امرأته في وقتٍ ، فطلاقها في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شرطٍ ، فطلاقها على غير تلك الشرطية : أن طلاقه لا يقع ؟ إذ كان قد خالف ما أمر به » .

ثم ذكر حُجَّاج الآخرين والجواب عن حُجَّاج هؤلاء على عادةِ أهل العلم والمُدِّين في إنصافِ مخالفِيهِم ، والبحثِ معهم ، ولم يسلُكْ طريقاً جاهلياً ظالماً مُتَعَدِّداً ، يُبَرُّكُ على رُكْبَتِيهِ ، ويُفَجَّرُ عينيهِ ، ويصُوَّلُ بمنصِّبهِ لابْعَدَهُ ، وبسُوءِ قصْدِهِ لابْحَسِنَ فَهُمْهُ ، ويقول : القول بهذه المسألة كفر ، يوجب ضرب العنق ، ليَهْمَتْ خَصْمُهُ ، ويتنعه عن بسط لسانه ، والجزءُ معه في ميدانه ، والله تعالى عند لسان كل قائل ، وهو له يوم الوقوف بين يديه عمما قاله سائل .

الوجه السابع عشر : أن شيخينا حَكَىَ عن جَدِّهِ أَبِي الْبَرَّ كَاتِ : أنه كان يفتى بذلك أحياناً سراً ، وقال في بعض مصنفاته : هذا قول بعض أصحاب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد .

قالت : أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم ، وأما بعض أصحاب أبي حنيفة فإنه محمد بن مقاتل من الطبة الثانية من أصحاب أبي حنيفة ، وأما بعض أصحاب أحمد ، فإنَّه أراد إفتاء جَدِّهِ بذلك أحياناً ، وإلا فلم أقف على قل لأحد منهم .

الوجه الثامن عشر : قال أبو الحسن النَّسَفيُّ^(١) في وثائقه - وقد ذكر الخلاف في المسألة ،

ثم قال : ومن بعض حججهم أيضاً في ذلك : أن الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق، بقوله تعالى (الطلاقُ مَرَّتَانِ) وإذا جمع الإنسان ذلك في كلة ، كان واحدة . وكان ما زاد عليها لغوًّا ، كما جعل مالك رحمه الله تعالى السبعة مجرات في مرة واحدة جمرة واحدة ، وبني عليها أنَّ الطلاقَ عندهم مثله ، قال : ومن نصر هذا القولَ من أهل الفتوى بالأندلس : أصْبَغُ ابن الحبَاب ، ومحمد بن يَقِنٍ ، ومحمد بن عبد السلام الخشنى ، وابن زِبْيَاع ، مع غيرهم من نظيرائهم . هذا افظه .

الوجه التاسع عشر : أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي الفطحي ، صاحب كتاب «مفید الحكم فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام» ذكرَ الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة ، حتى ذكرَ الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه . وذكرَ منْ كان يُفْتَنُ بها من المالكية . والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك ، كثير الفوائد جداً ، ونحن نذكر نصَّه فيه بلفظه ، فنذكر ما ذكره عن ابن مُغيث ، ثم تبعه كلامه ، ليعلم أنَّ النقل بذلك معلوم متداول بين أهل العلم ، وأنَّ من قصرَ في العلم باعهُ ، وطال في الجهل والظلم ذراعه ، يُبادر إلى الجهل والتکفير والعقوبة ، جهله منه وظلمه ، ويتحقق له ، وهو الداعي في العلم وليس منه أقرب رحمةً . قال ابن هشام : قال ابن مُغيث : الطلاق ينقسم على ضريبين : طلاق السنة ، وطلاق البدعة . فطلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه . وطلاق البدعة : تقضيه ، وهو أن يطلقها في حيسٍ أو تقاس ، أو ثلاثة في كلة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق .

ثم اختالف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق ، كم يلزم من الطلاق ؟

فقال على بن أبي طالب ، وابن مسعود : يلزم طلاقة واحدة . و قال ابن عباس . وقال : قوله «ثلاثًا» لامعني له : لأنَّه لم يطلق ثلاث مرات ، وإنما يجوز قوله في «ثلاث» إذا كان مخبراً عمما مضى ، فيقول : طلقت ثلاثة ، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات ، كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات ، فذلك يصح . ولو قرأها مرة واحدة ، فقال : قرأتها ثلاثة مرات ، لكان كاذباً ، وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثة يُردد الخلف ، كانت ثلاثة أيمان ، ولو قال : أحلف بالله ثلاثة ، لم يكن حلف إلا يمينًا واحدة . فالطلاق مثله ، ومثله

قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، روينا ذلك كله عن ابن وضاح ، وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زباع ، شيخ هدى ، محمد بن أبي بن مخلد ، محمد ابن عبد السلام المحسني ، فقيه عصره ، وأصبغ بن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة . وكان من حججه ابن عباس : أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق ، فقال (الطلاق) مرتان فلماك يمْعَرُوفٌ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يريد أكثراً الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف ، وهو الرجمة في العدة ، ومعنى قوله (أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضى عدتها ، وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع ندمٌ منها ، قال الله تعالى : (لا تَدْرِي لَعْنَ اللَّهِ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) يريد الندم على الفرقة ، والرغبة في المراجعة ، وموقعُ الثلاث غير محسن ، لأنَّه ترك المندوحة التي وسَّعَ الله تعالى بها ونبيه عليها ، فذكر الله سبحانه وتعالى لفظَ الطلاق مُفرقاً . فدل على أنه إذا جمع : أنه لفظ واحد . فتقديره .

وقد يخرج من غير ما مسألة من الديانة ما يدل على ذلك .

من ذلك : قول الرجل : مالي صدقة في المساكين : أنَّ الثالث من ذلك يجوز به .

هذا كله لفظ صاحب الكتاب بمحروفة .

أقرَّى الجاهل الظالم المعتمد يجعل هؤلاء كُلَّهم كفاراً مباحة دمائهم ؟ سبحانهك ! هذا بهتان عظيم ، بل هؤلاء من أكابر أهل العلم والدين ، وذنبهم عند أهل العَمَى ، أهل التقليد : كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضي به المقلدون ، فرددوا ماتنازع فيه المسلمين إلى الله ورسوله * وتلك شِكَاةُ ظاهرٍ عنك عارُها *

الوجه العشرون : أن هذا مذهب أهل الظاهر : داود ، وأصحابه . وذنبهم عند كثير من من الناس : أخذُهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، ونبذُهم القياس وراء ظهورهم ، فلم يَعْبُوا به شيئاً ، وخافهم أبو محمد بن حزم في ذلك ، فأباح جمع الثلاث وأوقتها .

فهذه عشرون وجهاً في إثبات النزاع في هذه المسألة ، بحسب بضاعتنا المُزْجَاة من الكتب وإلا فالذى لم تقف عليه من ذلك كثيير .

وقد حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن على ، وابن مسعود ، والزبير ، وعبد الرحمن

ابن عوف ، وابن عباس . ولعله إحدى الروايتين عنهم ، وإلا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود ، وعلى ، وابن عباس : الألزام بالثلاث لمن أوقفها جملة ، وصح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة . ولم تخف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك ، فلذلك لم تَعْدَ ما حُكِي عنهم في الوجوه الـبَيِّنَةُ للنزاع ، وإنما تَعْدَ ما وقفتنا عليه في موضعه ، ونعزوه إليها ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فقد ذكرتم أعدار الأئمة المازمين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة لقولهم ، فما عذركم أتتم عن أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين المحدث المُلْهُم ، الذي أمرنا باتباع سنته والاقتداء به ؟ أفقطلُون به أنه كان يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وخليفتة من بعده ، والصحابة في عهده يجعلون الثلاثَ واحدةَ – مع أنه أيسر على الأمة وأسهل ، وأبعد من الحرج – ثم يعمد إلى مخالفة ذلك برأيه ، ويُلزم الأمة بالثلاث من قبل نفسه ، فيُضيق عليهم مَا وسعه الله تعالى ، ويعسر مَا سهلَه ، ويُسُدُّ ما فتحه ، ويُحْرِج مافسحَه ، ثم يتَّبعه على ذلك أكابر الصحابة ، ويوافقونه ، ولا يخالفونه ؟ ! ثم هَبْ أنهم خافوا منه في حياته ، وكلاً ، فإنه كان أتقى الله سبحانه وتعالى من ذلك . وكان إذا بيَّنت له المرأة مَا خفيَ عليه من الحق رجع إليه . وكان الصحابة أتقى الله تعالى وأعلم به أن يأخذهم لومة لأثم في الحق ، وأن يمسكوا عنه خوفاً من عمر رضي الله عنه . فقد دار الأمر بين القَدْح في عمر رضي الله عنه والصحابة معه ، وبين رَدَّ تلك الأحاديث ، إما لضعفها ، وإما لنسختها ، وخفي علينا الناسخ ، وإما بتلاؤها وحملها على مَحْمَل يصح . ولا ريب أن هذا أولى ، لِتَوْفِيَةِ حَقَّ الصحابة الذين هُمْ أعلم بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جميع مَنْ بعدَه ؟

قيل : لعمر الله ، إن هذا سُؤالُ يُورِدُ أمثالَه أهْلُ العلم ، وإنَّه ليحتاج إلى جواب شافٍ كافٍ ، فقول :

الناس هنا طائفتان : طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث، لأجل عمر ، ومن وافقه . وطائفة اعتذرت عن عمر رضي الله عنه ، ولم ترد الأحاديث .

قالوا : الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة ، هو عليها . لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود

المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ، مكاناً ، حالاً ، كقدادر التعزيزات وأجناسها ، صفاتها . فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة . فشرع التعزير بالقتل لمدمن الحر في المرة الرابعة^(١) .

وعزَّم على التعزير بتحريق البيوت على التخلف عن حضور الجماعة ، لو لا ما منعه من تعدد العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية^(٢) .
وعَزَّرَ بحر مان النصيب المستحق من السلب^(٣) .
وأُخْبِرَ عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطْرِ ماله^(٤) .

(١) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - فشارب الحر - « إذا شرب فأجلدوه ، ثم إذا شرب فأجلدوه ، ثم إذا شرب فأجلدوه . ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه . قال ابن قدامة في الحرر : ورواته ثقات . وقد روى عن جماعة من الصحابة نحو هذا .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسي بيده ، لقد همت أن آمر بمحظ فتحتطف ، ثم آمر بالصلة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوم » رواه البخارى ومسلم . وللأحمد عن أبي هريرة « لو لاما في البيوت من النساء والذرية أقت صلاة النساء وأمرت فتيانى بحرقون ماف البيوت بالنار » .

(٣) عن عوف بن مالك الأشعجى قال « خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقى مددى - يعني رجلاً من الذين جاءوا يمدون الجيش ويساعدونه - من أهل اليمن ، ليس معه غير سيفه . فنحر رجل من المسلمين جزوراً ، فسأل المددى طائفة من جلدته فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدرق . ومصيناً فاقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب . فجعل الرومى يفرى بال المسلمين . فقعد له المددى خلف صخرة . فر به الرومى ، فغرق فرسه ، ثغر ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلامه . فلما فتح الله عزوجل المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السباب . قال عوف : فأتيته ، ذقت : ياخالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، ولكن استكرثته . قلت : لتردنه عليه أو لأعرفنكمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبى أن يرده عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياخالد ، ماحلك على ماصنعت ؟ قال : يارسول الله استكرثته . فقال : رسول الله : ياخالد رد عليه ماأخذت منه . قال عوف : قلت له : دونك ياخالد . ألم أفك لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماذاك ؟ قال : فأخبرته . فقضى رسول الله ، وقال : ياخالد لا ترد عليه . هل أنت تاركوا إلى أمرائي ، لكم صفة أمرهم ، وعليهم كدره » رواه مسلم وأبو داود .

(٤) عن بهزن بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في كل إبل

وعَزَّر بالعقوبات المالية في عدة موضع

وعَزَّر مَنْ مُتَّل بِعَبْدِه بِإِخْرَاجِه عَنْهُ، وَإِعْنَاقِه عَلَيْهِ^(١)

وعَزَّر بِتَضْعِيفِ الْفُرْمٍ عَلَى سَارِقِ مَالٍ قَطَعْ فِيهِ، وَكَاتِمِ الْضَّالَّةِ^(٢)

وعَزَّر بِالْمَجْرِ وَمَنْعِ قِرْبَانِ النِّسَاءِ^(٣)

وَلَمْ يُرَفَ أَنَّهُ عَزَّر بِدِرَّةٍ، وَلَا حَبْسٍ، وَلَا سَوْطٍ، وَإِنَّمَا حَبْسٌ فِي تُهْمَةٍ، لِيَتَبَيَّنَ حَالُ
الْمُتَهَمِ^(٤)

وَكَذَلِكَ أَحْبَابُه تَنَوَّعُوا فِي التَّعَزِيرَاتِ بَعْدِهِ

فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلِقُ الرَّأْسَ، وَيَنْفِقُ، وَيَضْرِبُ، وَيُحْرِقُ حَوَانِيْتَ الْحَمَارِينَ

سَائِمَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ ابْنَةِ لَبَوْنَ . لَا تَفْرَقُ إِبْلَهَا عَنْ حَسَابِهَا . مِنْ أَعْطَاهَا مَؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا . وَمِنْ مِنْهَا
فَانَا آخَذُوهَا وَشَطَرْ إِبْلَهَا عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا تَبَارِكُ وَتَعَالَى، لَا يَحِلُّ لَآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « شَطَرْ مَالَهُ » وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : اسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ مِنْ دُونِ بَهْرَةٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ
فِي بَهْرَةِ حَكَمٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بَهْرَةُ حَجَّةٍ . وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمَ بِالْحَدِيثِ . وَلَوْبَتْ لَهُنَا
بِهِ أَهْرَافٌ وَتَقَرَّبَ بَهْرَةُ غَيْرِ وَاحِدٍ . وَقَالَ ابْنُ عَدَى : لَمْ أَرْهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا . وَقَالَ النَّهْيَيِّ : مَا تَرَكَهُ عَالَمٌ قَطُّ . وَقَدْ
حَسِنَ لِهِ التَّرْمِذِيُّ . وَاحْتَجَ بِهِ أَحْمَدُ وَاسْعَاقُ وَالْبَخَارِيُّ خَارِجُ الصَّحِيحِ، وَعَلَقَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ . وَكَانَ حَجَّةُ
عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ . وَجَدَ بَهْرَةُ ابْنِ حَكَمٍ : هُوَ مَعاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةِ الشَّيْرِيِّ . وَلَهُ حَجَّةٌ .

(١) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أَن زَبَابِعَا أَبَا رَوْحَ وَجَدَ غَلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةَ ،
فَبَدَعَ أَنَّهُ وَجَبَهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بَكَ ؟ قَالَ : زَبَابِعَا . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا هَذَا عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذْهَبْ فَأَنْتَ حَرَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوْرَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي حَزَّةِ الصَّيْرِيفِ عَنْ عُمَرِ
ابْنِ شَعِيبٍ .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنْزَلِ الْمُلْقَىِ . فَقَالَ :
مِنْ أَصَابَهُ مِنْ بَفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَحَذَّلِ خَبْنَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَمِنْ خَرْجِ بَهْرَةٍ فَلِيَهُ غَرَامَةٌ مُثِيلَةٌ وَالْعَقوَبَةُ »
رواه النسائي وأبو داود . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ضَالَّةُ الْإِبْلِ الْمُكْتُومَةُ : غَرَامَتُهَا
وَمُثِيلُهُ مَعَهَا » وَمَعْنَى الْمُكْتُومَةِ : الَّتِي كَتَمَهَا وَاجْدَهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا ، وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهَا . قَالَ النَّذَرِيُّ : لَمْ يَحْزِمْ
عَكْرَمَةَ بْنَ سَمَاعِيْهِ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ . فَهُوَ مَرْسُولٌ .

(٣) في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن رَوْلِ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَمِمَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَمَرَارَةَ بْنَ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ ،
وَهَلَالَ بْنَ أَبِي الْوَاقِفِ فِي حَدِيثِمِ الطَّوِيلِ وَتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَعَلَى الْمُلَائِكَةِ الَّتِي خَلَقُوا
حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِعَا رَحْبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنفُسُهُمْ وَظَنَّوْا أَنَّ لَامِجاً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ
لَيَتَوَبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ كَعْبٍ وَمُسْلِمٍ .

(٤) عن بَهْرَةِ بْنِ حَكَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبْسَ رَجَلَيْنِ تُهْمَةَ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَسَنٌ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ « ثُمَّ خَلَى عَنْهُ »

والقرية التي تُبَاع فيها الخمر^(١) ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية .
وكان له رضي الله تعالى عنه في التعزيز اجتهاد وافقه عليه الصحابة لـ كمال نصّه ، ووفور
علمه ، وحسن اختياره للأمة ، وحدوث أسباب اقتضت تعزيزه لهم بما يردد عليهم ، لم يكن
مثلكم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو كانت ، ولكن زاد الناس عليها
وتبايعوا فيها .

فمن ذلك : أنهم لما زادوا في شرب الخمر ، وتبأعوا فيه ، وكان قليلا على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين ، ونفي فيه .

ومن ذلك : اتخاذ ذرّة يضرب بها من يستحق الضرب .

ومن ذلك : اتخاذ داراً للسجن .

ومن ذلك : ضربه للنواح حتى بدا شعرها .

وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة الازمة التي لا تنفي
بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً .

ومن ذلك : أنه رضي الله عنه لمارأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث ، ورأى أنهم
لا ينتهيون عنه إلا بعقوبة ، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ، ليكتفوا عنها .

وذلك إما من التعزير العارض ، الذي يُفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب في الخمر ثمانين
ويحلق فيها الرأس ، وينفي عن الوطن ، وكما من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة
الذين خلّفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم ، فهذا له وجه .

وإما ظنناً أن جعل الثلاث واحدة كان مشرعاً بشرط ، وقد زال ، كما ذهب إلى ذلك
في متعة الحج ، إما مطلقاً ، وإما متعة الفسخ^(٢) . فهذا وجه آخر .

(١) انظر الأموال لأبي عبيد (ص ١٠٢ وما بعدها) وفيه عن ابن عمر أن عمر حرق بيت رجل من
تفيق وجده به شراباً . وكان يقال له : رويدش فقال له : أنت فويسيق « . »

(٢) متعة الحج قسمان . إحداهما : أن يحرم من الميقات بالعمره في أشهر الحج ، ثم إذا أتم نسكمها تحمل .
وأحرم بالحج يوم النروءة من منزلة يكـة . والثانية : أن يحرم بالحج من الميقات : ثم يدخل مكة فيطوف ويسمى
ثم يفسخ نية الحج ويتحلّل جاعلا لها عمرة ، ثم يحرم بالحج .

وإما لقيام مانع قام في زمانه منع من جعل الثلاث واحدة ، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد^(١) ، ومانع من أخذ الجزية من نصارى بيـن تغلـب^(٢) ، وغير ذلك . فهذا وجـه ثالـث .

فإن الحـكم ينتـفي لـاتفاق شـرطـه ، أو لـوجـود مـانـعـه . والـازـامـ بالـفرـقةـ فـسـخـاـ أوـ طـلاقـاـ لـمنـ لمـ يـقـمـ بـالـواـجـبـ مـاـ يـسـوـغـ فـيـ الـاجـهـادـ ،ـ لـكـنـ تـارـةـ يـكـونـ حـقاـ لـلـهـ رـأـيـهـ ،ـ كـاـمـ فـيـ الـغـنـمـ وـالـإـيلـاءـ ،ـ وـالـعـجـزـ عـنـ الـنـفـقـةـ ،ـ وـالـفـيـةـ الـطـوـيـلـةـ ،ـ عـنـدـ مـنـ يـرـىـ ذـلـكـ .ـ وـتـارـةـ يـكـونـ حـقاـ لـلـزـوـجـ ،ـ كـاـلـيـوبـ الـمـانـعـةـ لـهـ مـنـ اـسـتـيـغـاءـ الـمـعـوـدـ عـلـيـهـ ،ـ أـوـ كـاـلـهـ .ـ وـتـارـةـ يـكـونـ حـقاـ لـلـهـ تـعـالـىـ ،ـ كـاـفـ تـقـرـيـقـ الـحـكـمـيـنـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ ،ـ عـنـدـ مـنـ يـجـعـلـهـمـاـ وـكـيـلـيـنـ ،ـ وـهـوـ الصـوـابـ ،ـ وـكـاـفـ وـقـوـعـ الـطـلاقـ بـالـمـوـلـىـ إـذـاـ لـمـ يـقـيـءـ فـيـ مـدـةـ التـرـبـصـ ،ـ عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ ،ـ وـكـاـفـ بـعـضـ السـلـفـ .ـ وـوـافـقـهـمـ عـلـيـهـ بـعـضـ أـصـاحـابـ أـحـدـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ أـنـهـمـ إـذـاـ تـطـاوـعاـ عـلـىـ الـإـتـيـانـ فـيـ الدـبـرـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ .ـ وـقـرـيـبـ مـنـ ذـلـكـ :ـ أـنـ الـأـبـ الصـالـحـ إـذـاـ أـمـرـ اـبـنـهـ بـالـطـلاقـ ،ـ لـمـ يـرـاهـ مـنـ مـصـلـحةـ الـوـلـدـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـطـيـعـهـ ،ـ كـاـفـلـهـ أـحـدـ رـحـمـهـ اللـهـ وـغـيـرـهـ .ـ

واـحـجـواـ بـأـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «ـ أـمـرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ أـنـ يـطـيـعـ أـبـاهـ ،ـ لـمـاـ أـمـرـهـ بـطـلاقـ زـوـجـتـهـ »ـ .ـ

(١) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال «بـعـنا أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـأـبـيـ بـكـرـ .ـ فـلـمـاـ كـانـ عـمـرـ نـهـانـاـ ،ـ فـانـتـهـيـناـ »ـ وـرـوـيـ أـحـدـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ الزـيـرـ عـنـ جـابـرـ قـالـ «ـ كـذـبـ نـبـيـ سـرـارـيـنـاـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـنـاـ حـسـنـيـ لـأـنـرـىـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ »ـ قـالـ الـمـنـذـرـيـ :ـ وـأـخـرـ النـسـائـ وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ الزـيـرـ عـنـ جـابـرـ قـالـ «ـ كـنـاـ نـبـيـ سـرـارـيـنـاـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ حـسـنـيـ مـاـيـرـيـ بـأـسـاـ »ـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .ـ وـقـدـ حـلـ الـمـوـافـقـوـنـ لـعـمـرـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ كـانـ مـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ فـيـ آخـرـ الـأـسـرـ لـمـ يـعـلمـ بـهـ أـبـيـ بـكـرـ .ـ وـاستـبـدـ الـآخـرـوـنـ هـذـاـ .ـ قـالـ اللـهـ أـعـلـمـ (٢) قـالـ أـبـوـ عـيـدـ فـيـ كـتـابـ الـأـمـوـالـ (ـرـقـمـ ٢١ـ) عـنـ زـرـعـةـ بـنـ النـعـمـانـ ،ـ أـوـالـنـعـمـانـ بـنـ زـرـعـةـ .ـ «ـ أـهـ سـأـلـ عـمـرـ بـنـ الـحـطـابـ ،ـ وـكـلـهـ فـيـ نـصـارـيـ بـيـنـ تـغـلـبـ .ـ وـكـانـ عـمـرـ قـدـمـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـمـ الـجـزـيـةـ .ـ فـتـرـقـوـاـ فـيـ الـبـلـادـ .ـ فـقـالـ النـعـمـانـ أـوـ زـرـعـةـ بـنـ النـعـمـانـ لـعـمـرـ :ـ يـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ،ـ إـنـ بـيـنـ تـغـلـبـ قـومـ عـربـ ،ـ يـأـنـفـونـ مـنـ الـجـزـيـةـ .ـ وـلـيـسـ لـهـمـ أـمـوـالـ .ـ إـنـعـاـمـ أـصـاحـابـ حـرـوـثـ وـمـوـاشـ ،ـ وـلـهـمـ نـكـاـيـةـ فـيـ الـعـدـوـ .ـ فـلـاـ تـعـنـ عـدـوـكـ عـلـيـكـ بـهـمـ .ـ قـالـ :ـ فـصـالـهـمـ عـمـرـ ،ـ عـلـىـ أـنـ أـضـعـفـ عـلـيـهـمـ الصـدـقـةـ .ـ وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ أـنـ لـيـنـصـرـوـاـ أـوـلـادـهـ .ـ قـالـ مـغـيـرـةـ :ـ خـدـيـتـ أـنـ عـلـيـاـ قـالـ :ـ لـئـنـ تـفـرـغـتـ لـبـيـنـ تـغـلـبـ لـيـكـونـ لـهـ فـيـمـ رـأـيـ .ـ لـأـقـتـلـنـ مـقـاتـلـهـمـ وـلـأـسـبـنـ ذـرـارـهـمـ .ـ وـقـدـ تـقـضـوـاـ الـعـهـدـ وـبـرـئـتـ مـنـهـمـ الـنـمـةـ حـيـنـ نـصـرـوـاـ أـوـلـادـهـ »ـ وـانـظـرـ خـرـاجـ يـحـيـيـ بـنـ آدـمـ (ـرـقـمـ ٢٠٦ـ) وـالـخـلـيـ لـابـنـ حـزـ

فالإلزام إما من الشارع ، وإما من الإمام بالفرقة ، إذا لم يَقُم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يُبغض الطلاق ، لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضي عَدُوِّه إبليس ، حيث يفرح بذلك ، ويلتزم من يكون على يديه من أولاده ، ويُدْنِيه منه ، ومُفارقة طاعته بالنكاح ، الذي هو واجب أو مستحب ، وتعرض كل من الزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مفاسد الطلاق . وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة ، وتكون المصلحة فيه - : شرعاً على وجه تحصل به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ، وحرمة على غير ذلك الوجه . فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة فشرع له أن يطلقها ظاهراً من غير جماع طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقض عدتها ، فإن زال الشرط بينهما ، وحصلت المواقعة ، كان له سبيل إلى لم الشurt ، وإعادة الفراش ، كما كان ، وإلا تركها ، حتى انقضت عدتها ، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها ، وتجديد العقد عليها برضاهما ، وإن لم تبعها نفسه تركها ، فنكحت من شاءت .

وجعل العدة ثلاثة قروء ، ليطول زمان المهلة والاختيار .
فهذا هو الذي شرعه ، وأذن فيه .

ولم يأذن في إباتها بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء ، فإذا طلقها مرة بعد مرّة بقي لها طلقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرمتها عليه ، عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ، ثم يفارقها بموت أو طلاق .
فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره ، فيحظى به دونه ، أمسك عن الطلاق .

فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه عاقب المطلق ثلاثة لأن حال بينه وبين زوجته ، وحرمتها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، علم أن ذلك لكرهاته الطلاق الحرم ، وبغضه له . فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثة جميعاً ، لأن أذمه بها ، وأمضها عليه .

فإن قيل : فكان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ، ويحرمهم عليهم ، ويعاقب بالضرب والتadelib من فعله ، لئلا يقع المخذور الذي يترب عليه ؟ .

قيل : نعم لعمر الله . قد كان يمكنه ذلك . ولذلك ندم عليه في آخر أيامه . وَوَدَّ أَنْ
كان فعله .

قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مستند عمر : أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك
حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « ماندمتُ
على شيء ندامت على ثلاثة : أن لا أكون حَرَّمَتُ الطلاقَ . وعلى أن لا أكون انكحْتَ
الموالي ، وعلى أن لا أكون قتلت النواصِ ». .

ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي ، الذي أباحه الله تعالى ،
وعلم بالضرورة من دين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوازه ، ولا الطلاق المحرّم الذي أجمع
المسلمون على تحريره . كالطلاق في الحيض ، وفي الطهر الجامع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذي
قال الله تعالى فيه (« ٢٣٦ : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا
لَهُنَّ فَرِيقَةً ») هذا كله من أبين الحال أن يكون عمر رضي الله عنه أراده . فتعين قطعاً أنه أراد
تحريم إيقاع الثلاث . فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك . ولذلك قال « إن الناس
قد استتعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة . فلو أمضيناهم عليهم؟ » وهذا كالصربيح في أنه غير
حرام عنده . وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى في التفريق ، فرغب عمّا
فسحة الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ . فامضاه عمر رضي الله عنه عليه . فلما تبين له بأخره
ما فيه من الشر والفساد ندم على أن لا يكون حرّم عليهم إيقاع الثلاث ، ومنعهم منه . وهذا
هرمزذهب الأكثرين : مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة رحمهم الله .

فرأى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بإذنهم به . فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع
بذلك ، وما زاد الأمر إلا شدة ، أخبر أن الأولى كان عدوه إلى تحريم الثلاث ، الذي يدفع
المفسدة من أصلها . واندفع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وأول خلافة عمر رضي الله عنهما أولى من ذلك كله . ولا يندفع
الشر والفساد بغيره أبداً . ولا يصلح الناس سواه ، ولذا لما رأى عدوه كثيراً من الناس احتاجوا
إلى أحد أمرين ، لا بد لهم منهما : إما الدخول فيها لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاعله ، وتاتع عليه اللعنة ، وإما التزام الآصار والأغلال ، ورؤؤة حبيبته حسرة .

والذى شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ودللت عليه السنة الصحيحة
الصريحة يخلص من هذا وهذا . ولكن تأبى حكمة الله تعالى أن يفتح للظالمين ، المتعدّين
لحدوده ، الراغبين عن تقواه وطاعته : أبواب الفرج واليسير والسهولة . فان الله سبحانه وتعالى
إنما جعل ذلك لمن اتقاه ، والتزم طاعته وطاعة رسوله ، كما قال تعالى في السورة التي بيّن فيها
الطلاق وأحكامه ، وحدوده ، وما شرعه لعباده (« ٦٥ : ٢ » وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا)
وقال فيها (« ٦٥ : ٤ » وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَغْرِيَهُ يُسْرًا) ، وقال فيها : (« ٦٥ : ٥ »
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا) فن طلق على غير تقوى الله كان حقيقاً
أن لا يجعل الله له مخرجاً ، وأن لا يجعل له من أغره يسراً .

وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابة ، حيث قال ابن عباس ، وابن مسعود ، لمن طلق ثلاثة
جيما « إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا » .

وقال شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « سُئلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ مَا ثَمَّ ؟
فَقَالَ : عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتَكَ ، إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلُ لَكَ مَخْرَجًا (وَمَنْ يَتَّقِ
اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا) » .

وقال الأعمش : عن مالك بن الحارث عن ابن عباس « أَنْ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ : إِنَّ عَمَّيَ طَلَقَ
امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : إِنْ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، فَأَنْدَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَطَعَ
فَقَالَ : أَفَلَا يُحَلِّلُهَا لَهُ رَجُلٌ ؟ فَقَالَ : مَنْ يُخَادِعَ اللَّهَ يَخْذُلُهُ » .

وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَرَتْ سُنْتُهُ فِي خَلْقِهِ بِأَنْ يُحَرِّمَ الطَّيَّبَاتِ شَرِيعًا وَقَدْرًا عَلَى مَنْ ظَلَمَ وَتَعَدَّى
حَدَودَهُ ، وَعَصَى أَمْرَهُ ، وَأَنْ يُيْسِرَ لِلْعُسْرَى مَنْ يَخْلِلَ بِمَا أَمْرَهُ بِهِ ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، وَاسْتَغْفَرَى عَنْ
طَاعَتِهِ بِاتِّبَاعِ شَهْوَاتِهِ وَهُوَاهُ ، كَمَا أَنَّهُ سَبَحَانَهُ يُيْسِرَ لِلْيُسْرَى مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى .
فهذا نهاية أقدام الناس في باب الطلاق .

يبقى أن يقال : فإذا خفي على أكثر الناس حكم الطلاق ، ولم يفرقوا بين الحلال والحرام
منه جهلاً ، وأوقعوا الطلاق الحرام ، يظلونه جائزًا ، هل يستحقون العقوبة بالإلزام به ،

لكونهم لم يتعلموا دينهم الذي أمرهم الله تعالى به ، وأعرضوا عنه ، ولم يسألوا أهل العلم : كيف يطلقون ؟ وماذا أبيح لهم من الطلاق ؟ وماذا يحرم عليهم منه ؟ أُمْ يُقال : لا يستحقون العقوبة ؟ لأن الله سبحانه لا يعاقب شرعا ولا قدرأ إلا بعد قيام الحاجة ، ومخالفة أمره ، كما قال تعالى : « ١١٧ : ٤ » وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)؟ وأجمع الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالم بالتحرر ، متعمد لارتكاب أسبابها ، والتعزيرات ملحوظة بالحدود .

فهذا موضع نظر واجتهاد ، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « التائب من الذنب كمن لا ذنب له ^(١) » فلن طلق على غير ما شرعه الله تعالى وأباحه جاهلا ، ثم علم به فندم ، وتاب ، فهو حقيق بأن لا يعاقب ، وأن يُفتق بالخرج الذي جعله الله تعالى لمن اتّه ، ويُجعل له من أمره يسرا .

والمقصود : أن الناس لا بد لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها .
أحدها : باب العلم والاعتدال ، الذي بعث الله تعالى به رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وشرعه للأمة رحمة بهم ، وإحسانا إليهم .
والثاني : باب الآصار والأغلال ، الذي فيه من العسر والشدة والمشقة ما فيه .
والثالث : باب المسكر والاحتيال ، الذي فيه من الخداع والتحليل ، والتلاعب بحدود الله تعالى ، واتخاذ آياته هُرُواً ما فيه ، ولكل باب من المطلقين وغيرهم جزء مقسوم .

فصل

ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله : الحيل ، والمذكر ، والخداع الذي يتضمن تحليل ماحرم الله ، وإسقاط ما فرضه ، ومضاداته في أمره ونهيه ، وهي من الرأى الباطل الذي اتفق السلف على ذمه .

(١) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في شعب الإيمان . قال لسخاوي في المقاصد الحسنة : ورجاله ثقات .

فإن الرأي رأيان : رأى يوافق النصوص ، وتشهد له بالصحة والاعتبار ، وهو الذي اعتبره السلف ، وعملوا به .

ورأى يخالف النصوص ، وتشهد له بالإبطال والإهْدار ، فهو الذي ذمُّوه وأنكروه .
وكذلك الحيل نوعان : نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به ، وترك ما نهى
عنه ، والخلص من الحرام ، وتخييص الحقّ من الظالم المانع له ، وتخييص المظلوم من يد الظالم
الباغي ، فهذا النوع محمودٌ يثاب فاعله ومعلمه .

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل المحرمات ، وقلب المظلوم ظالما ، والظلم مظلوما ، والحق باطل ، والباطل حقا ، فهذا النوع الذى اتفق السلف على ذمه ، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض .

قال الإمام أحمد رحمه الله « لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم ». .

وقال اليموني : قلت لأبي عبد الله « من حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها ، فهل تجوز تلك الحيلة ؟ قال : نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز . قلت : أليس حيلتنا فيها أن تتبع ما قالوا ، وإذا وجدنا لهم قولًا في شيء أتبناه ؟ قال : بلى . هكذا هو . قلت : أو ليس هذا مما نحن حليلة ؟ قال : نعم » .

فَيَنِّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ، وَجَاءَ عَنِ السَّلْفِ فِي مَعَانِي الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَضِّةِ عَلَى أَنْ تَقْرَأَ بِهَا الْأَحْكَامَ: لَيْسَ بِمُحْتَالِ الْحَيْلَ الْمَذَوَّمَةِ . وَإِنْ سُمِّيَتْ حِيلَةً، فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهَا . وَغَرْضُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِهَذَا: الْفَرْقُ بَيْنَ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الْمُشَروَّعِ الَّتِي شُرِّعَتْ لِحُصُولِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَبَيْنَ الطَّرِيقِ الَّتِي تُسْلِكُ لِإِبْطَالِ مَقْصُودِهِ .

فهذا هو سر الفرق بين النوعين ، وكلامنا الآن في النوع الثاني .

^(١) قال شيخنا : فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه :

الوجه الأول : قوله سبحانه وتعالى : (« ٢ : ٨ » وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمْنًا بِاللَّهِ

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية . في كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل ، الذي لخص منه ابن القيم ماهنا .

وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ۝ ۹۰ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) وقال تعالى : (« إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) وقال في أهل الهدى (« ۶۲ : ۸ ۰ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ) فأخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء المخدعين مخدوعون ، وهم لا يشعرون أن الله تعالى خادعٌ من خده ، وأنه يكفي المخدوع شرًّا من خده .

والمخادعة : هي الاحتيال ، والمراوغة : بإظهار الخير مع إبطان خلافه ، ليحصل مقصد المخادع . وهذا موافق لاشتقاق اللفظ في اللغة . فإنهم يقولون : طريق خَيْدَع ، إذا كان مخالفًا للقصد لا يشعر به ، ولا يُفطن له ، ويقال للسراب : الخَيْدَع . لأنَّه يَغُرُّ من يراه ، وضَبْخَدَع ، أى مراوغ . كما قالوا : أَخْدَعْ مِنْ ضَبٍّ ، ومنه : « الحرب خَدْعَةٌ » وسوق خادعة ، أى متلونة ، وأصله : الإخفاء والستر . ومنه سميت الخزانة مَخْدَعًا .

فلا كأن القائل « آمنت » مُظهراً لهذه الكلمة، غيرَ مرِيدٍ لتحقيقها المرعية المطلوبة شرعاً، بل مرِيدٌ لحكمها وثمرتها فقط: مُخادعاً ، كان المتكلم بلفظ « بَعْتُ » و« اشتريت » و« طلقت » و« نكحت » و« خالعت » و« آجرت » و« ساقت » و« أوصيت » غير مرِيدٌ لحقائقها الشرعية المطلوبة منها شرعاً، بل مرِيدٌ لأمور أخرى غير ما شرعت له، أو ضدَّ ما شرعت له: مُخادعاً . ذلك مُخادعٌ في أصل الإيمان ، وهذا مُخادع في أعماله وشرائمه .

قال شيخنا : وهذا ضرب من النفاق في آيات الله تعالى وحدوده . كما أن الأول نفاق في أصل الدين .

يؤيد ذلك : مارواه سعيد بن منصور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أنه جاءه رجل فقال : إنَّ عَمِّي طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ ، أَيْحَلَّهَا لِرَجُلٍ ؟ فَقَالَ : مَنْ يُخَادِعُ اللَّهَ يُخَدَّعُ ». وغن أنس بن مالك « أنه سئل عن العِينَةَ - يعني بيع الحريرة - ؟ فقال : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخَدِّعُ ، هذا ما حرمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ » رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الجاحد ، المعروف بـ مُطَيْنٌ في كتاب البيوع له .

وعن ابن عباس « أنه سئل عن العِينَةَ - يعني بيع الحريرة - فقال : إنَّ اللَّهَ لَا يُخَدِّعُ . هذا ما حرمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ » رواه الحافظ أبو محمد النَّخْشَبِي .

(١) مثلثة الحاء ، وكهمزة ، وروى بهن جمِيعاً ، أى تتقدَّم بتجده . رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر وأبي هريرة .

فسمى الصحابة مَنْ أَظْهَرَ عَقْدَ التَّبَاعِيْعَ - وَمَقْصُودُهُ بِهِ الرِّبَا - خَدَاعًا لِللهِ . وَهُمُ الْمَرْجُوْعُ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، وَالْمَوْلَى عَلَيْهِمْ فِي فَهْمِ التَّرَآئِنِ . وَقَدْ تَقْدِمُ عَنْ عَمَانِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَغَيْرُهُمَا أَنْهُمَا قَالَا فِي الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثَةِ « لَا يَحْلُّهَا إِلَّا نَكَاحٌ رَغْبَةٌ ، لَا نَكَاحٌ دِلْسَةٌ » .

قال أهل اللغة : المدارسة : المخادعة .

وقال أَيُوب السَّخْتَيَانِي فِي الْمُحْتَالِيْنِ « يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ الصَّبِيَّانَ ، فَلَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَيْنَا ، كَانَ أَهُونَ عَلَىٰ » .

وقال شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي ، فِي كِتَابِ الْحَيْلِ : هُوَ « كِتَابُ الْمَخَادِعَةِ » . وَكَذَلِكَ الْمَعَاهِدُونَ إِذَا أَظْهَرُوا لِلنَّاسِ صَلَوةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ سَلَّمَهُ ، وَهُمْ يَقْصُدُونَ بِذَلِكَ الْمُكْرَبَةِ مِنْ حِيثِ لَا يُشَعِّرُ . فَيُظَهِّرُونَ لَهُ أَمَانًا ، وَيُبَطِّنُونَ لَهُ خَلَافَةً . كَمَا أَنَّ الْمُحَلَّ وَالْمَرَابِيَ يُظْهِرُنَ النَّكَاحَ وَالبَيْعَ الْمَقْصُودَيْنَ ، وَمَقْصُودُهُمَا : الطَّلاقُ بَعْدَ اسْتِفْرَاشِ الْمَرْأَةِ . وَمَقْصُودُ الْآخِرِ : مَا تَوَاطَّأَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِظْهَارِ الْعَدْدِ ، مِنْ بَيْعِ الْأَلْفِ الْحَالَةِ بِالْأَلْفِ وَالْمَائِتَيِنَ إِلَى أَجْلِ . فَمُخَالَفَةُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْعَدْدُ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا : خَدِيمَةٌ .

قال : وَتَلْخِيصُ ذَلِكَ : أَنَّ مَخَادِعَةَ اللَّهِ تَعَالَى حَرَامٌ ، وَالْحَيْلُ مَخَادِعَةُ اللَّهِ .

بيان الأول : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْمَنَافِقِينَ بِالْمَخَادِعَةِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَادِعُهُمْ . وَخَدِيمُهُ الْعَبْدُ عَقوبة تَسْتَلِزُمُ فَعْلَهُ الْمَحْرُمُ .

وَبِيَانِ الثَّانِيِّ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ وَأَنْسًا وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَفْتَوُا : أَنَّ التَّحْلِيلَ وَنَحْوُهُ مِنَ الْحَيْلِ مَخَادِعَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْمَخَادِعَةَ إِظْهَارُ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِبْطَانُ خَلَافَةِ ، كَمَا تَقْدِمُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْمَنَافِقَ لَمَا أَظْهَرُوا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ ، وَمَرَادُهُمْ غَيْرُهُ ، سُمِّيَ مَخَادِعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ الْمَرَابِيُّ . فَإِنَّ النَّفَاقَ وَالرَّبَيِّ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ . فَإِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي أَظْهَرَ قُولًا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ وَلَا مُرِيدٍ لِمَا يُفَهِّمُ مِنْهُ ، وَهَذَا الَّذِي أَظْهَرَ فَعْلًا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ وَلَا مُرِيدٍ لِمَا شَرَعَ لَهُ : مَخَادِعًا . فَالْمُحْتَالُ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ الْقَسْمَيْنِ : إِمَّا إِظْهَارُ فَعْلٍ لِغَيْرِ مَقْصُودِهِ الَّذِي شَرَعَ لَهُ ، أَوْ إِظْهَارُ قَوْلٍ لِغَيْرِ مَقْصُودِهِ الَّذِي شَرَعَ لَهُ . وَإِذَا كَانَ مُشَارِكًا لَهُمَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي سُمِّيَ بِهِ مَخَادِعِينَ وَجَبَ أَنْ يَشْرِكَهُمَا فِي اسْمِ الْخَدَاعِ ، وَعُلِّمَ أَنَّ الْخَدَاعَ اسْمُ لِعْمَوْمِ الْحَيْلِ ، لَا لِخُصُوصِ هَذَا النَّفَاقِ .

الوجه الثاني : أن الله تعالى ذمَّ المستهزئين بآياته ، والمتكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد - مثل كلمة الإيمان ، وكلمة الله تعالى التي يستحل بها الفروج ، ومثل العهود والمواثيق التي بين المتعاقدين - وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها ، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ مُحَصَّلة لها ، بل يريد أن يُرَاجِع المرأة ليضررها ويُسْعِي عِشرتها ، ولا حاجة له في نكاحها ، أو ينكحها ليُحَلِّها لطلاقها ، لا يتخذها زوجاً ، أو يخلعها ليلبسها ، أو يبيع بيعاً جائزاً ، ومقصوده به ما حرمه الله تعالى ورسوله ، فهو من اتخاذ آيات الله تعالى هُرْزاً . يوضحه :

الوجه الثالث : ما رواه ابن ماجه^١ بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مابال أقوام يتَّبعُون بحدود الله ، ويَسْهِرُون بآياته ؟ طلقتك ، راجعتك ، طلقتك ، راجعتك ؟ » فجعل المتكلم بهذه العقود غير مريد لحقائقها وما شرِّعت له مستهزئاً بآيات الله تعالى ، متلاعيباً بحدوده ، ورواه ابن بطة بإسناد جَيِّدٍ ، ولفظه « خَلَعْتُك ، راجعتك ، خلعتك ، راجعتك ». .

الوجه الرابع : ما رواه النسائي عن محمود بن لَبِيد « أَن رجلاً طلق امرأته ثلثاً ، على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : أَيُّنْعَبُ بِكِتابِ اللَّهِ وَأَنَا يَنْ أَظْهِرُكُمْ ؟ » الحديث ، وقد تقدم . فعله لاعباً بكتاب الله ، مع قصده الطلاق ، لكنه خالف وجہ الطلاق ، وأراد غير ما أراد الله تعالى به ، فإن الله سبحانه وتعالى أراد أن يُطْلَق طلاقاً يملك فيه رَدَّ المرأة إذا شاء ، فطلاق هو طلاقاً لا يملك فيه رَدَّها .

وأيضاً . فإنَّ المرتَّين والمرات في لغة القرآن والسنة ، بل ولغة العرب . بل ولغات سائر الأمم : لَمَا كان مَرَّةً بعد مرّة ، فإذا جمع المرتين والمرات في مرّة واحدة ، فقد تعمّدَ حدود الله تعالى ، ومادلَ عليه كتابه ، فكيف إذا أراد باللقطة الذي رَتَّب عليه الشارع حكماً ضدَّ ما قصده الشارع ؟ .

الوجه الخامس : أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة^(١) الذين بِلَاهُمْ مَا بِلَاهُمْ به في سورة

(١) الجنة : أستان المشتمل على أنواع الفواكه والثمار . وقصتهم في سورة (نـ والقلم وما يسطرون) ٦٨ :

نـ (٦٨ : ١٧ - ٣٣)ـ . وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم ، إذا جذوا نهاراً ، بأن يكتفوا بالمساكين ما يتساقط من الثمر ، فارادوا أن يجذبوا^(١) ليلاً يسقط ذلك الحق ، ولئلا يأتى بهم مسكيـنـ . وأنه عاقبـهمـ بأنـهـ أرسـلـ عـلـىـ جـنـتـهـ طـائـفـاـ وـهـ نـائـمـونـ . فأصبحـتـ كالـصـرـيمـ . وـذـلـكـ لـمـ تـحـيـلـواـ عـلـىـ إـسـقـاطـ نـصـيبـ الـمـسـاكـينـ ، بـأـنـ يـضـرـمـوـهـاـ مـضـيـحـينـ ، قـبـلـ مـجـيـءـ الـمـسـاكـينـ ، فـكـانـ فـذـلـكـ عـبـرـةـ لـكـلـ مـحتـالـ عـلـىـ إـسـقـاطـ حـقـيـقـةـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ أـوـ حـقـوقـ عـبـادـهـ .

الوجه السادس : أن الله تعالى أخبر « ٧ : ١٦٣ - ١٦٧ » عن أهل السبت من اليهود^(٢) بمسخهم قردة ، لـمـ اـحـتـالـواـ عـلـىـ إـبـاحـةـ مـاـ حـارـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـمـ منـ الصـيدـ ، بـأـنـ نـصـبـواـ الشـبـاكـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، فـلـمـ وـقـعـ فـيـهـ الصـيدـ أـخـذـوـهـ يـوـمـ الـأـحـدـ . قـالـ بـعـضـ الـأـمـةـ : فـيـ هـذـاـ زـجـرـ عـظـيمـ لـمـ يـتـعـاطـيـ الـحـيـلـ عـلـىـ الـمـنـاهـيـ الـشـرـعـيـةـ . مـمـنـ يـتـلـبـسـ بـعـلـمـ الـفـقـهـ ، وـهـ وـغـيرـ فـقـيهـ ، إـذـ الـفـقـيهـ مـنـ يـخـشـيـ اللهـ تـعـالـىـ بـحـفـظـ حدـودـهـ ، وـتـنظـيمـ حـرـمـاتـهـ ، وـالـوقـوفـ عـنـدـهـاـ ، لـيـسـ الـتـحـيـلـ عـلـىـ إـبـاحـةـ مـحـارـمـهـ ، وـإـسـقـاطـ فـرـائـصـهـ . وـمـعـلـومـ أـنـهـمـ لـمـ يـسـتـحـلـوـ ذـلـكـ تـكـذـيـباـ لـمـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكـفـرـاـ بـالـتـوـرـاـةـ ، وـإـنـاـ هـوـ اـسـتـحـلـالـ تـأـوـيلـ وـاحـتـيـالـ ، ظـاهـرـهـ ظـاهـرـ الـاتـقاءـ ، وـبـاطـنـهـ باـطـنـ الـاعـتـداءـ ، وـهـذـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ - مـسـخـوـاـ قـرـدـةـ ، لـأـنـ صـورـةـ الـقـرـدـ فـيـهـ شـبـهـ مـنـ صـورـةـ الـإـنـسـانـ ، وـفـيـ بـعـضـ مـاـ يـذـكـرـ مـنـ أـوـصـافـهـ شـبـهـ مـنـهـ ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـهـ فـيـ الـحـدـ وـالـحـقـيقـةـ . فـلـمـ مـسـخـ أـوـلـئـكـ الـمـعـذـبـونـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، بـحـيـثـ لـمـ يـتـسـكـوـاـ إـلـاـ بـمـاـ يـشـبـهـ الدـيـنـ فـيـ بـعـضـ ظـاهـرـهـ دـوـنـ حـقـيقـتـهـ ، مـسـخـوـمـ اللهـ تـعـالـىـ قـرـدـةـ ، يـشـهـوـنـهـمـ فـيـ بـعـضـ ظـواـهـرـهـ ، دـوـنـ حـقـيقـةـ ، جـزـاءـ وـفـاقـاـ . يـوـنـخـهـ - :

الوجه السابع : أن بـنـىـ إـسـرـائـيلـ كـانـواـ أـكـلـواـ الـرـبـاـ ، وـأـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ ، كـمـ قـصـهـ اللهـ

(١) الجدـادـ - بـفـتـحـ الـجـيـمـ وـكـسـرـهـ - صـرـامـ التـحـلـ . وـهـوـ قـطـعـ عـرـهاـ .

(٢) قال تعالى في سورة البقرة (٢ : ٦٥) ولقد علمت الذين اعتدوا منكم في السبت - الآية) . وقال في سورة النساء (٤ : ٤٧) يا أيها الذين أتوا الكتاب آتـنـاـ بـمـاـ تـرـانـاـ مـصـدـقاـ لـمـاـ معـكـمـ فـقـرـدـهـاـ عـلـىـ أـدـبـارـهـاـ أوـ نـلـعـنـهـمـ كـمـ لـهـنـاـ أـحـصـابـ السـبـتـ وـكـانـ أـمـرـ اللهـ مـفـعـولـاـ) وـفـيـهـ أـيـضاـ (٤ : ١٥٤) وـقـلـنـاـ لـهـمـ لـأـتـعـدـوـنـ فـيـ السـبـتـ) . وـقـالـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ (٧ : ١٦٣ - ١٦٧) وـأـسـأـلـهـ عـنـ الـقـرـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ حـاضـرةـ الـبـحـرـ إـذـ يـعـدـوـنـ فـيـ السـبـتـ - مـلـىـ قـوـلـهـ - إـنـ رـبـكـ لـسـرـيعـ الـعـقـابـ وـإـنـهـ لـغـفـرـ رـحـيمـ) وـقـالـ فـيـ سـوـرـةـ التـحـلـ (٦ : ١٢٤) إـنـاـ جـعـلـ الـسـبـتـ عـلـىـ الـنـاسـ اـخـتـلـفـوـ فـيـهـ - الآية) .

تعالى في كتابه^(١) ، وذلك أعظم من أكل الصيد الحرام في يوم **يُعْيِّنُه** ، ولذلك كان **الرِّبَا** والظلم حراماً في شريعتنا ، والصيد يوم السبت غير محروم فيها . ثم إن **أَكْلَةَ الرِّبَا** وأموال الناس بالباطل لم يُعاقبوا بالمسخر ، كما عُوقب به **مُسْتَحْلِو الحرام** بالحيلة ، وإن كانوا **أَعْوَقُوا بِجَنْسِ** آخر ، كعقوبات أمثلهم من العصاة . **فَيُشَيِّهُ** - والله أعلم - أن هؤلاء لما كانوا أعظم جرماً إذهم بمنزلة المافقين ، ولا يعترفون بالذنب ، بل قد فسّدت عقيدتهم وأعملهم . كانت عقوبهم أغلظ من عقوبة غيرهم ، فإنّ من أكل الربا والصيد الحرام عالماً بأنه حرام . فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحرّم ، وهو إيمان بالله تعالى وأياته ، ويترتب على ذلك من خشية الله تعالى ، ورجاء مغفرته ، وإمكان التوبة ، ما قد يُفْضِي به إلى خيرٍ ورحمة ، ومنْ أَكْلَه مُسْتَحْلِلاً **بِنَوْعِ** احتيال تأوّل فيه ، فهو **مُصِرٌّ** على الحرام ، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام . وذلك قد يُفضِي به إلى شرٍّ طويل .

وقد جاء ذكر المسخر في عدّة أحاديث ، قد تقدم بعضها في هذا الكتاب^(٢) كقوله في حديث أبي مالك الأشعري ، الذي رواه البخاري في صحيحه « **وَيَسْخَى آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ** إلى يوم القيمة » .

وقوله في حديث أنس « **لَيَبَيَّنَ رَجَالٌ** على **أَكْلٍ** وشربٍ وعزفٍ ، **فَيُصْبِحُونَ** على **أَرَائِكُهُمْ مَسْوِخِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ** » .

وفي حديث أبي أمامة أيضاً « **يَبَيْتُ** قوم من هذه الأمة على **طَعْمٍ** وشربٍ ولهوٍ ، **فَيُصْبِحُونَ** وقد **مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ** » .

وفي حديث عمران بن حصين « **يَكُونُ** في أمتي **قَذْفٌ** ومسخرٌ وخسفٌ » .

وكذلك في حديث سهيل بن سعدٍ ، وكذلك في حديث علي بن أبي طالب ، قوله : « **فَلَيَزِّرُّ** **تَقْبِوا** عند ذلك **رِيحًا** **حَمْرَاءً** ، **وَخَسْفًا** ، **وَمَسْخًا** » .

(١) قال تعالى في سورة النساء (٤ : ١٦٠ ، ١٦١) فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصددهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل - الآية .

(٢) في فصل الفتاء صفحة (٢٥٨) وما بعدها .

وفي حديث الآخر «يُمسخ طائفة من أمّتي قردةً وطائفة خنازير» .

وفي حديث أنس رضي الله عنه «لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسْفٌ وَقَدْفٌ وَمَسْخٌ» .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «يُمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردةً وخنازير . قالوا : يارسول الله ، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بلى ، ويصومون ، ويصلون ، ويحجون . قالوا : فما بالهم ؟ قال : اتخذوا المعاذف والدُّفوف ، والقِيناتِ ، فباتوا على شُرْبِهِمْ ولهُمْ . فأصبحوا وقد مُسخوا قردةً وخنازير» .

وفي حديث جبير بن تقي «لَيُبَتَّلَنَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرَّجْفِ . فَإِنْ تَابُوا تَابَ اللّهُ عَلَيْهِمْ ،

وإن عادوا عاد اللّه تعالى عليهم بالرّجفِ ، والقفذِ ، والمسخ ، والصواعق» .

وقال سالم بن أبي الجعْدِ «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى بَابِ رَجُلٍ ، يَنْظَرُونَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ، فَيَطْلَبُونَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ مُسْخَنَ قَرْدًا أوْ خَنْزِيرًا ، وَلَيَمْرُرَنَّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَانُوتِهِ يَبْيَعُ ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ وَقَدْ مُسْخَنَ قَرْدًا أوْ خَنْزِيرًا» .

وقال أبو هريرة «لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَمْشِيَ الرِّجَالُ إِلَى الْأُمْرِ يَعْمَلُهُ ، فَيُمسخَ أَحْدُهُمَا قَرْدًا أوْ خَنْزِيرًا . فَلَا يَمْنَعُ النَّذِي نَجَا مِنْهُمَا مَارْأَى بِصَاحِبِهِ أَنْ يَضْعِيَ إِلَى شَأْنِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِي شَهْوَتَهُ ، وَحَتَّى يَمْشِي الرِّجَالُ إِلَى الْأُمْرِ يَعْمَلُهُ ، فَيُخْسَفَ بِأَحْدُهُمَا ، فَلَا يَمْنَعُ النَّذِي نَجَا مِنْهُمَا مَارْأَى بِصَاحِبِهِ أَنْ يَضْعِي لِشَأْنِهِ ذَلِكَ ، حَتَّى يَقْضِي شَهْوَتَهُ مِنْهُ» .

وقال عبد الرحمن بن عثمان «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ اثْنَانٌ عَلَى ثَفَالِ رَحَى^(١) يَطْهَنَانُ ، فَيُمسخَ أَحْدُهُمَا وَالآخَرُ يَنْظَرُ» .

وقال مالك بن دينار «بلغني أن ريجاً تكون في آخر الزمان ، وظلم ، فيفزع الناس إلى علمائهم ، فيجدونهم قد مسخهم اللّه» .

وقد ساق هذه الأحاديث والآثار وغيرها بأسانيدها ابن أبي الدنيا في كتاب دم الملاهي فالمsex على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولابد ، وهو في طائفتين : علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله ، الذين قلبو دين الله تعالى وشرّعه . فقلب اللّه تعالى صورهم ، كما قلبو دينه . والمجاهرين المتهيّكين بالفسق والحرام . ومن لم يُمسخ منهم في الدين مسخ في قبره ، أو يوم القيمة .

(١) ثفال الرحى : ما يفرض تحتها توقف به من الأرض .

وقد جاء في حديث - الله أعلم بحاله - «يُحشر أكلة الربا يوم القيمة في صورة الحنازير والكلاب ، من أجل حيلتهم على الربا ، كما مُسخ أصحاب داود ، لاحتياطهم على أخذ الحيتان يوم السبت» .

وبكل حال فالمSX لأجل الاستحلال بالاحتيال قد جاء في أحاديث كثيرة .

قال شيخنا : وإنما ذلك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتآويلات الفاسدة . فإنهم لواستحلوها - مع اعتقاد أن الرسول حرمها - كانوا كفارا ، ولم يكونوا من أمته . ولو كانوا معتبرين بأنها حرام لاوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ ، كسائر الذين يفعلون هذه المعاishi ، مع اعتراضهم بأنها معصية ، ولما قيل فيهم : يَسْتَحْلِون . فإن المستحلل للشىء هو الذي يفعله معتقدا حله . فيشيّبه أن يكون استحلالهم للخمر ، يعني أنهم يسمونها بغير اسمها . كما جاء في الحديث . فيشيربون الأنبياء المحرمة ، ولا يسمونها خمرا . واستحلالهم المعاذف باعتقادهم أن آلات الله مجرد سمع صوت فيه لذة . وهذا لا يحرم كأصوات الطيور ، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال في بعض الصور ، كحال الحرب ، وحال الحركة . فيقيسون عليه سائر الأحوال ، ويقولون : لا فرق بين حال وحال . وهذه التآويلات ونحوها واقعة في الطوائف الثلاثة ، الذين قال فيهم عبد الله بن المبارك رحمه الله :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأخبار سوء ورعبانها ؟^(١)
ومعلوم أنها لا تُعنِّي عن أصحابها من الله شيئا ، بعد أن يبلغ الرسول ، وبين تحريم هذه

(١) قال الشيخ علي بن علي الغزى في شرحه على عقيدة الطحاوى : إن الملوك الجائرة يعتضون على الشرعية بالسياسات الجائزة ويعارضونها بها ، ويقدمونها على حكم الله ورسوله . وأخبار السوء هم العلماء الخارجون عن الشرعية بأرائهم وأقيمتهم الفاسدة ، المتضمنة تخليل ماحرم الله ورسوله ، وتحريم ما يباحه ، واعتبار ما ألغاه وإلغاء ما اعتبره ، وإطلاق ما يقيده ، وتبييد ما أطلقه ونحو ذلك . والرعبان : هم جهال التصوفة المفترضون على حفاظ الإيمان والشرع بالاذواق والواجبات والكشوفات الباطلة الشيطانية ، المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله ، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والتعوض عن حفاظ الإيمان بخدع الشيطان وحظوظ النفس . فقال الأولون : إذا تعارضت السياسة والشرعية . فقد منا السياسة . وقال الآخرون : إذا تعارض العقل والنفل . قدمتنا العقل ، وقال أصحاب الذوق : إذا تعارض الذوق والكشف بوظاهر الشرع . قدمنا الذوق والكشف . وقد ذكر قبل هذا البيت :

رأيت الذنب تقيت القلو ب وقد يورث الذل إدامتها
ترك الذنب حياة القلو ب وخير لنفسك عصيانها

الأشياء ، بياناً قاطعاً للuder ، مُقِيمًا للحجج . والحديث الذي رواه أبو داود بأسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عثمان عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَيُشَرِّبَنَّ نَاسٌ مِّنْ أَمْتَى الْخَرَرِ ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَاعِزَفِ وَالْقَيْنَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ^(١) ». الوجه الثامن : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى - الْحَدِيثُ^(٢) » .

وهو أصل في إبطال الحيل ، وبه احتجج البخاري على ذلك . فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملة يعطيه فيها ألفاً بألفٍ وخمسين ألفاً إلى أجيلاً ، فاقرره تسعائة ، وباعه ثوباً بستمائة يساوي مائة . إنما نوى بإقراض التسعائة تحصيل الربح الزائد . وإنما نوى بالستمائة التي أظهر أنها ثمن الثوب : الربا . والله يعلم بذلك من جذر قلبه . وهو يعلم ، ومن حمله يعلم ، ومن اطلع علىحقيقة الحال يعلم ، فليس له من عمله إلا مانواه وقصده حقيقة من إعطاء الألف حالة ، وأخذ الألف والخمسين ألفاً موجلة ، وجعل صورة الترهظ وصورة البيع مخللاً لهذا الحرم .

الوجه التاسع : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الْبَيْعُانَ بِالْخَيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خَيَارٍ . وَلَا يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيمَهُ » رواه أحمد : وأهل السنن ، وحسنه الترمذى .

وقد استدل به الإمام أحمد ، وقال : « فِيهِ إِبطالُ الْحِيلِ » .

ووجه ذلك : أن الشارع أثبتَ الخيارَ إلى حين التفرق الذي يفصله المتعاقدان بداعية طباعهما . فحرم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة ، وهي طلب الفسخ ، سواء كان العقد جائزًا أو لازماً ، لأنَّه قصد بالتفرق غيرَ ما جعل التفرق في العرف له . فإنه قصد به إبطال حقَّ أخيه من الخيار . ولم يوضع التفرقُ لذلك ، وإنما جعل التفرق لذهب كلٍّ منها في حاجته ومصلحته .

(١) ورواه ابن ماجه بأسناد أبى داود . وهذا لفظ ابن ماجه .

(٢) باتفاق علمه من حديث عمر بن الخطاب . ضـ الله عنه

الوجه العاشر : ماروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا ترتكبوا ما ارتكبوا اليهود ، و تستحلوا محارم الله بأدني الحيل » رواه أبو عبد الله بن بطة : حدثنا أحمد بن محمد بن سلام حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو ، وهذا إسناد جيد ، يصحح مثله الترمذى^(١) .

وهو نص في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل . وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدنى الحيل تنبئاً على أن مثل هذا المحرم العظيم الذي قد توعّد الله تعالى عليه بمحاربة من لم يزنته عنه .

فمن أسهل الحيل على من أراد فعله : أن يعطيه ، مثلاً ، ألقا إلادره باسم القرض ، وبيعه خرققة تساوى درهما بخمسة .

وكذلك المطلق ثلاثة : من أسهل الأشياء عليه أن يعطي بعض السفهاء عشرة دراهم مثلاً . ويستعيده ليُنْزَوَ على مطلقه ، فتطيّبه له ، بخلاف الطريق الشرعى . فانه يصعب معه عودها حلالاً . إذ من الممكن أن لا يطّلق ، بل أن يموت المطلق أولاً قبله .

ثم إنّه صلى الله عليه وآله وسلم نهانا عن التشبيه باليهود ، وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يوم السبت ، بأن حفروا خندق يوم الجمعة ، تقع فيها الحيتان يوم السبت ، ثم يأخذونها يوم الأحد . وهذا عند المحتالين جائز . لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت ، وهو عند الفقهاء حرام ، لأن المقصود هو الكف عما يُتَالُ به الصيد بطريق التسبيب أو المباشرة .

ومن احتيالهم : أن الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم الشحوم ، تأولوا أن المراد نفس إدخاله الفم ، وأن الشحم هو الجامد ، دون المذاب ، فجعلوه فباعوه ، وأكلوا منه ، وقالوا : ما أكلنا الشحوم ، ولم ينظروا في أن الله تعالى إذا حرم الانتفاع بشيء ، فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله ، إذ البديل يُسَدِّد مسدة . فلا فرق بين حال جامده ووادكه ، فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن في تحريمه كثير أمر . وهذا هو -

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ابطال التحليل (ص ٢٤) وسائل رجال الاستناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم . وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث من قصة أصحاب السبت .

الوجه الحادى عشر : وهو ماروى ابن عباس قال «بلغ عمر رضى الله عنه أن فلاناً باع خمراً . فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال ، قاتلَ الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشَّحوم ، فجملوها فباعوها؟» متفق عليه .

قال الخطابي : «جملوها» معناه : أذابوها ، حتى تصير وَدَ كا ، فيزول عنها اسم الشحم ، يقال : جَلَتُ الشَّحْمَ ، وأجْهَلَتُه ، واجْتَهَلَتُه . والجَهْل : الشحم المذاب .

وعن جابر بن عبد الله : أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم يقول «إن الله حَرَم بيع الخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام . فقيل : يا رسول الله ، أرأيـتَ شحومـ الميتة ، فـانـه يُطـلـىـ بـهاـ السـفـنـ ، وـيـدـهـنـ بـهاـ الـجـلـودـ ، وـيـسـتـصـبـحـ بـهاـ النـاسـ؟ فـقـالـ : لاـ، هـوـ حـرـامـ . ثـمـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، عـنـ ذـلـكـ : قـاتـلـ اللهـ يـهـودـ ، إـنـ اللهـ لـمـ حـرـمـ عـلـيـهـ شـحـومـهـاـ جـمـلـوهـ ، ثـمـ باـعـوهـ ، فـأـكـلـواـنـتـهـ» رواه البخاري . وأصله متفق عليه .

قال الإمام أحمد ، في رواية صالح ، وأبي الحارث في أصحاب الحيل «عمدوا إلى الشنَّ ، فاحتالوا في نَقْضاها ، فالشَّيءُ الذي قيل : إنه حرام ، احتالوا فيه حتى أحلوه» ثُم احتاج بهذا الحديث ، وحديث «لعن الله المخلل والمحلل له» .

قال الخطابي - وقد ذكر حديث الشحوم - : في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتالُ بها المتوصَّل إلى الحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هياـته ، وتبدل اسمه ، وقد مُثُلت حيلة أصحاب الشحوم بن قيل له : لا تقرَّبْ مال اليتيم ، فباعه وأخذ منه ، فأكله ، وقال : لم آكل نفس مال اليتيم . أو اشتري شيئاً في ذمته ونَقَده . وقال : هذا قد ملكته وصار عوضه دينـا في ذمـتـيـ ، فـإـنـماـ أـكـلـتـ ماـهـوـ مـلـكـ ظـاهـراـ وـبـاطـناـ .

ولولا أن الله سبحانه رَحِمَ هذه الأمة بـأنـ نـبـيـهـاـ نـبـيـهـمـ علىـ مـاـعـنـتـ بهـ اليـهـودـ ، وـكـانـ السابـقـونـ منهاـ فـقـهـاءـ أـقـيـاءـ ، عـلـمـواـ مـقـصـودـ الشـارـعـ ، فـاستـقـرـتـ الشـرـيـعـةـ بـتـحرـيمـ المـحرـماتـ : منـ المـيـتـةـ ، وـالـدـمـ ، وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ ، وـغـيرـهـ ، وـإـنـ تـبـدـلـتـ صـورـهـاـ ، وـبـتـحـرـيمـ أـنـماـنـهاـ - لـطـرـقـ الشـيـطـانـ لـأـهـلـ الـحـيـلـ مـاـطـرـقـ لـهـ فـلـمـ فـيـ الـأـنـمـانـ وـنـحـوـهـ . إـذـ الـبـابـ بـابـ وـاحـدـ عـلـىـ مـاـلـيـخـفـيـ .

الوجه الثانى عشر : أن بـابـ الـحـيـلـ الـمـحـرـمـةـ مـدارـهـ عـلـىـ تـسـمـيـةـ الشـيـءـ بـغـيرـاسـمـهـ ، وـعـلـىـ تـغـيـيرـ

صُورته مع بقاء حقيقته ، فداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى ، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة .
فإن الحلال مثلاً غير اسم التحليل إلى اسم النكاح ، واسم الحلال إلى الزوج ، وغير مسمى التحليل ، بأن جعل صورته صورة النكاح ، والحقيقة حقيقة التحليل .

ومعلوم قطعاً أن لعنَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم ، الذي اللعنةُ من بعض عقوبته ، وهذا الفساد لم يزُلْ بتغيير الاسم والصورة ، مع بقاء الحقيقة ، ولا بتقدیم الشرط من صلب العقد إلى مقابلة . فإن المفسدة تابعة الحقيقة ، لا للإِسم ، ولا للجُرد الصورة .

وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا ، لاتزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة ، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد ، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر ، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غيرا اسمه إلى المعاملة ، وصورته إلى التباعي الذي لا يقصد لهما فيه أبنته ، وإنما هو حيلة ومكرٌ ، ومخادعة الله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وأئِي فرقٍ بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرام الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته ؟ فإنهم أذابوه حتى صار وَدَ كَأَ ، وباعوه ، وأكلوا منه ، وقالوا : إنما أكلنا الثن ، لا الشمن ، فلم نأكل شحوماً .

وكذلك من استحلَّ الخمر ، باسم النبيذ ، كما في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « ليشربَنَّ ناسٌ من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يُعزَّف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وإنما أتى هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انففاء الاسم ، ولم يلتقطوا إلى وجود المعنى الحرام وثبوته ، وهذا بعينه هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشحوم بعد جمله ، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلم يوم الجمعة ، وقالوا : ليس هذا صيداً يوم السبت ، ولا استباحة لنفس الشحوم ، بل الذي

يَسْتَحْلِلُ الشراب المسكر ، زاعماً أنه ليس حمراً ، مع علمه أنَّ معناه معنى الخمر ، ومقصوده مقصوده وعمله عمله ، أفسد تأویلاً . فإنَّ الخمر اسم لكل شراب مسكر ، كما دلَّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة ، وقد جاء هذا الحديثُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وآلِه وسلَّمَ من وجوه أخرى .

منها : ما رواه النسائيُّ عنه صلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وآلِه وسلَّمَ « يشرب ناسٌ من أمّي الخمر يسمونها بغير اسمها » وإسناده صحيح .

ومنها : ما رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت - يرفعه - « يشرب ناسٌ من أمّي الخمر يسمونها بغير اسمها » ورواه الإمام أحمد . ولفظه « ليستحلن طائفة من أمّي الخمر » .

ومنها : ما رواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وآلِه وسلَّمَ : « لا تذهبُ الليلَ والأيامَ حتى تشربَ طائفةً من أمّي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحللاً ، كَمَا ظنوَّا أنَّ الخمر مجرد ماء على لفظه . وأنَّ ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه ، وكذلك شُبهتهم في استحلال الحرير والمعازف ، فإنَّ الحرير أُبيح للنساء وأُبيح للضرورة ، وفي الحرب . وقد قال تعاليٰ : (« ٧: ٣٢») قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) والمعازف قد أُبيح بعضها في المرء ونحوه ، وأُبيح الحداه ، وأُبيح بعض أنواع النساء . وهذه الشبهة أقوى بكثير من شبهة أصحاب الحيل . فإذا كان من عقوبة هؤلاء : أنْ يُمسخ بعضهم قردة وختان زير ، فما الظنُّ بعقوبة منْ جُرمُهم أعظم ، وفعلهم أبشع ؟ فالقوم الذين يخسف بهم ، ويمسخون ، إنما فعل ذلك بهم من جهة التأویل الفاسد ، الذي استحلوا به الخارِم بطريق الحيلة ، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء . ولذلك مُسخوا قردة وختان زير ، كما مسخ أصحاب السبت بما تأوَّلوا من التأویل الفاسد ، الذي استحلوا به الخارِم ، وخسف ببعضهم كما خُسف بقارون ، لأنَّ في الخمر والحرير والمعازف من الكبُرِ والخليلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه ، فلما مُسخوا دين الله تعاليٰ مسخهم الله ، ولما تكبروا عن الحق أذَّلَّهم الله تعاليٰ ، فلما جمعوا بين الأمرين جَمَعَ الله لهم بين هاتين

العقوبتين ، وما هي من الظالمين ببعيد ، وقد جاء ذكر المسوخ والخسف في عدة أحاديث ، تقدم ذكر بعضها .

فصل

وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن طائفة من أمته تستحل الربا باسم البيع ، كما أخبر عن استحلالهم الحمر باسم آخر .

فروى ابن يَطَّة بِإسناده عن الأوزاعي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يأتي على الناس زمانٌ يستحلُّونَ الربا بالبيع » يعني العينة ، وهذا وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتراض به بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له ، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة . فإنه من العلوم أن العينة عند مستحلّها إنما يسمّها بيعًا ، وفي هذا الحديث بيان أنها رباً لابيع ، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح ، وإنما استحلّ باسم البيع وصورته ، فصوّروه بصورة البيع ، وأغاروه لفظه .

ومن العلوم أن الربا لم يحرّم مجرد صورته ولفظه ، وإنما حرم لحقيقةه ومعناه ومقصوده ، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحليل الربويّة ، كقيامها في صريحة سواء ، والمعقادان يعلمان ذلك من أنفسهما ، ويعلمه من شاهد حالمها ، والله يعلم أن قصدهما نفسُ الربا ، وإنما توسّل إليه بعقد غير مقصود ، وسمّياه باسم مستعار غير اسمه ، ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم . ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها ، بل يزيدها قوّة وتأكيدًا من وجوه عديدة .

منها : أنه يُقدم على مُطالبة الغريم المحتاج بقوّة ، لا يُقدم بمثلها المُبِي صريحاً . لأنه وائق بصورة العقد واسمه .

ومنها : اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مُدارَة . والنفوس أرْغَبُ شيء في التجارة . فهو في ذلك بمنزلة من أحبّ امرأة حباً شديداً . وينفعه من وصالها كونها محمرة عليه . فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لحقيقة له . يؤمن به من بشاعة الحرام وشناعته . فصار

يائياً آمناً . وها يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته . وإنما أظها صورة عقد يتوصلاً به إلى الغرض .

ومن العلوم أن هذا يزيد المفسدة التي حرم الحكيمُ الخير لأجلها الربا والزنى قوةً . فإن الله سبحانه وتعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج ، وتعريفه للفقر الدائم . والدين اللازم الذي لا ينفك عنه . وتولى ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسليه متاعه وأثاثه . كما هو الواقع في الواقع .

قال ربنا أخو القمار الذي يجعل القبور سليباً حزيناً محسراً .

فن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لصالح العباد : تحریعه ، وتحريم الذريعة الموصولة إليه ، كحرم التفرق في الصّرف قبل القبض ، وأن يبيعه درهماً بدرهم إلى أجل ، وإن لم يكن هناك زيادة ، فكيف يُظن بالشارع مع كمال حكمته أن يُبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ، ووقعها زائدةً متضاغفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافاً مضاغفة ؟ ولو سلك مثلـ هذا بعض الأطـباء مع الرضـى لأهـاـكـمـ . فإنـ ما حرم الله تعالى ورسولـه صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ منـ المـحـرـمـاتـ إنـماـ هـوـ حـمـيـةـ لـحـفـظـ حـيـةـ القـلـبـ ، وـقـوـةـ الإـيمـانـ ، كـماـ أـنـ مـاـ يـعـنـىـ مـنـهـ الطـيـبـ بـمـاـ يـصـرـهـ المـرـيـضـ حـمـيـةـ لـهـ ، فـإـذـاـ اـحـتـالـ المـرـيـضـ أـوـ الطـيـبـ عـلـىـ تـنـاوـلـ ذـلـكـ الـمـوـذـىـ بـتـغـيـرـ صـورـتـهـ ، مـعـ بـقـاءـ حـقـيـقـتـهـ وـطـبـعـهـ ، أـوـ تـغـيـرـ اـسـمـهـ مـعـ بـقـاءـ مـسـمـاهـ ، اـزـدـادـ المـرـيـضـ بـتـنـاوـلـهـ مـرـضاـ إـلـىـ مـرـضـهـ ، وـتـرـأـسـيـ بـهـ إـلـىـ الـمـلـاـكـ ، وـلـمـ يـنـفـعـهـ تـغـيـرـ صـورـتـهـ وـلـاـ تـبـدـلـ اـسـمـهـ .

وأنت إذا تأملتَ الحيلَ المضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى ، وإسقاط ما أوجب وحلّ ما عَقَدَ . وجدتَ الأَمرَ فيها كذلك ، ووجدتَ المفسدة الناشئة منها أَعْظَمَ من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقيَة على صورها وأسمائها ، والوجودان شاهدُ بذلك .

فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتتمتْ عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين ، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها . ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها . لا تزول بتبدل أسمائها ، وتغير صورتها ، ولو زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لما لعنَ

الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشّحْم واسمها باذاته ، حتى استحدثَ اسمَ الْوَدَكَ وصورته ثم أكلوا منه ، وقالوا : لم نأكله . وكذلك تغيير صورة الصَّيْد يوم السبت بالصيد يوم الأحد . فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادةً في المفسدة التي حُرِّمت لأجلها ، مع تضمينِ تجادعِ الله تعالى ورسوله ، ونِسْبَةِ الْمَكْر والخداع والغِش والنفاق إلى شَرْعِه ودينه ، وأنه يُحْرِمُ الشَّيْءَ لفسدِه ، ويُبيحه لأعظم منها .

ولهذا قال أَيُوب السُّخْتَيَانِي « يَخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يَخَادِعُونَ الصَّبِيَانَ ، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ كَانُوا أَهْوَانَ ». .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبْتُ الْيَهُودُ فَتَسْتَحْلُوا بِحَارِمِ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ ». .

وقال بِشْرُ بْنُ السَّرِّي - وهو من شيوخ الإمام أحمد - : « نَظَرْتُ فِي الْعِلْمِ ، فَإِذَا هُوَ الْحَدِيثُ وَالرَّأْيُ ، فَوُجِدْتُ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرَ النَّبِيِّينَ وَالْمَرْسَلِينَ ، وَذِكْرَ الْمَوْتِ ، وَذِكْرَ رَبِّيَّةِ الْوَبِ تَعَالَى وَجَلَّهُ وَعَظَمَتْهُ ، وَذِكْرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارِ ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَالْحَثَّ عَلَى صَلَةِ الْأَرْحَامِ وَجَمَاعِ الْخَيْرِ . وَنَظَرْتُ فِي الرَّأْيِ فَإِذَا فِيهِ الْمَكْرُ وَالْخَدِيَّةُ ، وَالتَّشَاحُ ، وَاسْتَقْصَاءُ الْحَقِّ وَالْمَمَارَةُ فِي الدِّينِ ، وَاسْتَعْمَالُ الْحِيلِ ، وَالْبَعْثُ عَلَى قَطْعِيَّةِ الْأَرْحَامِ ، وَالتَّجَرُّؤُ عَلَى الْحَرَامِ ». .

وقال أبو داود : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَذُكْرُ أَصْحَابِ الْحِيلِ - فقال : « يَحْتَالُونَ لِنَقْضِي سُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ». .

والرَّأْيُ الَّذِي اشْتَقَّتْ مِنْهُ الْحِيلُ ، الْمُتَضَمِّنُ لِإِسْقاطِ مَا أَوجَبَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِبَاحَةِ مَا حَرَمَ اللَّهُ : هُوَ الَّذِي افْقَدَ السَّلْفَ عَلَى ذَمَّهُ وَعَيْنِهِ .

فروى حَرْبٌ عن الشَّعْبِي قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه « إِيَّاكُمْ وَأَرَأَيْتَ ، أَرَأَيْتَ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَرْأَيْتَ أَرْأَيْتَ ، وَلَا تَقْتِيسُوا شَيْئًا بشَيْءٍ فَتَنَزِّلَ قَدَمَ بَعْدَ ثُبوْتِهَا ». .

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ « لَيْسَ مِنْ عَامِ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ »

منه ، لا أقولُ أميّزَ خيرًا من أمير ، ولا عامَّ أُجْبِسُ من عام ، ولكن ذهابُ خيارِكم وعلمائكم ، ثم يَحْدُثُ قومٌ يَقْتِيسون الأمورَ بِرَأْيِهم ، فَيَنْهِمُونَ الإِسْلَامَ وَيَنْهِمُونَ^(١) .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرأْيِ ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ الشَّرِّ ، أَعْيُّهُمُ الْأَخْادِيثُ أَنْ يَخْفَظُوهَا ، وَتَقْلِيَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَتَوَهَّمُوا ، وَاسْتَحْيُوا حِينَ سُتُّلُوا أَنْ يَقُولُوا : لَا نَعْلَمُ . فَعَارضُوا الشَّرِّ بِرَأْيِهِمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ^(٢) .

وقال أَحْمَدُ في رواية إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدٍ « لَا يَجِدُ شَيْءًا مِنَ الْحِيلِ^(٣) » .
وفي رواية صالح ابْنِه « الْحِيلُ لَا زَرَاهَا » .

وقال في رواية الأَثْرَم - وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ في حَدِيثِ « الْبَيْعَانُ بِالْخِيلِ »
وَلَا يَحْلُّ لَوْاحدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفْارِقَ صَاحِبَهُ حَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » - قال « فِيهِ إِبطَالُ الْحِيلِ » .

وقال في رواية أَبِي الْحَرْثِ « هَذِهِ الْحِيلُ الَّتِي وَضَعَهَا هُؤُلَاءِ ، احْتَالُوا فِي الشَّيْءِ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ : إِنَّهُ حَرَامٌ ، فَاحْتَالُوا فِيهِ حَتَّى أَحَلُّوهُ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، نُخْرِمُهُمْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ ، فَأَذَابُوهَا وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا » فَإِنَّمَا أَذَابُوهَا حَتَّى أَزَالُوا عَنْهَا اسْمَ الشَّحُومِ . وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ » .

وقال في رواية ابنه صالح « يَنْقُضُونَ الْأَيْمَانَ بِالْحِيلِ^(٤) » ، وقد قال الله تعالى :
« ٩١ : ٦١ » « وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا » (وقال تعالى) « ٧٦ : ٧ »
يُوْقُنُونَ بِالنَّدْرِ .

وقال في رواية أَبِي طَالِبٍ - فِي التَّحْمِيلِ لِإِسْقاطِ^(٤) الْعِدَّةِ « سَبْحَانَ اللَّهِ ، مَا أَعْجَبَ هَذَا !

(١) روى هذا الأثر والذين قبله عن ابن مسعود : أبو عمر بن عبد البر في كتاب جامع العلوم والحكم .
وفي غير هذه الآثار في ذم الرأي (ج ٢ ص ١٣٣) وما بعدها .

(٢) في ملقات المخاتلة لابن أبي يعلى في ترجمة إسماعيل الشافعي قال : سئل أَحْمَدُ عَنْ احْتَالٍ عَلَى إِبطَالِ الشَّفَعَةِ ، فقال « لَا يَجِدُ شَيْءًا مِنَ الْحِيلِ فِي إِبطَالِ حَقِّ نَسْلِمٍ » ص ٦٤ ، ٧٩ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ٣٤٨ ، ٢٤٢ .

(٣) قال ابن أبي يعلى في ترجمة ابن بطة (ص ٣٤٨) قال أبو عبد الله « إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ احْتَالَ بِحِيلَةٍ فَصَارَ إِلَيْهَا ، فَنَقَدْ صَارَ إِلَى ذَلِكَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عبدِ الله : مَا أَخْبِثُمْ ، يَعْنِي أَصْحَابَ الْحِيلِ . وَقَالَ : مِنْ احْتَالَ بِحِيلَةٍ فَهُوَ حَاثٌ » .

(٤) في نسخة « لِإِسْقاطِ الْمُحَلِّ » وفي كتاب إعلام الموقعين (ص ١٥٠) قال له رجل : في كتاب الْحِيلِ إِذَا اشترى الرَّجُلُ الْأَمْمَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ بِهَا يَعْتَقُهَا . ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ؟ فَقَالَ أَبُو عبدِ الله : سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ .

أبطلوا كتاب الله والسنة ، جعل الله على المرأة العدة من الحمل ، فليس من امرأة تطلق ، أو يموت زوجها ، إلا تعتد من أجل الحمل ، فمرجع يوطأ ، ثم يعتقها على المكان ، فيتزوجها قيظوها ، فإن كانت حاملاً ، كيف يصنع ؟ يطؤها رجل اليوم ، ويطؤها الآخر غداً ؟ هذا تقض لكتاب الله والسنة ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا توطأ حامل ، حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيمض فلا يدرى » : هي حامل أم لا ؟ سبحان الله ما أسمى حرج هذا !! » .

وقال في رواية حميدش بن سندى - ف الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها: أطيظوها من يومه ؟ - فقال : « كيف يطؤها هذا من يومه ، وقد وطئها ذاك بالأمس ؟ وغضب ، وقال : هذا أثبت قول » .

وقال في رواية الميموني « إذا حلف على شيء ، ثم احتال بحيلة ، فصار إليه ، فقد صار إلى ذلك بعينه » .

وقال في رواية الميموني - فيمن حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها : هل يجوز ؟ - قال « نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز . فقال له الميموني : أليس حيلتنا فيها أن تتبع ما قالوا ؟ فإذا وجدنا لهم فيها قولًا اتبعناه ؟ قال : بلى هكذا هو . قلت : أليس هذا مما نحن حيلة ؟ قال : نعم ، قلت : إنهم يقولون في رجل حلف على امرأته ، وهي على درجة : إن صعدت أو نزلت فأنت طلاق . قالوا : تُحمل حملًا ، ولا تنزل . قال : هذا الحنث بعينه ، ليس هذا حيلة . هذا هو الحنث » .

وذكر لأحمد : أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها ، فبأبى عليها ، فقال لها بعض أرباب الحيل : لو ارتدت عن الإسلام بنت منه ، فعلت ، فغضب أحمد رحمه الله ، وقال : « من أفتى بهذا أو علمه ، أورضى به فهو كافر » .

وكذلك قال عبد الله بن المبارك ، ثم قال « ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم » .

وقال يزيد بن هارون « أفق أصحاب الحيل بشيء لو أفتى به اليهود والنصارى كان

قيحًا . أفتوا رجلاً حلف أن لا يطاق امرأته بوجه من الوجه ، فبذلت له مالاً كثيرًا في طلاقها . فأفتوه بأن يُقبل أمها أو يُعاشرها » .

وذكرت الحيلة عند شريك ، فقال « من يخادع الله يخدعه » .

وقال النضر بن شميم « في كتاب الحيل ثلاثة وعشرون مسألة كلها كفر^(١) » .

وقال حفص بن غياث « ينبغي أن يكتب عليه : كتاب الفجور » .

وقال عبد الله بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان ، فارتدت ، ففرق بينهما ، وأودعت السجن ، فقال ابن المبارك ، وهو غضبان « من أمر بهذا فهو كافر . ومن كان هذا الكتاب عنده ، أوف بيته ليأمر به فهو كافر ، وإن هو فيه ولم يأمر به فهو كافر » .

وقال أبوب السختياني « ويل لهم ، من يخدعون؟ » يعني أصحاب الحيل .

وقال بعض أصحاب الحيل : ما تنتقمون منا إلا أنا عمدنا إلى أشياء كانت عليكم حراما فاختلنا فيها ، حتى صارت حلالا^(٢) .

وقال زاذان . قال على رضي الله عنه - يعني وقد رأى مبادي الحيل - « إن أراكم تحملون أشياء قد حرمتها الله ، وتحرمون أشياء قد حللها الله » .

قلت : ومن تأمل الشريعة ورُزق فيها فقه نقس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم ، وقابلتهم بنقىضها ، وسدّت عليهم الطرق التي فتوها للتحليل الباطل .

(١) في الطبقات لابن أبي يعلى (من ١٦٠) في ترجمة عبد الخالق بن منصور قال « سمعت أحمد بن حنبل يقول : من كان كتاب الحيل في بيته يفني به ؟ فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم » .

(٢) في أعلام الواقفين بعد هذه الجلة : وقال آخر منهم - أى من أهل الحيل - « إنما يختار الناس منذ كذا وكذا سنة في تحليل ماحرم الله عليهم . ثم ذكر آثاراً مما تقل هنا وغيرها ، ثم قال : وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفق . ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة . ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم وقاديرهم ومتزلمهم من الاسلام ، وإن كان بعض هذه الحيل قد ينفذ على أصول إمام ، بحيث إذا فعلها التحيل نفذ حكمها عنسده . ولكن هذا أمر غير الآذن فيها وإباحتها وتعليمها له . وقد بسط في الجزء الثالث من أعلام الواقفين - طبعة فرج المكردي - القول في الحيل بأوسع مما هنا كثيراً جداً . وفيه فصول وقواعد نافعة . فراجعه .

فمن ذلك: أن الشارع منع التحويل على الميراث بقتل مورثه ميراثه ، ونقله إلى غيره دونه، لـ احتلال عليه بالباطل .

ومن ذلك: بطلان وصية الموصى له بمال ، إذا قتله الموصى .

ومن ذلك: بطلان تدبير المدبر ، إذا قتله سيدده ليُمجل العتقَ .

ومن ذلك: تحريم النكوة في عدتها على الزوج ، تحريماً مؤبداً ، عند عمر ابن الخطابِ ، ومالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد، لـ احتلال على وطئها بصورة العقد المحرّم .

ومن ذلك: ما لو احتالَ المريضُ على منع امرأته من الميراث بطلاقها ، فإنها ترثُه مادامت في العدة ، عند طائفة ، وعند آخرين : ترثه وإن اقضت عدتها ، مالم تزوج . وعند طائفة: ترثُ وإن تزوجت .

ومن ذلك: بطلان إقرار المريض لوارثه بمال ، لأنَّه يتَّخذُ حيلة على الوصيَّة له . ونظائر ذلك كثيرة .

فالاحتال بالباطل معاملٌ بنقيضٍ قصده شرعاً وقدراً .

وقد شاهد الناس عياناً أنه منْ عاشَ بالكُرْ ماتَ بالفقر .

ولهذا عاقبَ الله سبحانه وتعالى منْ احتالَ على إسقاطِ نصيبِ المساكين وقتِ الحداد بمحِّرْ مانِه الثمرة كلها .

وعاقب من احتالَ على الصَّيْد المحرّم بـ مَسْخَه قردةً وخنازير .

وعاقب من احتال على أكلِ أموالِ الناس بالربا بـ يَمْحَقَ ماله . كما قال تعالى (« ٢ : ٢٧٦ ») يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ) فلا بد أن يُمْحَق مالُ المُرَابِي . ولو بلغ ما بلغ .

وأصل هذا : أن الله سبحانه جعل عقوباتِ أصحابِ الجرائم بـ ضد ما قصدوا له بذلك الجرائم . فجعل عقوبة الكاذب إهدار كلامه ورذته عليه .

وجعل عقوبة الغالٌ من الفانيمة لما قصدَ تكثير ماله بالغلو : حرمانه منه ، وإحرار متعاه .

وَجْعَلَ عَقْوَبَةً مِنْ اصْطَادِ الْحَرَمَ أَوِ الْإِحْرَامَ : تَحْرِيمَ أَكْلِ مَا صَادَهُ ، وَتَغْرِيمَهُ نَظِيرَهُ .
وَجْعَلَ عَقْوَبَةً مِنْ تَكْبِيرٍ عَنْ قَبْولِ الْحَقِّ وَالْأَنْتِيادِ لِهِ : أَنَّ الْزَمْهَ مِنَ النَّلٌّ وَالصَّغَارِ بِحَسْبٍ
مَا تَكْبِيرُ عَنْهُ مِنَ الْحَقِّ .

وَجَلَ عَقْوَبَةُ مِنْ أَسْكَرَّ عَنْ عُبُودِيَّتِهِ وَطَاعَتِهِ : أَنْ صَرَّهُ عَبْدًا لِأَهْلِ عَبْدِيَّتِهِ وَطَاعَتِهِ .
وَجَلَ عَقْوَبَةُ مِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَقَطَعَ الْمَرِيقَ : أَنْ تُقْطَعَ أَطْرَافُهُ ، وَتَقْطَعَ عَلَيْهِ الْطَّرِيقُ
كُلَّهَا بِالنَّوْءِ مِنَ الْأَرْضِ . فَلَا يَسِيرُ فِيهَا إِلَّا خَائِفًا .

وَجَعَلَ عَقْوَبَةَ مِنْ الْتَّذَّبَدَنَّ كُلَّهُ وَرُوحَهُ بِالْوَاطْءَ الْحَرَامَ : إِيَّا لَمْ بَدَنَهُ وَرُوحِهِ بِالْجَلْدِ وَالرَّاجِمِ
فَيَصِلُّ الْأَلْمَ إِلَى حِيثُ وَصَلَتِ الْأَذْدَةِ .

وشرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقوبة من اطّلع في بيت غيره : أن تُقلع عينه
بمُعود ونحوه ، إفساداً للعضو الذي خانه به ، وأوْلَجه بيته بغير إذنه ، واطّلع به على حُرْمتة .

وَعَاقِبُ كُلِّ خَانٍ بِأَنَّهُ يُضْلِلُ كَيْدَهُ وَيُبْطِلُهُ . وَلَا يَهْدِيهِ لِمَقْصُودِهِ . وَإِنْ نَالَ بَعْضُهُ ، فَالْفَلَقُ ، نَالَهُ سَبْلُ لِنَيَادِهِ عَقْوَتُهُ وَخَيْرَتُهُ (« ١٥٢ : ٢ ») وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ .

وَعَاقِبٌ مِّنْ حَرْصٍ عَلَى الْوَلَايَةِ، وَالإِمَارَةِ، وَالقُضَاءِ بِأَنْ شَرَعَ مَنْهُ وَحْرَمَانَهُ مَا حَرَصَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّا لَا نُؤْلِي حَمْلَنَا هَذَا مَنْ سَأَلَهُ^(١) » .

ولهذا عاقب أبا البشر آدم عليه السلام : بأن أخرجه من الجنة لـ عصاه بالأـ كل من الشحرة ليحلـلـ منها . فكانت عقوبـته إخراـجـه منها ، ضدـ ما أـمـلهـ .

وَاعْقَبَ مِنْ اتَّخَذَ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ، يَنْتَصِرُ بِهِ، وَيَتَعَزَّزُ بِهِ : بَأْنَ جَعْلَهُ عَلَيْهِ ضِدًا يَذْلِيلٌ
بِهِ، وَيُحَذَّلُ بِهِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : (« وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَلِهَةً لِيَسْكُونُوا لَهُمْ
عِزًا ۝ ۸۲ كَلَّا سَيَّكُفَرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا) وَقَالَ تَعَالَى : (« ۳۶ : ۷۴ ۝
وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ ۝ ۷۷ لَا يَسْتَطِعُونَ نَصْرًا هُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُخْضَرُونَ ۝

(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمّي . فقال أحدهما : يارسول الله أمرنا على بعض ما أولاك الله عزّ وجلّ . وقال الآخر : مثل ذلك . فقال : إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً يسأله ، أو أحداً حرص عليه » رواه البخاري ومسلم .

وقال تعالى («١٧ : ٢٢») لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَمَا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَحْذُولًا) ضِدًّا مَا أَمْلَهُ
للشريك من اتخاذ إلهٍ من النصر والدح .

وعاقب الناس إذا بخسوا الكيل والميزان بجور السلطان عليهم^(١) ، يأخذ من أموالهم
أضعاف ما يبخس به بعضهم بعضاً .

وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة تزفيها لأموالهم بخس الغيث^(٢) عنهم ، فيم حق
 بذلك أموالهم ، ويستوى غنيتهم وفقيرهم في الحاجة .

وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسنته نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وطلبو المهدى
من غيره : بأن يُضطَّلُّهم ، ويُسْدَّ عليهم أبواب المهدى . كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في حديث على رضي الله عنه الذي رواه الترمذى وغيره^(٢) - وذكر القرآن - «من تركه من
جبَّارٍ قَصْمَهُ اللَّهُ . ومن ابْتَغَى الْمُهَدِّى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ» ، فإن المعرض عن القرآن إما أن
يُعرض عنه كِبَراً ، فجزاؤه : أن يَقْصِمَهُ اللَّهُ ، أو طلبًا للْمُهَدِّى من غيره . فجزاؤه : أن يُضْلِلَهُ اللَّهُ .
وهذا باب واسع جداً عظيم النفع . فمن تدبره يجد أنه متضمناً لعاقبة الرب سبحانه من خرج
عن طاعته ، بأن يعكس عليه مقصوده شرعاً وقدراً ، دنياً وأخرى ، وقد اطردت سُنَّةَ الْكُوْنِيَّةَ
سبحانه في عباده ، بأن مَنْ مَكَرَ بالباطل مُكَرَّ به ، ومن احتال احتليل عليه ، ومن خادع غيره
خدع . قال الله تعالى : («٤ : ١٤٢») إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) وقال تعالى
(«٣٥ : ٤٣») وَلَا يَحْيِقُ الْأَكْرُرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ) ، فلا تجده ما كرراً إلا وهو مُكَوِّرٌ به ،
ولا مخدعاً إلا وهو مخدوع ، ولا محتلاً إلا وهو محتال عليه .

(١) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما - في حديث طويل - فيه « ولم ينقصوا
الكيل والميزان إلا أخذوا بالستين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا
الفطر من أنساء ، ولو لا البهائم لم يطروا » .

(٢) ورواه الدارمي في سنته أيضاً . وهو من روایة أبي حزنة الزيارات عن أبي الحنفار الطائني عن ابن أخي
الحرث الأعور عن الحارث عن علي . قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حدث حزنة الزيارات
واسناده مجهول . وفي حديث الحرث مقال آخر . وقد اتهم الحرث بالوضع .

فصل

وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أثبتت بسد النرائع إلى المحرمات ، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها^(١) . فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات ، وسد النرائع عكس ذلك . فيبين الباحثين أعظم تناقض ، والشارع حرام النرائع ، وإن لم يقصد بها الحرام ، لإفراطها إليه . فكيف إذا قصد بها الحرام نفسه ؟

فنهى الله تعالى عن سب آلة المشركين ، لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه . وتعالى عدوا وكُفراً ، على وجه المقابلة^(٢) .

وأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن « من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبو الرجل ، فيسب أبوه . ويسب أمه فيسب أمه »^(٣) .

ولما جاءت صفيحة رضي الله تعالى عنها تزوره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو معتكف قام معها ، ليوصلها إلى بيتها ، فرأها رجلان من الأنصار فقال « على رسولكما ، إنها صفيحة بنت حبي . فقالا : سبحان الله ! يارسول الله . فقال : إن الشيطان يُجري من ابن آدم مجرى الدم . وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا »^(٤) . فسد الذريعة إلى ظنهم السوء باعلامهما أنها صفيحة .

وأنمسك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل النافقين ، مع ما فيه من المصلحة ، لكونه ذريعة إلى التغفير ، وقول الناس « إن محمدًا يقتل أصحابه » .

وحرم القطرة من الماء ، وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير ، لكون قليلها ذريعة إلى شرب كثيرها .

(١) قد حرر هذا الباب تحريرا بالغا في أعلام الموقعين (ج ٣ ص ١١٩) وما بعدها .

(٢) قال تعالى في سورة الأنعام (٦ : ١٠٨) ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - الآية) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) رواه البخاري ومسلم . والرجلان قيل : هما عمران بن الحصين وأسيد بن الحضرى رضى الله عنهما .

وحرم إمساكها للتخليل ، وجعلها نجسة ، لِثَلَاثَ تُفْضِي مقاربتها بوجه من الوجوه إلى شربها .

ونهى عن الخليطين وعن شرب العصير والتبيذ بعد ثلاثة ، وعن الانتباد في الأوعية التي لا يعلم بتخمير التبيذ فيها . حسناً للمادة ، وسدًا للذرية .

وحرّم الملوء بالمرأة الأجنبية ، والسفر بها ، والنظر إليها لغير حاجة . حسناً المادة ، وسدًا للذرية .

ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور .

ومنهن من التسبيح في الصلاة لنائية تنوّب . بل جمل لهن التصفيق .

ومنع المعتقد من الوفاة من الزينة والطيب والحلبي .

ومنع الرجل من التصرّف بخطبتها في العدة ، وإن كان إنما يعقد النكاح بعد اقضائها .

ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها ، حتى كأنه ينظر إليها .

ونهى عن بناء المساجد على القبور . ولعن فاعله .

ونهى عن تعلية القبور وتشريفها . وأمر بتسويتها .

ونهى عن البناء عليها وتجصيصها . والكتابة عليها . والصلاحة إليها وعندها ، وإيقاد

الصايح عليها . كل ذلك سداً للذرية اتخاذها أوثاناً . وهذا كله حرام على من قصده ومن

لم يقصده . بل على من قصد خلافه . سداً للذرية .

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، لكون هذين الوقتين وقت

سجود الكفار للشمس . ففي الصلاة نوعٌ تشبه بهم في الظاهر . وذلك ذريمة إلى المواقفة

وال مشابهة في الباطن ، وكذلك النهي عن الصلاة بعد المطر . وبعد الفجر . وإن لم

لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس . مبالغة في هذا المقصود . وحمايةً لجانب التوحيد .

وسدًا للذرية الشرك بكل ممكן .

ومنع من التفرق في الصرف قبل التقاضي ، وكذلك الربوى إذا بيع بربوى آخر ، من

غير جنسه ، سداً للذرية النساء ، الذي هو صلب الربا ومعظمه ، بل من منع بييع الدرهم

بالدرهرين نَقْدًا ، سَدًّا لِذِرْيَه رَبَّ النَّسَاء ، كَمَا عَلَلَ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِك فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِه^(١) ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْمُلْلَى فِي تَحْرِيمِ رِبَّ الْفَضْلِ .

وَحَرَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّلْفِ وَالْبَيْعِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الذَّرِيَّةِ إِلَى الرِّبَعِ فِي السَّلْفِ ، بِأَخْذِ أَكْثَرِ مَا أُعْطَى ، وَالتَّوْشِلُ إِلَى ذَلِكَ بِالْبَيْعِ أَوِ الإِجَارَةِ ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ .

وَمَنْعِ الْبَاعِثِ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ مِنْ مُشْتَرِيَهَا بِأَقْلَمَ مَا اشْتَرَاهَا بِهِ ، وَهِيَ مُسْتَلَةُ الْعِيْنَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدِ الرِّبَابَا ، لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً ظَاهِرَةً وَاقِعَةً إِلَى بَيعِ خَمْسَةِ عَشَرَ نَسِيْئَةً بِعَشْرَةِ نَقْدًا .

وَحَرَمَ جَمْعُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ ، لِكَوْنِهِ وَسِيلَةٍ إِلَى ذَلِكِ ، وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى مُسْأَلَةِ الْعِيْنَةِ . وَمَنْعِ مِنَ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْمُرُ النَّفْعَ ، وَجَعْلِهِ رِبَابَا .

وَمَنْعِ الْقَرْضِ مِنْ قِبَولِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَادَةً جَارِيَةً بِذَلِكَ قَبْلَ الْقَرْضِ . فِي سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجَهٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَنَائِيِّ . قَالَ : سَأَلَتْ أُنْسَ بْنُ مَالِكَ « الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ ، فَيُهَدِّي إِلَيْهِ ؟ » قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَقْرَضْتُمْ أَحَدَكُمْ قَرْضًا فَأَهَدَى إِلَيْهِ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا ، وَلَا يَقْبِلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَجًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكِ » .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْهَنَائِيِّ عَنْ أُنْسَ بْنِ مَالِكَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَقْرَضْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » .

وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ فَقَالَ لِي : إِنَّكَ بِأَرْضِ الرِّبَابِ فِيهَا فَاشِ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجْلٍ حَقٌّ فَأَهَدَى إِلَيْكَ حَمْلَتَنِ ، أَوْ حَمَلَ شَعِيرَ ، أَوْ حَمَلَ قَتَّ ، فَلَا تَأْخُذْهُ ، فَإِنَّهُ رِبَابًا » .

وَرَوَى سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورَ فِي سُنْنَةِ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

وَجَاءَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، وَنَحْوِهِ .

(١) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَبِعُوا النَّذْهَبَ بِالنَّذْهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِثَلَّ وَلَا تَشْفَعُوا بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ إِلَّا مِثْلًا بِثَلَّ . وَلَا تَشْفَعُوا بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » . وَرَوَى عَنْ عَمَانِ بْنِ عَفَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَبِعُوا الْدِيَنَارَ بِالْدِيَنَارِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدرهرين » .

وكل ذلك سدًا لذريعة أخذ الزيادة في القرض ، الذي موجبه رد المثل .

ونهى عن بيع الكالٰي بالكالٰي ، وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر ، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة ، فلو كان الدينان حاليَن ، لم يمتنع ، لأنهما يسقطان جيًعاً من ذمتَيهما ، وفي الصورة النهي عنها : ذريعة إلى تضاعُف الدين في ذمة كل واحدٍ منها في مقابلة تأجيله . وهذه مفسدة ربا النساء بعينها .

ونهى الله سبحانه النساء أن (« ٣١ : ٢٤ ») يضرِّبنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُحْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَ) فلما كان الضرب بالرجل ذريعة إلى ظهور صوت الخلل . الذي هو ذريعة إلى ميل الرجال إليهن بغيرهن عنه .

وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغضّ أبصارهم . لما كان النظر ذريعة إلى الميل والمحبة التي هي ذريعة إلى مواقعة المحظور .

وحرّم التجارة في الحمر ، وإن كان إنما يبيعها من كافر يستحلّ شربها ، فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها ، ولهذا لما نزلت الآيات في تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقرن بها تحريم التجارة في الحمر ، فإن الربا ذريعة إلى إفساد الأموال . والحرّ ذريعة إلى إفساد العقول : فجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا .

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، لثلا يُتَّخِذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب ، كما فعل أهل الكتاب .

ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة . لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى المواقفة الباطنة . فإنه إذا أشبه المدّى المدّى أشبه القلب القلب . وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خالف هَدِّينَا هَدِّيَ الْكُفَّارَ » وفي المسند مرفوعاً « من تشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

وحرّم الجمع بين المرأة وعُمّتها . وبين المرأة وخالتها . لكونه ذريعة إلى قطبيعة الرّحيم . وبهذه العلة بعينها عللَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال « إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ

ذلك قطعتم أرحامكم^(١) .

وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية ، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جوز لا يصلاح ، ولا تنبغي الشهادة عليه . وأمر فاعله بردّه ، ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى ، وأمره بالعدل^(٢) ، لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم ، كما هو المشاهد عياناً . فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لاعارض لها بالمنع منه ، لكان القياس وأصول الشرعية ، وما تضمنته من الصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمها .

ومنع من نكاح الأمة ، لكونه ذريعة ظاهرة إلى استرافق ولده . ثم جوز وطأها بذلك اليين ، زوال هذه المفسدة .

ومنع من تجاوز أربع زوجاتٍ ، لكونه ذريعة ظاهرة إلى الجور ، وعدم العدل بينهن ، وقصر الرجال على الأربع ، فسحة لهم في التخلص من الزنى ، وإن وقع منهم بعض الجور فاحتله أقل مفسدة من مفسدة الزنى .

ومنع من عقد النكاح في حال العدة وحال الإحرام ، وإن تأخر الدخول إلى ما بعد انتظامها ، وحصول الحال . لكون العقد ذريعة إلى الوطء ، والنفوس لا تصرير غالباً مع قوّة الداعي .

وشرط في النكاح شروطاً زائدة على مجردة العقد ، قطع عنه شبهه بعض أنواع السفاح به كاشتراض إعلانه ، إما بالشهادة ، أو بترك الكتمان ، أو بهما . واشتراض الولي ، ومنم المرأة أن تلبيه . ونَدَب إلى إظهاره ، حتى استحب فيه الدفء ، والصوت ، والولية ، وأوجب فيه المهر .

(١) رواه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة . وأخرججه أيضًا ابن أبي شيبة . وأخرج الحلال من طريق اسحاق بن أبي طلحة عن أبي أيوب عن أبي بكر وعمرو وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضيائن . وأخرج ابن حبان من حديث ابن عباس بلفظ « فانك إذا فعلت ذلك قطعت أرحامك » وأخرججه ابن عدى خطاباً للرجل .

(٢) في حديث النعمان بن بشير لما منحه أبوه بشير عبداً . وجاء يشهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فرده النبي صلى الله عليه وسلم وقال « هنا جور » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

ومنع هبة المرأة نفسها لغير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وسر ذلك : أن في ضد ذلك والإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح . كاف الأثر « إنَّ الزانية هي التي تُزَوِّج نفسها » ؟ فإنه لاتشاء زانية تقول : زوجتك نفسى بكتذا سرًا من ولَيْها ، بغير شهود ، ولا إعلان ، ولا ولَيْة ، ولا دُفِّ ، ولا صوت – إلا فعلت . ومعلوم قطعًا أن مفسدة الزنى لاتنتفي بقولها : أنك حتك نفسى ، أو زوجتك نفسى . أو أبختك مِنْيَ كذا وكذا . فلواتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل . فعظم الشارع أمر هذا العقد^(١) . وسَدَ الذريعة إلى مشابهته الزنى بكل طريق . ثم أكد ذلك بأن جعل له حرمة من العدة يزيد على مقدار الاستبراء ، وأثبت له أحكامًا من المصاهرة وحرمتها ، ومن التوارث . ولهذا كان الراجح في الدليل : أن الزنى لا يثبت حرمة المصاهرة كما لا يثبت التوارث والنفقة . وحقوق الزوجية . ولا يثبت به النسب ، ولا العدة على الصحيح . وإنما تستبرأ بمحضها ، ليعلم براءة رحمها ، ولا يقع فيه طلاق ، ولا ظهار ، ولا إيلاء . ولا يثبت الحرمية بينه وبين أمها وابتها . فلا يثبت حرمة المصاهرة ، ولا تحريمها . فان الشارع جعل وصلة الصهر فيه مع وصلة النسب . وجمع بينهما في قوله (« ٢٤ : ٢٥ ») فَجَعَلَهُ نَسَبًا وصهراً) فإذا انتهت وصلة النسب فيه انتهت وصلة الصهر .

وكان نصر القول بالتحريم ، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى ، لاقضاء الدليل له .

وليس المقصود استيفاء أدلة المسئلة من الجانين ، وإنما الغرض التنبية على أن من قواعد الشرع العظيمة : قاعدة سد الذرائع .

ومن ذلك : نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تقام الحدود في دار الحرب . وأن تقطع الأيدي في الغزو^(٢) ، لثلا يكون ذلك ذريعة إلى لحاق الحدود بالكافار .

ومن ذلك : أن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب ، وخاف على نفسه الزنا عزَّل

(١) في نسخة « والشارع أبطل هذا العقد » .

(٢) روى أحد وأبو داود والنسائي والترمذى عن بسر بن أرطاة « أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو ، فلده ولم يقطع يده . وقال : إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو » .

عن امرأته ، نص عليه أَحْمَد ، ثلثاً يُكَوِّنُ ذلك ذرية إلى أن يَنْشأَ ولده كافراً .

ومن ذلك : أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد ، وإن كان القصاص

يقتضي المساواة ، ثلثاً يُتَّخَذُ ذرية إلى إهدار الدماء ، وتعاون الجماعة على قتل المقصوم .

ومن ذلك : أن السكران لو قُتِلَ افْتُصَّ منه ، وإن كان في هذه الحالة لا قصد له .

ثلثاً يُتَّخَذُ السكر ذرية إلى قتل المقصوم ، وسقوط القصاص

ومن ذلك : نهيه سبحانه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجهر بالقرآن بحضوره

العدو ، لماً كان ذرية إلى سبهم القرآن ، ومن أنزله .

ومن ذلك : أنه سبحانه نهى الصحابة أن يقولوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(« ٢ : ١٠٤ » رَأَعْنَا) مع قصدِهم المعنى الصحيح ، وهو الراعنة ، ثلثاً يُتَّخَذُ اليهود هذه اللفظة ذرية إلى السبّ ، ولثلاً يَتَشَبَّهُوا بهم ، ولثلاً يُخاطَبُ بلفظ يحتمل معنى فاسداً .

ومن ذلك : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كره الصلاة إلى ما قد عُبِدَ من دون الله ،

وأَحَبَّ لِمَنْ صَلِيَ إِلَى عُودٍ أَوْ عُودٍ ، أو شجرة ، أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى أَحَدِ حَاجِيهِ ، وَلَا يَصْنَمُ لَهُ صِدَّاً

سدا للذرية التشبه بالسجود لغير الله تعالى .

ومن ذلك : أنه أمر المؤمنين أن يُصْلُو جلوساً إذا صلوا إمامهم جالساً ، سدا للذرية

التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوّكهم وهم قعود^(١) .

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع الرجل من أخذ نظير حقه

بصورة الخيانة من خانه ، وَجَعَدَ حَقَّهُ ، وإن كان إنما يأخذ حقه ، أو دونه ، فقال لمن سأله :

عن ذلك « أَذْ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَمْنَكَ ، وَلَا تَنْهُنَّ مِنْ خَانِكَ^(٢) » لأن ذلك ذرية إلى

إساءة الظن به ، ونسبته إلى الخيانة . ولا يمكنه أن يحتاج عن نفسه ، ويقيم عذرها ، مع أن

ذلك أيضاً ذرية إلى أن لا يقتصر على قدر الحق وصفته ، فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء

غالباً على قدر الحق .

(١) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله .

(٢) رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة . وقال الترمذى : حسن غريب . وأخرجه الدارمى فى

مسنده والدارقطنى والحاكم وقال : على شرط مسلم ، وأعلمه ابن الفطان والبيهقي . وقال أبو حاتم : منكر . وقال

الشافعى : ليس بثابت . وقال أَحْمَد : باطل لا أَعْرِفُه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح . وقال

ابن ماجه : له طرق ستة كلها ضعيفة .

ومن ذلك : أن سُلْطَ الشريك على انتزاع الشّخص المشفوع من يد المشتري ، سدا لذرية المفسدة الناشئة من الشرّكة ، والمخالطة بحسب الإمكان . وقبل البيع ليس أحدُها أولى بانتزاع نصيب شريكه من الآخر . فإذا رغبَ عنه وعرَضه للبيع كان شريكه أحقَ به . لما فيه من إزالة الضرر عنه . وعدم تضرره هو . فإنه يأخذه بالثمن الذي يأخذه به الأجنبي . ولهذا كان الحق : أنه لا يحِلُّ الاحتيال لإسقاط الشفعة ، ولا تسقط بالاحتيال . فإن الاحتيال على إسقاطها يعود على المحكمة التي شرعت لها بالنقض والإبطال .

ومن ذلك : أنه لا يقبل شهادة العدو ، ولا الظَّنِينَ في تُهمة أو قرابة . ولا الشريك فيما هو شريك فيه ، ولا الوصيّ فيما هو وصيّ فيه ، ولا الولد على صرّة أمّه ، ولا يحكم القاضي بعلمه . كل ذلك سَدًا لذرية التهمة والغرض الفاسد .

ومن ذلك : أن السنة مَضَتْ بكراهة إفراد رجب بالصوم^(١) وإفراد يوم الجمعة^(٢) . لثلا يُتَّخذ ذريعة إلى الابتداع في الدين . بتخصيص زمان لم يَخُصُّ الشارع بالعبادة .

ومن ذلك : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي كانت تحتها البيعة . وأمر بإخفاء قبر دانيال ، سَدًا لذرية الشرك والفتنة ، ونهى عن تعمد الصلاة في الأماكنة التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينزل بها في سفره . وقال «أتريدون أن تَتَّخِذُوا آثارَ أَنبِيائِكم مساجد؟ من أدركْتَه الصلاة فيه فليُصَلِّ و/or إفلا»

ومن ذلك : جَمْعُ عَمَانَ بنَ عَفَانَ رضي الله عنه الأمة على حرف واحد من الأحرف السبعة ، لثلا يكون اختلافهم فيها ذريعة إلى اختلافهم في القرآن . ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم .

ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر الذي أرسل معه بهديه إذا عَطَب شيء منه دون المِلْ أَنْ يَتَّهَجِّرْ ، ويَصْبِعْ نَعْلَهُ الذِّي قَلََّهُ بِهِ بَدَمَهْ ، ويُتَحَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) روى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن صيام رجب» وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى أن عمر كان يضرب الصائمين في رجب ليغطروا .

(٢) روى البخاري وأبو داود عن أم المؤمنين جويرية بنت الحرت أن النبي صلى الله عليه وسلم «دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومي غداً؟ قالت : لا . قال : فأفطرى» . وروى البخاري عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة» .

المساكين، ونهاه أن يأكل منه، هو أو أحد من أهل رُفقته ، قالوا : لأنَّه لوجاز له أن يأكل منه ، أو أحد من رفقة قبل بلوغ المُحلّ خادعه نفسه ^(١) إلى أن يُقصَر في عَلْفِه وحِفْظِه ، حتى يُشارِف العَطَاب ، فينحره . فسَدَ الشارعُ الدرِّيَّة ، ومنعه ورُفقتَه من الأكل منه .

ومن ذلك : نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النرائج التي توجب الاختلاف ، والتفريق ، والعداوة ، والبغضاء ، خطبة الرجل على خطبة أخيه ، وسُوْمَه على سومه ، وبَيْعِه على بَيْعِه ، وسؤال المرأة طلاقَ ضَرَّتها ، وقال « إذا بَوَيْعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُما ^(٢) » سدًا للذرية الفتنة والفرقة .

ونهي عن قتال النساء ، والخروج على الأئمة . وإن ظلموا وجاروا ، ما أقاموا الصلاة سدًا للذرية الفساد العظيم ، والشرّ الكبير بقتالهم ، كما هو الواقع ، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعافًا أضعافًا مام عليه ، والأئمة في بقایا تلك الشرور إلى الآن .

ومن ذلك : أن الشروط المصرُوبَة على أهل النَّمَة تَضَمَّنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشُّعُور ، والمراكب ، وال مجالس ، لثلا تُقْضِي مشابهتهم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملة المسلمين : في الإكرام ، والاحترام ، ففي إزامهم تمييزهم عنهم سدًا لهذه الذريعة .

ومن ذلك : منعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيع القلادة التي فيها خرز وذهب بذهب ^(٣) ، لثلا يُتَحَدَّ ذريعةً إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ، إذا ضُمَّ إلى أحدهما خرز أو نحوه .

ولو لم يكن في هذا الباب إلا أن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود ، سدًا للذرية إلى الجرائم ، إذا لم يكن عليها وزَرٌ طبيعي ، وجعل مقدار عقوباتها ، وأجناسها ، وصفاتها

(١) في نسخة « لانه لو كان له أن يأكل منه أو أحد من رفقة قبل بلوغ المُحلّ فربما دعوه نفسه » .

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه عن فضاله بن عيسى أنه قال « اشتريت قلادة يوم خير باني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز . ففصلتها فوجدت فيها أَكْثَرَ من اثنتي عشر ديناراً . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : لاتبع حتى تفصل » .

بحسب مفاسدها في نفسها ، وقوّة الداعي إليها ، وتقاضى الطباع لها .
وبالجملة . فالحرمات قسمان : مفاسد ، وذرائع موصلة إليها ، مطلوبة الإعدام ، كما أن المفاسد
مطلوبه بالإعدام .

والقربات نوعان : صالح للعباد ، وذرائع موصلة إليها .
فتفتح باب الدرائی في النوع الأول كسد باب الدرائی في النوع الثاني ، وكلاهما مناقض
لما جاءت به الشريعة ، فبین باب الحیل وباب سد الدرائی أعظم تناقض .
وكيف يُظن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة ، التي جاءت بدفع المفاسد ، وسد أبوابها
وطرّقها: أن تجؤ فتح باب الحیل ، وطرق المكر على إسقاط واجباتها ، واستباحة محّماتها .
والتدّرع إلى حصول المفاسد التي قصّدت دفعها .

وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل الحرام ، إما بأن يقصد به ذلك
الحرام ، أو بأن لا يقصد به ، وإنما يقصد به المباح نفسه ، لكن قد يكون ذريعة إلى الحرام -
يحرّمه الشارع بحسب الإمكان ، مالم يعارض ذلك مصلحة راجحة تقضي حله ، فالتدّرع
إلى الحرّمات بالاحتيال عليها أولى أن يكون حراما ، وأولى بالإبطال والإهدار ،
إذا عُرف قصد فاعله ، وأولى أن لا يُعَانَ فاعله عليه ، وأن يعامل بنيقيض قصده ، وأن يُنْهَى
عليه كيده ومكره .

وهذا بحمد الله تعالى بَيْنَ مَنْ لَهْ فِقْهٌ وَفَهْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهِ .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتجویز الحیل یناقض سد الدرائی مناقضة ظاهرة ، فإن
الشارع يُسْدِّدُ الطريقَ إلى ذلك الحرام بكل ممکن ، والمحظى يتوصل إليه بكل ممکن ، ولهذا
اعتبر الشارع في البيع ، والصرف ، والنكاح ، وغيرها ، شرطًا سدًّا بعضها التدرّع إلى
الربا والزنّا ، وكمل بها مقصود العقود ، ولم يُمْكِن المحظى الخروج منها في الظاهر ، ومن
يريد الاحتيال على ما منع الشارع منه ، فيأتي بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس
ذلك الشيء الذي سد الشارع الذريعة إليه ، لم يبق لتلك الشروط التي أتى بها فائدة ولا
حقيقة ، بل تبقى بمنزلة العبث واللعبة ، وتطويلاً الطريق إلى المقصود ، من غير فائدة .

قال : واعتبر هذا بالشقة ، فإن الشارع أباح انتزاع الشقق من مشتريه ، والشارع لا يخرج المالك عن مالكه بقيمة أو غيرها ، إلا لمصلحة راجحة ، وكانت المصلحة هنا تكيل العقار للشريك ، فإنه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة ، وليس في هذا التكميل ضرر على البائع ، لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري ، شريكًا كان أو أجنبياً ، فالحتال لإسقاطها مناقض لمقصود الشارع ، مُضاد له في حكمه ، فالشارع يقول : لا يحمل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، والحتال يقول : لك أن تتعيّل على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل ، التي ظاهرها مكر وخداع ، وباطنها منع الشريك مما أباحه له الشارع ومكنته منه ، وتقويت نفس مقصود الشارع . والمصيبة الكبرى : إظهار الحتال أنه إنما فعل ما أذن له الشارع في فعله ، وأنه مكنته من الخداع والمكر ، والتَّحْييل على إسقاط حق الشريك . وهذا يَعنِي لمن تأمله .

قال : والمقصود : بيان تحريم الحيل ، وأن صاحبها متعرض لسخط الله تعالى ، وأليم عقابه ، ويترتب على ذلك أن يُنقض على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان ، وذلك في كل حيلة بحسبها ، فلا يخلو الاحتياط : إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر ، فإن كان من اثنين فأكثر . فإن كان عقد بيع تواطأ عليه ، تَحْييلاً على الربا - كاف العينة - حكم بفساد العقدَين ، ويرد إلى الأول رأس ماله ، كما قالت أم المؤمنين عائشة ، رضي الله تعالى عنها ، وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا ، لا يحل الانتفاع به ، بل يجب ردَّه إن كان باقياً ، وبده أنه إن كان تالفاً ، وكذلك إن جماعَ بين بيع وقرض ، أو إجارة وقرض ، أو مضاربة ، أو شركة أو مُساقاة ، أو مزارعة ، وقرض ، حكم بفسادها ، فيجب أن يرد عليه بدلٍ ماله الذي جعلاه قرضًا ، والعقد الآخر فاسد ، حكمه حكم العقود الفاسدة ، وكذلك إن كان نكاحاً تواطأ عليه ، كان حكمه حكم الانكحة الفاسدة ، وكذلك إن تواطأ على هبة أو بيع لإسقاط الزكاة ، أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد ، أو وفِي فاسد ، مثل أن تزيد مُوافقة ملوكها فتهبها لرجل ، فيزوجها به ، فإذا قضت وطراها منه استوهبتها من الرجل ، فوهبها إياه ، فتفسخ النكاح ، فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام .

وإن كان الاحتيال من واحد ، فإن كانت الحيلة يستقل بها ، لم يحصل بها غرضه . فإن كانت عقداً كان فاسداً ، مثل أن يهب لابنه هبةً يريد أن يرجع فيها ، لثلا يجب عليه الزكاة . فإن وجود هذه الهبة كعدمها . ليست هبة في شيء من الأحكام ، لكن إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهراً وباطناً ، وإلا كانت فاسدةً في الباطن فقط .

وإن كانت حيلة لا يستقل بها ، مثل أن ينوى التحليل ، ولا يظهره للزوجة ، أو يرجح المرأة بإضرارها ، أو يهب ماله بإضراراً للورثة ونحو ذلك . كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم غرضه باطلة ، فلا يحل له وطه المرأة ، ولا يرثها لو ماتت ، وإذا علم الموهوب له ، أو الموصى له غرضاً باطلًا : لم يحصل له الملك في الباطن . فلا يحل له الانتفاع به . بل يجب ردده إلى مستحقه . وأما بالنسبة إلى العاقد الآخر الذي لم يعلم . فإنه صحيح ، يفيد مقصود العقود الصحيحة . ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة .

وإن كانت الحيلة له وعليه . كطلاق المريض . صحة الطلاق ، من جهة أنه أزال ملكه . ولم يصح من جهة أنه يمنع الإرث . فإنه إنما منع من قطع الإرث ، لا من إزالة ملك البعض . وإن كانت الحيلة فعلاً يُفضي إلى غرض له ، مثل أن يسافر في الصيف ليتأخر عن الصوم إلى الشتاء . لم يحصل غرضاً . بل يجب عليه الصوم في هذا السفر .

قلت : ونظير هذا : ماقالت المالكية : إنه لا يستبيح رخصة المسح على الخفين إذا لبسهما نفس المسح . فلو مسح لذلك لم يجزه . وعليه إعادة الصلاة أبداً . وإنما ثبت الرخصة في حق من لبسهما حاجة ، كالبرد والركوب ونحوهما . فيمسح عليهم لما شقة النزع . وخالفهم باق الفقهاء ، في ذلك . والمنع جار على أصول من راعى المقاصد .

قال شيخنا : وإن كان يُفضي إلى سقوط حق غيره ، مثل أن يطأ امرأة أبيه أو ابنه ، لينفسخ نكاحه ، أو مثل أن تبادر المرأة ابن زوجها ، أو أباه – عند من يرى ذلك موجيا للتحريم – فهذه الحيل بمنزلة الإتلاف للملك ، بقتل ، أو غصب . لا يمكن إبطالها . لأن حرمته المرأة بهذا السبب حق الله تعالى ، يترب عليه فسخ النكاح ضمانته . والأفعال الموجبة للتحريم لا يُعتبر لها العقل ، فضلاً عن القصد . وهذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة مانع ، فإن تنجيس

السائلات بالمخالطة ، وتحريم المعاشرة ، أحكام ثبت بأمور حسية . فلا ترفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب .

قلت : هذا كان قول الشيخ أولاً . ثم رجع إلى أن تحريم المعاشرة لا يثبت بال المباشرة المحرمة . وحينئذٍ فصورة ذلك : أن تُرضِّع ابنته الكبيرة ، أو أمته ، امرأته الصغيرة ، لينفسخ نكاحها . فإنَّ فسخ النكاح هُنَّا لا يتوقف على العَقْل ، ولا على القصد . بل لو كانت المرضعة مجنونةً ثبت التحريم . فهو منزلة أن يُلْقَى في مائة مائينجسٍ .

قال : وإن كانت الحيلة فعلاً يُفْسِدُ إلى تحليل له ، أو لغيره ، مثلُ أن يُقتلَ رجلاً ليتزوج امرأته ، أو يُزوِّجَها غيره . فهو تحل المرأة لغير منْ قصدَ تزويجها به . فإنهما بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجها ، أو قُتلَ بحقِّه أو في سبيل الله . وأمّا بالنسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوج المرأة . إمّا بمواطأة منها ، أو بدعونها ، فهذا يُشَبِّهُ من بعض الوجوه مالو خَلَّ الحِرَّ بنقلها من مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ ، من غير أن يطرح فيها شيئاً . وال الصحيح : أنها لاتطهُر ، وإن كانت تطهُر إذا تخللت بفعل الله تعالى . وكذلك هذا الرجل ، لو مات بدون هذا القصد حَلَّت المرأة . فإذا قتله لهذا القصدِ أمكن أن يقال : تحرمُ عليه ، مع حِلِّها لغيره .

ويُشَبِّهُ هذا : الحلال إذا صاد الصَّدَيْدُ وذبحه لحرام ، فإنه يحرمُ على ذلك المحرم ويَحْلِلُ للحال .

وما يؤيد هذا : أن القاتل يُمنعُ الإرثَ ، ولا يمنعه غيره من الورثة . لكن لما كان مالُ الرجل تتطلَّعُ إليه نقوصُ الورثة . كان القتلُ مما يُقصد به المال ، بخلاف الزوجة . فإنَّ ذلك لا يكاد يُقصد . فإنَّ التفاتَ الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفاتات الورثة إلى مال المورث قليل . وكُونُه يقتله ليتزوجها . وهذا أقلُّ . فلذلك لم يشرع أنَّ من قتلَ رجلاً حرمتُ عليه امرأته ؛ كما شرعَ أنَّ من قتل مُورثًا مُنْسَعَ ميراثه ، فإذا قتله ليتزوج بها ، فقد وجدت الحكمةُ فيه ، فيعاقبُ بنقض قصده .

وأكثر ما يقال في رد هذا : أن الأفعال المحرمة لحقَّ الله تعالى لأنَّه لا تُنْسَدُ الحلال ، كذَبَ حَدِيد ، وتخليل الحِرَّ ، والتَّذْكِيَّة في غير المحلّ . أما المحرم لحق الآدمي ، كذَبَ الغضوب ، فإنه يُفْسِدُ الحلال . أو يقال : إن الفعل المشروع لثبت الحكمة . يشترط فيه وقوعه على الوجه

المشروع . كالذكاء . والقتل لم يشرع لحل المرأة . وإنما اقتساء النكاح باقتسام الأجل .
فصل الحل . ضمناً وتبماً .

ويمكن أن يقال في جواب هذا : إن قتل الآدمي حرام لحق الله تعالى ، وحق الآدمي .
ولهذا لا يُستباح بالإباحة ، بخلاف ذبح المغصوب ، فإنه حرم لمحض حق الآدمي . ولهذا
لو أباح حل . فالحرم هناك إنما هو تقويت المالية على المالك ، لا إزهاق الروح .

وقد اختلف في الذبح بالآلة مخصوصة . وفيه عن أحد رواياتنا .

واختلف العلماء في ذبح المغصوب . وقد نص أحد على أنه ذكي . وفيه حديث رافع
ابن خدیج في ذبح الف النبوة^(١) ، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ، فذبحت له شاة أخذتها بدون إذن أهلها ، فقال « أطعموها الأساري^(٢) »
وفي هذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهلها يمنع من أكله المذبوح له ، دون غيره . كالصياد
إذا ذبحه الحلال حرام ، حرم على الحرام دون الحلال .

وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سرق شاة فذبحها « لا يحل أكلها - يعني له - قلت لأبي :
فإن ردّها على صاحبها؟ قال : تؤكل ». .

ـ فهذه الرواية قد يؤخذ منها أنها حرام على الداجن مطلقاً ، لأن أحد لو قصد التحرير من
جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل . لم يخص الداجن بالتحريم .

ـ وهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حجة لتحرير مثل هذه المرأة على القاتل ،
ليتزوجها دون غيره بطريق الأولى .

ـ هذا كله كلام شيخنا .

(١) عن رافع بن خدیج رضي الله عنه أنهم كانوا في غزوة . وأنه « تقدم سرعان من الناس . فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس . فنصبوا القبور . فر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدر . فأصر بها فاكفت - الحديث » وهو طويل في بيان آلية الذبح اختصرت منه هذه القطعة لأنها المقصودة . رواه البخاري في الشرك وفي الجهاد ، وفي النبأ . ومسلم في الأصحابي . وأبو داود في النبأ . والتزمي في الصيد . وفي السير . والنمساني في الصيد ، وفي الضحايا ، وابن ماجه في الأصحابي ، وفي النبأ .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني عن عاصم بن كريب أن رجالاً من الأنصار أخبره . قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . فلما رجع استقبله داعي امرأة . فقام ، وجيء بالطعام . فوضع يده ثم وضع الثوم فأكلوا . فنظر أبااؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لثمه في فه . ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فقالت المرأة : يا رسول الله ، إني أرسلت إلى القييم يشتري لي شاة فلم أجده . فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة : أن أرسل بها إلى بشمنها فلم يوجد . فأرسلت إلى امرأته . فأرسلت
إلي بها فقال صلى الله عليه وسلم أطعميه الأساري ». .

وبعد ، فالتحريم مُطْرِدٌ على قواعد أَحْمَد ، وَمَالِك ، من وجوه متعددة .

منها: مقابلة الفاعل بنتيجة قصده . كطلاق الفارّ ، وقاتل مُورّثة ، وقاتل الموصي ، والمدبر

إذا قتل سيداه .

ومنها : سُدُّ النرائع .

ومنها : تحريم الحيل .

ومنها تخليل الحتر ، كما ذكره شيخنا ، والله تعالى أعلم .

قال : فتباخَصْ أن الحيل نوعان : أقوال ، وأفعال .

فالأقوال . يشترط لثبت أحكامها العقلُ ، ويعتبر فيها القصد ، وتكون صحيحةً تارةً ، وفاسدة أخرى .

ثم ما ثبت حكمه ، منه ما يمكن فسحه ورفعه بعد وقوعه ، كالبيع ، والنكاح ومنه مالا يمكن فيه ذلك ، كالعتق ، والطلاق .

فهذا الضرب إذا قُصد به الاحتيال على فعل محروم ، أو إسقاط واجب ، أو مكن إبطاله ، إما من جميع الوجوه ، وإما من الوجه الذي يبطل مقصود المحتال ، بحيث لا يترتب عليه الحكم المحتال على حصوله ، كما حكم به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في طلاق الفارّ .

وأما الأفعال : فإن اقتضت الرخصة للمحتال لم تحصل ، كالسفر للقصر والفطر ، وإن اقتضت تحريما على التير ، فإنه قد يقع ، وتكون بمنزلة إنلاف النفس والمال ، وإن اقتضت حلاً عاماً ، إما بنفسها أو بواسطة زوال الملك ، فهذه مسألة القتل وذبح الصيد للحلال ، وذبح المغصوب للغاصب .

وبالجملة : فإذا قُصد بالفعل استباحة محروم لم يحصل له ، وإن قصد إزالة ملك الغير ليحصل له ، فالآقيسُ : أن لا يحصل له أيضاً ، وإن حل لغيره .

وقد دخل في القسم الأول احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة ، فهي لا تتشى غالباً إلا عند من يقول : الفرقة تنجز بنفس الردة ، أو يقول : بأنها لا تقتل ، فالواجب في مثل هذه الحيلة : أن لا ينفسي بها النكاح ، وإذا علم الحكم أنها ارتدت لذلك لم يفرق بينهما . وتكون مرتدة من حيث العقوبة والقتل ، غير مرتدة من حيث فساد النكاح ، حتى لو توفيت أو قُتلت قبل الرجوع استحق ميراثها ، لكن لا يجوز له وطؤها في حالة الردة . فإن

الزوجة قد يحرم وطؤها بأسباب من جهتها ، كما لو أحرمت ، لكن لو ثبت أنها ارتدت ، ثم قالت : إنما ارتدت لفسخ النكاح ، لم يقبل هذا ، فإنه قد يجعل ذريعة إلى مود نكاح كل مرتدة ، بأن تلقي أنها إنما ارتدت لفسخ ، لأنها مُتهمة في ذلك ، ولأن الأصل أنها مرتدة في جميع الأحكام .

فصل

وقد استدل البخاري في صحيحه على بطلان الحيل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يجمعُ بينَ مُتَرْكِقٍ ، ولا يفرَقُ بينَ مجتمعٍ ، خشية الصدقة ». فإن هذا النهي يعم ما قبل الحول وما بعده .

واحتاج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الطاعون « إذا وقع بأرض وأتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .

وهذا من دقة فقهه رحمه الله ، فإنه إذا كان قد نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الفرار من قدر الله تعالى إذا نزل بالعبد ، رضاً بقضاء الله تعالى وتسلیماً لحكمه ، فكيف بالفرار من أجره ودينه ، إذا نزل بالعبد ؟ .

واحتاج بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن بيع فضل الماء ، لمنع به الكلأ ». فدل على أن الشيء الذي هو في نفسه غير حرام إذا قصد به أمر حرام صار حراماً .

واحتاج أحمد رحمه الله على بطلان الحيل وتحريمه بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمحلل ، وبقوله « لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود ، فتستحلوا بحaram الله تعالى بأدنى الحيل » .

واحتاج على تحرير الحيل لإسقاط الشفاعة بقوله « فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ». واحتاج ابن عباس . وبعده أيبوب السختياني ، وغيره من السلف : بأن الحيل مخادع لله تعالى . وقد قال الله تعالى (« ٩ : ٢ ») يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ) قال ابن عباس « ومن يخادع الله يخدعه » .

ولا ريب أن من تدبر القرآن والسنة ، ومقداد الشارع . جزم بتحريم الحيل وبطلانها . فإن القرآن دل على أن المقصود والنيات معتبرة في التصرف والعادات ، كما هي معتبرة في العُرُبات والعبادات ، فيجعل الفعل حلالاً أو حراماً ، وصحيحاً أو فاسداً ، وصحيحاً من وجه ، فاسداً من وجه ، كما أن القصد والنية في العادات تجعلها كذلك .

Shawāhid هذه القاعدة كثيرة جداً في الكتاب والسنة .

فمنها : قوله تعالى في آية الرجعة (« ٢٣١ : ٢ » وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) وذلك نص ثق في أن الرجعة إنما ثبتت من قصد الصلاح ، دون الضرار ، فإذا قصد الضرار لم يُعَلِّكْهُمْ الله تعالى الرجعة .

ومنها : قوله تعالى في آية الخلع (« ٢٢٩ : ٢ » وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ أَتْيَتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ . فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه إنما هو إذا خاف الزوجان أن لا يقبلا حدود الله ، وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظننا أن يقبلا حدود الله ، فإنه شرط في الخلع عدم خوف إقامة حدوده ، وشرط في القعود ظن إقامة حدوده .

ومنها : قوله تعالى في آية الفرائض (« ٤ : ١٢ » مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ) فإنه سبحانه وتعالى إنما قدم على الميراث وصيّة من لم يُشارِر الورثة ، فإذا كانت الوصية وصيّة ضرار كانت حراماً ، وكان للورثة إبطالها ، وحرم على الموصى لهأخذ ذلك بدون رضا الورثة ، وأكَّد سبحانه وتعالى ذلك بقوله (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) .

وتتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضرار في هذه الآية دون التي قبلها . لأن الأولى تضمنت ميراث العودين ، والثانية تضمنت ميراث الأطراف : من الزوجين ، والإخوة . والعادة أنَّ الميت قد يضار زوجته وإخوته . ولا يكاد يضار والديه ولداته .

والضرار نوعان : جنَفْ ، وائم . فإنه قد يقصد الضرار ، وهو الإثم ، وقد يضار من غير قصد ، وهو الجنف ، فمن أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار ، قصد أو لم يقصد ، فللوارث رد هذه الوصية ، وإن أوصى بالثلث فا دون ، ولم يعلم أنه قصد الضرار ، وجب إمساكها .

فإن علم الموصى له أنَّ الموصى إنما أوصى ضراراً . لم يحلَّ له الأخذ ، ولو اعترض الموصى أنه إنما أوصى ضراراً ، لم تنجز إعانته على إمضاء هذه الوصية .

وقد جَوَزَ سبحانه وتعالى إبطالَ وصية الجنف والإثم ، وأن يُصلح الوصي أو غيره بين الورثة والموصى له ، فقال تعالى («٢ : ١٨١») فَإِنْ خَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَفًا أَوْ إِنَّمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصي الجنف أو الإثم في الوقف ومصرفه ، أو بعض شروطه ، فأبطل ذلك ، كان مُصلحاً ، لا مُفسداً . وليس له أن يُعين الواقع على إمضاء الجنف والإثم ، ولا يصحح هذا الشرط ، ولا يحكم به ، فإن الشارع قد ردَّه ، وأبطله ، فليس له أن يصحح ما ردَّه الشارع وحرَّمه ، فإن ذلك مضادة له ومناقضة . ومن ذلك : قوله تعالى («٤ : ١٩») وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَعْسُنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ) فهذا دليل على أنه إذا عضلها لتفتقدي نفسها منه ، وهو ظالم لها بذلك ، لم يحلَّ له أخذ ما بذلتَه له ولا يلمسكه بذلك .

ومن ذلك : قوله تعالى («٤ : ١٩») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَّهًا وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَعْسُنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) فخرَم سبحانه وتعالى أن يأخذ منها شيئاً مما آتتهاها ، إذا كان قد توصلَ إليها بالعَصْلِ .

ومن ذلك : أن جِدَادَ النَّجْلَ عَمَلَ مباح أى وقت شاء صاحبه ، لكن لما قصد به أصحابه في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه . ثم قال («٦٨ : ٣٣») وَلَمَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) ثم جاءت الشنة بكرامة الجداد بالليل ، لكونه ذريعة إلى هذه المفسدة . ونص عليه غير واحد من الأئمة . كأحمد بن حنبل وغيره .

[فصل]

قال أصحاب الحيل : قد أستمعنا على بطلان الحيل وتحريمها مافيه كفاية . فاسمعوا الآن على جوازها واستحبابها ما ثقُيم به عذرنا .

قال الله سبحانه وتعالى («٤ : ٩٧») إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا

فَكُنْتُمْ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمْ تَكُنُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا كَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءُتْ مَصِيرًا» ٩٨ «إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» ٩٩ «كَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ) .

ووجه الاستدلال : أنه سبحانه وتعالى إنما عذرَهم بـ^{تَخَلُّفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ} ، إذ لم يستطعوا حِيلَةً يتخلصون بها من المقام بين أظهر الكُفَّار . وهو حرام ، فعلم أن الحيلة التي تخلص من الحرام مُسْتَحْجَبةٌ مأذونٌ فيها . وعامة الحِيلَة التي تناكرونها علينا هي من هذا الباب . فإنها حيل تخلص من الحرام . ولهذا سمى بعضُ من صنف في ذلك كتابه «المخارج الحرام ، والتخلص من الآلام» . واعتبر هذا بـ^{حِيلَةِ الْعِيْنَةِ} ، فإنها تخلص من الربا الحرام .

وكذلك الجمع بين الإجارة والمسافة ، يخلص من بيع المرة قبل بدُوٌّ صلاحها . وهو حرام . وكذلك خُلُم اليدين يخلص من وقوع الطلاق الذي هو حرام ، أو مكروه . أو من مواقعة المرأة بعد الحِنْثِ ، وهو حرام .

وكذلك هبةُ الرجل ماله قبل الحِوْلِ لِوَلَدِهِ ، أو امرأته ، يخلصه من إتم منع الزكاة ، كما يخلص من إتم المنع بإخراجها . فهذا طريقان للتخلص . فالحِيلَة تخلص من الحِرَاج ، وتخلص من الإيمان . والله تعالى قد نهى الحِرَاج عَنَّا وعن ديننا ، وندَّبَنا إلى التخلص منه ومن الآلام ، فلن أفضل الأشياء معرفةً ما يخلصنا من هذا وهذا وتعلمه ، وفتح طرقه .

الآتري أنَّ الرجل إذا حلف بالطلاق: ليقتلنَّ أباه ، أو ليشرَبَنَّ الخمر ، أو ليزنِنَّ بأمرأة ونحو ذلك . كانت الحيلة تخلصه من مفسدة فعل ذلك ، ومن مفسدة خراب بيته ، ومفارقة أهله . فإن من لا يرى الحيلة ليس له عنده مخرج إلا بـ^{بُوْقُوْعِ الْطَّلَاقِ} ، فإذا علم أنه يقع به الطلاق غزال ، فعل المخوف عليه ، فأي شئ أفضل من تخلصيه من هذا وهذا ؟

وكذلك من وقع عليه الطلاق الثلاث ، ولا صبر له عن امرأته ، ويرى إتصالها بغيره أشد من موته . فاحتلتنا له بأن زوجناها بعد فوطتها . ثم وهبناه منها فانفسخ نكاحه ، وحلَّتْ زوجها المطلق بعد انتهاء عدتها .

قالوا : وقد قال الله تعالى لنبيه أیوب عليه السلام ، وقد حلف لِيَجْلِدَنَ امرأته مائة (٣٨ : ٤٤) « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ » قال سعيد عن قتادة : « كانت امرأته قد عَرَضَتْ له بأمر ، وأرادها إبليس على شيء ، فقال لها : لو تكلمتِ بكذا وكذا ؟ وإنما حملها عليها الجوع . خلف نبى الله لأن شفاعة الله تعالى لِيَجْلِدَنَها مائة جلدة ، قال : فَأَبْرَأَ بِأَصْلِ فيه تسعه وتسعون قضيبا ، والأصل تَكْمِلَة المائة ، فيضررها به ضربة واحدة . فَأَبْرَأَ الله تعالى نبىه . وَخَفَّ عن أَمْتَه » وقال عبد الرحمن بن جُبِيرٍ « لقيها إبليس فقال لها : والله لو تكلم صاحبُك بكلمة واحدة لِكَشِفَ عنه كل ضُرٍ ، وترجع إليه ماله وولده ، فأخبرت أیوب ، فقال : ويلك ، ذاك عَدُوُ الله ، إنما مَثَلُك مثل المرأة الزانية ، إذا جاءها صديقها بشيء قبلته . وإن لم يأتها بشيء طردته وأغلقت بابها عنه . لما أعطانا الله تعالى المال والولد آمنا به . وإذا قبض الذي له منا نكرهه . إن أقامني الله تعالى من مرضي لأجلِدَنَك مائة . فأفته الله بما أخبر به : أن يأخذ ضغشا ، وهو الحُزْمَة من الشيء ، مثل الشَّارِيخ الرَّطْبَة والعِيدان ونحوها ، مما هو قائم على ساق ، فيضررها ضربة واحدة » .

وهذا تعلم منه سبحانه لهباده التخلص من الآلام ، والخرج من الحرج بيسري . وهذا أصلنا في باب الحيل . فإنَّا قيسنا على هذا ، وجعلناه أصلا .

قالوا : وقد أرشد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التخلص من صريح الربا بأن بيع التمر بدرهم ، ثم يشتري بتلك الدرهم تمراً . وروى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال « جاء بلال إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بِتَمْرٍ بَرْنَيٍ » ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من أين هذا ؟ قال : كان عندنا تمرٌ رديٌ ، فبعثتُ منه صاعين بصاع لنقطعم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : عند ذلك : أَوْهْ عينُ الربا . لا تفعل . ولكن إذا أردتَ أن تشتري فِيمَ التمرَ بالدرهم ، ثم اشتريه » متفق عليه .

وفي لفظ آخر « بِعَجَمَ بَالدرهم ، ثم اشتري بالدرهم جَنِيبًا » والجَمْع والجَنِيب نوعان من التمر .

وفي لفظ مسلم «بِعْهُ بِسْلَعَةٍ، ثُمَّ ابْتَعَ بِسْلَعَتَكَ أَيْ التَّمَرِ شَتَّتَ» فقد أمره أن يبيع التمر بالدرهم أو السلعة ، ثم يتبع بها تمرا . وهذا ضرب من الحيلة . ولم يُفرِّق بين بيعه من يشتري منه التمر ، أو من غيره . وقد جاء قوله تعالى : («إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُ وَهَا يَنْكُمْ») وهذا إرشاد إلى حيلة العينة . وما يُشبهها . فإن السُّلْمة تدور بين المتعاقدين ، للتخلص من الربا .

قالوا : وقد دلت السنة على أنه يجوز للإنسان أن يتخلص من القول الذي يأثم به ، أو يخاف : بالمعاريض . وهي حيلة في الأقوال . كما أن تلك حيلة في الأعمال .

فروى قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «إن في معاريض الكلام ما يُنفي الرجل عن الكذب» .
وقال الحكيم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما «ما يُنفي في معاريض الكلام محشر النعم» .

وقال الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أم كلثوم بنت عمقة ابن أبي معيط ، وكانت من المهاجرات الأولى «لم أسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاثة : الرجل يصلح بين الناس ، والرجل يكذب لأمراته ، والكذب في الحرب»^(١) «ومعنى الكذب في ذلك هو المعارض لا صريح الكذب» .
وقال منصور : كان لهم كلام يدرءون به عن أنفسهم العقوبة والبلاء ، وقد لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طليعةً للمشركين ، وهو في نقر من أصحابه . فقال المشركون «من أتم؟» فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «نحن من أ Mae . فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا : أحياء اليمين كثير ، لعلهم منهم . وانصرفوا» وأراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله «نحن من Mae» قوله تعالى («إِلَّا مَنْ مَاءَ دَافِقٌ») .

ولما وطى عبد الله بن رواحة جاريته أبصرته امرأته ، فأخذت السكين وجاءته . فوجده قد قضى حاجته . قالت : «لورأينتك حيث كنت لو جئت بها في عنقك .» قال : «ما فعلت؟»
قالت : إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن . قال :

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

شهدتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا

وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ شَدَادٌ مَلَائِكَةُ إِلَهٍ مُسَوَّمِينَا

فَقَالَتْ : آمَنتْ بِكِتَابِ اللَّهِ . وَكَذَبَتْ بِصَرِّي . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَضَحِّكَ حَتَّى بَدَأَتْ نَوَاحِذَهُ » .

قال ابن عبد البر : ثبت ذلك عن عبد الله بن رواحة^(١) .

وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « عَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُ الْمَعَارِيضَ ، كَيْفَ يَكْذِبُ؟ » .

وَدُعِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى طَعَامٍ قَالَ « إِنِّي صَائِمٌ . ثُمَّ رَأَوْهُ يَا كُلُّ . فَقَالُوا : أَمْ تَقْلِ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : أَمْ يَقُلُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامٌ الدَّهْرِ » .

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا اقْتَضَاهُ غَرَيمٌ ، وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ ، قَالَ « أَعْطِيْكَ فِي أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » فَيَظِنُّ أَنَّهُ أَرَادَ يَوْمَهُ وَالَّذِي يَلِيهِ . وَإِنَّمَا أَرَادَ يَوْمَيَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

وَذَكَرَ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لِهِ رَجُلٌ : إِنْ فَلَاتَا أَمْرِنِي أَنْ آتِيَ مَكَانًا كَذَا وَكَذَا ، وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ السَّكَانِ ، فَكَيْفَ الْحِيلَةُ؟ قَالَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ مَا أَبْصِرُ إِلَّا مَاصَدَنِي غَيْرِي ، يَعْنِي إِلَّا مَا بَصَرَ رَبِّكَ .

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي رَجُلٍ أَخْذَهُ رَجُلٌ ، قَالَ : أَنْ لِي مَعِكَ حَقًا . قَالَ : لَا . قَالَ : أَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، قَالَ : أَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَاعْنِ مَسْجِدَ حَيْكَ .

وَذَكَرَ هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ بِالْعَيْنِ . فَرَأَى بَغْلَةً شُرِيعَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْيَنَهَا ، فَقَطَّنَ لَهُ شُرِيعٌ . قَالَ : إِنَّمَا إِذَا رَبَضَتْ لَمْ تَقْعُمْ حَتَّى تَقْعُمْ . قَالَ الرَّجُلُ : أَفَْ . وَسَلَمَتْ بَغْلَتُهُ . وَإِنَّمَا أَرَادَ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يَقِيمُهَا .

وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْلُغُهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ يَقُولُهُ فِيهِ ، فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لِيْلَمُ مَا مَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ، يَعْنِي بِـ«مَا» : الَّذِي .

(١) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب . وقال : روينا من وجوه صحاح . وفيه : أنها كانت لا تحفظ القرآن

وقال عقبة بن المغيرة : كنا ناتي إبراهيم وهو خائف من الحجاج . فكُننا إذا خرجنا من عنده يقول : إن سُلْطَمَ عَنِ وَحْلَقْتُمْ ، فاحْلُقُوا بِاللهِ مَا تَدْرُونَ أَنَّا . ولا لنا به علم ، ولا في أي موضع هو . واعْنُوا أَنْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيَّ موضع أَنَا فِيهِ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ . وقد صَدَقْتُمْ .

وجاءه رجل ^ر فقال : إني اعْتَرَضْتُ على دابة ، ففَنَقَتْ ، فأخذتُ غَيرَهَا ، ويريدون أن يُحْلَقُونِي أنها الدَّابَّةُ التي اعْتَرَضْتُ عليها ؟ فقال : أركبها ، واعْتَرَضْ . عليها على بَطْلِنِكِ راكبا . ثم احْلَفْتُ أنها الدَّابَّةُ التي اعْتَرَضْتُ عليها .

وقال أبو عوانة عن أبي مسْكِين : كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ ، وَامْرَأَتُهُ تُعَاوِبُهُ فِي جَارِيَةٍ لَهُ ، وَبِيَدِهِ مِرْوَحةً ، فَقَالَ : أَشْهِدُكُمْ أَنَّهَا لَهَا ، فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ : عَلَامَ شَهَدْتُمْ ؟ قَلَّنَا : شَهَدْنَا أَنَّكَ جَعَلْتَ الْجَارِيَةَ لَهَا . قَالَ : أَمَا رَأَيْتُمْنِي أُشَيرُ إِلَى الْمِرْوَحةِ ؟ إِنَّمَا قَلْتُ لَكُمْ : أَشْهَدْدُوا أَنَّهَا لَهَا ، وَأَنَا أَعْنِي الْمِرْوَحةَ .

وقال محمد بن الحسن عن عمر بن ذرٍ عن الشعبي : من حلف على يمين لا يستثنى ، فالبُرُءُ والإثم فيها على علمه . قلت : ما تقول في الحيل ؟ قال : لا يأس بالحيل فيما يحيل ويحيوز ، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام ، ويخرج به إلى الحلال . فما كان من هذا ونحوه ، فلا يأس به ، وإنما نكره من ذلك أن يحتال الرجل في حقِّ لِرْجُلٍ حتى يُبْطَلَ ، أو يحتال في باطل حتى يُمْوَّهَ ، أو يحتال في شيء حتى يُدْخِلَ فيه شُبْهَةً ، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا ، فلا يأس بذلك .

وكان حَمَّاد رَحْمَهُ اللَّهُ إِذَا جَاءَهُ مَنْ لَا يَرِيدُ الْاجْتِمَاعَ بِهِ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ضِرْسِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : ضِرْسِي ، ضِرْسِي .

ووجه الرشيد إلى شريك رجلاً ليحضره ، فسألته شريك أن ينصرفَ ويدافع بحضوره ، فعلَّ . فحبَّسَ الرَّشِيدَ ، ثم أرسل إليه رسولاً آخر ، فأحضره ، وسألَهُ عن تَخْلُفِه لما جاءَهُ رسوله ؟ خاف له بالأيمان المفلَّحة أنه ما رأى الرسول في اليوم الذي أرسَلَهُ فيه ، وعَنِي بذلك الرسول الثاني ، فصَدَّقهُ ، وأمر بإطلاق الرجل .

وأَحْضَرَ الثَّوْرِيَّ إلى مجلس المهدى ، فأراد أن يَقُومَ ، فَنُعِمَّ ، خاف بالله أنه يعود ، فترك نعله وخرج ، ثم رجع فلبسها ، ولم يَعُدْ ، فقال المهدى : ألم يخلف أنه يعود ؟ فقالوا :

إنه عاد فأخذ نعله .

قالوا : وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبعين إلا وقد تضمن كثيراً من مسائل الحيل .

فأبعد الناس عن القول بها مالك ، وأحمد ، وقد سُئل أَحْمَدُ عن المروزى وهو عنده ، ولم يرد أن يخرج إلى السائل ، فوضع أَحْمَدُ إصبعه في كفه ، وقال: ليس المروزى هنَا . وماذا يصنع المروزى هنَا ؟ ! .

وقد سُئل أَحْمَدُ عن رجل حلف بالطلاق : لَيَطَّافَ امرأته في نهار رمضان ، فقال : يُسافر بها ، ويطؤها في السفر .

وقال صاحب المستوعب : وجدت بخط شيخنا أبي حكيم : حكى أنَّ رجلاً سأله أَحْمَدَ عن رجل حلف أن لا يُغترِفُ في رمضان ؟ فقال له : اذْهَبْ إِلَى بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فاسأله ثم اثنى فأخبرني ، فذهبَ فسألَه ، فقال له بشر : إِذَا أَفْطَرَ أَهْلُكَ فاقْعُدْ مَعْهُمْ ، ولا تُقْطِرْ ، فإذا كان وقت السَّحْرُ ، فكل ، واحتاج بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هَلْ إِلَى الْفَدَاءِ الْمَبَارِكِ » فاستحسنِه أَحْمَدَ .

قالوا : وقد عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيُّهُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِيَلَةُ الَّتِي تَوَصَّلُ بِهَا إِلَى أَخْذِ أَخِيهِ ، باظهار أنه سارق وَوَضَعَ الصُّوَاعَ فِي رَحْلِهِ ، ولم يكن كذلك حقيقةً . لكن أظهر ذلك تَوَصِّلاً إلى أَخْذِ أَخِيهِ ، وجعله عنده ، وأخبر اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ ذَلِكَ كَيْدُهُ ، كاده سُبْحَانَهُ لِيُوسُفَ ، ليأخذَ أَخاه ، ثم أخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْعِلْمِ الَّذِي رُفِعَ بِهِ درجاتٍ مَّنْ يشاءُ ، وأنَّ النَّاسَ مُتَفَاعِلُونَ فِيهِ . فَقَوْقَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ .

[فصل]

قال منكر و الحيل

الحيل ثلاثة أنواع :

نوع هو قربة وطاعة ، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى .

نوع هو جائز مباح ، لا حرَّجَ عَلَى فَاعِلِهِ ، ولا عَلَى تَارِكِهِ ، وترجح فله على تركه

أو عَكَسَ ذَلِكَ تَابِعٌ لِمُصلِحَتِهِ .

ونوع هو محروم ومخادعة الله تعالى ورسوله ، متضمن لاستغاثة ما اوجبها ، وإبطال ما شرّعه ، وتحليل ما حرم . وإنكار الساف والأشك ، وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع فإن الحيلة لا تذهب مطلقاً ، ولا تحمد مطلقاً ، ولقطعها لا يشعر بمدح ولا ذم ، وإن غالب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض ، بحث لأنتفطن له ، إلا النوع من الدّكاه والفتحة .

وأخصّ من هذا : تخصيصها بما يذهب من ذلك ، وهذا هو الغالب على عُرف الفقهاء النكرين للحيل ، فإنّ أهل العرف لم تصرّف في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها ، وتحديد مطلقاتها ببعض أمثلة .

فإن الحيلة فعلة ، من الحَوْل ، وهو التصرف من حال إلى حال ، وهي من ذات الواو ، وأصلها « حِوَلَة » فسكتت الواو وانكسر ما قبلها ، قُطِّلتْ ياء ، كيزان ، ومئيات ، وميعاد . قال في المُخْكَم : الحَوْلُ ، والْحَيْلُ ، والْحَوْلُ ، والْحَيْلَةُ ، والْحَوْلَةُ ، والْحَوْلِيلُ ، والْمَحَالَةُ ، والْمَحَالُ ، والْاحْتِيَالُ ، والْتَّحَوُّلُ ، والْتَّحْيِيلُ : كل ذلك : الحِذْقُ ، وجَوَدَةُ النَّظَرِ ، والْقَدْرَةُ على وجه التصرف ، قال : والْحَوْلُ ، والْحَيْلُ ، والْحِيلَاتُ : جمع حِيَلَة ، ورجل حُول ، وحُولَة ، وحُولُل ، وحُولَة ، وحُولَى ، وحُولَلُ ، وحُولَى : شديد الاحتيال . وما أحواله وأحيله ، وهو أحوالٌ منك ، وأحيلٌ انتهى .

فالحيلة : فعلة من الحول ، وهو التحوّل من حال إلى حال ، وكل من حاول أمراً يريد فعله ، أو الخلاص منه ، فما يحاوله به : حيلة يتوصّل بها إليه .

فالحيلة : معتبرة بالأمر المحтал بها عليه إطلاقاً ، ومنعاً ، ومصلحة ، وفسدة ، وطاعة ، ومعصية . فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة . وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحة ، وإن كان طاعةً وقربة ، كانت الحيلة عليه كذلك ، وإن كانت معصيةً وفسقةً كانت الحيلة عليه كذلك .

ولما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود . فتسحلوا بحرام الله تعالى بأدئ الحيل » صارت في عُرف الفقهاء ، إذا أطلقت : يقصد بها الحيل التي تستحل بها المحaram ، تحيل اليهود ، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق الله تعالى ، أو لآدمي ، فهي مما يستحل بها المحaram .

ونظير ذلك : لفظ الخداع ، فإنّه ينقسم إلى محمود ومذموم ، فإنّ كان بحقّ فهو محمود ، وإنّ كان بباطل فهو مذموم .

ومن النوع محمود : قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الحرب خِدْعَةٌ »^(١) وقوله في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره « كُلُّ الْكَذْبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ ، إِلَّا ثَلَاثَ خَصَالٍ : رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا ، وَرَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُضْلِعَ بَيْنَهُمَا ، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خِدْعَةِ حَرَبٍ ». .

ومن النوع المذموم : قوله في حديث عياض بن جمار ، الذي رواه مسلم في صحيحه « أَهْلُ النَّارِ خَسْنَةٌ ، ذَكْرُهُمْ رَجُلًا لَا يُصْبِحُ وَلَا يُسْسَى إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلَكَ وَمَالَكَ » ، وقوله تعالى (« ٩ : ٢ ») « يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ » وقوله تعالى (« ٨ : ٦٢ ») « وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَعْدِمُوكَ فَإِنَّ حَسِبَكَ اللَّهُ ». .

ومن النوع محمود : خَدْعَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ^(٢) وأبى رافع^(٢) ، عَدُوُّهُ رسول الله

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة قال « سئى رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب خدعة » وليس عند مسلم « سئى » واتفقا عليه أيةضاً عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحرب خدعة » . ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورأى بيتهما . إلا غزوة تبوك . فإنه صرّح بها . و « خدعة » مثلثة النساء ، والفتح أشهر ، والدال ساكتة . وبجوز معضم فتح الدال .

(٢) كان كعب بن الأشرف من بني طيء ، ثم أحد بني نبهان . ولكن أمه من بني النضير . ذهب بعد وفاته بدر ملك مكة ، فجعل يعرض قريشاً على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار ، ويندب قتalam يوم بدر ، وسأله أبوسفيان : من أهدى في رأيك ، وأقرب إلى الحق ؟ فقال : أنت أهدي سبيلاً . وفي آخر ليلة (٤ : ٥ - ٦) ألم تر إلى الذين أتوا نصيامن الكتاب) - الآية ثم عاد إلى المدينة فجعل يشبّب بنساء المسلمين ويجهو النبي صلى الله عليه وسلم حتى تأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « من لكتب بن الأشرف . فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ فاتتب له محمد بن سلامة ، وسلامة بن وقش أبو نائلة ، أخو كعب من الرضاع ، وعابد بن وقش . والحارث بن معان . وكلهم من بني عبد الأشهل من الأوس . فذهبوا إليه في حصنه ، وظالوا له قولاً قد أذنهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وأوسموه أنهم كارهون لرسول الله وأنهم يريدون أن يسلفهم أو يبيهم طعاماً ويرهونه سلاحاً . ثم جاءوا واحصنه ليلاً فأذلواه وماشوا . حتى استمكنا منه وقتلوا » . وقد روى قصته البخارى في الرحمن والجهاد والخازى . وسلامة في المهاجر ، وأبو داود في المهاجر والخراج والamarah والقي ، وابن هشام في السيرة . وابن كثير في البداية والنهاية (ج ٢ ص ٤ - ٩) .

(٣) أبو رافع - سلام بن أبي الحبيب ، بضم الحاء . - تاجر الحجاز ، كان قد ذهب إلى مكة وأغرى قريشاً مالى صلى الله عليه وسلم ، حتى جربوا الأحزاب ، وجاء لحربه صلى الله عليه وسلم في المدينة ، وكانت غزوة

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، حتى قُتِلَ ، وقتل خالد بن سفيان الهمذاني^(١) .

ومن أحسن ذلك : خديعة معبد بن أبي معبد الخزاعي لأبي سفيان وعسكر المشركين حين هُم بالرجوع ليستأصلوا المسلمين ، وردهم من فوزهم^(٢) .

ومن ذلك: خديعة نعيم بن مسعود الأشجعى ليهود بني قريطة، ولکفار قريش والأنحزاب،

أربعة منهم أمر عليهم النبي صل الله عليه وسلم عبد الله بن عتبة، ونهماه أن يقتلوا وليدا أو امرأة . نفروا جن أتوا خير ، واحتالوا في دخولها ، بأن تقن أحدهم بنوه ، كأنه يغسل حاجته . فناداه بباب الحصن : يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل . فإني أريد أن أغلق الباب . فدخل حتى إذا نام الباب أخذ الملاجئ وفتح الباب ، وأدخل رحمه ، حتى دخلوا على أبي رافع ، وغلقوا دونهم الأبواب ، فوجدوه ثائماً في القلام وليس عنده سراج ، وهو وسط عياله . فهتفوا به . فأجابهم ، فضربوه بالسيف على الصوت ، فلم تقن شيئاً ، فلبوا قبلياً ، ثم ناداه أحدهم : ما هذا الصوت يا أبو رافع – كأنه نسب له – فأجابه . فضربه بالسيف فأختنه ، فأخذ بصبع . فوضع السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره . ثم فروا ، وقد انتبه أهل الحصن وأوقدوا النار ، ونجاه الله ، فعادوا إلى المدينة . وأخبروا رسول الله صل الله عليه وسلم . والقصة رواها البخاري في الجهد والببر والمغازى ، وابن هشام . وابن كثير في البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٣٧ - ١٤٠) .

(١) روى الإمام أحمد وأبو داود (ج ١ ص ٤٥٠ عن عمود) عن عبد الله بن أبيس . قال « بشئي رسول الله صل الله عليه وسلم للـ خالد بن سفيان المذلي – وكان نحو عرقه وعرفات بـ فقال : اذهب فاقتلـه . قال : فرأيته وحضرت صلاة الصحر ، فقلت : إن لأخاف أن يكون بيني وبينه ما بين أؤخر الصلاة . فانطلقت أمشي وأنا أصلـي أوـي لإـعـاءـهـ نـحـوهـ ، فـلـمـ دـنـوـتـ مـنـهـ قـالـ لـيـ :ـ مـنـ أـنـتـ؟ـ قـلـتـ :ـ رـجـلـ مـنـ الـعـربـ ،ـ بـلـقـنـ أـنـكـ تـجـمعـ لـهـذـاـ الرـجـلـ ،ـ فـلـتـكـنـ فـيـ ذـاكـ فـيـ ذـاكـ ،ـ قـالـ :ـ إـنـ لـقـيـ ذـاكـ ،ـ فـشـيـتـ مـعـهـ سـاعـةـ ،ـ حـتـىـ إـذـاـ أـمـكـنـيـ عـلوـهـ بـسـيفـ حـتـىـ بـرـدـ » ورواية الإمام أحمد أبسط من هذه . وانظر البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٤٠) .

(٢) قال ابن إسحاق عن معبد بن أبي معبد الخزاعي قال : كانت خزاعة مسلتمهم وكافرهم عيبة رسول الله صل الله عليه وسلم بتهامة ، صفقتهم معه ، لا يخفون عنه شيئاً كان بها . ومعبد يومئذ مشترك ، من رسول الله صل الله عليه وسلم وهو مقيم بمصراء الأسد . فقال : يا محمد ، أما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك ، ووددنـا لـ أـنـ اللهـ عـافـكـ فـيـهـ .ـ ثـمـ خـرـجـ مـنـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ بـعـراـءـ الأـسـدـ ،ـ حـتـىـ لـقـيـ أـبـاـ سـفـيـانـ بـنـ حـرـبـ وـمـنـ مـعـهـ بـالـرـوـحـاءـ .ـ وـقـدـ أـجـمـواـ الرـجـعـةـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ وـأـحـبـاهـ .ـ وـقـلـواـ :ـ أـصـنـاـ حـدـ أـحـبـاهـ وـقـادـهـمـ وـأـشـرـافـهـ .ـ بـعـىـ فـيـ أـحـدـ .ـ ثـمـ نـزـعـ قـبـلـ أـنـ نـسـأـلـهـمـ ؟ـ لـنـكـرـنـ عـلـىـ بـقـيـتـهـ فـلـتـغـرـبـنـ مـنـهـ .ـ فـلـأـرـىـ أـبـاـ سـفـيـانـ مـعـدـاـ قـالـ :ـ مـاـوـرـاـ،ـ لـنـيـامـدـ ؟ـ قـالـ :ـ عـدـ قـدـ خـرـجـ فـأـحـبـاهـ يـطـلـبـكـمـ فـجـعـ لـمـ أـرـ مـلـهـ قـطـ يـتـعـرـقـ عـلـيـكـمـ تـحـرـقـاـ .ـ قـدـ اجـتـمـعـ مـعـهـ مـنـ كـانـ تـخـلـفـ عـنـ يـوـمـكـ ،ـ وـنـدـمـواـ عـنـ مـاـصـنـعـواـ ،ـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـ عـلـيـكـ شـيـ .ـ لـمـ أـرـ مـلـهـ قـطـ .ـ قـالـ :ـ وـبـلـكـ مـاـتـهـ ؟ـ قـالـ :ـ وـالـهـ مـاـأـرـاكـ تـرـتـمـلـ حـتـىـ تـرـىـ نـوـاصـيـ الـحـلـيلـ .ـ قـالـ :ـ فـوـاـهـ لـقـدـ أـجـمـنـاـ الـكـرـةـ عـلـيـهـ لـنـسـأـلـ شـأـفـهـمـ .ـ قـالـ :ـ فـانـ أـمـاـكـ عـنـ ذـاكـ .ـ قـالـ :ـ ثـنـيـ ذـاكـ أـبـاـ سـفـيـانـ وـمـنـ

حتى ألقى الخلفَ بينهم ، وكان سببَ تفرقِهِمْ ورُجُوعِهِمْ^(١) . ونظائر ذلك كثيرة . وكذلك السُّكُرُ ، ينقسم إلى محمود ومذموم . فإنْ حقيقته إظهارُ أمرٍ وإخفاء خلافه ، ليتوصل به إلى مراده .

فن الحمود : مكره تعالى بأهل السُّكُر ، مقابلة لهم بعلمهم ، وجراه لهم بجهل علمهم . قال تعالى : (« ٨ : ٣٠ » وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِيرِينَ) وقال تعالى : (« ٢٧ : ٥٠ » وَمَكَرُوا وَمَكَرُوا وَمَكَرُنَا مَكَرُنا وَمُمْلِمُ لَا يَشْعُرُونَ) .

و كذلك السُّكِيدُ ، ينقسم إلى نوعين . قال تعالى : (« ٧ : ١٨٣ » وَأَمْلَى لَهُمْ إِنَّ كَيْدَنِي مُتَبَّعِينَ) وقال تعالى : (« ١٢ : ٧٦ » كَذَلِكَ كَذَلِكَ لِيُوسُفَ مَا كَانَ يَأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ) وقال تعالى : (« ١٥ : ٨٦ » إِنَّهُمْ يَكْيِدُونَ كَيْدًا « ١٦ » وَأَكِيدُ كَيْدًا) .

فصل

إذا عُرِفَ ذلك ، فلا إشكال أنَّه يجوز للإنسان أن يُطْهِرْ قولهً أو ضلاً ، مقصودُهُ مقصودُ صالح ، وإنْ كان ظاهره خلاف ما قصد به ، إذا كانت فيه مصلحة دينية ، مثل دفع الفلم عن نفسه ، أو غيره ، أو إبطال حيلة محمرة .

وإنما الحرم : أن يقصد بالعقد الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له . فيصير مخدعاً الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كائداً الدين ، ماكراً بشره . فإنْ مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة ، وإسقاطُ الذي أوجبه بتلك الحيلة .

(١) قال ابن إسحق - في غزوة المغدق - : « وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيها وصفاته من المغوف والشدة ، لظهور عدم عليهم ، وإتيائهم لِمَامَ من فوقيهم ومن أسلف منهم . ثم إن نعيم بن مسعود النطافاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنى قد أسللت ، وإن قوى لم يطروا بالسلامي . فرقني بما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما أنت فينا رجل واحد . فخذلنا إن استطعت فاثئه الحرب ، خدعة » . وذكر قصة تخذيله بين قريظة وبين قريش ، انظر البداية (ج ٤ ص ١١١ - ١١٢) .

وَهَذَا خُبُّ الدِّيْنِ قَبْلَهُ . فَإِنْ ذَلِكَ مَقْصُودُهُ التَّوْصِلُ إِلَى إِطْهَارِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَفْعُ
مَحْسِبَتِهِ ، وَإِبْطَالُ الظُّلْمِ ، وَإِزْلَالُ الْمُنْكَرِ . فَهَذَا لَوْنُ ، وَذَلِكَ لَوْنٌ آخَرُ .

ومثال ذلك: التأويلُ فِي الْمَبْيَنِ ، فَإِنَّهُ نُوعٌ لِيَنْفَعُهُ ، وَلَا يُخَلِّصُهُ مِنَ الْبَأْسِ .
وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ . ثُمَّ حَلَفَ عَلَى إِنْكَارِهِ مَتَّأْوِلاً ، فَإِنْ تَأْوِيلَهُ لَا يُسْقِطُ عَنْهِ
إِنْ الْمَبْيَنُ الْفَمْوِسُ ، وَالنِّيَّةُ لِلْمُسْتَخْلِفِ فِي ذَلِكَ بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ لَوْ تَأْوِيلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَمْ
يَنْفَعَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ .

وأما المظلوم الحاج، فإنه ينفعه تأويله، ويُخلصه من الإثم . وتكون الميئن على نيته . فإذا استحلقه ظالم بأعماله البيعة، أو أعيان المسلمين . فتأوّل الأعيان بجمع يمين ، وهي اليد ، أو حلقه بأن كلّ امرأة له طلاق ، فتأوّل أنها طلاق من وثاق ، أو طلاق عند الولادة ، أو طلاق من غيري ، ونحو ذلك .

أو استحلبه بـأَنْ كـلَّ مـلوك لـه حـرـّاً أو عـتـيق ، فـتـأـوـل أـنـه عـتـيق أـو كـرـيم ، مـن قـوـلـمـه :
فـرـسـ عـتـيق ^(١) .

أو استحلقه بأن تكون امرأته عليه كظهر أمّه ، فخاول ظهر أمّه بمرّكوبها ، فإن ضيق عليه وألزمـه أن يقول : إنه مظاهر من امرأته ، تأولـ بأنه قد ظاهر بين ثوبـين ، أو جبـتين من عند امرأته .

وَإِنْ اسْتَعْلَمْهُ بِالْحَرَامِ ، تَأْوِلْ أَنَّ الْحَرَامَ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ تَحْرِيمَهُ ، فَإِنْ صَبِقَ عَلَيْهِ بَأْنَ يُلْزِمُهُ أَنْ يَقُولُ : الْحَرَامُ يَلْزَمُنِي مِنْ زَوْجِي ، أَوْ أَنْ تَكُونُ عَلَيْهِ حَرَاماً ، فَيَدَعُ ذَلِكَ بِنَيَّةً : إِذَا أَخْرَجْتُمْ ، أَوْ صَامَتْ ، أَوْ قَامَتْ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وإن استحلله **بأنَّ** كل ماله ، أو كل ما يملكه صدقة . تأوّل بأنه صدقة من الله سبحانه وتعالى عليه .

وَإِنْ قَالَ لَهُ : قُلْ : وَأَنْ جَمِيعَ مَا أَمْلَكَهُ : مِنْ دَارِ ، وَعَقَابِ ، وَضَيْقَةِ ، وَقَفْتُ عَلَى
الْمَسَاكِينَ . تَمَّا ، النَّعْمَانُ الْمَضَارِعُ عَمَّا عَلِمَكَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، بَعْدَ كَذَا وَكَذَا سِنَةٍ .

فإن ضَيْقَ عليه ، وقال قل : جَيْمٌ مَا هُوَ جَارٌ فِي مُلْكِ الْآن . تَوَيْ إِضَافَةُ الْمُلْكِ إِلَى

الآن ، لا إلى نفسه ، والآن لا يملك شيئاً ، فإن قال : مما هو في ملكي في هذا الوقت يكون وفقاً . أخرج معنى لفظ الوقف عن المعمود إلى معنى آخر ، والعرب ^{أشهى} سوار العاج وقفًا . وإن استحلقه بالمشي إلى بيت الله ، نوى مسجداً من مساجد المسلمين .

فإن قال قل : على الحج إلى بيت الله ، نوى بالحج القصد إلى المسجد . فان قال : إلى البيت العتيق نوى المسجد القديم ، فان قال : البيت الحرام، نوى الحرام هدمه ، واتخاذه داراً أو شاماً ونحو ذلك .

وإن استحلقه بالأمانة ، نوى بها الوديعة ، أو اللقطة ، ونحو ذلك .

وإن استحقه بصوم سنة . نوى بالصوم الإمساكَ عن كلام ي肯ه الإمساك عنه سنة أو دأنا .

هذا كله في المخلوف به .

وأما المخلوف عليه ، فيجري هذا المجرى

فإذا استحلقه : مارأيتَ فلاناً . نوى ماضربتُ رِئْتَه ، أو ما كلمته ، نوى ما جرحته ، أو ما عاشرته ولا خالطته ، نوى بالمعاشنة والخنطة معاشرة الزوجة والسرية . أو ما بايته ولا شاريته ، نوى بذلك ما بايته بيعة المين ، ولا شاريته من المشاراة ، وهي العجاج ، أو الفضب ، تقول : شَرِى ، على مثال عَلِى ، بِذَاجَّ أو استشاط غضباً .

وَإِنْ اسْتَحْلَفْتُهُ لِصَرْبَرْجَهُ أَنَّهُ لَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ . وَلَا يُعْلَمُ بِهِ وَلَا يُخْبَرُ بِهِ أَحَدًا . نَوْيَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ
ذَلِكَ مَادَامُ مَعَهُ . وَإِنْ ضَيَّقَ عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا عَاشَ ، أَوْ مَا يَقِنَ ، أَوْ مَادَامُ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ ،
نَوْيَ قَطْعُ الظَّرْفِ عَمَّا قَبْلَهُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَتَعْلِقًا بِهِ ، أَوْ نَوْيَ بِمَا : الَّذِي ، أَىٰ لَا أَدْلُلُ عَلَيْكَ
الَّذِي عَاشَ أَوْ يَقِنَ بَعْدَ أَخْذِكَ .

وَإِنْ اسْتَحْلَفْهُ أَنْ لَا يَطْأَزُوهُنَّ ، نُوبَى وَطَانَاهَا بَرْجَلَهُ .

وإن استحلله أن لا يتزوج فلاته ، نوعي أن لا يتزوجها نكاحاً فاسداً .

وكذلك إذا استحلقه أن لا يبيع كذا، أو لا يشتريه، أو لا ينجزه، ونحو ذلك .

و كذلك إذا استحله أن لا يدخل هذه الدار ، أو البلد ، أو المحطة ، قيَّد الدخول بنوع معين بالنية .

وكذلك لو استحلقه : أنك لا تعلم أين فلان ؟ نوى مكانه الخاص من داره ، أو بلده
أو سُوَّة .

و واستحلقه : أنه ليس عنده في داره ، نوى أنه ليس عنده إذا خرج من الدار ، فإن
ضيق عليه ، وقال : الآن ، نوى أنه ليس حاضراً معه الآن ، وقد بَرَّ وصدق .
إن استحلقه ليس لي به علم ، نوى أنه ليس لي علم بِسْرَه وما ينطوي عليه ، وما
يضره ، أو ليس لي علم به على جهة التفصيل ، فإن هذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وحده .

فصل

وللمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما : مخرج بالتأويل حال الحلف . فإن فاته فله مخرج
يتخلص به بعده إن أمكنه ، كما إذا استحلقه قطاع الطريق أو اللصوص أن لا يخبر بهم أحدا .
فالخالية في ذلك أن يجمع الوالى التهمين ، ثم يسأله عن واحدٍ واحدٍ ، ثُبُرِيُّ البريء ،
ويُسْكِن عن التهم ، وهذا المخرج أضيق من الأول .

فإذا استحلقه ظالم أن لا يشكو غريميه ، ولا يطالبه بمحنته ، خلف ولم يتأوّل . أحال عليه
 بذلك الحق من يطالبه به ، ولم يحيث في عينيه .

وإذا استحلقه ظالم أن يبيمه شيئاً ، فله أن يُمْلِكَه زَوْجَته ، أو ولده ، فإذا باعه بعد
ذلك كان قد بَرَّ في عينيه ، وينعن من تسليمه من مَتَّكَه إِيَاه .

تم الجزء الأول

وَيَلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الجزء الثاني

وأوله : فصل : وللحاجين التي يتخصص بها من مكبر غيره والمقدار به أمثلة

فِهْرُسٌ

الجزء الأول من إغاثة الهافنان

صيغة	صيغة
٢٥ سورة العصر	٣٠ مقدمةطبع للصحح
٢٦ الباب السادس	٣١ خطبة المؤلف
لسعادة للقلب ولا لله ولا نعيم ولا صلاح إلا لأن يكون الله هو إلهه وهو معبوده وغاية مطلوبه وأحب إليه من كل ماسواه .. لابد للقلب من معرفة المحبوب الذي ينتفع ويلتذ بالدرأ كه . والطريق الموصى إليه الحصول لذلك	٣٧ الباب الأول في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم ومت
٢٧ حديث البراء في الدعاء إذا أتيت مضمجعك .. معنى الإلهية والربوية . وما جاء من الآيات فيما	٣٨ القلب السليم
٢٨ إنما خلق الله الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته وحبه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم بعلمك الفيسب الح » ومعناه وما فيه من أسرار .	٣٩ القلب الميت والمریض
٢٩ ماورد في الاستشارة والاستخاراة	٤٠ حديث عرض الفتن على القلوب
٣٠ توحيد الروبية لا يكتفى وحده . ورأس التجاه توحيد الإلهية	٤١ تقسيم الصحابة للقلوب إلى أربعة
٣١ العبادة غذاء قلب المؤمن ونعيمه ، لا تكليف ومشقة . القرآن والإيمان فضل الله ورحمته	٤٢ الباب الثاني في حقيقة مرض القلب
٣٢ أعلى نعيم الآخرة : النظر إلى وجه الله الكريم	٤٣ الحكمة في جعل ملائكة النار تسعة عشر
٣٣ لندة النظر إلى وجه الله تابعة لتلذذ القلب معرفة الله ومحبته في الدنيا	٤٤ حل القلوب عند ورود الحق المنزل
	٤٥ أسباب مرض البدن والقلب
	٤٦ الباب الثالث أمراض القلب طبيعية وشرعية
	٤٧ الأمراض التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية
	٤٨ الباب الرابع حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه . وموته وظلمته مادة كل شر فيه .
	٤٩ ضرب الله في القرآن مثل المائني والناري لوحيه وقلوب عباده عند سماع الوحي
	٥٠ الباب الخامس حياة القلب ومحنته لاتحصل إلا بادرأ كه للحق وإرادته له وإثاره على غيره

٤٨	في غض البصر نور القلب وحمة فراسته وقوته وشجاعته	٣٤ من اعتصم بالله كفاه الله كل شيء ٣٥ أضرت شئ على العبد تعلق قلبه بغير الله .
٤٩	آيات قرآنية في تزكية القلب وطهارته	وتعذيب الكافرين والمنافقين بأموالهم في الدنيا والآخرة
٥٠	تفسير قوله تعالى (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها)	٣٧ عذاب أهل الدنيا بمحبها . وصية الحسن البصري لعمربن عبد العزيز
٥٢	الباب التاسع	٣٩ تعذيب من أحب غير الله بما أحبه
	في طهارة القلب من أدرانه وأنجاسه ومعنى قوله تعالى (وَنِيَابُكَ فَطَهَرَ)	٤٠ اعتقاد العبد على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته ولابد
٥٤	اكتساب القلب من المأمور كل والممتنع اعتياض سعاع الباطل وقبوله يكسب القلب	٤١ الله محسن إلى العبد أبدا . وهو الغني المجيد بذاته
٥٥	اعتياض سعاع الباطل وقبوله يكسب القلب جا لتعريف الحق . والقلب الظاهر لا يشع من القرآن	٤٢ العبد لا يعلم مصلحتك ويقدر عليها إلا الله . وغالبخلق يريدون قضاء حاجاتهم وإن أضر ذلك بمصلحتك
٥٦	حرث الله الجنة على من في قلبه نجاسة حتى يتظاهر منها	٤٣ خاتمة لهذا الباب في أنواع الإرادات والاستعانت
٥٧	معنى قوله صلى الله عليه وسلم «الله طهرني من خطایای بالماء والثابع والبرد»	٤٤ الباب السابع
٥٨	تشبيه السافر إلى الله بالمسافر في الدنيا وأنه لأبد لكل منه ما من زاد . والسر في قوله صلى الله عليه وسلم بعدقضاء الحاجة «غفرانك»	القرآن متضمن لأدوية القلب وعلاجه من كل أمراضه ما في كتب الناس من أمراض الشبه والشكوك
٥٩	ما في الشرك والزنا واللواءة من النجاسة والخبث	٤٥ كلام الرازى في حيرته وحيرة علماء الكلام الذين شغلوا عن توحيد القرآن شفاء القرآن لأمراض الشهوات
٦٠	الخبث القلى قد يقوى حتى يظهر على البدن	٤٦ الباب الثامن
٦١	الشرك يتنقص الله تعالى وينسب الوحد إلى تنقيص الأنبياء والأولياء	في زكاة القلب ونعائمه وطهارته من نجاسة الفواحش والمعاصي
٦٢	الشرك ظان بالله ظن السوء . والمبتدع متبنقش للرسول صلى الله عليه وسلم	٤٧ ما في غض البصر عن المحترمات من الفوائد

صحيحة	صحيحة
٧٥ هل النفس واحدة متعددة الصفات ، أو النفوس متعددة ؟ والصواب في ذلك النفس المطمئنة	٦٣ بخasaة الذنوب والمعاصي ٦٤ إخلاص التوحيد لله لا يبقى معه ذنب . تلزيم الشرك وعشق النسوان والمردان
٧٦ النفس اللؤامة	٦٥ معنى قوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة - الآية) ٦٧ ينقم الشرك على الواحد تجريده التوحيد وينقم البتدع على السنى تجريده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم
٧٧ علاج القلب من النفس الأمارة	
٧٨ التق أشد محاسبة لنفسه من الشريك لشريكه	
٧٩ الجوارح مراكب العطب	٦٨ الباب العاشر
٨٠ محاسبة النفس قبل العمل وبعده	في علامات مرض القلب
٨١ أضر ما على العبد : الإهمال والاسترال مع الهوى ، وترك محاسبة النفس	٦٩ البصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق متى علم مرافقته للذين أنتم الله عليهم . معنى الجماعة والسود الأعظم السنة بين الفالي والجاف . مارود عن السلف في اتباعهم السنة واستمساكهم بها
٨٢ جماع محاسبة النفس . محاسبة توبة ابن الصمة نفسه	٧٠
٨٣ ما في محاسبة النفس من المصالح . وما ذكر عن السلف في محاسبة أنفسهم	٧١ من علامات صحة القلب أنه لا يطمئن إلا بالإتابة إلى الله
٨٤ النفس داعية إلى المهالك . قول عائشة رضي الله عنها « إنها من الظالم لنفسه »	٧٢ ما يروى عن السلف في صحة القلوب وعائيتها
٨٥ توضعا	
٨٦ مقت النفس في ذات الله من صفات الصديقين	٧٣ القلب الصحيح : هو الذي همه كله في الله وجهه لله ، و شأنه كله له
٨٧ من فوائد محاسبة النفس معرفة حق	٧٤ الباب الحادى عشر
٨٨ الله	في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه
٨٩ من فوائد نظر العبد في حق الله	٧٤ معنى قوله صلى الله عليه وسلم « ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا »
٩٠ الباب الثاني عشر	٧٥ من ظفر بنفسه فقد أفلح وأنجح
٩١ في علاج مرض القلب بالشيطان	
٩٢ الاستعادة من الشيطان عند قراءة القرآن	
٩٣ ابنة الجون التي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فاستعادت منه فألحقها بأهلها	

صحيحة

- ١١٠ الشيطان يخوّف المؤمنين من جنده وأوليائه
- ١١١ أول مكائد الشيطان لآدم وحواء
- ١١٢ معنى الآية (منها كامرا بكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونوا ملكين)
- ١١٥ من كيده العجيب أنه يشام النفس ليعلم أى القوتين عليها أغلب : الإقدام ، أو الإحجام ؟
- ١١٦ كل أمر من أوامر الله فالشيطان فيه ترغبات : تفريط ، أو غلو ، من قصر بروم الشيطان من أحنتاف الناس
- ١١٨ من مكايده الكلام الباطل والآراء التهاون والخيالات المتناقضة
- ١١٩ كيده للمقتوتين بالآراء بأن قالوا : كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لتنفيذ اليمين ... كيده للتصوّفة الجهمة في الشطحات وغيرها
- ١٢٠ كيده للإنسان من جهة حسن الخلق وإعذار النفس وصونها
- ١٢١ كيده للإنسان بانقطاعه عن المساجد والجماعات
- ١٢٢ كيده للإنسان بغراء الناس بتقبيل يده والتسلّح به
- ١٢٣ كيده لأرباب الرياضيات والزهد بالعمل به واجسهم دون تحكيم الشرع لا قيمة لما يخطر على القلب حتى يكون موافقاً لكتاب والسنة
- ١٢٤ المؤمن الصادق يتم لهم رأيه حق يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله
- ١٢٥ كيده للتصوّفة بالتزام زى واحد وشيخ معين يتعصّبون له

٩٣ الاستعاذه تطرد ما يلقيه الشيطان في القلب من الفساد . فيتلقي دواء القرآن وشفاءه

٩٤ الاستعاذه تطرد الشيطان لحضر الملائكة

٩٥ الشيطان قعد لابن آدم بأطريقه (١)

٩٤ الاستعاذه للقراءة في الصلاة وغيرها

٩٥ همز الشيطان ونفخه ونفثه

٩٦ سر التأكيد بإن وضمير الفصل

والتعريف في قوله (إنه هو السميع

العليم) في سورة فصلت ، بخلافه في

سورة الأعراف

٩٨ إرشاد القرآن إلى الاستعاذه من المحاذفين

في آيات الله بغير سلطان ومن الشيطان

ليس للشيطان سلطان على الذين آمنوا

١٠٠ سلطان الشيطان على أوليائه

باب الثالث عشر

١٠٢ في مكائد الشيطان التي يكيد بها بني آدم

١٠٢ تفسير قوله تعالى (فيما أغويتني لأقدعني

لهم صراطك المستقيم - إلى قوله

شاكرین)

١٠٥ الشيطان يعني الإنسان الفرور

١٠٦ كل مولود يولد على الفطرة

١٠٧ (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم

بالفحشاء)

١٠٨ الشيطان يزين للإنسان السوء ثم يتبعه

منه

(١) جع طريق على التأييث . وقد وقعت في

موضعها من الكتاب خطأه بأطريقه

- ١٤٧ الصلاة في النعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلا وأمرا
- ١٤٨ السنة : الصلاة حيث كان وفي أي مكان إلا المقبرة والحمام وأعطان الإبل
- ١٤٩ كانوا في عصر الصحابة ومن بعدهم يأتون المساجد حفاة يمشون في الطين وغيره ولا يغسلون أرجلهم
- ١٥٠ ملائكة في المدى يصيب الثوب الاستجمار بالأحجار . وأبواال ما كول اللحم . وما يصيب الثوب والجسم من القبح والصديد
- ١٥٢ كان رسول الله يصلي وهو حامل أمامة
- ١٥٣ كان رسول الله يلبس مانسج الشركون ... الوضوء مما أفضلت السبع
- ١٥٤ الصلاة مع يسير الماء
- ١٥٥ طهارة السيف وسكن الجزاء والمرأة وحبيل الفسال
- ١٥٦ الماء لا ينبع إلا بالتغيير بنجاسته
- ١٥٧ طعام أهل الكتاب وآئتهم وبول الصبي ولعابه
- ١٥٨ هلاك المتنطعون
- ١٥٩ فساد الدين من تحريف الغالي واتصال البطل وتأنويل الجاهل
- ١٦٠ الوسوسة في خارج الحروف عند القراءة
- ١٦١ من كره قراءة حمزة
- ١٦٢ الجواب عما احتاج به الموسوسون من الاحتياطات
- ١٦٣ الاحتاط إنما هو في أتباع السنة . وبيان الشبهات والورع
- ١٦٥ من حلف على شيء ثم باعه كافال
- ١٢٦ كيده بالوسوسة في الطهارة ونية الصلاة
- ١٢٧ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في الوضوء والطهارة
- ١٢٨ دعوى الموسوسين أن ذلك ل الاحتياط والرد عليهم فيها
- ١٢٩ بعض شبه الموسوسين والرد عليها
- ١٣١ النهى عن الغلو وتعتدى الحدود
- ١٣٢ قول الشيخ أبي محمد المقدسي في ذمة الموسوسين
- ١٣٣ تحقق طاعة الموسوسين للشيطان
- ١٣٤ ما يلقاه الموسوس من الأذى والعت
- ١٣٥ علاج الوسواس باستشعار أن الحق في أتباع السنة
- ١٣٦ حقيقة النية في الطهارة والصلاحة . وما أحدث الموسوسون والمبتدعون فيها من مخالفات
- ١٣٧ البعد العشر الذي أحدها في النية
- ١٣٩ من الوسواس ما يفسد الصلاة
- ١٤٠ الإسراف في ماء الوضوء والغسل ومقدار الماء الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة يتوضؤون ويغسلون به
- ١٤٢ الوسواس في انتقاد الطهارة
- ١٤٣ ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول
- ١٤٤ تشديدهم فيما سهلت فيه الحنفية
- ١٤٥ حكم التجاوة تجف وما يصيب الأرض والنعل منها
- ١٤٦ طهارة الحفف والنعل بالذلك في الأرض
- ١٤٧ طهارة ذيل المرأة تجفه على الأرض .

- ١٦٦ من طلق واحدة من نسائه ثم نسيها
أو واحدة مبهمة
- ١٦٧ العمل بالقرعة في الطلاق
- ١٧١ من حلف على يمين ثم نسيها
- ١٧٢ من حلف ليفعلن كذنا ولم يعين وقتا
- ١٧٢ تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة
- ١٧٥ من شك هل انتقض وضوه أم لا؟
- ١٧٦ من خفي عليه موضع النجاسة . والثياب
المختلطة ظاهرها بنجسها
- ١٧٧ اشتباه الأوانى . واشتباه القبلة
- ١٧٨ من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينه
- ١٧٩ من شك في صلاته
- ١٨٠ ما كان يفعله ابن عمر وأبو هريرة من
المبالغة في الوضوء ومخالفة الصحابة لهما
- ١٨٢ خير الأمور الوسط بين الفالى والحادي
- ٠٠٠ أعظم مكاييد الشيطان تعظيم القبور
والغلو فيها وفي أهلها
- ١٨٣ أول ما وقع في الأرض من شرك قوم
نوح
- ١٨٤ أصل الشرك الغلو في الصالحين وفي
آثارهم وقبورهم
- ١٨٥ نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن
اتخاذها مساجد والأحاديث في ذلك
- ١٨٩ لعن من اتخاذ القبور مساجد والنوى
عن الصلاة فيها وعندها، لما تجرّ إليه
من عبادتها وعبادة أهلها ، لا لنجاسته
أرضها وترابها
- ١٩٠ النبي عن اتخاذ القبور أعياداً وموالد
- ١٩٢ مraigمة عباد القبور لله ورسوله بالعكوف
عند القبور
- ١٩٣ ما في اتخاذ الموالد من المفاسد التي لا يعلمهها
إلا الله
- ١٩٤ ما يفعله غلاة التخدين لأعياد القبور
عندما
- ١٩٥ مناقضة الغلاة في هذه البدع لسنة رسول الله
- ١٩٦ بناء المساجد والقباب وإيقاد السرج
على القبور هدم لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
- ١٩٧ إيهام عباد القبور لغير المسلمين من الصالحين
وبراءة الصالحين منهم يوم القيمة
- ١٩٨ إنما شرعت زيارة القبور لذكر الآخرة
والإحسان إلى الميت والاستغفار له ،
لادعائه والدعاء به وسؤاله الحوائج
- ١٩٩ زيارة أهل الإيمان التي شرعها الرسول
صلى الله عليه وسلم والأحاديث فيها
- ٢٠٠ لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح
أوتها ، بتجريد التوحيد وحماية جانبه
وتجريده الطاعة لله ورسوله
- ٢٠١ الدعاء هو العبادة . دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم للبيت في الصلاة عليه
- ٢٠٣ مافق الصاحبة في عهد عمر بغير دانيال
حيث وجدوه في بعض خزان العجم
- ٢٠٤ الدعاء عند القبور والصلاحة عندها
والبرك بها شرعاً لآخر فيه أصل
قطع عمر رضي الله عنه شجرة بيعة
الرضوان وهي عن اتخاذ آثار الأنبياء
والصالحين مساجد
- ٢٠٥ قصة ذات أنواع بفنون حنين
٢٠٦ نمير الناس عمما كان على عهد رسول الله
فنون شرقية

- ٢٢٤ كيد الشيطان للتتصوفة بالغناء والرقص
والمزامير
- ٢٢٥ وصف المفتوحين بالغناء عند سماعه وعند
سماع القرآن
- ٢٢٦ خطبة كتاب الطرطوشى في تحريم
الغناء . وقول مالك بن أنس
- ٢٢٧ مذهب أبي حنيفة والشافعى رحمهما الله
تحريم الغناء
- ٢٢٨ حكاية ابن الصلاح الإجماع على تحريم
الغناء
- ٢٢٩ التغير بما أحدثه الزنادقة . مذهب أحمد
رحمه الله في تحريم الغناء
- ٢٣٠ سماع الغناء من المرأة والأمرد من أعظم
المحرمات
- ٢٣١ قول ظهر الدين الوصلى في المتتصوفة
وسماعهم
- ٢٣٢ قصيدة طويلة لابن القيم في ذم المتتصوفة
والمتفقهة وغيرها من أنواع من تلاعيب
بهم الشيطان فصدقهم عن كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
- ٢٣٣ أسماء السماع الشيطانى
- ٢٣٤ الاسم الأول : اللهو واللعب وماورده فيه
من آيات وأحاديث وآثار . تفسير قوله
تعالى في سورة لقمان () ومن الناس
من يشتري لهم الحديث - الآية)
- ٢٤١ الاسم الثاني والثالث : الزور ، واللغو
٢٤٣ « الرابع: الباطل وقول ابن عباس
فيه
- ٢٤٤ الاسم الخامس: السماء والتضدية

- ٢٠٧ مكاييد الشيطان بالأنصاب والأزلام
ومعناتها لغة وشرعها
- ٢٠٨ من الاستسقام بالأزلام قول العرافين
والنجميين
- ٢٠٩ اتخاذ الأنصاب من أشجار وأحجار للشرك
والعبادة، واتخاذ الأزلام بآنواتها للتکهن
وعلم ما استأثر الله به
- ٢١٠ هدم القباب والمساجد التي على القبور
أولى من هدم مسجد الضرار
- ٢١١ ما قاله الطرطوشى وأبو شامة في الأنصاب
- ٢١٢ ماهدم ابن تيمية من الأنصاب في دمشق
- ٢١٣ هدم القباب والأنصاب التي على القبور
تعظيم وإكرام لأهلها
- ٢٠٠ القلوب إذا شغلت بالبدع أعرضت عن
السن ولا بد
- ٢١٤ الأمور التي أوقعت عباد القبور في هذه
الفتنة : الجهل بالدين . وأحاديث
مكذوبة . وحكايات مختلفة
- ٢١٥ تلطف الشيطان في جر العبد إلى الشرك
بتحسين الدعاء عند القبر ، ثم بدعائه
القبور
- ٢١٧ مراتب المبتدعات عند القبور
- ٢١٨ الفرق بين زيارة الموحدين للقبور
وزيارة المشركين
- ٢١٩ قول ابن سينا والفارابي وعبدالكواكب
في سر زياره القبور
- ٢٢٠ الفرق بين الشفاعة الشركية والشفاعة
القرانية
- ٢٢١ لاتقاد الشفاعة عند الله بالشفاعة عند
الخلق ، والفرق بينهما

- | | | |
|-----|---|---|
| ٢٦٦ | الأحاديث والآثار في وقوع الحسق في هذه الأمة | الاسم السادس : رقية الزنى |
| ٢٦٧ | إذا اضفت النفس بالأخلاق الفاسدة ظهر ذلك على الصورة الجسمية | ٢٤٥ « السابع : منبت النفاق |
| ٢٦٨ | كيد الشيطان في التحليل الملعون فاعله | ٢٤٦ « الثامن : قرآن الشيطان |
| ٢٦٩ | مخازي التحليل وما فيه من العار واللعنة | ٢٤٧ ... قول ابن أبي الدنيا في كتاب مكاید الشيطان وحياته في بيت الشيطان و مجلسه وطعامه، وشرابه، ومؤذنه، وقرآنه، وكتابه، وحديثه، ورسله، ومصايده، وشرح ابن القيم لذلك شرحاً وافياً |
| ٢٧٠ | المحل هو التيس المستعار | ٢٤٨ الاسم التاسع : الصوت الأحق والصوت الفاجر |
| ٢٧١ | رجم عمر للمحل . وقول ابن عمر : إنزان لعن عثمان وعلى وابن عباس لل محل | ٢٤٩ الاسم العاشر : صوت الشيطان |
| ٢٧٢ | الآثار عن التابعين في أن التحليل لا يحل المرأة لزوجها الأول . ولا للمحل نفسه | ٢٥٠ الاسم الحادى عشر : مزمور الشيطان |
| ٢٧٣ | الآثار عن تابعي التابعين في ذلك . معارضه مجوزي التحليل لهذه الأحاديث والأثار بحجج واهية | ٢٥١ حديث البخارى في الجاريتين اللتين دخل عليهما أبو بكر وها تعنيان عند عائشة بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد |
| ٢٧٤ | الجواب عن تلك المعارضات | ٢٥٢ الاسم الثاني عشر : السمود |
| ٢٧٥ | نكاح المتعة أخف شرًا من التحليل | ٢٥٣ تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لآلات اللهو والمعازف وسياق الأحاديث في ذلك |
| ٢٧٦ | منذهب ابن عباس وابن مسعود في المتعة | ٢٥٤ حديث أبي مالك الأشعري وتصحيحه من وجوهه ، والرد على ابن حزم في تضليله |
| ٢٧٧ | وجه مفارقة نكاح المتعة للتحليل | ٢٥٥ حديث سهل بن سعد وابن عمرو وعمران ابن حصين |
| ٢٧٨ | المحل منافق . نكاح الجاهلية خير من المثل | ٢٥٦ حديث ابن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة |
| ٢٧٩ | أنكحة الجاهلية . وما أوقع الناس في مصيبة التحليل الملعون | ٢٥٧ « عائشة وعلى بن أبى طالب |
| ٢٨٠ | ما تخيلا به على عدم وقوع الطلاق | ٢٥٨ « أنس وعبد الرحمن بن سابط والغازى بن ربيعة |
| ٢٨١ | من اتقى الله في طلاقه استغنى عن هذه الحيل الملعونة | |
| ٢٨٢ | إنما شرع الله الطلاق مرة بعد مرة في ظهر لم يمسها فيه | |

- ٣٥٥ شرع الله الطلاق على أيسر الوجه
وأرقها بالزوجين
- ٣٥٧ استدلال موقعي الثلاث بحديث فاطمة
بفت قيس وطلاق الملاعن
- ٣٥٨ استدلامهم بحديث المتلاعيب بكتاب الله
وحديث ركانة
- ٣١٠ طلاق الحسن بن علي زوجته عائشة
الختمعية
- ٣١١ الجواب عن حديث فاطمة بفت قيس
- ٣١٤ الجواب عن حديث الملاعن وحديث
محمود بن ليد
- ٣١٥ الجواب عن حديث ركانة وكلام أبي داود
فيه . وجواب ابن تيمية عن كلام
أبي داود
- ٣١٧ حديث معاذ باطل ، وحديث علي وعبادة
ابن الصامت : ضعيفان
- ٣١٨ الجواب عن حديث ابن عمر وأبي هريرة
- ٣١٩ استرواهم إلى دعوى انعقاد الإجماع
على وقوع الثلاث
- ٣٢١ الجواب عن طلاق الحسن بن علي زوجته
الختمعية
- ٣٢٢ نقض دعوى الإجماع من عشرين
وجها ، وحكاية أقوال السلف في عدم
وقوع الثلاث بلفظ واحد
- ٣٣٠ الجواب عما احتجوا به من فعل عمر
وموافقة الصحابة له
- ٣٣١ ما يتغير من الأحكام بتغير الزمان والمكان
وما لا يتغير
- ٣٣٢ أنواع تعزيرات النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه

- ٢٨٥ روایات حدیث ابن عباس فی الطلاق
- ٢٨٦ حدیث طلاق أبي رکانة أمر کانة وأوجه
صحته
- ٢٨٨ ظاهر القرآن والسنة أن الثلاث بلطف
واحد لا تقع إلا واحدة
- ٢٨٩ التیاس النسوی والشرعی أن لفظ
«ثلاث» واحدة والإجماع على ذلك فی
عهد الصحابة
- ٢٩٠ نقض دعوى الإجماع على أن لفظ
ثلاث : يقع ثلاثة ، وحكاية الخلاف فی
ذلك قدیماً وحدثنا ووجه كل قول
- ٢٩٣ الرد على من زعم أن حدیث ابن عباس
منسوخ ، وأنه كان يتفق بخلافه
- ٢٩٤ أضعف رد حدیث ابن عباس : دعوى
أنه ضعیف ومضرط
- ٢٩٥ أفسد مسلک فیه . زعم أنه قد انفرد به
ابن عباس
- ٢٩٧ الرد على من زعم أنهم كانوا لا يعلمون
بحدیث ابن عباس
- ٢٩٨ تناقض متأولی الحديث ، ورد قول
عمر فیه على المقلدين
- ٢٩٩ رد مسلک النسائی فیه ومن زعم أن
الحادیث خالف للأصول
- ٣٠٠ شرع الله الطلاق ومعه الرجمة ، إلا قبل
السخول والمرأة الثالثة
- ٣٠١ لا يتحقق الطلاق المشروع إلا مرة بعد
مرة وحجة ذلك من الكتاب والسنة
- ٣٠٣ آية سورة الطلاق ودلائلها على مشروع
الله في الطلاق

٣٣٦ تعزيرات عمر

٣٤٨ نهينا عن التشبه باليهود الذين استحلوا
عحراً في الحيل

٣٤٩ لعن الله اليهود لأنهم احتلوا على المحرم
فأذابوا الشحوم فباعوها وأكلوا منها

٣٥٠ مدار الحيل على تسمية الشيء بغير اسمه
وهو شبهة اليهود الذين مسخوا قردة
 وخنازير

٣٥١ من شرب المحرم استحل لها بتغيير اسمها
٣٥٢ ماف الإحتيال على أكل الربا من المفاسد
٣٥٣ المسدة في الحيل أشد منها في المحرمات
الباقية على صورتها وحقيقةها

٣٥٤ الحيل مشتقة من الرأى الذي ذمه
السلف وعابوه

٣٥٥ ما روى عن عمر وغيره من السلف في
ذم الحيل

٣٥٧ الشريعة نقضت على أصحاب الحيل
أغراضهم الفاسدة وعاملتهم بنقبيضها
٣٥٩ أمثلة من عقوبة الله لاصحاب الجرائم
بضد ما قصدوا إليه

٣٦١ الشريعة ستد أبواب المحرمات . والحيل
تفتح أبوابها
٣٦٢ أمثلة مما منعت منه الشريعة ستة
للدرائع

٣٦٣ ماجاء في النهي عن العينة وكل قرض
جرّ منفعة

٣٦٤ ست الشريعة إلى إفساد العقل والمال
٣٦٥ النهي عن تفضيل بعض الأولاد في
العطية وأنه ظلم . وما اشترط في النكاح
ستة للشريعة الزنا

٣٣٤ اتفاء الحكم باتفاق شرطه أو وجود

مانع منه

٣٣٥ نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد

٣٣٦ موافقة عمر لما جعله الله عقوبة ملن لم
يطع الله في شرعة الطلاق

٣٣٧ ندم عمر في آخر حياته أن لا يكون
رد الطلاق إلى الأمر الأول

٣٣٨ من تلقى الله يجعل له عرجا . ومن أطاع
الشيطان يسره الله للعسرى

٣٣٩ حكم الجاهل غير المعتمد لخلافة السنة إذا
طلق على خلاف السنة

٣٤٠ كيد الشيطان في الاحتياط على الخروج
من شرع الله وأمره

٣٤١ الرأى والحيل المناقضة لشرع الله

٣٤٢ قول ابن تيمية في الحيل والمخداعة

٣٤٣ المحتال عذاب الله منافق

٣٤٤ ذم الله ورسوله للتخدين آيات الله هزوا
ولعوا٣٤٥ عقاب الله أصحاب الجنة للذكورين في
سورة نون والقلم . واليهود المعذبين في السبت٣٤٦ المحتال على المحرم أعظم جرما من
العصري . لذلك مسخه الله٣٤٧ الذين مسخوا دين الله من علماء السوء
والمجاهرين بالفسق والعصيان٣٤٨ مضيعة الدين من الملوك الظلمة وعلماء
السوء . والعبد الجاهلين٣٤٩ الاحتيال على المحرم لايحمله . لأن العبرة
بالنية وما انعقد عليه القلب

- ٣٧٨ الجنف في الوصية والوقف
٣٧٩ مازعمه المحتالون ترويجاً للحيلة تخلصاً
من حمار الله
٣٨٠ قصة أیوب عليه السلام . وبيع التمر
بالدرارهم ثم شراء تم آخر بها
٣٨١ زعمهم أن المعارض نوع من الحيل
٣٨٢ ما ورد عن السلف من المعارض والحيل
٤٣ زعمهم أنه ليس من مذهب من مذهب
السلف إلا وفيه حيل
قول منكري الحيل . وردهم لشبه
المجوزين لها
٣٨٦ من الخداع محمود ومنه مذموم . قتل
كعب بن الأشرف وأبي رافع اليهودي
٣٨٧ خديعة عبد الحزاعي لأبي سفيان ،
وخديعة نعيم بن مسعود لبني قريظة
٣٨٨ السكر والكيد المحرم : أن يقصد
بالعقود الشرعية غير ما شرعت له
٣٨٩ الظالم الماحد للحق لا ينفعه تأويله في
الحين إذا استحلف
٣٩٠ للمظلوم الملاجأ أن يتأنى في الملاوف عليه
٣٩١ للمظلوم المستحلف بخرجان يتخلص بهما

- ٣٦٧ أمثلة مما نهت عنه الشريعة ستة
للذرية
٣٦٨ لا تبطل الشفاعة بالحيلة . وسد ذريعة
الغرض الفاسد في الشهادة
٣٦٩ ستة الذريعة المفضية إلى الفرقه ونحوها
٣٧٠ الحيل تناقض حكم الشريعة مناقضة
ظاهرة
٣٧١ الحيل تحجب سخط الله ، فيجب أن
يعامل صاحبها بنقضها
٣٧٢ الحيل إما أن يستقل بها الواحد أو لا .
وحكم كل منهما
٣٧٣ إن كانت الحيلة مفضية إلى غرض
للمحتال أول غيره
٣٧٤ هل تخل زوجة القتول للقاتل . وذبح
المخصوص للغاصب؟
٣٧٥ ما يشترط في ثبوت أحكام الحيلة القولية
والفعالية
٣٧٦ ما احتاج به البخاري وأحمد وابن عباس
على تحريم الحيل
٣٧٧ قاعدة اعتبار المقاصد في العادات
والعبادات

أَنْتَ أَشْرَكَ الْهُنْدَانِ

مِنْ

مَصَابِدُ الشَّيْطَانِ

بِالْمَلِيفِ

الإمام الحافظ ناصر السنة وقائم البدعة

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

بِتَحْقِيقِ وَتَصْحِيحِ وَتَغْلِيقِ

مُحَمَّد حَامِدُ الْفَقِيْ

مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ وَرَئِيسِ جَمَاعَةِ اُنْصَارِ السُّنَّةِ الْمَهْمَدِيَّةِ

الجِزْءُ الثَّانِي

دَارُ الْعِرْفَةِ

بَيْرُوتُ - لَبَّانُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

واللعل التي يتخلص بها من مكره غيره والغدر به أمثلة^(١) .

المثال الأول : إن استأجر منه أرضاً أو بستانًا ، أو داراً سينين ، ثم لا يأمن من مكره إذا صلحت الأرض والبستان ، بنوع من أنواع المكر والغدر ، ولو لم يكن إلا بأن يدعى أنَّ أجرة المثل في هذه الحال أكثر مما سمي .

فالحليلة في أمنيه من ذلك : أن يسمى لكل سنة أجرًا معلوماً ، ويجعل أجرة السنين المتأخرة معظم الأجرة ، وأقلها للسنين الأولى . فلا يسهل عليه المكر بذلك .

وعكسه إذا خاف المؤجر مكر المستأجر وغدره في المستقبل . جعل معظم الأجرة في السنين الأولى ، وأقلها في الأواخر .

المثال الثاني : أن يخاف المؤجر غيبة المستأجر ، فلا يمكن من مطالعة أمرأته بالأجرة ، ولا من إخراجها .

فالحليلة في أمنه من ذلك : أن يؤجرها ربُّ الدار من المرأة . فإن دخل عليه تمذر مطالبتها بالأجرة ضمن الزوج الأجرة ، أو أخذ بها رهنًا . فإن كان قد أجرها من الزوج ، وخف غيبتها . أشهد على إقرار المرأة أن الدار له ، وأنها في يدها بحكم إجازة الزوج إلى مدةٍ كذا وكذا ، وإن كفَّل المرأة وقت العقد أنها ترد إليه الدار عند اقتسام المدة تفعَّل ذلك .

المثال الثالث : أن يخاف المستأجر أن يُزيد عليه في الأجرة ، ويفسخ عقده ، إما بكون العين المؤجرة وفقًا عند من يرى ذلك ، أو يتعيَّل عليه ، حتى يُبطل عقده .

(١) قد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ورضي عنه في كتاب أعلام الموقعين مائة وأحد عشر مثالاً . وبسط الفول هناك فيها بسطاً واسعاً وانيا جداً ، خصوصاً في مسألة تعليق الطلاق (ج ٣ من ٢٥٤ - ٣٧٧) وقد ذكره شمس الأئمة السرخسي الإمام الحنفي ، في آخر كتابه المبسوط قريباً منها .

فالحيلة في أمنه وتخليصه : أن يسمى للأجراً أكثر مما اتفقا عليه ، ثم يصارفه عليه بقدر المسماً ويدفعه إليه ، ويُشهد عليه أنه قبض المسماً الذي وقع عليه العقد . فإذا مكّر به وطلب فسخ عقده طالبه بما قبضه من المسماً . هذا إذا تعذر عليه رفع تلك الإجارة إلى حاكم يحكم بلزمها ، وعدم فسخها للزيادة .

المثال الرابع : أن يخاف أن يؤجره ما لا يملك ، فيأتي المالك ويفسخ العقد ، ويرجع عليه بالأجرا .

فالحيلة في تخليصه : أن يضمّن المؤجر دراك العين المستأجرة ، وإن ضمّن من يخاف منه الاستحقاق ومطالبتها كان أقوى .

المثال الخامس : أن يخاف فلس المستأجر ولم يوجد من يضمّن الأجرا .

فالحيلة في فسخه : أن يشهد عليه في العقد أنه متى تعذر عليه القيام بأجرة شهر أو سنة . فله الفسخ . ويصح هذا الشرط ولو لم يشرط ذلك . فإنه يملك الفسخ عند تعذر قبض أجرا ذلك الشهر ، أو السنة ، ويكون حدوث الفلس عيباً في المدة يمكن به من الفسخ . كأن يكون حدوث العيب في العين المستأجرة مسوحاً للفسخ . وهذا ظاهر إذا سمى لكل شهر أو سنة قسطاً معلوماً . ولا يعين مقدار المدة ، بل يقول آجرتك كل سنة بهذا ، أو كل شهر بذلك ، تقوم لي بالأجرا في أول الشهر أو السنة ، فإن أفلس قبل مضي شيء من المدة ملائمه . وإن أفلس بعد مضي شيء منها . فهل يملك الفسخ ؟ على وجهين :

أحدها : لا يملكه . لأن مفضي بعضها كتف بعض البيع ، وهو يمنع الرجوع .

والثاني : يملكه . وهو قول القاضي . وهو الصحيح . لأن المنافع إنما تملك شيئاً فشيئاً

بخلاف الأعيان . فإنها تملك في آنٍ واحد . فيتعذر تجدد العقد^(١) عند تجدد المنافع .

المثال السادس : إذا خاف المستأجر أن تنهى الدار ، فيعمّرها . فلا يحتسب له المؤجر بما أفق في ذلك .

فالحيلة في ذلك : أن يقول وقت العقد : وأذن المؤجر للمستأجر أن يعمّر ما تحتاج

(١) في نسخة « فيقدر تجدد العقد »

الدار إلى عمارته من أجرتها . ويُقدر لذلك قدرًا معلوما . فيقول ، مثلا : بمائة فا دونها ، أو يقول : من عشرة إلى مائة . فإن لم يفعل ذلك واحتاجت إلى عماره لا يتم الانتفاع إلا بها ، أشهد على ذلك وعلى ما أنفق عليها . وأنه غير مُثبَرٌ به . وحسب له من الأجرة . وكذلك إذا استأجر منه دابة ، واحتاجت إلى علف وحاف أن لا يحتسب له به المؤجر فعل مثل ذلك .

فإن قال : أذنت لك أن تُنْفِقَ على الدار ، أو الدابة ما تحتاج إليه ، فادعى قدرًا وأنكره المؤجر . فالقول قول المؤجر .

والحقيقة في قبول قول المستأجر : أن يُسْلِفَ ربَ الدار ما يعلم أنها تحتاج إليه من العماره ، ويُشَهِدُ عليه بقبضه من الأجرة ، ثم يدفعه إليه ، ويُوَكِّله أن يُنْفِقَ منه على الدار ، أو الدابة ما تحتاج إليه . فالقول حينئذ قوله ، لأنَه أمن .

فإن خاف المؤجر أن يستهلك المستأجر المالَ الذي قبضه ، ويقول : إنه تَلِفَ ، وهو أمانة ، فلا يلزمني ضمانه ، فالحقيقة في أمنه من ذلك : أن يُفْرِضَ إِيَاه ، وبجعله في ذمته ، ثم يُوَكِّله أن يُنْفِقَ على العين ما تحتاج إليه من ذلك .

المثال السابع : إذا آجره دابة ، أو ذارًا مدة معلومة ، وحاف أن يحيطها عنه بعد انتهاء المدة . فطريق التخلص من ذلك : أن يقول : فإذا انقضت المدة فآجرَتها بعدُ لكل يوم دينار ، أو نحوه . فلا يَسْهُلُ عليه حبسها بعد انتهاء المدة .

المثال الثامن : إذا كان له عليه دين . فقال : أشتَرَ له به كذا وكذا . ففعل . لم يبرأ من الدين بذلك لأنه ، لا يكون مُبرئًا لنفسه من دين الغير بفعله .

وطريق التخلص : أن يُشَهِدَ على إقرار ربَ الدين أنَّ عليه الدين بَرِيًّا منه بعد شرائه لمستحقه كذا وكذا . والقياس أنه يبرأ بالشراء ، وإن لم يفعل ذلك ، لأنَه بتوقيعه له قد أقامه مقام نفسه ، فكما قام مقامه في التصرف قام مقامه في الإبراء . فهو لم يبرأ بفعل نفسه ، وإنما بريًّا بفعله لم يوكله القائم مقام فعل الموكِّل .

المثال التاسع : إذا أراد أن يستأجر إلى مكان بأجرة معلومة . فإن لم يبلغه وأقام دونه الأجرة كذا وكذا . قاتلوا : لا يصح العقد . لأنَّا لانسل على أيِّ المساقفين وقع العقد .

قالوا : والحقيقة في تصحیحه : أن يُسمى المکان الأقرب أجرة ، ثم يسمى منه إلى المکان الأبعد أجرة أخرى . فيقول مثلاً : آجرتك إلى الرَّمْلَةِ بِمِائَةٍ ، وَمِن الرَّمْلَةِ إِلَى مِصْرِ مِائَةٍ . لكن لا يأْمَنُ المستأجر مطالبة المؤجر له بالأجرة إلى المکان الأقصى ، ويكون قد أقام في المکان الأقرب . فالحقيقة في تخلصه : أن يشترط عليه الخيار في العقد الثاني . إن شاء أمنضاه ، وإن شاء فَسَخَه .

ويصح اشتراط الخيار في عقد الإجارة ، إذا كانت على مدة لا تَلِي العقد . والقياس يقتضي صحة الإجارة على أنه إن وصل إلى مکان كذا وكذا فالأجرة مائة . وإن وصل إلى مکان كذا وكذا فالأجرة مائتان . ولا غَرَرٌ في ذلك ، ولا جَهَالَةٌ . وكذا إذا قال : إن خَطَّتْ هَذَا التُّوبَ رُومِيَا . فَلَكْ دَرْهَمٌ ، وإن خَطَّتْهُ فَارْسِيَا ، فَلَكْ نَصْفَ دَرْهَمٍ . فإن العمل إنما يقع على وجه واحد . وكذلك قطع المسافة ، فإنه إما أن يقطع القرية أو البعيدة ، فلا يُشبِه هذا قوله : بِعُتُوكَ بعشرة نَقَداً ، أو بعشرين نَسِيئَةً . فإنه إذا أخذه لا يَدْرِي بِأَيِّ الْتَّمَنِينِ أَخْذَ . فيقع التنازع . ولا سبيل لنا إلى العلم بالمعينِ منها . بخلاف عقد الإجارة ، فإن استيفاء المعقود عليه لا يقع إلا مسيناً ، فيجب أجرة عمله .

المثال العاشر : إذا زَرَعَ أَرْضَهُ . ثم أراد أن يؤجرُها ، والزرعُ قائم ، لم يجز . لتعذر انتفاع المستأجر بالأرض .

وطريق تصحیحها : أن يبيمه الزرع ، ثم يؤجر الأرض ، فإن أحب بقاء الزرع على ملکه قدر لکله مَدَّةً معينةً . ثم أجره الأرض بعد تلك المدة إجارة مُضَافَةً . فإن خاف أن يفسخ عليه العقد حاكم يرى بطلان هذه الإجارة ، فالحقيقة : أن يبيمه الزرع ، ثم يؤجره الأرض ، فإذا تم العقد اشتري منه الزرع ، فعاد الزرع إلى ملکه ، وَمَحَّتْ الإجارة^(١) .

المثال الحادى عشر : إذا أراد أن يؤجر الأرض على أن خراجها على المستأجر . لم يصح ،

(١) فـ نسخة « تمت الإجارة » .

لأن الخراج تابع لرقبة الأرض ، فهو على مالكها ، لا على المتنفع بها : من مستأجر ، أو مستعير وطريق الجواز : أن يؤجره إياها بأجرة زائدة على أجر مثلها بقدر خراجها ، ثم يشهد عليه أنه قد أذن المستأجر أن يدفع من أجرة الأرض في الخراج كل سنة كذا وكذا وكذلك لو استأجر دابة على أن يكون علفها على المستأجر لم يصح .

وطريق الحيلة : أن يستأجرها بشيء مسمى ، ثم يقدر له ما تحتاج إليه الدابة ، ويؤكله في إنفاقه عليها .

والقياس يقتضي صحة العقد بدون ذلك ، فإننا نصحح استئجار الأجير بطعمه وكسوته ، كما أجر موسى عليه السلام قسنه بعفة فرجه وشبع بطنه . فكذلك يجوز إجارة الدابة بعلفها ، وكما يجوز أن يكون علفها جميع الأجرة ، يجوز أن يكون بعض الأجرة ، والبعض الآخر شيء مسمى .

المثال الثاني عشر : لا تجوز إجارة الأشجار لأن المقصود منها الفواكه . وذلك بمنزلة بيعها قبل بدوها .

قالوا : والحقيقة في جوازه : أن يؤجره الأرض ، ويساقيه على الشجر بجزء معلوم .

قال شيخ الإسلام : وهذا لا يحتاج إليه ، بل الصواب جواز إجارة الشجر . كما فعل عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه بحديقة أسيد بن حضير . فإنه آجرها سنين ، وقضى بها دينه .

قال : وإجارة الأرض لأجل نهرها بمنزلة إجارة الأرض لمنهلها . فإن المستأجر يقوم على الشجر بالسق والإصلاح ، والذمار^(١) في الكرم ، حتى تحصل الثمرة . كما يقوم على الأرض بالحرث والسوق ، والبذار ، حتى يحصل الفعل . فمرة الشجر تجري مجرى مفل الأرض .

(١) الذمار - بالذال المعجمة المكسرة ثم ياء وألف ، وراء مهملة - السرقين يخلط بالتراب ، ويطرح في الأرض لتسييجها لإصلاح الزرع . أشبد الكسان :

قد غاث ربك هذا الحلق كلهم بعام خصب فعاش الناس والنعم وأبهلوا سرهم من غير تودية ولا ذمار . ومات الفقر والعدم كها في تاج العروس للسيد المرتضى .

فإن قيل : الفرق بين المتأتتين : أن **الفلَّ** من **البذرِ** . وهو ملك المستأجر ، والعقود عليه الانتفاع بـ**يابدأ**ه في الأرض ، وسقْيِه ، والقيام عليه . بخلاف استئجار الشجر ، فإن الثمرة من **الشَّجَرَةِ** ، وهي ملك المؤجر .

• والجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا لا تأثير له في صحة العقد وبطانته . وإنما هو فرق عديم التأثير .

الثاني : أن هذا يبطل باستئجار الأرض **لـكَلَّاهَا** وعشبها الذي يُنْبِتُه الله سبحانه وتعالى ، بدون **بذرِ** من المستأجر . فهو نظير ثمرة الشجرة .

الثالث : أن الثمرة إنما حصلت بالسقْي والخدمة ، والقيام على الشجرة ، فهي مُتولدة من عمل المستأجر ، ومن الشجرة . فلم يستأجر سعى وعمل في حصولها .

الرابع : أن **توَلَّد** الزرع ليس من **البذرِ** وحده . بل من **البذرِ** ، والتراب ، والماء ، والمواء . فحصول الزرع من التراب الذي هو ملك المؤجر كحصول الثمرة من الشجرة . والبذر في الأرض **فَأَئْمَّ** مقام السقْي للشجرة . فهذا أودع في أرض المؤجر عيناً جامدةً . وهذا أودع في شجره عيناً مائعة ، ثم حصلت الثمرة من أصل هذا وماء المستأجر وعمله . كما حصل العمل من أرض هذا وبذر المستأجر وعمله ، وهذا من أصح قياس على وجه الأرض .

وبه يتبيّن أن الصحابة أفقه الأمة وأعلمهم بالمعانى المؤثرة في الأحكام ، ولم ينكِر أحد من

الصحابية على عمر رضى الله عنه ، فهو إجماع منهم .

ثم إن هذه الحيلة التي ذكرها هؤلاء تتعذر غالباً إذا كان البستان ليتيم ، أو وفقاً ، فإن المؤجر ليس له أن يُحاكي في المسافة حينئذ ، ولا يخلص من ذلك محاباة المستحق في إيجارة الأرض ، فإنه إذا أرجحه في عقد لم يجز له أن يُحسره في عقد آخر ، ولا يخلص من ذلك اشتراط عقد في عقد ، بأن يقول : إنما أساقيك على جزء من ألف، جزء ، بشرط أن أُوجرك الأرض بهذا وكذا ، فإن هذا لا يصح . فعلى ما فعله الصحابة - وهو مقتضى القياس الصحيح - لا يحتاج إلى هذه الحيلة ، وبالله التوفيق .

المثال الثالث عشر : إذا اشتري داراً أو أرضاً ، وخف أن تخرج وقفًا أو مستحقة ، فتؤخذ منه **وأجرتها** ، فالحيلة : أن يضمّن البائع أو غيره **دَرَكَ المبيع** ، وأنه ضامن لما

عَرْمَه المشترى من ذلك ، ويصح ضمان الدَّرَك ، حتى عند من يُبطل ضمان المحمول ، وضمان مالم يجب ، للحاجة إلى ذلك ، فإن ضمَنَ مِنْ يخاف استحقاقه : كان أقوى ، فإن خاف أن يظهر استحقاقٌ على وارثه بعد موته ، ضمن الدَّرَك ورَثَةُ الْبَايْم ، أو ورَثَةُ مِنْ يخاف استحقاقه إن أمكنه ، فإن كان على ثِقَةٍ أنه متى استحق عليه المبيع رجَع بثنه ، ولكن يَعْرُم قيمة المنفعة ، وهى أجرة الشل لـمَدَّةِ استيلائه على العين ، وهذا قولٌ ضعيف جداً . فإن المشترى إنما دخلَ على أنْ يستوفى المنفعة بلا عوضٍ ، والـعَوْضُ الذى بذله فى مقابلة العين لـالانتفاع ، فإِلَزَاهُ بالـأَجْرَ إِلَزَامٌ لا يلتزم به ، وكذلك تقول فى المستعير : إذا استُحْقِقت العين ، لم يلزمـه عِوضُ المنفعة ، لأنـه إنما دخل على أن ينتفع مجاناً بلا عوض ، بخلاف المستأجر ، فإنه التزم الـانتفاع بالـعوض ، ولكن لا يلزمـه إلا المـسـمى الذى دخل عليه .

وكذلك الأمة المشترأة إذا وطئها ، ثم استُحْقِقت . لم يلزمـه المـهر ، لأنـه دخل على أن يـطـأـها مجاناً، بخلاف الزوج ، فإـنه دخل على أنـالـوـطـءـ فى مقابلة المـهر ، ولكن لا يـازـمـه إذا استُحْقِقت إلا المـسـمى ، وعلى هذا فليس للمـسـتحق أن يـطـالـبـ المـغـرـورـ ، لأنـه مـعـذـورـ ، غير مـلـتـزمـ للـضـمـانـ ، وهو مـحـسـنـ غير ظـالـمـ ، فـماـ عـلـيـهـ مـنـ سـبـيلـ ، وهذا هو الصـوابـ . فإن طـالـبـهـ عـلـىـ القـولـ الآخـرـ رـجـعـ عـلـىـ مـنـ غـرـةـ بـمـاـ لـيـلـتـزـمـ ضـمـانـهـ خـاصـةـ ، ولا يـرجـعـ عـلـيـهـ بـمـاـ التـزـمـ غـرامـتـهـ .

فـإـذـاـ غـرـمـ الـلـوـدـعـ أـوـ الـتـهـبـ قـيـمـةـ الـعـيـنـ وـالـمـنـفـعـةـ، رـجـعـ عـلـىـ الغـارـ بـهـماـ ، وـإـذـاـ غـرـمـ الـمـسـتأـجـرـ ذـكـ رـجـعـ بـقـيـمـةـ الـعـيـنـ ، دونـ قـيـمـةـ الـمـنـفـعـةـ ، إـلاـ أـنـهـ يـرجـعـ بـالـزـائـدـ عـلـىـ المـسـمىـ ، حيثـ لمـ يـلـتـزـمـ ضـمـانـهـ ، وـإـذـاـ ضـمـنـ وـهـوـ مـشـتـرـ ، أـوـ مـسـتـعـيـرـ قـيـمـةـ الـعـيـنـ وـالـمـنـفـعـةـ ، رـجـعـ بـقـيـمـةـ الـمـنـفـعـةـ ، دونـ قـيـمـةـ الـعـيـنـ ، لـكـنـهـ يـرجـعـ بـمـاـ زـادـ عـلـىـ الثـنـ المـسـمىـ .

وـالـقـصـودـ : أـنـ هـذـاـ المشـتـرـىـ متـىـ خـافـ أـنـ يـطـالـبـ بـقـيـمـةـ الـمـنـفـعـةـ إـذـاـ استـُحـقـقـ عـلـيـهـ الـمـبـيعـ . فـالـحـلـيـلـةـ فـيـ تـخـلـصـهـ مـنـ ذـكـ : أـنـ يـسـتـأـجـرـ مـنـهـ الدـارـ ، أـوـ الـأـرـضـ ، سـنـينـ مـعـلـوـمـةـ بـأـجـرـةـ مـسـيـاهـ ، ثـمـ يـشـتـرـيهـ مـنـهـ بـعـدـ ذـكـ وـيـشـهـدـ عـلـيـهـ أـنـهـ أـقـبـصـهـ الـأـجـرـ ، فـتـىـ استـُحـقـقـتـ الـعـيـنـ وـطـوـابـ بـعـوضـ الـمـنـفـعـةـ ، طـالـبـ هـوـ الـمـؤـجـرـ بـمـاـ قـبـصـهـ مـنـ الـأـجـرـ لـمـاـ ظـهـرـتـ الـإـجـارـةـ باـطـلـةـ .

الـمـشـالـ الـرـابـعـ عـشـرـ : إـذـاـ وـكـلـهـ أـنـ يـزـوـجـهـ اـمـرـأـةـ مـعـيـنـةـ أـوـ يـشـتـرـىـ لـهـ جـارـيـةـ مـعـيـنـةـ ، ثـمـ خـافـ الـمـوـكـلـ أـنـ تـعـجـبـ وـكـيلـهـ فـيـزـوـجـهـ ، أـوـ يـشـتـرـيهـ لـنـفـسـهـ . فـطـرـيـقـ التـخـلـصـ مـنـ ذـكـ فـيـ

الجارية : أن يقول له : ومتى اشتريتها لنفسك فهي حُرّة . ويصحُّ هذا التعليق والعتق ، وأما الزوجة : فَمَنْ صَحَّ هَذَا التَّعْلِيقُ فِيهَا ، كَمَا لَكَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، تَفَعُّهُ . وأما على قول الشافعى وأحمد ، فإنه لا ينفعه .

فطريق التخلص : أن يشهد عليه أنها لا تَحِلُّ له ، وأن ينهم سبباً يقتضى تحريرها عليه ، وأنه متى نكحها كان نكاحه باطلًا .

فإن أراد الوكيل أن يتزوجها أو يشتريها لنفسه ولا يأثم فيها بينه وبين الله تعالى ، فالحليلة : أن يغزل نفسه عن الوكالة ، ثم يعقد عليها لنفسه ، ولو عقد عليها لنفسه كان ذلك عَزْلاً لنفسه عن الوكالة .

فإن خاف أن لا يتم له ذلك بأن يرفضه إلى حاكم حَنْفَىٰ برى أنه لا يملك الوكيل عزل نفسه في غيبة الوكيل ، فأراد التخلص من ذلك ، فالطريق في ذلك : أن يشتريها لنفسه بغير جنس ما أذن له فيه ، فإنه إذا اشتراها لنفسه بجنس ما أذن له فيه تضمن ذلك عزل نفسه في غيبة موكله ، وهو ممتنع . فإذا اشتراها بغير الجنس حصل الشراء له ولم يكن ذلك عزلاً .

المثال الخامس عشر : إذا وَكَلَهُ فِي بَيْعِ جَارِيَةٍ . وَوَكَلَهُ آخْرَ فِي شَرَائِهَا . فإن قلنا : الوكيل يتولى طرفي العقد . جاز أن يكون بائعاً مشترياً لهما . وإن منعنا ذلك ، فالطريق : أن يبيعها لمن يستوثق منه أن يشتريها منه ، ثم يشتريها موكله . فإن خاف أن لا يفني له المشتري الذي توثق منه ، فالحليلة أن يبيعه إِيَّاهَا بشرط الخيار . فإن وَفَّ لَهُ بِالْبَيْعِ ، وَإِلَّا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْفَسْخِ .

المثال السادس عشر : لا يملك خُلُمُ ابنته بصداقها . فإن ظهرت المصلحة في ذلك لها .

فالطريق : أن يتلكله عليها ، ثم يخلعها من زوجها به . فيكون قد اختلعتها بماله . والصحيح : أنه لا يحتاج إلى ذلك ، بل إذا ظهرت المصلحة في افتداها من الزوج بصداقها جاز ذلك .

وكان بنزلة افتداها من الأشرف بالله ، وربما كان هذا خيراً لها .

المثال السابع عشر : إذا وَكَلَهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعاً فَاسْتَرَاهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْصُرَهُ إِلَيْهِ .

خاف أن يهلك ، فيضممه الوكيل . فطريق التخلص من ذلك : أن يستأذن الوكيل أن يعمل في ذلك برأيه ، ويفوض إليه ذلك . فإذا أذن له فبعث به فتَكِفَ لم يضممه .

المثال الثامن عشر : إذا أراد أن يُسلِّمَ وعنه خمر ، أو خنازير ، وأراد أن لا يتلف عليه ، فالحلية : أن يبيعها لكافر قبل الإسلام . ثم يسلم ، ويكون له المطالبة بالثمن ، سواء أسلم المشترى أو بقى على كفره . نص على هذا أحمد في مجموعه باع مجوسيّاً خمرا ، ثم أسلم بما خدّه الثمن الذي قد وجب له يوم باعه .

المثال التاسع عشر : إذا كان له عصيرٌ خاف أن تخمر ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خللاً . فالحلية : أن يُلْقِي فيه أولاً ما يمنع تخمره ، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقةه . ولم يجز له حبسه حتى يتخلل ، فإن فعل لم يطهر ، لأن حبسه معصية ، وعوده خللاً نعمة ، فلا تُستباح بالمعصية .

المثال العشرون : إذا كان له على رجل دين مؤجل ، وأراد رب الدين السفر وحاف أن يتوكى ماله^(١) ، أو احتاج إليه ، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول . فأراد أن يَضَع عن الغريم البعض ويعجّل له باقيه . فقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة .

فأجازها ابن عباس ، وحرّمها ابن عمر . وعن أحمد فيها روایتان . أشهرها عنه : المنع ، وهي اختيار جمهور أصحابه ، والثانية : الجواز ، حكاهما ابن أبي موسى . وهي اختيار شيخنا . وحکى ابن عبد البر في الاستئذن كار ذلك عن الشافعى قوله . وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول ، ولا ينكحونه ، وأنظُرْ أن هذا – إن صح عن الشافعى – فإنما هو فيها إذا جرى ذلك بغير شرط ، بل لو تجّعل له بعض دينه ، وذلك جائز ، فأبرأه من الباقي ، حتى لو كان قد شرط ذلك قبل الوضوء والتعجيل ، ثم فعله بناءً على الشرط المتقدم ، صحيحة عنده . لأن الشرط المؤثر في مذهبه : هو الشرط المقارن ، لا السابق ، وقد صرّح بذلك بعض أصحابه . والباقيون قالوا : لو فعل ذلك من غير شرط جاز ، ومرادهُم الشرط المقارن .

وأما مالك فإنه لا يجوزه مع الشرط ، ولا بدونه . سدداً للذرية .

واماً أَحْمَدَ . فيجِوَّزُهُ في دِينِ الْكِتَابَةِ ، وفي غَيْرِهِ عَنْهُ روایتان .

واحتاج المانعون بالآثار والمعنى .

(١) توى توى – كرضي رضي – : هلك .

أما الآثار : ففي سُنن البهق عن المقداد بن الأسود قال : « أسلفتُ رجلاً مائة دينار ، ثم خرج سَهْمِي في بَعْثَتِ بَعْثَتِهِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قلت له : عَجَّلْتُ تسعين ديناراً ، وأحْطَطْتُ عشرة دنانير . فقال : نعم . فذَكَرَتْ ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فقال : أَكْلَتَ ربا ، مِقْدَادُ ، وَأَطْعَمْتَهُ » وفي سَنَدِه ضعف ^(١) .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه « قد سُئل عن الرجل يكون له الدَّيْنُ على رَجُلٍ إلى أَجْلٍ ، فيُضَعُّ عنْهُ صاحبُهُ ، وَيُعَجَّلُ لِهِ الْآخِرُ . فَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَنَهَا عَنْهُ » .
وصح عن أبي المُنْهَى أنه سأله ابن عمر رضي الله عنهما . فقال « لِرَجُلٍ عَلَى دِينٍ » ، فقال لي : عَجَّلْتَ لِي لِأَضَعَّ عَنْكَ ؟ قال : فتهانى عنه ، وقال : نهى أمير المؤمنين - يعني عمر - أن يبيع العين بالدين » .

وقال أبو صالح مولى السفاح - واسمها عبيد - « بَعْتُ بُرُّاً مِنْ أَهْلِ السَّوقِ إِلَى أَجْلٍ ، ثُمَّ أَرْدَتُ الْخِرْوَجَ إِلَى السَّكُوفَةِ ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَّ عَنْهُمْ ، وَيَنْقُدُونِي . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زِيدَ بْنَ ثَابَتٍ . فَقَالَ : لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا ، وَلَا تُؤْكِلَهُ » رواه مالك في الموطأ .
وأما المعنى : فإنه إذا تَعَجَّلَ البعض وأَسْقَطَ الباقي ، فقد باع الأجل بالقدر الذي أَسْقَطَه وذلك عين الربا ، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيد به ، فإذا حَلَّ عليه الدين ، فقال : زد في الدين وأَزِيدُكَ في المدة ، فأي فرق بين أن تقول : حُطَّ من الأجل ، وأحْطَطَ من الدين ، أو تقول : زِدْ في الأجل ، وأَزِيدُ في الدين ؟

قال زيد بن أسلم « كان ربا الجاهليه : أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عَلَى الرِّجْلِ الْحَقُّ إِلَى أَجْلٍ ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ قَالَ لَهُ غَرِيْبٌ : أَتَقْضِي أَمْ تُرِبِّي ؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخْذَهُ ، وَإِلَازَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخْرَى عَنْهُ فِي الْأَجْلِ » رواه مالك .

وهذا الربا مجتمع على تحريره ، وبطلانه ، وتحريمه معلوم من دين الإسلام ، كما يعلم تحريره الذي ، واللواء ، والسرقة .

قالوا : فنقص الأجل في مقابلة نقص العِوض ، كزيادةه في مقابلة زيادةه ، فكأنه هذا ربا ، فكذلك الآخر .

(١) قال البهق في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٨) : ورئ فيه حديث ضعيف ، ثم ساقه بسنده . وفيه يحيى بن ليل الأسلمي . قال فيه البخاري : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف ليس بالقوى .

قال البيهكون : صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يقول : «أُعجل لك وتصفع عنك» وهو الذي روى «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لما أمر بإخراج بنى النضير من المدينة جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنك أمرت بإخراجهم ، ونلم على الناس ديون لم تحل ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ضعوا وتعجلوا » قال أبو عبد الله الحاكم : هو صحيح الإسناد .

قلت : هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقي ، وإسناده ثقات : وإنما ضعف عبّاس بن خالد الزنجي ، وهو ثقة فقيه ، روى عنه الشافعى واحتج به .

وقال البيهقي : باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله ، فوضع عنه ، طيبة به نفسها . وكأن مراده أن هذا وقع بغير شرط ، بل هذا عجل ، وهذا وضيع ، ولا محدود في ذلك .

قالوا : وهذا ضد الربا ، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين ، وذلك إضرار بمحض الغريم ، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين ، وانتفاع صاحبه بما يتبعجله ، فبكلها حصل له الانتفاع من غير ضرر ، بخلاف الربا الجماع عليه ، فإن ضرره لا حق بالدين ، ونفعه مختص برب الدين ، فهذا ضد الربا صورة ومعنى .

قالوا : ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرار ، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألواناً ملائمة ، فتشغل الذمة بغيرفائدة ، وفي الوضع والتعجيل تختلاص ذمة هذا من الدين ، وينتفع ذاك بالتعجيل له .

قالوا : والشارع له تلطىء إلى براءة النسم من الديون ، وسمى الغريم المدين : أسيراً ، ففي براءة ذمته تخلص له من الأسر ، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر ، وهذا لازم لمن قال : يجوز ذلك في دين الكتابة . وهو قول أحد ، وأبى حنيفة ، فإن المكاتب مع سيدده كالأجنبي في باب المعاملات ، وهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهين ، ولا يُبَايِعَه بالربا ، فإذا جاز له أن يتبعجل بعض كتابته ، ويضع عنه باقيها ، لماله في ذلك من مصلحة تعجيل العتق ، وبراءة ذمته من الدين ، لم يمنع ذلك في غيره من الديون . ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بذلك بزوم تاجيله ، ويجوز في ثمن المبيع والأجرة ، وعوض الخلل ، والصدق ، لكان له وجہ ، فإنه في القرض يجب رد المثل ، فإذا عجل له وأسقط

باقيه ، خرج عن موجب العقد ، وكان قد أقرضه مائة ، فوفاه تسعين ، بلا منفعة حصلت للقرض ، بل اختص المفترض بالمنفعة ، فهو كالمربي سواه ، في اختصاصه بالمنفعة ، دون الآخر ، وأما في البيع والإجارة فانهما يملكان فسخ العقد ، وجعل العوض حالاً أقصى مما كان ، وهذا هو حقيقة الوضع والتعميل ، لكن تخيلاً عليه ، والعبرة في العقود بمقاصدتها لا بصورها . فإن كان الوضعُ والتعميل مفسدة فالاحتياط عليه لا يزيل مفسدته ، وإن لم يكن مفسدة لم يحتاج إلى الاحتياط عليه .

فتلخص في المسألة أربعة مذاهب :

المنع مطلقاً ، بشرط ، وبدونه ، في دين الكتابة وغيره ، كقول مالك .

وجوازه في دين الكتابة ، دون غيره ، كالمشهور من مذهب أحمد وأبي حنيفة .

وجوازه في الموصعين . كقول ابن عباس ، وأحمد في الرواية الأخرى .

وجوازه بلا شرط ، وامتناعه مع الشرط المقارن ، كقول أصحاب الشافعى ، والله أعلم .
المثال الحادى والعشرون : إذا كان له عليه ألف درهم ، فصالحه منها على مائة درهم يؤدىها إليه في شهر كذا من سنة كذا ، فإن لم يفعل فعليه مائتان ، فقال القاضى أبو يعلى :
هو جائز ، وقد أبطله قوم آخرون .

والحليلة في جوازه على مذهب الجميع : أن يجعل رب المال حطةً ثمانمائة بتاً ، ثم يصالح عن المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة ، يؤدىها إليه في شهر كذا ، على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما .

المثال الثانى والعشرون : إذا كاتب عبده على ألف يؤدىها إليه في سنتين ، فإن لم يفعل فعله ألف أخرى ، فهى كتابة فاسدة ، ذكره القاضى ، لأنه عاق إيجاب المال بمقدار ولا يجوز ذلك .

والحليلة في جوازه : أن يكتبه على ألفى درهم ، ثم يصالحه منها على ألف درهم يؤدىها إليه في سنتين . فإن لم يفعل فلا صلح بينهما ، فيكون قد علق الفسخ بخطر ، فيجوز .
وتكون المسألة التي قبلها .

المثال الثالث وشرون . إذا كان له عليه دين حال فصالحه على تأجيله ، أو تأجيل بعضه .

لم يلزمه التأجيل . فإن الحال لا يتأنّج . وال الصحيح : أنه يتأنّج ، كما يتأنّج بدل الفرض . وإن كان النزاع في الصورتين . فذهب أهل المدينة في ذلك هو الراجح . وطريق الحيلة في صحة التأجيل وزومه : أن يُشهد على إقرار صاحب الدين أنه لا يستحق المطالبة به قبل الأجل الذي اتفقا عليه ، وأنه متى طالب به قبله فقد طالب بما لا يستحق . فإذا فعل هذا أمن رجوعه في التأجيل .

المثال الرابع والعشرون : إذا اشتري من رجل داراً بألف ، فباء الشفيع يطلب الشفعة ، فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن . جاز ذلك . لأن الشفيع صالح على بعض حقه ، كما أنه لو صالح من ألف على خمسة . فإن صاحبه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن يقوم البيت ثم تخرج حصته من الثمن . جاز أيضا . لأن حصته معلومة في أثناء الحال . فلا يضر كونها مجهملة حالة الصلح . كما إذا اشتري شخصاً وسيفاً ، فالشفيع أن يأخذ الشخص بحصته من الثمن ، وإن كانت مجهملة حال العقد . لأن مآلها إلى العلم .

وقال القاضي وغيره من أصحابنا : لا يجوز ، لأنه صالح على شيء مجهمل .

ثم قال : والحيلة في تصحيح ذلك : أن يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى ، ثم يسلم الشفيع للمشتري باقي من الدار ، وشراء الشفيع لهذا البيت تسلیم الشفعة ، ومساومته بالبيت تسلیم الشفعة .

فإن أراد الشفيع شراء البيت المعين وبقاءه على شفعته في الباقي . فالحيلة أن لا يبدأ بالمساومة ، بل يصر حتى يبتدى المشتري ، فيقول : هذا البيت أخذته بكتنا وكذا . فيقول الشفيع : قد استوجبته بما أخذته به ، ولا يكون مسلماً لشفعة في باقي الدار . وليس في هذه الحيلة إبطال حق غيره ، وإنما فيها التوصل إلى حقه .

المثال الخامس والعشرون : يجوز تعليق الوكالة على الشرط . كما يجوز تعليق الولاية والإمارة على الشرط . وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعليق الإمارة

بالشرط^(١) ، وهي وكالة وتفويض ، وتوالية ، ولا يمتدور في تعليق الوكالة بالشرط أبداً ، والحقيقة في تصحيفها: أن ينبعجَ الوكالة ويُعلقُ الإذن في التصرف بالشرط ، وهذا في الحقيقة تعليق لها نفسها بالشرط ، فإن مقصود الوكالة صحة التصرف وتفوذه ، والتوكيل وسيلة وطريق إلى ذلك ، فإذا لم يتنع تعليق المقصود بالشرط ، فالوسيلة أولى بالجواز .

المثال السادس والعشرون : يجوز تعليق الإبراء بالشرط ويصح ، وفعله الإمام أحمد .

وقال أصحابنا : لا يصح .

قالوا : فإذا قال : إن مت فانت في حلٍّ مالي عليك . فإن علق ذلك بموت نفسه صحيحاً . لأنَّه وصيَّة . وإن علّقه بموت من عليه الدين . لم يصح . لأنَّه تعليق البراءة بالشرط . ولا يصح . كما لا يصح تعليق المبة .

فيقال : أولاً ، الحكم في الأصل غير ثابت بالنص ، ولا بالاجماع ، فما الدليل على بطلان تعليق المبة بالشرط ؟ وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه علق المبة بالشرط في حديث جابر لما قال « لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا ، وهكذا ، ثم هكذا - ثلاث حثيات - وأنجز ذلك له الصديق رضي الله عنه لما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ^(٢) » .

فإن قيل : كان ذلك وعداً ؟

قلنا : نعم ، والمبة المقلقة بالشرط وعد . وكذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث إلى النجاشي بهدية من مسكن ، وقال لأم سلمة « إني قد أهديت إلى النجاشي حلة

(١) فن ذلك - والله أعلم - حديث على رضي الله عنه قال « بشئ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ألين قاضياً . فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيمد قلبك ، وينبت لسانك . فإذا جلس بين يديك المحضان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول . فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن .

(٢) رواه البخارى في باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الغنى والجزية . ورواه مسلم من حديث جابر .

وأوْاقيَّ من مِسْكٍ ، ولا أرى النجاشيَّ إِلَّا قَدْ ماتَ ، ولا أَرَى هَدَيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لِكَ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رواه أَحْمَدُ .

فَالصَّحِيحُ : صَحَّةُ تَعْلِيقِ الْمِيَّةِ بِالشَّرْطِ ، عَمَلاً بِهذِينَ الْحَدِيثَيْنِ .

وَأَيْضًا . فَالْوَصِيَّةُ تَمْلِيكُّ ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَعْلِيقُّ لِلتَّمْلِيكِ بِالْمَوْتِ ، فَإِنْهُ إِذَا قَالَ : إِنْ مِتْ مِنْ مَرْضٍ هَذَا فَقَدْ أَوْصَيْتُ لِفَلَانَ بِكَذَا . فَهَذَا تَمْلِيكُ مُعْلَقٌ بِالْمَوْتِ . وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ :

صَحَّةُ تَعْلِيقِ الْوَقْفِ بِالشَّرْطِ . نَصُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ فِي تَعْلِيقِهِ بِالْمَوْتِ .

وَسَائِرُ التَّعْلِيقِ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَا فَرْقَ أَبْلَةَ . وَلَهُذَا طَرَادُهُ أَبُو الْخَطَابُ . وَقَالَ : لَا يَصِحُّ تَعْلِيقَهُ بِالْمَوْتِ . وَالصَّوابُ طَرَادُ النَّصْ . وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيقَهُ بِالْمَوْتِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجَهَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ . وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ . وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ نَصٌّ عَلَى عَدْمِ صَحَّتِهِ . وَإِنَّمَا عَدْمُ الصَّحَّةِ قَوْلُ الْقَاضِيِّ وَأَصْحَابِهِ .

وَفِي الْمَسَأَلَةِ وَجَهٌ ثَالِثٌ : أَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيقَهُ بِشَرْطِ الْمَوْتِ ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشَّرُوطِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ مُوقَّفِ الدِّينِ . وَفَرَقَ بَأْنَ تَعْلِيقَهُ بِالْمَوْتِ وَصِيَّةً ، وَالْوَصِيَّةُ أَوْسَعُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الْحَيَاةِ ، بَدْلِيلُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَمْهُولِ وَالْمَدْوَمِ ، وَالْحَمْلِ . وَالصَّحِيحُ : الصَّحَّةُ مُطْلَقاً . وَلَوْ كَانَ تَعْلِيقَهُ بِالْمَوْتِ وَصِيَّةً لَامْتَنَعَ عَلَى الْوَارِثِ ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيقَهُ بِالشَّرْطِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَطْوَنِ ، بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ ، وَأَنْ كُونَهُ وَقْفًا عَلَى الْبَطْنِ الثَّانِي مُشْرُوطٌ بِاقْتِصَادِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (« ۱ : ۵ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ »^(١) .

وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ : يَقْتَضِي صَحَّةُ تَعْلِيقِهِ ، فَإِنَّهُ أَشْبَهُ بِالْعَتْقِ مِنْهُ بِالتَّمْلِيكِ ، وَلَهُذَا لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْقَبُولُ إِذَا كَانَ عَلَى جَهَةِ اتِّفَاقِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى آدَمِيِّ مَعِينٍ ، فِي أَقْوَى الْوَجَهَيْنِ ، وَمَا

(١) رواه الدارقطني والحاكم عن عمرو بن عوف المزني ، وفيه « إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحْلَ حَرَاماً » ورواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة . بلغط « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ » ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا اصلاحاً أَحْلَ حَرَاماً أَوْ حَرَمَ حَلَالاً » وقال المنذري : في إسناده كثير بن زيد ، أبو محمد الأسلمي مولاه المدني . قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس به شيء ، وقال مرة : ليس بذلك القوى . وتكلم فيه غير واحد . اهـ .

ذلك إلا لشَبَهِ بالعتق .

والمقصود : أن تعليق الإبراء بالشرط أولى من ذلك كله ، فنفعه مخالفٌ لموجب الدليل والمذهب .

ويقال ثانياً : لا يلزم من بطلان تعليق المبة بطلان تعليق الإبراء ، بل القياس الصحيح يتضمن صحة تعليقه ، لأنَّه إسقاط محسن ، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المبرء ، ولا رضاه ، فهو بالعتق والطلاق أشبَهُ منه بالتمليك .

وعلى هذا ، فيُستَغْفَى بالصحة في ذلك كله عن الحيلة .

فإن احتاج إلى التعليق ، وخفَّ أن ينْفَضَّ عليه ، فالحيلة : أن يقول : لاشيءٍ لي عليه بعد هذا الشهر ، أو العام ، أو لاشيءٍ لي عليه عند قدوم زيدٍ ، أو كل دعوى أدعيها عليه بعد شهرٍ كذا ، أو عامٍ كذا ، أو عند قدوم زيدٍ بسببٍ كذا ، أو من دينٍ كذا – فهي دعوى باطلة ، أو يقول : كل دعوى أدعيها في ترْكِتِه بعد موته : من دينٍ كذا ، أو ثمنٍ كذا ، فهي دعوى باطلة .

وعلى ما قررناه لا يحتاج إلى شيءٍ من ذلك .

المثال السابع والعشرون : إذا أُعْسِرَ الزوجُ بنفقة المرأة ، ملكت الفسخ ، فإن تحملها عنه غيره لم يَسْقُطْ ملكها الفسخ ، لأنَّ عليها في ذلك مِنَّةً ، كما إذا أراد قضاء دَيْنٍ عن الغير ، قامتنع رَبُّه من قبوله ، لم يُجْبِرْ على ذلك .

وطريقُ الحيلة في إبطال حقَّها من الفسخ : أنْ يحيطها بما وجب لها عليه من النَّفقة على ذلك الغير ، فتصبحُ الحالة ، وتلزمُ على أصلنا ، إذا كان الحالُ عليه غَنِيًّا .

وطريقٌ صحة الحالة : أنْ يُقْرَأَ ذلك الغيرُ للزوج بقدرٍ معين لنفقتها سنةً أو شهراً ، وأنْ نحو ذلك ، ثم يحيطها الزوجُ عليه . فإنْ لم يمكنه الإيجارُ على القبول ، لعدم من يرى ذلك ، وكل الزوجُ المتزمِّن لنفقتها في الإتفاق عليها ، والزوجُ مُخْبِرٌ بين أن يُنفق عليها بنفسِه ، أو بوكيله .

وهكذا العمل في مسألة أداء الدَّيْنِ عن الغريم سواه .

المثال الثامن والعشرون : إذا خاف المضاربُ أنْ يُضمنَه المالكُ بسببِ من الأسبابِ التي لا يعلمُ بها بعْدَ المضاربة ، كخلطِ المالِ بغيره ، أو اشتراطه بأكثرِ من رأسِ المال ، والاستدانة على مالِ المضاربة ، أو دفعِه إلى غيره مُضاربةً أو إبضاً ، أو إيداعاً ، أو السَّفَرَ به . فطريق التخلص من ضمانِه في هذا كله : أنْ يُشهدَ على ربِّ المال أنه قال له : أعملْ برأيك ، أو ماتراه مصلحةً .

المثال التاسع والعشرون : إذا كان لـ كل من الرجلين عروض ، وأرادا أن يشتركا فيها شركة عنان ، ففي ذلك روايتان .

إحداهما : تصح الشركة . وتقوم العروض عند العقد ، ويكون قيمتها هو رأسُ المال . فيقسم الربحُ على حسابِه ، أو على مشارطاه وإذا أرادا الفسخَ رجعَ كلُّ منها إلى قيمة عروضه ، واقسمَا الربحَ على مشارطاه ، وهذا القول هو الصحيح .

والرواية الثانية : لا تصح إلا على التقدير ، لأنهما إذا تقاسحا الشركة ، وأراد كلُّ واحدٍ منهم الرجوعَ إلى رأسِ ماله ، أو يقتسمَا الربح ، لم يعلمَ ما مقدارُ رأسِ مالِ كلٍّ منها إلا بالتقدير ، وقد تزيدُ قيمةُ العروضِ وتنقصُ قبلَ العمل ، فلا يستقرُ رأسُ المال .

وأيضاً . فمقتضى عقدِ الشركة : أن لا ينفرد أحدُ الشريkin بربحِ مال الآخر ، وهذه الشركة تُقْضى إلى ذلك ، لأنه قد تزيد قيمةُ عروض أحدِها ، ولا تزيد قيمةُ عروض الآخر ، فيشاركَه مَنْ لم تزد قيمةُ عروضه . وهذا إنما يصح في المقوَمات ، كالرَّقيق ، والحيوان ، ونحوها . فاما المثلثيات ، فإن ذلك مُنْتفِ فيها . ولهذا كان الصحيح عندَ منع الشركة بالعروض : جوازها بالمثلثيات . فالصحيح : الجواز في الموضعين . لأنَّ مبني عقد الشركة على العدلِ من الجانبيين ، وكلُّ من الشريkin مُترَدِّدٌ بين الربح والخسران ، فهمَا في هذا الجواز مُستويان . فتجويز ربح أحدِها دون الآخر في مقابلة عَكْسِه ، فقد استويَا في رجاءِ الفتنِ وخوفِ الغُرمِ ، وهذا هو العدلُ ، كالمضاربة ، فإنه يجوزُ أن يربحَا ، وأن يخسرَا ، وكذلك المسافةُ والمزارعة .

وطريق الحيلة في تصحيح هذه المشاركة ، عندَ من لا يجوزها بالعروض : أن يبيع كلَّ منها بعضَ عروضه بعضَ عرض صاحبه ، فإذا كان عَرَضُ أحدِها يُساوى خمسةَ آلاف ،

وعرض الآخر يساوى ألفاً، فيشتري صاحب العرض الذي قيمته خمسة آلاف من صاحبه خمسة أسداس عرضه الذي يساوى ألفاً بسُدس عرضه الذي يساوى خمسة آلاف ، فإذا فعلا ذلك صارا شريكين ، فيصير للذى يساوى مثاعده ألفاً سُدس جميع المتع . ولآخر خمسة أسداسه . أو يبيع كل منها صاحبه بعض عرضه بمنى مسمى ، ثم يتقابلان . فيصير مشتركا بينهما ، ثم يأذن كل واحداً منهم الصاحب فى التصرف ، فما حصل من الربح يكون بينهما على ما شرطاه ، عند أحد ، وعلى قدر رءوس أموالهما عند الشافعى . وانحران على قدر المال اتفاقاً .

المثال الثالثون : إذا تزوجها على أن لا ينحرجها من دارها أو بيتها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها ، فالنكاح صحيح . والشرط لازم . هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه صحيح عن عمر ، وسعد ، ومعاوية ، ولا يخالف لهم من الصحابة . وإليه ذهب عامّة التابعين . وقال به أحد .

ويخالف في ذلك الثلاثة . فأبطلوا الشرط ، ولم يوجبا الوفاء به .

إذا احتاجت المرأة إلى ذلك ، ولم يكن عندها حاكم يرى صحة ذلك وزوجه ، فالحليلة لها في حصول مقصودها : أن تمنع من الإذن ، إلا أن تشرط بعد العقد أنه إن سافر بها ، أو نقلها من دارها ، أو تزوج عليها فهي طالق ، أو لها الخيار في المقام معه ، أو الفسخ . فإن لم تتحقق به أن يفعل ذلك ، فإنها تطلب مهراً كثيراً جداً ، إن لم يفعل ، وتطلب مادونه إن فعل ، فإن شرط لها ذلك رضيت بالمهر الأدنى ، وإن لم يشرط ذلك طالبته بالأعلى ، وجعلته حالاً ، ولها أن تمنع نفسها حتى تقبضه ، أو يشرط لها مسألته .

فإن قيل : فعلى أي المهرين يقع العقد ؟

قيل : يقع على المهر الزائد ، لتمكن من إزالته بالشرط .

فإن خاف أن يشرط لها مطلب ، ويستقر عليه المهر الزائد ، فالحليلة : أن يشهد عليها أنها لا تستحق عليه بعد الاشتراط شيئاً من المبلغ الزائد على الصداق الأدنى ، وأنها متى أدعنت به فدعواها باطلة ، فيستوثق منها بذلك ، ويكتب هو والشرط ، ولها أن تطالب بالصداق الزائد ، إذا لم يف لها بالشرط ، لأنها لم ترض بأن يكون الأدنى مهراً ، إلا في مقابلة متفعة

أخرى تسلم لها ، وهي المقام في دارها ، أو بدلها ، أو يكون الزوج لها وحدها ، وهذا جاري مجرى بعض صداقها ، فإذا فاتتها فلها المطالبة بالمهر الأعلى .

المثال الحادى والثلاثون : إذا زوج ابنته . بعده صح النكاح ، فإن حضره الموت خاف هو ، أو المرأة ، أن ترث جزءاً منه ، فيفسخ النكاح .

الحليلة في بقائه : أن يبيع العبد من أجنبيٍّ فإن شاء قبض منه ، وإن شاء جعله ديناً في ذمته ، يكون حكم سائر ديونه ، فإذا ورثت نصيحتها من منه ، لم ينفسخ نكاحها وإن باع العبد من أجنبي قبل العقد ، ثم زوجه الابنة ، أمن هذا المخدر أيضاً .

وكذلك إذا أراد أن يزوج أمته بابنه ، وخف أن يموت فيرث ابن زوجته ، فيفسخ النكاح . باعها من أجنبي ، ثم زوجها الابن ، أو يبعدها من الأجنبي بعد العقد .

المثال الثانى والثلاثون : إذا أحاله بدينه ، وخف المحتال أن يتلوى ماله عند الحال عليه ، وأراد التوثيق ماله .

الحليلة في ذلك ، أن يقول : لا تحلى بالمال ، ولكن وకاني في المطالبة به ، واجعل ما قبضه في ذمتي قرمضاً ، فيرار آن جيمعاً بالمقاضاة .

فإن خاف المحتال أن يهلك المال في يد الوكيل قبل اقتراضه ، فيرجع عليه بالدين .
الحليلة له : أن يقول للمحال عليه : أضمن عني هذا الدين لهذا الطالب ، فيضممه ، فإذا قبضه لنفسه . فإن امتنع الحال عليه من الضمان احتال الطالب عليه على أنه إن لم يوفه حقه إلى وقت كذا وكذا . فالاحتال ضامن لهذا المال . ويصح تعليق الضمان بالشرط . فإن وفاه المحتال عليه وإلا رجع إلى الحال ، وآخذه بالمال .

المثال الثالث والثلاثون : إذا كان له دين على رجلٍ فرهنه به عبداً ، خاف أن يموت العبد . فيحاجكه إلى من يرى سقوط الدين بتلف الرهن .

الحليلة في تخييصه من هذا المخدر : أن يشتري العبد منه بدينه ، ولا يقبض العبد . فإن وفاه بدينه أفاله في البيع . وإن لم يوفه الدين طالبه بالتسليم ، وإن تلف العبد كان من ضمان البائع ، وزرع المشتري إلى دينه الذي هو منه

المثال الرابع والثلاثون : إذا كان له عليه دين ، فرهنه به رهناً ، ثم خاف أن يستحق الرهن فتبطل الوثيقة .

فالحيلة فيه : أن يُصْمَنَ دينه لمن يخاف منه استحقاق الرَّهْن . فإذا استحقه عليه طالبه بالمال ، أو يُصْمِنَه دَرَكَ الرَّهْن ، أو يُشَهِّدُ عليه أنه لاحق له فيه . ومتى أدعى فيه حقاً فدعواه باطلة .

المثال الخامس والثلاثون : إذا كان له عليه مائة دينار ، خمسون منها بوثيقة ، وخمسون بغير وثيقة ، وجحده الغَرِيمُ الْقَدْرَ الذي بغير وثيقة .

فالحيلة له في تخلص ماله : أن يوكل رجلاً غريباً بقبض المال الذي بالوثيقة . ويُشَهِّدُ على وكالته علانية ، ثم يُشَهِّد شهوداً آخرين : أنه قد عزَّله عن الوكالة ، ثم يطالب الوكيلُ المطلوب بذلك المال . ويُبَثِّتُ شهود وكالته . فإذا قبض الحسين ديناراً دفعها إلى مستحقها وغاب ، ثم يطالبه المستحق بهذه التسنين ، فإن قال : دفعتها إلى وكيلك . أقام البينة أنه كان قد عزَّله عن الوكالة ، فيلزمُه الحكم بالمال ، ويقول له : اتبع القاضي ، فخذ مالك منه . فإن كان الغريم حذراً لم يدفع إلى الوكيل شيئاً خشية مثل هذا . ويقول : لا أدفع إليك إلا بحضور الموكِل وإقراره أنك وكيله . فتبطل هذه الحيلة .

المثال السادس والثلاثون : إذا حضره الموت ، ولم يُصْمَنَ ورثته عليه دين ، وأراد تخلص ذمته . فإن أقرَّ له به ، لم يصح إقراره ، وإن وَصَّى له به ، كانت وصية لوارث .

فالحيلة في خلاصه : أن يُؤَاطِّئه على أن يأتِيَ بن يثقُّ به ، فيُفَرِّطُ له بذلك الدين ، فإذا قبضه أو صله إلى مستحقه ، فإن خاف الأجنبيُّ أن يُلزمُه الحكم أن يحلف أنَّ هذا الدين واجب لك على الميت ، ولم تبرئه منه ، ولا من شيء منه لم يجزُ له أن يحلف على ذلك . وانتقلنا إلى حيلة أخرى ، وهي أن يقول له المريض : بيع دارك ، أو عدك من وارثي ، بالمال الذي له على . فيفعل . فإذا لزمته اليدين بعد هذا حلف على أمرٍ صحيح ، فإن لم يكن له ما يبيعه إِيَاه وهبَ له الوارث عبداً أو أمةً ، قبضه ، ثم باعه من الوارث بالدين الذي على الميت .

المثال السابع والثلاثون : إذا نكح أمةً ، حيث يجوز له نكاح الإمام ، وخاف أن يسترقِّيَ سيدُها ولَدَه .

فالحيلة في ذلك : أن يسأل سيد الأمة أن يقول : كل ولدٍ تلده منك فهو حرٌّ . فإذا قال هذا فما ولدته منه فهم أحرار .

المثال الثامن والثلاثون : إذا قال لأمرأته : إن سألينى الخلع ، فأنت طالق ثلاثة إن لم أخلعك . وقالت المرأة : كل ملوكٍ لها حرٌّ ، إن لم أسألك الخلع اليوم .

فسئل أبو حنيفة عنها فقال للمرأة : سليه الخلع ، فقالت : أسألك أن تخليعنى . فقال للزوج : قل خلعتك على ألف درهم فقال ذلك . فقال أبو حنيفة للمرأة قولي : لا أقبل . فقالت : لا أقبل ، فقال أبو حنيفة : قومي مع زوجك ، فقدَّر كل منكافي يمينه .

المثال التاسع والثلاثون : سُئل أبو حنيفة عن أخوين تزوجاً اختين ، فزفت امرأة كل واحد منها إلى الآخر ، فوطئها ، ولم يلعلوا بذلك حتى أصبحوا ، فقيل له : ما الحيلة في ذلك ؟ فقال : أكل كل منهما راضٍ بالتي دخل بها ؟ قالوا : نعم ، فقال : ليطلق كل واحدٍ منها امرأته طلاقة ، ففعل ، فقال : ليتزوج كل منهما المرأة التي وطئها . فطابت أنفسهما .

المثال الأربعون : إذا كان لرجلٍ على رجلٍ مالٌ . وللذى عليه المال عقارٌ ، فأراد أن يجعل عقاره في يدٍ غريمه يستغله ، ويقيض غلته من دينه . جاز ذلك ، لأنه توكيلاً له فيه ، فإن خاف الغريمُ أن يعزِّز له صاحبُ العقار عن الوكالة .

فالحيلة : أن يستترَّ هنه منه ويستندِم قبضه ، ثم يأذنَ له في قبضِ أجرته من دينه ، ولو لم يأذن له فله أن يقْبِضها قصاصاً .

وله حيلة أخرى : أن يستأجره منه بمقدار دينه ، فما وجب له عليه من الأجرة سقط من دينه بقدرها قصاصاً .

المثال الحادى والأربعون : إذا كان له جارية فأراد وطأها ، وخاف أن تَحْبِلَ منه ، فتصير أمَّ ولدٍ ، لا يُعْكِنه بيعها .

الحيلة : أن يبيعها لأبيه ، أو أخيه ، أو أخته ، فإذا ملأكمها سأله أن يُزوِّجه إياها ، فيطأها بالنكاح ، ويكون ولدُه منها أحراراً يعْتَقُون على البائع بالرحيم ، وهذا إذا كان من

يموز له نكاح الإمام ، بأن لا يكون تحته حُرَّةٌ عند أبي حنيفة . أو يكون خائفاً للعنتِ ، عادماً لِطَوْلِ حُرَّةٍ ، عند الجمهور .

المثال الثاني والأربعون : إذا بانت منه امرأته ببنونة صغرى ، وأراد أن يجدد نكاحها

نفاف إن أعلمها لم تتزوج به ، فله في ذلك حيل :

إحداها : أن يقول : قد حلفتُ بيمين ، ثم استفتيتُ ، قيل لي : جَدَّد نكاحك . فإن

كانت قد بانت منكَ عاد النكاح ، وإلا لم يضرك . فإن كان لها ولِيٌّ جَدَّد نكاحها ، وإن
فالحاكم أو نائبه .

ومنها : أن يُظْهِرَ أنه يريدُ سفراً ، وأنه يريد أن يجعلَ لها شيئاً من ماله ، وأن الاحتياط
أن يجعلَه صداقاً بعْدَ ظهيره .

ومنها : أن يُظْهِرَ مَرْضًا ، وأنه يريد أن يُقْرِئَ لها بمال ، أو يُوصيَ لها به ، وأن ذلك لا يتمُّ ،
والأخوطُ أن أظهرَ عَقدَ نكاحٍ وأجعلَ ذلك صداقاً فيه .

فإن قيل : إذا بانت منه ملكت نفسها ، ولم يصح نكاحها إلا برضاهما ، ولعلها لو علمتْ

الحالَ لم ترضَ بالنكاح الثاني .

قيل : رضاها بتجديد العقد للفرض الذي يريد به يتضمنُ رضاها بالنكاح ، وهي لوهَّلتَ
بالإذن ، صح إذنها ، وصح النكاح ، مع أنها لم تقصده ، كلوهَّلَ الزوجُ بالقبول . صح
نكاحُه ، وهبنا قد قصَدتَّ بقاء النكاح ، ورضيت به ، فهو أولى بالصحة .

فإن قيل : فالرجل قاصد إلى النكاح ، والمرأة غير قاصدة له ؟

قيل : بل قصدت إلى تجديد نكاح سَمِّيهُ به غَرضها . فلم تخرج بذلك عن القصد والرّضا .

ولو قال رجل لرجل ، هَذِلَا وَمِزاحًا : زوجني ابنتك على مائة درهم ، أو قال : زوجني
مُؤْلَيْتَك ، وهي تسمع ، فقال له ، مزاحاً وهَذِلَا : قد زوجتكها . انعقدَ النكاح ، وحلَّ له وظيفتها
ل الحديث أبي هريرة الذي رواه أهل السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ثلاثة جيدٌ هن

جَلْدُهُ، وَهَزْلَهُنْ جَلْدُهُ : النَّكَاجُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْمُ^(١) .

المثال الثالث والأربعون : إذا كان الرجل حَسَنَ التصرُّف في مالِهِ ، غير مبذرٍ له ،

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ص ٣١٧) رواه أبو أحد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، والحاكم والدارقطنى، من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة . قال الترمذى : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح . وأقره النبى . وهو من روایة عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه . قال النسائى : منكر الحديث . ووتفه غيره . فهو على هذا حسن . ورواية الطبرانى ، من حديث فضالة ابن عبيد ، بلغت « ثلاث لا يجوز اللعب فيها : الطلاق ، والنكاح ، والتعق » وفيه ابن همزة . ورواية الحارث ابن أبيأسامة في مسنده عن بشير بن عمر عن ابن همزة عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت - رفعه - « لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والتعق . فمن قالهن فقد وجبن » وهذا منقطع . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أه . وقلل الفارى فى المرقة : الم Hazel : أن يراد بالشيء غير ما وضعت له بغير مناسبة بينهما . والجد : ميراد به ما وضعت له ، وما صلح له للفظ مجازا .

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : احتج به من يرى طلاق المكره لازما : قال : لأن أكثر مافيه أنه لم يقصد . والقصد لا يعتبر في الصریع ، بدليل وقوعه من المازل واللاعب . وهذا قياس فاسد . فإن المكره غير قاصد القول ، ولا لوجهه . وإنما حل عليه وأكره على التسلك به . ولم يكره على القصد . وأما المازل . فإنه تكلم باللفظ اختيارا ، وقصد به غير موجبه . وهذا ليس إليه ، بل إلى الشارع . فهو أورد اللفظ الذى إليه ، وأراد أن لا يكون موجبه . وذلك ليس إليه . فإن من باشر سبب الحكم بالاختيار لزمه مسببه ومقتضاه ، وإن لم يرده . وأما المكره فإنه لم يرد لاهذا ولا هذا . فقياسه على المازل غير صحيح . وقال الخطاطي : اتفق عامة أهل العلم على أن صریع لفظ الطلاق إن جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به . ولا ينفعه أن يقول : كنت لاعبا أو هازلا ، أو لم أتو به طلاقا ، أو ما أشبه ذلك من الأمور . واحتاج في ذلك بعض العلماء بقول الله تعالى (ولا تخذلوا آيات الله هزوا) وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطات الأحكام ، ولم يشاً مطلق أو ناكح ، أو معتقد أن يقول : كنت في قول هازلا . فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى . وذلك غير جائز . واختلفوا في الخطأ والنسبان في الطلاق . فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق . فعله ناسيا . لا يحيث . وقال الزهرى ومكيحول وفتادة : يحيث وإليه ذهب أصحاب الرأى ومالك . وهو قول الأوزاعى والثورى وابن أبي ليلى . وقال الشافعى : يحيث في الحكم وكان أحد بن حنبيل يحيثه في الطلاق ، ويقف عند إيجاب المحت في سائر الأيمان إذا كان ناسيا .

أقول وبإله التوفيق : لعلهم إنما قصدوا بقولهم : ما إذا جاء الم Hazel في القول على نحو يفهم منه الطرف الثانى جداً وارتفاع الأمر إلى الفاضى ، فإنه لا ينفع المازل عندئذ أن يقول : كنت هازلا . أما ما يجري على ألسنة الناس فيما بينهم من المازل والم Hazel ، ويفهم الجيم أنه مزاح وهزل ففيه نظر على ما يظهره - والله أعلم - من نصوص القرآن في مثل قوله : (لَا يؤاخذكم الله بالغلو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبتم قلوبكم) وفي مثل قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ونحوها . والأحوط أن يحفظ العاقل لسانه ، إلا فيما كان فيه حرج وتشديد . هذا على ما في الحديث من ضعف يجعله دون النصوص الأخرى التي تعتبر المقادير والتوابيا في مثل هذه العقود .

فرفع إلى الحكم وشهَدَ عليه أنه مُبْدِرٌ ، ففاف أن يَحْجُرَ عليه . فقال : إن حجرتَ علىَ فعبيدي أحراً . وما لى صدقةٌ علىِ الساكِنِ . لم يَمْلِكِ القاضي أن يَحْجُرَ عليه بعد ذلك ، لأنَّه إنما يَحْجُرُ عليه صِياغةً لماله ، وفي الحجر عليه إتلافٌ ماله . فهو يعودُ على مقصود الحجر بالإبطال .

المثال الرابع والأربعون : يصبحُ الصلحُ عندنا ، وعند أبي حنيفة ، ومالك ، على الإنكار فإذا دعى عليه شيئاً فأنكره ، ثم صالحه على بعضه . جاز ، والشافعي لا يُصَحِّحُ هذا الصلح ، لأنَّه لم يثبتْ عنده شيء ، فبأى طريقٍ يأخذُ ما صالحه عليه ؟ بخلافِ الصلح على الإقرار ، فإنه إذا أقرَ له بالدين والعين ، فصالحه على بعضه ، كان قد وَهَبَه ، أو أَبْرَأَهُ من البعضِ الآخر . والجمهور يقولون : قد دلَّ الكتابُ والسنَّةُ والقياسُ على صحة هذا الصلح ، فإنَ الله سبحانه وتعالى نَدَبَ إلى الإصلاح بين الناس . وأخبر أنَ الصلح خيرٌ^(١) . وقال (٤٩ : ١٠) « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ » ، وقال النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلم « الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحًا أحلَّ حراماً أو حرام حلالاً^(٢) » .

وأما القياس : فإنَ المدعى عليه يقتضي مطالبة بالعين وإقامة البينة ، وتتابع ذلك : بشيءٍ من ماله يبذلها ، ليتخلص من الدعوى ولو زهداً . وذلك غرضٌ صحيحٌ ، مقصود عند المقلاء . وغايةً ما يقدِّرُ أن يكون المدعى كاذباً ، فهو يخلاص من تحليمه له ، وتعريضه للنكول ، فيقضى عليه به ، أو ترداد العين ، بل عند الخرق^(٣) لا يصبحُ الصلح إلا على الإنكار . ولا يصح مع الإقرار ، قال : لأنَه يكون هضماً للحق .

فإذا صالحه مع الإنكار ، ففاف أن يرفعه إلى حاكمٍ يُبطلُ الصلح ، فالحيلة في تخلصه من ذلك : أن يصالحَ أجنبيًّا عن المنكر على مال ، ويقرَّ الأجنبيُّ لهذا المدعى بما ادعاه على

(١) قال تعالى في سورة النساء (٤ : ١٢٨) فلا جناحٌ عليهما أن يصلحاً بينهما صلحًا والصلح خير .

(٢) رواه أبو داود . قال المنذري : (ج ٣ من ٣٣٣ عن المعبود) : في أساناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلى مولام ، المدى . قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بذلك القوى . وتكلم فيه غير واحد .

غريميه ، ثم يصالحه من دعوه على مالٍ ، ولا يفتقر إلى إذن المدعى عليه ، ولا وکالته ، إن كان المدعى ديناً . لأنَّه يقول : إنْ كان كاذباً فقد استنقذته من هذه الدعوى ، وذلک بمنزلة فِکاك الأسير ، وإنْ كان صادقاً فقد قضيَتُ عنه بعضَ دينه ، وأبرأه المدعى من باقيه . وذلك لا يفتقر إلى إذنه . وإنْ كان المدعى عيناً ، لم يصح حتى يقول : قد وکتني المنكر . لأنَّه يقول : قد اشتريتُ له هذه العين المدعاة بالمال الذي أصلاحُتْ عليه ، فإنْ لم يعترف أنه وكله ، وإلا لم يصح .

فإنْ لم يعترف بوکالته ، فطريق الصحة : أنْ يصالح الأجنبي لنفسه ، فيكون بمنزلة شراء العين المضوبة . فان اعترف بها المدعى باطننا ، صار هو الخصم فيها . وإنْ لم يعترف بها له لم يسعه أنْ يخاصم فيها المدعى عليه . ويكون اعترافه له بها ظاهراً حيلةً على تصحيح الصلح . وعلى هذه ، فإذا كان المدعى داراً خلَّفها الميتُ لابنه وامرأته ، فادعوا هارجلٌ . فصالحة من دعواه على مال ، فان كان صلحاً على الإنكار فالدار بينهما على ثمانية أسمهم ، على المرأة الثمن ، وعلى الابن سبعةً أثمان . وإنْ كان على الإقرار ، فالمال بينها نصفان ، والدار لهما نصفان . فإذا أراد لزومَ الصلح على الإنكار ، صالحَنَّها أجنبيًّا على الإقرار . فلزم الصلح ، وكان المال بينهما على سبعة أثمان ، وكذلك الدار ، فإنهما لم يقرَا له بالدار . وإقرار الأجنبي لابنِهما حكمه .

المثال الخامس والأربعون : إذا ادعى عليه أرضاً في يده ، أو داراً أو بُستانًا . فصالحة على عشرة أذرعٍ ، أو أقلَّ ، أو أكثر . جاز ، وكذلك لو صالحه على عشرة أذرع من أرض أو دار أخرى ، حاز ؛ لأنَّه يقول : قد أخذتُ بعضَ حقٍّ وأسقطتُ البعض .

فإنْ خاف أنْ يرفعه إلى حاكم حنفي ، لا يرى جواز ذلك . بناءً على أنه لا يجوز بيعُ ذراع ، ولا عشرة ، من أرضٍ أو دارٍ ، فطريق الجواز : أنْ يذرع الدار التي صالحه على هذا القدر منها ، ثم ينسبه إلى المجموع ، فما أخرجته النسبة أوقع عقد الصلح عليه ، ويصح ذلك ويلزم .

المثال السادس والأربعون : إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مدةً معينة ، أو معاش ، حاز

ذلك . فإذا أراد الوارث أن يشتري من الموصى له خدمة العبد ، لم يصح . لأن الحق الموصى له به إنما هو في المنافع ، وبيع المنافع لا يجوز .

والحليلة في الجواز : أن يصالحه الوارث من وصيته على مال معين ، فيجوز ذلك .

وكذلك لو أوصى له بحمل شاته ، أو أمته ، أو بما يحمل شجره عاماً . فإذا أراد الوارث شراءه منه لم يصح ، وله أن يصالحه عليه ، فإن الصلح وإن كان فيه شائبة من البيع فهو أوسع منه .

المثال السابع والأربعون : لو شَجَّهَ رجلٌ ، ففُعِلَ الشَّجُوجُ عن الشَّجَّةِ ، وما يحدث منها ، ثم مات منها ، لم يلزم الشاج شيئاً ، ولو قال : عفوت عن هذه الجراحة ، أو الشجة ، ولم يقل : وما يحدث منها ، فكذلك في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : تُضمن بقسطها من الديه ، ولو قال : عفوت عن هذه الجنابة ، فلا شيء له في السرایة ، رواية واحدة .

وعند أبي حنيفة له المطالبة بالديه في ذلك كله ، إلا إذا قال : عفوت عنها ، وعما يحدث منها . فالحليلة في تخلص المغفو عنه : أن يشهد على المجنى عليه : أنه عفا عن هذه الجنابة أو الشجة

وما يحدث منها ، فيتخلص عند الجميع .

المثال الثامن والأربعون : إذا مات وترَك زوجةً وورثة ، فأرادت الزوجة أن يصالحها الورثة عن حقها ، نظرنا في التركة ، وفي الذي وقع عليه الصالح ، فإن كان في التركة أثمان ذهب وفضة ، فصالحهم على شيء من الأثمان لم يصح ، لإفصاحه إلى الربا . فإن صلحها بيع نصيتها منهم . وإن صالحهم على عرض أو عقار ، أو كان في التركة دراهم ، فصالحهم بدنانير ، أو بالعكس . جاز . ولا تضر جهالة حقها ، لأن عقد الصلح أوسع من البيع ، كما تقدم .

فإن كان في التركة ديون ، لم يصح الصلح . لأن بيع الدين من غير الذي هو في ذمته لا يصح . ويتحمل أن يقول بصحته ، كما يصح عن المحول ، وإن لم يصح بنفسه^(١) .

فالحليلة في صلحها عن الدين أيضاً : أن يُعَجَّلْ لها حصتها من الدين ، يُقرضاها الورثة

(١) فـ نسخة « وإن لم يصح بيده » .

ذلك ، وتوكلهم في تقضائه ، ثم تصلحهم من الأعيان ، على ما اتفقا عليه ، لأنهم إذا أقرضوها حصتها من الدين ثم وكلتهم بقبض حصتها من الدين ، فإذا قبضوا حصتها من الدين فقد حصل في أيديهم بما لها^(١) من جنس مالهم عليها . فيتقاضان . ويكون عقد الصلح قد وقع على العروض والمتع خاصة .

فإن لم تطيب أنفسهم أن يقرضوها قدر حصتها من الدين ، وأحببت تعجيل الصلح . صالحهم عن حقها من المتع والعروض ، دون الديون . وكلما قبض من الدين شيئاً أخذت حقها منه ، فإن تعسر ذلك ، وشق عليها ، وأحببت الخلاص . حاسبوها في الصلح من الأعيان بأكثر من حقها منها ، وأقررت أن الدين حق للورثة دونها ، من ثمن متعه باعه الميت لهم .

فإن أرادوا قسمة الدين في الذمّ . فالمشهور : أنه لا يصح . لأن الذمّ لاتتكافأ ، وفيه رواية أخرى تجوز قسمته ، وهي الصحيحة . فإنه قد تكون مصلحة الورثة والفرماء في ذلك ، وتفاوت الذمّ لابنها القسمة ، فإن التفاوت في الخل ، والقسموم واحد مُهَاجِلٌ ؛ وإن اختللت حاله .

وإذا كان الفرماء كلام موسرين أو معاشرين ، أو بعضهم موسرا وبعضهم معسرا ، فأخذ كل من الورثة موسرا ومعسرا . كان هذا عدلاً غير ممتنع ، وقد تراضوا به . فلا وجه لبطلانه . وبالله التوفيق .

المثال التاسع والأربعون : إذا كان لرجل على رجل دين ، فقال : تصدق به عَنْي . فعل . لم يَرِدْ . وكانت الصدقة عن الخرج . ودينه باق . قاله أصحابنا ، لأنه لم يتبعن ، ولأنه لا يكون مُبِرِّئاً لنفسه بفعله .

قالوا : وطريق الصحة ، أن يقول : تصدق عني بكلذا ، بقدر دينه ، ويكون ذلك إقراراً منه . فإذا فعل ثبت له في ذمته ذلك القدر ، وعليه له مثله ، فيتقاضان .

(١) في نسخة « في أيديهم من مالها » .

وكذلك لو قال له : ضارب بالمال الذي عليك والربع بيننا ، لم يصح
والحيلة في صحته : أن يقول : أذنت لك في دفعه إلى ابنك ، أو زوجتك وديعة ، ثم
وكلتكم في أخذها والمضاربة به .

والظاهر : أنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك . ويكتفى قبضه من نفسه لرب المال . وإذا
تصدق عنه بالذى قال ، كان عن الأمر . هذا هو الصحيح ، وهو تخریج لبعض أصحابنا . ولا
حاجة به إلى هذه الحيلة ، فإذا عيّنه بالثانية تعین ، وكان قابضاً من نفسه لموكله ، وأى محدود
في ذلك ؟ .

المثال الخامسون : يجوز استئجار الأجير بطعمه وكسوته عندنا ، وكذلك الدابة بعلفها ،
وكذلك المرضعة ، وهو مذهب مالك ، وقال الشافعى : لا يجوز فيما ، وجوزه أبو حنيفة في
فـ الظـير^(١) خاصة .

إذا عقد الإيجارة كذلك ، ثم خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلانها ، فيُلزمُه بأجرة
مثله ، فالحيلة في تصحيح ذلك : أن يستأجر بنقد معلوم ، يكون يقدر الطعام والكسوة ،
ثم يشهد عليه أنه وَكَلَه في إتفاق ذلك على نفسه وكسوته ، وكذلك في الدابة .

المثال السادس والخمسون : يجوز للستأجر أن يؤجر ما استأجره المؤجر ، كما يجوز اغیره
وأبو حنيفة يبطل هذه الإيجارة .

فالحيلة في لزومها : أن يؤجر ذلك لأجنبي غير المؤجر ، ثم يؤجره إياها الأجنبي .

المثال الثاني والخمسون : إذا كفل اثنان واحداً ، فسلم أحدهما بـ آخر ، كما لو ضمنا
دينا ، فقضاء أحدهما ، فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم لا يرى ذلك ، ويلزم الآخر بتسليمه .

فالحيلة في خلاصه : أن يكفلا هذا المكافل به ، على أنه إذا دفعه أحدهما فـ مما جبعـا
بريتان ، أو يشهدـا عـيـمـاـ أنـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـ وـكـيلـ صـاحـبـهـ فـ دـفـعـ المـكـافـلـ بـهـ إـلـىـ الطـالـبـ ،
وـالتـبـرـيـ إـلـيـهـ مـنـهـ ، فـيـرـآنـ عـلـىـ قولـ الجـمـيعـ .

(١) « الظـير » بـكسرـ الـاءـ وـسـكـونـ الـهـمـزةـ - المـرضـ .

المثال الثالث والخمسون : يصح ضمان المجهول ، وضمان مالم يجب عندنا ، كما يصح ضمان الدرر ك ، فإذا قال : ما أعطيت لفلان ؟ فأنا ضامن له ، صح وزمه . وقال الشافعى : لا يصح . فالحليلة في صحته ، لثلا يبطل ذلك حاكم يرى بطلانه : أن يقول : ما أعطيت لفلان من درهم إلى ألف ، فأنا ضامن له .

فإن ضمنه اثنان وأطلقا . جاز ، واستويا في الغُرم . فإن ضمناه على أنَّ على أحد هما الثالث ، وعلى الآخر الثالثين ، جاز ذلك . لأن المال إنما يجب على كل منها بالتزامه ، فإذا التزماه على هذا الوجه صح .

فإن أراد أحد الضامنين أن يضمن الآخر مازمه من هذا الضمان ، فيصير ضامناً ، جاز ذلك أيضاً . لأن المال قد ثبت في ذمة كل واحد منها ، فإذا ضمنه أحد هما جاز ، كما يجوز في الأصل .

المثال الرابع والخمسون : إذا اشترى رجلان شرِّكة عنان ، فسافر أحد هما بالمال ياذن شريكه ، خاف أن يموت المقيم ، فيشتري بالمال بعد موته متاعاً ، فيضمن ، لأنه قد انتقل إلى الورثة ، وبطلت الشركة .

فالحليلة في تخلصه من ذلك : أن يشهد على شريكه القيم أن حصته في المال الذى بينه وبينه لولده الصغار ، وقد أوصى إلى شريكه بالتصرف فيه ، وأمره أن يشتري بها ما أحب في حياته ومدّ وفاته ، فإن كان ولده كباراً أشهده على نفسه أن هذا المال لهم ، ثم يأمر ولده الكبارُ هذا الشريك أن يعمل لهم في مالهم هذا بما يرى ، ويشتري لهم ما أحب .

المثال الخامس والخمسون : إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم مثلاً ، فتزوجها أحد هما على نصيبيه في المال الذى عليها ، صح النكاح ، وبرئت ذمة المرأة من ذلك المقدار ، ولم يلزم الزوج أن يضمن لصاحبه شيئاً منه ، لأنه لم يقبض شيئاً من نصيبيه ، ولم يحصل في ضمانه ، فجرى مجرى إبراؤها له منه .

وبعض الفقهاء يضمنه تصيب شريكه من المهر ، ويجعله كالمقبوض ، لأنه عاوض عليه بالبُضم ، فهو كما لو اشتري منها به سلعة ، فإنها تكون بينهما ، وهنها تعذر مشاركته في البُضم ، فيشاركه في بدلـه ، وهو المهر ، فـكأنـها وفـته نصـيـبه من الدـيـن .

وطرق الحيلة في تخليصه من ذلك : أن يهب لها نصيبيه مما عليها ؟ ثم يتزوجها بعد ذلك على خسنه في ذمتها ، ثم تهرب له المرأة مالها عليه من الصداق . فإن أحد الشركين إذا وهب نصيبيه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيئاً ، لأنّه متبرع .

فإن خاف أن يهربها أو يُرثِّها فتقدُّرْ به ، ولا تتزوج به ، فالحيلة له : أن يُشهد على إقرارها أنه يستحق عليها ذلك المبلغ ، مادامت أجنبية منه ، وأنه لا يستحق على زوجته فلاتة شيئاً من ذلك المال .

وأكثير ما فيه : أنه يسميه زوجة قبل العقد ، فإذا تم العقد برأته من الدين . فإن خاف أن لا تبرئه من الصداق ، وطالبه به ، ويسقط حقه من المال الذي عليها ، فالحيلة له : أن يُشهد عليها في العقد : أنه برأها إليها من الصداق ، وأنها لا تستحق المطالبة به . المثال السادس والخمسون : إذا أراد أن يشتري جارية . وعرض له آخر يريد شراءها . فاستخلف أحدُها صاحبها : أنه إن اشتراها فهي بينه وبينه نصفين ، فأراد أن يشتريها وتكون له . تأوَّل في يمينه : أنه إن اشتراها بنفسه فهي بينه وبينه . فإذا وكلَّ من يشتريها له كانت له وحده .

فإن استخلفه أنه إن ملكها فهو شريكه فيها . بطلت هذه الحيلة ، فله أن يأمر من يثق به أن يشتريها لنفسه ، ويؤدّي هو عنه الثمن . ثم يُزوّجه إليها . فإذا أراد بيعها استبراها ، ثم أمر ذلك الرجل أن يبيعها ويرجع ثمنها إليه .

المثال السابع والخمسون : إذا كان بينهما عرض من العروض ، فاشتراه منها أجنبى عائمه درهم ، وقبضه . ثم إن المشتري أراد أن يصلح أحدهما من جميع الثمن على بعضه ، على أن يضمن له الدَّرَك من شريكه ، حتى يخلصه منه ، أو يرُدّ عليه جميع الثمن النَّى وقع العقد عليه فقال القاضى : لا يجوز ذلك ، لأن الضمان على شريكه إنما يجب بقبضه المال ، وذلك لم يوجد ، فلا يكون مضموناً عليه .

فالحيلة للمشتري : أن يكون بريئاً . وإن أدركه دَرَك من شريكه راجع به على الذي صالحه أن يحيطُ الشريك المصالح عن المشتري نصيبيه كله من الثمن . ثم يدفع المشتري إليه نصيب صاحبه فصالحه على أنه ضامن^(١) لما أدركه من شريكه ، حتى يخلصه منه ، أو يرُدّ عليه

(١) فـ نسخة « نصيبيه الذي قضم ، له على أنه ضامن » .

ماقبضه منه ، و يُبرئه هو من نصيبه ، لأنه إذا أبرأه من نصيبه لم يبقَ من الدين إلا نصيبٌ صاحبه ، فإذا قبضه كان مضموناً عليه ، لأنَّه قبضَ دِينَ الفير بغير أمره .

المثال الثامن والخمسون : إذا كان عبدُ بين شريكين مُؤسرين . فأراد كل منهما عِتقَ نصيبه ، وأن لا يُفرِّم لشريكه شيئاً .

فالحيلة : أن يوكلا رجلاً فيعتقه عنهما ، ويكون ولاوه بينهما .

المثال التاسع والخمسون : إذا سأله عبده أن يُزوِّجه أمهه . خلف أن لا يفعل ، ثم بدها في تزويجه .

فالحيلة : أن يبيع العبد والأمة لمن يُقْبِلُ به ، ثم يُزوِّجه المشترى ، فإذا تمَ العقد أقاله في البيع .

ولا بأسَ مثل هذه الحيلة ، فإنها لا تتضمن إبطالَ حقٍّ ، ولا تحليلَ محَرَّمٍ . وذلك غير ممتنعٍ على أصلنا ، لأنَّ الصفة - وهي عَقدُ النكاح - قد وُجدت في حال زوالِ ملكه . فلا يتعلق بها حِنْثٌ ، ولا يحيثُ أياً باستدامة التزويج بعد ملكهما ، لأنَّ التزويج عبارة عن العقد ، وقد اتفقَ ، وإنما بقي حكمه . وهذا لو حلف لا يتزوج فاستدام التزويج . لم يحيث ، وهذا بخلاف ما إذا حَلَفَ على عبده أنه لا يدخلُ الدار ، فإنه . ولو دخلها . ثم ملكه ، فإن دخلها حِنْثٌ . لأنَّه ابتدأ الدخول واليدين باقية ، ولو دخلها في حال زوالِ ملكه ، ثم ملكه وهو داخل فيها حِنْثٌ ، لأنَّ الدخول الأول عبارة عن السُّكُونِ ، وذلك موجود بعد الملك الثاني فيحيث به ، كما لو كان موجوداً في الملك الأول .

وقد قال أَحْمَد في رواية مُهْنَانَ ، في رجل قال لأمرأته : أنت طالق إن رهنتِ كذا وكذا . فإذا هي قدرَهنتِه قبل يمينه ، فقال : « أخاف أن يكون حِنْثٌ » ..

قال القاضي : وهذا محول على أنه قال إنْ كنت رهنته . وهذا تأويل منه لـكلامِ أَحْمَد : فظاهرُ كلامِه أنه جعل استدامة الرَّهْن بعزلة ابتدائه ، كالدخول .

المثال السادسون : إذا كان له عليه مال ، فرض المستحق وأراد أن يُبرئه منه ، وهو يخرج من ثلثة . خاف أن تَكُم الورثة ماله ، ويقولوا : لم يَدْعَ إلا الدينَ الذي على هذا .

فالحيلة في خلاصه : أن يُخرج المريض من ماله بقدر الدين الذي على غيريه ، فيملّكه إياه ، ثم يستوفيه منه ، ويشهد على ذلك ، وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبداً ، وله مال يخرج من ثلثه ، ويملكه ماله ، خاف أن يقول الورثة : لم يخلف الميت شيئاً غير هذا العبد وماله . فالحيلة : أن يبيع المريض العبد من رجل يثق به ، ويقبض الثمن ، فيه له للمشتري ، ثم يعتقه المشتري .

فإن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه خاف المريض أن يُغَيِّب الورثة ماله ، ثم يقولوا : أعتق العبد ولا مال له غيره ، فلا تنجيز له ما صنع من ذلك . فالحيلة فيه : أن يبيع العبد من نفسه ، ويقبض الثمن منه ، بمحضر من الشهود . ثم يهب المريض للعبد ما قبض منه في السرّ ، فیأْمَنَ حينئذ من اعتراف الورثة ، فإن لم يكن للعبد مال يشتري به نفسه ، وَهَبَه مالاً في البسر ، وأَعْتَقَه إِيَاه ، فيشتري به العبد نفسه من صاحبه . فإن لم يُرد السيد عتقه ، وأراد بيعه من بعض ورثته بمال على المريض^(١) ليست له به بينة ..

فالحيلة في ذلك : أن يقبض وارنه ماله عليه في السر ، ثم يبيعه العبد ويشهد له على ذلك ، ويقبض الثمن بمحضر من الشهود ، فيتخلى^٢ من اعتراف الورثة .

المثال الحادى والستون : إذا أوصى إلى رجل ، خاف أن لا يقبل ، فقال : إن لم يقبل فلان وصيتي فهي لفلان . صحي^(٢) ذلك بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة الصرىحة ، التي لا تجوز مخالفتها . حيث علّق الإمارة بالشرط . فتعليق الوصية أولى . لأنها يستفيد بالإمارة أكثر مما يستفيد بالوصية .

وبعض الفقهاء يبطل ذلك .

فالحيلة في ذلك : أن يشهد المريض أنهما جيماً وصياء . فإن لم يقبل أحدهما ، وقبل الآخر ، فالذى قبل منها وصيًّا وحده . فإن قبل جيماً ، فلكل واحد منها أن ينفرد بالتصريف عن صاحبه . لأنه راضى بتصرف كل واحد منها ، قاله القاضى .

(١) في نسخة « بمال لوارث على المريض » .

(٢) في نسخة « إن لم يقبل فلان وسي . صحي » .

فإن خاف أن يمنع ذلك من لا يرى افراداً أحدهما بالتصريح . ويقول : قد شرّك

بینهما وجعلهما بمزلاة وصي واحد :

فالحيلة في الجواز : أن يقول : أوصيتُ إليهما على الاجتماع والأفراد .

المثال الثاني والستون : إذا تصرف الوصي و باع و اشتري وأتفق على اليتيم . فللحاكم أن يمحاسبه ويسأل الله عن وجوه ذلك ، ولا يمنعه من محاسبته كونه أميناً ، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاسب عَمَّالَه ، كما ثبت في صحيح البخاري « أنه بعث ابن اللطيبة عاملًا على الصدقة ، فلما جاء حاسبه ^(١) ». .

فإن أراد الوصي أن يتخلص من ذلك . فالحيلة له : أن يجعل غيره هو الذي يتولى بيع التركة ، وقبض الدين والإتفاق ، ولا يشهد على نفسه بوصول شيء من ذلك إليه ، فإذا سأله الحاكم ، قال : لم يصل إلى شيء من التركة ، ولا تصرفت فيها . فإن كانت التركة قد بيعت بأمره وقبض ثمنها بأمره ، وصرف بأمره . خلفه الحاكم إنه لم يقبض ، ولم يوكل من قبض وتصرف وأتفق . فإن كان محسناً قد وضع التركة موضعها ولم يخن ، وسعه أن يتأول في يمينه . وإن كان ظالماً . لم ينفعه تأويله .

المثال الثالث والستون : يصح وقف الإنسان على نفسه ، على أصح الروايتين ، ويجوز اشتراط النظر لنفسه ، ويجوز أن يستثنى الإتفاق منه على نفسه ما عاش ، أو على أهله . وغيرها ينذرنا في ذلك ^(٢) ، فإذا خاف من حاكم يبطل الوقف على هذا الوجه .

فالحيلة له : أن يملّكه لولده أو زوجته ، أو أجنبيٍ يقيمه عليه ، ويشترط له النظر فيه

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي حميد الساعدي « أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزرد يقال له : ابن اللطيبة على الصدقة . فجاء فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى . فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال العامل نبه فيجيء فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلى ملا جلس في بيت أمه أو أخيه ، فنظر أيديه إليه أم لا ؟ - الحديث » قال في عون المبدود (ج ٣ ص ٢٩٥)

اللطيبة بضم اللام وإسكان الناء نسبة إلى بنى لتب . قبيلة معروفة . قاله التبروي . وقال الحافظ في الفتح : اسم ابن اللطيبة عبد الله . واللطيبة أمه ، لم تخف على اسمها . قال الخطابي : فيه دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظوظ فهو محظوظ . ويدخل في ذلك القرض يجر المتغيرة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجراة ، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض .

(٢) في نسخة « غير أهله ماتنازعاً في ذلك » :

وأن يُقدم على غيره من الموقوف عليهم بِغَلَتِه ، أو بالاتفاق عليه ، فيصْحُ حِينَئِذٍ ، ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل .

الثال الرابع والستون : إذا اشتري جارية وقبضها ، فوجد بها عيّنةً ولم يكن تقدّم منها ، فأراد ردّها . فصالحه البائع على أن يأخذ البائع الجارية بأقل من الثمن الذي اشتراها به ، فقال القاضى : لا يجوز ذلك ، لأن هذا الصلح في معنى البيع ، وبيع المبيع من بائمه بأقل من ثمنه لا يجوز ، لأنه ذرية إلى الربا ، وهو كمسألة العينة ، فإن كان قد حدث بالجارية عيب عند المشتري . جاز ذلك . لأن مقدار الحط يكون بإزاء العيب الذى حدث عند المشتري ، فلا يؤدى إلى مسألة العينة .

والحليلة في جواز ذلك ، في الصورة الأولى على وجه لا يُشَبِّهُ العينة : أن يخرج الجارية من ملكه ، فيبيعها الرجل بالثمن الذي يأخذُها به البائع ، فيصالح الذي في يده الجارية البائع على أن يقبلها بدون الثمن الذي وقع عليه العقد ، ويجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء عن مشتري الجارية ، لأن المشتري الثاني متى صالح البائع على أن يقبل الجارية بدون الثمن الذي اشتريت به ، فهو عقد جرى بينهما مبتدأ ، من غير بناء أحد المقددين على الآخر ، فإذا اشتراها البائع من هذا الثاني حصل ثمنها في ذمتة له ، وله هو على المشتري الأول ثمنها ، فإذا طالبه البائع بالثمن أحاله على المشتري الأول ، فيتقاضان .

الثال الخامس والستون : الضمان لا تبرأ ذمة المضمون عنه بمجرده ، حيّاً كان المضمون عنه أو ميتاً .

وفي رواية أخرى : أنه يبرى ذمة الميت دون الحي ، وهي مذهب أبي حنيفة .

وفي قول ثالث : أنه يبرى ذمة الحي والميت ، كالحالة ، وهو مذهب داود .

فإذا أراد الضامن أن يكون ضمانه مبرئاً لذمة المضمون عنه ، فالحليلة في ذلك : أن يقول : لا أضمن دينه إلا بشرط أن تبرئه منه ، فتى أبرأته منه فأنا ضامن له ، ويصح تعليق الضمان بالشرط في أقوى الوجوهين ، فإذا أبرأه تحت البراءة ، ولزم الدين الضامن وحده . فإن خاف رب الدين أن يرفعه إلى حاكم لا يرى صحة الضمان المعلق فيبطل دينه من ذمة الأصولي بالإبراء ، ولا يثبت له في ذمة الضامن .

فالحيلة له: أن يكتب ضمانه ضماناً مطلقاً، ويُشَهِدُ عليه به من غير شرط ، بعد إقراره ببراءة الأصيل . فيحصل مقصودها .

المثال السادس والستون: الحالة تَنْقُلُ الحق من ذمة المُحِيل إلى ذمة الحال عليه ، فلإملك مطالبة المُحِيل بعد ذلك إلا في صورة واحدة : وهي أن يشترط ملاعة الحال عليه . فيتبين مُفْلِسًا . وعند أبي حنيفة : إذا تَوَى المَالُ على الحال عليه بأن جَحْده حَقَّهُ ، إذ قرار الحال على الحال عليه . فإن جَحْده حقه وَحَلَفَ عليه ، أو مات مُفْلِسًا رجع على المُحِيل .

وعند مالك : إن ظنَّ ملاعته ، فبأن مُفْلِسًا ، رجع وإن طرأ عليه الفلس لم يكن له الرجوع .

فإذا أراد صاحبُ الحق التوثيق لنفسه ، وأنه إن تَوَى ماله على الحال عليه رجع على المُحِيل . فالحيلة له في ذلك : أن يختال حالة قبض ، لاحالة استيفاء . فيقول للمُحِيل : أحلى على غيريتك أن أقبض لك ما عليه من الدَّين ، فيُجْبِيهِ إلى ذلك . فما قبضه منه كان على مِلْكِ المُحِيل . فيأذن له في استيفائه .

فإن خاف المُحِيل أن يهلك هذا المال في يَدِ القابض . ولا يفرمه ، لأنَّه وكيل في قبضه فالحيلة أن يقول له : ما قبضته فهو قَرْضٌ في ذمتك ، فيثبتت في ذمته نظير ماله عليه ، فيتقاضان .

فالحالة ثلاثة أَوْاعٍ : حالة قبضٍ مُحْضٍ ، فهي وكالة . وحالَةُ استيفاء . وهي التي تَنْقُلُ الحقَّ ، وحالَةُ إقراض .

فالأول لا ثبت المقبوض في ذمة الحال ، والثانية تجعل حَقَّهُ في ذمة الحال عليه ، والثالثة تثبت المأْخوذ في ذمته . بحكم الإقراض .

المثال السابع والستون : إذا ضمَنَ الدَّين ضامِنٌ فلم يستحقه مطالبة أَيْهُما شاء . وعن مالك روايتان . إحداهما : كذلك . والثانية : أنه ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تَعَذَّرَ مطالبة الأصيل .

فإن أراد الضامن أن يضمنَ على هذا الوجه . فالحيلة أن يقول : إن تَعَذَّرَ مالك قبله فأنا ضامن له . ويصبح تعليقُ الضمان على الشرط على الأصح .

فإن أراد أن يصحح ذلك على كل قول، ويأمن رفعه إلى من يرى بطلان ذلك.
 فالحليلة فيه: أن يقول: ضمنت لك مابنتوى لك على فلان، أو يعجز عن أدائه، فيصبح
 ذلك، ولا ينكر من مطالبته إلا إذا توأى المال على الأصيل، أو عجز عنه.
 المثال الثامن والستون: إذا بذلت عليه امرأته^(١) ، فقال: الطلاق يلزمني منك لا تقولين
 لي شيئاً إلا قلت لك مثله ، قالت: أنت طالق ثلثاً ، فقال بعضهم: يقول لها: أنت
 طالق ثلثاً بفتح التاء ، ولا تطلق ، لأن الخطاب لا يصلح لها ، وهذا ضعيف ، خدأ ، لأن
 قوله: أنت طالق إما أن يعنيها به ، أو يعني غيرها ، فإن لم يعنيها لم يكن قد قال لها مثل
 ماقالت ، بل يكون القول لغيرها . فلا يبرئ به ، وإن عناها به طلقت للمواجهة . وفتح التاء لا يمنع
 صحة الخطاب ، والمعنى: أنت أيها الشخص ، أو الإنسان .

ثم ما يقول هذا القائل: إذا قالت له: فعل الله بك كذا ، فقال لها: فعل الله بك ،
 وفتح الكاف ، هل يكون بارأ في يمينه بذلك؟ فإن قال: لا يبرئ لزمه مثله في الطلاق ،
 وإن قال: يبر ، كان قاتلا لها مثل ذلك فيكون مطلقا لها .

وأجود من هذا ، أن يكون قوله على التراخي ، مالم يقيده بالغور ، بلقطعه أو نيته .
 وقالت طائفة: يقول لها: أنت طالق ثلثاً ، إن لم أفعل كذا وكذا ، أو إن فعلت ،
 لما لا تقدر هي عليه ، فيكون قد قال لها مثل ماقالت ، وزاد عليه ، وفي هذا ضعف لا ينفي .
 لأن هذه الزيادة تنقص الكلام ، فهي زيادة في اللفظ وتقصان في المعنى ، فإنه إذا علق الطلاق
 بشرط خرج من التنجيز إلى التعليق ، وصار كله كلاماً واحداً ، وهي لم تُلْقِي كلامها ، وإنما
 تجزئه . فالمماثلة تقتضي تنجيزاً مثله .

وأجود من هذا كله أن يقال: لا يدخل هذا الكلام الذي صدر منها في يمينه ، لأنه
 لم يُرده قطعاً ، ولا خطر بياله ، فيمينه لم يتناوله ، فهو غير محظوظ عليه بلا شك ، واللفظ العام
 ينحصر بالنسبة والمرف ، والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قوله له ذلك ، والأيمان يرجع
 فيها إلى العرف والنية والسبب ، وهذا مُطْرَدٌ ظاهر على أصول مالك وأحد ، في اعتبارهم

(١) بذاء - كنم - احتقره وذمه . والبذاء ، والبذاءة : المباحثة في القول .

عرفَ الحالفَ وثِيقَتهَ وسبَبَ يَمْيِنهَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المثال التاسع والستون : يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوها مدة معلومة للبنها .

ويجوز أن يستأجرها لذلك بعلفها وبدرارهم مهأة ، والعاف عليه ، هذا مذهب مالك ، وخالقه الباقيون :

وقوله هو الصحيح ، واختاره شيخنا . لأن الحاجة تدعو إليه ، ولأنه كاستئجار الظُّرِير للبنها مدة ، ولأن اللبن وإن كان عيناً ، فهو كالمنافع في استخلاقه وحذوه شيئاً بعد شيء ولأن إجارة الأرض لما نبت فيها من الكلأ والشوك جائزة ، وهو عين ، ولأن اللبن حصل بعلفه وخدمته ، فهو كحصول المفل ببذره وخدمته ، ولا فرق بينهما ، فإن تولد اللبن من العلف كتولد المفل من البذر ، فهذا من أصح القياس .

وأيضاً . فإنه يجوز أن يقفها ، فينتفع الموقف عليه بلبنها ، حق الواقف إنما هو في منفعة الموقف معبقاء عينه .

وأيضاً . فإنه يجوز أن يفتحها غيره مدة معلومة لأجل لبنها . وهي باقية على ملك المانع . فتجري منعتها تجري إعارتها ، والعارية إباحة المنافع ، فإذا كان اللبن يجري مجرى المنفعة في الوقف والعارية ، جرى مجرها في الإجارة .

وأيضاً . فإن الله سبحانه وتعالى قال (« ٦٥ : ٦ ») فإن أرض ضعن لكم فاتوهن أجورهن) فسمى ما تأخذ منه المرضعة في مقابلة اللبن أجراً ، ولم يسمه ثمناً .

وأيضاً . فيجوز أن يستأجر بثرا مدة معلومة لمسأها ، والماء لم يحصل . بعمله ، فلان يجوز استئجار الشاة للبنها الحالصل بعلفه والقيام عليها أولى .

وأيضاً . فإنه يجوز أن يستأجر بز كة يعشش فيها السمك لأجله ، وهذا أولى بالجواز ، لأنه معلوم بالعرف . وهو حاصل بعلفه والقيام على الحيوان .

وقياس النع على تحريم بيع اللبن في الضرع قياس فاسد فإن ذلك بيع محظوظ لا يعرف قدره ، وما يتتحقق منه ، وهو بيع معدوم ، فلا يجوز . والإجارة أوسع من البيع وهذا يجوز على المنافع المعدومة المستخلفة شيئاً بعد شيء ، فالبن في ذلك كالمنفعة سواء . وإن كان عيناً ، فهذا القول هو الصحيح .

فـإـنـخـافـأـنـيـرـفـهـإـلـىـحـاكـمـيـبـطـلـهـهـذـاـعـقـدـ :
فـالـحـيـلـةـ فـلـزـومـهـ : أـنـيـؤـجـرـهـالـحـيـوـانـمـدـدـهـبـدـراـمـهـمـسـمـاهـ ، ثـمـيـأـذـنـلـهـفـيـعـلـفـهـبـهـ ،
وـيـبـيـحـهـالـلـبـنـ .

وـهـذـهـ الـحـيـلـةـ تـنـأـيـ فـإـجـارـةـ الـبـقـرـةـ ، وـالـنـاقـةـ ، وـالـجـامـوسـ ، إـذـيـكـنـالـحـرـثـ عـلـيـهـ
وـرـكـوـبـهـ ، وـأـمـاـ الشـاةـ فـلـاـ يـرـادـمـنـهـ إـلـاـ الدـرـرـ وـالـنـشـلـ ، فـلـاـ تـهـيـأـالـإـجـارـةـ عـلـىـمـنـفـعـتـهـ ، فـالـظـرـيـقـ
فـذـكـ : أـنـيـسـتـأـجـرـهـلـرـضـاعـ سـخـلـةـلـهـمـدـدـهـمـلـوـمـهـ ، وـيـوـكـلـهـ فـيـنـفـقـهـ عـلـيـهـبـأـجـرـنـهـ ،
أـوـبـعـضـهـ وـيـبـيـحـهـالـلـبـنـ .

الـثـالـثـ السـبـعـونـ : إـذـا دـفـعـ إـلـيـهـيـ نـوـبـهـ . وـقـالـ : بـعـثـرـةـ ، فـاـزـادـ فـلـاـكـ . فـنـصـ أـحـدـ
عـلـىـحـتـهـ ، تـبـعـاـ لـعـبـدـالـلـهـبـنـعـبـاسـ ، وـوـاقـعـهـإـسـحـاقـ ، وـمـنـعـهـ أـكـثـرـهـ .

وـوـجـهـ الـخـلـافـ : أـنـ فـيـهـذـاـعـقـدـ شـائـيـهـ الـوـكـالـةـ وـالـإـجـارـةـ وـالـمـضـارـبـةـ ، فـنـرـجـحـ جـانـبـ
الـوـكـالـةـ مـحـقـقـعـهـ ، وـمـنـ رـجـحـ جـانـبـ الـإـجـارـةـأـوـالـمـضـارـبـةـ أـبـطـهـ ، لـأـنـ الـأـجـرـةـ وـالـرـجـمـ الـذـيـ
جـعـلـهـ بـجـهـولـ .

وـالـصـحـيـحـ : الـجـواـزـ لـأـنـ الـعـشـرـةـ تـبـخـرـىـ بـحـرـىـ رـأـسـالـمـالـ فـيـ الـمـضـارـبـةـ ، وـمـاـ زـادـ فـهـوـ
كـالـرـجـحـ ، فـإـذـاـ جـعـلـهـ كـلـهـ لـهـ ، كـانـ بـعـزـلـةـ الـإـبـضـاعـ ، إـذـاـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـالـاـ يـضـارـبـ بـهـ ، وـقـالـ :
مـاـ رـبـحـتـ فـهـوـلـكـ ، فـلـيـسـعـقـدـ مـنـ بـابـ الـإـجـارـاتـ ، بـلـ هـوـ بـالـمـشـارـكـاتـ أـشـبـهـ .
فـإـنـخـافـأـنـيـرـفـهـإـلـىـحـاكـمـيـبـطـلـهـهـذـاـعـقـدـ .

فـالـحـيـلـةـ فـذـكـ : أـنـيـقـولـ : وـكـلـتـكـ فـيـ بـيـعـهـ بـعـثـرـةـ : فـإـنـيـعـتـهـ بـأـكـثـرـ فـلـاـ حـقـ لـيـ
فـالـزـيـادـةـ . فـيـصـحـهـ . وـتـكـوـنـ الـزـيـادـةـ لـلـوـكـيلـ .

الـثـالـثـ الـحـادـىـ وـالـسـبـعـونـ : قـالـ الـإـمـامـ أـحـدـ ، فـرـوـيـةـ مـهـنـىـ «ـلـاـ بـأـسـ أـنـيـحـصـدـ الـزـرـعـ
وـيـضـرـمـ النـخـلـ بـسـدـسـ ماـ يـخـرـجـ مـنـهـ ، وـهـوـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ القـاطـعـةـ»ـ يـعـنـىـ أـنـيـقـاطـعـهـ عـلـىـ
كـلـ مـعـيـنـ ، أـوـدـرـاـمـ أـوـعـرـوـضـ .

وـكـذـكـ نـصـ فـرـوـيـةـ الـأـثـرـمـ وـغـيـرـهـ . فـرـجـلـ دـفـعـ دـابـتـهـ إـلـىـ آخـرـ لـيـعـمـلـ عـلـيـهـ ، وـمـاـ
رـزـقـ اللـهـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـينـ : «ـأـنـذـكـ جـائزـ»ـ .

وـقـالـ أـحـدـ أـيـضـاـ «ـلـاـ بـأـسـ بـالـثـوـبـ يـدـفـعـ بـالـثـلـثـ وـالـرـبـعـ ، لـحـدـيـثـ جـابـرـ: أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ

تعالى عليه وأله وسلم أعطى خَيْرَ عَلَى الشَّطَرِ^(١) » وَقُلَّ عَنْهُ أَبُو دَاوُدُ . فَيَمْنَ يَعْطِي فَرَسَةً عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْغَنِيمَةِ « أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ». .

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم « إِذَا كَانَ عَلَى النِّصْفِ وَالرَّبْعِ فَهُوَ جَائزٌ ». .
وَقُلَّ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ . فَيَمْنَ دَفَعَ عَبْدَهُ إِلَى رَجُلٍ لِيَكْتَسِبَ عَلَيْهِ . وَيَكُونُ لَهُ ثُلُثُ الْكَسْبِ . أَوْ رُبُّهُ « أَنَّهُ جَائزٌ » .

وَقُلَّ عَنْهُ حَرَبٌ . فَيَمْنَ دَفَعَ نُوبَأَ إِلَى خَيَاطٍ لِيُفَصَّلَهُ قَصَانًا يَبِيعُهَا ، وَلِهِ نِصْفُ رِبْحِهِ بِحَقِّ عَمَلِهِ ، فَهُوَ جَائزٌ . وَنَصَّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ غَزَّلَهُ إِلَى رَجُلٍ يَنْسِجُهُ نُوبَأَ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ أَوْ رُبْعِهِ : أَنَّهُ جَائزٌ .

وقال في المغني : وعلى قياس قول أحد : يجوز أن يُعْطَى الطَّحَانُ أَقْفَزَةً معلومة يَظْهِنُهَا بِقَيْزِ دَقِيقٍ مِنْهَا . .

وَحَكَى عَنْ أَبْنَ عَقِيلِ الْمَنْعِ مِنْهُ . وَاحْتَجَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنْ قَيْزِ الطَّحَانِ ». قَالَ الشَّيْخُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَرْفَهُ . وَلَا ثَبَّتْ عَنْدَنَا صَحَّتِهِ^(٢) :
وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ : جَوَازُهُ ، لِمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ مِنَ الْمَسَائِلِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ دَفَعَ شَبَكَتَهُ إِلَى صَيَادٍ لِيَصِيدَ بِهَا ، وَالسَّمْكُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ . قَالَ فِي المَغْنِي :
قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ حَمْمَةَ ذَلِكَ ، وَالسَّمْكُ بَيْنَهُمَا شَرِّكَةٌ . وَقَالَ أَبْنَ عَقِيلَ : السَّمْكُ لِلصَّائِدِ ،
وَلِصَاحِبِ الشَّبَكَةِ أَجْرَةُ مِثْلِهِ .

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : اقْبِضْهُ مِنْهُ ، وَلَكَ رُبْعُهُ ، أَوْ قَالَ : كُلُّ ثَلَاثَةِ ، أَوْ
مَا قَبضْتَهُ مِنْهُ فَلَكَ مِنَ الرَّبْعِ أَوِ الْثَلَاثَ ، فَهُوَ جَائزٌ .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحير (من ٢٥٥) رواه الدارقطنى والبيهقي من حديث أبي سعيد
« نهى عن عسب الفحل وقَيْزِ الطَّحَانِ » وقد أورده عبد الحق في أحكامه بلفظ « نهى النبي صلى الله عليه وسلم »
وتقبه ابن القطان بأنه لم يجده الا بلطفه البناء لما لم يسم فاعله . وفي الاستناد هشام أبو كلبي راويه عن ابن أبي
نعمان عن أبي سعيد - لا يعرف . قاله ابن القطان والذهبى . وزاد : وحديثه منكر . وقال مغططى : هو ثقة .
فينظر فيمن وثقه . ثم وجدته في ثقات ابن حبان (فائدة) وقع في سنن البيهقي مصرحاً برأيه لكنه لم يستدده .
وقَيْزِ الطَّحَانُ فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث : بأن صورته أن يقال للطَّحَانُ : اطْعُنْ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا
وَقَيْزِ مِنْ قَسْ الطَّحَانِ . وقيل : هو طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقَيْزِ منها . اه .

وكذلك لو غُصِّبَتْ منه عَيْنٌ ، فقال لرجل : خلصها لي ، ولك نصفها ، جاز أيضا .
ولو غرق متعاه في البحر ، فقال لرجل : ما خلصته منه ، فلك نصفه ، أوربه . جاز
ولو أبَقَ عبده ، فقال لرجل ، أو قال : من رَدَه على الله فيه نصفه ، أوربه ، أو شرَكتْ
دابَّته فقال ذلك ، صَحَّ ذلك كله .

قلت : وكذلك يجوز أن يقول له : اقْضْ لى هذا الزيتون بالسدس ، أو الرابع ،
أو اعْصِره بالثلث ، أو الرابع ، أو اكْسِرْ هذا الحَطَب بالرابع ، أو اخْبِزْ هذا العجِين بالرابع ،
وما أشبه ذلك . فكلُّ هذا جائز على نُصوصه وأصوله ، وهو أَحَبُّ من المقاطعة في
بعض الصور

ولم يجوز الشافعي وأبو حنيفة شيئاً من ذلك .

وأما مالك فقال أصحابه عنه : إذا قال : اخْصُدْ رَرْعَى ولك نصفه . فذلك جائز ، وإن
قال : اخْصُدْ الْيَوْمَ ، فما حصدتَ فلك نصفه ، لم يجز عند ابن القاسم وفي المينية^(١) أنه يجوز .
فإن قال : الْقُطْ زَيْتُونِي فما لَقَطْتَ فلك نصفه . فهو جائز عند ابن القاسم ، وروى
سُخْنُون أنه لا يجوز . ولو قال : اقْضْ زَيْتُونِي ، فما نَقَضْتَ فلك نصفه ، لم يجز عند ابن القاسم
وأجازه عبد الملك بن حبيب .

فإن قال : اقْبِضْ لى المائة دينار التي على فلان ، ولك عَشْرَهَا ، جاز عند ابن القاسم ،
وابن وهب . وعند أئمَّةِ لا يجوز .

فلو قال : اقْبِضْ دَيْنِي الذي على فلان ، ولك من كل عَشْرَةِ واحِد ، ولم يُبَيِّنْ قَدْرُ الدِّين
لم يجز عند ابن وهب . وأجازه ابن القاسم وأصْبَغَ .

والذين منعوا الجواز في ذلك جملوه إجارة ، والأجر فيها محظوظ ، وال الصحيح: أن هذا ليس
من باب الإجرات ، بل من باب المشاركات ، وقد نصَّ أَحْمَدُ على ذلك .

فاحتَاجَ على جواز دفع الثوب بالثلث والرابع بحديث خَيْر . وقد دَلَّتْ السُّنَّةُ على جواز
ذلك ، كما في المسند والسنن عن رُوِيَّةِ بن ثابت ، قال «إِنَّ كَانَ أَحْدُنَا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللهِ

(١) وفي نسخة «التبنة» .

صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذُ نِصْوَانِخِيهِ عَلَى أَنَّهُ لِهِ النَّصْفُ مَا يَقْتُمُ وَلَنَا النَّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرَ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَالآخرُ الْقِدْحُ^(١) .

وَأَصْلَهَا كَلْهٌ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ أَرْضَ خَيْرٍ إِلَى الْيَهُودِ يَعْمَلُونَهَا بَشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ . وَأَجْمَعَ السَّلُوْنُ عَلَى جُوازِ الْمُضَارَبَةِ . وَأَنَّهَا دَفَعَ مَالِهِ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ بَعْزُهٗ مِنْ رَبِّهِ . فَكُلُّ عَيْنٍ تَنْسَى فَائِدَتَهَا^(٢) مِنَ الْعَمَلِ عَلَيْهَا جَازَ لِصَاحْبِهَا دَفَعَهَا لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بَعْزُهٗ مِنْ رَبِّهَا .

فَهَذَا مَحْضُ القياس ، وَمُوجَبُ الْأَدَلَّةِ . وَلَيْسَ مَعَ الْمَانِعِ حُجَّةٌ ، سُوَى ظَنِّهِمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَاتِ بِعِوَضٍ مُجْهُولٍ . وَبِهَذَا أَبْطَلُوا الْمَسَاقةَ وَالْمَزَارِعَةَ .

وَاسْتَشْفَى قَوْمٌ بَعْضَ صُورَهَا ، وَقَالُوا : الْمُضَارَبَةُ عَلَى خَلَافِ القياس ، لَظَنِّهِمْ أَنَّهَا إِجَارَةٌ بِعِوَضٍ عَنْهُ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ .

وَأَحَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْبَابُ كَلْهٌ أَطِيبُ وَأَحْلٌ مِنَ الْمُؤْجَرَةِ . لَأَنَّهُ فِي الْإِجَارَةِ يَتَحَصَّلُ

(١) رواه أبو داود في الطهارة، في باب ما ينتهي عنه أن يستنجي به: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني أخبرنا الفضل - يعني ابن فضاله المصري - عن عياش بن عباس القباني - بكسر الفاف وسكون الباء نسبة إلى قبيان بن رومان - أن شبيه بن بيتان - بفتح الباء وسكون الياء - أخبره عن شبيان القباني «أن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض». قال شبيان: فسرنا معه من كوم شريك إلى علقاء ومن علقاء إلى كوم شريك - يريد علقاء - فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله - الحديث - ثم قال: قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدى، فأخبر الناس: أنه من عقد لحيته أو تقلد وترأ، أو استنجي برجمع أو عظم فإن حمدًا منه برىء» اهـ. «والنضو» بكسر النون وسكون الضاد المعجمة: البعير المهزول الذي أنسنه العمل وهزمه الكد والجهد. و «يطير له» أي يقع له وبصيبة. و «القديح» بكسر الفاف وسكون الدال: خشب السهم قبل أن يراش، ويركب فيه النصل. والنصل: حديدة السهم. ويجعل في السهم ريش من الطير ليكون أسرع في انطلاقه. قال المنذري: ورواه النسائي. قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة، فطلب أحد الشركاء المتساوية كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه، وإن قلل. وذلك أن الفدح قد ينتفع به عرباً من الريش والنصل. وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل. وإن لم يكونا مركبين في قديح. فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والأسداد للمال، كأنه لؤلة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزاءه بطلت قيمته وذهب مقتبنته فإن المتساوية لا تعجب فيه. لأنها حينئذ من باب إضاعة المال. فييعون الشيء ويفقسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه اهـ.

(٢) في نسخة «تشعر فائدةتها» .

على سلامة العرض قطعاً ، والمستأجر متردّد بين سلامة العرض وهلاكه . فهو على خطرٍ . وقاعدةُ العدلِ في المعاوضات : أن يستوى المتعاقدان في الرجاء والخوف . وهذا حاصل في الزارعة ، والمسافة ، والمضاربة ، وسائر هذه الصور الملحقة بذلك ، فإنَّ المنفعة إنْ سلمتْ لها ، وإنْ تلفتْ تلفتْ عليها ، وهذا من أحسنِ العدلِ .

واحتاجَ المتأخرُون من المانعين بحديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني « نهى عن قفيز الطحان » وهذا الحديث لا يصح .

وسمعتُ شيخ الإسلام يقول : هو موضوع .

وحمله بعضُ أصحابنا على أن النهي عنه طعن الصبرة^(١) لا يعلم كيُلها بقفيز منها ، لأنَّ ماعداه مجحول ، فهو كبيتها إلا قفيزاً منها . فاما إذا كانت معلومة الفرزان ، قال : اطعن هذه العشرة بقفيز منها ، صح حبأً ودقيناً . أما إذا كان حبأً فقد استأجره على طعن تسعة أفرقة بقفيز حنطة . وأما إذا كان دقيناً فقد شاركه في ذلك على أنَّ العشرَ للعامل وتسعة الأعشارِ للآخر ، فيصيرُ شريكه بالجزء المسمى
فإن قيل : فالشركة عندكم لاتصح بالعروض ؟

قيل : بل أصح الروايتينِ صحّتها ، وإنْ قلنا بالرواية الأخرى ، فالفارق هذه بالمسافة والمزارعة أولى بهامن إلها ملحوظ على العروض ، لأنَّ المضاربة بالعروض تتضمن التجارة والتصرف ، في رقبةِ المال بإبداله بغيره ، بخلاف هذا .

فإن قيل : دفع حبه إلى من يطحنه بجزء منه مطحوناً ، أو غزاه إلى من يتسبّجه بجزء منه منسوجاً : يتضمنُ محذورين .

أحدُهما : أن يكن طعن قدر الأجرة ونسجه مستحقاً على العامل بحكم الإجارة ، ومستحقاً له بحكم كونه أجرة ، وذلك متناقض . فإنْ كونه مستحقاً عليه يقتضي مطالبة المستأجر به ، وكونه مستحقاً له يقتضي مطالبة المؤجر به .

الثاني : أن يكون بعض المقوود عليه هو الموضع نفسه ، وذلك ممتنع .

قيل : إنما نشأ هذا من ظنَّ كونه إجارة ، وقد بيَّنا أنه مشاركة لا إجارة ، ولو سُلِّمَ أنه

(١) الصبرة - بضم الصاد وسكون الباء - ماجع من الطعام بلا كيل ولا وزن .

من باب المؤاجرة فلا تناقض في ذلك ، فإن جهة الاستحقاق مختلفة ، فإنه مستحق له بغیر الجهة التي يستحق بها عليه ، فما هي مذكور في ذلك ؟
واما كون بعض المعقود عليه يكون عوضا ، فهو إنما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل والنفع بجزء من العين . وهذا أمر متصور شرعا وحسنا .

فظاهر أن صحة هذا الباب هي مقتضى النص والقياس . وبالله التوفيق .
وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة لتصحيح ذلك ، إلا إذا خيف غدر أحدهما ، وإبطاله
للعقد ، والرجوع إلى أجرة المثل .

فالحيلة في التخلص من ذلك : أن يدفع إليه ربع الفَزْل والحب ، أو نصفه . ويقول :
انسُجْ لـ باقيه بهذا القدر ، فيصيران شريكيـن في الفَزْل والحب ، فإذا تشاركا فيه بعد ذلك
صح ، وكان ينهاـ على قدر ما شرطاه .

والعجب أنـ المانعين جـوـزوا ذلك على هذا الوجه ، وجعلوه مشارـكة لا مؤاجرة ، فهـلاـ
أجازوه من أصلـه كذلك ؟ وهـل الاعتـبار في العـقود إلا بـمقاصـدـها وـحقـائقـها وـمعـانـيها ، دون
صـورـها وأـلفـاظـها ؟ وبالله التـوفـيق .

المثال الثاني والسـبعـون : إذا كان لـرـجـلـ عـلـىـ رـجـلـ دـيـنـ فـتوـارـىـ عـنـ غـرـيمـهـ ، وـلـهـ هـوـ دـيـنـ عـلـىـ
آخـرـ . فـأـرـادـ الفـرـيمـ أـنـ يـقـبـضـ دـيـنـهـ مـنـ الـدـيـنـ الـذـيـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ، لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ بـحـوـالـةـ
أـوـوكـالـةـ ، وـقـدـ تـوارـىـ عـنـهـ غـرـيمـهـ ، فـيـتـعـذرـ عـلـيـهـ الـحـوـالـةـ وـالـوـكـالـةـ .

فالـحـيـلـةـ لـهـ فـيـ اـقـضـاءـ دـيـنـهـ مـنـ ذـلـكـ : أـنـ يـوـگـلـهـ ، فـيـقـولـ : وـكـلتـكـ فـيـ اـقـضـاءـ دـيـنـ الـذـيـ
عـلـىـ فـلـانـ ، وـبـالـحـصـومـةـ فـيـهـ ، وـوـكـلتـكـ أـنـ تـجـعـلـ مـالـهـ عـلـيـكـ قـصـاصـاـ مـاـ لـيـ عـلـيـهـ ، وـأـجـزـتـ
أـمـرـكـ فـيـ ذـلـكـ . فـيـقـبـلـ الـوـكـيلـ ، وـيـشـهـدـ عـلـيـهـ شـهـوـدـاـ ، ثـمـ يـشـهـدـ الـوـكـيلـ أـوـلـثـكـ الشـهـوـدـ ،
أـوـغـيرـهـ : أـنـ فـلـانـاـ وـكـلـنـيـ بـقـبـضـ مـالـهـ عـلـىـ فـلـانـ ، وـأـنـ أـجـعـلـهـ قـصـاصـاـ بـمـاـ لـفـلـانـ عـلـىـهـ ، وـأـجـازـ
أـمـرـيـ فـيـ ذـلـكـ ، وـقـدـ قـبـلـتـ مـنـ فـلـانـ مـاـ جـعـلـ إـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ ، وـاـشـهـدـوـاـ أـنـ قـدـ جـمـلـتـ الـأـلـفـ
درـمـ الـتـيـ لـفـلـانـ عـلـىـ قـصـاصـاـ بـالـأـلـفـ الـتـيـ لـفـلـانـ مـوـكـلـ عـلـيـهـ ، فـتـصـيرـ الـأـلـفـ قـصـاصـاـ ، وـيـتـحـوـلـ
مـاـ كـانـ لـلـرـجـلـ التـوارـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـكـيلـ لـلـرـجـلـ الـذـيـ وـكـلـهـ .

المثال الثالث والسـبعـون : إذا كان لـرـجـلـ عـلـىـ رـجـلـ مـالـ فـنـابـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـمـالـ . وـأـرـادـ

الرجلُ أَنْ يُثْبِتَ مَا لَهُ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَحْكُمَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ فِي حَالٍ غَيْبَتَهُ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى حُجَّتِهِ . فِي أَصْحَاحِ الْمَذَهِبِينَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي الصَّحِيفَةِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِي . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ الْحَكْمُ عَلَى الْفَائِبِ . إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي النَّاحِيَةِ إِلَّا حَاكِمٌ يَرَى هَذَا القَوْلَ وَيَخْسِئُ صَاحِبَ الْحَقِّ مِنْ ضِيَاعِ حَقِّهِ .

فَالْحِيلَةُ لَهُ : أَنْ يَجْعَلَ بَرْجُلًا ، فَيَضْمَنْ لَهُذَا الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ الْمَالُ جَمِيعًا مَا لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْفَائِبِ ، وَيُسَمِّيهِ وَيَنْسُبُهُ ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يُقْدِمُهُ إِلَى الْقَاضِي ، فَيُقْرَأُ الضَّامِنُ بِالضمَانِ ، وَيَقُولُ : قَدْ ضَمَنْتَ لَهُ مَا لَهُ عَلَى فَلانَ بْنَ فَلانٍ ، وَلَا أَدْرِي كَمْ لَهُ عَلَيْهِ . وَلَا أَدْرِي : لَهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ لَهُ ؟ فَإِنَّ الْقَاضِي يُكَلِّفُ الْمَضْمُونَ لَهُ أَنْ يُخْضُرَ بَيْتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا لَهُ عَلَى فَلانٍ فَإِذَا أَخْضَرَ الْبَيْنَةَ قَبْلَهَا الْقَاضِي بِمَحْضِرِهِ مِنْ هَذَا الضَّمِينِ ، وَحَكِيمُ الْفَائِبِ ، وَعَلَى هَذَا الضَّامِنَ بِالْمَالِ بِمَوْجَبِ ضَمِاهِ ، وَيَجْعَلُ الْقَاضِي هَذَا الضَّمِينَ بِالْمَالِ حَصْمًا عَلَى الْفَائِبِ . لَأَنَّهُ قَدْ ضَمَنَ مَا عَلَيْهِ . وَلَا يَجُوزُ الْحَكْمُ عَلَى هَذَا الضَّمِينَ حَتَّى يَحْكُمَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ . ثُمَّ يَحْكُمُ بِذَلِكَ عَلَى الضَّمِينِ . لَأَنَّهُ فَرْعَاهُ ، فَمَا لَمْ يَثْبِتْ الْمَالُ عَلَى الْأَصْلِ لَا يَثْبِتُ عَلَى الْفَرَعِ

الْمَثَالُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونُ : إِذَا غَصَبَهُ مَتَاعًا لَهُ ، وَيُقْرَأُ لَهُ فِي السَّرِّ بَعْيَنِهِ . وَيَجْمَدُهُ فِي الْعَلَانِيَةِ ، وَيَرِيدُ تَخلِصَ مَا لَهُ مِنْهُ .

فَالْحِيلَةُ لَهُ : أَنْ يَبِيعَهُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ ، وَيَشْهُدُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةً عَادِلَةً . ثُمَّ يَبِيعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَاسِدِ . وَيَكُونُ بَيْنَ الْبَيْعَيْنِ مِنَ الْمَدَّةِ مَا يَعْرِفُهُ الشَّهُودُ . لِيُوقَتُوا بِذَلِكَ عَنْدَ الْأَدَاءِ ، فَإِذَا أَشْهَدَ الْفَاسِدَ بِالْبَيْعِ فِي الْوَقْتِ الْمُعْيَنِ جَاءَ الْفَاسِدُ بَاعَ مِنْهُ الْمَفْصُوبَ قَبْلَهَا بَيْنَتِهِ ، فَيُحْكَمُ لَهُ لِسْبَقِ بَيْنَتِهِ . فَيُرْجَعُ الْفَاسِدَ عَلَى الْمَفْصُوبِ مِنْهُ بِالثَّنْنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ . وَيُسَلِّمُ الْعَيْنَ لِلْمَفْصُوبِ مِنْهُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْرَأَ بَهَا الْمَفْصُوبَ مِنْهُ لَرْجُلٌ يَتَقَبَّلُهُ ، ثُمَّ يَبَاعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِلْفَاسِدِ ، ثُمَّ جَاءَ الْمَقْرِئُ لَهُ فَأَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى الإِقْرَارِ السَّابِقِ .

إِنْ قِيلَ : فَلَوْ خَافَ الْفَاسِدُ مِنْ هَذِهِ الْحِيلَةِ ، وَقَالَ لِلْمَفْصُوبِ مِنْهُ : لَسْتُ أَبْتَاعَ مِنْكَ

هذه السَّلْعَةُ، خَشْيَةٌ هَذَا الصَّنْيِعُ، وَلَكِنْ أَمْرٌ مِنْ يَبْتَاعُهَا مِنْكَ لِي، فَأَرَادَ المَغْصُوبُ مِنْهُ حِيلَةً تَرْجِمُ إِلَيْهِ بِهَا سَلْعَتَهُ.

فالحيلة: أن يبيعها أولاً من يثق به، ولا يكتب في كتاب هذا الشراء الثاني قبض المشتري، فإنه إذا أقر وكيل الفاصل بقبض العين من المغصوب منه، ثم جاء الرجل الذي كتب له المغصوب منه الشراء، كان أولى بها من وكيل الفاصل لأن وقت شرائه أقدم، وإقراره بقبضها وتسليمها إلى الرجل المشتري لها أولاً أولى، ويرجع وكيل الفاصل على المغصوب بالثمن الذي دفعه إليه.

المثال الخامس والسبعين : إذا أقرَّه مالاً وأبْتَأله . لزم تأجيله على أصح المذهبين ، وهو مذهب مالك ، وقولُّه في مذهب أحمد . والمنصوص عنه : أنه لا يتأجل ، كما هو قول الشافعى ، وأبى حنيفة ، ويدلُّ على التأجيل قوله تعالى (« ٥ : ١ » أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنِ) . وقوله تعالى (« ٦١ : ٢ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَالاً تَقْعُلُونَ « ٣ » كَبِيرٌ مَّا تَرَكْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ) وقوله (« ٣٤ : ١٧ » وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » وقوله « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ وَإِذَا عاهَدَ غَدَرٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ »^(١) وقوله « يُنَصَّبُ لِكُلِّ عَادِرٍ لِوَاهٍ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَدَّرُ غُدْرَتُهُ »^(٢) وقوله « لَا تَغْدِرُوا »^(٣) وقوله « إِنَّ الْفَدَرَ لَا يَصْلَحُ » وقوله في صفة المنافق « إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » و« إِخْلَافُ الْوَعْدِ مَا فَطَرَ اللَّهُ الْعَبَادُ عَلَى ذَمَّهُ وَاسْتِقْبَاحِهِ ، وَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيقٌ : وَعَلَى هَذَا فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّعْبِيلِ عَلَى لِزُومِ التَّأْجِيلِ . وعلى القول الآخر : قد يحتاج إلى حيلة يلزم بها التأجيل .

فالحيلة فيه أن يحيل المستقرض صاحب المال بماله إلى سنة أو نحوها ، بقدر مدة التأجيل ، فيكون المال على المحتال عليه إلى ذلك الأجل ولا يكون للطالب ، ولا لورثته على المستقرض سبيل ، ولا على الحال عليه إلى الأجل . فإن الحالة تنقل الحق .

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، زاد مسلم « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » .

(٢) رواه مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه أبو عبد الله و مسلم والترمذى وصحىه وابن ماجه عن سليمان بن بريدة فى وصية النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة على الجيش والسرايا .

ولو أحال الحال عليه صاحب المال على رجل آخر إلى ذلك الأجل جازت
الحالة ، فإن مات الحال عليه الأول . لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ، لا على
الحال عليه الثاني .

المثال السادس والسبعين . إذا رهنه داراً أو سلعة على دين ، وليس عنده من يشهدُ على
قدر الدين ويكتبه . فالقول قول المترهن في قدره ، مالم يدعُ أكثر من فيمته ، هذا قول مالك .
وقال الشافعى ، وأبو حنيفة . وأحمد : القول قول الراهن ، قول مالك هو الراجح . وهو
اختيار شيخنا ، لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب . يشهد بقدر الحق ،
والشهود التي تشهد به . وقائماً مقامه . فلو لم يقبل قول المترهن في ذلك بطلت الوثيقة من
الرهن ، وادعى المترهن أنه رهن على أقل شيء ، فلم يكن في الرهن فائدة . والله سبحانه قد
قال في آية المداینة « ٢ : ٢٨١ » التي أرشد بها عباده إلى حفظ حقوق بعضهم على بعض
خشية ضياعها بالجحود ، أو النسيان ، فأرشدتهم إلى حفظها بالكتاب ، وأكَّد ذلك بأن
أمرهم بكتاب الدين ، وأمر الكاتب أن يكتب ، ثم أكَّد ذلك بأن نهاء أن يأبى أن
يكتب . ثم أعاد الأمر بأن يكتب مرة أخرى ، وأمر من عليه الحق أن يمْلِل ، ويتقى
ربه . فلا يبخس من الحق شيئاً . فإن تَعَذَّر إملاؤه ، لسفهه . أو صغره . أو جنونه . أو
عدم استطاعته . فوليه مأمور بالإملاء عنه .

وأرشدتهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال . أو رجل وامرأتين . فأمرهم بالحفظ
بالنصاب التام . الذي لا يحتاج صاحب الحق معه إلى يمين . ونهى الشهود أن يأبوا إذا دعوا
إلى إقامة الشهادة .

ثم أكَّد ذلك عليهم بهم أن ينتصروا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق ، سامة وملأاً .
وأخبر أن ذلك أعدل عنده . وأقوَّم للشهادة . فيتذَكَّرها الشاهد إذا عاين خطه .
فيقيمهما . وفي ذلك تنبئه على أن له أن يقيمهما إذا زأى خطه وتيقنه . وإلا لم يكن بالتعليل
بقوله (وأقوَّم للشهادة) فائدة .

وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين ، وعدم الريب . ثم رفع عنهم الجناح بتترك الكتابة

إذا كان بعماً حاضراً فيه التناقضُ من الجانبيين ، يؤمنُ به كلُّ واحدٍ من المتباهيَّين من جمِيعِ
الآخرِ ونسيانِه .

شمُ أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تباهوا ، خشيةَ الجحود وغدر كلِّ واحدٍ منها بصاحبِه ،
إذا أشهدَا على التابعِ أمِيناً ذلك .

شمُ نهي الكاتبَ والشهيدَ عن أن يُضاراً ، إما بأنْ يعنوا من الكتابة والشهادة تحملًا
وأداءً ، أو أن يطلبُا على ذلك جعلًا يضرُّ بصاحبِ الحق ، أو بأن يكتُم الشاهدُ بعضَ الشهادة ،
أو يؤخِّرُ الكتابة والشهادة تأخيرًا يضرُّ بصاحبِ الحق ، أو يُعطيلاه ، ونحو ذلك ، أو هو نهيٌّ
لصاحبِ الحق أن يُضارَ الكاتبَ والشهيدَ ، بأنْ يشغلُهما عن ضرورتهم وحواجنهما ، أو يُكلِّفُهما
من ذلك ما يشقُّ عليهما .

شمُ أخبرُ أن ذلك فسوق بفاعله .

فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود .

شم ذكر ما تُحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود ، وهو السفر في
الغالب ، فقال : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً) .
فدلَّ ذلك دلالةً بيئنةً أن الرهان قائمٌ مقام الكتاب والشهود ، شاهدةً مُخبرةً بالحق ،
كما يُخبر به الكتاب والشهود .

وهذا - والله أعلم - سرُّ تقييد الرهن بالسفر ، لأنَّه حالٌ يتذرع فيها الكتاب الذي ينطِقُ
بالحق غالباً ، قام الرهنُ مقامه ، ونابَ منايَه . وأكَد ذلك بكونه مقبوضاً للرهن ، حتى
لا يتمكَّن الراهنُ من جَحْده .

فلا أحسنَ من هذه النصيحة ، وهذا الإرشاد والتعليم ، الذي لو أخذَ به الناسُ لم يضع في
الأكْثَر حقَّ أحد ، ولم يتمكَّن المبطلُ من الجحود والنسيان .

فهذا حكم سبحانه المتضمنُ لصالح العبادِ في معاشِهم ومعادِهم .

ومقصودُه : أنه لو لم يُقبلْ قول المرهن على الراهن في قدرِ الدين لم يكن وَثيقَةً ولا

حافظاً لدینه ، ولا بد لأن الكتاب والشهود ، فإن الراهن يتذكر من أخذه منه ، ويقول : إنما رهنته منه على ثمن درهم ونحوه ، ومن يجعل القول قول الراهن ، فإنه يصدقه على ذلك ويقبل قوله في رهن الربيع والضيضة على هذا القدر .

فالذى نعتقد وندين الله به : هو قول أهل المدينة .

فإذا أراد الرجل حفظ حقه ، وخف أن يقع التحاكم عند حاكم لا يرى هذا المذهب . فالحليلة في قبول قوله : أن يستر هذه المرتهن على قيمته ، ويدفع إليه ما اتفقا عليه ، ويُشهد الراهن أن الباقى من قيمته أمانة عنده ، أو قرض في ذمته يطالبه به متى شاء ، فيتمكّن كل واحد منها من أخذ حقه ، ويأمن ظلم الآخر له ، والله أعلم .

المثال السابع والسبعين : إذا كان لرجل على رجل ألف درهم ، وفي يده رهن بالآلاف ، فطلب صاحب الدين الغريم بالألف ، وقدمه إلى الحاكم ، وقال : لي على هذا ألف درهم ، وخف أن يقول : وله عندي رهن بالآلاف وهو كذلك . فيقول الغريم : ماله على هذه الألف التي يدعى بها ، ولا شيء منها ، وهذا الذى أدعى أنه لي رهن في يده هو لي ، كما قال ، ولكنه ليس برهن ، بل وديعة ، أو عارية ، فيأخذه منه ، ويبطل حقه .

فالحليلة في أمنه من ذلك : أن يدعى بالألف ، فيسأل الحاكم المطلوب عن المال ، فاما أن يقر به ، وإما أن ينكره ، فإن أقر به وادعى أن له رهناً لزمه المال ودفع الرهن إلى صاحبه ، أو يبع في وفاته . وإن أنكره وقال : ليس له على شيء ، ولن عنده تلك العين : إما الدار وإما الدابة . فليقل صاحب الحق للقاضى : سأله عن هذا الذى يدعى على على وجهه ، أو يبع في وفاته . وإن أصر على ذلك على إبطال دعوه ، وكان صادقا ، وإن ادعى أنه في يده على وجهه على غير وجه الرهن حلف على إبطال دعواه ، وكان صادقا ، وإن ادعى أنه في يده على وجه الرهن ، قال القاضى : على كم هو رهن ؟ فإن أقر بقدر الحق أقر له بالعين ، وطالب بمحمه . وإن جحد بعضه حلف على نفي ما ادعاه ، وكان صادقا .

المثال الثامن والسبعين : إذا باعه سلعة ولم يقبضه إليها ، أو آجره دارجاً ولم يتسلّها ، أو زوجه ابنته ولم يسلّها إليها . ثم ادعى عليه بالثمن ، أو الأجرة ، أو المهر ، خاف إن أنكر أن يستحلفه ، أو يُقيم عليه البينة ببيان هذه العقود ، وإن أقر لزمه ما ادعى عليه به .

فالحيلة في تخلصه : أن يقول في الجواب : إن ادعى هذا المبلغ من نِسْنَمَةِ مَبْيَعٍ لم أقبضه ، أو إجارة دار لم تسلّمها إلى ، أو نكاح امرأة لم تسلّمها إلى ، أو كانت المرأة هي التي ادَّعَتْ ، فقال : إن ادعى هذا المبلغ من مَهْرٍ أو كُشْوَةً أو نفقةً من نكاح لم تُسلَّمَ إلى نفسك فيه ، ولم تُمْكِنْني من استيفاء المعقود عليه فأنا مُقرٌّ به . وإن كان غير ذلك فلا أقرُّ به . وهذا جواب صحيح يتخلص به .

فإن قيل : فهذا تعليق للإقرار بالشرط ، والإقرار لا يصح تعليقه ، كما لو قال : إن شاء الله ، أو إن شاء زيد ، فله على ألف .

قيل : بل يصح تعليق الإقرار بالشرط في الجملة ، كقوله : إذا جاء رأس الشهر فله على ألف فهذا إقرار صحيح ، ولا يلزمـه قبل مجيء الشهر ، وكذا لو قال : إن شهـدـاً فلان على بما ادعـاه صـدقـتـهـ . صـحـ التعـليـقـ . فإذا شـهـدـاـ بـهـ عـلـيـهـ فـلـانـ كـانـ مـقـرـاـ بـهـ ، ولا فـرقـ بـيـنـ تقديمـ الشرـطـ وتأخـيرـهـ ، كـماـ فـيـ تعـليـقـ الطـلاقـ وـالـعـتـاقـ وـالـخـلـعـ

وفيـهـ وجـهـ آخرـ : أـنـ إـنـ أـخـرـ الشـرـطـ لـمـ يـنـفـعـهـ ، وـكـانـ إـقـرـارـاـ نـاجـزاـ . وـهـذـاـ ضـعـيفـ جـداـ ، فـإـنـ الـكـلـامـ بـآـخـرـهـ ، وـلـوـ بـطـلـ الشـرـطـ الـمـلـحقـ بـهـ لـبـطـلـ الـاسـتـنـاهـ وـالـبـدـلـ وـالـصـفـةـ ، فـإـنـ ذـلـكـ يـغـيـرـ الـكـلـامـ ، وـيـخـرـجـهـ مـنـ الـعـمـومـ إـلـىـ الـخـصـوصـ . وـالـشـرـطـ يـخـرـجـهـ مـنـ الـإـطـلـاقـ إـلـىـ التـقـيـيدـ ، فـهـوـ أـولـىـ بـالـصـحـةـ .

وقد جاء تأخير الشرط في القرآن فيما هو أبلغ من الإقرار . كقوله تعالى ، حاكياً عن نبيه شعيب أنه قال لقومه ((٧ : ٨٩) « قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عَدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ) .

وقد وافق صاحب هذا الوجه على أنه إذا قال : له على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر : أنه يصح ، وجهاً واحداً . وهذا يبطل تعليمه بأنَّ الحاق الشرط بعد الخبر كالرجوع عن الإقرار . وعلى هذا فلو قال : له على ألف موجلة ، صح الإقرار ولزمه ألف موجلا

وقيل : القول قول خصمه في حلوله ، وشبهة هذا : أنه مقرٌ بالدين مدعٌ للتخييم . وهذا ظاهر البطلان ، فإنه إنما أقرَ به على هذه الصفة فلا يجوز إلزامه به مطلقاً ، كما لو وصفها بتقدِّم غير النَّفْدِ الغالب ، أو استثنى منها شيئاً

وكذا لو قال : له علىَّ ألفٌ من ثمن مبيع لم أقْبِضُه ، أو أجرةٍ عن دار لم أتسلّمها ، أو قال : هلك قبل التكُنِّ من قبضِه ، علىَّ أصْحَّ الوجهين ، لأنَّه إنما أقرَّ به على هذه الصفة ، فلا يجوز إلزامه به مطلقاً .

وكذا لو قال : كان له علىَّ ألفٍ قضيَّته ، لم يلزمـه ، لأنَّه إنما أقرَّ به في الماضي ، لافـ الآن ، هذا من صوصـ أحمد ، وليس الكلام بمتناقضٍ في نفسه ، فيكون بغيرـ قوله : له علىَّ ألفٍ لاتلزمـني . والفرق بينـ الكلامـين أظهرـ من أنـ يحتاجـ إلىـ بيانـ .
ومنـ أحادـيثـ روايةـ أخرىـ : أنه مُقرـ بالحقـ مُدعـ لقضاـهـ ، فلا يـقبلـ منهـ إلاـ بـيـنةـ . وهذا قولـ الأـئـمةـ الـثـالـثـةـ .

وعنهـ روـاـيـةـ ثـالـثـةـ : أنـ هـذـاـ لـيـسـ بـجـوابـ صـحـيـحـ ، فـيـطـالـبـ بـرـدـ الجـوابـ .

وعـلـىـ هـذـاـ ، فـإـذـاـ قـالـ : لهـ عـلـىـ أـلـفـ قـضـيـتـهـ إـيـاهـ . فـقـيـهـ ثـلـاثـ روـاـيـاتـ مـنـصـوصـاتـ .

إـحـادـاهـنـ : أنهـ غـيرـ مـقـرـ ، كـمـاـ لـوـ قـالـ : كانـ لهـ عـلـىـ .

وـالـثـانـيـةـ : أنهـ مـقـرـ مـدـعـ لـقـضاـهـ ، فـلاـ يـقـبـلـ منهـ إلاـ بـيـنةـ .

وـالـثـالـثـةـ : أنهـ لاـ يـسـمـعـ مـنـهـ دـاعـوـيـ القـضاـهـ ، وـلـوـ أـقـامـ بـهـ بـيـنةـ ، بلـ يـكـونـ مـكـذـبـاـ لـهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ قـالـ : كانـ لهـ عـلـىـ ، وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ هـذـاـ فـهـوـ مـقـرـ .

وـخـرـجـ أـنـهـ غـيرـ مـقـرـ مـنـ نـصـهـ ، عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ قـالـ : كانـ لهـ عـلـىـ وـقـضـيـتـهـ : أنهـ غـيرـ مـقـرـ ، وـهـ تـخـرـيجـ فـيـ غـايـةـ الصـحـةـ ، فـإـنـ أـحـمدـ لـمـ يـجـعـلـهـ غـيرـ مـقـرـ مـنـ قـولـهـ : وـقـضـيـتـهـ . فـإـنـ هـذـاـ دـعـوـيـ مـنـهـ لـقـضاـهـ ، وـإـنـماـ جـعلـهـ كـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ أـخـبـرـ عـنـ الـمـاضـيـ ، لـأـعـنـ الـحـالـ ، فـلاـ يـلـزـمـ بـكـونـهـ فـيـ ذـمـتـهـ فـيـ الـحـالـ . وـهـوـ لـمـ يـقـرـ بـهـ .

وـالـمـقصـودـ : أـنـ الـدـعـىـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـظـلـومـاـ ، فـالـحـلـيلـةـ فـيـ تـخـلـصـهـ ، أـنـ يـقـولـ : إـنـ اـدـعـيـتـ كـذـاـ مـنـ جـهـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـأـنـاـ غـيرـ مـقـرـ بـهـ ، وـإـنـ اـدـعـيـتـهـ مـنـ جـهـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـأـنـاـ مـقـرـ بـهـ ، كـانـ جـوابـاـ صـحـيـحاـ ، وـلـمـ يـكـنـ مـقـرـاـ عـلـىـ الإـطـلاقـ .

المـثالـ التـاسـعـ وـالـسـبـعينـ : قـالـ أـحـدـ أـحـابـهـ : لـأـيـلـكـ الـبـائـعـ حـبـسـ الـمـبـيعـ عـلـىـ قـبـضـ ثـمـنـهـ ، بـلـ يـجـعـلـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ إـلـىـ الشـتـرىـ ، نـمـ إـنـ كـانـ ثـمـنـ مـعـيـنـاـ فـتـشـاخـنـاـ فـيـ الـمـبـدىـ بـالـتـسـلـيمـ ، جـعـلـ بـيـنـهـمـ عـدـلـ يـقـبـضـ مـنـهـمـ ، وـيـسـلـمـ إـلـيـهـمـ . وـإـنـ كـانـ دـيـنـاـ أـجـبـرـ الـبـائـعـ عـلـىـ التـسـلـيمـ ، نـمـ يـجـعـلـ

المشتري على دفع الثمن . فإن كان ماله غائباً عن المجلس حُجر عليه في ماله كله ، حتى يُسلمُ الثمن . وإن كان غائباً عن البلد فوقَ مسافةَ القصرِ . ثبت للبائع الفسخ . وإن كان دونها ، فهل يُحْجَر عليه ، أو يثبتُ للبائع الفسخ ؟ على وجهين . وإن كان المشتري معسراً . فللبائع الفسخ والرجوع في عِينِ ماله . هذا من صوص أحد ، والشافعى .

وللشافعية وجه : أنه تبع السُّلْمَة ، ويقضى ذيئنه من ثمنها . فإن فضل له فضلُ أخذه ، وإن فضل عليه شىء استقرَّ في ذمته .

والصحيح : أن البائع يملك حبس السُّلْمَة على الثمن ، حتى يُقبِضَه ، هذا هو مُوجَبُ العدل ، وإلا ففي تمكين المشتري من القبض قبل الإقراض إضرار بالبائع ، فإنه قد يتلف المبيع لأن يكون طعاماً أو شراباً ف يستهلكه ، ويتعذر أو يتعرَّض عليه مطالبته بالثمن فيضرُّ به ، ولا يزول ضرره إلا بحبس المبيع على ثمنه .

وعلى هذا ، لو دفع الثمن إلا درهماً منه ، فله حبس المبيع كله على باقِ الثمن ، كما تقول في الرَّهْنِ .

وفي قول آخر : أنه يملك أن يتسلَّم من المبيع بقدر مادفع من الثمن ، لأن كلَّ جزءٍ من المبيع في مقابلةٍ كلَّ جزءٍ من أجزاء الثمن ، فإذا سلمَ بعض الثمن ملكَ تسلَّم ما يقابلَه .

والمفرق بينه وبين الرهن : أن الرهن ليس بعوض من الدين . وإنما هو وثيقة ، فملك حبسه إلى أن يستوفِّي جميع الدين . والأول هو الصحيح ، لأنه إنما رضى بإخراج المبيع من ملكه إذا سلمَ له جميع الثمن ، ولم يرضَ بإخراجه ، ولا إخراج شىء منه ببعض الثمن . فإذا خاف البائع أن يُعبر على التسليم ، ثم يُحال على تقاضي المشتري .

فالحيلة له في الأمان من ذلك : أن يبيعه العينَ بشرط أن يرتهنها على ثمنها ، ويجوز شرط الرهن والضمرين في عقدِ البيع ، ويصح رهْنُه قبل قبضه على ثمنه في أصل الوجهين ، كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه ، ومن غير البائع ، بل رهْنُه على ثمنه أولى . فإنَّه يملك حبسه على الثمن بدون الرهنِ كما تقدم ، فلأنَّه يصح حبسه على الثمن رهْنًا أولى وأحرَّى . وأيضاً فإذا جاز التصرفُ فيه بالرهن من الأجنبيِّ قبلَ القبض ، فهو زواه من البائع أولى .

لأن المشترى يملك من التصرف مع البائع قبل القبض بالإقالة وغيرها ما لا يملكه مع الأجنبي ، ومن منع رهنه على ثمنه قبل قبضه لزمه أن يمنع رهنه على غير الثمن ، أو من الأجنبي .

فإن قيل : الفرق بينهما : أنه قبل القبض عُرضة للتلف ، فيكون من ضمان البائع ، وكونه رهناً يقتضي أن يكون من ضمان راهنه ، فتناق الأمران ، حيث يكون مضموناً له ومضموناً عليه من جهة واحدة . وهذا بخلاف رهنه من أجنبي قبل القبض . فإنه يكون مضموناً عليه للأجنبي ومضموناً له من البائع . ولا تناقض بين أن يكون مضموناً له من شخص ، ومضموناً عليه لنفسه ، كالمرين المؤجرة إذا أجرّها المستأجر ، صارت المنافع مضمونةً عليه المستأجر الثاني ، ومضمونةً له من المؤجر الأول . وكذلك المشار إذا بدا صلاحها جاز للمشتري بيعها ، وهي مضمونة له على البائع الأول ، ومضمونةً عليه للمشتري الثاني .

فإن قيل : هذا هو الفرق الذي بني عليه هذا القول^(١) ، ولكن يقال : أى محدود في ذلك ، وأن يكون مضموناً له وعاليه؟ ، وقولكم : إن ذلك من جهة واحدة ، ليس كذلك . فإنه مضمون له من جهة كونه مشترياً ، فهو من ضمان البائع حتى يُمكّنه من قبضه ، ومضموناً عليه من جهة كونه راهناً ، فإذا تلف تلف من ضمانه ، حتى لو اتحدت الجهة لم يكن في ذلك محدود ب بحيث يكون مضموناً له وعليه من جهة واحدة ، كما قلتم : إنه يجوز للمستأجر إجارة المستأجر له مؤجره ، فتكون المنافع مضمونة عليه وله ، فأى محدود في ذلك؟

فإن قيل : فإذا تلف هذا الرهن ، فمن ضمان من يكون؟ فالبائع يقول للمشتري : تلف من ضمائرك ، لأن رهنك . والمشترى يقول : تلف من ضمائرك ، لأنك مبيع لم يقبض ، وليس أحد هما بترجح جانب أحدهما أولى من الآخر .

فهل بل يكون تلفه من ضمان البائع ، لأن ضمانه أسبق من ضمان الراهن ، لأنه لما باعه كان من ضمانه حتى يسلمه ، فثبته على ثمنه لا يسقط عنه ضمانه ، كما لو حبسه من غير ارتهان . فارتنه إيه لم يسقط عنه ما لزمه بعقد البيع من التسليم ، فإنه إنما احتاط لنفسه

(١) فـ نسخة « قيل هذا الفرق الذي بني عليه هذا القول من نوع » .

بعدِ الرهن ، والراهن لم يتَّمَّض عن الرهن بدين يكون الرهنُ في مقابلته ، فإذا تلفَ كان قد انتفعَ بالدين الذي أخذه في مقابلة الرهن .

فإن أراد الحيلة في تصحيح الرهن والوثيقة ، وأن لا يعرّضه للبطالان .

الحيلة له : أن يَقْبضه من البائع ، ثم يَرْهنه إِيَاه على ثمنه ، بعدَ قبضه ، فيصبح الرهنُ ، ولا يتَّوَالَّ هناك ضمان ، فإذا تلفَ بعد ذلك تلفَ من ضمان المشترى ، ولا يَسْقُط المثل عنه ، فإن خاف البائعُ أن يغيب المشترى ، أو يُؤخِّر فسخ الرهنِ ، كتبَ كتاباً وأشهدَ فيه شهوداً : أنه إن ماضى وقتٌ كذا وكذا ولم يَفْتَكَ الرهنَ فقد أذنَ له في بيعه وقبضِ دينه من ثمنه ، وما يتقى منه فهو أمانةٌ في يده .

فإن خاف أن يُبطلَ هذه الوكالةَ مَنْ يرى أنه لا يصح تعليقها بالشرطِ . كتبَ في الكتاب : أنه قد وَكَله الآن ، وَيُعْلَقُ تصرُّفَه فيه بالبيع بمجرىِ الوقت ، فيعلقُ التصرفَ ، وينجزُ التوكيلَ .

فإن خاف أن يَمْزِلَه الموكِل فلا يَنْفَدِّ تصرفه فيه .

الحيلة له : أن يوَّكِله وكالةً دَوْرِيه ، عندَ مَنْ يرى ذلك ، فيقول : وكُلُّما عَزَّلْتُه فقد وَكَلْتُه ، وإن شاءَ أن يقول : وَكَلْتُه وكالةً لاقْبَلَ العَزْل ، وإن شاءَ أن يقول : على أَنِّي متى عَزَّلْتُه فَلَا حَقٌّ لي عندَه ولا دعوى ، وما أَدَعْتُه عليه من جهةٍ كذا وكذا فَدَعْوَاتِي باطلة ، والله أعلم .

المثال الثانيون : إذا ادَعَتْ عليه المرأةُ أنه لم يُنْفِقْ عليها ، ولم يَكُنْها مُدَّةً مقامها معه ، أو سَنِينَ كثيرةً ، والجِنْسُ والعُرْفُ يَكْذِبُها ، لم يَحِلَّ للحاكمُ أن يسمعَ دعواها ، ولا يطالبه بردِ الجواب ، فإن الدعوى إذا ردَّها الحِسْنُ والعادةُ المعلومةُ كانت كاذبةً .

وفي الصحيح عنه صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « من ادَعَى دعوىً كاذبةً ليتكثُر بها لم يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا فِلَةً » .

وفي الصحيح أيضًا عنه صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « من ادَعَى ما ليس له فليس مِنَّا ،

وليتبعوا مَقْدِمَهُ من النار^(١) .

فلا يجوز لأحدٍ ، حاكِمٍ ولا غيره ، أن يُساعدَ من ادعى ما يَشَهِّدُ الحِسْنَ والْعُرْفَ والْعَادَةَ أَنَّهُ لِيْسَ لَهُ ، وَأَنَّ دُعَاهُ كَاذِبَةَ ، فِي سِمَاعِ دُعَاهٍ وَإِحْضَارِ الدَّعَاهِ عَلَيْهِ وَإِحْلَافِهِ أَعْظَمُ مَسَاعِدَةً وَمَعَاوِنَةً عَلَى مَا يُكَذِّبُهُ الْحِسْنَ وَالْعَادَةَ .

ثُمَّ كَيْفَ يَسْعُ الْحاَكِمُ أَنْ يَقْبِلَ قَوْلَ الْمَرْأَةَ : أَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهَا ، وَتَكْسُو نَفْسِهَا هَذِهِ الْمَدَّةَ كُلُّهَا ، مَعَ شَهَادَةِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ الْمُطَرِّدَةِ بِكَذِبِهَا ؟ وَلَا يَقْبِلُ قَوْلَ الْوَزْجِ : أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَنْفِقُ عَلَيْهَا وَيَكْسُوْهَا ، مَعَ شَهَادَةِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَهُ ، وَمَشَاهِدَةِ الْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ لَهُ : أَنَّهُ كُلَّهُ وَقْتٌ يُدْخِلُ إِلَى بَيْتِهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْفَاكِهَةَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَكَيْفَ يُكَذِّبُ مَنْ مَعَهُ مَثْلُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ ، وَيَقْبِلُ قَوْلَ مَنْ يَكْذِبُ دُعَاهَ ذَلِكَ ؟ وَكَيْفَ يُعَكِّرُ زَوْجَهُ أَنْ يَتَخلَّصَ مِنْ مَثْلِ هَذَا الْبَلَاءِ الْطَّوِيلِ ، وَالْخَطْبِ الْجَلِيلِ ، إِلَّا بِأَنْ يُشَهِّدَ كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً شَاهِدَهُ عَدْلُ عَلَى الإِنْفَاقِ وَعَلَى الْكُشْفَةِ . أَوْ يَفْرُضُ لَهَا كُلَّ شَهْرٍ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، يُقْبِضُهَا إِلَيْهَا بِإِشْهَادِهِ ؟ ثُمَّ إِمَّا أَنْ يُمْكِنَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ كُلَّ وَقْتٍ تَشْتَرِي لَهَا مَا يَقْوِمُ بِمَصَالِحِهَا ، أَوْ يَتَصَدَّى هُوَ لِخَدِيمَهَا ، وَشَرَاءِ حَوَالَهَا ، فَيُكَوِّنُ هُوَ الْعَانِي الْأَسِيرُ الْمُلُوكُ ، وَهِيَ الْمَاكِتَةُ الْحَاكِمَةُ عَلَيْهِ . وَكُلُّهُ هَذَا ضَدُّ مَأْصَدِهِ الشَّارِعُ مِنَ النَّكَاحِ : مِنَ الْأَلْفَةِ وَالْمَوْدَةِ ، وَالْمَاعِشَةِ بِالْمَعْرُوفِ . إِنَّ هَذِهِ الْمَاعِشَةَ مِنْ أَنْكَرِ الْمَاعِشَةِ ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ .

ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ : أَنَّهَا إِذَا ادَّعَتِ الْكُشْفَةَ وَالنَّفَقَةَ لِمَدَّةِ مُقَامِهَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ الزَّوْجُ لِلْحَاكِمَ : سَلْتُهَا : مِنْ أَينْ كَانَتْ تَأْكُلُ ، وَتَشْرِبُ ، وَتَلْبِسُ ؟ فَيَقُولُ الْحَاكِمُ : لَا يَلْزَمُهَا ذَلِكَ !!

فَيَا لَهُ الْعَجَبُ : إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْرُوفَةَ بِالْدُخُولِ وَالْخُرُوجِ ، وَلَا يَعْكِنُ الزَّوْجُ أَحَدًا يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ فِي مَنْزَلِهِ عَدْدَسَتِينَ ، تَأْكُلُ ، وَتَشْرِبُ ، وَتَلْبِسُ ، كَيْفَ لَا يَسْأَلُهَا الْحَاكِمُ : مِنْ الَّذِي كَانَ يَقْوِمُ لَكَ بِذَلِكَ ؟ وَمَتى سَأَلَ الزَّوْجَ سُؤَالَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ . وَمَتى تَرَكَهُ كَانَ تَارِكًا

(١) رواه ابن ماجه في كتاب السنة عن عبد الوارث بن عبد الصمد ، كما في ذخائر المواريث .

للحق؟ فإن سمت أجنبياً غير الزوج كلفها الحكم بالبينة على ذلك، وإن قالت: أنا الذي كنت أطعم نفسي وأكسوها في هذه المدة، كان كذبها معلوماً، ولم يقبل قولها، فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج، وهي تدعى أنها هي التي قامت عنه بهذا الواجب وأدّته من مالها، وهو يدعى أنه هو الذي فعل هذا الواجب، وقام به، وأسقطه عن نفسه، ومعه الظاهر والأصل.

أما الظاهر: فلا يمكن عاقلاً أن يكابر فيه، بل هو ظاهر ظهوراً قريباً من القطع، بل يقطع به في حق أكثر الناس.

وأما الأصل : فهو أيضاً من جانب الزوج . فإنّهما قد اتفقا على القيام بواجب حفظها ، وهي نصييف ذلك إلى نفسها ، أو إلى أجنبي ، وهو يدعى أنه هو الذي قام بهذا الواجب ، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة إليها ، وهي تقول : كان ذلك بطريق البدل والنيابة عنك . وهو يقول : لم يكن بطريق النيابة ، بل بطريق الأصلة .

فإن قبول قول المنكر متوجه ومهه الأصل . وهذا يختلف ما إذا لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه . كالديون ، والأعيان المضمنة .

ونظيره : أن يعترف بقضاء الدين ووصوله إليه ، ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة
منْ عليه الدين . فيقول : وصل إلى الدين الذي لي ، لكن ليس من جهتك ، بل غيرك أداه
عنك . فهل يقبل قوله ه هنا أحد ؟ ويقال : الأصل بقاء الدين في ذاته ؟ .

وَهَذَا نَظِير مَسْأَلَةِ الْإِلْقَاق سَوَاء بُسْوَاء ، فَإِنَّهَا مُتَرَدَّة بِوصُولِ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا ، وَلَوْ أَنْكَرْتُهَا لَكَذَبَهَا الْحَسْنُ ، وَمُدَعِّيَة أَنْ وَصْولَ ذَلِكَ إِلَى لَمْ يَكُنْ مِنْ جَهْتِكَ ، فَدَعَوْهَا تَخَالُفُ الْأُصْلَى وَالظَّاهِرَ جَيْهِيًّا . وَهَذَا لَا يَقْبِلُهَا مَالِكٌ ، وَفَقِيهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَقَوْلُهُمْ هُوَ الصَّوَابُ وَالْحَقُّ الَّذِي نَدَنَ اللَّهُ بِهِ ، وَلَا يَنْقُضُهُ سَوَاء .

وأى قبيح أعظم من دعوى امرأة على الزوج ترك النفقة والكسوة ستين سنة أو أكثر وهي لاتتدخل ولا تخرج ، ولا يمكنها أن تعيش عيش الملائكة ، فيطالع الزوج بنفقة جميع المدة التي ادعت ترك الإنفاق فيها ، وقد تستغرق جحيم ماله وداره وثيابه ودوابه . فيؤخذ

ذلك كله منه ، ويُجْبِسُ على الباقي ، ويُجْعَل ديناً مستقراً في ذمته ، تطالبه به متى شاءت . وهي تعلم كذب دعواها ، وولئاً يعلم ذلك ، وبغير أنها والله ولائكته ، والذى يساعدها ويخاصم عنها . ولما علم فقهاء العراق - كأبى حنيفة وأصحابه - ما في ذلك من الشر والفساد . والضرر الذى لا تأتى به شريعة . أسقطوا النفقة والكسوة عن الزوج بغضى الزمان . فلم يسمعوا دعوى المرأة بذلك . كما يقوله منازعوه فى نفقة القريب ، فتفسوا الخناق عن الأزواج بهذا القول ، وأشْمُوْهُم رائحة الحياة ، وتفسوا عنهم بعض الكرب .

ولقد أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أرسله الله تعالى إلى الناس ثلاث عشرة سنة بمكة ، وعشراً بالمدينة ، فما ألزم زوجاً قط بنفقة وكسوة ماضية ، ولا أدعها عنده امرأة . وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده ، وكذلك عصر الصحابة جميعهم ، وعصر التابعين ، ولا جنس على عهده وعهد أصحابه وتابعهم رجل واحد على ذلك . ولا على صداق امرأته ، مع صيانته نسائهم ، ولزومهن بيوتهن ، وعدم تبرّجهن وتزيينهن وخروجهن في الأسواق والطرقات ، والأزواج في الحبوس ، وهن مُسَيَّبات يخرجن ويدهبن حيث أردن . فوالله لو رأى هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لشق عليه غاية المشقة ، ولعظام عليه وعَزَّ عليه ، ولكان إلى دفعه وإنكاره أسرع منه إلى غيره .

وبالجملة فالدعوى إذا كانت بما تردها العادة والعرف والظاهر لم يجز سماعها .

ومن هنـا قال أصحاب مالك : إذا كان رجـل حائزـاً لدارـ ، متصرـفاً فيها مـدة السنـين الطـولـة ، بـالبناء والمـدمـ ، والإـجـارـة ، والـعـمـارـة ، وـيـنـسـبـها إـلـى نـفـسـه ، وـيـضـيفـها إـلـى مـلـكـه ، وـإـنـسانـ حـاضـرـ يـرـاه وـيـشـاهـدـ أـفـعـالـه فـيـها طـولـ هـذـه المـدـة ، وـهـوـ مـعـ ذـلـكـ لـا يـعـارـضـهـ فـيـهاـ ، وـلـاـ يـذـكـرـ أـنـ لـهـ فـيـهاـ حـقاـ ، وـلـاـ مـانـعـ يـمـنـعـهـ مـنـ مـطـالـبـتـهـ : مـنـ حـوـفـ سـلـطـانـ ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الصـرـرـ المـانـعـ مـنـ الـطـالـبـةـ بـالـحـقـوقـ ، وـلـاـ يـدـنـهـ وـبـيـنـ التـصـرـفـ فـيـ الدـارـ قـرـابـةـ ، وـلـاـ شـرـكـةـ فـيـ مـيرـاثـ ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ يـتـسـامـحـ بـهـ الـقـرـابـاتـ وـذـوـ وـصـهـرـ يـنـهـمـ فـيـ إـضـافـةـ أـحـدـهـ أـهـوـالـ الشـرـكـةـ إـلـىـ نـفـسـهـ ، بـلـ كـانـ عـرـيـاًـ عـنـ ذـلـكـ كـلـهـ ، ثـمـ جـاءـ بـعـدـ طـولـ هـذـهـ المـدـةـ

يَدِهَا لِنَفْسِهِ ، وَيَرْعِمُ أَنْهَا لَهُ ، وَيُرِيدُ أَنْ يَقِيمَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً . فَدُعْوَاهُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ أَصْلًا ، فَضْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ ، وَتَقْرَأُ الدَّارُ بِيَدِ حَازِرَهَا .

قالوا : لأن كل دعوى ينفيها العرفُ وتکذبها العادةُ فإنها مرفوضة ، غير مسموعة ، قال تعالى (« ١٩٩ : ٧ » وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ) وأوجبت الشرعية الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعوى وغيرها .

قلت : وممَّا يدلُّ على ذلك : أن الظن المستفاد من هذا الظاهر أقوى بكثير من الظن المستفاد من شاهدين ، أو شاهد ويعين ، أو مجرد التكول ، أو الرد .

وأيضاً ، فإن البينة على المدعى ، والبينة هي كل ما يبين الحق ، والعرفُ والعادةُ والظاهرُ القويُّ الذي إن لم يقطع به فهو أقرب إلى القطع ، يدلُّ على صدق الزوج ، وكذب المرأة في إمساكها عن كسوتها والإتفاق عليها مدة سنين متطاولة ، ولا يدخل عليها أحد ، ولا هي من تخرج تشتري لها ما تأكلُ وتلبس .

فالشرعية جاءت بما يُعرَف لا بما ينكر ، وقد أخبر الله سبحانه أن للزوجة مثل الذي عليها بالمعروف ، وليس من المعروف إلزام الزوج بنفقة سبعين سنة وكسوتها ، واجتياح ماله كله ، وسلبه نعمة الله عليه ، وجعله مسْكِيَّنًا ذا مَتْرَبَةٍ ، وجعله أسيئَةً لها ، يُنافِي ما أَدَعْتَ به ، بل هذا من أَنْكَرَ النَّكَرُ ، ومنما يراه المسلمون ، بل وغير المسلمين ، قبيحاً .

وأيضاً : فالرجل له ولایة الإتفاق على زوجته ، كما له ولایة حبسها ومنعها من الخروج من بيته ، فالشارع جملَ إلَيْهِ ذَلِكَ ، وأمرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُؤْتِيَهَا مَالَهُ ، بل يَرْزُقُهَا وَيَكْسُوَهَا فِيهِ ، وَجَعَلَهَا اللَّهُ سَبَّانَهُ فِي ذَلِكَ بِعِزْلَةِ الصَّغِيرِ وَالْجُنُونِ مَعَ وَلِيَّهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (« ٤ : ٥ » وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ) قال ابن عباس « لاتعمد إلى مالك الذي خوَّلَكَ اللَّهُ وَجَعَلَهُ لَكَ مَعِيشَةً ، فَقطعيه امرأتك وبنيك ، فيكونوا هم الذين يَقومون عليك في كسوتهم ورِزْقِهم وموتهم » .

فالسفهاء هم النساء والصبيان ، وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوَّامين عَلَيْهِمْ ، كَمَا جعل ولَيَّ الطفَلِ قوَّاماً عَلَيْهِ ، وَالقوَّامُ عَلَى غَيْرِهِ أَمِيرٌ عَلَيْهِ . وَمَنْ قَبْلَ قَوْلِ الزَّوْجَةِ أَوِ الطَّفَلِ بَعْدِ

البلوغ في عدم إيصال النفقه إليهما ، فقد جعلهما قوامين على الأزواج والأولياء ، ولو لم يقبل قول الزوج لم يكن قواماً على المرأة . فإن المرأة إذا كانت غريماً مقبولاً القول دون الزوج ، كانت هي القوامة .

وبالجملة فالرجل على امرأته ولایة ، حتى في مالها ، فإن له أن يمنعها من التبرع به ، لأنه إنما بذل لها المهر لمالها و نفسها ، فليس لها أن تتصرف في ذلك بما يمنع الزوج من كمال استمتاعه ، وقد سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين نفقه الزوجات ، ونفقه المالك ، وجعل المرأة عانية عند الزوج ^(١) ، والعاني : هو الأسير ، وهو نوع من الرق ^(٢) ، فقال في المرأة : « تُطعمُها مَا تأكُل ، وتكسوها مَا تلبس ^(٣) » وكذلك قال في الرقيق سواه ^(٤) ، فهو أمير على نفقه امرأته ورقيقه ، وأولاده ، بحكم قيامه عليهم ، ولم يوجب الله سبحانه على الأزواج تعليل النساء طعاماً وإداماً ، ولا دراهماً أصلاً ، وإنما أوجب إطعامهن وكسوتهم بالمعروف ، وإيجاب التعليل مما لم يدل عليه كتاب ولا سنة ، ولا إجماع .

(١) روى الترمذى عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن عمرو بن الأحوص الجشمى « أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، فذكر ووعظ - فذكر في الحديث قصة - فقال : ألا واستوصوا بالنساء خيراً . فإنهن عوان عندكم ، ليس علن كونهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهبزن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . ألا وإن لكم على نسائكم حفا ، ولنسائكم عليكم حقاً . فأما حفكم على نسائكم : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيتك من تكرهون . ألا وإن حقهن عليكم : أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ومني قوله « عوان » أسمية في أيديكم ورواه ابن ماجه في النكاح من حديث أبي بكر بن أبي شيبة . ورواه مسلم بعنده في حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) روى أبو داود عن حكيم بن معاوية . عن أبيه قال : قلت « يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت » .

(٣) روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى - واللفظ للبخارى - عن المعرور بن سويد . قال «رأيت على أبي ذر الغفارى رضى الله عنه حلة وعلى غلامه حلة . فسألته عن ذلك ؟ فقال : إنى سايبت رجالاً . فشكاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أغيرته بأمه ؟ ثم قال : إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس . ولا تكلفهم ما يطلبهم . فإن كلفتهم ما يطلبهم فأعينهم » .

وكذلك فرض النفقة وتقديرها بدراما، لا أصل له من كتاب، ولا سنة، ولا قول صاحب ولا تابع، ولا أحد من الأئمة الاربعة.

فإن الناس لهم قولان . منهم من يرى تقديرها بالحب كالشافعي ، ومنهم من يردها إلى العرف ، وهم المجهور ، ولا يُعرف عن أحدٍ من السلف والأئمة تقديرها بالدراما أبداً .

ثم إنَّ فيه إيجاب المعاوضة على الواجب لها بغير رضا الزوج ، ومن غير اعتبار كون الدراما قيمة الواجب لها من الحب ، أو الواجب بالعرف ، ففرض الدراما مخالف لهذا وهذا ، ولأنَّ القول جميع السلف والأئمة ، وفيه من الفساد ما لا يخصيه إلا الله . فإنه إن مكَنَ المرأة تخرج كل وقتٍ تشتري لها طعاماً وإداماً دخل على الزوج والزوجة من الشر والفساد ما يشهد به العيان ، وإن منعها من الخروج أضر بها وبالزوج ، وجعله كالأجير والأسير معها .

وبالمجملة : فمعنى الحكم في الدعوى على غلبة الظن المستفاد من براءة الأصل تارة ، ومن الأقرارات تارة ، ومن البينة تارة ، ومن النكول مع بين الطالب المردودة ، أو بدونها ، وهذا كله مما يُبين الحق ظاهراً فهو بينة ، وتخصيص البينة بالشهود عرفٌ خاص ، وإلا فالبينة اسم لما يُبين الحق . فمن كان ظن الصدق من جانبه أقوى كان بالحكم أولى ، ولهذا قدمنا جانب المدعى عليه ، حيث لا يُبينه ولا إقرار ، ولا نكول ، ولا شاهد حال ، استناداً إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية .

فإذا كان في جانب المدعى بينةٌ شرعية قدم ، لقوَّة الظن في جانبه ببينة^(١) .

وكذلك إذا كان في جانب المدعى ببينةٌ ظاهرة ، كاللوث^(٢) قدم جانبه .

ولذلك قدم جانبه في اللعان ، إذا نكلت المرأة ، فإنها تُرجم بأيمانه ، لقوَّة الظن في جانبها بإقدامه على اللعان ، مع نكول المرأة عن دفع الحد والعار عنها باليدين .

(١) انظر الطرق المحكمة في السياسة الشرعية للعلامة ابن القيم رحمه الله .

(٢) اللوث : البينة الضميمة . قاله الأزهرى ، وهي من الثلوث ، وهو التلطخ .

وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تُرْفَث إلى الزوج ليلة العرس ، وإن لم يكن رأها ، ولا وصفت له ، من غير اشتراط شاهدٍ عدل يشهد أنها هي امرأته التي وقع عليها العقد ، اكتفاء بالظن الغالب ، بل بالقطع المستفاد من شاهد الحال . وكذلك يجوز الأكل من المهدى المنحور إذا كان بالقلة ، ولا أحد عنده ، اكتفاء بشاهد الحال .

وكذلك درج الساف والخلف على جواز أكل القير مما يدفعه إليه الصبي ويخرج منه من البيت : من كسرة ونحوها ، اعتماداً على شاهد الحال . وكذلك يكفى بشاهد الحال في بيع المحرّرات بالمعاطة . وهو عمل الأمة قديماً وحديثاً .

واكتفى الشارع بسكت البكر في الاستئذان ، وجعله دليلاً على رضاها ، اكتفاء بشاهد الحال .

واكتفت الأمة في الاعتماد على المعاملات ، والمدايا ، والتبرعات ، بكونها بيد البازل ، لأن دلالتها على ملكه تورث ظناً ظاهراً .

واكتفت بمعاملة مجهول الحرية والرشد ، وإقراره ، وأكل طعامه ، وقبول هديته ، وإباحة الدخول إلى منزله ، اعتماداً على شاهد الحال والظن الغالب .

واكتفى الشارع بقول المارض^(١) الواحد في تحمل^٢ الظن ، والخرص ، نظراً إلى الظن المستفاد من خرصه .

واكتفت الأمة بقول المقومين فيما دق وجّل ، اعتماداً على الظن المستفاد من تقويمهم .

وقد اكتفى الشارع بتقويم اثنين في جزاء الصيّد^(٣) . واكتفى واحد في الخرص^(٤)

(١) خرص التخل والزرع خرضاً من باب قتل : حزر غره . والاسم الخرص - بالسکسر .

(٢) قال الله تعالى في سورة المائدة (٥٩) يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأثم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتله من النعم يعكم به ذوا عدل منكم - الآية .

(٣) روى البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارساً على أهل خير : حين عاملهم - بعد فتحها - على النصف مما يخرج من أرضهم .

واكتفى بواحد في رؤية هلال رمضان^(١) .

واكتفت الأئمة بقول القاسم وحده ، أو بقول اثنين ، وكذلك القائل ، أو القائين ، واكتفت بقول المؤذن الواحد .

وقد اكتفى كثير من الفقهاء باتساع الصغير ، وميّل طبعه إلى من أدّعاه ، من رجلين أو أكثر ، اعتقاداً على الظن المستفاد من ميّل طبعه ، وهو من أضعف الظنون ، ولذلك كان في آخر رُتب الإلحاد عندهم ، عند عدم القائل .

وكذلك الاعتماد في وجوب دفع القطة ، أو جوازه ، على الظن المستفاد من وصف الواصف لها .

وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة ، والتجاسة ، والقبلة ، والاعتماد على قول الكتّاب والوزان .

وقال كثير من الفقهاء : يحبس المدعى عليه بشهادة المستورين ، إلا أن يمْدلا ، إذ الغالب من المستورين العدالة .

فاستجذروا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن وقالوا : تسمم الشهادة على المقر بالاقرار من غير اشتراط ذكر الشاهدين أهلية المقر حال إقراره ، اعتقاداً على ظن الرشد والاختيار .

وقالوا : إذا كان الجدار حائلاً بين الطريق وبين ملك المدعى ، أو بين ملكه وبين مواث ، اخْصَّ به المدعى ، لأن الظاهر أن الطريق والموات لا يحيط عليهما .

وقالوا : لو كان بين المالكين جدار متصل بأبنية أحد المالكين اتصالاً بدأ داخل وترصيف . اخْصَّ به صاحب الترصيف لقوة الظن من جانبه ، إذ معه دلائلان ، إحداهما : الاتصال . والثانية : التداخل والترصيف فلو تدخل من أحد طرفيه في ملك أحددهما ، ومن الطرف الآخر في الملك الآخر اشترى كافيه : لتساويهما في الدلائلين .

(١) روى أبو داود عن ابن عمر قال « تراءى الناس الملال . فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أن رأيه » قسام وأمر الناس بصيامه » .

وقالوا : إن الأبواب المشرعة في الدروب غير النافذة دالة على الاشتراك في الدرب إلى حد كل باب منها ، فيكون الأول شريك من أول الدرب إلى بابه ، والثاني شريكا إلى بابه ، والذى في آخر الدرب شريك من أول الدرب إلى بابه ، قوله واحداً ، وإلى آخر الدرب على الصحيح ، وكل ذلك بناء على الظن المستفاد من الاستطراف ، وأنه بحق .

وقالوا : إن الأجنحة المطلة على ملك الجار وعلى الدروب غير النافذة أنها ملك لأصحابها اعتماداً على غلبة الظن بذلك ، وأنها وضعت باستحقاق .

وكذلك التقوّات ، والجداول الجارية في ملك الغير ، دالة على اختصاصها بأرباب المياه ، بناء على الظن المستفاد من ذلك ، وأن صورها دالة على أنها وضعت باستحقاق .

ومن ذلك : دلالة الأيدي على الاستحقاق ، اعتماداً على الظن العالب ، مع القطع بكثرة وضُمِّ الأيدي عدواً وظلاماً ، ولا سيما ما اطربت العادة بجارته وخروجه من يد مالكه ، إلى يد مستأجره . كالأراضي والدواب ، والحوانيت ، والرّباع ، والحمامات ، وأن الفالب فيها الخروج عن يد مالكها ، وقد اعتبرتم اليد ، وقد استشكل كثير من فضلاء أصحابكم هذا ، واعترف بأن جوابه مشكل جداً ، ولما كان الظن المستفاد من الشهود أقوى من الظن المستفاد من هذه الوجوه قدم عليها .

ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد من الشهود قدم الإقرار عليها .

ولذلك أكتفى كثيراً من الفقهاء بالمرة الواحدة في الإقرار بالزنا والسرقة هذه القوة .

قالوا : لأن وازع المقرّ طبعي ، ووازع الشهود شرعاً ، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي ، ولذلك يقبل الإقرار من المسلم ، والكافر ، والبر ، والقاجر ، لقيمه الوازع الطبيعي .

ولما كان الوازع عن الكذب على نفسه مخصوصاً بالمقرّ كان إقراره حجة قاصرة عليه ، وعلى من يتلقى عنه ، لكونه فرعه .

ولما كان الوازع الشرعي عاماً بالنسبة إلى جمِيع الناس ، كان حجة عامة ، فإن خوف

الله يزع الشاهد عن الكذب في حق كل أحد : فكان قوله حججاً عامة لكل أحد . ولما كان وزع الكذب مختصاً بالقير قصر عليه ، فهو خاص قوي ، والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة إلى الإقرار ، قوية بالنسبة إلى الأيدي ، وإلى ما ذكرناه من الدلالات . وعلم أن الظنوں لاتقع إلا بأسباب تثيرها وتحرّكها .

فمن أسبابها : الاستصحابُ واطراد العادة ، أو كثرةُ قوعها ، أو قول الشاهد ، أو شاهد الحال . ولا يقع في الظنوں تعارض ، وإنما يقع في أسبابها وعلاماتتها .

فإذا تعارضت أسباب الظنوں ، فإن حصل الشك لم يحکم بـشيء ، وإن وجِد الظنُّ في أحد الطرفين ، حُكم به ، والحكمُ للراجح . لأن مرجوحية مقابلة تدلُّ على ضعفه . فإذا تعارض سبباً ظنِّي - وكان كلُّ واحدٍ منها مكذباً للآخر - تساقطاً ، كتعارض البيتين والأمارتين ، وإن لم يكن كلُّ واحدٍ منها مكذباً للآخر عمل بهما ، على حسب الإمكان ، كدابةٌ عليها راكبان ، وعبدٌ ممسكٌ بيديه اثنان ، ودارٌ فيها ساكنان ، وخشبة لها حاملان ، وجدار متصل بملائكة ، ونظائر هذا .

إن كان أحدُهما أرجح من الآخر ، عمل بالراجح ، كالشاهد مع البراءة الأصلية ، ومع اليد ، يقدم عليهم ، لرجحانه .

ولما كانت اليدُ لها مراتب في القوة والضعف ، كانت يدُ الأليس لثيابه ، وعماته ، وخفة ، ومنطقته ، ونلحه : أقوى من يد الجالس على البساط ، والراكب على الدابة ، ويدُ الراكب أقوى من يد السائق والقائد ، ويدُ الساكن للدار أضعفُ من تلك الأيدي ، ويدُ من هو داخل الحمام والخان ، أضعف من هذا كله - قدْم أقوى الأيدي على أضعفها . فلو كان في الدار اثنان ، وتنازعاً فيها ، وفي لباسهما الذي عليهما ، جعلت الدار بينهما ، لا ستواهما في اليد . وكان القول قولَ كلِّ منها في لباسه المخصوص به ، لقوة يده بالقرب والاتصال .

ولو تنافس الراكب والسائق والقائد ، قدّمت يد الراكب . وكذلك قال الجمهور .

ولو تنازع الزوجان في متع العيت ، أو الصانعان في حانوتِ ، كان القولُ قولَ مَنْ يَدْعُى
منهما ما يَصْلُحُ لَهُ وَحْدَهُ . لِغَلَبَةِ الظُّنُونِ الْقَرِيبِ مِنَ الْقِطْعِ بِاِخْتِصَاصِهِ بِهِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا شَرِيفًا حَاسِرَ الرَّأْسَ ، وَأَمَانَهُ دَاعِرٌ عَلَى رَأْسِهِ عَامَةً ، وَبِهِ
عَامَةً لَا تَلِيقُ بِهِ ، وَهُوَ هَارِبٌ . فَتَقْدِيمُ يَدِهِ عَلَى الظُّنُونِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ كُوْنِهَا يَدًا عَادِيَةً
مَا يُقْطَعُ بِعَطْلَانِهِ .

وَكَذَلِكَ قَيْمَهُ لَهُ كَتَبٌ فِي دَارِهِ . وَإِمَانُهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ . فَتَقْدِيمُ
يَدِهِ عَلَى شَاهِدٍ حَالِ الْفَقِيهِ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ .

وَأَيْنَ الظُّنُونُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ إِلَى الظُّنُونِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ النُّكُولِ ، وَمِنَ الظُّنُونِ الْمُسْتَفَادِ
مِنَ الْيَدِ ؟ بَلْ أَيْنَ ذَلِكَ الظُّنُونَ مِنَ الظُّنُونِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الشَّاهِدِ وَالْمَيِّنِ ؟ .

وَمِنَ الْمُتَنَعِّنِ أَنْ يُرْتَبِ الشَّارِعُ الْأَحْكَامَ عَلَى هَذِهِ الظُّنُونِ ، وَلَا يَرْتَبُهَا عَلَى الظُّنُونِ الْمُقْتَدِرِ
مِنْ أَقْوَى مِنْهَا بُرَاتِبٍ كَثِيرَةٍ . بَلْ تَكَادُ تَقْرُبُ مِنَ الْقِطْعِ . كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْحَالِ أَنْ يُحُرِّمَ
الْأَنْفَافِ لِلْوَالِدِينِ . وَيُبَيِّحُ شَتَّمَهُمَا وَضَرْبَهُمَا .

وَهُلْ تَقْدِيمُ قَوْلِ الْمَدْعِيِّ فِي الْقَسَمَةِ إِلَّا اعْتِدَادًا عَلَى الظُّنُونِ الْفَالِبِ بِاللَّوْثِ . وَقُدْمُ هَذَا
الظُّنُونِ عَلَى ظُنُونِ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِقُوَّتِهِ .

وَقَدْ حَكَى اللَّهُ سَبِّحَانَهُ فِي كِتَابِهِ عَنِ الشَّاهِدِ الَّذِي شَهَدَ مِنْ أَهْلِ أَمْرَأَةِ الْعَزِيزِ . وَحَكَمَ
بِالْقُرْآنِ الظَّاهِرَةَ عَلَى بَرَاءَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَكَذَبَ الْمَرْأَةَ . بِقَوْلِهِ : (« ١٢ : ٣٦ »)
إِنَّ كَانَ قَيْصِمَهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ « ٢٧ » وَإِنْ كَانَ قَيْصِمَهُ قَدْ مِنْ
دُبُّرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ « ٢٨ » فَمَا رَأَى قَيْصِمَهُ قَدْ مِنْ دُبُّرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ
كَيْدِ كُنْ كَيْدَ كُنْ عَظِيمٌ) وَسَمِّيَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ ذَلِكَ آيَةً ، وَهِيَ أَبْلَغُ مِنَ الْبَيْنَةِ ، قَالَ :
(« ١٢ : ٣٥ » ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا أَلْآيَاتِ لِيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ) وَحَكَى سَبِّحَانَهُ
ذَلِكَ مُقْرَرًا لَهُ . غَيْرَ مُنْكَرٍ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى رِضَاهِ بِهِ .

وَمِنْ هَذَا : حَكَمَ نَبِيُّ اللَّهِ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْوَلَدِ الَّذِي تَنَازَعَ فِيهِ الْمَرْأَتَانِ ،
فَقَضَى بِهِ دَاؤِدُ الْكَبِيرِ ، فَخَرَجَتَا عَلَى سَلِيمَانَ ، فَقَصَّتَا عَلَيْهِ الْقَصَّةَ ، فَقَالَ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
أَتُؤْنِي بِالسَّكِينِ أَشْتَهُ بِيْنَكُمَا ، قَالَتِ الصَّغِيرَى : لَا تَقْعُلْ يَانِبِيُّ اللَّهِ ، هُوَ أَبُنَا . فَقَضَى بِهِ

للسُّفْرِيِّ ، وَلَمْ يَكُنْ سَلِيمَانْ لِيَفْعُلْ ، وَلَكِنْ أَوْهَمَهَا ذَلِكْ ، فَطَابَتْ فَسْنُ الْكَبْرِيِّ بِذَلِكْ ، اسْتَرَ وَاحَدَاهَا إِلَى رَاحَةِ التَّسْلِيِّ وَالتَّأْسِيِّ بِذَهَابِ ابْنِ الْأَخْرِيِّ ، كَمَا ذَهَبَ ابْنَهَا ، وَلَمْ تَعْلِمْ نَفْسُ الصُّغْرِيِّ بِذَلِكْ ، بَلْ أَدْرَكَتْهَا شَفَقَةُ الْأُمِّ وَرَحْمَتُهَا ، فَنَاسَدَتْهَا أَنْ لَا يَفْعُلْ ، اسْتَرَ وَاحَدَاهَا إِلَى بَقاءِ الْوَلَدِ ، وَمُشَاهَدَتِهِ حَيَّاً ، وَإِنْ اتَّصَلَ إِلَى الْأَخْرِيِّ^(١) .

وَتَأْمَلْ حُكْمَ سَلِيمَانَ بِالصُّغْرِيِّ ، وَقَدْ أَقْرَأَتْ بِهِ لِلْكَبْرِيِّ تَجْدِيدَ تَحْتِهِ : أَنَّ الإِقْرَارَ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ كَذْبِهِ ، وَبِطْلَانُهُ ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ عَلَى الْقَرْرِ ، وَكَانَ وَجُودُهُ كَعِدَمِهِ . وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجْبُزُ الْحُكْمَ بِنَيْرِهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا غَلَطَ الْقَرْرِ ، أَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ ، أَوْ أَقْرَأَ بِمَا لَا يَعْرِفُ مَضْمُونَهُ . لَمْ يُؤَاخِذْ بِذَلِكَ الْإِقْرَارَ ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ مَكْرَهًا .

وَاللَّهُ تَعَالَى رَفَعَ الْمَوْاخِذَةَ بِلَفْوِ الْيَمِينِ . لِكَوْنِ الْحَلْفِ لَمْ يَقْصُدْ مَوْجِبَاهَا ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَاخِذُ بِكَسْبِ الْقَلْبِ ، وَالْفَالَّطِ وَالْمَخْطُى وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَالْمَكْرُهِ ، لَمْ يَكُسُّ قَلْبَهُ مَا أَقْرَأَهُ أَوْ حَلْفُ عَلَيْهِ ، فَلَا يُؤَاخِذُ بِهِ .

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ الزَّوْجَ الْمَظْلُومَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ دَعْوَى كَاذِبَةَ ظَالِمَةَ : بِأَنَّهُ تَرَكَ النَّفَقَةَ وَالْكَسْوَةَ تِلْكَ السَّنِينِ كُلَّهَا ، أَوْ مَدَةً مُقَامَهَا عِنْدَهُ ، إِذَا تَبَيَّنَ كَذْبُ الْمَرْأَةِ فِي دُعَواهَا ، لَمْ يَجْبُزْ لِلْحَاكِمِ سَمَاعُهَا فَضْلًا عَنْ مَطَالِبِهِ بِرَدِ الْجَوابِ .

فَلَهُ طَرْقٌ فِي التَّخْلُصِ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى .

أَحَدُهَا : أَنْ يَقُولُ : كَيْفَ يَسْوُغُ سَمَاعُ دَعْوَى تَكْذِيبِهَا الْعَادَةِ وَالْمَرْفُوِّ ، وَمُشَاهَدَةُ الْجِيرَانِ؟

الثَّانِي : أَنْ يَقُولُ لِلْحَاكِمِ : سَلْهَا : مَنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا ، وَيَكْسُوُهَا فِي هَذِهِ الْمَدَةِ؟ .

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء والفرائض، ومسلم في كتاب الأقضية عن أبي هريرة « كانت أمرأتان معيهما ابنتها ، جاءت الذئب فذهب بابن إحداهما . فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتعاكلا إلى داود ، فقضى به للكبرى - الحديث » قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢٩٦) والذى يبني على أن يقال : إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اتفق به عنده ترجيح قوله . إذ لا يبين لواحدة منها . وكونه لم يبين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه . فيحصل أن يقال : إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة . وقد أطال الحافظ في شرح الحديث ، وبيان فوائده .

فإن أدعَتْ أن غيره كان يؤذِي ذلك عنه، لم تُسمع دعواها، وكانت الدعوى لذلك الغير.
ولا يقبل قوله على الزوج أن غيره قام بهذا الواجب عنه. وهذا مما لاخفاء به، ولا
إشكال فيه.

وإن قالت : أنا كنت أتفق على نفسي . قال الزوج : سلها : هل كانت هي التي تدخل
وتخرج تشتري الطعام والإدام ؟ فإن قالت : نعم . ظهر كذبها . ولا سيما إن كانت من ذوات
الشرف والأقدار .

وإن قالت : كنت أوّل غيري في ذلك ، ألمت بيانيه . وإلا ظهر كذبها وظلمها وعدوانها .
وكانت معاوتها على ذلك معاونة على الإثم والعدوان .

فإن أعز الزوج حاكم عالم متعرِّج للحق لتأخذنه فيه لومة لأنم ، فليُعذَل إلى التَّعَذِيل
بالخلاص بما يُبطل دعواها الكاذبة ، إما بأن يجحد استحقاقها لما ادعت به ، ولا يعدل
إلى الجواب الفصل ، فتحتاج هي إلى إقامة البينة على سبب الاستحقاق . وقد يتذرَّأ أو يتسرَّع
عليها ذلك .

فإن أحضرت الصداق وأقامت البينة ، فإن كانت لم تنتقل معه إلى داره ، جحد تسليمها
إليه ، والتَّوْلُ قوله إذا لم تكن معه في منزله .

فإن كانت قد انتقلت معه إلى منزله وادعى نُشوزها تلك المدة ، وأمكنته إقامة البينة
بذلك ، سقطت نفتها في مدة النشوز . وإن لم يمكنه إقامة البينة ، وادعى عدم تمكنها له من
الوطء ، وادعَتْ أنها مَكَنَته . فالقول قوله . لأنَّ الأصل عدم التَّمكين . وهذا غير دعوه النشوز
فإن النشوز هو العصيان . والأصل عدمه ، وهذا إنكار لاستيفاء حقه ، والأصل عدمه . فتأمله .
فإن كان له منها ولد لم يمكنه هذا الإنكار .

ومتي أحسن بالشر والكر احتلال ، بأن يُجيئ شاهدَيْ عَدْل ، بحيث يسمع كل منا
تراها ، ثم يدفع إليها مالا ، أو ماترضي به ، ويتعلَّف بها ، ثم يقول : أريد أن يجعل كل منا
صاحبَه في حلٍ حتى تطيب أقوتنا ، ولعل الموت يأتي بفتنة ، ونحو ذلك من الكلام .
وإن أمكنه أن يستنبطها بأنها لاستحقاقها عليه إلى ذلك الوقت نفقة ولا كسوة ، وأنه

يرضيها من الآن ، ويدفع إليها ماترضى به ، كان أقوى . ثم يأخذ خط الشاهدين بذلك ، ويكتمه منها . فإن أوجله الأمر عن ذلك ، وأمكنه المبادرة برفها إلى حاكم مالكـي ، أو حتى يـ بادر إلى ذلك .

وبالجملة . فالحازم من يستعد لحيلمن ، ويُعذّلها حيلاً يتخلص بها منها ، وهذا لا يـ باسـ به ، ولا يـ أثـمـ فيه ، ولا في تعـليمـه ، فإنـ فيه تخلـيـصـ المـظلـومـ ، وإـغـاثـةـ المـلـوـفـ ، وإـخـرـاءـ الظـالـمـ المعـتـدـيـ . والله المـوـقـعـ للصـوابـ .

وإنـا أـطـلـنـا السـكـلامـ فـ هـذـاـ المـثالـ ، لـشـدـةـ حاجـةـ النـاسـ إـلـىـ ذـلـكـ ، ولـعـومـ الـبـلـوىـ ، وكـثـرـةـ الـفـجـورـ ، وـاتـشـارـ الـضـرـرـ بـتـمـكـينـ الـمـرأـةـ مـنـ هـذـهـ الدـعـوـىـ ، وـسـمـاعـهـاـ ، وـجـعـلـ القـولـ قـوـهـاـ . وـفـيـ ذـلـكـ كـفـائـةـ ، وـإـلـاـ فـهـىـ تـحـتـلـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ .

فصل

وـالـقـصـودـ بـهـذـهـ الـأـمـثـلـةـ وـأـضـافـهـ ، مـاـ لـمـ نـذـكـرـهـ : أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـغـنـانـاـ بـمـاـ شـرـعـهـ لـنـاـ مـنـ الـخـيـفـيـةـ السـمـمـيـةـ ، وـمـاـ يـسـرـهـ مـنـ الدـيـنـ عـلـىـ لـسـانـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـلـمـ وـسـهـلـهـ الـلـأـمـةـ عـنـ الدـخـولـ فـيـ الـأـصـارـ وـالـأـغـلـالـ ، وـعـنـ اـرـتـكـابـ طـرـقـ الـسـكـرـ وـالـمـخـدـعـ ، وـالـاحـتـيـالـ ، كـمـاـ أـغـنـانـاـ عـنـ كـلـ بـاطـلـ وـحـرـمـ وـضـارـ ، بـمـاـ هـوـ أـقـعـدـ لـنـاـ مـنـهـ : مـنـ الـحـقـ ، وـالـبـاحـثـ النـافـعـ . فـأـغـنـانـاـ بـأـعـيـادـ الـإـسـلـامـ عـنـ أـعـيـادـ الـكـفـارـ وـالـشـرـكـيـنـ ، مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، وـالـمـجـوسـ وـالـصـابـئـيـنـ ، وـعـبـدـةـ الـأـصـنـامـ .

وـأـغـنـانـاـ بـوـجـوهـ الـتـجـارـاتـ ، وـالـمـكـاـسـبـ الـحـلـالـ ، عـنـ الرـبـاـ وـالـمـيـسـرـ ، وـالـقـيـمـارـ . وـأـغـنـانـاـ بـنـكـاحـ مـاـ طـلـبـ لـنـاـ مـنـ النـسـاءـ مـئـنـيـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ ، وـالـتـسـرـىـ بـمـاـ شـنـناـ مـنـ الـإـمـاءـ ، عـنـ الزـنـاـ وـالـفـوـاجـشـ .

وـأـغـنـانـاـ بـأـنـوـاعـ الـأـشـرـبـةـ الـلـذـيـذـةـ ، النـافـعـةـ لـلـقـلـبـ وـالـبـدـنـ ، عـنـ الـأـشـرـبـةـ الـمـجـيـثـةـ الـمـكـرـزةـ الـذـهـبـةـ لـمـقـلـ وـالـدـيـنـ .

وـأـغـنـانـاـ بـأـنـوـاعـ الـمـلـاـبـسـ الـفـاخـرـةـ : مـنـ الـكـتـانـ ، وـالـقـطـنـ ، وـالـشـوـفـ ، عـنـ الـمـلـاـبـسـ

الحرمة: من الحرير، والذهب.

وأغننا عن سماع الآيات وقرآن الشيطان بسماع الآيات وكلام الرَّحْمَن .

وأغنانا عن الاستقسام بالأذلام ، طلباً لما هو خيرٌ وأفعى لنا باستخارته التي هي توحيد
وقوّيّضه ، واستعانة ، وتوكل^(١) .

وأغنانا عن طلب التنافس في الدنيا واعجلها بما أحبه لنا وندبنا إليه من التنافس في الآخرة ، وما أعدّانا فيها ، وأباح الحسد في ذلك ، وأغنانا به عن الحسد على الدنيا وشهواتها .

وأغنانا بالفرح بفضله ورحمته - وهو القرآن والإيمان - عن الفرح بما يجمعه أهل الدين من المتع ، والعقار ، والأئمان ، فقال تعالى («١٠:٥٨») قُلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ وَرِحْمَتُهُ
فَبِذِكْرِهِ فَلَيُفَرِّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّنَ الْجَمِيعِ .

وأغنانا بالتكبر على أعداء الله تعالى . وإلهار الفخر والخيلاء لهم ، عن التكبر على أولياء الله تعالى ، والفخر والخيلاء عليهم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لمن رأه يتبخترُ بين الصنفين « إنها لمشيةٌ يبغضها اللهُ إِلَّا في مثل هذا الموطن »^(٢) .

وأغننا بالفروسية الإيمانية . والشجاعة الإسلامية التي تأثيرُها في النصب على أعدائه
ونصرة دينه ، عن الفروسية الشيطانية ، التي يبعثُ عليها الموى وحَيَّةُ الجahلية .

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن ». يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ورعنين من غير الفريضة، ثم ليقول: اللهم إني أستخلك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وإنك علام النبوب . اللهم إني كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: عاجل أمري وأجله – قادره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال عاجل أمري وأجله – فاصرفه عنك واصرفني عنه ، واقدر لي المغير حيث كان ، ثم رضني به . قال : وسيمي حاجته » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى .

(٢) قال ابن إسحاق في السيرة عن عبد الله بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى أبو دجانة - سماك بن خرشة - يتبخر بين الصفين ، حين أعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم سيفه - قال : «إنها لمشية يبخضها الله إلا في مثل هذا الوطن» وكان ذلك يوم أحد . وكان أبو دجانة رجلا شجاعا ، مخال عن الدارب . وكان له عصابة هراء يعلم بها عند المرب ، يعتصب بها فيعلم أنه سيفاول .

وأغناها بالخلوة الشرعية حال الاعتكاف ، عن الخلوة البدعية التي يُترك لها الملح
والجهاد والجامعة .

وكذلك أغناها بالطرق الشرعية عن طرق أهل المكر والاحتيال .

فلا تستدّ حاجة الأمة إلى شيء إلا وفيها جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ما يقتضي إياحته وتوسيعته ، بحيث لا يحوجهم فيه إلى مكر واحتياط ، ولا يلزمهم الآثار
والأغلال ، فلا هذا من دينه ، ولا هذا .

كما أغناها بالبراهين والآيات التي أرشد إليها القرآن عن الطرق المتکلفة المتّعسفة المقدمة ،
التي باطلها أضعف حقها : من الطرق البكلامية ، التي الصحيح منها كلام جملة غث على رأس
جبل وغزير ، لا مهل فيرتق ولا سجين فينتقّل .

ونحن نعلم عملاً لانشك فيه أن الحيل التي تتضمن تخليل محرمه الله تعالى ، وإسقاط
ما أوجبه لو كانت جائزة لستها الله سبحانه . وندب إليها ، لما فيها من التوسيعة ، والفرج
للسكروب ، والإغاثة للملوف ، كما ندب إلى الاصلاح بين الخصمين .

وقد قال المبعوث بالخيفية السمعحة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما تركت من شيء
يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثكم به ، ولا تركت من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثكم
به ، تركتم على البيضاء ، ليلاً كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » .

فهلاً ندب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الحيل ، وحَضْرَ عليها ، كما حض على
إصلاح ذات البين ؟ بل لم يزل يحذر من الخداع ، والسكر ، والنفاق ، ومشابهة أهل الكتاب
باستحلال حارمه بأدنى الحيل .

ولو كان مقصد الشارع إباحة تلك المحرمات التي رتب عليها أنواع النم والعقوبات ،
وسدّ النرائهم الوصلة إليها لم يحرمها ابتداء ، ولا رتب عليها العقوبة ، ولا سدّ النرائهم إليها .
ولسكان ترك أبوابها مفتوحة أسهل من غلقها وسدّها ، ثم يفتح لها أنواع الحيل ،
حتى يُنقب المحتال عليها من كل ناحية . فهذا مما تُصان عنه الشرائع ، فضلاً عن أن كلها شرعية
وأفضلها ديناً .

وقد قدّمنا أن الضرر والمجازف الماحصلة من تلك المحرمات لا يزول بالاحتياط والتنقيب عليها ، بل تقوى وتشتد مفاسدها .

فصل

إذا عرف هذا . فالطرقُ التي تتضمن قمع المسلمين ، والذَّبَّ عن الدين ، ونصر المظلومين و إغاثة الملهوفين ، ومعارضة المحتالين بالباطل ليُدْحِضُوا به الحق ، من أقمع الطرق ، وأجلها علا و عملا . وتعلما .

فيجوز للرجل أن يظهر قوله أو فعلًا مقصوده به مقصود صالح، وإن ظن الناس أنه
قصد به غير مقصود به ، إذا كان فيه مصلحة دينية ، مثل دفع خلم عن نفسه ، أو عن مسلم ،
أو معاهد ، أو نصرة حق ، أو إبطال باطل ، من حيلة محمرة ، أو غيرها ، أو دفع الكفار عن
المسلمين ، أو التوصل إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله .
فكل هذه طرق جائزه ، أو مستحبة ، أو واجبة .

وإنما الحرم : أن يقصد بالمعود الشرعية غير ما شرعت له ، فيصير مخادعاً لله ، فهذا مخادع لله ورسوله ، وذلك مخادع للكفار والفحار ، والظلمة ، وأرباب المكر والاحتيال . فبين هذا الخداع وذاك الخداع من الفرق كا بين البر والإثم ، والعدل والظلم ، والطاعة والمعصية ، فأين من قصده إظهار دين الله تعالى ، ونصر المظلوم ، وكسر الظلم إلى من قصده ضد ذلك؟ .
إذا عرف هذا ، فنقول : الحيل أقسام .

أحدها : الطرق الخفية التي يُتوصل بها إلى ما هو محظوظ في نفسه ، فتى كان القصد به محظوظ في نفسه ، فهــي حرام باتفاق المسلمين ، وصاحبــها فاجر ظالم آخر .
وذلك كالتحــيل على هلاك النــفوس . وأخذ الأموال المصوــمة ، وفســاد ذات البــين ، وحــيل الشــياطــين على إغــواهــ بــنــي آــدــم ، وحــيل المــخــادــعــين بالــبــاطــلــ على إــدــحــاضــ الحقــ ، وــإــظــهــارــ البــاطــلــ فيــ الــخــصــومــاتــ الــدــيــنــيــةــ وــالــدــنــيــوــيــةــ . فــكــلــ ماــهــوــ مــحــظــوظــ فيــ نــفــســهــ ، فــالــتــوــصــلــ إــلــيــهــ مــحــظــوظــ بالــطــرــقــ الــظــاهــرــةــ وــالــخــفــيــةــ ، بــلــ التــوــصــلــ إــلــيــهــ بــالــطــرــقــ الــخــفــيــةــ أــعــظــمــ إــنــاــ ، وــأــكــبــرــ عــقــوــبــةــ ، فــإــنــ

أذى الخداع وشرأه يصل إلى المظلوم من حيث لا يشعر ، ولا يمكنه الاحتراز عنه ، وهذا قطعياً السارق دون المتهب والمتسلس .

ومن هذا : رأى مالك ومنه وافقه : أن القاتل غيلاً يقتل ، وإن قتل من لا يكافه ، لفسدة فعله ، وعدم إمكان التحرر منه .

ومن هذا : رأى عبد الله بن الزبير : قطع يد الرُّغلى ، ل معظم ضرره على الأموال ، وعدم إمكان التحرر منه ، فهو أولى بالقطع من السارق ، قوله قوى جداً .

ومن هذا رأى الإمام أحمد قطع يد جاحد العارية ، لأنَّه لا يمكن الاحتراز منه ، بخلاف جاحد الوديعة ، فإنه هو الذي أتَمه .

والعملة في ذلك على السنة الصحيحة التي لا معارض لها .

والقصد : أن التوصل إلى الحرام سواء توصل إليه بمحيلة خفية أو بأمر ظاهر .

وهذا النوع من الحيل ينقسم قسمين :

أحدُها : ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشرُّ والظلم ، تحيل اللصوص ، والظلمة ، والخونَة .

والثاني : ما لا يظهر ذلك فيه ، بل يُظْهِرُ المحتال أن قصدهُ الخير ، ومقصودُهُ الظلم

والبغى ، مثل إقرار المريض لوارث لا شئ له عنده ، قصداً لتخصيصه بالقرء به ، أو إقراره

وارث ، وهو غير وارث ، إضراراً بالورثة ، وهذا حرام باتفاق الأمة ، وتعليقه لمن يفعله حرام ،

والشهادة عليه حرام ، إذا علم الشاهد صورة الحال . والحكم بوجوب ذلك حكم باطل حرام

يائماً به الحكم باتفاق المسلمين : إذا علم صورة الحال ، فهذه الحيلة في نفسها محمرة ، لأنَّها

كذبٌ وزور ، والمقصود بها محرم ، لكونه ظلماً وعدواناً

ولكن لما أمكن أن يكون صدقاً اختلف العلماء في إقرار المريض لوارث ، هل هو باطل ، سداً للذرية ، ورداً للإقرار الذي صادف حقوق الورثة فيها هو متهم فيه ، لأنَّه شهادة على نفسه فيها تعلق به حقهم ، فيرد للتهمة ، كالشهادة على غيره ، أو هو مقبول ، إحساناً للظن بالقرء ، ولا سيما عند الخاتمة؟ .

ومن هذا الباب : احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج ، مع إمساكه بالمعروف ، بإنكارها الإذن للولي ، أو إساءة عشرة الزوج ، ونحو ذلك .

واحتيال البائع على فسخ البيع ، بدعواه أنه كان محجوراً عليه .

واحتيال المشترى على الفسخ بأنه لم يرَ البيع .

واحتيال المؤجر على المستأجر في فسخ الإجارة ، أو احتيال المستأجر عليه بأنه استأجر

ما لم يره .

واحتيال الراهن على المرتهن في فسخ الرهن ، بأن يُظهر أنه آجره قبل الرهن ،

أو كان رهنه عند زوجته ، أو أمته ، ونحو ذلك .

فهذا النوع لا يستريب أحد أنه من كبار الإثم ، وهو من أقبح المحرمات ، وهو

بمنزلة لحم خنزير ميت حرام ، وأنه في نفسه معصية ، لتضمنه الكذب والزور . ومن جهة

تضمنه إبطال الحق ، وإثبات الباطل .

القسم الثالث : ما هو مباح في نفسه ، لكن بقصد المحرم صار حراما ، كالسفر لقطع

الطريق ، ونحو ذلك ، فهو المقصود حرام ، والوسيلة في نفسها غير محرمة ، لكن لما

توصل بها إلى الحرام صارت حراما .

القسم الرابع : أن يقصد بالحيلة أخذ حق ، أو دفع باطل ، لكن تكون الطريق إلى
حصول ذلك محرمة . مثل أن يكون له على رجل حق في بحده ، فيقيم شاهدين لا يعرفان
غريمه ، ولم يرباه يشهاد له بما أدعاه . فهذا محرم أيضاً ، وهو عند الله تعالى عظيم ، لأن
الشاهدين يشهدان بالزور ، وشهادة الزور من الكبائر . وقد حلّهما على ذلك .

وكذلك لو كان له عند رجل دين فجحده إيماناً . وله عنده وديعة فجحد الوديعة . وحلف
أنه لم يُودعه ، أو كان له على رجل دين لا يبينه له به . ودين آخر به بيته ، لكنه اقتضاه منه ،
ففيه عيوب الدين . ويفسّم به بيته . وينكر الاستيفاء .

أو يكون قد اشتري منه شيئاً ، فظهر به عيب تلف المبيع به ، فادعى عليه بثمه ،
فأنكر أصل العقد . وأنه لم يشتري منه شيئاً ، أو تزوج امرأة فأتفق عليها مدة طويلة . فادعى
عليه أنه لم ينفق عليها شيئاً ، فجحد نكاحها بالكلية .

فهذا حرام أيضاً لأنه كذب . ولا سيما إن حلف عليه . ولكن لو تأول في يمينه لم
يكن به أساس فإنه مظلوم .

فإن قيل : فما تقولون لو عامله معاملة رِبَّا . قبض رأس ماله ، ثم أدعى عليه بالزيادة المحرمة ، هل يسوغ له أن ينكِر المعاملة أو يخلف عليها ؟ .

قيل : يسوغ له الحلف على عدم استحقاقها ، وأن دعواها دَعْوَى باطلة ، فلو لم يقبل منه الحكمُ هذا الجواب ساغ له التأويل في المين ، لأنَّه مظلوم ، ولا يسوغ له الإنكار والخلفُ من غير تأويل ، لأنَّه كذب صريح . فليس له أن يُقابلَ الفجورَ بهله ، كما أنه ليس له أن يكذبَ على من كذب عليه ، أو يقذفَ من قذفه ، أو يفجُرُ بزوجةٍ منْ فَجَرَ بزوجته . أو بابٍ مَنْ فَجَرَ بابنه .

فإن قيل : فما تقولون في مسألة الظَّفَرِ . هل هي من هذا الباب ، أو من القصاص المباح ؟ .

قيل : قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال .

أحدُها : أنها من هذا الباب . وأنَّه ليس له أن يخون مَنْ خانه . ولا يجحَّد من جحده .

ولا يغصِّبَ من غَصَبَه . وهذا ظاهر مذهبِ أحمد ومالك .

والثاني : يجوز له أن يَسْتَوْفِي قدرَ حقه ، إذا ظفر بجنسه أو غير جنسه . وفي غير الجنس

يدفعه إلى الحكم يبيعه ويَسْتَوْفِي ثمنه منه . وهذا قول أصحاب الشافعى .

والثالث : يجوز له أن يَسْتَوْفِي قدرَ حقه ، إذا ظفر بجنس ماله . وليس له أن يأخذ من غير الجنس . وهذا قول أصحاب أبي حنيفة .

والرابع : أنه إن كان عليه دينٌ لغيره لم يكن له الأخذ . وإن لم يكن عليه دينٌ فله الأخذ . وهذا إحدى الروايتين عن مالك .

والخامس : أنه إن كان سببُ الحق ظاهراً ، كالنکاح ، والقرابة ، وحق الضيف ، جاز للستحق الأخذ بقدر حقه ، كما أذن فيه النبي صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هندي «أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ويكتفى ببنها^(١)» وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يُصْفِوهُ أن يُعْقِبَهم

(١) رواه أحمد (ج ٦ ص ٣٩) والبخاري في كتاب المظالم ، وكتاب النفقات . ومسلم في كتاب الأقضية وأبو داود في كتاب البيوع ، والنسانى وابن ماجه . وهندي : هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان صخر ابن حرب . قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٤٠٩) بعد أن تكلم على ما فيه الحديث من النفق على الزوجة وغيرها : واستدل به على أن من له عند غيره حق ، وهو عاجز عن استيفائه ، جاز له أن يأخذ من المقدار =

فِي مَالِهِمْ بِمُثْلِ قِرَاهِ ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « قَلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَزِلُّ بَقْوَةً لَا يُقْرُونَا ، فَإِنَّا نَرَى ؟ قَالَ لَنَا : إِنَّ نَزَلَتْ بَقْوَةً فَأَمْرُوا الْكَمَبَةَ بِمَا يَنْبَغِي لِلضِّيَافَةِ فَاقْبِلُوهَا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُو خَذُوهَا مِنْهُمْ حَقُّ الضِّيَافَةِ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُمْ »^(١) .
وَفِي الْمَسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامَ أَبِي كَرْيَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ نَزَلَ بَقْوَةً فَلِهِمْ أَنْ يُقْرُوْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبُهُمْ بِمُثْلِ قِرَاهِ »^(٢) .
وَفِي الْمَسْنَدِ لِأَحْمَدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَئِمَّا ضِيَافَةً نَزَلَ بَقْوَةً فَأَصْبِحُ الضِّيَافَةَ مُحْرَمَةً ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِمُثْلِ قِرَاهِ ، وَلَا حَرَاجَ عَلَيْهِ »^(٣) .
وَإِنْ كَانَ سَبْبُ الْحَقِّ خَفِيًّا ، بِحِيثُ يُتَهَمُ بِالْأَخْذِ ، وَيُنْسَبُ إِلَى الْخِيَانَةِ ظَاهِرًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ

— حقه بغير إذنه . وَهُوَ قَوْلُ الْفَاعِيِّ وَجَاعَةً . وَتُسَمَّى « مَسَأَلَةُ الظَّفَرِ » وَالرَّاجِحُ عِنْهُمْ : أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ غَيْرَ جَنْسِ حَقِّهِ ، إِلَّا إِذَا تَعْذَرَ جَنْسُ حَقِّهِ . وَعَنْ أَبِي حِينَيْةَ : الْمَنْعُ . وَعَنْهُ يَأْخُذُ جَنْسُ حَقِّهِ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ حَقِّهِ ، إِلَّا أَحَدُ التَّقْدِينِ بَدْلُ الْآخِرِ . وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ . كَهْنَهُ الْآرَاءُ . وَعَنْ أَحَدِ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقاً .
وَقَدْ أَطَالَ الْحَافِظُ التَّفَوُلُ فِي شَرْحِ الْمَدِيدِ وَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ مِنَ الْفَوَائِدِ .

(١) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « هَذِهِ حَجَةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الْفَقِيرَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًا » وَانْظُرْ عَوْنَ الْمَبُودِ (ج ٣ مِنْ ٣٩٩) وَفَضْلُ الْبَارِيِّ (ج ٥ ص ٦٧)

(٢) مَعْنَى « يُعَقِّبُهُمْ » أَيْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ عَوْضًا عَمَّا حَرَمَهُمْ مِنَ الْقَرِيَّةِ . يَقُولُ : عَقِبُهُمْ — مُشَدَّدًا — وَمُخْفَقًا وَأَعْقِبُهُمْ ، إِذَا أَخْذَ مِنْهُمْ عَقْبَيْ وَعَقْبَةَ . وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ بَدْلًا عَمَّا فَاتَهُ . وَالْمَقْدَامُ هُوَ ابْنُ مَعْدِي كَرْبَلَةِ أَبُو كَرْيَةَ . رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَطْمَةِ (عَوْنَ الْمَبُودِ ج ٣ ص ٣٩٨) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِيَلَةُ الضِّيَافَةِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . فَنِّي أَصْبِحُ بَفَنَاهُ فَهُوَ عَلَيْهِ دِينٌ » . إِنْ شَاءَ اتَّخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا فِي الْبَابِ نَفْسَهُ « أَيَّمَا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضِّيَافَةَ مُحْرَمَةً فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ يَأْخُذُ بِهِ لِيَلَةً مِنْ زَرْعِهِ وَمَا لَهُ » قَالَ الْحَاطِبِيُّ : وَجَهَ ذَلِكَ : أَنَّهُ رَآهَا — أَيْ لِيَلَةُ الضِّيَافَةِ — حَقًا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُوفِ وَالْعَادَةِ الْمَحْمُودَةِ . وَلَمْ يَزُلْ قَرِيَّ الضِّيَافَةِ وَحْسَنُ الْقِيَامِ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ السَّكَرَامِ وَعَادَاتِ الْصَّالِحِينَ وَمِنْ الْقَرِيَّ مَذْمُومَ عَلَى الْأَشْنَنِ . وَصَاحِبُهُ مَلُومٌ . وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِكُمْ ضِيَافَةً » اتَّهَى . وَالْمَحْدِيدُ سَكَتَ عَنِ الْمُنْتَرِيِّ . وَقَالَ عَوْنُ الْمَبُودِ بَعْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : وَاعْلَمُ أَنَّ الضِّيَافَةَ لَيْسَتْ بِبُوْاجِيَّةٍ عَنْ جَهُورِ الْعَلَمَاءِ . لَكِنْ ذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى وجْهِهِ لِأَمْرٍ . الْأُولُّ : إِبَا حَيَّةَ الْقَوْيَةَ بِأَخْذِ الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ . وَالثَّالِثُ : قَوْلُهُ « فَا سَوَى ذَلِكَ صَدَقَةً » . فَإِنْهُ صَرِيعٌ أَنْ مَا قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَ صَدَقَةٍ ، بَلْ وَاجِبٌ شَرْعًا . وَالرَّابِعُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِيَلَةُ الضِّيَافَةِ حَقٌّ » وَفِي رِوَايَةِ « لِيَلَةُ الضِّيَافَةِ وَاجِبٌ » فَهَذَا تَصْرِيفٌ بِالْوَجُوبِ . وَالرَّابِعُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » فَإِنْ هَذَا وَجْبُ الْنَّصَرَةِ . وَذَلِكَ فَرْعٌ وَجْبُ الضِّيَافَةِ . وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ تَقْوِيُّ مَذَهَبَ ذَلِكَ الْبَعْضِ . وَكَانَتْ أَحَادِيثُ الضِّيَافَةِ مُخْصَّةً لِأَحَادِيثِ حِرْمَةِ الْأَمْوَالِ إِلَّا بِطِبْيَةِ الْأَنْفُسِ إِمَامٌ .

الأخذ وتعويض نفسه للتهمة والخيانة ، وإن كان في الباطن آخذًا حقه ، كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تسلط الناس على عرضه ، وإن أدعى أنه محق غير متهم . وهذا القول أصح الأقوال وأسدها ، وأوقفها لقواعد الشرعية وأصولها ، وبه تجتمع الأحاديث .

فإنه قد روى أبو داود في سنته من حديث يوسف بن ماهك قال : « كنت أكتب لفلان نفقة أيتامٍ كان ولِيهِمْ ، فغالطوه بألف درهم ، فأذادها إليهم ، فأدركْتُ له من أموالهم مثلها ، قلت : أقبض الألف الذي ذهبوا به منك ، قال : لا . حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْتَ ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ ». »

وهذا ، وإن كان في حكم المقطع ، فإن له شاهدًا من وجه آخر ، وهو حديث طلق بن غنَّام : أخبرنا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْتَ ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ » وقيس هو ابن الربيع ، وشريك ثقة ، وقد قوَى حديثه بمتابعة قيس له ، وإن كان فيه ضعف .

وله شاهد آخر من حديث أبوبن سعيد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحوه ، وأبوبن سعيد - وإن كان فيه ضعف - فحديثه يصلح للاستشهاد به .

وله شاهد آخر ، وإن كان فيه ضعف ؛ فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه . رواه يحيى بن أبوبن إسحاق بن أسميد عن أبي جعفر الدمشقي عن مكحول : أن رجلاً قال لأبي أمامة الباهلي « الرجل لمستودعه الوديعة ، أو يكون لي عليه دين ، فيجحدني ، ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء ، أفالجحده ؟ فقال : لا . سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْتَ ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ ». »

وله شاهد آخر مرسل . قال يحيى بن أبوبن : عن ابن جريج عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْتَ . وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ ». »

وله شاهد آخر . وهو ما رواه الترمذى من حديث مالك بن نفظة قال : « قلت يا رسول الله ،

الرجل أمر به فلا يقرني ، ولا يضيقني . فيمر بي ، فأجزي به ؟ قال : لا . أقره » قال الترمذى :
هذا حديث حسن صحيح .

وله شاهد آخر . وهو مارواه أبو داود من حديث بشر بن الخصاچيّة ، قال « قلت :
يا رسول الله ، إن أهل الصدقه يعتدون علينا ، أفنکتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟
قال : لا » .

وله شاهد آخر من حديث بشر هذا أيضا « قلت : يا رسول الله ، إن لنا جبراناً لا يدعون
لنا شاذة ، ولا فاذة إلا أخذوها . فإذا قدرنا لهم على شيء أخذه ؟ قال : أذ الأمانة إلى من
ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ذكره شيخنا في كتاب إبطال التحليل .
فهذه الآثار - مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها - يشدو بعضها بعضاً ، ولا يشبه الأخذ فيها
الأخذ في الموصين الذين أباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما الأخذ ، لظهور
سبب الحق ، فلا يناسب الأخذ إلى الخيانة ، ولا يتطرق إليه تهمة ، ولتعسر الشكوى في ذلك
إلى الحاكم ، وإثبات الحق والطالبة به .

والذين جزوه يقولون : إذا أخذ قدر حقه من غير زيادة ، لم يكن ذلك خيانة ، فإن
الخيانة أخذ مالا يحمل له أخذه ، وهذا ضعيف جداً ، فإنه يبطل فائدة الحديث . فإنه قال :
« ولا تخن من خانك » فجعل مقابلته له خيانة ، ونها عنها ، فالحديث نص ، بعد صحته .
فإن قيل : فهلا جعلتموه مستوفياً لحقه بنفسه ، إذ عذر عن استيفائه بالحاكم ، كالمقصوب
ماله ، إذا رأه في يد الفاصل ، وقدر على أخذه منه ثهراً ؟ فهل تقولون : إنه لا يحمل له أخذ
عين ماله ، وهو يشاهده في يد الطالم المعتدى ؟ ولا يحمل له إخراجه من داره وأرضه ؟
وكذلك إذا غصب زوجته وحال بينه وبينها ، وعقد عليها ظاهراً ، بحيث لا يتم . فهل
يحرم على الزوج الأول اتزاع زوجته منه ، خشية التهمة ؟ وهذا لا تقولونه أتم ، ولا أحد من
أهل العلم .

ولهذا قال الشافعى ، وقد ذكر حديث هند : « وإذا قد دلت السنة وإجماع كثير من أهل
العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سراً ، فقد دل أن ذلك ليس بخيانة . إذ الخيانة أخذ مالا

فالجلواب : أنا أقول ؟ يجوز له أن يستوفى قدر حقه ، لكن بطريق مباح ، فاما بخيانة وطريق محمرة فلا .

وقولكم : ليس ذلك بخيانة . قلنا : بل هو خيانة حقيقة ، ولغة ، وشرع ، وقد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيانة ، وغيتها أنها خيانة مقابلة ومقاصدة ، لا خيانة ابتداء . فيكون كل واحد منها مسيئاً إلى الآخر ظالماً له ، فإن تساوت الخيانتان قدرًا وصفة فقد يتتساقط إثنين ، والمطالبة في الآخرة ، أو يكون لكل منها على الآخر مثل مالاً آخر عليه وإن بقى لأحد ما فضل رجع به ، فهذا في أحكام الثواب والعقاب .

وأما في أحكام الدنيا فليس كذلك ، لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر ، وأما السرائر فالى الله ، وهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «إنكم تختصرون إلى» ، وإنما أنا بشَرٌ أُفْضِي بنحو ما أسمع . ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بمحاجته من بعض ، فمن قضيت له بشيء من حقوق أخيه فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار^(١) » .

فأخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر ، وأعلم البطل في نفس الأمر أن حكمه لا يحل لهأخذ ما يحكم له به ، وأنه مع حكمه له به فإنه يقطع له قطعة من النار ، فإذا كان الحق مع هذا الحكم في الظاهر وجب على الحكم أن يحكم له به ، ويُفْرَأَ بيده . وإن كانت يدًا عادِية ظالمة عند الله تعالى ، فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لنفسه ، ويستوفى لنفسه بطريق محمرة باطلة ، لا يحكم بمثلها الحكم وإن كان محققاً في نفس الأمر ؟ .

وليس هذا بمنزلة من رأى عين ماله أو أمته أو زوجته بيد غاصب ظالم ، فلصلها منه قهراً ، فإنه قد تعيّن حقه في هذه العين ، بخلاف صاحب الدين ، فإن حقه لم يتعيّن في تلك العين التي يريد أن يستوفى منها ، ولأنه لا يتكلّم بذلك ، ولا يستخف به ، كما يفعل الخائن ، بل يكابر صاحب اليد العادلة ويفغاله ، ويستعين عليه الناس ، فلا ينسب إلى خيانة ، والأول متكلّم مستخف ، متصرور بصورة خائن وسارق . فالخلق أحد ما بالآخر باطل . والله أعلم .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والتزمتني والنثائني وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها .

فصل

القسم الخامس من الحيل :

أن يقصد حل ما حرم الشارع ، أو سقوط ما أوجبه ، بأن يأتي بسبب نصيحة الشارع سبيباً إلى أمر مباح مقصود ، فيجعله المحتال المخادع سبيباً إلى أمر حرم مقصود اجتنابه .
فهذه هي الحيل المحرمة التي ذمها السلف ، وحرموا فعلها وتعليمها .

وهذا حرام من جهتين : من جهة غايته ، ومن جهة سببها

أما غايته : فإن المقصود به إباحة ما حرم الله ورسوله ، وإسقاط ما أوجبه .

وأما من جهة سببها : فإنه أخذ آيات الله هزواً ، وقد بالسبب مالم يشرع لأجله ، ولا تقصد به الشارع ، بل قصد ضده ، فقد ضاد الشارع في الفانية والحكمة والسبب جيماً .

وقد يكون أصحاب القسم الأول من الحيل أحسن حالاً من كثير من أصحاب هذا القسم ، فإنهم يقولون : إن ما فعله حرام ، وإنم ، ومعصية ، ونحن أصحاب تحيل بالباطل ، عصاة لله ولرسوله ، مخالفون لدينه . وكثير من هؤلاء يجعلون هذا القسم من الدين الذي جاءت به الشريعة ، وأن الشارع جوز لهم التحيل بالطرق المتنوعة على إباحة ما حرم ، وإسقاط ما أوجبه ، فـأين حال هؤلاء من حال أولئك ؟ .

ثم إن هذا النوع من الحيل يتضمن نسبة الشارع إلى العبث ، وشرع مالا فائدة فيه إلا زيادة الكلفة والناء ، فإن حقيقة الأمر عند أرباب الحيل الباطلة : أن تصير العقود الشرعية عبشاً لفائدة فيها ، فإنها لم يقصد بها المحتال مقاصدَها التي شرعت لها ، بل لاغرض لها في مقاصدَها وحقائقها أثبتة ، وإنما غرضه التوصل بها إلى ما هو من نوع منه ، فجعلها ستراً ووجنة ينسترهما من ارتكاب مانعه عنه صرفاً ، فآخرجه في قالب الشرع

كما أخرجت الجهمية التعطيل في قالب التزيء .

وأخرج المنافقون النفاق في قالب الإحسان والتوفيق والعقل المعيشى .

وأخرج الظَّلْمَةُ الفَجَرَةُ الظَّلْمَ وَالْمَدْوَانَ فِي قَالِبِ السِّيَاسَةِ ، وَعَقْوَبَةُ الْجَنَّةِ .
وأخرج الْكَلَّاْسُونَ أَكْلَ الْمَكْوَسَ فِي قَالِبِ إِغَاثَةِ الْمُجَاهِدِينَ ، وَسَدَّ الشَّفُورَ ،
وَعِمَارَةُ الْحَصُونَ .

وأخرج الرَّوَافِضُ الْإِلْهَادَ وَالْكُفَرَ ، وَالْقَدْحَ فِي سَادَاتِ الصَّحَابَةِ وَحَزْبِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأُولَائِهِ وَأَنْصَارِهِ ، فِي قَالِبِ مَحْبَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالتَّعَصُّبِ
لَهُمْ ، وَمَوَالِيَهُمْ .

وأخرجت الإِبَاْحَيَةُ وَفَسَقَةُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْفَقْرِ وَالْتَّصْوِفِ بِدَعَاهُمْ وَشَطَّهُمْ فِي قَالِبِ
الْفَقْرِ ، وَالْأَزْهَادِ ، وَالْأَحْوَالِ ، وَالْمَعَارِفِ ، وَمَحْبَةِ اللهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وأخرجت الْإِتَّخَادِيَّةُ أَعْظَمَ الْكُفَرِ وَالْإِلْهَادِ فِي قَالِبِ التَّوْحِيدِ ، وَأَنَّ الْوِجُودَ وَاحِدٌ
لَا إِثْنَانَ ، وَهُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، فَلَيْسَ هُنَّا وَجُودَانٌ : خَالَقُ ، وَخَلُوقٌ ، وَلَارِبُّ وَعَبْدٌ ، بَلِ الْوِجُودُ
كَلَهُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الرَّبِّ .

وأخرجت الْقَدَّارِيَّةُ إِنْكَارُ عُومَ قَدْرَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْمُوْجُودَاتِ : أَفْعَالِهَا ، وَأَعْيَانِهَا ،
فِي قَالِبِ الْعَدْلِ ، وَقَالُوا : لَوْ كَانَ الرَّبُّ قَادِرًا عَلَى أَفْعَالِ عَبَادِهِ لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا لَهُمْ ،
فَأَخْرَجُوا تَكْذِيْبَهُمْ بِالْقَدْرِ فِي قَالِبِ الْعَدْلِ .

وأخرجت الْجَهُومِيَّةُ جَهْدُهُمْ لِصَفَاتِ كَلَّاهُ سُبْحَانَهُ فِي قَالِبِ التَّوْحِيدِ ، وَقَالُوا : لَوْ كَانَ لَهُ
سُبْحَانَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ ، وَقَدْرَةٌ ، وَحَيَاةٌ ، وَإِرَادَةٌ ، وَكَلَامٌ يَقُولُ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا ، وَكَانَ
آلَمَةٌ مُتَعَدِّدةٌ .

وأخرجت الْفَسَقَةُ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ الْفُسُقَ وَالْعَصَيَانَ فِي قَالِبِ الرَّجَاءِ وَحُسْنِ
الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى ، وَعَدْمِ إِسَاعَةِ الظَّنِّ بِعْفَوِهِ ، وَقَالُوا : تَجْثِيبُ الْمُعَاصِي وَالشَّهَوَاتِ إِزْرَاعٌ بِعْفَوِ
اللهِ تَعَالَى ، وَإِسَاعَةِ الظَّنِّ بِهِ ، وَنَسْبَةُ لَهُ إِلَى خَلَافَ الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالْعَفْوِ .

وأخرجت الْخَوَارِجُ قَتَالَ الْأُمَّةِ ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسِّيفِ فِي قَالِبِ الْأُمْرِ بِالْأَعْرُوفِ ،
وَنَهْيِ عَنِ النَّكَرِ .

وأخرج أَرْبَابُ الْبَدْعِ جَمِيعَهُمْ بِدَعَاهُمْ فِي قَوَالِبِ مُتَّوِّعَةٍ ، بِحَسْبِ تِلْكَ الْبَدْعِ .

وأخرج المشركون شِرْ كهم في قلب التعظيم لله ، وأنه أَجَلُ من أن يُتَرَكَ إِلَيْهِ بغير
وسائل وشفاء ، وآلهة تُقْرَبُ إِلَيْهِ .

فكل صاحب باطل لا يُمْكِن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قلب حق .
والمقصود : أن أهل الْكُرْ وَالْحَلِيل الْحَرَمَة يخرجون الباطل في القوالب الشرعية ،
ويأتون بصور العقود ، دون حقوقها ومقاصدها .

فصل

وهذا القسم من أقسام الحيل أنواع :

أحدها : الاحتياط لحل ما هو حرام في الحال ، كالحيل الربوية ، وحيلة التحليل .
الثاني : الاحتياط على حل ما انعقد سبب تحريم ، فهو صائر إلى التحرير ولا بد ،
كما إذا علق طلاقها بشرطٍ محقق ، تعليقاً يقع به ، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط ،
فالحالها خلع الحيلة ، حتى بانت ، ثم تزوجها بعد ذلك .

الثالث : الاحتياط على إسقاط ما هو واجب في الحال ، كالاحتياط على إسقاط الإنفاق
الواجب عليه ، وأداء الدين الواجب ، بأن يُعْلَك ماله لزوجته أو ولده ، فيصير مُغْسِراً ، فلا
يجب عليه الإنفاق والأداء . وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَمَضَانَ وَلَا يَرِيدُ صُومَهُ ، فَيَسْافِرُ وَلَا غَرَصٌ
لَهُ بِسْوَى الْفِطْرِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

الرابع : الاحتياط على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب ، لكنه صائر إلى
الوجوب . فيحتال حتى يمنع الوجوب . كالاحتياط على إسقاط الزكاة ، بتلبيكه ماله قبل
مضي المَوْلِ بعض أهله ، ثم استرجاعه بعد ذلك . وهذا النوع ضربان : -

أحدها إسقاط حق الله تعالى بعد وجوبه ، أو انعقاد سببه .

والثاني : إسقاط حق المسلم بعد وجوبه . أو انعقاد سببه . كالاحتياط على إسقاط الشفعة
التي شرعت دفعاً للضرر عن الشريك ، قبل وجوبها أو بعده .

الخامس : الاحتياط على أخذ حقه أو بعضه أو بدلـه بخيانة . كما تقدم . وله صور كثيرة .

منها : أن يمحده دينه ، كما جعله .

ومنها : أن يخونه في وديعته ، كما خانه .

ومنها : أن يغشّه في بيع معيب ، كما غشّه هو في بيع معيب .

ومنها : أن يسرق ماله كما سرق ماله .

ومنها : أن يستعمله بأجرة دون أجرة مثله ظلماً وعدواناً ، أو غروراً وخداعاً . أو غبناً ،
فيقدر المستأجر له على مال فيأخذ تمام أجرته .

وهذا النوع يستعمله كثير من أرباب الديوان ، ونُظَارِ الوقف . والعمال . وجُبَاهُ الْقَيْمَانِ
والنَّخْرَاجِ والجُزْيَةِ والصَّدَقَةِ . وأمثالهم . فإنَّ كَانَ الْمَالَ مُشَتَّرًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَوْا وَرَبُّوا
ورأى أحدهم أنَّ من العين أنْ يقوته شئٌ منه . ويرى - إنْ عَدْلٌ - أنَّ لَه نَصْفَ ذَلِكَ
الْمَالِ . ويُسْعِي فِي السَّدْسِ . تَكْلِهَ لِلثَّلَاثَيْنِ . كَمَا قِيلَ فِي بَعْضِهِ :

لَه نَصْفَ بَيْتِ الْمَالِ فَرْضٌ مُّقْرَرٌ وَفِي سُدُّسِ التَّكْمِيلِ يُسْعِي لِيَخْلُصُ
مِنَ الْقَوْمِ لَا تُثْنِيهِمْ عَنْ مَرَادِهِمْ عَقْوَبَةُ سُلْطَانِ بَسْ— وَلَا عَصْمَانِ

فصل

وقد عرف بما ذكرنا الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والبغى والمدعوان ، والحيل
التي يحتال بها على إباحة الحرام ، وإسقاط الواجبات ، وإن جمعهما اسمُ الحيلة والوسيلة .
وعرف بذلك أن العينة لا تخلص من الحرام ، وإنما يتوصل بها إليه ، وهو المقصود الذي اتفقا
عليه ، ويعلم الله تعالى من تقوسهما ، وهو يعلم أنه ، ومن شاهد هما يعلم .

وكذلك تعلميك ما له لولده عند قربِ الْحَوْلِ ، فراراً من الزَّكَةِ ، لا يخلص من الإثم ، بل
يغمسه فيه ، لأنَّه قصد إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه ، ولكن عذرٌ مَنْ جَوَّزَ ذلك أنه
لم يسقط الواجب ، وإنما أسقط الوجوب ، وفرقُ بين الأمرين ، فإنَّ له أنْ يمنع الوجوب ،
وليس له أنْ يمنع الواجب .

ومكذا القولُ في التحيل على إسقاط الشفعة قبلَ البيع ، فإنه يمنع وجوب الاستحقاق ،

ولا يمنع الحق الذي وجب بالبيع ، فذلك لا يجوز ، وهو نظير منع الزكاة بعد وجوها ،
فذلك لا يجوز بمحيلة ولا غيرها .

وكذلك التحيل على منع وجوب الجمعة عليه ، بأن يسكن في مكان لا يبلغه النداء ، أو لا
يمكنه الذهاب منه إلى الجمعة والرجوع في يومه ، أو السفر قبل دخول وقتها ، ولا يجوز له
التحيل على تركها بعد وجوها عليه .

وكذلك التحيل على منع وجوب الإنفاق على القريب ، بأن لا يكتسب مالاً يجب فيه
الإنفاق . ولا يجوز له التحيل على إسقاط ما وجب من ذلك .
هذا سر الفرق الذي اعتمدته أصحاب الحيل .

وأما المانعون . فيجبون عن ذلك :

بان هذا لو أخذَى على المحتليلين لم يُعاقِب الله سبحانه تعالى أصحاب الجنة الذين عزموا على
صرامها ليلاً ، لثلا يحضرُهم المساكين ، فهو لاء قصدوا دفع الوجوب بعد انعقاد سببه ، وهو
نظير التحيل لإسقاطِ الزكاة بعد ثبوت سببها .

وبأن هذا يبطل حكمة الإيجاب . فإن الله سبحانه إنما أوجها في أموال الأغنياء طهراً
لهم وزكاة ، ورحمة للمساكين ، وسدداً لفاقتهم . فالتحيل على منع وجوها يعود على ذلك
كله بالباطل .

وبأن الشارع لجوز التحيل على منع الإيجاب بعد انعقاد سببه ، لم يكن في الإيجاب
فائدة ، إذ مامِنْ أحد إلا ويُمكنه التحيل بأدنى حيلة على الدفع ، فيكون الإيجاب عديم الفائدة
فإنه إذا أوجبه وجوز إسقاطه بعد انعقاد سبب الإيجاب عاد ذلك بنقض ما قصده .

وبأنه إذا انعقد سبب الوجوب فقد تعلق الوجوب بالتكلف ، فلا يمكنه الشارع من قطع
هذا التعليق ، ولا سيما إذا شارف وقت الوجوب وحضر ، حتى كأنه داخل فيه ، كما إذا
بقي من الحول يوم ، أو ساعة ، فالاسقاط ه هنا في حكم الاستقطاع بعد الحول سواء ، ومنسوته
কفسدته ، فإن المصلحة الفائدة بالمنع بعد تلك الساعة كالمفسدة الحاصلة بالتسبب إلى المنع قبلها
من كل وجه .

وبأن الحكم بعد انعقاد سببه كالثابت الذى قد صح ووجد .

وأن الوجوب قد تتحقق بانعقاد سببه وإنما جوز له التأخير إلى تمام الحول ، توسيعه عليه ولهذا يجوز له أداء الواجب قبل الحول ، ويكون واقعاً موقعه ، ولأن الفرار من الإيجاب إنما يقصد به الفرار من أداء الواجب ، وأن يُسقط ما فرضه الله عليه عند مضي الحول . وليس هذا كمن ترك اكتساب المال الذي يجب فيه الزكاة ، فراراً من وجوبها عليه ، أو ترك بيع الشخص فراراً من أخذ الشفيع له ، أو ترك التزويج فراراً من وجوب الإنفاق ، ونحو ذلك ، فإن هذا لم ينعدد في حقه السبب . بل ترك ما يفضي إلى الإيجاب ، ولم يتسبب إليه ، وهذا تخيل بعد السبب على إسقاط ماتتعلق به من أداء الواجب . واحتلال على قطع سببته بعد ثبوتها .

وأيضاً ، فإن قطع سببية السبب تغير حكم الله ، وإسقاط للسببية بالتحيل ، وليس ذلك للمكلف ، فإن الله سبحانه هو الذي جعل هذا سبباً بحكمه وحكمته ، فليس له أن يبطل هذا الجعل بالحيلة والخداعة ، وهذا بخلاف ما إذا وقه ظاهراً وباطناً ، أو أنفقه ، فإنه لم يحتل باظهار أمر وإبطان خلافه على منع الإيجاب ، وأداء الواجب .

وأيضاً، فإنه إذا احتال على منع الإيجاب تضمن ذلك الحيلة على منع أداء الواجب .
ومعلوم أن منعه أداء الواجب فقط أيسرُ من تحويله على الأمرين جهماً .

وأيضاً . فإنَّه لا يصح فراره من الوجوب مع إتيانه بسببه ، فإنَّ الفارِّ من الشيء فارِّ من أسبابه ، وهذا آخر صُرُّ شىءٍ على الملك الذي هو سبب وجوب الحق عليه ، ومن حرمه عليه : تحيلَ على ترك الإخراج حرصاً وشحًا . فهو فارِّ من أداء الواجب ، ظاناً أنه يفر من وجوبه عليه . والأول حاصل له دون الثاني .

ونكتة الفرق من جهة الوسيلة والمقصود ، فإن المحتال على الحرمات ، وإسقاط الواجبات ،
مقصوده فاسد ، ووسيلته باطلة . فإنه توسل بالشيء إلى غير مقصوده ، وتوسل به إلى
مقصود حرام .

فإن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة ، والمصاهرة والنسل ، وغضّ

المصر ، وحفظ الفرج ، والتمتع والإيواء ، وغير ذلك من مقاصد النكاح ، وال محلل لم يتوصل به إلى شيء من ذلك ، بل إلى تحليل ماحرمه الله تعالى ، فإنه سبحانه حرّمها على المطلق ثلاثة ثالثاً عقوبة له ، فتوصل هذا بنكاحها إلى تحليل ماحرمه الله تعالى له ، ولم يتوصل به إلى ما شرع له .
فكان القصد محظياً ، والوسيلة باطلة .

وكذلك شرع الله البيع وسيلةً إلى انتفاع المشتري بالعين والبائع بالثمن ، فتوصل به المرابي إلى محضر الربا ، وأتى به لغير مقصوده . فإنه لا يُغرض له في تملك تلك العين ، ولا الانتفاع بها ، وإنما غرضه الربا ، فتوصل إليه بالبيع .

وكذلك شرع سبحانه الأخذ بالشفعة دفعاً للضرر عن الشريك . فتوصل البطل لها بإظهار الصرف الذي لاحقيقة له إلى إبطالها ، فكانت وسليته باطلة ، ومقصوده محظياً .
وكذلك الزكاة . فرضها رحمة منه بالمساكين ، وطهارة للأغنياء ، فتوصل السقط لها إلى إبطال هذا المقصود بإظهار عقد لاحقيقة له ، من بيع ، أو هبة .

وكذلك القرض شرع الله سبحانه فيه العدل ، وأن لا يزيداد على مثل ما أقرض . فإذا احتال القرض على الزيفة فقد احتال على مقصود محظياً بطريق باطلة .

وكذلك بيع الثر قبل بُدُوّ صلاحها باطل ، لما يُفضي إليه من أكل المال بالباطل ، فإذا احتال عليه بأن شرط القطع ثم تركه حتى يُكمل . كان قد احتال على مقصود محظياً بشرط غير مقصود ، بل قد علم التماديان وغيرها أنه لا يقطعه ، ولا سيما إن كان مما لا ينفع به قبل الصلاح بوجه كالتوت ، والفرسخ وغيرها . فاشترط قطعه خداعاً محظياً .

وكذلك سائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال ، غالباً منها محظياً ، ووسائلها باطلة لا حقيقة لها .

وكذلك الفدية والخلع التي شرعاً الله ليخلص كلّاً من الزوجين من الآخر إذا وقع الشقاق بينهما ، فعملوه حيلة للحدث في المين ، وبقاء النكاح . والله سبحانه إنما شرعه لقطع النكاح ، حيث يكون قطعه مصلحة لهما .

وبهذا يتبيّن لك الفرق بين الحيل التي يتوصل بها إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله وإقامة

دينه ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ونصر الحق ، وكسر المبطل . والحيل التى يتوصل بها إلى خلاف ذلك . فتحصيل المقاصد المنشورة بالطرق التى جعلت موصولة إليها شيء ، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التى جعلت لغيرها شيء آخر .

فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود ، الذين هما : المحتال به والمحتال عليه . فالطرق الموصولة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لاخداع في وسائلها ، ولا تحرى في مقاصدها ، وبالله التوفيق .

فصل

وأما قولكم : إن من حلف بطلاق زوجته : ليشربنَّ هذا الخمر ، أو ليقتلنَّ هذا الرجل ، أو نحو ذلك – كان في الحيلة تخلصه من هذه المفسدة . ومن مفسدة وقوع الطلاق .
فيقال : نعم والله ، قد شرع الله ما يخلص به ، ونخلصه طرق عديدة ، فلا تتعين الحيلة التي هي خداع ومكر لتخلصه ، بل هبنا طرق عدة قد سلك كل طريق منها طائفةٌ من الفقهاء من سلف الأمة وخلفها .

الطريق الأولى : طريقة من قال : لاتنعقد هذه العين بحالٍ ، ولا يحيث فيها شيء^(١) ، سواء كانت بصيغة الحلف ، كقوله « الطلاق يلزمني لأعملن » أو بصيغة التعليق المقصود ، كقوله « إن طلعت الشمس ، أو إن حضرت ، أو إن جاء رأس شهر ، فأنت طالق » أو التعليق ، المقصود به العين ، من الحَضْر والمنع ، والتصديق ، والتکذيب ، كقوله « إن لم أفعل كذا ، وإن فعلت كذا ، فامرأني طالق » وهذا اختيار أهل أصحاب الشافعى ، الذين جالسوه ، أو من هو من أجلّهم : أبي عبد الرحمن^(٢) . وهو أجل من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعى ، وهذا مذهب أكثأ أهل الظاهر .

(١) في نسخة « ولا يجب فيها شيء » :

(٢) قال تاج الدين عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية :

أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادى ، أبو عبد الرحمن الشافعى التكلم . حدث عن الشافعى ، والوليد ابن مسلم الثقفى . وروى عنه أبو جعفر الحضرمى مطين . قال الدارقطنى : كان من كبار أصحاب الشافعى الملزمين له ببغداد ، ثم صار من أصحاب ابن أبي دؤاد واتبعه على رأيه . وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق . وقال =

فسندم أن الطلاق لا يقبل التعليق ، كالنكاح ، ولم يرُد مخالفوا هؤلاء عليهم بحجة تشفى .

الطريق الثانية : طريق من يقول : لا يقع الطلاق المخلوف به ، ولا العتق المخلوف به ، ويلزمه كفارة المين إذا حنت فيه ، وهذا مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وزينب بنت أم سلمة ، وحفصة ، في الحلف بالعتق الذي هو قربة إلى الله تعالى ، بل من أحب القرب إلى الله ، ويُسرى في ملك الفير ، فما يقول هؤلاء في الحلف بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى^(١) ، وأحب الأشياء إلى الشيطان^(٢) . والسائل^(٣) هؤلاء الصحابة إنما كان امرأة^(٤) حلت بأن كل ملوك لها جرثة إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته . فقالوا لها : كفرى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وبين امرأته .

= أبو عاصم : هو أحد النساك المفاظ المتفقون . قال : والشافعى منعه من قراءة كتبه لأنه كان في بصره سوء . قلت : وقال أيضاً بغيركارات من المسائل . فذهب - فيما نقله أبو الحسن الجوزي في شرح مختصر المزنى - إلى أن الطلاق لا يقع بالصفات ، محتجاً بأنه لـما لم يجز تناحر النساء ، لأنه عقد معلق بصفة ، فكذلك الطلاق بصفة عقد معلق - إلى أن قال : وهو مثل قول الظاهرية ، كما صرخ به ابن حزم في المحن وغيره : أن من قال إذا جاء رأس شهر فأنت طالق ، أو ذكر وقتاً ما ، فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الفهر او له أيضاً ترجمة في تاريخ بغداد (ج ٩ ص ٢٠٠ رقم ٢٦٧٣) .

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الكبير (٣٤٦) ورواه الحاكم ، كلامهم من حديث مخارب بن دثار عن ابن عمر . ورواه أبو داود والبيهقي مرسلًا . ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطني في المطل والبيهقي المرسل . وأورده ابن الجوزي في المطل المتأخرة باسناد ابن ماجه ، وضعفه بعيد الله بن الوليد الوصاف . وهو ضيف . ولكنه لم ينفرد به . فقد تابعه معروف بن واصل ، إلا أن المفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهي . ورواه الدارقطني من حديث مكتوم عن معاذ بن جبل ، بلحظ « ماخاق الله شيئاً أبغضه إليه من الطلاق » وإسناده ضيف ومنقطع أيضاً .

(٢) وجدتني قد كتبت على نسخي : أن انتها لبني بنت الصمعاء . غير أن حاولت أن أتدبر من أي مصدر عرفت هذا ، فلم أوفق . وفي الدارقطني : حدثنا أبو بكر التيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا بشير بن عبد الله المزنى عن أبي رافع « أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته . فقالت : هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية . وكل ملوك لها حر . وكل مال لها في سبيل الله ، وعليها المفي إلى بيت اشتراها لم تفرق بينهما . فسألت عائشة وابن عمر ، وابن عباس ، وحفصة ، وأم سلمة ، فكلهم قال لها : أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت ، وأمروها ان تكفر بيهما وتتخلى بيهما » .

وهو لاء الصحابة أفقه في دين الله وأعلم من أن يُفْتَنوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويرونه يميناً، ولا يرون الحلف بالطلاق يميناً، ويُلزِّمون الحانث بوقوعه، فإنَّه لا يجدُ فقيه شمَّ رائحة العلم بينَ البابين والتعليقين فرقاً بوجه من الوجه .

وإنما لم يأخذ به أحد، لأنَّه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التَّئيسي ، واعتقد أنه تَقَرَّدَ به . وقد تابه عليه محمد بن عبد الله الأنصارى، وأشَّعَتُ الحُمَرَانِي^(١)، ولهذا لما ثبت عند أبي ثور قال به، وظنَّ الاجماعَ في الحلف بالطلاق على لزومه ، فلم يقل به .

الطريق الثالثة : طريق من يقول : ليس الحلف بالطلاق شيئاً ، وهذا صحيح عن طاوس ، وعكرمة .

أما طاوس فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً .

وقد ردَّ بعضُ المتعصبين لتقليدِهم ومذاهبِهم هذا النَّقلَ بأنَّ عبد الرزاق ذَكرَه في باب يمين المكْرَهِ، فحملَهُ على الحلف بالطلاق مُكْرَهًا ، وهذا فاسدٌ، فإنَّ الحجة ليست في التَّرْجِمة . وإنما الاعتبار بما يُروَى في أثناء الترجمة ، ولا سيَّاً المتقدمين ، كابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ووكيع وغيرِهم ، فإنَّهم يذَكُّرون في أثناء الترجمة آثاراً لا تُطابقُ الترجمة ، وإنْ كان لها بها نوعٌ تعلُّقٌ ، وهذا في كتبِهم - لمن تأمهله - أَكْثُرُ وأَشَهَرُ من أن ينفي ، وهو في صحيح البخاريٍّ وغيرِه ، وفي كتب الفقهاء وسائر المصنَّفين .

ثم لو فهمَ عبد الرزاق هذا ، وأنَّه في يمين المكْرَهِ، لم تكن الحجة في فهمِه ، بل الأخذُ بروايته ، وأيُّ فائدةٍ في تحصيص الحلف بالطلاق بذلك ؟ بل كلُّ مُكْرَهٍ حلف بأيٍّ يمين كانت ، فيميئنه ليست بشيء .

واما عِكْرِمَةُ ، فقال سُعِيدُ بن داود في تفسيره : حدثنا عَبَادُ بن عَبَادِ الْمَهْبَبِيُّ عن عاصِمِ الْأَحْوَلِ عن عكرمة : في رجل قال لغلامه : إنَّ لم أُجْلِدُكَ مائة سَوْطٍ فامرأتي طالقٌ ، قال « لا يَجْلِدُ غلامه ، ولا يُطلق امرأته ، هذا من خطوات الشيطان » .

فإذا ضممت هذا الآثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه ، إلى أثر ابن عباس ، فيمَنْ قالت

(١) هو أشعث بن عبد الملك مولى حرمان مولى عثمان بن عفان . أبوها نبي الفقيه البصرى .

لمـلوـكـهاـ : إنـ لمـ أـ فـرـقـ بـيـنـكـ وـبـينـ اـمـرـأـتـكـ فـكـلـ مـلـوـكـ لـىـ حـرـثـ ، إـلـىـ الـآـتـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الـحـلـفـ بـتـحـرـيمـ الزـوـجـ : أـنـهـ يـمـينـ يـكـفـرـهـاـ - تـبـيـنـ لـكـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وأـحـاحـابـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

إـذاـ ضـمـمـتـ ذـلـكـ إـلـىـ آـثـارـ الصـحـابـةـ فـيـ الـحـلـفـ بـالـتـعـلـيقـاتـ ، كـالـحـجـ ، وـالـصـومـ ، وـالـصـدـقـةـ ، وـالـمـهـذـبـ ، وـالـشـيـ إـلـىـ مـكـةـ حـافـيـاـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ : أـنـهـ أـيـمـانـ مـكـفـرـةـ - تـبـيـنـ لـكـ حـقـيـقـةـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ الصـحـابـةـ فـيـ ذـلـكـ .

إـذاـ ضـمـمـتـ ذـلـكـ إـلـىـ الـقـيـاسـ الصـحـيـحـ النـزـيـهـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ حـكـمـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ : تـبـيـنـ لـكـ تـوـافـقـ الـقـيـاسـ وـهـذـهـ الـآـثـارـ .

إـذاـ اـرـفـعـتـ دـرـيـةـ أـخـرىـ ، وـوـزـنـتـ ذـلـكـ بـالـنـصـوصـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ، تـبـيـنـ لـكـ الرـاجـحـ مـنـ الـمـرـجـوحـ .

وـمـعـ هـذـاـ كـلـهـ فـلـاـ يـدـانـ لـكـ بـعـقاـمـةـ السـلـطـانـ ، وـمـنـ يـقـولـ : حـكـمـ وـبـيـتـ عـنـدـيـ ، فـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ .

الـطـرـيـقـ الـرـابـعـ : طـرـيـقـ مـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ فـلـ اـمـرـأـتـهـ أـوـ عـلـىـ فـلـ قـسـهـ ، أـوـ عـلـىـ غـيرـ الزـوـجـةـ ، فـيـقـولـ : إـنـ قـالـ لـامـرـأـتـهـ « إـنـ خـرـجـتـ مـنـ الدـارـ ، أـوـ كـلـتـ رـجـلـاـ ، أـوـ فـلـتـ كـذـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ » فـلـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ الطـلاقـ بـعـلـهاـ ذـلـكـ ، وـإـنـ حـلـفـ عـلـىـ فـلـ قـسـهـ ، أـوـ غـيرـ اـمـرـأـتـهـ ، وـحـنـثـ . لـزـمـهـ الطـلاقـ .

وـهـذـاـ قـوـلـ أـقـهـ أـصـحـابـ مـالـكـ عـلـىـ الإـطـلاقـ ، وـهـوـ أـشـبـهـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ، وـمـحـلـهـ مـنـ الـفـقـهـ وـالـعـلـمـ غـيرـ خـافـيـ .

وـمـاـخـدـ هـذـاـ : أـنـ الـرـأـءـ إـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ لـتـطـلـقـ نـفـسـهـ ، لـمـ يـقـعـ بـهـ الطـلاقـ' ، مـعـاقـبـةـ لـهـ بـنـقـيـضـ قـصـدـهـ ، وـهـذـاـ جـارـ عـلـىـ أـصـوـلـ مـالـكـ وـأـحـمدـ ، وـمـنـ وـاقـعـهـاـ فـيـ مـعـاقـبـةـ الـفـارـقـ منـ التـورـيـثـ وـالـزـكـاـةـ ، وـقـاتـلـ مـوـرـثـهـ ، وـالـمـوـصـيـ لـهـ ، وـمـنـ دـبـرـهـ ، بـنـقـيـضـ قـصـدـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـفـقـهـ ، لـأـسـيـاـ وـهـوـ لـمـ يـرـدـ طـلاقـهـ ، إـنـاـ أـرـادـ حـضـهـاـ ، أـوـ مـنـعـهـاـ ، وـأـنـ لـاـ تـعـرـضـ لـمـاـ يـؤـذـيـهـ ، فـكـيـفـ يـكـونـ فـعـلـهـ سـبـيـباـ لـأـعـظـمـ أـذـاءـ ؟ وـهـوـ لـمـ يـمـلـكـهـاـ ذـلـكـ بـالـتـوـكـيلـ وـالـخـيـارـ ، وـلـاـ تـمـلـكـهـاـ اللـهـ إـيـاهـ بـالـفـسـخـ ، فـكـيـفـ تـكـونـ الـفـرـقـةـ إـلـيـهـ ، إـنـ شـاءـتـ أـقـامـتـ مـعـهـ ، وـإـنـ شـاءـتـ فـارـقـتـهـ بـعـرـجـ حـقـّهـاـ وـمـنـعـهـاـ ؟ وـأـئـ شـيـ أـحـسـنـ مـنـ هـذـاـ الـفـقـهـ ، وـأـطـرـدـ عـلـىـ قـوـاـدـ الشـرـيـعـةـ ؟ـ .

الطريق الخامسة : طريق منْ يُفَصِّلُ بينَ الحلفِ بصيغةِ الشرطِ والجزاءِ ، والحلفِ بصيغةِ الالتزامِ .

الفأول : كقوله : إن فعلتْ كذا ، أو إن لم أفعله ، فأنت طالق .

والثاني : كقوله : الطلاقُ يلزمني ، أولى لازم ، أو على الطلاقِ إن فعْلتْ ، أو إن لم أفعل . فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم ، إذا حنت دون الأول .

وهذا أحدُ الوجوهِ الثلاثةِ لأصحابِ الشافعِيَّ ، وهو المقصودُ عن أبي حنيفة وقدماءِ أصحابِه ، ذكره صاحبُ الدَّخِيرَةِ ، وأبو الليث في فتاوِيهِ .

قال أبو الليث : ولو قال : طلاقُك على واجب ، أو لازم ، أو فرض ، أو ثابت ، فمن المتأخرِين من أصحابنا مَنْ قال : يقع واحدةً رجعيةً ، نواه أو لم ينْتوه ، ومنهم من قال : لا يقع وإن نوى ، والفارقُ : العرفُ .

قال صاحبُ الدَّخِيرَةِ : وعلى هذا الخلاف : إذا قال : إن فعلتْ كذا فطلاقك على واجب ، أو قال : لازم ، فعلتْ .

وذكر القُدوريُّ في شرحه : أن على قولِ أبي حنيفة : لا يقعُ الطلاقُ في الكل ، وعند أبي يوسف : إن نوى الطلاق يقعُ في الكل ، وعن محمد : أنه يقعُ في قوله : لازم ، ولا يقعُ في : واجب .

واختار الصدرُ الشهيدُ الوقوعَ في الكل ، وكان ظهيرُ الدين المِرغينيَّ يُفتي بعدمِ الوقوعِ في الكل ، هذا كله لنظر صاحبِ الدَّخِيرَةِ .

وأما الشافعيةُ : فقال ابن يونس ، في شرح التنبيهِ : وإن قال : الطلاقُ والعتاقُ لازم لـ ، نواه لـ زمه ، لأنهما يقعان بالـ كـ نـ يـ معـ النـ يـ ، وهذا الـ لـفـظـ مـ تـ حـ تـ مـ لـ ، بـ حـ مـ لـ كـ نـ يـ ، وقال الرؤـيـانـيـ : الطلاقـ لـازـمـ لـ : صـرـيـحـ ، وـعـدـ ذـلـكـ فـيـ صـرـائـعـ الطـلاقـ ، وـعـلـ وـجـهـ غـلـبـةـ استـعـمـالـ لـإـرـادـةـ الطـلاقـ ، وـقـالـ الـفـقـالـ فـيـ فـتاـوـيـهـ : لـيـسـ بـصـرـيـحـ وـلـأـكـنـيـةـ ، حـتـىـ لاـ يـقـعـ بـهـ الطـلاقـ وـإـنـ نـواـهـ ، لـأـنـ الطـلاقـ لـأـ بـدـ فـيـهـ مـنـ الإـضـافـةـ إـلـىـ الرـأـءـ ، وـلـمـ يـتـحـقـ . هـذـاـ لـفـظـهـ . وـحـكـيـ شـيـخـنـاـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ أـحـمـدـ .

قد صارَ الخلافُ في هذا البابِ في المذاهبِ الأربعِ بِنَقلِ أصحابِها في كتبِهم .

ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذي ذكره الشارح، وهو أنَّ الطلاق لا يصح التزامه ، وإنما يلزم التطبيق ، فإنَّ الطلاقَ هو الواقع بالمرأة ، وهو اللازم لها ، وإنما الذي يتزمبه الرجل : هو التطبيق ، فالطلاقُ لازم لها إذا وقعَ .

إذا تبين هذا فالالتزامُ التطبيق لا يوجب وقوعَ الطلاق . فإنه لو قال : إنْ فعلتِ كذا فعلىَكَ أنْ أطلقكَ ، أو فَلَلَهُ عَلَىَكَ أنْ أطلقكَ ، أو فتطليقيكَ لازم لَكِ ، أو واجبٌ عَلَيَّ ، وحدثَ . لم يقع عليه الطلاقُ ، فهكذا إذا قال : إنْ فعلتِ كذا فالطلاقُ يلزمُكِ ، لأنَّكِ إنما التزم التطبيق ، لا يقع بالتزامه .

والموقون يقولون : هو قد التزم حكم الطلاق ، وهو خروج البعض من ملكه ، وإنما يتزمبه حكمه إذا وقع ، فصارَ هذا الالتزامُ مستلزمًا لوقوعه .

قال لهم الآخرون : إنما يتزمبه حكمه إذا أتي بسببه ، وهو التطبيق ، فحينئذ يتزمبه حكمه ، وهو لم يأت بالتطبيق مُنْجَزاً بلا ريب ، وإنما أتي به مُعَلَّقاً له ، والالتزام التطبيق بالتجزيز لا يتزمب ، فكيف يتزمب بالتعليق ؟ .

والمنصفُ المتبعض لا يخفى عليه الصحيح ، وبالله التوفيق .

فصل

ومن ذكر الفرقَ بين الطلاقِ ، وبين الحلفِ بالطلاق : القاضي أبو الوليدِ هشامُ ابن عبد الله بن هشام الأَبْرَدِي القرطبي في كتابه « مُفِيدُ الْحَكَامَ فِيهَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ نَوَالِ الْحَكَامَ » .

قال في كتاب الطلاق من ديوانه ، وقد ذكر اختلاف أصحاب مالك في الأيمان اللازمة . ثم قال : ولا ينبغي أن تتعلق هذه المسألة هكذا تلقيناً تقليدياً إلا أن يُشمَّها نور الفهم ويُونِّحها لسان البرهان ، وأنا أشير لك إلى نُكْتهِ تسعد بالغرض فيها إن شاء الله تعالى . منها : الفرقُ بين الطلاق إيقاعاً ، وبين اليمين بالطلاق ، وفي المدونة كتابان موضوعان : أحدهما لنفس الطلاق ، والثاني للأيمان بالطلاق ، ووراء هذا الفن قمة على الجملة . وذلك

أنَّ الطلاق صورته في الشرع : حلٌّ وارِدٌ على عَقْدٍ، واليمينُ بالطلاق عَقْدٌ ، فلِيَفْهُمْ هذا
وإذا كان عَقْدًا لم يحصل منه حلٌّ، إلا أن تنقله من موضع العقد إلى مَوْضِعِ الْحَلِّ نِيَةً ، ليخرج
بها اللفظُ من حقيقته إلى كنایته ، فقد تجَّمَّعَتْ هذه المسألة في أيام الحجاج ، بعد أن استقلَّ
الشرع بأصوله وفروعه ، وحقائقه ومحازاته ، في أيمان البيعة ، وليس في أيمان الطلاق إلَّا
ما ذَكَرْتُ لك . وذلك أنَّ الطلاق على ضَرْبَيْنِ : صريح ، وكناية .

فالصريح : كل لفظ استقلَّ بنفسه في إثبات حُكمه تحديدًا .

والكنایة : على ضربين ، كنایة غالبة ، وكناية غير غالبة .

فالغالبة : كل ما أشَّعَّ بثبوتِ الطلاقِ في موضع اللغة ، أو الشرع ، كقوله : الْحَقِيقَةُ
بأهلك ، وأعْتَدَتِي .

وغير الغالبة : كل مَا لَا يُشَعِّرُ بثبوتِ الطلاقِ في وَضْعِ اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ ، كقوله : نَاوِلِينِي
الثواب ، وقال : أرَدْتُ بِذَلِكَ الطلاقَ .

فإذا عَرَضْنَا لفظَ الأيمان على صريح الطلاق لم تكن من قسمه ، وإن عرضناها على
الكنایة ، لم تكن من قسيمهما إلَّا بقرينة ، من شاهِدٍ حال ، أو جاري عَرْفٍ ، أو نية تقارن
اللفظ ، فإن اضطربَ شاهِدُ الحالِ ، أو جاري العرف باحتمال يحتمله ، فقد تذرَّعَ الوقف على
النية ، ولا ينبغي حاكم ولا لغويه أن يَمْدُّ القلمَ في فتوى حتى يتأملَ مثل هذه المعانِي ، فإن
الحكم إن لم يقع مُسْتَوْضِحًا عن نورِ فَكْرِيٍّ مُسْعَرٍ بالمعنى المربوط اضطرَّ .

ثم قال : وأنا ذَا كُرْتُ لك ما يلغى في هذه اليمين من كلام العلماء ، ورأيته من أقوال
الفقهاء ، وهى يمينٌ مُحْدَثَة ، لم تقع في الصدر الأول .

ثم ذَكَرَ اختلافَ أهلِ العلمِ في الحلفِ بالأيمانِ اللازمَةِ .

والمقصود : أنه ذَكَرَ الفرقَ الفِطْرِيِّ العُقْلِيِّ الشَّرْعِيِّ بين إيقاعِ الطلاقِ ، والحلفِ
بالطلاق ، وأنهما بابان مفترقان بحقائقهما ، ومقاصدهما ، وألقاظهما ، فيجب افتراضهما حكماً .

أما افتراضهما بالحقيقة ، فما ذَكَرَه من أنَّ الطلاق حلٌّ وفسخ ، فإذا مين عقد والتزام .
فهما إذن حقيقتان مختلفتان ، قال تعالى : (« ٨٩ : ٥ ») وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ .

ثم أشار إلى الاختلاف في الحكم بقوله : وإذا كانت العين عقداً لم يحصل بها حل ، إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحل ، ومن العين أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحل . فيجب بقاها على ما وضعت عليه ، نعم لو قصد الحالف بها إيقاع الطلاق عند الحنى فقد استعملها في العقد والحل ، فتصير كنایة في الواقع ، وقد نواه . فيقع به الطلاق ، لأن هذا العقد صالح لـالكنایة . وقد اقترنت به النية ، فيقع الطلاق . أما إذا نوى مجرد العقد ، ولم ينو الطلاق أبداً ، بل هو أكْرَه شئ إليه ، فلم يأت بما ينقل العين من موضوعها الشرعي . ولا نقلها عنه الشارع . فلا يلزم غير موجب الأيمان .

فيتأمل المنصف العالم هذا الفرق ، ويخرج قلبه ساعة من التصub والتقليد ، واتباع غير الدليل .

والمقصود : أن باب العين وباب الإيقاع مختلفان في الحقيقة والقصد واللفظ ، فيجب اختلافهما في الحكم . أما الحقيقة فــما تقدم .

وأما القصد . فــلأن الحالف مقصوده الحضُــر والمنع ، أو التصديق أو التكذيب ، ولــالطلاق مقصوده التخلص من الزوجة من غير أن ينحضر بيــاه حضُــر ولا منع ، ولا تصدق ولا تكذيب . فالتسوية بينهما لا يخفى حالها .

وأما اختلافهما لفظاً ، فإن لــنظ العين لــابد فيها من التبــارك قــسمــي يــأــتــي فــيه بــجــواب القــســم ، أو تعلــيق شــرطــي يــقــدــفــفــيــه اــنــفــاءــ الشــرــطــ وــالــجــزــاءــ ، أو وــقــوعــ الجــزــاءــ عــلــيــ تــقــدــيرــ وــقــوعــ الشــرــطــ ، وإن كان يــكــرــهــ ، وــيــقــدــدــ اــنــفــاءــهــ ، فــالــقــدــمــ فــيــ الصــورــةــ الــأــولــيــ مــؤــخــرــ فــيــ الثــانــيــةــ ، وــالــمــنــفــ فيــ الــأــولــيــ ثــابــتــ فــيــ الثــانــيــةــ ، وــلــنظــ الإــيقــاعــ لــاــيــتــضــمــ شــيــئــاــ مــنــ ذــلــكــ ، وــمــنــ تــصــورــ هــذــاــ حــقــ التــصــورــ جــزــمــ بــالــحــقــ فــيــ هــذــهــ الــمــســأــلــةــ . وــالــلــهــ الــمــوــقــقــ .

الطريقة السادسة : أن يزول المعنى الذي كانت العين لأجله ، فإذا فعل المخلوف عليه بعد ذلك لم يحيث ، لأن امتناعه بالعين إنما كان لــعــلــةــ ، فيــزــوــلــ بــزــواــلــهــ ، وهذا مطرد على أصول الشرع ، وقواعد مذهب أحمد وغيره من يعتبر النية والقصد في العين ، تعبيها وتخصيصها وإطلاقها وتقديرها . فإذا حلف : لا أــكــلــ فــلــانــةــ ، وكان سبب العين الذي هيــجــهــ كــوــنــهاــ أــجــنبــيةــ ، يــخــافــ الــوــقــوعــ فــيــ عــرــضــهــ بــكــلامــهــ ، فــتــرــوــجــهــ . لم يحيث بكلامها ، إــعــمــالــاــ لــســبــبــ العــينــ وــمــاــ هيــجــهــ .

فـ التقـيـيد بـكـونـهـ أـجـنبـيـةـ . هـذـاـ إـذـاـ يـكـنـ لـهـ نـيـةـ مـاـ دـامـتـ كـذـكـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ نـيـةـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ تـقـيـيدـ الـيمـينـ بـهـ .

وـنظـيرـهـ : أـنـ يـحـلـ فـلـانـاـ ، وـلـاـ يـعـاـشـهـ . لـكـونـهـ صـبـيـاـ ، فـصـارـ رـجـلـ ، وـكـانـ نـيـتـهـ وـسـبـبـ يـمـينـهـ لـأـجـلـ صـبـاهـ .

وـنظـيرـهـ : أـنـ يـحـلـ : لـادـخـلـتـ هـذـهـ الدـارـ لـأـجـلـ مـنـ يـكـنـ بـهـ الـتـهـمـةـ لـدـخـولـهـ ، فـاتـ ، أـوـ سـافـرـ ، فـدـخـلـهـ ، لـمـ يـحـنـثـ .

وـبـذـكـرـ أـفـقـيـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ : مـنـ حـلـفـ : لـادـخـلـتـ دـارـ فـلـانـ هـذـهـ ، وـلـاـ كـلمـتـ عـبـدـ هـذـهـ . فـبـاعـ فـلـانـ الـعـبـدـ وـالـدارـ .

وـنظـيرـهـ : أـنـ يـحـلـ لـأـيـكـلمـ فـلـانـاـ ، وـالـحـامـلـ لـهـ عـلـىـ الـيمـينـ كـونـهـ تـارـكـاـ لـلـصـلـاـةـ ، أـوـ مـرـاـبـيـاـ أـوـ خـارـجـاـ ، أـوـ وـالـيـاـ ، فـتـابـ مـنـ ذـكـرـ كـلـهـ ، وـزـالـتـ الصـفـةـ الـتـيـ حـلـفـ لـأـجـلـهـ ، لـمـ يـحـنـثـ بـكـلامـهـ .

وـكـذـكـ إـذـاـ حـلـفـ . لـاتـزـوـجـتـ فـلـانـةـ . وـالـحـامـلـ لـهـ عـلـىـ الـيمـينـ صـفـةـ فـيـهـاـ ، مـثـلـ كـونـهـ بـغـيـاـ أـوـ غـيـرـ ذـكـرـ ، فـزـالـتـ تـلـكـ الصـفـةـ . لـمـ يـحـنـثـ بـتـزـوـجـهـ .

كـلـ هـذـاـ مـرـاعـةـ لـلـمـقـاصـدـ الـتـيـ الـلـأـلـفـاظـ دـالـلـةـ عـلـيـهـاـ . فـإـذـاـ ظـهـرـ الـقـصـدـ كـانـ هـوـ الـعـتـبـ . وـهـذـاـ لـوـحـلـفـ : لـيـقـضـيـنـهـ حـقـهـ فـيـ غـدـ . وـقـصـدـهـ ، أـوـ السـبـبـ : أـنـ لـاـ يـجـاـوزـهـ ، فـقـضـاهـ قـبـلـهـ . لـمـ يـحـنـثـ ، وـلـوـ حـلـفـ : لـاـ يـبـيـعـ عـبـدـ إـلـاـ بـأـنـفـ . فـبـاعـهـ بـأـكـثـرـ لـمـ يـحـنـثـ .

وـلـوـ حـلـفـ : أـنـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـلـدـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـوـالـيـ . وـالـتـيـةـ أـوـ السـبـبـ : يـقـضـيـ التـقـيـيدـ مـادـاـمـ كـذـكـ . أـرـزـلـ لـمـ يـحـنـثـ بـالـخـرـوجـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ .

وـكـذـكـ لـوـحـلـفـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ ، أـوـ عـبـدـهـ ، أـوـ أـمـتـهـ : أـنـ لـاـ تـخـرـجـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ ، فـطـلـقـ . أـوـ أـعـتـقـ أـوـ بـاعـ ، لـمـ يـحـنـثـ بـخـرـوجـهـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ . لـأـنـ اـقـتـضـاءـ السـبـبـ وـالـقـصـدـ تـقـيـيدـ فـيـ غـايـةـ الـظـهـورـ . وـنـظـائرـ ذـكـرـ كـثـيرـ جـداـ .

وـسـائـرـ الـفـقـهـاءـ يـعـتـبـرـونـ ذـكـرـ وـإـنـ خـالـفـوهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـاضـعـ .

وـهـذـاـ هـوـ الصـوابـ ، لـأـنـ الـلـأـلـفـاظـ إـنـماـ اـعـتـبـرـتـ لـدـلـائـلـهـاـ عـلـىـ الـمـقـاصـدـ ، فـإـذـاـ ظـهـرـ الـقـصـدـ كـانـ

الاعتبار له ، وتقيد اللفظ به . وهذا لو دعى إلى غداء ، خلف لا يتغدى تقيدت يمينه بذلك الغداء وحده . لأن النية والسبب ومناط العين لا يقتضي غيره .

وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «أن الأعمال بالنيات : وإنما لكل امرىء مانوى » وما لم ينوي بيمنه ، أو كان السبب لا يقتضيه ، لا يجوز أن يلزم به ، مع القطع بأنه لم يرده ، ولا خطر على باله .

وقد أفقي غير واحدٍ من الفقهاء، منهم ابن عقيل وشيخنا، وغيرهما: فيمن قيل له: إن أمرأتك قد خرجت من بيتك، أو قد زنت بفلان، فقال: هي طلاق، ثم تبيّن له أنها لم تخرج من البيت، وأن الذى رميته به فى بلد بعيد لا يمكن وصوله إليها، وأنه حين رميته كان ميتاً، ونحو ذلك مما يعلم به أنها لم تَرْزُنْ، فإنه لا يقع عليه الطلاق. لأنه إنما طلقها بناء على هذا السبب، فهو كالشرط فى طلاقها.

وهذا الذى قالوه هو الذى لا يقتضى المذهب وقواعد الفقه غيره ، فإنه قد قالوا : لو قال :
لها أنت طلاق ، وقال : أردت إن قمت ، دُين ، ولم يقع به الطلاق ، فهذا مثله سواء .
ونظير هذا : ما قالوه : إن المكاتب لو أدى إلى سيدة المال ، فقال : أنت حرّ ، فبيان
أن المال الذى أعطاهم مستحقٌ ، أو زُيوف ، لم يقع العتق ، وإن كان قد صرخ به . ذكره
أصحاب أحمد والشافعى ، لأنه إنما أعتقه بناء على سلامة الموضع ، ولم يسلم له ، وقواعد
الشريعة كلها ، مبنية على أن الحكم إذا ثبت اهلاه يزول بزوالها .

وأمثلة ذلك أكثـر من أن تحصـر .

فهذه الطريقة تخلص من كثير من الحنث .

وإذا تأمات هذه الطرق لرأيت أيّتها سلكت أحسن من طرق الحيل التي يتحيلون بها على عدم الحنث ، وهي أنواع .
أحددها التسريح .

الثالث : التحيل لفساد النكاح ، إما بكون الأولى كأن قد فعل ما يفسق به ، أو الشهود كانوا جلوساً على مقعد حرير ، ونحو ذلك ، فيكون النكاح باطلًا . فلا يقع فيه الطلاق .

الرابع : الاحتيال على فعل المخلوق عليه ، بتغيير اسمه ، أو صفتة . أو نقله من مالكٍ إلى مالك ، ونحو ذلك .

فَإِذَا غَلُبُوا عَنْ شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْحَيَلِ الْأَرْبَعَةِ فَرِّعُوا إِلَى التِّيسِ الْمُسْتَعَارِ ، فَاسْتَأْجِرُوهُ لِيَسْقُدْ
وَيَأْخُذْ عَلَى سِفَادِهِ أَجْرًا^(۱) .

فَلَيُوازِنْ من يعلم أنه موقوف بين يدي الله تعالى ومسئول ، بين هذه الطرق وتلك الطرق التي قبلها . ولِيَقُمْ الله ناظراً ، ومناظراً مُتجرداً من العصبية والحمىة ، فإنه لا يكاد يخفى عليه الصواب ، والله ولي التوفيق .

فصل

وَأَمَّا قُولَهُ تَعَالَى لِأَيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (« ٤٤ : ٣٨ » وَهُذُّ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنَثْ) .

فَنِ الْعَجْبُ أَنْ يَحْتَاجَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ لَوْ حَلْفٌ : لَيَضْرِبَنَّهُ عَشْرَةً أَسْوَاطًا ،
جَمِيعُهَا وَضَرِبَهَا ضَرَبَتْهُ وَاحِدَةً ، لَمْ يَتَرَكَّفْ فِي يَمِينِهِ .

هذا قول أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأصحاب أحمد.

وقال الشافعى : إن علم أنها مَسْتَه كُلُّها بِرَّ فى يمينه ، وإن علم أنها لم تَمْسَه لَم يَبُرَّ . وإن شك لم يَحْنُث ، ولو كان هذا موجاً لِيَزِدَ الحال لسقوط عن الزانى والقادفِ والشارب تعدد الضربِ ، بأن يَجْمَعَ له مائةَ سوط ، أو ثمانين ، ويضرب بها ضَرَبةً واحدةً ، وهذا إنما يُجزى في حق المريضِ ، كما قال الإمام أحمد في المريض عليه الحدُّ « يضرب بعشر كالم يُسقط عنه الحدُّ » .

واحتاج بما رواه عن أبي أمامة بن مهملٍ عن سعيد بن سعدٍ بن عبادة قال «كان بين أبياتنا رُوَيْجَلٌ ضعيف مُخْدِجٌ» ، فلم يرْعِ الحِيَّ إِلَّا وهو على أمةٍ من إِمَائِهِمْ يَحْبِسُّهَا ، قال : فَذَكَرَ ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكان ذلك الرجل

(١) وف نسخة «ليفسد ويأخذ على فساده أجرًا».

مسلماً ، فقال : اضر بوه حدة ، ق قالوا : يارسول الله : إنه أضعف مما تحسب ، لو ضرب بناء مائة قتلناه ، فقال : خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراح ، ثم اضر بوه به ضربة واحدة ، ففعلوا^(١) ». وأما قصة أیوب فلها فقه دقيق ، فإن أمرأته كانت لشدة حرصها على عافيته وخلاصه من دائنه تلتسم له الدواء ، بما تقدّر عليه ، فلما لقيها الشيطان ، وقال ما قال . أخبرت أیوب عليه السلام بذلك ، فقال : إنه الشيطان ، ثم حلف : لئن شفاه الله تعالى ليضر بـها مائة سوط ، فكانت معدورة محسنة في شأنه ، ولم يكن في شرعهم كفارة ، فإنه لو كان في شرّهم كفارة لعدّل إلى التكبير ، ولم يحتاج إلى ضربها ، فكانت المين موجبة عندم ، كالحدود ، وقد ثبت أن المحدود إذا كان معدوراً خفف عنه ، بأن يجمع له مائة شمراح ، أو مائة سوط ، فيضر بـها ضربة واحدة ، وامرأة أیوب كانت معدورة ، لم تعلم أن الذي خاطبها الشيطان ، وإنما قصدت الإحسان ، فلم تكن تستحق العقوبة ، فأفتي الله نبيه أیوب عليه السلام أن يعاملها معاملة المعنور ، هذا مع رفقها به ، وإنسانها إليه ، فجمع الله له بين البر في يمينه ، والرّفق بامرأته الحسنة المعدورة التي لا تستحق العقوبة .

فظهر موافقة نص القرآن في قصة أیوب عليه السلام لنـص السنة في شأن الـضعيف الذي زـنى ، فلا يـُعذـى بها عن محـلـها .

فإن قيل : قـولـوا هـذا في نـظـيرـ ذلك ، مـمن حـلـفـ لـيـضرـ بـنـ اـمـرـأـتـه اوـمـأـتـه مـائـةـ ، وـكـانـا مـعـذـورـينـ ، لـاذـنـبـ لـهـماـ : أـنـه يـَرـجـعـ جـمـعـ ذـلـكـ فـ ضـرـبـ بـمـائـةـ شـمـراـخـ .

(١) رواه أـحمدـ وـأـبوـ دـاودـ ، وـلـفـطـهـ عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ عـنـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ «ـأـمـاشـكـيـ رـجـلـ مـنـهـ أـضـنـىـ ، فـعـادـ جـلـلـةـ عـلـىـ عـظـمـ . فـدـخـلـتـ عـلـيـهـ جـارـيـةـ لـبعـضـهـ فـهـشـ لـهـ . فـوـقـ عـلـيـهـاـ ، فـلـمـ دـخـلـ عـلـيـهـ رـجـالـ قـوـمـ يـعـوـدـونـهـ أـخـبـرـهـ بـذـلـكـ . وـقـالـ أـسـتـقـتوـاـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـإـنـ قـدـ وـقـعـتـ عـلـىـ جـارـيـةـ دـخـلـتـ عـلـىـ . فـذـكـرـواـ ذـلـكـ تـرـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـقـالـواـ : مـاـرـأـيـناـ بـأـحـدـمـنـ النـاسـ مـنـ الضـرـ مـثـلـ الـذـيـ هـوـ بـهـ . لـوـ حـلـنـاهـ إـلـيـكـ لـتـفـسـخـ عـظـامـهـ ، مـاـهـوـ إـلـاـ جـلدـ عـلـىـ عـظـمـ . فـأـسـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـأـخـذـواـ مـائـةـ شـمـراـخـ ، فـيـضـرـبـ بـهـ ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ »ـ وـكـذـلـكـ أـخـرـجـهـ أـنـسـيـانـ . وـرـوـاهـ الـدارـقـنـيـ بـالـفـاظـ مـنـ عـدـةـ طـرـقـ : أـحـسـنـهـ عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ قـالـ «ـ كـانـ مـقـدـعـ عـنـ جـدارـ أـمـ سـعـدـ . فـفـجـرـ بـأـسـرـأـةـ . فـسـأـلـ عـنـ ذـلـكـ فـاعـتـرـفـ . فـأـسـرـ الـذـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـضـرـبـ بـإـنـكـالـ النـخلـ »ـ (ـصـ ٣٣٠ وـ ٣٣١ـ)ـ وـقـوـلـهـ «ـ روـيـجـلـ »ـ تـصـيـغـرـ جـلـ للـتـحـقـيـرـ . وـ «ـ مـنـجـ »ـ بـضمـ الـيمـ وـسـكـونـ الـخـاءـ الـعـجمـةـ وـفـحـ الدـالـ بـعـدهـا جـمـ :ـ هـوـ السـقـيمـ النـاقـصـ الـحـلـقـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ «ـ مـقـدـ »ـ وـ «ـ عـثـكـالـ »ـ وـ «ـ إـنـكـالـ »ـ كـفـرـ طـاسـ :ـ الـعـذـقـ الـذـيـ يـكـوـنـ بـشـارـيـنـ الـبـلـحـ .

قيل : قد جعل الله له مخرجاً بالكفارة ، ويجب عليه أن يُكفر عن يمينه ، ولا يعصي الله بالبرِّ في يمينه هبنا ، ولا يحل له أن يبر فيها ، بل بِرٌّ فيها هو حشة مع الكفارة ، ولا يحل له أن يضر بها ، لا مُفرقا ولا مجموعاً .

فإن قيل : فإذا كان الضربُ واجباً ، كالحد ، هل تقولون : ينفعه ذلك ؟

قيل : إما أن يكون العذر مرجو الزوال ، كالحرّ والبرد الشديد ، والمرض اليسير ، فهذا يُنتظر زواله ، ثم يحد الحد الواجب ، كما روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه « أَنَّ أَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَانَتْ ، فَأَمْرَنَى أَنْ أَجْلَدَهَا ، فَأَتَيْتَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بَنِفَاسٍ ، فَخَسِيْتُ إِنْ جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، اتُّكَّهَا حَتَّى تَمَاهَلَ ». .

فصل

وأما حديث بلال في شأن التمر ، وقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له « بِيع التمر بالدرارهم ، ثم اشتري بالدرارهم جينياً ». .

قال شيخنا : ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة ، لوجوه :

أحدها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره أن يبيع سلعته الأولى ، ثم يت Bauer
شمنها سلعة أخرى ، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضى البيع الصحيح ، ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب ، ونحن نقول : كل بيع صحيح يُفيد الملك ، لكن الشأن في بيع قد دلت السنة وأقوال الصحابة على أن ظاهرها ، وإن كان بيعاً ، فإنه رِبًا ، وهي بيع فاسد . ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل في الحديث ، ولو اختلف رجالان في بيع مثل هذا ، هل هو صحيح ، أو فاسد ؟ وأراد أحددها إدخاله في هذا اللفظ ، لم يمكنه ذلك ، حتى يثبت أنه بيع صحيح ، ومتى ثبت أنه بيع صحيح ، لم يحتاج إلى الاستدلال بهذا الحديث .

فتبيين أنه لا حجة فيه على صورة من صور النزاع أبطة .

قلت : ونظير ذلك : أن يحتاج به محتج على جواز بيع الغائب ، أو على البيع بشرط الخيار

أكثر من ثلات ، أو على البيع بشرط البراءة ، وغير ذلك من أنواع البيوع المختلفة فيها ، ويقول المزارع : الشارع قد أطلق الإذن في البيع ، ولم يقيده .

وحقيقة الأمر ، أن يقال : إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح ، ونن لا نسلم له أن هذه الصورة التي تواطأ فيها على ذلك بيع صحيح .

الوجه الثاني : أن الحديث ليس فيه عموم ، لأنـه قال « وابـع بالدرـام جـنـيـاً » والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قيودها ، لأنـ الحقيقة مشتركة بين الأفراد . والقدر المشترك ليس هو ما يميز كل واحد من الأفراد عن الآخر ، ولا هو مستلزمـاً له ، فلا يكون الأمر بال المشترك أمراً بالميز بحال . نـعم : هو مستلزمـ بعضـ تلكـ القيـودـ لاـ بـعـينـهـ ، فـيـكونـ عـامـاـ لهاـ علىـ سـبـيلـ الـبـدـلـ ، لـكـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـتـضـيـ المـعـومـ بـالـأـفـرـادـ عـلـىـ سـبـيلـ الـجـمـعـ ، وـهـوـ الـمـطـلـوبـ ، فـقـوـلـهـ: بـعـ هـذـاـ الثـوـبـ ، لـاـ يـقـتـضـيـ الـأـمـرـ بـيـعـهـ مـنـ زـيـداـ عـمـرـوـ ، وـلـاـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، وـلـاـ بـهـذـهـ السـوقـ أـوـ هـذـهـ . فـإـنـ الـلـفـظـ لـاـ دـلـالـةـ لـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، لـكـنـ إـذـاـ أـتـىـ بـالـمـسـمـيـ حـصـلـ مـتـشـلاـ مـنـ جـهـةـ وـجـودـ تـلـكـ الـقـيـودـ .

إذا تبين ذلك ، فليس في الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري ، ولا أمره أن يبتاع من غيره ، ولا بنقد البلد ولا غيره ، ولا بشمن حال أو مؤجل ، فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا كله كان مبطلا ، لكن اللفظ لا يمنع الأجزاء إذا أتى بها .

وقد قال بعض الناس : إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة ، وهذا غلط يقين ، فإن اللفظ لا تعارض فيه للقيود بمعنى ولا إثبات ولا الإitan بها ، ولا ترکها من لوازم الامتثال ، وإن كان المأمور به لا يخلو عن واحد منها ، ضرورة وقوفه جزئياً مشخصاً ، فذلك من لوازم الواقع ، لا أنه مقصود الأمر ، وإنما يستفاد الأمر بذلك اللوازم ، أو النهي عنها من دليل منفصل .

وقد خرج بهذا الجواب عن قول من قال : لو كان الابتاع من المشتري حراماً لنهى عنه . فإن مقصوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما هو بيان الطريق التي يحصل بها اشتراك

التمر الجيد لمن عنده ردٍ . وهو أن يبيع الرديء ثمن ثم يتنازع بالثمن جيداً . ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه فلا معنى للاحتجاج^(١) بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص ، كما لا يحتاج به على نفي سائر الشروط ، وهذا عنزلة الاحتجاج بقوله تعالى (« ٢ : ١٨٧ » وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) على جواز أكل كل ذى ناب من السبع ، ومخلب من الطير ، وعلى حل ما اختلف فيه من الأشربة ، ونحو ذلك . فالاستدلال بذلك استدلال غير صحيح ، بل هو من أبطل الاستدلال . إذ لا تعارض في اللفظ لذلك ، ولا أريد به تحليل ما كول ومشروب . وإنما أريد به بيان وقت الأكل والشرب واتهائه . وكذلك من استدل بقوله تعالى (« ٢٤ : ٣٢ » وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ) على جواز نكاح الزانية قبل التوبة ، وصح نكاح المخلل ، وصح نكاح الخامسة في عدة الرابعة ، أو نكاح المتعة ، أو الشغفار ، أو غير ذلك من الأنكحة الباطلة ، كان استدلاله باطلا .

وكذلك من استدل بقوله تعالى (« ٢ : ٢٧٥ » وَأَخْلُقُ اللَّهُ الْبَيْعَ) على حل نبيع الكلب ، أو غيره مما اختلف فيه ، فاستدلاله باطل ، فإن الآية لم يرد بها بيان ذلك . وإنما أريد بها الفرق بين عقد الربا وبين عقد البيع ، وأنه سبحانه حرم هذا وأباح هذا . فاما أن يفهم منه أنه أحل بيع كل شيء ، فهذا غير صحيح ، وهو عنزلة الاستدلال بقوله تعالى : (« ٧ : ٣١ » وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا) على حل كل ما كول ومشروب . وعنزلة الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلْيَتَرْوَحْ »^(٢) على حل الأنكحة المختلفة فيها .

وعنزلة الاستدلال بقوله تعالى (« ١ : ٦٥ » إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) على جواز جمع الثلاث ونفوذه ، وعلى صح نكاح طلاق المكره والسكنان .

(١) في نسخة « فلا يسعنا الاحتجاج » .

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما وأبو داود والترمذى والنمسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتنيعج . فإنه أغض للبصر . وأحسن للفرح . ومن لم يستطع فعله بالصوم . فإنه له وجاء » . وبالباءة : النكاح والتزوج . وهو من المباءة أى النزل . لأن من تزوج امرأة بوأها متزلا . و«الوجاء» بكسر الواو - كـ كتاب - شبيه بالخصوص لأن الصوم يكسر الشهوة .

وينزلة الاستدلال بقوله تعالى («٢٢١ : ٢» «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا») على صحة النكاح بلا ولية و بلا شهود وغير ذلك من الصور المختلف فيها . وينزلة الاستدلال بقوله تعالى («٣ : ٤» «فَإِنْكِحُوهُنَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ») على حل كل نكاح اختلف فيه ، فيستدل به على صحة نكاح المتعة ، والخلل ، والشغاف ، والنكاح بلا ولية و بلا شهود ، ونكاح الأخت في عدة أختها ، ونكاح الزانية ، ونكاح المنفي فيه المهر وغير ذلك ، وهذا كله استدلال فاسد في النظر والمناظرة .

ومن العجب أن ينكر من يسلكه على ابن حزم استدلاله بقوله تعالى («٢ : ٢٣٣» «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ») على وجوب تفقة الزوج على زوجته، إذا أسر بالنفقة ، وكان لها ماتفق منه ، فإنها وارثة له ، وهذا أصح من تلك الاستدلالات ، فإنه استدلال بعلم لفظاً ومعنى . وقد عُلِق الحكم فيه بمعنى مقصود يقتضي العموم ، وتلك مطلاقة لا عموم فيها لفظاً ولا معنى ، ولم يقصد بها تلك الصور التي استدلوا بها عليها .

إذا عُرف هذا ، فالاستدلال بقوله «بِعِجمَةِ الدِّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَاعَ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيَّاً» لا يدل على جواز بيع العينة بوجه من الوجوه ، فمن احتاج به على جوازه ومحنته فاحتياجه باطل : وليس الغالب أن باائع التبر بدرهم يبتاع بها من المشترى، حتى يقال : هذه الصورة غالبة ، بل الغالب أنَّ من يفعل ذلك يعرضه على أهل السوق عامة ، أو حيث يقصد ، أو ينادى عليه . وإذا باعه واحد منهم ، فقد تكون عنده السلعة التي يريدها . وقد لا تكون .

ومثل هذا : إذا قال الرجل فيه لوكيله : بع هذا القطن واشتربثمه ثياب قطن ، أو بع هذه الحنطة العتيقة ، واشتربثتها جديدة ، لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشترى بعينه ، بل يشتري من حيث وجد غرضه . ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده .

فإن قيل : فَهَبْ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ، فهلا نهانه عن تلك الصورة ، وإن لم يدخل في لفظه ؟ فاطلاقه يقتضي عدم النهي عنه .

قيل : إطلاق اللفظ لا يقتضي المنع منها ، ولا الإذن فيها ، كما تقدم بيانه ، فحكمها إذنًا

ومنعاً يستفاد من مواضع آخر ، ففاية هذا اللفظ : أن يكون قد سكت عنها . فقد عُلم تحريرها من الأدلة الدالة على تحريم العينة .

الوجه الثالث : أن قوله : « بع الجم بالدرارم » إنما يفهم منه البيع المقصود ، الخالي عن شرط يمنع كونه مقصوداً ، بخلاف البيع الذي لا يقصد ، فإنه لو قال : بع هذا الثوب ، أو بع هذا الثوب ، لم يفهم منه بيع المكروه ، ولا بيع المازل ، ولا بيع التلحة ، وإنما يفهم منه البيع الذي يقصد به نقل ذلك العرض^(١) . وقد تقدم تقرير هذا .

يوضحه : أن مثل هذين قد يتراوحان أولاً على بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، ثم يجعلان الدرارم مُحلاًلا غير مقصودة . والمقصود إنما هو بيع صاع بصاعين ، ومعلوم أن الشارع لا يأذن في مثل هذا ، فضلاً عن أن يأمر به ويرشد إليه .

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن بيعتين في بيعة » ومتى تواظأ على أن يبيعه بالثن ، ثم يتعاتب به منه ، فهو يتعاتب في بيعة ، فلا يكون داخلاً لخلاف الحديث ، إذ المنهي عنه لا يتناوله المأذون فيه .

يبين ذلك الوجه الخامس : وهو أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « بع الجم بالدرارم ثم اتبع بالدرارم جنبياً » وهذا يقتضي بيعاً يُنشئه ويُبتدئه ، بعد انتهاء البيع الأول ، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأتبعك منك ، فقد اتفقا على العقدتين معاً ، فلا يكون داخلاً في حديث الإذن ، بل في حديث النهي .

الوجه السادس : أنه لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً ، فهو مخصوص بصور لا تعدُّ .

فإن كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه ، فتضيق دلالته ، وتخص منه الصورة التي ذكرناها بالأدلة ، التي هي نصوص ، أو كالنصوص ، فآخرتها من العموم من أسهل الأشياء . وبالله التوفيق .

(١) فـ نسخة « يقصد به فعل ملك العروضين » وهو خطأ ظاهر .

فصل

وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز الحيل الباطلة ، بقوله تعالى (« ٢ : ٢٨١ » إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُ وَهَا بَيْنَكُمْ) وأن هذا يتناول صورة العينة وغيرها ، فإن المتباعين يُدِيرُان السلمة بينهما .

فإن الله سبحانه قسم البيعات المقصودة التي شرعها العباده ، ونصبها لصالحهم في معاشهم ومعادهم إلى بيوع مؤجلة وبيوع حالة ، ثم أمرهم أن يستوثقوا في البيوع المؤجلة بالكتاب والشهود ، وإن عدموا ذلك في السفر استوثقوا بالرهن ، حفظا لأموالهم ، وتخلاصا من بطلان الحقوق بمحود أو نسيان ، ثم أخبرهم أنه لا حرج عليهم في ترك ذلك في البيوع الحالة ، لأنهم فيها مفسدة التجاحد والنسيان .

فالمراد بالتجارة الدائرة : البيعات التي تقع غالباً بين الناس .

ولم يفهم أحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا من التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا أهل التفسير ، ولا أئمة الفقهاء منها : المعاملة الدائرة بالربا بين المترابعين ، بل فهموا تحريمها من نصوص تحريم الربا . ولا ريب أن دخولها في تلك النصوص أظهر من دخولها في هذه الآية .

وما يدل عليه : أن هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا لا تكون في الغالب إلا مع أجل ، لأن يبتاع منه سلعة بشمن حال ، ثم يبيعها إياه بأكثر منه إلى أجل ، وذلك في الغالب مما يطلب عليه الشهود والكتاب . خشية المحود ، والله سبحانه قال : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُ وَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا) فاستثنى هذا من قوله : (« ٢ : ٢٨١ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأْيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَا كُتُبُوهُ) وهذه المعاملة الربوية قد اتفقا فيها على التداين إلى أجل مسمى ، واتفقا فيها على المائة بمائة وثلاثين ونحو ذلك ، فما هي من التجارة الحاضرة ، التي يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة والربا ؟ فالتجارة في كلام الله ورسوله ، ولغة العرب ، وعرف الناس : إنما تنصرف إلى البيعات

المقصودة التي يقصد فيها الثمن والثمن . وأما ماتوطأ فيه على الربا المحسن ، ثم أظهرها بعما غير مقصود لهما أدلة ، يتولسان به إلى أن يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة ، فهذا ليس من التجارة المأذون فيها ، بل من الربا المنهي عنه ، والله أعلم .

فصل

وأما استدلالكم بالمعاريف على جواز الحيل :

فما أبطله من استدلال ، فain المعاريف التي يخلص بها الإنسان من الظلم والكذب إلى الحيل التي يُسقط بها ما فرض الله تعالى ، ويستحلّ بها ما حرم الله ، فالمرّض تكلّم بحق ، ونطق بصدق في بيته وبين الله تعالى . لا سيما إذا لم ينْوِ باللفظ خلاف ظاهره في نفسه ، وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ ، ومعاريف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وزواجه عائمه كأنه من هذا الباب ، كقوله « نحن من ماء ^(١) » و « إنا حاملوك على ولد الناقة ^(٢) » و « وزوجك الذي في عينيه بياض » و « لا يدخل الجنة عجوز » وأكثر معاريف السلف ، كانت من هذا .

فالمرّض إنما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ دالاً عليه ومتبنّاً له في الجملة ، فهو لم يخرج بتعریضه عن حدود الكلام ، فإن الكلام فيه الحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، والمطلق والقييد ، والمفرد والمشترك ، والمتباين والمترادف ، وتحتفل دلائله تارةً بحسب اللفظ المفرد ، وتارةً بحسب التأليف ، فأين هذا من الحيل التي يقصد بالعقد فيها ما لم يشرع العقد له أصلاً ، ولا هو مقتضاه ، ولا موجبه شرعاً ولا حقيقة؟!

(١) قال ذلك جواباً لبعض العرب وقد سأله : من أنت؟ وقد كان ذاهباً إلى بعض غزواته . ولا يحب أن يعرفونه ، فأوهمهم بهذا أنه من مكان يسمى بذلك .

(٢) روى أبو داود والترمذى - وقال صحيح غريب - عن أنس « أن رجلاً استحمل النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنا حاملوك على ولد الناقة . قال : وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وهل تلد الإبل إلا الت نق ». .

وفرق ثانٍ ، وهو أن المعرض لو صرّح بقصده لم يكن باطلًا ولا حرامًا ، بخلاف الختال ، فإنه لو صرّح بما قصدَه بإظهار صورة العقد ، كان حرامًا باطلًا ، فإن المرابي بالحيلة لو قال : بعتك مائةً حالةً بمائة وعشرين إلى سنة ، كافٌ حرامًا باطلًا ، وذلك عينُ مقصوده ، ومقصود الآخر .

وكذلك المفريض لو قال : أفترضتك أفالًا على أن تعيدها إلى ومعها زبادة كذلك وكذا ، كان حرامًا باطلًا ، وذلك نفسُ مقصوده .

وكذلك الحالُ لو قال : تزوجتها على أن أحيلها للمطلق ثلاثةً .

والمرجعُ لو صرّح بمقصوده لم يكن حرامًا ، فلما أحدُها من الآخر ؟

وفرق ثالث : وهو أن المعرض قصدَ بالقول ما يحتمله اللفظ ، أو يقتضيه . والختال قصدَ بالعقد ما لا يحتمله ، ولا جعل مقتضياً له ، لا شرعاً ولا عرفاً ولا حقيقةً .

وفرق رابع : وهو أن المعرض مقصده صحيح ، ووسيلته جائزة ، فلا حرج عليه في مقصوده ، ولا في وسليته إلى مقصوده ، بخلاف الختال ، فإن قصدَه أمرٌ حرام ، ووسيلته باطلة ، كما تقدم تقريره .

وفرق خامس : وهو أن التعرِيضَ المباح ليس من مخادعة الله سبحانه في شيء ، وإنما غايته أنه مخادعة لخليوقِ أباح الشارع مخادعته لظلمه ، جزاءً له على ذلك ، ولا يلزم من جواز مخادعة الطالم جواز مخادعة الحقِّ ، فما كان من التعرِيض مخالفًا لظاهر اللفظ في نفسه كان قبيحاً إلا عند الحاجة ، وما لم يكن كذلك كان جائزًا إلا عند تضمن مفسدة ، والذي يدخل في الحيل المذمومة إنما هو الأول ، فالعرض قاصدُ لدفع الشر ، والختال بالباطل قاصد لدفع الحق .

والتعريضُ كما يكون بالقول يكون بالفعل ، كما يُظهرُ المحاربُ أنه يريد وجهًا من الوجه ، ويُسافر إلى تلك الناحية ، ليَحْسِبَ العدوَ أنه لا يريد ، ثم يَكُرُّ عليه .

ومثل أن يستطرد المبارز بين يدي خصميه ليظنَّ هزيمته ، ثم يُعطفَ عليه .

ومثل أن يظهر ضعفًا وعجزًا يتخلاص به من تسخيره وأذاه ، ونحو ذلك .

وقد يكون التعریض بالقول والفعل معاً ، كما قال سليمان عليه السلام « أنتوني بالسكن
أشفعه بينكما » وقد يكون بإظهار الصمم وأنه لا يسمع ، و بإظهار النوم ، و بإظهار الشبع ، و بإظهار
الغنى ، بحيث يحسبه الجاهل غنياً .

وكما يقع الإجمال في الأقوال فكذلك يقع في الأفعال كما أعطى النبي صلى الله تعالى
عليه وأله وسلم عمر رضي الله عنه حلة من حرير ، فلما لبسها أنكر عليه وقال « لم أعطيكها
لتلبسها » فكساها أخاً له مشركاً بمكنته ^(١)

فكل من الإجمال والاشتراك والاشتباه يقع في الألفاظ تارةً ، وفي الأفعال تارةً ،
وفيهما معاً تارةً .

ومن أنواع التعریض : أن يتكلم المتكلم بكلام حقٍ يقصدُ به حقيقته وظاهره ، ويُؤمِّن
السامع نسبته إلى غير قائله ؟ ليقبله ولا يرده عليه ، أو ليتخلص به من شره وظلمه ، كما أنسد
عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه امرأته تلك الآيات ، وأوهها أنه يقرأ القرآن ،
فتخلص بذلك من شرّها ^(٢) .

وكذلك إذا كان الرجل يريد تنفيذ حقٍ صحيح ، ولكن لا يقبل منه ، لكونه هو
أو من لا يحسن به الفطن قائله ، فإذا عرَّض للمخاطب بنسبة الكلام إلى معظم يقبله منه ، كان
من أحسن التعریض ، كما علمَه أبو حنيفة - رحمه الله أصحابه - ، حين شَكَوْ إِلَيْهِ : إِنَا نَقُولُ لَهُمْ :
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَيَبَادِرُونَ بِالْإِنْكَارِ . فَقَالَ : قُولُوا لَهُمُ الْمُسَأَلَةَ ، فَإِذَا اسْتَحْسَنُوهَا وَوَقَعَتْ
مِنْهُمْ بِمَوْعِدِهِ ، قُولُوا : هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَكَمَا يَجِدُ لِأَصْحَابِنَا مِعَ الْجَهَمَيْةِ وَفِرْوَخَيْمَ كَثِيرًا .

فصل

وأما استدلالهم بأن الله سبحانه عَلِمَ نبيه يوسف عليه السلام الحيلة التي توصل بها إلى
أخذ أخيه - إلى آخره .

فهذا قد ظن بعض أرباب الحيل أنه حجة لهم في هذا الباب ، وليس كما زعموا ،
والاستدلال بذلك من أبطل الباطل .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنťائ عن عبد الله بن عمر . واسم الأخ كافٌ فتح الباري (ج ٤٠
ص ١٣٢) عثمان بن حكيم كان أخاً عمر لأمه .

(٢) تقدم صفحة ٣٨١ من الجزء الأول .

فإن المحتجين بذلك لا يجُوزون شيئاً مما في هذه القصة أبنته ، ولا تجُوزُها شريعتنا بوجه من الوجوه ، فكيف يتحجّج المحتاج بما يحتم العمل به ، ولا يسوّغه بوجه من الوجوه ؟ والله سبحانه إنما سوَّغ ذلك لنبيه يوسف عليه السلام جزاءاً لإخوته ، وعقوبة لمم على ما فعلوا به ، ونصرأله عليهم ، وتصديقاً لرؤياه ، ورفعه لدرجته ودرجة أخيه .

وبعد ، ففي قصته مع إخوته ضرورة من الحيل المستحسنة .

أحدها قوله : (« ٦٢ : ١٢ » لفتانِه اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَرْجُونَ) فإنه تسبب بذلك إلى رجوعهم ، وقد ذكروا في ذلك معانٍ منها : أنه تخوَّف أن لا يكون عندم ورق يرجعون بها .

ومنها : أنه خشى أن يضره أخذ الثمن بهم .

ومنها : أنه رأى لوماً أخذَ الثمن منهم .

ومنها : أنه أراهم كرمه في ردّ البضاعة ، ليكون أدعى لهم إلى العود .

وقد قيل : إنه علم أن أماتهم تخوّفهم إلى الرجمة ، ليدوها إليه ، فهذا المحتال به عمل صالح .

والقصدود : رجوعهم ومجيء أخيه ، وذلك أمرٌ فيه منفعة لهم ولأبيهم وله ، وهو مقصود صالح وإنما لم يعرّفُهم نفسه لأسبابٍ أخرى ، فيها منفعة لهم ولأبيهم وله ، و تمام لما أراده الله تعالى بهم من الخير في هذا البلاء .

وأيضاً ، فلو عرفُهم نفسه في أول مرة لم يقع الاجتماعُ بهم وبأبيه ذلك الموقـ العظيمـ ، ولم يحملـ ذلك الحالـ ، وهذه عادة الله سبحانه في الغايات المظيمة الحميدة : إذا أراد أن يصل عبدـ إليها هـيـاـ لها أسبابـاـ من المـحنـ والـبلـاـ والـلـاشـاـقـ ، فيـكـونـ وـصـولـهـ إـلـىـ تـلـكـ الغـاـيـاتـ بـعـدـ هـاـ كـوـصـولـ أـهـلـ الجـنـةـ إـلـيـهاـ بـعـدـ الموـتـ ، وـأـهـوـالـ البرـزـخـ ، وـالـبـعـثـ وـالـنـشـورـ وـالـمـوـقـفـ ، وـالـحـسـابـ ، وـالـصـرـاطـ ، وـمـقـاسـةـ تـلـكـ الأـهـوـالـ وـالـشـدـائـ ، وـكـاـ أـدـخـلـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ مـكـةـ ذـلـكـ المـدـخلـ العـظـيمـ ، بـعـدـ أـنـ أـخـرـجـهـ السـكـافـارـ ذـلـكـ الـخـرـاجـ ، وـنـصـرـهـ ذـلـكـ النـصـرـ العـزـيزـ ، بـعـدـ أـنـ فـاسـيـ مـعـ أـعـدـاءـ اللـهـ مـاـ قـاسـاهـ .

وكذلك مافعل برسله ، كنوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وهود ، وصالح ، وشعيب عليهم السلام ، فهو سبحانه يوصل إلى الغايات الحميدة بالأسباب التي تكرها النفوس وتشق عليها . كما قال تعالى (« ٢١٦ : ٢ ») كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْرَهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّو شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ورُبَّما كان مكروره النفوس إلى محبوبها سبباً ما مثله سبب وبالجملة . فالغايات الحميدة في خبايا الأسباب المكرورة الشاقة ، كما أن الغايات المكرورة المؤلمة في خبايا الأسباب المشتهاة المستلذة ، وهذا من حين خلق الله سبحانه الجنة وحفظها بالسکاره . وخلق النار وحفظها بالشهوات .

فصل

ومنها: أنه لما جَهَّزَهُم في المرة الثانية بِجهازهم جعل السقاية في رَحْل أخيه . وهذا القَدْر
يتضمن اتّهام أخيه بأنه سارق .

وقد قيل : إنه كان بمواتأة من أخيه ورضاً منه بذلك ، والحقُّ كان له ، وقد أذنَ فيه ،
وطابت نفسه به ، ودلَّ على ذلك قوله تعالى : (« ٦٨ : ١٢ » فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ أَوَى
إِلَيْهِ أَخَاهُ . قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فهذا يدل على أنه عَرَفَ
أخاه نفسه .

وقد قيل : إنه لم يصرح له بأنّه يوسف ، وأنّه إنما أراد بقوله : (إِنِّي أَنَا أَخْرُوكَ) أى أنا مَكَانُ أَخِيكَ المفقود .

ومن قال هذا قال : إنه وضع السّقایة في رَحْل أخيه ، والآخر لا يشعر بذلك ، والقرآن يدل على خلاف هذا ، والعدل يرمي . وأكثر أهل التفسير على خلافه .

ومن لطيف الْكَيْدِ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَخْذَ أُخْيِيهِ تَوَصَّلَ إِلَى أَخْذِهِ بِمَا يُقْرَأُ إِخْوَتَهُ أَنَّهُ حَقٌّ وَعَدْلٌ ، وَلَوْ أَخْذَهُ بِحُكْمِ قَدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ لَنُسَبَّ إِلَى الظُّلْمِ وَالْجُورِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ فِي دِينِ الْمُلْكِ يَأْخُذُهُ بِهَا . فَتَوَصَّلَ إِلَى أَخْذِهِ بِطَرِيقٍ يَعْتَرِفُ إِخْوَتَهُ أَنَّهَا لَيْسَ ظُلْمًا ، فَوْضُعَ الصُّوَاعَ.

ف رحل أخيه بمواطأة منه له على ذلك . ولهذا قال : (لَا تَبْتَسِمْ إِذَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .
ومن لطيف الكيد : أنه لم يفتـش رحالـهم وـهم عنـده ، بل أـهلـهم حتى جـهـازـهم ،
وخرـجوـا منـ الـبلـد ، ثـمـ أـرـسـلـ فـي آـنـارـهـمـ لـذـلـكـ .

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سلـةـ عنـ ابنـ إـسـحـاقـ قالـ : «ـ أـهـلـهـمـ حـتـىـ إـذـاـ اـنـطـلـقـوـاـ فـأـمـعـنـوـاـ مـنـ الـقـرـيـةـ ،ـ أـصـرـ ،ـ فـأـدـرـ كـوـاـ ثـمـ جـلـسـواـ ،ـ ثـمـ نـادـهـمـ مـنـادـ :ـ أـئـتـهـاـ الـعـيـرـ إـنـكـمـ لـسـارـقـوـنـ ،ـ فـوـقـوـاـ ،ـ وـأـنـتـهـيـ إـلـيـهـمـ رـسـوـلـهـ ،ـ قـفـالـهـمـ فـيـهاـ يـذـكـرـوـنـ :ـ أـلـمـ نـكـرـمـ ضـيـافـكـمـ ،ـ وـنـوـفـكـمـ كـيـنـلـكـمـ وـنـحـسـنـ مـنـزـلـتـكـمـ ،ـ وـنـقـعـلـ بـكـمـ مـاـلـ تـفـعـلـ بـنـيـكـمـ ،ـ وـأـدـخـلـنـاـكـمـ عـلـيـنـاـ فـيـ بـيـوتـنـاـ وـمـنـازـلـنـاـ ؟ـ قـالـوـاـ :ـ بـلـ .ـ وـمـاـذـاـكـ ؟ـ قـالـ إـنـكـمـ لـسـارـقـوـنـ »ـ .ـ
وـذـ كـرـ عنـ الشـدـيـ «ـ فـلـمـ اـرـتـحـلـوـاـ أـذـنـ مـؤـذـنـ أـئـتـهـاـ الـعـيـرـ »ـ .ـ

والـسـيـاقـ يـقـضـيـ ذـلـكـ ،ـ إـذـ لـوـ كـانـ هـذـاـ وـمـ بـحـضـرـتـهـ لـمـ يـجـتـجـ إـلـيـ الـأـذـانـ ،ـ وـإـنـاـ يـكـونـ الـأـذـانـ نـدـاءـ لـبـعـيدـ ،ـ يـطـلـبـ وـقـوفـهـ وـجـبـسـهـ .ـ

فـكـانـ فـيـ هـذـاـ مـنـ لـطـيفـ الـكـيدـ :ـ أـنـ أـبـعـدـ مـنـ التـهـمـ لـلـطـالـبـ بـالـمـوـاطـأـةـ وـالـمـوـاقـفـةـ ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـشـعـرـ بـهـاـ فـقـدـ لـهـ ،ـ فـكـانـهـ لـاـ خـرـجـ الـقـوـمـ وـارـتـحـلـوـاـ ،ـ وـفـصـلـوـاـ عـنـ الـمـدـيـنـةـ اـحـتـاجـ الـمـلـكـ إـلـىـ صـوـاعـهـ لـبـعـضـ حـاجـتـهـ إـلـيـهـ ،ـ فـالـتـسـهـ ،ـ فـلـمـ يـجـدـهـ ،ـ فـسـأـلـ عـنـ الـخـاصـرـيـنـ ،ـ فـلـمـ يـجـدـهـ ،ـ فـأـرـسـلـوـاـ فـيـ أـثـرـ الـقـوـمـ .ـ هـذـاـ أـحـسـنـ وـأـبـعـدـ مـنـ التـفـطـنـ لـلـحـيـلـةـ مـنـ التـفـتـيـشـ فـيـ الـحـالـ قـبـلـ اـنـفـاصـلـهـمـ عـنـهـ .ـ
بـلـ كـلـاـ اـرـدـادـوـاـ بـعـدـاـ عـنـهـ كـانـ أـبـلـغـ فـيـ هـذـهـ الـعـنـيـ .ـ

وـمـنـ لـطـيفـ الـكـيدـ :ـ أـنـ أـذـنـ فـيـهـ بـصـوـتـ عـالـ رـفـيعـ ،ـ يـسـمـعـ جـيـعـهـمـ ،ـ وـلـمـ يـقـلـ لـوـاحـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ،ـ إـعـلـامـاـ بـأـنـ ذـهـابـ الصـوـاعـ أـصـرـ قدـ اـشـتـهـرـ ،ـ وـلـمـ يـقـ فيـهـ خـفـاءـ ،ـ وـأـتـمـ قدـ اـشـتـهـرـتـ بـأـخـذـهـ ،ـ وـلـمـ يـتـهـمـ بـهـ سـوـاـ كـمـ .ـ

وـمـنـ لـطـيفـ الـكـيدـ :ـ أـنـ الـمـؤـذـنـ قـالـ :ـ (ـ إـنـكـمـ لـسـارـقـوـنـ)ـ وـلـمـ يـعـينـ الـمـسـرـوقـ ،ـ حـتـىـ سـأـلـهـمـ عـنـهـ الـقـوـمـ ،ـ قـالـاـ لـهـمـ :ـ (ـ مـاـذـاـقـدـوـنـ ؟ـ قـالـوـاـ :ـ فـقـدـ صـوـاعـ الـمـلـكـ)ـ فـاـسـتـقـرـأـ عـنـدـ الـقـوـمـ أـنـ الصـوـاعـ هـوـ الـتـهـمـ بـهـ ،ـ وـأـنـهـمـ لـمـ يـفـقـدـوـاـ غـيـرـهـ .ـ فـإـذـاـ ظـهـرـ لـمـ يـكـوـنـاـ ظـالـمـيـنـ بـاـتـهـاـمـهـ بـغـيـرـهـ .ـ وـظـهـرـ صـدـقـهـمـ وـعـدـلـهـمـ فـيـ إـتـهـاـمـهـ بـهـ وـحـدـهـ ،ـ وـهـذـاـ مـنـ لـطـيفـ الـكـيدـ .ـ

وـمـنـ لـطـيفـ الـكـيدـ :ـ قـوـلـ الـمـؤـذـنـ وـأـصـحـابـهـ لـإـخـوـةـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـ فـاـ جـزاـءـهـ إـنـ

كتم كاذبين ؟) أى ماعقوبة من ظهر عليه أنه سرقه منكم، ووْجَدَ مَعَهُ ؟ أى ماعقوبته عندكم وفي دينكم ؟ (قالوا جَزَاوْهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاوْهُ) فأخذوههم بما حكموا به على نقوتهم ، لا بحكم الملك وقومه .

ومن لطيف الكيد : أن الطالب لما هم بتقتيس رواحلهم بدأ بأوعيهم يُفتشها قبل وعاء من هو معه ، تطميناً لهم ، وبعدًا عن تهمة الملواثة .

فإنه لو بدأ بوعاء من هو فيه ، قالوا : وما يُدرِّيه أنه في هذا الوعاء ، دون غيره من أوعيتنا ؟ وما هذا إلا بمواثطة وموافقة . فأزال هذه التهمة بأن بدأ بأوعيهم أولاً ، فلما لم يجده فيها هم بالرجوع قبل تقتيس وعاء من فيه الصواع ، وقال : ما أرَاكم سارقين ، وما أظن هذا أيضًا أخذ شيئاً . قالوا : لا والله ، لأنَّكُم حتَّى تفتشوا متاعه ، فإنه أطيبُ لقلوبكم ، وأظہر لبراءتنا ، فلما ألحوا عليهم بذلك فتشوا متاعه ، فاستخرجوا منه الصواع . وهذا من أحسن الكيد . فلهذا قال تعالى : (« ٧٦ : ١٢ » كَذَلِكَ كَذَلِكَ لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلَكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ زَرْفَ دُرَجَاتٍ مِنْ نَشَاءِ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْمٌ) .

فالعلم بالكيد الواجب أو المستحب الذي يتوصَّل به إلى طاعة الله تعالى ورسوله ، ونصر الحق وكسر البطل مما يرفع الله به درجة العبد .

وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين :

أحدُها : أنه من باب الماريض ، وأن يوسف عليه السلام نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه ، حيث غَيَّبوه عنه بالحبلة التي احتالوا بها عليه ، وخانوه فيه . والخائن يسمى سارقاً . وهو من الاستعمال المشهور .

الثاني : أن المنادي هو الذي قال ذلك ، من غير أمر يوسف عليه السلام .

قال القاضي أبو يعلى ، وغيره : أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصاع في رحل أخيه . ثم قال بعض المولَّكين به لما قدره ، ولم يدرَّ منْ أخذَه (أيتها العير إنكم لسارقون) على ظن منهم أنهم كذلك ولم يأمرهم يوسف عليه السلام بذلك ، ولعل يوسف عليه السلام قال المنادي : هؤلاء قد سرقوا ، وعنى سرقته من أبيه ، والمنادي فهم سرقة الصواع ، وصدق في قوله : (إنكم

لسارقون) ولم يقل : صواع الملك . ثم لما جاء إلى ذكر المفود قال : (فقد صواع الملك) وهو صادق في ذلك ، خذف المفعول في قوله (لسارقون) وذكره في قوله : (فقد صواع الملك) وكذلك قال يوسف عليه السلام لما عرضوا عليه أن يأخذ أحدهم مكان أخيهم (معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متعاناً عنده) ولم يقل : أن نأخذ إلا من سرق ، فإن المتعة كان موجوداً عنده ، ولم يكن سارقاً . وهذا من أحسن المعارض .

وقد قال نصر بن حاجب : سئل سفيان بن عيينة عن الرجل يعتذر إلى أخيه من الشيء الذي قد فعله ، ويحرّك القول فيه ليرضيه ، أي شيء في ذلك ؟ فقال : لم تسمع قوله عليه السلام « ليس بكافر من أصلح بين الناس ، فكذب فيه^(١) » فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم كان خيراً من أن يصلح بين الناس بعضهم في بعض . وذلك أنه أراد به مرضاة الله ، وكراهة أدى المؤمن ، ويندم على ما كان منه ، ويدفع شره عن نفسه ، ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ، ولا طمعاً في شيء يصيبه منهم ، فإنه لم يرخص في ذلك ورخص له إذا كره موجّدتهم وخاف عداوتهم .

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه « إني أشتري ديني بعضه بعض ، مخافة أن أقدم على ما هو أعظم منه » .

قال سفيان : وقال الملا - كان (« ٣٨ : ٢٢ ») بَعْضُهَا نَبَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضِهِ أَرَادَ مَعْنَى شَيْءٍ^(٢) وَلَمْ يَكُونَا خَصْمِينَ، فَلَمْ يَصِرَا بِذِلِّكَ كَاذِبِينَ .

(١) رواه أبو داود عن أم كلثوم بنت عمّة بن أبي معيط بلفظ « ليس بالكافر من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نهي خيراً » .

(٢) كذا بالأصول ، فليحرر . وفي تفسير البغوي : فإن قيل : كيف قال (بغى بعضنا على بعض) وهاما - كان لا يغيان ؟ قيل معناه : أرأيت خصمين بغي أحدهما على الآخر ؟ وهذا من معاريف الكلام ، لا على تحقيق البغي من أحدهما أه . وهذا على تفسير الخصمين بذلكين . وهو من الروايات الاسرائيلية . وقد قال الحافظ ابن كثير وغيره : لم يثبت فيها عن المقصود حديث يحب اتباعه . ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حدثاً لا يصح سنته . فالآولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة . اه .

أقول : والقرآن صريح : أنهما شخصان من بي إسرائيل تسوزاً على داود محل عبادته ، ودخلوا عليه محاربه من غير بابه ، لأنّه كان قد وضع حارساً يمنع أحداً يدخل عليه ساعة خلوته يذكر ربه . وكانت خصومتهما لاتحتمل التأجيل خشية اتساع الشر وامتداده . ففتح الله الباب للاجئين بدخولهما عليه كذلك ، وعلم داود بهذه الواقعة أن فصيله في الفضاء بين الناس أعظم أجرأً عند الله من اخلائه بانتقطاعه للذكر . فاستغفر ربه من ذلك وفتح بابه لكل طارق ولم يجعل عليه حاجباً . والله أعلم .

وقال إبراهيم عليه السلام («٨٩ : ٣٧» إِنَّى سَقَمْ) وقال : («٦٣ : ٢» بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) قال يوسف عليه السلام (إنكم لسارقون) أراد يعني أخاهم .
فيَّن سفيان رحمه الله تعالى أن هذا كله من المعارض المباحثة ، مع تسميته كذبا . وإن لم يكن في الحقيقة كذبا .

وقد احتاج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه يجوز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق .

قال شيخنا : وهذه الحجة ضعيفة ، فإن يوسف عليه السلام لم يكن عليك حبس أخيه عنده بغير رضاه ، ولم يكن هذا الأخ من ظلم يوسف ، حتى يقال : قد اقص منه ، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك ، نعم كان تخلفه عنهم مما يؤذيهم لتؤذى أيهم ، وللميثاق الذي أخذه عليهم ، وقد استثنى في الميثاق بقوله (إلا أن يُحاطَ بِكَ) وقد أحبط بهم يوسف عليه السلام لم يكن قصده باحتباس أخيه الانتقام من إخوته ، فإنه كان أكرم من هذا ، وإن كان في ضمن ما فعل من تأذى أخيه أعظم من أذى إخوته ، فإنما ذلك أمر أمره الله تعالى به ، ليبلغ الكتاب أحله ، ويتم البلاء الذي استحق به يوسف ويعقوب عليهمما السلام كمال الجزاء ، وعلو النزلة ، وتبلغ حكمة الله تعالى - التي قدرها وقضتها - نهايتها ، ولو فرض أن يوسف عليه السلام قصد الاقتراض منهم بما فعل ، فليس هذا بموضع خلاف بين العلماء .
فإن الرجل له أن يُعاقِبَ مثل ما عُوقب به ، وإنما موضع الخلاف : هل له أن يخونه ، كما خانه ، أو يسرقه ، كما سرقه ؟ ولم تكن قصة يوسف عليه السلام من هذا النوع .

نعم لو كان يوسف عليه السلام أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتاج شبهة ، مع أنه لا شبهة له أيضاً على هذا التقدير ، فإن مثل هذا لا يجوز في شرعيتنا بالاتفاق ، ولو كان يوسف قد أخذ أخيه واعتقله بغير رضاه ، كان في هذا ابتلاء من الله تعالى لذلك المعتقل ، كأنما إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ، فيكون المبيح له على هذا التقدير وحيناً خاصاً ، كالوحى إلى إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ، وتكون حكته في حق الأخ امتحانه وابتلاه ، لينال درجة الصبر على حكم الله ، والرضا بقضائه ، ويكون حاله في هذا الحال أخيه يعقوب عليه السلام في احتباس يوسف عليه السلام عنه .

وقد دلّ على هذا نسبةً لله سبحانه ذلك الكيد إلى نفسه قوله («١٢: ٧٦») **كـذـلـكـ كـذـنـا لـيـوـسـفـ مـا كـانـ لـيـأـخـذـ أـخـاهـ فـي دـيـنـ الـمـلـكـ إـلـا أـنـ يـشـاءـ اللهـ** وهو سبحانه ينسب إلى نفسه أحسن هذه المعانٰ ، وما هو منها حكمة وحق وصواب ، وجراء للمسىء ، وذلك غاية العدل والحق ، كقوله («٨٦: ١٥») **إـنـهـمـ يـكـيـدـونـ كـيـدـاً ١٦ وـأـكـيـدـاً** كيـداً) قوله («٥٤: ٣») **وـمـكـرـوا وـمـكـرـا اللـهـ**) قوله («١٥: ٢») **الـهـ يـسـتـهـزـيـ بـهـمـ**) قوله («١٤٢: ٤») **إـنـ الـمـنـاـقـيـنـ يـخـادـعـونـ اللهـ وـهـوـ خـادـعـهـمـ**) قوله («١٣٨: ٧») **وـأـمـلـىـ لـهـمـ إـنـ كـيـدـيـ مـتـيـنـ**) .

فهذا منه سبحانه في أعلى مراتب الحسن ، وإن كان من العبد قبيحاً سيئاً ، لأنَّه ظالم فيه ، ومُوقنه بن لا يستحقه ، والربُّ تعالى عادل فيه ، موقعه بأهله ومنْ يستحقه ، سواء قيل : إنه مجاز للمشاكلة الصورية ، أو المقابلة ، أو سماه كذلك مشاكلة لاسم ما فعلوه ، أو قيل : إنه حقيقة ، وإنَّ مسمى هذه الأفعال ينقسم إلى مذموم ومحمود ، واللفظ حقيقة في هذا وهذا ، كما قد بسطنا هذا المعنى واستوفينا الكلام عليه في كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة^(١) .

فصل

وإذا عرف ذلك ، في يوسف صلوات الله عليه وسلم أكيد ، من وجوه عديدة .

أحدها : أن إخوته كادوه ، حيث احتالوا في التفريق بينه وبين أبيه ، كما قال له يعقوب

عليه السلام («١٢: ٥») **لـأـتـقـصـ رـؤـيـاـكـ عـلـىـ إـخـوـتـكـ فـيـكـيـدـواـكـ كـيـدـاً**) .

وثانية : أئمه كادوه حيث باعوه بيع العبيد ، وقالوا : إنه غلام لنا أبيق .

وثالثها : كيد امرأ العزيز له ، بتقليق الأبواب ، ودعائه إلى نفسها .

ورابعها : كيدها له بقولها («١٢: ٢٤») **مـا جـرـأـهـ مـنـ أـرـادـ بـأـهـلـكـ سـوـءـا إـلـا أـنـ**

(١) كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . هو من أجل كتب ابن القيم ، هدم فيه طاغوت التأويل ، وطاغوت معارضته التقل بالعقل ، وتقديم العقل على صحيح التقل . وطاغوت المجاز الذي يحرفون به التوقي عن موضعه . وقد طبع مختصره في مكة المكرمة على نفقة جلاله الملك الصالح عبد العزيز آل سعود . وقد سط هذا المعنى في الجزء الثاني صفحة ٣٣ وما بعدها .

يُسْجَنَ أَوْ عَذَابَهُ أَلِيمٌ) فَكَادَتْ بِالْمَرَاوِدَةِ أُولَاءِ، وَكَادَتْ بِالْكَذْبِ عَلَيْهِ ثَانِيًّا ، وَهَذَا قَالَ لَهَا الشَّاهِدُ^(١) لِمَا تَبَيَّنَ لَهُ بِرَاءَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ («٢٨ : ١٢» إِنَّهُ مِنْ كَيْدِ كُنَّ إِنْ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ).

وَخَامِسُهَا: كَيْدُهَا لَهُ حِيثُ جَعَتْ لَهُ النِّسْوَةُ ، وَأُخْرَجَتْهُ عَلَيْهِنَّ ، تَسْعِينَ بَهْنَ عَلَيْهِ ، وَتَسْتَعْذِرُ إِلَيْهِنَّ مِنْ شَفَقَهَا بِهِ .

وَسَادِسُهَا: كَيْدُ النِّسْوَةِ لَهُ ، حَتَّى اسْتَبْجَارَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ كَيْدِهِنَّ قَالَ («٣٣ : ١٢» إِنَّمَا تَصْرِفُ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبَحُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنُّ مِنَ الْجَاهِلِينَ «٣٤» فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَّفَ عَنْهُ كَيْدُهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ، وَهَذَا لِمَا جَاءَ الرَّسُولُ بِالْخَرْوَجِ مِنْ السَّجْنِ قَالَ لَهُ: («١٢ : ٥٠» إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ: مَا بَالُ النِّسْوَةِ الْلَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا كَانَ مَكْرُ النِّسْوَةِ الْلَّاتِي مَكْرَنَ بِهِ^(٢) ، وَسَمِعْتُ بِهِ امْرَأَ الْعَزِيزِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقْصِهِ فِي كِتَابِهِ؟.

قِيلَ: بِلِي ، قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ («٣٠ : ١٢» وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَقْسِهِ قَدْ شَفَقَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) وَهَذَا الْكَلَامُ مُتَضَمِّنٌ لِوُجُوهِ مِنَ الْمَكْرِ :

أَحَدُهَا: قَوْلُهُنَّ (امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا) وَلَمْ يَسْمُوْهَا بِاسْمِهَا ، بَلْ ذَكْرُهَا بِالْوَصْفِ الَّذِي يَنَادِي عَلَيْهَا بِقَبِيحِ فَعْلَاهَا ، بِكُونِهَا ذَاتَ بَعْلٍ . فَصُدُورُ الْفَاحِشَةِ مِنْهَا أَقْبَحُ مِنْ صُدُورِهَا مِنْ لَازِجٍ لَهَا .

الثَّانِي: أَنْ زَوْجَهَا عَزِيزٌ مَصْرُورٌ وَرَئِسُهَا وَكَبِيرُهَا ، وَذَلِكَ أَقْبَحُ لَوْقَعَ الْفَاحِشَةِ مِنْهَا .

الثَّالِثُ: أَنَّ الَّذِي تَرَاوَدَهُ مَلُوكُ الْأَحْرَارِ . وَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْقَبِحِ .

(١) الَّذِي يَظْهُرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ : أَنَّ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ هُوَ زَوْجُهَا ، لَا الشَّاهِدُ . لَأَنَّ الشَّاهِدَ طَلَبَ إِلَى زَوْجِهَا حِينَ ذَهَبَتْ تَشْكِيْ يُوسُفَ إِلَيْهِ وَتَهْمِمَهُ : أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيسِهِ . فَنَظَرَ إِلَى زَوْجِهِ . فَلَمَّا رَأَى قِيسِهِ قَدْ مَنَدَ بِهِ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ كَيْدِ كُنَّ إِنْ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ . ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى يُوسُفَ وَقَالَ لَهُ: أَعْرَضْ عَنْ هَذَا وَاصْفَحْ وَلَا تَفْكِرْ فِيهِ ، وَلَا تَذَكَّرْهُ لِأَحَدٍ . ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهَا وَقَالَ لَهَا: وَاسْتَفْرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْمَاطِئِينَ .

(٢) الْوَجْهُ الْآتِيُّ تَدَلُّ عَلَى أَيْنَ مَكْرَنَ بِامْرَأَ الْعَزِيزِ ، لَا يُوسُفَ . فَتَأْمِلُ .

الرابع : أنه فتاهـا الـذـى هو في بيـتها وتحـت كـثـفـها ، فـخـمـهـ حـكـمـ أـهـلـ الـبـيـتـ ، بـخـلـافـ منـ طـلـبـ ذـلـكـ مـنـ الـأـجـنـىـ البعـيدـ .

الخامس : أنها هـىـ المـراـوـدـةـ الطـالـبـةـ .

السادس : أنها قد بلـغـ بـهـا عـشـقـها لـهـ كلـ مـبـلـغـ ، حتـىـ وـصـلـ حـبـها لـهـ إـلـىـ شـغـافـ قـلـبـهاـ .

السابع : أنـ فيـ ضـمـنـ هـذـاـ أـعـفـثـ مـنـهاـ وـأـبـرـثـ ، وـأـوـفـ ، حـيـثـ كـانـتـ هـىـ المـراـوـدـةـ الطـالـبـةـ ، وـهـوـ الـمـمـتـنـعـ ، عـقـافـاـ وـكـرـماـ وـحـيـاءـ ، وـهـذـاـ غـايـةـ الدـنـ هـاـ .

الثـامـنـ : أـنـهـنـ أـتـيـنـ بـفـعلـ المـراـوـدـةـ بـصـيـفـةـ الـمـسـتـقـبـلـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـاـسـتـمـرـارـ وـالـوـقـوـعـ ، حـالـاـ واستـقـبـالـاـ ، وـأـنـ هـذـاـ شـأـنـهـ ، وـلـمـ يـقـلـ : رـاوـدـتـ فـتـاهـاـ . وـفـرقـ بـيـنـ قـوـلـكـ : فـلـانـ أـضـافـ ضـيفـاـ ، وـفـلـانـ يـقـرـىـ الضـيـفـ ، وـيـطـعـمـ الـطـعـامـ ، وـيـحـمـلـ الـكـلـ . فـإـنـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ شـأـنـهـ وـعـادـتـهـ .

الثـاسـعـ : قـوـلـهـنـ (إـنـاـ لـنـرـاـهـاـ فـيـ ضـلـالـ مـبـيـنـ) أـىـ إـنـاـ لـنـسـتـقـبـحـ مـنـهـاـ ذـلـكـ غـايـةـ الـاستـقـبـاحـ فـقـسـبـنـ الـاستـقـبـاحـ إـلـيـهـنـ . وـمـنـ شـأـنـهـ مـسـاعـدـةـ بـعـضـهـنـ بـعـضـاـ عـلـىـ الـهـوـىـ ، وـلـاـ يـكـدـنـ يـرـينـ ذـلـكـ قـبـيـحاـ ، كـاـ يـسـاعـدـ الرـجـالـ بـعـضـهـنـ بـعـضـاـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـخـيـثـ اـسـتـقـبـحـنـ مـنـهـاـ ذـلـكـ كـانـ هـذـاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ أـقـبـحـ الـأـمـورـ ، وـأـنـهـ مـاـ لـاـيـنـبـغـيـ أـنـ تـسـاعـدـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـحـسـنـ مـعـاـوـتـهـ عـلـيـهـ .

العاشر : أـنـهـنـ جـمـنـ لـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـالـلـوـمـ بـيـنـ الـعـشـقـ الـمـفـرـطـ ، وـالـطـلـبـ الـمـفـرـطـ . فـلـمـ تـقـتـصـدـ فـيـ جـبـهاـ ، وـلـاـ فـيـ طـلـبـهاـ . أـمـاـ الـعـشـقـ قـوـلـهـنـ (قـدـ شـفـهـاـ حـبـاـ) أـىـ وـصـلـ حـبـهـ إـلـىـ شـغـافـ قـلـبـهاـ . وـأـمـاـ الـطـلـبـ الـمـفـرـطـ قـوـلـهـنـ (تـرـاؤـدـ فـتـاهـاـ) وـالـمـراـوـدـةـ : الـطـلـبـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ ، فـقـسـبـوـهـاـ إـلـىـ شـدـةـ الـعـشـقـ ، وـشـدـةـ الـحـرـصـ عـلـىـ الـفـاحـشـةـ . فـلـمـ سـمـتـ بـهـذـاـ الـسـكـرـمـنـهـنـ هـيـاتـ هـنـ مـكـرـاـ أـبـلـعـهـنـ ، فـهـيـاتـ هـنـ مـتـكـأـ ، ثـمـ أـرـسـلـتـ إـلـيـهـنـ ، فـجـمـعـهـنـ وـخـبـاتـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـهـنـ . وـقـيـلـ : إـنـاـ جـلـتـهـ وـأـبـسـتـهـ أـحـسـنـ مـاـ تـقـدـرـ عـلـيـهـ ، وـأـخـرـجـتـهـ عـلـيـهـنـ فـجـأـةـ ، فـلـمـ يـرـعـهـنـ إـلـاـ وـأـحـسـنـ خـلـقـ اللـهـ وـأـجـلـهـمـ قـدـ طـلـعـ عـلـيـهـنـ بـغـتـةـ ، فـرـاعـهـنـ ذـلـكـ الـمـنـظـرـ الـبـهـيـ ، وـفـيـ أـيـدـيـهـنـ مـدـىـ يـقطـعـ بـهـ ماـيـأـكـلـهـ ، فـدـهـشـنـ حـتـىـ قـطـعـنـ أـيـدـيـهـنـ ، وـهـنـ لـاـ يـشـعـرـنـ . وـقـدـ قـيـلـ : إـنـهـ أـبـنـ أـيـدـيـهـنـ ، وـالـظـاهـرـ خـلـافـ ذـلـكـ ، وـإـنـاـ تـقـطـيـهـنـ أـيـدـيـهـنـ : جـرـحـهـاـ وـشـقـهـاـ بـالـمـدـىـ لـلـبـهـشـهـنـ بـمـاـ رـأـيـنـ ،

فقابلت مكرهن القولى بهذا المكر الفعلى ، وكانت هذه في النساء غايةً في المكر .
والمقصود: أن الله سبحانه كاد ليوسف عليه السلام ، بأن جمع بينه وبين أخيه ، وأخرجه من أيدي إخوته بغير اختيارهم ، كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره .

وكاد له بأن أوقد لهم بين يديه موقف الدليل الخاضع المستجدى ، فقالوا : (« ١٢ : ٨٨ »)
يَا أَيُّهَا الْفَزِيرُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضرُّ وَجِئْنَا بِضَاعَةً مُّزْجَاهُ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلُ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا
إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُتَصَدِّقِينَ) فهذا الذل والخضوع في مقابلة ذله وخضوعه لهم يوم إلقائه في الجبّ
وبيمه بيع العبيد .

وكاد له بأن هياً له الأسباب التي سجدوا له ، هم وأبوه وخالته ، في مقابلة كيدهم له ، حذراً
من وقوع ذلك ، فإن الذي حملهم على إلقائه في الجب خشيتهم أن يرتفع عليهم حتى يسجدوا
له كلامه ، فكادوه خشية ذلك . فكاد الله تعالى له حتى وقع ذلك ، كما رأه في منامه
وهذا كما كاد فرعون بنى إسرائيل (« ٤ : ٢٨ ») يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ)
خشية أن يخرج فيهم من يكون زوال ملكه على يديه ، فكاده الله سبحانه ، بأن أخرج له
هذا المولود ، ورباه في بيته ، وفي حجره ، حتى وقع به منه ما كان يحدره ، كما قيل :
وإذا خشيتَ من الْأُمُورِ مُقَدَّرًا وَفَرَزْتَ مِنْهُ فَنَحْوَهُ تَتَوَجَّهُ

فصل

وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين .

أحدها : أن يفعل سبحانه فعلًا خارجًا عن قدرة العبد الذي كاد له ، فيكون الكيد
قدراً محضًا ، ليس من باب الشرع ، كما كاد الذين كفروا ، بأن انتقم منهم بأنواع العقوبات
وذلك كانت قصة يوسف عليه السلام ، فإن يوسف أكثر ما قدر عليه أن ألق الصّواع
في رحل أخيه ، وأرسل مؤذنًا يؤذن (أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) فلما أنـكروا قال (فَمَا
جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِينَ ؟ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ) أي جزاوه استبعاد
المسروق ماله للسارق ، إما مطلقاً ، وإما إلى مدة . وهذه كانت شريعة آل يعقوب عليه السلام

حتى قيل : إن مثل هذا كان مشرعاً في أول الإسلام : أن المدين إذا أُعسر بالدين استرقه صاحب الحق ، وعليه حمل حديث يبع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرقة^(١) .

وقيل : بل كان يبيه إيمانه : إيجاره لمن يستعمله ، وقضى دينه بأجرته ، وعلى هذا فليس بمنسوخ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى : أن المفلس إذا بقيت عليه ديون وله صنعة أجير على إيجارته نفسه ، أو أجراه الخامنئي وفق دينه من أجراه .

وكان إمام الله تعالى لإخوة يوسف عليه السلام قولهم (من وجد في رحمة فهو جزاؤه) كيماً من الله تعالى ليوسف عليه السلام ، أجراه على السن إخوه ، وذلك خارج عن قدرته . وكان يعکنهم أن يتخلصوا من ذلك ، بأن يقولوا : لاجراء عليه ، حتى يثبت أنه هو الذي سرق ، فإن مجرد وجوده في رحمة لا يوجب أن يكون سارقاً .

وقد كان يوسف عليه السلام عادلاً لا يأخذهم بغير حجة : وكان يعکنهم التخلص أيضاً بأن يقولوا : جزاوه أن يفعل به ما فعلونه بالسارق في دينكم ، وقد كان من دين ملك مصر - فيما ذكر - : أن السارق يصرَّب ويغترَّم قيمة المسرور مرتين ، فلو قالوا له ذلك ، لم يعکنه أن يلزمهم بما لا يلزم به غيرهم ، فلذلك قال سبحانه (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله) . أى ما كان يعکنه أخذه في دين ملك مصر ، لأنَّه لم يكن في دينه طريق إلى أخذه .

وقوله (إلا أن يشاء الله) استثناء منقطع ، أى لكن إن شاء الله أخذَه بطريق آخر ، ويجوز أن يكون متصلة ، المعنى : إلا أن يهْيئ الله سبحانه آخر يؤخذ به في دين الملك غير السرقة .

(١) هو سرق - بضم السين وتفيد الراء المهملة ، وقيل بوزن غدر و عمر - بن أسد الجهي . ويقال له : الأنصاري . ويقال : إنه من بنى الدليل . سكن الإسكندرية من مصر . له صحة . روى عنه أنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه سرقاً . لأنَّه ابْنَاعَ بعيرين من رجل من أهل البايدية راحلين قدم بهما صاحبها المدينة . فأخذهما . ثم هرب وتغيب عنه . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : التسوه . فلما أتوه به قال : أنت سرق . ما حملك على ماصنعت ؟ قلت : قضيت بشئهما حاجتي . قال : فاقضه . قلت : ليس عندي . قال : ياًأعرابي ، اذهب به حتى تستوف حقك . قال : فعل الناس بسومونه ليقتدو منه فأعنته » . أمِّ أسد الغابة (ج ٢ ص ٢٦٦) والإصابة (ج ٣ ص ٢٧٠) في سرق . و (ج ٧ ص ١٢٢) في ترجمة أبي عبد الله التقي .

وفي هذه القصة تنبية على الأخذ باللوث الظاهر في الحدود ، وإن لم تقم بيّنة ، ولم يحصل إقرار ، فإن وجود المسروق مع السارق أصدق من البيّنة ، فهو بيّنة لا تلحقها التهمة ، وقد اعتبرت شريعتنا ذلك في مواضع .

منها: اللوث في القسامـة ، والصحيح: أنها يقاد بها ، كما دل عليه النص الصحيح الصريح .
ومنها: حَدُّ الصحابة رضي الله عنهم في الحر بالرائحة والقـاء .

ومنها: حَدُّ عرَّ رضي الله عنه في الزنا بالحـيل ، وجعله قـسـيم الاعتراف والشهادة ، فوجود المسروق مع السارق إن لم يكن أظهر من هذا كله فليس دونه .

فـلما فـتشـوا مـتـاعـه فـوجـدوـا فـيهـ الصـوـاعـ كانـ ذـلـكـ قـائـماـ مـقـامـ البيـّـنةـ وـالـاعـتـارـافـ ، فـلـهـذاـ لـمـ يـكـنـهـمـ أـنـ يـتـظـلـمـواـ مـنـ أـخـذـهـ ، وـلـوـ كـانـ هـذـاـ ظـلـمـاـ لـقـالـواـ: كـيـفـ يـأـخـذـهـ بـغـيرـ بـيـّـنةـ وـلـاـ إـقـارـارـ؟ـ .

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتاب « الإعلام باتساع طرق الأحكـام » .

ومقصود: أنه ليس في قصة يوسف عليه السلام شبهة ، فضلاً عن الحاجة ، لأرباب الحـيلـ .
فـإـنـاـ تـكـلـمـنـاـ فـالـحـيلـ الـتـيـ يـفـعـلـهـ الـعـبـدـ ، وـحـكـمـهـ فـالـإـبـاحـةـ وـالـتـحرـيمـ ، لـاـ فـيـاـ يـكـيـدـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـعـبـدـهـ ، بـلـ فـقـصـةـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـنـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ مـنـ كـادـ غـيـرـ كـيـدـاـ مـحـرـمـاـ فـإـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـيـدـهـ ، وـأـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـيـدـ المـظـلـومـ إـذـ صـبـرـ عـلـىـ كـيـدـ كـائـنـهـ ، وـتـلـطـفـ بـهـ ، فـالـمـؤـمـنـ الـمـتوـكـلـ عـلـىـ اللهـ إـذـ كـادـ الـخـلـاقـ فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـكـيـدـ لـهـ ، وـيـنـتـصـرـ لـهـ ، بـغـيرـ حـوـلـ مـنـهـ وـلـاـ قـوـةـ .

فـهـذـاـ أـحـدـ النـوـعـينـ مـنـ كـيـدـهـ سـبـحـانـهـ لـعـبـدـهـ .

النـوـعـ الثـانـيـ: أـنـ يـلـهـمـهـ أـمـرـاـ مـبـاحـاـ ، أـوـ مـسـتـحـبـاـ ، أـوـ وـاجـباـ ، يـوصـلـهـ بـهـ إـلـىـ المـقصـودـ
الـحـسـنـ ، فـيـكـونـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـهـامـهـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـفـعـلـ هوـ مـنـ كـيـدـهـ سـبـحـانـهـ
أـيـضاـ ، فـيـكـونـ قـدـ كـادـ لـهـ نـوـعـ الـكـيـدـ ، وـهـذـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ (زـرـفـعـ دـرـجـاتـ مـنـ نـشـاءـ)
وـفـذـلـكـ تـنـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ الـدـقـيقـ بـلـطـيفـ الـحـيلـ الـمـوـصلـةـ إـلـىـ المـقصـودـ الـشـرـعـىـ الـذـيـ يـحـبـهـ
الـلـهـ تـعـالـىـ وـرـسـولـهـ ، مـنـ نـصـرـ دـيـنـهـ وـكـسـرـ أـعـدـائـهـ ، وـنـصـرـ الـحـقـ وـقـعـ الـمـبـطـلـ : صـفـةـ مـدـحـ يـرـفـعـ
الـلـهـ تـعـالـىـ بـهـ دـرـجـةـ الـعـبـدـ ، كـاـنـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـنـحـضـ بـهـ الـمـبـطـلـ ، وـيـدـحـضـ حـجـتـهـ : صـفـةـ مـدـحـ يـرـفـعـ

بها درجة عبده ، كما قال سبحانه في قصة إبراهيم عليه السلام ، ومناظرته قومه ، وكسر حجّهم (« ٦ : ٨٣ » وَتَلَكَ حُجَّتَنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَشَاءِ) .

وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع ، ولكن ليس هو الكيد الذي تستحل به المحرمات ، وتسقط به الواجبات ، فإن هذا كيد الله تعالى ودينه ، فالله سبحانه ودينه هو الكيد في هذا القسم ، فحال أن يشرع الله سبحانه هذا النوع من الكيد .

وأيضاً . فإن هذا الكيد لا يتم إلا ب فعل يقصد به غير مقصوده الشرعي ، وحال أن يشرع الله تعالى لم يقصد فعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له .

وأيضاً . فإن الأمر المشروع هو عام لا يختص به شخص دون شخص ، فالشيء مباح لكل من كان حاله مثل حاله ، فمن احتال بمحيلة قهقحة محرمة أو مباحة لم يكن له اختصاص بتلك الحيلة عن لايدهما ولا يعلمهما ، وإنما خاصية الفقيه ، إذا حدثت به حادثة : أن يتغطّن لأندرجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره ، والله سبحانه إنما كاد ليوسف عليه السلام كيداً خاصاً به ، جزاء له على صبره ، وإحسانه ، وذكره في معرض المنة عليه ، وهذه الأفعال التي فعلها يوسف عليه السلام والأفعال التي فعلها الله سبحانه له إذا تأملها الليبيب رآها لا تخرج عن نوعين .

أحدما : إهانة الله سبحانه له فعلاً كان مباحاً له أن يفعله .

الثاني : فعل من الله تعالى به خارج عن مقدور العبد .

وكلا النوعين مبيان للحيل المحرمة التي يتحتم بها على إسقاط الواجبات وإباحة المحرمات.

فصل

لعلك تقول : قد أطلت الكلام في هذا الفصل جداً ، وقد كان يكفي الإشارة إليه .

فيقال : بل الأمر أعظم مما ذكرنا ، وهو بالاطالة أجدر . فإن بلاء الإسلام ومحته عظم من هاتين الطائفتين : أهل المكر والمخدعة ، والاحتيال في العمليات ، وأهل التحرير والسفسفة والقرمطة في العمليات وكل فساد في الدين - بل والدنيا - فنشوه من هاتين الطائفتين .

فبالتأویل الباطل قُتل عثمان رضي الله عنه ، وعاثت الأمة في دمائها ، وكفرَ بعضها بعضاً ، وقرفت على بعض وسبعين فرقة ، بخرى على الإسلام من تأویل هؤلاء ، وخداع هؤلاء ومكرهم ماجرى ، واستولت الطائفتان ، وقويت شوكتهما ، وعاقبوا من لم يوافقهم ، وأنكر عليهم ، ويأبى الله إلا أن يُقْيم لدينه من يذُبّ عنه ، ويبيّن أعلامه وحقائقه ، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته على عباده .

فلترجع إلى ما نحن بصدده من بيان مكاييد الشيطان ومصايده .

فصل

ومن مكايده ومصايده : ما فتن به عشاق الصور .

و تلك بعمر الله الفتنة الكبرى ، والبلية العظمى ، التي استعبدت النفوس لغير حلاقها . ومملّكت القلوبَ لمن يَسوِّمها الهوان من عشاقها ، وألقت الحرب بين العشق والتوحيد ، ودعت إلى موالاة كل شيطان مزيف . فصَيَّرَت القلب للهوى أسيراً . وجعلته عليه حاكما وأميرًا . فأوسمت القلوب محنّة . وملأتها فتنّة ، وخلالت بينها وبين رُشدّها . وصرفتها عن طريق قصدها . ونادت عليها في سوق الرقيق فباعتُها بأبخس الأنمان ، وأعاضتها بأحسن الخظوظ وأدنى المطالب عن العالى من غُرف الجنان ، فضلاً عما هو فوق ذلك من التقرب من الرحمن ، فسكتت إلى ذلك الحبوب الخسيس ، الذى ألمَّ بها أضعافُ لذتها . ونَيَّلَهُ والوصول إليه أكبر أسباب مضرتها ، فما أَوْشَكَهُ حبيباً يستحيل عدوًّا عن قريب . ويتبرأ منه محبه لو أمكنه حتى كأن لم يكن له بحبيب . وإن تمتع به في هذه الدار فسوف يجد به أعظم الألم بعد حين : لاسيما إذا صار الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوًّا إلا المتقين .

فياحسّرة الحب الذى باع نفسه لغير الحبيب الأول بثمن بخس ، وشهوة عاجلة ، ذهبت لنتها وبقيت تَبعِتها ، وانقضت منفعتها ، وبقيت مضرّتها . فذهبت الشهوة ، وبقيت الشّفقة ، وزالت النّشوة ، وبقيت الحسّرة ، فوارحمتها لصبِّ جمع له بين الحسرتين ، حسّرة فوت المحبوب الأعلى والنعيم العظيم ، وحسّرة ما يقاريه من النّصب في العذاب الأليم . فهناك يعلم

المخدوع أىًّ بضاعة أضاع ، وأن من كان مالك رِّقه وقلبه لم يكن يصلح أن يكون له من جملة الخدم والأتباع ، فـأىًّ مصيبة أعظم من مصيبة مـلـكٍ أـنـزل عن سرير ملكه ، وجعل لمن لا يصلح أن يكون ملوكه أـسـيـراً ، وجعل تحت أوامره ونواهيه مـقـهـورـاً . فـلو رأـيـتـ قـلـبـهـ وهو في يـدـ مـحـبـوهـ لـرأـيـتهـ .

كمصورة في كـف طـفـلـ يـسـوـمـهـ حـيـاضـ الـرـدـيـ ، والـطـفـلـ يـلـهـوـ وـيـلـعـبـ
ولـوـ شـاهـدـتـ جـاهـلـهـ وـعـيـشـهـ لـقـلتـ :

ومـاـفـ الـأـرـضـ أـشـقـيـ مـنـ مـحـبـ وإنـ وـجـدـ الـهـوـيـ حـلـوـ الـمـذـاقـ
ترـاهـ باـكـيـاـ فـكـلـ حـيـنـ مـخـافـةـ فـرـقـةـ ، أوـ لـاشـتـيـاقـ
فيـيـكـيـ إـنـ نـأـواـ ، شـوـقـاـ إـلـيـهـ وـيـيـكـيـ إـنـ دـنـواـ ، حـذـرـ الفـرـاقـ
ولـوـ شـاهـدـتـ نـوـمـهـ وـرـاحـتـهـ ، لـعـلـتـ أـنـ الـحـمـةـ وـالـنـانـ تـعـاهـداـ وـتـحـالـفـاـ أـنـ لـيـسـ يـلـقـيـانـ .
ولـوـ شـاهـدـتـ فـيـضـ مـدـامـعـهـ ، وـلـهـيـبـ النـارـ فـيـ أحـشـائـهـ لـقـلتـ :

سـبـحـانـ رـبـ الـعـرـشـ مـتـقـنـ صـنـعـهـ وـمـؤـلـفـ الـاـضـدـادـ دونـ تعـانـدـ
قـطـرـ تـوـلـدـ عـنـ هـيـبـ فـيـ الحـشـاـ مـاءـ وـنـارـ فـيـ مـحـلـ وـاحـدـاـ !!

ولـوـ شـاهـدـتـ مـسـلـكـ الـحـبـ فـيـ الـقـلـبـ وـتـفـلـلـهـ فـيـهـ ، لـعـلـتـ أـنـ الـحـبـ أـطـفـ مـسـلـكـاـ فـيـهـ
مـنـ الـأـرـوـاحـ فـيـ أـمـانـهـ .

فـهـلـ يـلـيقـ بـالـعـاقـلـ أـنـ يـبـيـعـ هـذـاـ مـلـكـ الـمـطـاعـ لـمـ يـسـوـمـهـ سـوـءـ الـعـذـابـ ، وـيـوـقـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ
وـلـيـهـ وـمـوـلاـهـ الـحـقـ الـنـىـ لـاغـنـاءـ لـهـ عـنـهـ وـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـهـ أـعـظـمـ الـحـجـابـ ؟ـ فـالـحـبـ بـنـ أـحـبـهـ قـتـيلـ .
وـهـوـلـهـ عـبـدـ خـاصـ ذـلـيلـ .ـ إـنـ دـعـاهـ لـبـاهـ .ـ وـإـنـ قـيـلـ لـهـ :ـ مـاـتـمـنـىـ ؟ـ فـهـوـ غـايـهـ مـاـيـتـنـاهـ ، لـاـ يـأـنسـ
وـلـاـ يـسـكـنـ إـلـىـ سـوـاهـ ،ـ فـقـيـقـ بـهـ أـنـ لـاـ يـمـلـكـ رـقـهـ إـلـاـ لـأـجـلـ حـبـبـ .ـ وـأـنـ لـاـ يـبـيـعـ نـصـيـبـهـ
مـنـهـ بـأـخـسـ نـصـيـبـ .

فصل

إذا عُرف هذا فأصل كل فعل وحركة في العالم : من الحب والإرادة ، فهـما مبدأ جميع الأفعال والحركات ، كما أن البعض والكراهية مبدأ كل ترك وكف ، إذا قيل : إن الترك والكف أمر وجودي ، كما عليه أكثر الناس ، وإن قيل : إنه عَدْمِي فـيسـكـنـيـ فيـ عـدـمـهـ عـلـمـ مـقـضـيـهـ .

والتحقيق : أن الترك نوعان : ترك هو أمر وجودي ، وهو كف النفس وَمِنْهُا وجسدها عن الفعل ، فهذا سببه أمر وجودي ، وترك هو عدم مُحض ، فهذا يكفي فيه عدم المقتضى .

فأقسم الترك إلى قسمين : قسم يكفي فيه عدم السبب المقتضى لوجوده ، وقسم يستلزم وجود السبب الوجب له : من **البغض والكرابة** ، وهذا السبب لا يقتضي ب مجرد كف **النفس وحبسها** .

والالئام مُسَبِّبٌ عن الحبة ، والإرادة تقتضي أمراً هو أحبٌ إليه من هذا الذي كَفَّ نفسه عنه ، فيتعارضُ عنده الأمران ، فهو يُحِبُّ خَيْرَهَا وأعلاها وأنفعها له ، وأحبهما إليه ، على أدنىها ، فلا يترك محبوباً إلا لمحبوب هو أحبٌ إليه منه ، ولا يرتكب مبغوضاً إلا ليتخصّص به من مبغوض هو أكره إليه منه .

ثم خاصية العقل واللّب : التّيّز بين مراتب المحبوبات والمكروهات بقوّة العلم والتّيّز ، وإيشار أعلى المحبوبين على أدناهـا ، واحتمال أدنى المكروهـين للتخلص من أعلىـها ، بقوّة الصبر والثبات واليقين .

فالنفس لا تترك محبوباً إلا لمحبوب ، ولا تحمل مكرورهاً إلا لتحصيل محبوب ، أو التخلص من مكرور آخر ، وهذا التخلص لا تقصده إلا لمنافاته لمحبوبها ، فصار سعيها في تحصيل محبوبها بالذات ، وأسبابه بالوسيلة ، ودفع مبغوضها بالذات ، وأسبابه بالوسيلة ، فسعية في تحصيل محبوبه لـ الله فيه من اللذة ، وكذلك سعيه في دفع مكروره أيضاً لـ الله في دفعه من اللذة . كدفع ما يوئمه من البول والنَّجْو ، والدم والقِيء ، وما يوئمه من الحرّ والبرد ، والجوع والعطش ، وغير ذلك .

وإذا علم أن هذا المكره يُفضي إلى ما يحبه يصير محبوبًا له ، وإن كان يكرهه . فهو يُحبه من وجهٍ ، ويكرهه من وجهٍ ، وكذلك إذا علم أن هذا المحبوب يُفضي إلى ما يكرهه يصير مكرهًا له ، وإن كان يحبه . فهو يكرهه من وجهٍ ، ويحبه من وجهٍ .

فلا يترك الحب ما يحبه ويهواه مع قدرته إلا لما يُحبه ويهواه . ولا يرتكب ما يكرهه ويئشأه إلا حذار وقوعه فيها يكرهه ويئشأه ، لكن خاصية العقل أن يترك أدنى المحبوبين وأنقلهما نفعاً لأعلاهما وأعظمهما نفعاً ، ويرتكب أدنى المكرهين ضرراً ليتخلص به من أشدّهما ضرراً .

فتبيّن بذلك أن المحبة والإرادة أصل للبغض والكرابة ، وعلة لهما ، من غير عكسٍ . فكل بغضٍ فهو لمنافاة البغيض للمحبوب . ولو لا وجود المحبوب لم يكن البغض ، بخلاف الحب للشيء . فإنه قد يكون لنفسه ، لا لأجل منافاته للبغيض . وبغضُّ الإنسان لما يضادُّ محبوبه مستلزمٌ لحبته لضدّه . وكلما كان الحب أقوى كانت قوةُ البغضُ لمنافي أشدّ .

ولهذا كان «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله^(١)» وكان «من أحبَّ الله ، وأبغضَ الله ، وأعطى الله ، ومنع الله ، فقد استكملَ الإيمان^(٢)» .

فإن الإيمان عِلمٌ وعمل ، والعمل ثمرةُ العلم ، وهو نوعان : عمل القلب حبّاً وبغضّاً ، ويتربّ عليهمَا عمل الجوارح ، فعلاً ، وتركاً ، وهما العطاء والمنع .

فإذا كانت هذه الأربعـة لله تعالى ، كان صاحبها مستكملَ الإيمان ، وما نقص منها فكان لغير الله ، نقصَ من إيمانه بحسبه .

(١) أخرجه: أحمد والبيهقي عن البراء بن عازب قال: «كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أى عرى الإسلام أوثق؟ قالوا: الصلاة . قال: حسنة، وما هي بها . قالوا: صيام رمضان . قال: حسن وما هو به . قال: إن أوثق عرى الإيمان: أن تحب في الله وأن تبغض في الله» .

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي أمامة . وأحمد والتزمتني عن معاذ بن أنس .

فصل

إذا عرف هذا فكل حركة في العالم العلوي والسفلي قسيبها المحبة والإرادة ، وغايتها المحبة والإرادة .

فإن الحركات ثلاثة : إرادية ، طبيعية ، قسرية .

فإن المتحرك إن كان له شعور بحركته وإرادة لها ، فحركته إرادية ، وإن لم يكن له شعور بحركته ، أوله بها شعور وهو غير مريد لها ، فحركته إما على وفق طبعه ، أو على مخلافه ، فال الأولى طبيعية ، والثانية قسرية .

أظهر من هذا أن يقال : مبدأ الحركة إما أن يكون أمراً مُبيّناً للمتحرك ، أو قوّة فيه ، فال الأول الحركة فيه قسرية ، والثاني ، إما أن يكون له به شعور أم لا ، فال الأول : الحركة فيه إرادية ، والثاني طبيعية .

فالحركة متى لازمت الشعور والإرادة فهي إرادية ، وبمتي انتفى عنها الأمران ، فإن كانت بقوّة في المتحرك فهي الطبيعية ، وإن كانت من غير قوّة في الحرك فهو القسرية .
 فكل حركة في السموات والأرض : من حركات الأفلاك ، والنجوم ، والشمس ، والقمر ، والرياح ، والسحب ، والنبات ، والحيوان ، فهي ناشئة عن الملائكة الموكلين بالسموات والأرض ، كما قال تعالى (« ٧٩ : ٥ » فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا) وقال : (« ٤ : ٥١ » فَالْمُقْسَمَاتِ أَمْرًا) وهي الملائكة عند أهل الإيمان وأتباع الرسل عليهم السلام ، وأما المكذبون للرسل ، المنكرون للصانع ، فيقولون : هي النجوم .

وقد أشربنا الرد على هؤلاء في كتابنا الكبير المسمى بالفتاح ^(١)
 وقد دل الكتاب والسنّة على أصناف الملائكة ، وأنها موكلة بأصناف المخلوقات ، وأنه سبحانه وكل بالجبال ملائكة ، ووكل بالسيحاب والمطر ملائكة ، ووكل بالرّحيم ملائكة تدبّر أمر النّطفة حتى يتمّ خلقها . ثم وكل بالعبد ملائكة لحفظه ، وملائكة لحفظ ما يعده

(١) هو كتاب مفتاح دار السعادة . وهذا البحث فيه في (ج ٢ ص ١٣٢ - ٢٤٠) طبع الحنجي

وإحصائه وكتابته ، ووكل بالموت ملائكة ، ووكل بالسؤال في القبر ملائكة ، ووكل بالأفلاك ملائكة يحرّ كونها ، ووكل بالشمس والقمر ملائكة ، ووكل بالنار وإيقادها وتعذيب أهلها وعمارتها ملائكة ، ووكل بالجنة وعمارتها وغيرها ، وعمل الآثار فيها ملائكة . فالملايك أعظم جنود الله تعالى . ومنهم : (« ١٧٧ : ١ » المرسلات عرقاً « ٢ » فـ الـ مـ اـ صـ فـ اـتـ عـ صـ فـاـ) « ٣ » وـ النـ اـ شـ رـ اـتـ نـ شـ رـاـ) « ٤ » فـ الـ فـ اـ لـ اـ قـ اـتـ فـ رـ قـاـ) « ٥ » فـ الـ مـ لـ قـ يـ اـ تـ دـ كـ رـاـ) « ١ : ٧٩ » النـ اـ زـ اـ عـ اـتـ غـ رـ قـاـ) « ٢ » وـ النـ اـ شـ اـ طـ اـتـ نـ شـ طـاـ) « ٣ » وـ السـ اـ حـ اـ تـ سـ بـ حـاـ) « ٤ » فـ الـ سـ اـ يـ اـ تـ سـ بـ قـاـ) « ٥ » فـ الـ مـ لـ دـ بـ رـ اـتـ اـ مـ زـ) « ٢٧ : ١ » الصـ اـ فـ اـتـ صـ فـاـ) « ٢ » فـ الـ زـ جـ رـ اـتـ زـ جـ رـاـ) « ٣ » فـ الـ تـالـ اـ يـ اـتـ ذـ كـ رـاـ) « ٤ » ومنهم : ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، وملائكة قد وگلوا بحمل العرش ،

(١) قال ابن القيم رحمه الله في كتاب البيان في أقسام القرآن (ص ١٤٢) : فسرت المرسلات بالملائكة . وهو قول أبي هريرة وابن عباس في رواية مقاتل وجاءة . وفسرت بالرياح ، وهو قول ابن مسعود ، وإنحدى الروايتين عن ابن عباس قوله قادة . وفسرت بالسحب . وهو قول الحسن . وفسرت بالأنباء . وهو رواية عطاء عن ابن عباس . قلت : الله سبحانه يرسل الملائكة ويرسل الأنبياء ، ويرسل الرياح ، ويرسل السحب . فيسوقه حيث يشاء ، ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء . فارساله واقع على ذلك كله . ثم قال : وأما النشرات نثرا . فهو استئناف قسم آخر . وهذه آتى بالواو ، وما قبله معطوف على القسم الأول بالفاء . قال ابن مسعود والحسن وبجاهد وقادمة : هي الرياح تأتي بالمطر . ويدل على صحة قوله : قول الله تعالى (٧ : ٥٧) وهو الذي يرسل الرياح بشرابين يدى رحنته يعني أنها تنشر السحب نثرا . وهو ضد الطبي . وقال مقاتل : هي الملائكة تنشر كتب بيديهم وصحابتهم أعمالهم . وقاله مسروق وعطاء عن ابن عباس : وقالت طائفة هي الملائكة تنشر أجنحتها في الجموع عند صعودها وتزولها . وقيل : تنشر أوامر الله في الأرض والسماء . وقيل : تنشر النفوس فتحبها بالإيمان . وقال أبو صالح : هي الأمطار تنشر الأرض أي تحبها .

(٢) قال في البيان (ص ١٣٢) : أقسم سبحانه بالملائكة الفاعلة لذلك . إذ ذلك من أعظم آياته . ومحذف مفعول التزع والنশط لأنّه لو ذكر ماتنزعه وتنشطه لأ OEM التقى به ، وأنّ القسم على نفس الأفعال الصادرة من مؤلاء الفاعلين . فلم يتعلّق الغرض بذلك المفعول . كقوله (٩٢ : ٦) فأمامن أعطى واتق) وكان نفس التزع هو المقصود لاعتبر المزعون . وأكثر المفسرين : على أنها الملائكة التي تنزع أرواح بني آدم من أجسامهم وهي جاءة . والزع : هو اجتناب الشيء بقوته . والإغراق في التزع : هو أن يجتنبه إلى آخره ، ثم قال : فالزع حرّكة شديدة ، سواء كانت من ملك ، أو نفس إنسانية ، أو نجم ، أو النفس تنزع إلى أوطانها وإلى مألفها . وعند الموت تنزع إلى ربها . والثانيا تنزع النفوس . والنفس تنزع بالسمام . والملائكة تنزع من مكان إلى مكان وتزع ما وكلت بتزيعه . والخيل تنزع في أعمتها تزعا تفرق فيه الأعنة لطول اعتنائها . فالصفة واقعة على كل من له هذه الحرّكة التي هي آية من آيات الله تعالى .

وملائكة قد كُلوا بِعَمَارَةِ السَّمَاوَاتِ بالصلة والتسبيح والتقديس ، إلى غير ذلك من أصناف الملائكة التي لا يُحصيها إلا الله تعالى .

ولفظ الملك يُشعر بأنَّه رسول منفذ لأمر غيره ، فليس لهم من الأمر شيء ، بل الأمر لِهُ اللَّهُ الْوَاحِدُ التَّهَارُ ، وهم ينفذون أمره (« ٢١ : ٢٧ » لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ « ٢٨ » يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيتِهِ مُسْفِقُونَ) (« ١٦ : ٥٠ » يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَغْفِلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ) (« ٦٦ : ٦ » لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ) ولا تنزل إلا بأمره ، ولا تفعل شيئاً إلا من بعد إذنه . فهم (« ٢٧ : ٢١ » عِبَادُهُمْ مُكْرَمُونَ) منهم الصافون^(١) ، ومنهم المسبعون ، ليس منهم إلا من له مقام معلوم ، لا يخطئه ، وهو على عمل قد أمر به لا يُقصَّر عنه ، ولا يشده ، وأعلام الدين عنده سبحانه (« ٢١ : ١٩ » لَا يَسْتَكِبُرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَخْسِرُونَ « ٢٠ » يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ) ورؤاهم الأملاء الثلاث : جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، وكان النبي صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « اللَّهُمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدِنِي لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم^(٢) »

(١) قال في البيان (ص ٤٢٧) : أقسام سبحانه بخلافاته الصفات للعبودية بين يديه ، كما قال النبي صلَّى الله عليه وسلم لأصحابه « لَا تصفون كَمَا تَصِفُ الْمَلائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ تَمُونُ الصَّفَوْفَ الْأَوَّلَ ، وَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَ » . وكما قالوا عن أنفسهم (٣٧ : ١٦٥ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ) وللملائكة الصفات أجنحتها في الهواء و (الزاجرات) الملائكة التي تزجر السحاب وغيره بأمر الله (فالتأليفات) التي تتلو لسلام الله ، وقيل : الصفات : الطير كما قال تعالى (٦٧ : ١٩) أَوْ لَمْ يَرُوا إِلَيْهِ طَيْرًا فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ وَقَبْضَنِ) وقال (٤١ : ٤) والطير صفات) والزاجرات : الآيات والكلمات الزاجرات عن معاصي الله . والتأليفات : الجامعات لكتاب الله تعالى . وقيل : الصفات للقتال في سبيله ، فالزاجرات الجيل للحمل على أعدائه . فالتأليفات : الذين ذكرنَّ له ملاقاة عدوهم . وقيل : الصفات الجامعات أبدانها في الصلاة ، الزاجرات أنفسها عن معاصي الله . فالتأليفات آياته . وللفظ يحتمل ذلك كله . وإن كان أحق من دخل فيه وأولى الملائكة . فإن الإقسام كالدليل والآية على صحة ما أقسم عليه من التوحيد . وما ذكر من غير الملائكة فهو من آثار الملائكة وبواسطتها كان .

(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

فتتوسل إِلَيْه سُبْحَانَه بِرَبِّ بَيْتِه الْعَامَةِ وَالخَاصَّةِ لِهُؤُلَاءِ الْأَمْلَاكِ الْثَلَاثَةِ الْمُوَكَلِينَ بِالْحَيَاةِ .
جَبَرِيلُ مُوكِلٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ ، وَمِيكَائِيلُ مُوكِلٌ بِالْقَطْرِ الَّذِي بِهِ
حَيَاةُ الْأَرْضِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيْوَانِ . وَإِسْرَافِيلُ مُوكِلٌ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ ، الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْخَلْقِ
بَعْدَ هَمَّاتِهِمْ .

فَسَأَلَهُ رَسُولُهُ بِرَبِّ بَيْتِه مُؤْلَاءَ أَنْ يَهْدِيه لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، لِمَا فِي ذَلِكِ
مِنَ الْحَيَاةِ النَّافِعَةِ .

وَقَدْ أَنْتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَدِهِ جَبَرِيلُ فِي الْقُرْآنِ أَحْسَنُ النَّبَاءِ ، وَوَصَفَهُ بِأَجْلَلِ الصَّفَاتِ
فَقَالَ : (« ١٥ : ٨١ ») « فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنُسِ » ١٦ « الْجَوَارِ الْكَنُسِ » ١٧ « وَاللَّيْلِ إِذَا
عَسْعَسَ » ١٨ « وَالصَّبَّحِ إِذَا تَنَفَّسَ » ١٩ « إِنَّهُ الْقَوْلُ رَسُولٌ كَرِيمٌ » ٢٠ « ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ
ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ » ٢١ « مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ) فَهَذَا جَبَرِيلُ ، فَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ رَسُولُهُ ، وَأَنَّهُ كَرِيمٌ
عِنْدَهُ ، وَأَنَّهُ ذُوقَةٌ وَمَكَانَةٌ عِنْدَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ ، وَأَنَّهُ مَطَاعٌ فِي السَّمَاوَاتِ . وَأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى الْوَحْيِ .
فَنَّ كَرْمُهُ عَلَى رَبِّهِ : أَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ .

قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ : مَنْزَلَتِهِ مِنْ رَبِّهِ مِنْزَلَةُ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَلَكِ .

وَمِنْ قُوَّتِهِ : أَنَّهُ رَفَعَ مَدَائِنَ قَوْمٍ لَوْطًا عَلَى جَنَاحِهِ ، ثُمَّ قَلَبَهَا عَلَيْهِمْ . فَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى تَنْفِيذِ
مَا يُؤْمِرُ بِهِ ، غَيْرُ عَاجِزٍ عَنْهُ ، إِذَا تَطَبِّعَهُ أَمْلَاكُ السَّمَاوَاتِ فِيهَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَقْسِيرِهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ : أَمِينٌ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ
سَبْعِينَ سُرُادِقًا مِنْ نُورٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ .

وَوَصَفَهُ بِالْأَمَانَةِ يَقْتَضِي صَدَقَةٌ وَنَصْحَةٌ ، وَإِلَقاءُهُ إِلَى الرَّسُلِ مَا أَمْرَرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ
وَلَا نَقْصَانٍ وَلَا كَتَهَانٍ . وَقَدْ جَمِعَ لَهُ بَيْنَ الْمَكَانَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقَرْبِ مِنَ اللَّهِ .

وَنَظِيرُ الْجَمِيعِ لَهُ بَيْنَ الْمَكَانَةِ وَالْأَمَانَةِ : قَوْلُ الْعَزِيزِ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (« ٥٤ : ١٢ »)
إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) وَالْجَمِيعُ بَيْنَ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ : نَظِيرُ قَوْلِ ابْنِتِهِ شَعِيبٍ فِي مُوسَى

(١) كَانَتْ فِي الْأَصْلِينِ : (فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تَبْصِرُونَ وَمَا لَا تَبْصِرُونَ إِنَّهُ لِغَوْلِ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي
عَرْشِ) الْجُنُونُ وَهُوَ خَطَّابٌ ظَاهِرٌ .

عليها السلام («٢٨ : ٢٦») «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقُوَىُ الْأَمِينُ» وقال تعالى في وصفه: («٥٣ : ٥» عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىُ» «٦» ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى) قال ابن عباس رضي الله عنهما «ذو منظر حسن» وقال قتادة «ذو خلق حسن» وقال ابن جرير «عَنَّ بِالْمِرَّةِ صَحَّةَ الْجَسْمِ وسلامته من الآفات والآهات ، والجسم إذا كان كذلك من الإنسان كان قويًا» .

والمرأة واحدة الميرر ، وإنما أريد به ذو مرأة سوية ، ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لَا تَحْلِلُ الصَّدْقَةَ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِنَذِي مِرَّةً سَوِيٍّ»^(١) .

قلت : هذا حجة من قال : المرأة القوة في الآية ، وهو قول مجاهد وابن زيد ، وهو قول ضعيف . لأنَّه قد وصفه قبل ذلك بأنه (شَدِيدُ الْقُوَىُ) .

ولا ريب أن المرأة في الحديث هي القوة ، لا المنظر الحسن ، فاما أن يقال : المرأة تقال على هذا وعلى هذا ، وإنما أن يقال - وهو الأظهر - : إن المرأة هي الصحة والسلامة من الآفات والآهات الظاهرة والباطنة ، وذلك يستلزم كمال الخلقة وحسنها وجمالها . فإن العاهة والأفة إنما تكون من ضعف الخلقة والتركيب ، فهي قوة وصحة تتضمن جمالاً وحسناً .

والله تعالى أعلم

وقالت اليهود للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «مَنْ صَاحِبَكَ الَّذِي يَأْتِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا يَأْتِيهِ مَلَكٌ بِالْخَبَرِ؟ قَالَ : هُوَ جَبْرِيلٌ . قَالُوا : ذَاكُ الَّذِي يَنْزَلُ بِالْحَرْبِ وَالْقَتْالِ ، ذَلِكُ عَدُوُنَا ، لَوْ قُلْتَ مِنْ كَائِلِ الَّذِي يَنْزَلُ بِالنِّبَاتِ وَالْقَطْرِ وَالرَّحْمَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :

(«٩٥ : ٩٥» مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا يَسِّئَ يَدِيهِ وَهَدِيَ وَبُشِّرَى لِلْمُؤْمِنِينَ» «٩٦» مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِنْ كَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ لِلْكَافِرِينَ»^(٢) .

(١) رواه الترمذى عن مجالد عن عاصر عن جبىشى بن جنادة قال «سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَةِ أَتَاهُ أَعْرَابٌ، فَأَخْذَ بِطَرْفِ رَدَائِهِ؛ فَسَأَلَهُ إِلَيْهِ، فَاعْطَاهُ لَهُ، وَذَهَبَ. فَعَنِدَ ذَلِكَ حَرَمَتِ السَّأَلَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ السَّأَلَةَ لَا تَعْلَمُ لِغَنِيًّا وَلَا لِنَذِي مِرَّةً سَوِيًّا» . وقال الترمذى : غريب .

(٢) رواه الإمام أحمد والترمذى - وقال : حسن غريب - عن ابن عباس ، والنمساني في حديث طويل . وانظره بطوله في تفسير ابن كثير (ج ١ ص ٢٤٠) .

والمقصود : أن الله سبحانه وَكَلَ بالعالم العلوى والسفلى ملائكة ، فهي تُدَبِّر أمرَ العالم بإذنه ومشيئته وأمرَه ، فلهذا يُضيِّف التديير إلى الملائكة تارةً ، لكونهم هُم المباشرين للتديير ، كقوله (فَالْمُدْبَرَاتِ أَمْرًا) ويُضيِّف التديير إليه ك قوله (« إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ) قوله (« ١٠ : ٣١ » قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمْنٌ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْإِبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ؟ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ) . فهو المدبر أمرًا وإذنًا ومشيئته ، والملائكة المدبرات مبشرة وامثلة .

وهذا كما أضاف التقوى إليهم تارة ، كقوله (« ٦ : ٦١ » تَوَفَّتُهُ رُسُلُنَا) وإليه تارة ، كقوله (« ٤٢ : ٣٩ » اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ) ونظائره .

والملائكة الموكلة بالإنسان من حين كونه نطفة إلى آخر أمره لهم وله شأن آخر ، فإنهم مُوكلون بتحقيقه ، ونقله من طور إلى طور ، وتصويره ، وحفظه في أطباقي الظلماتِ الثلاثِ ، وكتابة رِزْقه ، وعمله ، وأجله ، وشقاوته ، وسعادته ، وملازمته في جميع أحواله ، وإحصاء أقواله وأفعاله ، وحفظه في حياته ، وقبض روحه عند وفاته ، وعرضها على حاله وفاطره . وهم الموكلون بعذابه ونعمته في البرزخ ، وبعدبعث . وهم الموكلون بعمل آلات النعيم والعقاب . وهم المثبتون للعبد المؤمن بإذن الله ، والمعلمون له ما ينفعه ، والقاتلون الذين أثون عنه ، وهو أولياؤه في الدنيا والآخرة ، وهم الذين يُرْبونه في مئامه ما يخافه ليحذر ، وما يحبه ليقوى قلبه ، ويزداد شكرًا . وهم الذين يدعونه بالخير ويُدعونه إليه ويَهُونه عن الشر ، ويحذرونه منه .

فهم أولياؤه وأنصاره ، وحافظته ، ومعلموه ، وناححوه ، والداعون له ، والمستغرون له ، وهم الذين يصلون عليه مadam في طاعة ربّه ، ويصلون عليه مadam يعلم الناس الخير ، ويُشررون به بكرامة الله تعالى في مئامه ، وعند موته ، ويوم بعثه . وهم الذين يُزهدونه في الدنيا ، ويُرغبونه في الآخرة . وهم الذين يذكرونه إذا نسي ، وينسّطونه إذا كسل ، ويثبتونه إذا جرع . وهم الذين يسعون في صالح دنياه وآخرته .

فهم رسول الله في خلقه وأمراه ، وسفراؤه بينه وبين عباده ، تنزل بالامر من عنده في أقطار العالم ، وتصعد إليه بالأمر ، قد أطأطت بهم السماء ، وحق لها أن تَعْلَم . ما فيها موضع آخر أصابع إلا ومِلَكُ قَائِمٌ ، أو راكع أو ساجد ، ويدخل البيت العمور كل يوم منهم سبعون ألف ملك ، لا يعودون إليه آخر ماعليهم^(١) .

والقرآن مليء بذكر الملائكة ، وأصنافهم ، وأعمالهم ، ومراتبهم . كقوله : (« ٣٠ : ٢ ») « إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا : أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ؟ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » ٣١ « وَعَلَمَ آدَمَ الْأَنْسَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَبْشُرُوْنِي بِأَسْمَاءَ هُوَ لَأَ إِنْ كُنْشُ صَادِقِينَ » ٣٢ « قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ » ٣٣ « قَالَ يَا آدَمُ أَنْتُمْ بِأَسْمَائِنِمْ فَلَئِنْ أَنْتُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَمَّا أَقْلَمُ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا يَبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ » ٣٤ « وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لَآدَمَ - إِلَى آخر القصة » ٣٨) وقوله : (« ٩٧ : ٤ ») « تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَوْحُودُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ) ، وما بين هاتين سورتين من سور القرآن . بل لا تخلو سورة من سور القرآن عن ذكر الملائكة تصريحاً ، أو تلوياً أو إشارة .

وأما ذكرهم في الأحاديث النبوية فأكثر وأشهر من أن يذكر .

ولهذا كان الإيمان بالملائكة عليهم السلام أحد الأصول الخمس التي هي أركان الإيمان ، وهي الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر^(٢) .

فلنرجع إلى المقصود . وهو أن حركات العالم الملوى والسفلي بالملائكة . فالحركات الإرادية كُلُّها تابعة للإرادة التي تحرّك المريد إلى فعل ما يفعله ، والحركة الطبيعية سببها ماف

(١) رواه ابن مardon عن أنس بن مالك ، كما ذكر السبوطي في الجامع الصغير . ومني الألطيط : صوت الرحل إذا كان جديداً ، وعليه قهل الرأسكب أو الحمل .

(٢) الذي في الحديث سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر عن عمر : أن أصول الإيمان ستة : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره .

المتحرّك من الميل والطلب بكله واتهامه ، حركة النار ، وحرّكة النبات ، وحرّكة الرياح . وكذلك حرّكة الجسم الثقيل إلى أسفل . فإنه يطّبّعه يطّابُ مُستقرّه من المركّز ، مالم يعُقُّ عنه عائق . وأما الحركة القسرية ، حركته بالقسر إلى العلو ، فتابعة لإرادة القايس له . فلم يُبيّنَ حرّكة أصلية إلا عن الإرادة والمحبة .

فصل

فإذا عُرِفَ ذلك فالمحبة هي التي تحرّك المحب في طلب محبوبه الذي يكمل بمحصوله له . فتتحرّك محب الرحمن ، ومحب القرآن ، ومحب العلم والإيمان ، ومحب المقام والأثمان ، ومحب الأوثان والصبيان ، ومحب النساء والمردان ، ومحب الأوطان ، ومحب الإخوان . فتشير من كل قلب حرّكة إلى محبوبه من هذه الأشياء . فيتتحرّك عند ذكر محبوبه منها دون غيره . ولهذا تجد محب النساء والصبيان ، ومحب قرآن الشيطان بالأصوات والألحان ، لا يتتحرّك عند سماع العلم وشواهد الإيمان ، ولا عند تلاوة القرآن ، حتى إذا ذُكر له محبوبه اهتز له ورّبا ، وتتحرّك باطنها وظاهره شوقاً إليه وطرأً بالذكره .

فكـلـ هـذـهـ الحـابـ باـطـلـةـ مـضـمـحـلـةـ سـوـىـ حـبـةـ اللهـ وـمـاـ الـاهـاـ ،ـ مـنـ حـبـةـ رسـولـهـ ،ـ وـكـتـابـهـ ،ـ وـدـيـنـهـ ،ـ وـأـوـلـيـائـهـ .ـ فـهـذـهـ الـحـبـةـ تـدـوـمـ ،ـ وـتـدـوـمـ ثـرـهـاـ وـنـيـمـهـاـ بـدـوـامـ مـنـ تـعـلـقـتـ بـهـ ،ـ وـفـضـلـهـاـ عـلـىـ سـائـرـ الـحـابـ كـفـضـلـ مـنـ تـعـلـقـتـ بـهـ عـلـىـ مـاـسـوـاهـ .ـ وـإـذـاـ اـقـطـعـتـ عـلـاقـهـ بـهـ ،ـ وـأـسـبـابـ تـوـادـهـ وـتـحـابـهـ لـمـ تـقـطـعـ أـسـبـابـهـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ (ـ ۲: ۱۶۶ـ)ـ إـذـ تـبـرـأـ الـذـينـ أـتـبـوـاـ مـنـ الـذـينـ أـتـبـعـواـ وـرـأـواـ الـعـذـابـ وـتـقـطـعـتـ بـهـمـ أـلـأـسـبـابـ)ـ .ـ

قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما « المودة » .

وقال مجاهد « تواصلهم في الدنيا »

وقال الضحاك « يعني تقطعت بهم الأرحام ، وتقزّقت بهم النازل في النار ». .

وقال أبو صالح « الأعمال » .

والكلٌّ حق . فإنَّ الأسبابُ هي الوسائلُ التي كانت بينهم في الدنيا ، تقْطَعَتْ بهم أحوج ما كانوا إليها . وأما أسبابُ المُوحِدين الخالصينَ لِهِ فاقتَصَلَتْ بهم ودامَ اتصالُهَا بِدُوامِ معبودِهِ ومحبوبِهِ . فإنَّ السببَ تبعُ لغايتهِ في البقاءِ والانقطاعِ .

فصل

إذا تَبَيَّنَ هذا فَأَصْلُ الْمُحَبَّةِ الْمُحْمُودَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَخَلَقَ خَلْقَهُ لِأَجْلِهَا : هِيَ مَحَبَّةُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، التَّضَمْنَةُ عِبادَتِهِ دُونَ عِبَادَةِ مَاسِواهِ .

فإنَّ العبادةَ تَنْصَمِنْ غَايَةَ الْحُبُّ بِغَايَةِ الدُّلُّ ، ولا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ . ولما كانت المحبة جنساً تخته أنواعٌ مُّتَفَاوِتَةٌ فِي الْقَدْرِ وَالْوَصْفِ ، كانَ أَغْلَبُ مَا يَذَكُرُ فِيهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى : مَا يَخْتَصُّ بِهِ وَيُلْيِقُ بِهِ ، كَالْعِبَادَةُ وَالإِنْسَابُ وَالإِنْبَاتُ ، وَهَذَا لَا يَذَكُرُ فِيهَا لَفْظُ الشُّقُّ وَالْفَرَامُ ، وَالصَّبَابَةُ ، وَالشُّغْفُ ، وَالْهُوَى ، وَقَدْ يُذَكِّرُهَا لَفْظُ المُحَبَّةِ ، كَتْوَلَهُ (« ٥٤ : ٥ ») يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْنَهُ) وَقَوْلَهُ (« ٣١ : ٣ ») قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ) وَقَوْلَهُ (« ٢ : ١٦٥ ») وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبَّاً لِلَّهِ) .

ومدارُ كتب الله تعالى المنزلة من أوْلَاهَا إلى آخرها على الأمرِ بتلك المحبة ولوازمها ، والتنهي عن محبة ما يضادُها وملازمتها ، وضرب الأمثال والمقاييس لأهل المحبتين ، وذُكر قصاصهم وما لهم ، ومنازلهم ، ونوابهم ، وعقابهم ، ولا يجد حلاوة الإيمان ، بل لا يَذَوق طعمه ، إلا من كان الله ورسوله أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سواهَا ، كَافُ الصَّحِيحِيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حلاوة الإيمانِ - وَفِي لَفْظِ لَا يَجِدُ طَعْمَ الإيمانِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ ثَلَاثَ - مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الرَّءُوفُ لَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفَّارِ بَعْدَ إِذْ أُنْقَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ ، كَمَا يَكُرِهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ » .

وفي الصَّحِيحِيْنِ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالدِّهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

ولهذا انفقت دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم ، على عبادة الله وحده لاشريك له .
وأصل العبادة وعمامها وكالها هو المحبة ، وإفراد الرب سبحانه بها ، فلا يشرك العبد
به فيها غيره .

والكلمة المتضمنة لهذين الأصرين هي الكلمة التي لا يدخل في الإسلام إلا بها ، ولا
يُضم دمه وما له إلا بالإيتان بها ، ولا ينجو من عذاب الله إلا بتحقيقها بالقلب واللسان ،
وذكرها أفضل الذكر ، كما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله تعالى عليه وسلم « أفضل الذكر :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » والأية المتضمنة لها ولتفضيلها سيدة آيات القرآن ، والسورة المختصة بتحقيقها تعدل ثلث
القرآن ^(١) ، وبها أرسل الله سبحانه جميع رسله ، وأنزل جميع كتبه ، وشرع جميع شرائعه ،
فيما بحقها وتكميلاً لها . وهي التي يدخل بها العبد على ربه ، ويصير في جواره ، وهي
مفرغ أولياته وأعدائه ، فإن أعداءه إذا مسّهم الشر في البر والبحر فزعوا إلى توحيده ،
وتبرعوا من شركهم ^(٢) ، ودعوه مخلصين له الدين . وأما أولياؤه فهي مفرغهم في شدائده
الدنيا والآخرة

ولهذا كانت دعوات المكروب « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ربُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ربُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » ^(٣)
ودعوة ذى النُّون التي مادعا بها مكروب إلا فرج الله كربه « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سَبِّحْنَاهُ إِنَّمَا
كُنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ » ^(٤) .

وقال ثوبان رضي الله تعالى عنه « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله إذا رأته

(١) يريد سورة قل هو الله أحد . فقد روى البخاري وأحمد والترمذى عن أبي سعيد « أنها تعدل ثلث القرآن » ، وهذه السورة لتوحيد الأسماء والصفات ، كما حقق ذلك ابن القيم نفسه في عدة مواضع من كتبه . أما السورة التي تخلص، توحيد الآلهة وتطابق « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فهي (قل يا أيها الكافرون) . والله أعلم .

(٢) قال تعالى في سورةلقمان ٣٢ : « إِذَا غَشَيْهِمْ مَوْجٌ كَالظَّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ - الآية - » .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والناسى ، وأبو عوانة في صحبيه عن ابن عباس ، بلغت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند الــكربــة » .

(٤) رواه أحمد والترمذى والناسى في عمل اليوم والليلة عن سعد بن أبي وقاص .

أمر قال : الله ربى لا أشرك به شيئاً^(١) » وفي لفظ قال : « هو الله لا شريك له ». وقالت أسماء بنت عميس « علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم كلاماً أقولها عند الكرب : الله ، الله ربى ، لا أشرك به شيئاً^(٢) » .

وفي الترمذى من حديث إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم قال « دعوة يونس إذ نادى في بطن الحوت : لا إله إلا أنت ، سبحانك ، إنك كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها مسلم في شيء إلا استجيب له ». وفي مسند الإمام أحمد مرفوعاً « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تسكنني إلى نفس طرفة عين ، وأصلح لي شأنى كله ، لا إله إلا أنت^(٣) » . فالتوحيد ملجاً للطالبين ، ومفرعاً للمارين ، ونجاة المكروبين ، وغياث الملهوفين ، وحقيقة إفراد رب سبحانه بالمحبة والاجلال والتعظيم ، والنذر والخضوع .

فصل

فإذا عرف أن كل حركة فأصلها الحب والإرادة ، فلا بد من محبوب مراد لنفسه ، لا يطلب ويحب لغيره ، إِنَّمَا كل محبوب يُحب لغيره لزِم الدور أو التسلسل في العلل والغaiات ، وهو باطل باتفاق العقلاة ، والشيء قد يُحب من وجه دون وجه ، وليس شيء يحب لذاته من كل وجه إلا الله عز وجل وحده ، الذي لا تتصاحح الألوهية إلا له ، فلو كان في السموات والأرض آلهة إلا الله لفسدتا ، والإلهية التي دعت الرسل أئمهم إلى توحيد رب بها : هي العبادة والتائليه . ومن لوازمهما : توحيد الروبيبة الذي أقر به المشركون ، فاحتاج الله عليهم به ، فإنه يلزم من الإقرار به الإقرار بتوحيد الألهية .

(١) رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والطبراني في الدعاء له .

(٣) رواه أبو داود وابن حبان وصححه عن أبي بكرة . وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ « كلام المكروب : اللهم - الحمد لله - قال الميسي في بجمع الزوائد : واستاده حسن .

فصل

وكل حـي فـله إـرادة وعـمل بـحسبـه ، وـكل مـتحرـك فـله غـاية يـتـحرك إـلـيـها ، وـلا صـلاح لـه إـلا أـن تـكون غـاية حـركـته ونـهاية مـطلبـه : هو الله وحـده . كـما لـا وجـود لـه إـلا أـن يـكون الله وـحدـه هـو رـبـه وـخـالـقـه ، فـوجـودـه بـالـله وـحدـه ، وـكـانـه أـن يـكون الله وـحدـه . فـا لـا يـكون بـه لـا يـكون ، وـمـا لـا يـكون لـه لـا يـنـفع ، وـلـا يـدـوم ، وـلـهـذا قـالـ تعالـى (« ٢١: ٢٢ ») تـوـ كـانـ فـيهـما آـلـهـةـ إـلـا اللـهـ لـفـسـدـتـا) وـلـم يـقـلـ لـعـدمـتـا، إـذـ هو سـبـحـانـه قادرـعـلى أـن يـقـيمـهـما عـلـى وـجـهـ الـفـسـادـ ، لـكـنـ لـا يـعـكـنـ أـنـ تـكـونـا صـالـحـتـينـ إـلا بـأـنـ يـكـونـ فـاطـرـهـا وـخـالـقـهـاـ هـوـ الـمـعـبـودـ وـحدـهـ لـا شـرـيكـ لـهـ ، فـإـنـ وـقـيـمـ الـأـعـمـالـ إـلـى صـالـحـ وـفـاسـدـ ، هـوـ باـعـتـارـهـاـ فـي ذـوـاتـهـاـتـارـةـ ، وـباـعـتـارـ مـقـاصـدـهـ وـثـيـاتـهـاـ تـارـةـ .

وـأـمـا تقـيـمـ الـحـبـةـ وـالـإـرـادـةـ إـلـى نـافـعـةـ وـضـارـةـ ، فـهـوـ باـعـتـارـ مـتـعـلـقـهـاـ ، وـمـحـبـوـهـاـ ، وـمـرـادـهـاـ ، فـإـنـ كـانـ الـمـحـبـ الـمـرـادـ هـوـ الـنـزـىـ لـا يـنـبـغـىـ أـنـ يـحـبـ لـذـانـهـ وـيـرـادـ لـذـانـهـ إـلـاـ هـوـ ، وـهـوـ الـمـحـبـ الـأـعـلـىـ ، الـذـىـ لـاصـلـاحـ لـلـعـبـدـ ، وـلـا فـلـاحـ ، وـلـا نـعـيمـ ، وـلـا سـرـورـ ، إـلـاـ بـأـنـ يـكـونـ هـوـ وـحدـهـ مـحـبـوـهـ ، وـمـرـادـهـ ، وـغـاـيـةـ مـطـلـوبـهـ ، كـانـتـ مـحبـتـهـ نـافـعـةـ لـهـ ، وـإـنـ كـانـ مـحـبـوـهـ وـمـرـادـهـ وـنـهاـيـةـ مـطـلـوبـهـ غـيرـهـ كـانـتـ مـحبـتـهـ ضـارـةـ لـهـ وـعـذـابـاـ وـشـقـاءـ .

فـالـحـبـةـ النـافـعـةـ هـىـ الـتـىـ تـجـلـبـ لـاصـحـبـهاـ ماـيـنـفـعـهـ مـنـ السـعـادـةـ وـالـنـعـيمـ ، وـالـحـبـةـ الضـارـةـ هـىـ الـتـىـ تـجـلـبـ لـاصـحـبـهاـ ماـيـضـرـهـ مـنـ الشـقـاءـ وـالـأـلـمـ وـالـعـنـاءـ .

فصل

إـذـا تـبـيـنـ هـذـاـ فـالـحـىـ الـعـالـمـ الـناـصـحـ لـنـفـسـهـ لـاـيـؤـثـرـ مـحـبـةـ مـاـيـضـرـهـ وـيـشـقـيـ بـهـ وـيـتـأـلمـ بـهـ ، وـلـاـ يـقـعـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـ فـسـادـ تـصـوـرـهـ وـمـعـرـفـتـهـ ، أـوـ مـنـ فـسـادـ قـصـدـهـ وـإـرـادـتـهـ .

فـالـأـوـلـ : جـهـلـ ، وـالـثـانـيـ ظـلـمـ : وـالـإـنـسـانـ خـلـقـ فـيـ الـأـصـلـ ظـلـومـاـ جـهـولاـ ، وـلـاـ يـنـفـكـ عنـ

الجهل والظلم إلا بأن يعلمه الله ما ينفعه ، ويعلمهم رُشْدَه ، فلن أراد به الخير علّمه ما ينفعه ، فخرج به عن الجهل ، ونفعه بما علمه ، فخرج به عن الظلم ، وممّا لم يُرِدْ به خيراً أبقاء على أصل الخلقة ، كما في المسند من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : « إن الله خلق حَلْقَه في ظلمةٍ ، ثم أتى عليهم من نوره ، فلن أصبه ذلك النور اهتدى ، ومن أخطأه ضَلَّ ». .

فالنفس تهوى ما يضرها ولا ينفعها ، الجهلها بضررته لها تارة ، ولفساد قصدها تارة ، ولجموّعهما تارة ، وقد ذمَ الله تعالى في كتابه مَنْ أَجَابَ داعِيَ الجهل والظلم ، فقال (« ٢٨ : ٥٠ ») *فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِيُوا لِكَفَاعْلَمَ أَمَّا يَتَبَعُونَ أَهْوَاهُمْ وَمَنْ أَصَلَّ مِنْ إِنْتَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ* ، وقال (« ٥٣ : ٢٣ ») *إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمُهْدِيِّ* .

فأصل كل خير: هو العلم والعدل ، وأصل كل شر: هو الجهل والظلم .

وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حَدَّا ، فلن تجاوزه كان ظالماً معتدياً ، وله من الذم والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه ، الذي خرج به عن العدل ، ولهذا قال سبحانه وتعالى (« ٣٣ : ٧ ») *وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُنْسِرُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ*) وقال فيمن ابغى سوي زوجته أو ملك يمينه (« ٣٣ : ٧ ») *فَنَّ ابْنَقَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَعَادُونَ*) ، وقال (« ١٩٠ : ٢ ») *وَلَا تَمَدُّدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَدَدِّنِ* .

والقصد: أن حبّة الظلم والعدوان سببها فسادُ العلم ، أو فساد القصد ، أو فسادها جيئماً .

وقد قيل: إن فساد القصد من فساد العلم ، وإلا فلو علم ما في الضار من الضرة ولو ازدحها حقيقة العلم لما آثره ، ولهذا مَنْ علم من طعام شَهِي لذِيذ أنه سسمون فإنه لا يُقْدِمُ عليه ، فضعفُ علم بما في الضار من وجوه المضرة ، وضفت عَزْمه عن اجتنابه يوقعه في ارتكابه ، ولهذا كان الإيمان الحقيق هو الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه ، وترك ما يضره ، فإذا لم يفعل هذا ، ولم يترك هذا ، لم يكن إيمانه على الحقيقة ، وإنما معه من الإيمان بحسب ذلك . فإن المؤمن بالنار حقيقة الإيمان ، حتى كأنه يراها ، لا يسلك طريقة

الموصلة إليها ، فضلاً عن أن يسعى فيها بجهده ، والمؤمن بالجنة حقيقة الإيمان لا تطاوئه نفسه أن يقعدَ عن طلبها ، وهذا أمر يجده الإنسانُ في نفسه فيها يسعى فيه في الدنيا من النافع . أو التخلص منه من المضارّ .

فصل

إذا تبين هذا ، فالعبدُ أحوجُ شيءٍ إلى علم ما يضرُه ليجتنبه ، وما ينفعه ليحرص عليه ويفعله ، فيحبُ النافع ، وينبغضُ الضارّ ، فتكون محبته وكراهته مواقفتين لحبة الله تعالى وكراهته ، وهذا من لوازم العبودية والمحبة ، ومتي خرجَ عن ذلك أحبَ ما يسْخَطُه ربُّه وكره ما يحبه ، فنقصَتْ عبوديته بحسب ذلك .

وههنا طريقان : العقلُ ، والشرع . أما العقلُ ، فقد وضع الله سبحانه في العقول والفتراستحسان الصدق والمعدل ، والإحسان ، والبر ، والفقة ، والشجاعة ، ومكارم الأخلاق ، وأداء الأمانات ، وصلة الأرحام ، ونصيحة الخلق ، والوفاء بالعهد ، وحفظ الجوار ، ونفي المظالم ، والإعانة على نوائب الحقّ ، وقرى الضيف ، وحل الكلّ ، ونحو ذلك . ووضع في العقول والفتراستقباح أضداد ذلك ، ونسبة هذا الاستحسان والاستقباح إلى العقول والفتراست نسبة استحسان شرب الماء البارد عند الظماء ، وأكل الطعام اللذيد النافع عند الجوع ، ولبس ما يدفعه عند البرد ، فكما لا يكتنه أن يدفع عن نفسه وطبعه استحسان ذلك ونفعه فكذلك لا يدفع عن نفسه وفطرته استحسان صفاتِ الكمال ونفعها ، واستقباح أضدادها ، ومن قال : إن ذلك لا يعلم بالعقل ، ولا بالفطرة ، وإنما عرف بمجرد السمع ، فقوله باطل ، قد بيَّنا بطلانه في كتاب الفتاح^(١) من ستين وجهاً ، وبَيَّنا هناك دلالة القرآن والسنّة والقول والفتراست على فساد هذا القول .

والطريقُ الثاني لمعرفةِ الضار والنافع من الأفعال : السمع . وهو أوسعُ وأبينُ وأصدق من الطريق الأول ، لخفاء صفاتِ الأفعال وأهوالها ونتائجها ، وأن العالمَ بذلك على التفصيل ليس هو إلا الرسولُ صلوات الله وسلامه عليه . فأعلم الناس وأتحمّم عقلًا ورأياً واستحساناً منْ .

(١) مفتاح السعادة الجزء الثاني .

كان عقله ورأيه واستحسانه وقياسه موافقاً للسنة ، كما قال مجاهد « أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الرَّأْيُ الْحَسَنُ ، وَهُوَ اتِّبَاعُ السَّنَةِ » قال تعالى (« ٦: ٣٤ » وَيَرَى الَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ هُوَ الْحَقُّ) .

وكان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسول في مسائل العلم الخبرية وأهل مسائل الأحكام العملية يسمونهم: أهل الشبهات والأهواء، لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم ، وهو ل الدين . فصاحبه من اتبع هواه بغير هدى من الله ، وغايته الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة . وإنما ينتفي الضلال والشقاء عن اتباع هدى الله الذي أرسل به رسلاه ، وأنزل به كتبه ، كما قال تعالى (« ٢٠: ١٢٣ » فَإِمَّا يَأْتِنَّكُم مِنْ هُدَىٰ فَنَّ اتَّبَعَ هُدَىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى » ١٢٤) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) .

وابتاع الهوى يكون في الحب والبغض ، كما قال تعالى (« ٤: ١٣٥ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوَنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَسْكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًّا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا) وقال (« ٨: ٥ » وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ) .

والهوى المنهى عن اتباعه كما يكون هو هو الشخص في نفسه ، فقد يكون أيضاً هو غيره ، فهو منهى عن اتباع هذا وهذا ، لمضادة كل منها هدى الله الذي أرسل به رسلاه ، وأنزل به كتبه .

فصل

فن الحبة النافعة : محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل ، فإنها معينة على ماشرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليدين ، من إعفاف الرجل نفسه وأهله ، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام ، ويفعلها ، فلا تطمح نفسها إلى غيره ، وكلما كانت الحبة بين الزوجين أثمن وأقوى كان هذا المقصود أثمن وأكمل ، قال تعالى : (« ٧: ١٨٩ » هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٌ وَاحِدَةٌ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكَنُ إِلَيْهَا) وَقَالَ (« ٣٠: ٢١ » وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكِنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً .)

وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سئل « من أحب الناس إليك؟ فقال : عائشة » ولماذا كان مسروق رحمه الله يقول ، إذا حديث عنها : « حدثني الصديقة بنت الصديق ، حبيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؛ المبرأة من فوق سبع سموات ». وصح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « حُبِّتْ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبُ . وَجَعَلْتُ قُرْبَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » .

فلا عيب على الرجل في محبتة لأهله ، وعشيقه لها ، إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أفعى له ، من محبة الله ورسوله ، وزاحم حبه وحب رسوله ، فإن كل محبة راحت محبة الله ورسوله ، بحيث تضيقها وتتفقصها فهي مذمومة . وإن أعادت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها ، فهي محمودة ، ولذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب الشراب البارد الحلو ، ويحب الحلواه والمسل ، ويحب الخيل ، وكان أحب الشياطين إليه القميص ، وكان يحب الدباء ، فهذه الحبة لازحام محبة الله ، بل قد تجمع الهم والقلب على التفرغ لمحبة الله ، وهذه محبة طبيعية تتبع نية صاحبها وقصده بفعل ما يحبه .

فإن نوى به القوة على أمر الله تعالى وطاعته كانت قربة ، وإن فعل ذلك بحكم الطبع والميل المجرد لم يثبت ولم ينطبق . وإن فاته درجة من فعله متقربا به إلى الله . فالمحبة النافعة ثلاثة أنواع : محبة الله . ومحبة في الله . ومحبة ما يعين على طاعة الله تعالى واجتناب معصيته .

والمحبة الضارة ثلاثة أنواع : المحبة مع الله ، ومحبة ما يبغضه الله تعالى ، ومحبة ماقطع محبته عن محبة الله تعالى أو تنقصها .

فهذه ستة أنواع ، عليها مدار محاب الحلق . فحبة الله عز وجل أصل الحب المحمد ، وأصل الإيمان والتوحيد ، والنوعان الآخران

والمحبة مع الله أصل الشرك والمحبّ المذمومة ، والنوعان الآخران تبع لها .

وحبة الصور المحرمة وعشيقها من موجبات الشرك ، وكلما كان العبد أقرب إلى الشرك وأبعد من الإخلاص كانت محبته بعشق الصور أشد ، وكلما كان أكثر إخلاصا وأشد توحيداً ، كان أبعد من عشق الصور ، ولهذا أصاب امرأة العزيز مأساتها من العشق ، لشركتها . ونجا منه يوسف الصديق عليه السلام بأخلاصه ، قال تعالى (« ١٢ : ٢٤ ») **كَذِلِكَ لَنَعْصِرُ فَعَنْهُ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصِينَ**) فالسوء : العشق ، والفحشاء : الزنا . فالخلص قد خلص حبه لله ، فخلصه الله من فتنته عشق الصور . والشرك قلبه متعلق بغير الله ، لم يخلص توحيده وحبه لله عز وجل .

فصل

ومن أبلغ كيد الشيطان وسخريةه بالمفتونين بالصور : أنه يُمْكِنُ أحدهم أنه إنما يحب ذلك الأمور ، أو تلك المرأة الأجنبية لله تعالى ، لا للفاحشة ، ويأمره بها خاتمه .

وهذا من جنس المخدانة ، بل هو مخدانة باطنية . كذوات الأخذان اللاقي قال الله تعالى فيهن^(١) (« ٤ : ٢٥ ») **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ**) وقال في حق الرجال (« ٥ : ٥ ») **مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**) فيظهرن للناس أن محبتهم تلك الصورة لله تعالى ، ويبطئون اتخاذها خداناً ، يتلذذون بها فعلاً ، أو تقبيلاً ، أو تتمعاً بمجرد النظر والخدانة ، والعواشرة ، واعتقادهم أن هذا الله ، وأنه قربة وطاعة : هو من أعظم الضلال والغنى ، وتبديل الدين ، حيث جعلوا ما كرهه الله سبحانه محبوباً له ، وذلك من نوع الشرك ، والمحبوب المتتخذ من دون الله طاغوت . فإن اعتقاد كون التبت بالمحبة والنظر والخدانة وبعض المباشرة لله ، وأنه حبٌ فيه : كفر وشرك ، كاعتقاد محبي الأوثان في أوثانهم .

(١) كان الأولى أن يقول : كذوات الأخذان اللاقي حذر الله من التزوج بهن . وذكر أنهن غير محبنات . فقال .

وقد يبلغ الجهل بكثير من هؤلاء إلى أن يعتقد أن التعاون على الفاحشة تعاون على الخير والبر ، وأن الحالب محسن إلى العاصق ، جدير بالثواب ، وأنه ساع في دواهه وشفائه ، وتقرير كرب العشق عنه ، وأن « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدين نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ^(١) » .

فصل

ثم هم بعد هذا الضلال والى أربعة أقسام .

قوم يعتقدون أن هذا الله ، وهذا كثير في طوائف العامة ، والمتسبين إلى الفقر والتصوف ، وكثير من الأتراء .

واليوم يعلمون في الباطن أن هذا ليس الله ، وإنما يظهرون أنه الله خداعاً ومكرًا وتسراً . وهؤلاء من وجه أقرب إلى المغفرة من أولئك ، لما يرجح لهم من التوبة . ومن وجه أخبث ، لأنهم يعلمون التحرير ويأتون الحرام ، وأولئك قد يتبه الأمر على بعضهم ، كما اشتبه على كثير من الناس أن استماع أصوات الملاهي قربة وطاعة . ووقع في ذلك من شاء الله من الزهاد والمبادر ، فكذلك اشتبه على من هو أضعف علماً وإيماناً أن التمع بعشق الصور ومشاهدتها ومعاشرتها عبادة وقربة .

القسم الثالث : مقصودهم الفاحشة السكري . فتارة يكونون من أولئك الضالين الذين يعتقدون أن هذه الحبة التي لاوطء فيها الله تعالى ، وأن الفاحشة معصية ، فيقولون : فعل شيئاً الله تعالى ، وفعل أمراً لغير الله تعالى ، وتارة يكونون من أهل القسم الثاني ، الذين يظهرون أن هذه الحبة لله ، وهو يعلمون أن الأمر بخلاف ذلك ، فيجمعون بين الكذب والفاحشة ، وهم في هذه الخادنة والمواخدة مُضاهئون للنكاح ، فإنه يحصل بين هذين من الاقتران والازدواج والمخالطة نظير ما يحصل بين الزوجين . وقد يزيد عليه تارة في الكم والكيف ، وقد ينقص عنه . وقد يحصل بينهما من الاقتران ما يشبه اقتران التواخيدين للتواخيدين في الله ، لكن الذين

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه .

آمنوا أشد حباً لله ، فإن المتعاهيَن في الله يعظم تحابهما ويقوى ويثبت ، بخلاف هذه المواحة والمحبة الشيطانية .

ثم قد يشتت بينهما الاتصال حتى يسمونه زواجه ، ويقولون : تزوج فلان فلان ، كما فعله المستهزئون بآيات الله تعالى ودينه من مجحون الفسقة ، ويُقرُّهم الحاضرون على ذلك ، ويضطجعون منه ، ويعجبهم مثل ذلك المراوح والنكاح . وربما يقول بعض زنادقة هؤلاء : الأمرد حبيب الله ، والملتحى عدو الله ، وربما اعتقد كثير من المردان أن هذا صحيح ، وأنه المراد بقوله «إذا أحب الله العبد نادى : يا جبريل إني أحب فلاناً فأحبه» الحديث^(١) وأنه توضع له الحببة في الأرض ، فيعجبه أن يُحبَّ ، ويفتخرون بذلك بين الناس ، ويعجبه أن يقال : هو معشوق ، أو حُظوة البلد ، وأن الناس يتغایرون على محبته ونحو ذلك .

وقد آل الأمر بكثير من هؤلاء إلى ترجيع وطء المردان على نكاح النساء . وقالوا : هو أسلم من الحبل والولادة ومؤنة النكاح ، والشكوى إلى القاضي ، وفرض النفقة ، والحبس على الحقوق .

وربما قال بعضهم : إن جماع النساء يأخذ من القوة أكثر مما يأخذ جماع الصبيان . لأن الفرج يجذب من القوة واللقاء أكثر مما يجذب الحال الآخر بحكم الطبيعة .

وتقسم هذه الطائفة المفعول به إلى ثلاثة أقسام : موافق ، وملوك ، ومشوق خاص فالأول : بإزاء البغایا المؤجرات أنفسهن .

والثاني : بإزاء الأمة والشريعة .

والثالث : بإزاء الزوجة أو الأجنبية المشوقة .

وتعوض كل منهم بقسم عن نظيره من الإناث . وربما فضل بعضهم اتخاذ المردان

(١) روى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال : إني أحب فلاناً فأحبه . فيحبه جبريل ، ثم ينادي في النساء فيقول : إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل النساء ، ثم يوضع له القبول في الأرض . وإذا أبغض الله عبداً دعا جبريل ، فيقول إني أبغض فلاناً فأبغضه فيغضنه جبريل ، ثم ينادي في أهل النساء : إن الله تعالى يبغض فلاناً فأبغضوه ، فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض » .

واستفراشهم على النساء من وجوه .

وهذا مضادة ومحادة لله ودينه وكتبه ورسله .

وصنف بعضهم كتاباً في هذا الباب ، وقال في أثناه : باب في المذهب المالكي ، وذكر فيه الجماع في الدبر من الذكور والإناث .

وقد علم أن مالك رحمه الله تعالى من أشد الناس وأشدّهم مذهبًا في هذا الباب ، حتى إنه يوجب قتل الوطى حدًا ، بكرًا كان أو ثياباً . وقوله في ذلك هو أصح المذاهب ، كما دلت عليه النصوص ، وافق عليه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإن اختلفت أقوالهم في كيفية قتلها ، كما سند ذكره إن شاء الله تعالى .

وبسبب غلط هذا وأمثاله : أنه قد نسب إلى مالك رحمه الله تعالى القول بجواز وطء الرجل امرأته في ذُرْبِهَا ، وهو كذب على مالك وعلى أصحابه فكتابهم كلها مصرحة بتحريمه^(١) . ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالك يبيح ذلك تقلوا الإباحة من الإناث إلى الذكور ، وجعلوا البالين بآبا واحداً . وهذا كفر وزنقة من قائله باجماع الأمة .

ونظير هذا : ما يتوجهه كثير من الفسقة وجيال الترك وغيرهم أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذا ليس من الكبائر وغايتها أن يكون صغيرة من الصغائر . وهذا من أعظم الكذب والبهتان على الآية . فقد أعاد الله أبا حنيفة وأصحابه

من ذلك .

وشبهه هؤلاء الفسقة الجهلة : أنهم لما رأوا أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يوجب فيه الحدّ ركّوا على ذلك أنه ليس من كبائر الذنب ، بل من صفاتها . وهذا ظن كاذب . فإن أبا حنيفة لم يسقط فيه الحدّ لخفة أمره ، فان جرمـه عنده وعند جميع أهل الإسلام أعظم من جرم الزنا . ولهذا عاقب الله سبحانه أهله بما لم يعاقب به أمّة من الأمم ، وجمع عليهم من أنواع العذاب مالم يجتمعه على غيرهم^(٢) .

(١) انظر تحقيق هذه المسألة في التلخيص الحميز (ص ٣٠٨ ، ٣٠٥) فإن المحقق ابن حجر أطال في هذه المسألة . ونقل في ذلك من كتاب السر عن مالك . ونقل في ذلك أيضًا عن ابن عبد الحكم عن الشافعي

(٢) قال تعالى في قوم لوط (١٥ : ٧٤ - ٧٣) فأخذتهم الصيحة مشرقين . فجعلنا عليها سالفتها وأمطرنا

عليهم حجارة من سجيل) .

وشبہة من أسقط فيه الحدّ : أنْ فُحشَ هذا مركوز في طباع الأُمّ . فَاكْتُقِّيَ فيه بالوازع الطبيعي ، كما اكتُقِّيَ بذلك في أكل الرَّجيم وشرب البول والدم ، ورُتِّب الحدّ على شرب المخمر ، لكونه مما تدعو إليه النُّفوس .

والجمهور يجيبون عن هذا بأنَّ في النُّفوس الخبيثة المتعديَّة حدود الله أقوى الداعي لذلك . فالحدّ فيه أولى من الحدّ في الزنا ، ولذلك وجب الحدّ على من وطئ أمّه وابنته وخالته وجدهه وإنْ كان في النُّفوس وازعٌ وزاجر طبيعي عن ذلك ، بل حدّ هذا القتل بكلٍّ حال ، يكُراً كان أو محضًا في أصحِّ الأقوال ، وهو مذهب أحمد وغيره . هذا ونُفَرَّة النُّفوس عن ذلك أعظم بكثير من نُفَرَّتها عن المردان .

ونظيرٌ لهذا الظنُّ الكاذب ، والفلطِّ الفاحش : ظنٌّ كثير من الجهل أنَّ الفاحشة بالملوك كاللباحة ، أو مباحة ، أو أنها أيسرُ من ارتكابها من الحرّ ، وتأولتْ هذه الفرقَةُ القرآنَ على ذلك ، وأدخلتِ الملوك في قوله («٢٣: ٦٠ و ٧٠» إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامِلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مُلُومِينَ) حتى إنَّ بعضَ النساء تمسكَنْ عبدَها من قسيها ، وتأولَ القرآنَ على ذلك ، كارفعٍ إلى عمر بن الخطاب امرأةٌ تزوجتْ عبدَها ، وتأولتْ هذه الآية ، ففرقَ عمرُ رضي الله عنه بينهما ، وأدَّبَها ، وقال «وَيَحْكِ ، إِنَّمَا هَذَا لِرِجَالِ النِّسَاءِ». ومن تأوَّلَ هذه الآيةَ على وطءِ الدُّكَرانِ من المالِيك فهو كافرٌ بايقاعِ الأمةِ .

قال شيخنا : ومن هؤلاء من يتأوَّلُ قوله تعالى («٢٢١: ٢» وَلَعَبِدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) على ذلك ، قال : وقد سألهُ بعضُ الناس عن هذه الآية ، وكان من يقرأ القرآن ، فظنَّ أنَّ معناها في إباحةِ دُكَرانِ العبيد المؤمنين .

قال : ومنهم من يجعلُ ذلك مسألةً نزاعٍ ، يبيحه بعضُ العلماء ، ويحرِّمه بعضُهم ، ويقول : اختلاطُهم شبہة ، وهذا كذبٌ وجهلٌ ، فإنه ليس في فرقِ الأمةِ من يبيح ذلك ، بل ولا في دينٍ من أديانِ الرسل ، وإنما يبيحه زنادقةُ العالم ، الذين لا يؤمنون بالله ورسله ، وكتبِه ، واليوم الآخر .

قال : ومنهم من يقول : هو مباح للضرورة ، مثل أن يبقى الرجل أربعين يوماً لا يجتمع ، إلى أمثال هذه الأمور التي خاطبني فيها وسألني عنها طوائف من الجندي وال العامة والقراء .

قال : ومنهم من قد بلغه خلاف بعض العلماء في وجوب الحد فيه ، فظن أن ذلك خلاف في التحرير ، ولم يعلم أن الشيء قد يكون من أعظم المحرمات ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، وليس فيه حد مقدر .

نعم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً ، فيتوّل من ذلك القول الضعيف الذي هو من خطأ بعض المجتهدين ، وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين : تبديل الدين ، وطاعة الشيطان ، ومعصية رب العالمين ، فإذا انصافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة ، وأعاتتها الأهواء الغالية ، فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك ، والخروج عن جملة الشرائع بالكلية .

ولما سهل هذا الأمر في نفوس كثيرون من الناس صار كثيرون من المالكية يتقدّح بأنه لا يترفّع غير سيده ، وأنه لم يطأه سواه ، كما تقدّح الأمة والمرأة بأنها لا تعرف غير سيدها وزوجها ، وكذلك كثيرون من المردان يتقدّح بأنه لا يترفّع غير خدينه وصديقه ، أو مواليه ، أو معلمه ، وكذلك كثيرون من الفاعلين يتقدّح بأنه عفيفٌ بما سوى خذنه الذي هو قرينه وعشيره كالزوجة ، أو بما سوى ملوكه ، الذي هو كسرٌ يته .

ومنهم من يرى أن التحرير إنما هو إكراه الصبي على فعل الفاحشة ، فإذا كان مختاراً راضياً لم يكن بذلك باس ، فكأن المحرم عنده من ذلك إنما هو الظلم والعدوان يا كراه الفعل به .

قال شيخنا : وتحكى لي من أتقى به : أن بعض هؤلاء أخذ على هذه الفاحشة ، فحكم عليه بالحد ، فقال : والله هو ارتفى بذلك ، وما أكرهته ولا غضبته ، فكيف أعقاب؟ قال تصير المشركون^(١) - وكان حاضراً - هذا حكم محمد بن عبد الله ، وليس لهؤلاء ذنب .

(١) هو المدعو خواجا محمد بن محمد ، نصير الدين الطوسي ، وزير هولاكو التتاري ، توفي سنة ٦٧٣ .

ومن هؤلاء من يعتقد أن العشق إذا بلغ بالعاشق إلى حد يخاف معه التلف أيعي له واطء معشوقه للضرورة ، وحفظ النفس ، كما يباح له الدم والميته ولهم الخنزير في الخمسة وقد يُبيح هؤلاء شرب الماء على وجه التداوى ، وحفظ الصحة إذا سلم من معركة السكر ولاريب أنَّ الكفر والفسق والمعاصي درجات ، كما أن الاعيان والعمل الصالح درجات ، كما قال تعالى (« ١٦٣ : هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ») ، وقال :

(« ٦ : ١٣٢ ») وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا كَعْلُوا ، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) وقال :

(« ٩ : ٣٧ ») إِنَّمَا النَّسَيَّرُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ) وقال (« ٩ : ١٢٤ ») فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبَشِرُونَ « ١٢٥ » وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ) ونظائره في القرآن كثيرة .

ومن أخف هؤلاء جرمًا: من يرتكب ذلك معتقدًا تحريره ، وأنه إذا قضى حاجته قال : أستغفر الله . فكان ما كان لم يكن .

فقد تلاعب الشيطان بأكثـر هذا الخلق ، كتلاعب الصبيان بالكرة ، وأخرج لهم أنواع الكفر والفسق والعصيان في كل قـالـ .

وبالجملة فراتب الفاحشة متفاوتة بحسب مفاسدها ، فالمتحذـدـ خـدـنـاـ من النساء ، والمتختـدةـ خـدـنـاـ من الرجال أقلـ شـرـاـ من المسافح والمساغـةـ مع كل أحـدـ ، والمستخـفـ بما يـرـتكـبهـ أقلـ إنـماـ من المـجاـهـرـ المـسـتعـانـ ، والـكـاتـمـ لهـ أـقـلـ إنـماـ منـ المـخـبـرـ المـحـدـثـ لـلنـاسـ بـهـ ، فـهـذاـ بـعـيدـ منـ عـافـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـوـهـ ، كـماـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ «ـ كـلـ أـمـتـىـ مـعـافـ إـلـاـ مـجاـهـرـيـنـ ، وـإـنـ مـنـ مـجاـهـرـةـ أـنـ يـسـتـرـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ ، ثـمـ يـصـبـحـ يـكـشـفـ سـتـرـ اللـهـ عـنـهـ ، يـقـولـ : يـافـلـانـ ، فـعـلـتـ الـبـارـحةـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـيـبـيـتـ رـبـهـ يـسـتـرـهـ ، وـيـضـبـحـ يـكـشـفـ سـتـرـ اللـهـ عـنـ نـفـسـهـ^(١) » أوـ كـماـ قـالـ .

وفي الحديث الآخر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من ابـتـلـىـ منـ هـذـهـ القـادـورـاتـ بشـئـ فـلـيـسـتـرـ سـتـرـ اللـهـ ، فـإـنـهـ مـنـ يـبـدـلـنـاـ صـفـحـتـهـ قـفـمـ عـلـيـهـ كـتـابـ اللـهـ» .

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، ولكن ليس فيه لفظ « يافلان » وإنما هذا الفظ عند الطبراني في الأوسط من حديث أبي قحافة .

وفي الحديث الآخر « إن الخطيئة إذا خفيت لم تَصُرْ إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تُنْكِرْ ضَرَّتْ العامة » .

وكذلك الزنا بالمرأة التي لا زوج لها أيسُرٌ إِنَّمَا من الزنا بذات الزوج ، لما فيه من ظلم الزوج والمدوان عليه ، وإفساد فراشه عليه ، وقد يكون إِنَّمَا هذا أعظم من إِنَّمَا مجرد الزنا ، أو دونه .

والزنا بمحليه الجار أعظم إِنَّمَا من الزنا ببعيدة الدار ، لما اقترن بذلك من أذى الجار ، وعدم حفظ وصية الله تعالى ورسوله به^(١) .

وكذلك الزنا بأمرأة الغازى في سبيل الله أعظم إِنَّمَا عند الله من الزنا بغيرها . ولهذا يقام له يوم القيمة ويقال له : « خذ من حسناته ما شئت » .

وكما تختلف درجاته بحسب المزنى بها فـ كذلك تتفاوت درجاته بحسب الزمان والمكان والأحوال ، وبحسب الفاعل . فالزنا في رمضان ليلاً أو نهاراً أعظم إِنَّمَا منه في غيره . وكذلك في البقاء الشريفة المفضلة هو أعظم إِنَّمَا منه فيها سواها .

وأما تفاوته بحسب الفاعل : فالزنا من الحر أقبح منه من العبد . ولهذا كان حده على النصف من حده . ومن المحسن أقبح منه من البِكْر ، ومن الشيئ أقبح منه من الشاب . ولهذا كان أحد الثلاثة الذين لا يُكَلِّمُهم الله يوم القيمة ولا يُرَكِّبُهم ولم عذاب أليم : الشيخ الزانى^(٢) . ومن العالم أقبح منه من الجاهل ، لعله بقبحه ، وما يترب عليه ، وإقدامه على بصيرة . ومن القادر على الاستغفاء عنه أقبح من الفقير العاجز .

(١) قال تعالى في سورة النساء (٤ : ٣) واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى والبيتى والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان محتلاً غوراً) قال ابن عباس رضى الله عنهما : « والجار ذى القربي : الذي بينك وبينه قرابة . والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة » .

وروى أبى عبد الله جعفر الباقى وابن داود والتزمى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مازال جبريل يوصى بالجار ، حتى ظننت أنه سبورته » .

(٢) روى مسلم والنمسائى عن أبي هيريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلات لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم . ولم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » والسائل : هو الفقير .

فصل

وما ينبغي أن يُعلم : أنه قد يقتن بالأيسر إنما ما يجعله أعظم إنما هو فوقه .
مثاله : أنه قد يقتن بالفاحشة من العشق الذي يجب اشتغال القلب بالمشوق ، وتلبيته له وتعظيمه ، والخضوع له ، والذل له ، وتقديم طاعته وما يأمر به ، على طاعة الله تعالى ورسوله وأمره ، فيقتن بمحبة خدْنَه وتعظيمه ، وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، ومحبة ما يحبه وكراهة ما يكرهه ، ماقد يكون أعظم ضرراً على صاحبه من مجرد ركوب الفاحشة .

فإن الحجوبات لغير الله قد أثبتت الشارع فيها اسم التعبد . كقوله صلى الله تعالى عليه والله وسلم في الحديث الصحيح « تَعِسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعِسَّ عَبْدُ الدِّرْهَمِ ، تَعِسَّ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ ، تَعِسَّ عَبْدَ الْحَمِيْصَةِ ، تَعِسَّ وَاتْكِسَّ ، وَإِذَا شِيلَ فَلَا انتُقِشَ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَّ ، وَإِنْ مُنْعَى سَخِطَ » رواه البخاري ^(١) .

فيسمى هؤلاء الذين إن أعطاهم رضاهم ، وإن منعوا سخطوا بعيداً لهذه الأشياء ، لاتمام محبتهم ورضاهم ورغبتهم إليها .

فإذا شُغِّلَ الإِنْسَانُ بِمَحْبَّةِ صُورَةِ لَغِيرِ اللَّهِ ، بِحِيثِ يُرْضِيَهُ وَصُولُهُ إِلَيْهَا وَظْفَرُهُ بِهَا ، وَيُسْخَطُهُ فَوَاتَ ذَلِكَ . كَانَ فِيهِ نَزَّلَ اللَّهُ بِهِ مَمْلُوكٌ بِقَدْرِ ذَلِكَ .

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة في باب المراسة في الفزو في سبيل الله من كتاب الجهاد وفي باب ما ينقض من كتاب الرفق . قال المأذون في الفتح (ج ١١ ص ١٩٨) : وهو من نوادر ما وقفت في هذا الجامع الصحيح . وقال في (ج ٦ ص ٥٣) « تَعِسَّ » بفتح أوله وكسر المهمة . ويجوز تفعها . وهو ضد « سَعَدَ » تقول : تعس فلان ، أى شق : وقيل : معنى التعس : الكب على الوجه . قال الخليل : التعس أى يعثر فلا يفتق من عثره . وقيل : التعس الشر . وقيل : البعد . وقيل : الها لا . وقيل : التعس أى يختر على وجهه . والنكس : أى يغزو على رأسه . وقيل : تعس أخطأ حجته وبفيته . وقوله « واتكس » بالهمزة أى عاوده المرض . وقيل : إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى . ولكن عياب : أى يضمه رواه « انتقش » بالتجة . بوفره بالرجوع . وجمله دعاء له لا عليه . والأول أول . و « شيل » – بكسر المعجمة وسكون التجانية ، بعدها كاف – و « انتقش » بالكاف والمجمعة . وللمعنى : إذا أصابته الشوك فلا يوجد من يخرجها منه بالتفاش – أى المفطاح – تقول : تفشت الشوك ، إذا استخرجته بالتفاش . وقال في (ج ١١ ص ١٩٨) « عبد الدينار » أى طالبه المريض على جمعه ، القائم على حفظه . فكانه لذلك خادمه وعبده . ثم قال : والقطيفة هي التوب الذي له خل . والحمى – بفتح الماء المعجمة وكسر الميم – : السكاء الربم .

ولهذا يجعلون الحب مراتب . أوله : العلاقة ، ثم الصّيابة ، ثم الغرام ، ثم العشق . وأخر ذلك : التّتّيم . وهو التّبعد للمعشق . فيصير العاشق عبداً لمشوّقه .

والله سبحانه إنما حكى عشق الصور في القرآن عن المشركين .

فكان « ٣٠ : ١٢ » عن امرأة العزيز ، وكانت مشركة على دين زوجها . وكانوا مشركين ، وحکاه عن اللوطية ، وكانوا مشركين ، فقال تعالى في قضتهم (« ١٥ : ٧٢ »)

لَعْنَكُمْ إِنَّهُمْ لَفِي سُكْرٍ يَمْبَهُونَ .

وأخبر سبحانه أنه يصرفه عن أهل الإخلاص ، فقال (« ١٢ : ٤٢ ») كَذَلِكَ لِنَصْرَفَ عَنْهُ الشُّوَءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ .

وقال عن عدوه إبليس : أنه قال : (« ٣٨ : ٨٢ ») فَبَعْرَتِكَ لَاغْرِيَهُمْ أَجَمِينَ « ٨٣ »
إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) وقال تعالى (« ١٥ : ٥٢ ») إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ
إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَارِينَ) والفاوى ضد الراشد ، والعشق الحرم من أعظم الغنى .

ولهذا كان أتباع الشعراء وأهل السماع الشعريّ غاوين . كما سماه الله تعالى بذلك في قوله (« ٢٦ : ٢٢٤ ») وَالشُّعَرَاءُ يَتَبَعُهُمُ الْفَارِونَ) فالغاوون يتبعون الشعراء ، وأصحاب السماع الشعري الشيطاني ، وهؤلاء لا ينكرون عن طلب وصال ، أو سؤال نوال . كما قال أبو تمام لرجل : أما تعرفي ؟ فقال : ومن أعرف بك مني ؟

أنت بين اثنتين تبزع للنا
س ، وكلتا هما بوجه مذال^(١)
است تنفك طالباً لوصال
من حبيب ، أو راجياً لنوال
أي ماء ينبع لوجهك هذا
بين ذلّ الموى ، وذلّ السؤال ؟

والزنا بالفرح - وإن كان أعظم من الإسلام بالصغيرة ، كالنظرية والقبة والمس - لكن إصرار العاشق على محبة الفعل ، وتواضعه ، ولوازمه ، وتمنيه له ، وحديث نفسه به : أنه لا يترکه ، وامتناع قلبه بالعشوق ، قد يكون أعظم ضرراً من فعل الفاحشة مرّة بشيء كثیر . فإن

(١) ذال الداء ذيلا : هان . وأذاله صاحه إذالة : أهانه وامتهنه .

الإصرار على الصفيرة قد يساوى إثمه إنما الكبيرة، أو يُرثي عليها . وأيضاً ، فإنَّ تعبُّدَ القلب للمعشوقي شرٌّكٌ ، و فعلَ الفاحشة مَعْصِيَّةٌ ، ومفسدة الشرك أعظمُ من مفسدة المعصية .

وأيضاً ، فإنه قد يُخلص من الكبيرة بالتَّوبَة والاستغفار ، وأما العشق إذا تمكَن من القلب فإنه يَغْزِي عليه التخلص منه ، كما قال القائل :

تالله ما أَسْرَتْ لواحِظُكِ امرءاً إِلَّا وَعَزَّ عَلَى الورَى استنقادُه

بل يصير تعبُّداً لازماً للقلب ، لا ينفك عنده ، ومعلوم أنَّ هذا أَعْظَمُ ضرراً وفساداً من فاحشة يرتكبها مع كراهيته لها ، وقلبه غير مُعْبَدٍ لمن ارتكبها منه .

وقد أخبر الله سبحانه أن سلطان الشيطان إنما هو («١٦ : ١٠٠» عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) وأن سلطانه إنما هو على من اتبَعَه من الفاوين ، والقَوْمُ اتباعُ الهوى والشهوات ، كأن الضلال اتباعُ الظنون والشبهات .

وأصلُّ الغَيِّ من الحبِّ لغير الله ، فإنه يضعفُ الإخلاصُ به ، ويقوى الشرك بقوته .

ف أصحابُ العشق الشيطاني لهم من تَوَلَّ الشيطان والإشراك به بقدر ذلك ، لما فيهم من الإشراك بالله ، ولما فاتهم من الإخلاص له ، ففيهم نصيبٌ من اتخاذ الأنداد ، ولهذا ترى كثيراً منهم عبداً لذلك المعشوقي ، مُتَّيَّباً فيه . يصرخُ في حضوره ومغيبه : أنه عبده ، فهو أعظم ذِكرًا لهم ربَّه ، وحبُّه في قلبه أعظم من حبَّ الله فيه ، وكفى به شاهداً بذلك على نفسه ، («٧٥: ١٤») بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى تَقْسِيمِ بَصِيرَةٍ وَلَوْ أَلْقَى مَعَادِيرَهُ فلو خير بين رضاه ورضا الله ، لاختار رضا معشوقه على رضا ربِّه . ولقاء معشوقة أَحَبُّ إليه من لقاء ربِّه ، وتننيه لقربِه أعظم تننيه لقرب ربِّه ، وهو ربُّه من سخطِه عليه أشدُّ من هربه من سخط ربِّه ، يُسْخِط ربَّه بمرضاه معشوقة ، ويُقدِّم مصالح معشوقة وحواججه على طاعة ربِّه ، فإنَّ فضلَ من وقته فَضْلَةً ، وكان عنده قليلٌ من الإيمان ، صرف تلك الفضيلة في طاعة ربِّه ، وإن استغرقَ الزمانَ حواشي معشوقة ومصالحة صرفَ زمانه كله فيها ، وأهمل أمرَ الله تعالى ، يجُودُ لمشوقة بكلٍّ فقيمة وتفليسٍ ، ويحملُ لربِّه من ماله - إن جعل له - كلَّ رذيلة

وَخَسِيسٌ ، فَلَمْ يُعْشُوقْهُ لَبُّهُ وَقْلِبُهُ ، وَهُمَّهُ وَوْقَتُهُ ، وَخَالِصُ مَالُهُ ، وَرَبُّهُ عَلَى الْفَضْلَةِ ، قَدْ اتَّخَذَهُ
وَرَاهُ ظَهْرِيًّا ، وَصَارَ لَذَّ كَرَهِ نَسِيًّا ، إِنْ قَامَ فِي خِدْمَتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَسَانُهُ يُنَاجِيهُ وَقْلُبُهُ يُنَاجِي
مَعْشُوقَهُ ، وَوَجْهُ بَدْنَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَوَجْهُ قَلْبِهِ إِلَى الْمَعْشُوقِ ، يَنْفَرُ مِنْ خَدْمَةِ رَبِّهِ حَتَّى كَأْنَهُ وَاقِفٌ
فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَزْرِ مِنْ ثَقِيلِهِ عَلَيْهِ ، وَتَكَلَّفُهُ لَفْعَلُهَا ، فَإِذَا جَاءَتْ خِدْمَةِ الْمَعْشُوقِ أَقْبَلَ عَلَيْهَا
بِقَلْبِهِ وَبَدْنَهُ فَرَّ حَابِهَا ، نَاصِحًا لَهُ فِيهَا ، خَفِيفَةً عَلَى قَلْبِهِ لَا يَسْتَقْلُهَا وَلَا يَسْتَطِعُهُ .

ولاَرِبَّ أَنَّ هُولَاءِ مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً، يُجْبِنُهُمْ كَبَّ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آتَيْنَا أَشَدَّ حَاجَةً لِلَّهِ

وعِشْقُهُم يَحْمِلُ الْمُرَأَتَهُمْ : مِنَ الْفَوَاحِشِ الظَّاهِرَةِ ، وَالبَاطِنَةِ ، وَالْإِثْمِ ، وَالْبَغْيِ
بَيْنِ الْحَقِّ ، وَالشَّرِكِ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَالْقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ
لَوَازِمِ الشَّرِكِ ، فَكُلُّ مُشْرِكٍ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ . فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي هَذَا الْعَشْقِ مِنَ
الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفُوسِ ، تَفَارِيْأَ عَلَى الْمَعْشُوقِ ، وَأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ
لِيُصْرِفُهَا فِي رِضَا الْمَعْشُوقِ ، وَمِنَ الْفَاحِشَةِ وَالْكَذْبِ وَالظُّلْمِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ .

وأصل ذلك كله من خلو القلب من حبّة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتشريك ينهى
وين عَيْرٍ في المعبة ، ومن حبّة ما يحب لغير الله ، فيقوم ذلك بالقلب ، ويعلم بموجبه
بالجوارح ، وهذا هو حقيقة اتباع المولى . وفي الآخر « ما تحت أديم السماء إلهٌ يعبد أعظم
عند الله من هو مُتَّبِعٌ » وقال تعالى (« ٤٥ : ٢٣ » أَفَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ وَأَصَلَهُ
اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَحَمَّ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَنَّ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ؟
أَفَلَا تَنْذَرُ كُرُونَ) .

وإذا تأملتَ حال عُشاقِ الصُّورِ التَّيِّمِينِ فيها ، وجدت هذه الآية مُنْطَبِقَةً عليهم ،
خبرةً عن حالمٍ :

قال بعضُ الملاّمَه : ليس شئٌ من المحبوبات يَسْتَوْعِبُ حَبَّةَ الْقَلْبِ إِلَّا حُبَّةُ اللهِ ، أو حُبَّةَ بَشَرٍ مِثْلِكَ ، أما حُبَّةُ اللهِ فهى التي خلق لها العبادُ ، وبها غَايَةُ سعادتهم ، وكالْنَّيْبِينَ لهم وأما البَشَرُ المماثلُ ، من ذَكْرِ أو أُنْتِي ، فإنَّ فِيهِ مِنَ الشَّاكِلَةِ وَالْمَنَاسِبَ بَيْنَ الْعَاشِقِ وَبَيْنِهِ

ما ليسَ مثله بينه وبين جنسٍ آخرَ من المخلوقات. وهذا لا يُعرفُ في محبةٍ شَيْءٍ من المحبوبات
المختلفة للمحبٌ في الجنسِ ما يزيلُ العقلَ، ويُفسدُ الإدراكَ، ويوجبُ اقطعانَ الإرادةِ
لغير ذلك المحبوب، وإنما يُعرفُ ذلك في محبته لجنسِه، فتسوّعُ قلبه، وتسلّبُ لبّه،
ويصيرُ لمحبته ساماً مطيناً. كما قيلَ :

إِنَّ هُوَكَ الَّذِي بَقَلَى صَيَّرَنِي سَامِعًا مَطِيمًا

ويقوى هذا السمع والطاعة عند كثير من العشاق، حتى يبذل نفسه، ويسلّمها للتلّف في طاعة معشوقه، كما يبذل المجاهد نفسه لربه، حتى يُقتل في سبيله، وإذا كان النبي صلّى الله تعالى عليه وآلّه وسلم قد قال في الحديث الذي رواه أَحْمَدُ وغَيْرُه «شارب الخمر - أو قال مُدْمِنُ الخمر - كمابد وثُن^(١) ». .

وَرَأَهُ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَقْوَةً يَلْعَبُونَ بِالشَّطَرْجِ فَقَالَ «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَتَمْ لَهَا عَالَمُونَ»^(۲)

فَإِنَّ الظُّنُنَ بِالْعَشِيقِ الْمَيَّأِ الْفَانِي فِي مَعْشُوقِهِ ؟ وَلَهُذَا قَرَنَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ بَيْنَ الْخَرَقَةِ
وَالْأَنْصَابِ ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَقَالَ (« ٥ : ٩٠ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ « ٩١ » إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءِ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدُدُ كُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟) .
وَمَعْلُومٌ أَنْ شَارَبَ الْخَرَقَةَ لَا يَدُومُ سُكْرُهُ ، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يُفْيقَ ، وَلَعِلَّ أَوْقَاتًا إِفَاقَتِهِ
أَكْثَرُ مِنْ أَوْقَاتٍ سُكْرُهُ . وَأَمَّا سُكْرَةُ الْعِشْقِ فَقَلَّ أَنْ يَسْتَفِيقَ صَاحِبُهَا إِلَّا إِذَا جَاءَ الرَّسُولُ
تَطْلِبُهُ لِلقدومِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَهُذَا اسْتَمْرَتْ سُكْرَةُ الْلَّوْطِيَّةِ حَتَّى فَجَأَهُمْ عِذَابُ اللَّهِ وَعِقْوَبَتِهِ

(١) رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ج ١ ص ٢٧٢) بلفظ «مدمن المخدرات لقى الله كيابد وثُن». .

(٢) ذكره المخاطب ابن كثير في تفسير قوله تعالى من سورة الانبياء (٢١ : ٥٢) إذ قال لايهم وقوله ماهذه التمايل التي اتمن لها عاكفون عن ابن أبي حاتم بسنده إلى الأصبهي بن نباتة قال «مر على رضى الله تعالى عنه على قوم يلبون بالشطرين فقال : ماهذه التمايل التي اتمن لها عاكفون . لأن ميس أحدهم جراحتي بطفل خير له من أن يمسها » اه و من أراد تحقيق هذا فلينظر إلى عكوف لاعي الطاولة - النزد - و نحوها من الألعاب عليها.

وَهُمْ فِي سَكْرِتِهِمْ يَعْمَلُونَ، فَكَيْفَ إِذَا خَرَجَ الْمُشْقُ إِلَى حَدَّ الْجُنُونِ الْمُطْبِقُ؟ كَمَا أَنْشَدَ مُحَمَّدُ
ابْنَ جَعْفَرٍ الْخَرَاطِيُّ فِي كِتَابِ اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ، قَالَ: أَنْشَدَ الصَّدِيقُ الْأَنْصَارِيُّ

قالت : جُنِحتَ عَلَى رَأْسِي ، قُلْتُ لَهَا : الْعُشُقُ أَعْظَمُ مَا بِالْجَانِينَ

العشقُ ليس يُفقيقُ الدهرَ صاحبُه وإنما يُصرّعُ المجنون في الحين (١)

فصاحبها أحق بأن يُشبَّه بعبد الوَّشن، والواكِف على التماشيل ، فإن عكوف قلب العاشق على صورة حبوبه وتمثاله يُشبَّه عكوف عبد الصنم على صنَّمه .

وإذا كان الشيطان يُريد أن يُوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين في الخير واللِّيْس ، ويصُدُّهم بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة ، فالعداوة والبغضاء والصَّدَّ الذي يُوقنه بالعشة ، أعظم بكثير .

وَجِيعُ الْمَعَاصِي يَجْتَمِعُ فِيهَا هَذَا الْوَصْفَانُ ، وَهُمَا الْعِدَادُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالصَّدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعِنِ الصَّلَاةِ ، إِنَّ التَّحَبَّ وَالتَّالُفَ إِنَّمَا هُوَ بِالإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (١٩ : ٩٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وَدًا) أَيْ يُلْقِي بِنَمِ الْحَبَّةَ ، فَيُحِبُّ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، فَيَتَرَاحَمُونَ ، وَيَتَعَاطِفُونَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لِبَعْضِهِمْ فِي قُلُوبِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْحَبَّةِ .

وقال ابن عباس «يحبهم ويحببهم إلى عباده^(٢)».

قال هرم بن حيّان^(٣) «ما أقبلَ عبدٌ بقلبه إلى الله عز وجل إلا أقبلَ اللهُ بقلوب المؤمنين إليه حتى يرزقهُ مودتهم ورحمةً لهم ». .

(١) كذا في المطبوعة . وفي الخطيئة « لا يستفيق » وقد ذكرها المؤلف في روضة المحبين في ثلاثة مواضيع (ص ٤٩ ، ١٥٣ ، ٢٠٠) ففي (ص ٤٩) بلفظ :

قالت جنت بعن تهوي . فقلت لها : العشق أعظم مما بالمحاجن

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه وإنما يصرع المجنون في الحين

وفي صفحة (١٥٣) (وقال بعضهم: الشق نوع من الجتون . والجتون فنون . فالشق فن من فنونه . واحتاج بقول قيس: قالوا: جنت بن تهوي ، نقلت لهم - الحـ . وكذلك هو في صفحة (٢٠٠) . هنا وقد نسبهما لفليس ، أظنه مجنون لليه . ولكنها في ديوان أبي نواس له .

(٢) الذى فى تفسير ابن كثير (ج ٥ ص ٤٠٦) أن هذا قول سعيد بن حبیر ومجاهد والضحاك .

عابده ، وحمل قلوبهم تقد الماء بالولد والرحمة ، وكان الله بكل خير له يسرع » .

وأهل المخاصي والفسوق وإن كان بينهم نوع مودة وتحاب ، فإنها تنقلب عداوة وبغضاً وفـ الغـالـبـ يـتـجـلـ لـهـمـ ذـلـكـ فـيـ الدـنـيـاـ قـبـلـ الـآخـرـةـ ،ـ وـأـمـاـ فـيـ الـآخـرـةـ فـالـأـخـلـاءـ يـوـمـئـذـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ عـدـوـثـ إـلـاـ الـمـتـقـيـنـ (٤٣: ٦٧) .

وقال إمام الحنفاء لقومه (« ٢٩: ٢٩ ») إِنَّمَا اتَّخَذُتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْفَانَا مَوَدَّةً بَيْنَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فـ المـعـاصـيـ كـلـهـاـ تـوجـبـ ذـلـكـ ،ـ وـتـصـدـعـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ الصـلـاـةـ ،ـ وـذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ الـذـينـ هـاـ مـنـ أـوـاـخـرـ الـخـرـمـاتـ .ـ تـبـيـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ مـاـ حـرـمـ قـبـلـهـماـ ،ـ وـهـوـ أـشـدـ تـحـريـمـاـ مـنـهـمـ ،ـ فـإـنـ مـاـ يـوـقـعـهـ قـتـلـ النـفـوسـ ،ـ وـسـرـقةـ الـأـمـوـالـ ،ـ وـارـتـكـابـ الـفـوـاحـشـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـمـاـ يـصـدـعـهـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ الصـلـاـةـ أـضـعـافـ أـضـعـافـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ ،ـ وـالـوـاقـعـ شـاهـدـ بـذـلـكـ .

وكم وقع ، وهو واقع بين الناس - بسبب عشق الصور - من العداوة والبغضاء ، وزوال الألفة والحبة ، واقلاقها عداوة .

وأما صدّه عن ذكر الله، فقلب العاشق ليس فيه موضع لنير معشوقه ، كما قيل :
ما في الفؤاد لنير حبك موضع كلاماً ، ولا أحد سواك يحمله
واما صدّه عن الصلاة ، فهو إن لم يصدّ عن صورتها وأعمالها الظاهرة ، فإنه يصدّ عن حقيقتها ومقاصدها الباطنة .

فصل

وما يبيّن أن هذه الفواحش أصلها الحبّة لنير الله تعالى ، سواء كان المطلوب المشاهدة أو المباشرة ، أو غير ذلك : أنها في المشركين أكثر منها في المخلصين ، ويوجد فيهم منها مالا يوجد مثله في المخلصين .

قال تعالى (« ٢٧: ٧ ») يَا بَنِي آدَمَ لَا يَغْتَنِمُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْنِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِيَتَسَهَّلَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَأُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيَّثُ

لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أُولَئِكَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » ٢٨ « وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ؟ » ٢٩ « قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (» ٣٣ « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِنْمَامُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَالَمَ يُنَزَّلُ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

فَأَخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ جَعَلَ الشَّيَاطِينَ أُولَئِكَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ (» ١٨ : ٥٠ « أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذَرِّيَّتَهُ أُولَئِكَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عُدُوٌّ يَتْسَأَ لِظَّالِمِينَ بَدَلًا) ، وَقَالَ تَعَالَى فِي الشَّيْطَانِ (» ٦٠ : ١٠٠ « إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) وَأَخْبَرَ عَنْهُ (» ٨٢:٣٨ « أَنَّهُ أَقْسَمَ بِعِزَّةِ رَبِّهِ أَنَّهُ يُفُوِّي عِبَادَهُ أَجْمَعِينَ ، وَاسْتَشَنَى أَهْلَ الْإِخْلَاصِ مِنْهُمْ ، وَأَخْبَرَ سَبْحَانَهُ عَنْ أُولَائِكَ الْمُتَكَبِّرِينَ : أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً احْتَجُوا بِتَقْليِدِ أَسْلَافِهِمْ ، وَزَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ أَمْرَهُمْ بِهَا ، فَاتَّبَعُوا الْظَّنَّ الْكَاذِبَ وَالْمَوْى الْبَاطِلَ .

قَالَ شِيخُنَا : وَفِي هَذَا الْوَصْفِ نَصِيبُ كَبِيرٍ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْقَبْلَةِ ، مِنَ الصَّوْفِيَّةِ وَالْمُبَادِ ، وَالْأَجْنَادِ ، وَالْمُتَفَلِّسَةِ ، وَالْمُتَكَلِّمِينِ ، وَالْعَامَةِ وَغَيْرِهِمْ ، يَسْتَحْلُونَ مِنَ الْفَوَاحِشِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ظَاهِنِينَ أَنَّ اللَّهَ أَبْاحَهُ ، أَوْ تَقْلِيِداً لِأَسْلَافِهِمْ ، وَأَصْلَهُ الْعُشْقَ الَّذِي يُفِضِّلُهُ اللَّهُ ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَجْعَلُهُ دِينَّا ، وَيُرَى أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ، إِمَّا لِزَعْمِهِ أَنَّهُ يُبَرِّكُ كُلَّ كُنْدِ الْفَوَاحِشِ كَمَا يُبَرِّكُ كُلَّ كُنْدِ النَّفَسِ وَيُهَدِّبُهَا ، إِمَّا لِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَجْمِعُ بِذَلِكَ قُلُوبَهُ عَلَى آدَمِيَّةٍ ، ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَإِمَّا لِزَعْمِهِ أَنَّ الصُّورَ الْجَمِيلَةَ مَظَاهِرُ الْحَقِّ وَمَتَّشِهُدَهُ ، وَيُسَمِّيهَا « مَظَاهِرُ الْجَمَالِ الْأَحَدِيِّ » وَإِمَّا لِاعْتِقَادِهِ حُولَ الْرَّبِّ فِيهَا ، وَاتِّحَادِهِ بِهَا ، وَهُوَ تَجَدُّدُ بَيْنِ نُسَاكَ هُوَلَاءِ وَفَقَرَاءِهِمْ وَأَمْرَاهِمْ وَأَحْصَابِهِمْ تَوَافِقاً وَتَآلَفاً عَلَى اتِّخَادِ أَنْدَادٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَحْبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ . إِمَّا تَدَيَّنَا ، وَإِمَّا شَهَوْهُ وَإِمَّا جَمِعًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ . وَهُوَ يَتَّالَفُونَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى السَّمَاعِ الشَّيْطَانِيِّ ، الَّذِي يَهْبِطُ الْحُبَّ الْمُشْتَرِكَ ، فَيُهَبِّجُ مِنْ كُلِّ قُلْبٍ مَا فِيهِ مِنْ الْحُبِّ .

وَسَبِبُ ذَلِكَ : خَلُوُّ الْقُلُوبِ مَا خَلُقَ لَهُ ، مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي تَجْمَعُ مُحْبَّتَهُ وَتَعْظِيمِهِ ، وَالْخُلُوضُ وَالذَّلِّ لَهُ ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَمْرِهِ وَنَهِيهِ وَمَحَابَّهُ وَمَسَاخِطِهِ . فَإِذَا كَانَ فِي الْقُلُوبِ وُجُودٌ حَلْوَةُ الْإِيمَانِ وَذَوْقُ طَعْمِهِ أَغْنَاهُ ذَلِكَ عَنْ حُبِّ الْأَنْدَادِ وَتَأْلِيمِهِ . وَإِذَا خَلَا الْقُلُوبُ مِنْ ذَلِكَ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَسْتَبِدَ بِهِ مَا يَهْوَاهُ ، وَيَتَعَذَّذَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ تَبْدِيلِ الدِّينِ ، وَتَغْيِيرِ فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي

فطر عليها عباده . قال تعالى (« ٣٠ : ٣٠ ») فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَسِيفًا ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا . لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) أى نفسُ خلق الله لا تبدل له ، فلا يخلقُخلق إلا على الفطرة ، كأن خلقه للأعضاء على السلامة من الشّقّ والقطع . ولا تبدل لنفس هذا الخلق . ولكن يقع التغيير في المخلوق بعد خلقه ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويُمجسانه ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بِهِيمَةَ جَمِيعَهُ ، هل تُحْشِّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ ، حَتَّى تَكُونُوا أَتْمَ تَجْهِيدَ عُنْهَا (١) ؟ »

(١) رواه البخاري في باب إذا أسلم الصبي فات ، هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ من كتاب البنائ . وفي تفسير سورة إثروم من كتاب التفسير ، عن أبي هريرة . ورواه مسلم كذلك ، بل فقط « مامن مولود يولد إلا على الفطرة — الحديث » ثم يقول (فطر الله التي فطر الناس عليها لابتدايل خلق الله ذلك الدين الفيم) . قال المحافظ ابن كثير في تفسير الآية : وفي معنى هذا الحديث قد وردت أحاديث عن جماعة من الصحابة . فهم : الأسود بن سريع التميمي . رواه الإمام أحمد بل فقط « كل نسمة تولد على الفطرة حتى يرب عنها لسانها . فأبواها يهودانها أو ينصرانها » ورواوه النسائي في كتاب السير . ومنهم : جابر بن عبد الله الأنصاري . رواه الإمام أحمد . بل فقط « كل مولود يولد على الفطرة حتى يرب عنه لسانه ، إما شاكرا ، وإما كفورا » ومنهم ابن عباس أخرجه الشيشان بل فقط « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين . فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم » . ومنهم عياض بن حمار الجاشعي . رواه الإمام أحمد بل فقط « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال في خطبته : إن ربى عز وجل أمرني أن أعلمكم ماجهات ما علني في يومي هذا : كل مانحلته عبادي حلال . وإن خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أنتم الشياطين . فأضلتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحلاه لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا . ثم إن الله عز وجل نظر إلى أهل الأرض فقئهم بعجميهم وعربيهم ، لإلaciابا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك ، وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء ، تقرؤه نائماً ويقطانا . ثم إن الله عز وجل أمرني أن أحزر قرقريشا . فقلت : يا رب إذن يبلغوا رأسي فيدعوه خبرة . فقال : استخر جهم كما استخر جنوك وأغزهم نفراك . وأتفق عليهم تستنقع عليهم نستنقع عليك ، وابت جندا بنت خمسة مثله . وقاتل من أطاعك من عصاك . وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقتسط متصدق موفق . ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى مسلم . ورجل فقير عفيف متصدق . وأهل النار خمسة : الضيق لازبر له الذين مفيكم تبعا ، أو شباء - شلت يحيى - لا يبتغون أهلا ولا مالا . والخائن الذي لا يخفى عليه طمع وإن دق إلا خانه . ورجل لا ي慈悲 ولا يعسى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك . وذكر البخيل والسكنداب والشظير الفاحش » انفرد بخراجه مسلم . انه بعض تصرف .

وقوله « تنتج » بضم الناء وسكون التون وفتح الناء — أى تلد . يقال : تجت — بضم التون وكسر الناء — الناقة ، إذا ولدت . فهي متوجة . وأنتجت : إذا حلت ، فهي تتوج . قوله « جماء » أى سلية من العيوب مجتمعة الأعضاء كامتها . فلا جد فيها ولا كي . والجدعاء : المقطوعة الأنف والأذن مشقوتها . والمراد منها هنا : التي ليست ناقصة شيئاً من أعضائها . قال ابن الأثير ومني الحديث : أن المولود يولد على نوع من الجبلة وهي فطرة الله تعالى ، وكوته مهيتها لتبول الحق طبعاً وطوعاً ، لو خلته شياطين الانس والجن وما يختار لم يختار غيرها . تضرب لذلك الجماء والجدعاء مثلاً . يعني أن البسمة تولد مجتمعة الخلق سوية الأطراف سلية من الجدع ، لولا تعرض الناس إليها لبقيت كما ولدت سلية اه .

وقوله في رواية أحد ومسلم « فأضلتهم الشياطين » وفي رواية « فاجتالهم » أى حولتهم وحرقهم ، وتلعن الرأس ضربها حتى تتشدّع . و « الشنطير » الفعاش السيء للخلق .

فأقلوب مفطورة على حب إلهها وفاطرها وتائليه . فصرف ذلك التأله والحبة إلى غيره تغيير للفطرة ولما تغيرت فطر الناس بعث الله الرسُّل بصلاحها وردها إلى حالتها التي خلقت عليها ، فمن استجواب لهم رجع إلى أصل الفطرة ، ومن لم يستجب لهم استمر على تغيير الفطرة وفسادها .

فصل

والفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون دين العبد كله لله ، بل ينقص من كون دينه لله بحسب ماحصل له من فتنه العشق . وربما أخرجت صاحبه من أن يبق معه شيء من الدين لله . قال تعالى (« ٣٩ : ٨ » وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) فناقض بين كون الفتنة وبين كون الدين كله . فكل منها ينافق الآخر .
والفتنة قد فسرت بالشرك .

فا حصلت به فتنه القلوب فهو إما شرك ، وإما من أسباب الشرك .

وهي جنس تحته أنواع من الشبهات ، والشيوخات .

وفتنة الذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم يحبونهم كحب الله من أعظم الفتن .
ومنه فتنه أصحاب العِجل ، كما قال تعالى لموسى (« ٢٠ : ٨٥ » إِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ) .

وكذلك فتنه العشق من أعظم الفتن ، قال تعالى : (« ٩ : ٤٩ » وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُنَّ
لِي وَلَا تَقْتِلُنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) نزلت في الجد بن قيس لما غزا رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم تبوك قال له « هل لك ياجد في بلاد بنى الأصفر ، تتحذذ منهم السرارى والوُصَافَاء ؟ قال جد : أَنَّهُنْ لِي فِي الْقَعْدَةِ عَنِّكَ . فقد عرف قومى أنى مُغْرِم بالنساء ، وأنى
أُخْشِى إِنْ رَأَيْتَ بَنَاتَ الْأَصْفَارَ أَنْ لَا أَصْبِرَ عَنْهُنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ، هَذِهِ الْآيَةَ^(١) .

(١) قال الحافظ ابن كثير في التفسير (ج ٢ من ١٨٠) قال محمد بن اسحاق عن الزهرى ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر ، وعاصم بن قادة وغيرهم ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم – وهو في جهازه – للجدع بن قيس أخي بن سلامة « هل لك ياجد العام في جلاد بن الأصفر ؟ فقال : يارسول الله ، أَوْنَادْنَ لِي وَلَا تَقْتِلَنِي ، فَوَاللَّهِ لَهُدْ عَرَفَ قَوْمِي مازِلْ أَشَدَ عَجَباً بِالنَّسَاءِ مِنِّي . وَإِنْ أَخْفَى إِنْ رَأَيْتَ نَسَاءَ بَنِي =

قال ابن زيد : يريد لافتني بصباحة وجوههن .

وقال أبو العالية : لا تُعَرِّضنِي للفتنة .

وقوله تعالى (أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) قال قتادة « ماسقط فيه من الفتنة بخلافه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والرغبة بنفسه عنه أعظم » .

فالفتنة التي فَرَّ منها - بزعمه - هي فتنة محبة النساء ، وعدم صبره عنهن ، والفتنة التي وقع فيها هي فتنة الشرك والكفر في الدنيا ، والعذاب في الآخرة .

ولفظ الفتنة في كتاب الله تعالى يراد بها الامتحان الذي لم يفتنه صاحبه ، بل خلص من الافتتان . ويراد بها الامتحان الذي حصل معه افتتان .

فن الأول : قوله تعالى لموسى عليه السلام (« ٢٠ : ٤٠ » وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا) .

ومن الثاني : قوله تعالى (« ٨ : ٣٩ » وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً) قوله : (أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) .

ويطلق على ما يتناول الأمرين ، كقوله تعالى (« ٢٩ : ١ » أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ « ٣٣ » وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) ومنه قول موسى عليه السلام (« ٧ : ١٥٥ » إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضْلِلُهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ) أي امتحانك وابتلاوك ، تضل بها من وقع فيها ، وتهدي من نجاه منها .

=الأصغر أن لا أصبر عنهن . فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : قد أذنت لك » في الجد ابن قيس نزلت هذه الآية (ومنهم من يقول إنها لـ ولا تفتنـ الآية) أي إن كان أنها يخفي من نساء بي الأصغر . وليس ذلك به . فما سقط فيه من الفتنة بخلافه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرغبة بنفسه عن نفسه أعظم . وهكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وغير واحد : أنها نزلت في الجد بن قيس ، وقد كان من أشراف بي سلعة . وفي الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم « من سيدكم يا بني سلعة ؟ قالوا : الجد بن قيس ، على أنا نبغله . فقال صلى الله عليه وسلم : وأي داء أدوى من البخل ؟ ولكن سيدكم الفتى الجعد الأبيض : بشر بن البراء بن مغفور » اه وكان الجد بن قيس من المافقين . وقال البغوی عن ابن عباس : اعتقل جد بن قيس . ولم تكن له علة الا النفاق فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتعلق الفتنة على أعمّ من ذلك ، كقوله تعالى: ((١٥ : ٦٤) إِنَّمَا أُمُّ الْكُنْمٍ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) قال مقاتل «أى بلاء ، وشغل عن الآخرة . قال ابن عباس : فلا تطعوهم في معصية الله تعالى » .

وقال الزجاج : أعلمهم الله عزّ وجلّ أن الأموال والأولاد مما يُفتّنون به . وهذا عام في جميع الأولاد ، فإن الإنسان مفتون بولده . لأنّه ربما عصى الله تعالى بسببه ، وتناول الحرام لأجله ، وقع في العظام ، إلا من عصمه الله تعالى

ويشهد لهذا ما روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم « كان يخطب ، بخاء الحسن والحسين ، رضي الله عنهما ، وعليهما قميصان أحمران يُعثران ، فنزل النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم إليهما فأخذهما ، فوضعهما في حجره على المنبر ، وقال : صدق الله (إِنَّمَا أُمُّ الْكُنْمٍ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) رأيت هذين الصبيين فلم أصبر عنهما^(١) » .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه « لا يقولن أحدكم : اللهم إني أعوذ بك من الفتنة ، فإنه ليس منكم أحد إلا وهو مستمئل على فتنـة ، لأن الله تعالى يقول : (إِنَّمَا أُمُّ الْكُنْمٍ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) فائكم استعاد فليستعد بالله تعالى من مُضـلاتـ الفتـنـ^(٢) » .

ومنه قوله تعالى ((٢٥ : ٢٠) وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً^(٣)) وهذا عام في جميع الخلق ، امتحن بعضهم بعض ، فامتحن الرسل بالرسل إليهم ودعوتهم إلى الحق والصبر على أذاهم . وتحمل

(١) رواه الإمام أحمد من حديث حسين بن واقد الليثي ، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة . وفيه « نظرت إلى هذين الصبيين يعيشان ويُعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديبي ورفقاها » ذكره المألف ابن كثير في تفسير الآية من سورة التغابن ، ثم قال : ورواه أهل السنّة من حديث حسين بن واقد به . وقال الترمذى : حسن غريب ، إنما نعرفه من حديثه .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة الأنفال (واتقوا فتنـةـ لـاتـصـيـبـنـ الـذـيـنـ ظـلـمـوـاـ مـنـكـمـ خـاصـةـ) ورواه الإمام ابن جرير في هذا الموضع أيضـاـ بـسـنـدـهـ إلىـ ابنـ مـسـعـودـ .

(٣) قال المألف ابن كثير : أى اختبرنا بعضكم بعض ، وبلونا بعضكم بعض ، لعلم من يطبع من يصي . ولهذا قال (أتصبرون وكان ربكم بصيراً) وقال محمد بن اسحاق في الآية : يقول الله : لو شئت أن أجعل الدنيا من رسلـيـ فـلاـ يـخـالـفـونـ لـعـلـتـ ، ولـكـنـيـ قدـ أـرـدـتـ أـنـ اـبـلـىـ الـبـلـادـ بـهـمـ وـأـبـلـيـكـ بـهـمـ . أـهـ بـعـضـ تـصـرـفـ . وـقـدـ مضـىـ قـرـيـباـ بهـامـشـ صـفـحةـ ١٥٧ـ حـدـيـثـ عـيـاضـ بـنـ حـارـ الذـيـ روـاهـ أـحـدـ وـمـسـلـمـ «ـ إـنـىـ مـبـتـلـكـ وـمـبـتـلـ بـكـ » .

الشاق في تبليفهم رسالات ربهم ، وامتحنَ الرسُلَ إِلَيْهِم بالرُّسُلِ ، وهل يطعوهم ، وينصرُونهم ، ويُصدِّقونهم ، أم يكفرون بهم ، ويردُون عليهم ، ويقاتلونهم ؟ وامتحنَ العلماء بالجهال ، هل يعلمونهم ، وينصحونهم ، ويصبرون على تعليمهم ونصحهم ، وإرشادهم ، ولو الزم ذلك ؟ . وامتحنَ الجهالَ بالعلماء ، هل يطعوهم ، ويهدون بهم ؟ وامتحنَ الملوكَ بالرَّاعية ، والرَّاعية بالملوك ، وامتحنَ الأغنياء بالفقراء ، والفقراء بالأغنياء ، وامتحنَ الضعفاء بالأقواء ، والأقواء بالضعفاء ، والساسة بالأتىاع ، والاتباع بالساسة ، وامتحنَ المالكَ عن لوكم ، وملوكم به ، وامتحنَ الرجلَ بأمرأته وأمرأته به ، وامتحنَ الرجالَ بالنساء ، والنساء بالرجال ، والمؤمنين بالكافار والكافار بالمؤمنين . وامتحنَ الامرين بالمعروف بن يأمرهم ، وامتحنَ المسؤولين بهم ، ولذلك كان فقراء المؤمنين^(١) وصفاؤهم ، من أتباعِ الرسُلِ ، فتنة لآغنيائهم ورؤسائهم ، امتنعوا من الإيمان بعد معرفتهم بصدق الرسُلِ ، وقالوا («٤٦ : ١١») «لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ» هؤلاء ، وقالوا لِنوح عليه السلام («٢٦ : ١١») «أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعْتَ الْأَرْذُلُونَ؟» قال تعالى : («٦ : ٥٣») «وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهُؤُلَاءِ مَنْ أَنْهَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا؟» فإذا رأى الشريفُ المُسْكِنَ الذليلَ قد سبقة إلى الإيمان ومتابعةِ الرسول سحي وأفِتَ أن يُسلِّمَ ، فيكون مثله ، وقال : أسلم فأكون أنا وهذا الوضع على حد سواء؟^(٢) .

(١) في نسخة «وكذلك فقراء المؤمنين»

(٢) قال ابن جرير في التفسير: حدثنا القاسم حدثنا الحسين عن حجاج عن ابن جريج عن عكرمة في قوله تعالى (٦ : ٥٠) وأنذر به الدين يخافون أن يمحروا إلى ربهم - الآية قال : جاء عبدة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، ومطعم بن عدى ، والحارث بن نوفل ، وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل ، في أشراف من بي عبد مناف من أهل الكفر إلى أبي طالب . فقالوا : يا أبا طالب ، لو أن ابن أخيك مهدا يطرد عنه مواليها وحلفاء نا . فاتَّهام عبيدهنا وعسفاؤنا كان أعظم في صدورنا ، وأطْمَعَ له عندنا ، وأدْنَى لابنائنا إياه وتصديقنا له . قال : فما أبو طالب الذي صلى الله عليه وسلم خذلناه كله به . فقال عمر رضي الله عنه : لو فعلت ذلك حق تنظر ما الذي يريدون وإلى ما يصيرون من قولهم ؟ فأنزَلَ الله عز وجل الآية (وأنذر به الذين يخافون أن يمحروا إلى ربهم) قال : وكأنوا بلا ، وعمار بن ياسر ، وسالما مولى أبي حذيفة ، وصبيحة مولى أسيد . ومن الحلفاء : ابن مسعود ، والمقداد بن عمرو ، ومسعود بن القارى ، وواقد بن عبد الله الحنظلى ، وعمرو بن عبد عمرو ، وذو الشمائل ، ومرشد بن أبي مرشد القنوى ، حليف حزة بن عبد المطلب ، وأشياهم من الحلفاء . فنزلت في أمة الكفر من قريش والموالى والخلفاء (وكذلك فتنا بعضهم بعض يقولوا : أهؤلاء من الله عليهم من بيننا) فلما نزلت أقبل عمر فاتَّ النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر من مقالته . فأنزَلَ الله (وإذا جاءك الذين يؤمنون بما يأتونا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة - الآية) .

قال الزجاج : كان الرجلُ الشَّرِيفُ رَبُّمَا أَرَادَ الْإِسْلَامَ ، فَيَمْتَعُ مِنْهُ ، ثُلَّا يُقَالُ : أَسْلَمَ قَبْلَهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ ، فَيُقَيِّمُ عَلَى كُفْرِهِ ، ثُلَّا يَكُونُ الْمُسْلِمُ السَّابِقُ عَلَيْهِ فِي الْفَضْلِ .
وَمِنْ كَوْنِ كَوْنِ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَةً : أَنَّ الْفَقِيرَ يَقُولُ : لَمْ لَمْ أَكُنْ مِثْلَ الْفَنِيْ؟
وَيَقُولُ الْفَعِيفُ : هَلَّا كَنْتُ مِثْلَ الْقَوِيِّ؟ وَيَقُولُ الْمُبْتَلِيُّ ، هَلَّا كَنْتُ مِثْلَ الْمَاعِيِّ؟ وَقَالَ
الْكُفَّارُ («١٢٤: ٦») لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ

قال مُقاتلٌ : نَزَّلَتْ فِي افْتَنَانِ الْمُشَرِّكِينَ بِفَقْرِاءِ الْمَاهِرِينَ ، نَحْوَ بَلَلٍ وَخَبَابٍ ، وَصَهَيْبٍ ،
وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارٍ ، كَانُ كُفَّارُ قُرْيَاشٍ يَقُولُونَ : انْظُرُوا إِلَيْهِنَّا الَّذِينَ تَبَعَّدُوا عَنْهُمْ
مِنْ مَوَالِيْنَا وَأَرَادُوكُنَا؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى («٢٢: ١٠٩») إِنَّهُ كَانَ قَرِيقٌ مِنْ عِبَادِيَّ
آمِنًا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْجُونَا حَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاهِيْنَ («١١٠») فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيَّاً حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي
وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضَعَّكُونَ («١١١») إِنَّ جَزَيْهِمُ الْيَوْمَ عِمَاصَتُهُ وَالْأَنْهُمْ هُمُ الْفَائِرُونَ (فَأَخْبَرَ سِبْحَانَهُ
أَنَّهُ جَرَاهُمْ عَلَى صَبْرِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى («٢٥: ٢٥») وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْصِيَ فِتْنَةً أَتَصْرِيْهُونَ؟)
قال الزجاج : أَيُّ أَتَصْبِرُونَ عَلَى الْبَلَاءِ ، فَقَدْ عَرَقْتُمْ مَا وَجَدَ الصَّابِرُونَ؟ .

قَلْتُ : قَرَنَ اللَّهُ سِبْحَانَهُ الْفَتْنَةُ بِالصَّبْرِ هُنَا ، وَفِي قَوْلِهِ («١٦: ١١٠») شُمَّ إِنَّ رَبَّكَ
لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنُوا شُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا) فَلَيْسَ لِمَنْ قَدْ فَتَنَ بِفَتْنَةِ دُوَّاهِ مِثْلُ
الصَّبْرِ ، فَإِنْ صَبَرَ كَانَ الْفَتْنَةُ مُحَصَّةً لَهُ ، وَمُخْلَصَةً مِنَ الذُّنُوبِ ، كَمَا يُخْلِصُ الْكِبِيرُ حَبَثَ
الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ .

فِي الْفَتْنَةِ كِيرُ الْقُلُوبِ ، وَحَمَكُ الْإِيمَانِ ، وَبِهَا يَتَبَيَّنُ الصَّادِقُ مِنَ الْكاذِبِ
قَالَ تَعَالَى («٣: ٢٩») وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ أَنَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبُونَ .
فِي الْفَتْنَةِ قَسَّمَ النَّاسُ ، إِلَى صَادِقٍ وَكَاذِبٍ ، وَمُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ ، وَطَيِّبٍ وَخَيْثٍ . فَنِ
صَبَرَ عَلَيْهَا كَانَتْ رَحْمَةً فِي حَقِّهِ ، وَنِجَا بِصَبَرِهِ مِنْ فَتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْهَا ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَيْهَا
وَقَعَ فِي فَتْنَةٍ أَشَدَّ مِنْهَا .

فِي الْفَتْنَةِ لَا يَبْدَدُ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى («٥١: ١٣») يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ
يُفْتَنُونَ («١٤») ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ) فَالنَّارُ فَتْنَةٌ مِنْ لَمْ يَصْبِرْ

على فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، قَالَ تَعَالَى فِي شَجَرَةِ الرَّزْقَوْمِ (٣٧: ٦٣) إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ)
قال قادة : لما ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الشَّجَرَةَ افْتَنَنَّ بِهَا الظَّالِمَةَ ، فَقَالُوا : يَكُونُ فِي النَّارِ شَجَرَةٌ
وَالنَّارُ تَأْكُلُ الشَّجَرَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٦٤: ٣٧) إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ
الْجَهَنَّمِ (١) فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ غِذَاءَهَا مِنَ النَّارِ ، أَىٰ غُدِيَّتْ بِالنَّارِ .

قال ابن قُتيبة : قَدْ تَكُونُ شَجَرَةُ الْزَّقُومِ نَبْتًا مِنَ النَّارِ ، وَمِنْ جَوْهَرِهِ لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ ،
وَكَذَلِكَ سَلَامِلُ النَّارِ وَأَغْلَامُهَا وَأَنْكَامُهَا ، وَعَقَارُهَا وَحَيَّاتُهَا ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى
مَا يُعْلَمُ لَمْ تَبْقَى عَلَى النَّارِ ، وَإِنَّمَا دَلَّا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْفَائِبِ عَنْهُ بِالْحَاضِرِ عِنْدَنَا ،
فَالْأَسْمَاءُ مُتَقَفَّةُ الدَّلَالَةِ ، وَالْمَعَانِي مُخْتَلَفَةُ ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ تَمَرٍ هَا وَفُرُشَاهَا وَشَجَرَاهَا وَجَمِيع
آلاتِهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ .

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فِتْنَةٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، بِتَكْذِيهِمْ بِهَا ، وَفِتْنَةٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
بِأَكْلِهِمْ مِنْهَا .

وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ سَبِيعَهَ بِأَنَّ عِدَّةَ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِالنَّارِ تِسْعَةَ عَشَرَ ، كَانَ فِتْنَةً
لِلْكَفَّارِ ، حِيثُ قَالَ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ : أَيْمُونُكُمْ مُحَمَّدٌ بِتِسْعَةَ عَشَرَ ، وَأَتَمُ الدَّهْمُ ، أَفَيَعْجِزُ
كُلُّ مَائَةٍ مِنْكُمْ أَنْ يَبْطِشُوا بِواحِدٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ تَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ أَبُو الْأَسْدُ : يَا مُعَاشَرَ
قُرَيْشٍ ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَأَنَا أُمْشِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ ، فَادْفُعُ عَشْرَةَ بَعْنَكِيَّ
الْأَيْمَنِ ، وَتِسْعَةَ بَعْنَكِيَّ الْأَيْسِرِ فِي النَّارِ ، وَنَمْضِي فَنَدْخُلُ الْجَنَّةَ .

فَكَانَ ذَكْرُ هَذِهِ الْعَدْدِ فِتْنَةً لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَفِتْنَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَالْكَافِرُ مُفْتَوْنٌ بِالْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ مُفْتَوْنٌ بِهِ ، وَلِهَذَا سَأْلَ الْمُؤْمِنِ

(١) روى ابن جرير عن قادة : قال : « لما ذكر الله شجرة الزقوم افتن الظالمه . فقالوا : يبنكم صاحبكم
هذا أن في النار شجرة ، والنار تأكل الشجر . فأنزل الله ماتسمعون (إنها شجرة تخرج في أصل الجهنم) غذيت
بالنار ، ومنها خلقت » وروى عن السدي قال : قال أبو جهل لما نزلت (إن شجرة الزقوم طعام الأئمه) قال
تعرفونها في كلام العرب ؟ أنا آتيكم بها . فدعا جارية . فقال اثنيني بتمر وزبد . فقال : دونكم ترقوا . فهذا
الزقوم الذي يغوفكم به محمد فأنزل الله تفسيرها (أذلك خير زلا أم شجرة الزقوم ؟ . إنما جعلناها فتنة للظالمين
إنها شجرة تخرج في أصل الجهنم) اه وكذا شله ابن كثير والبغوي في تفسير سورة والصفات .

ربهم أن لا يجعلهم فتنة للذين كفروا ، كما قال الحنفاء («٤٠: ٤» رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوْكِيدُنا وَإِلَيْكَ أَبْنَانَا وَإِلَيْكَ الصِّيرُ»^٥ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا) وقال أصحاب موسى عليه السلام («٨٥: ١٠» رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) .

قال مجاهد : المعنى ، لا تدعنَا بأيديهم ، ولا بعذابٍ من عندك ، فيقولون : لو كان هؤلاء على الحقّ ما أصابهم هذا .

وقال الزجاج : معناه : لا تُظهرُهم علينا ، فيُظْنُوا أنَّهم على حقٍّ ، فيُقْتَلُوا بذلك .

وقال القراء : لا تُظهرُ علينا الكفار ، فيُرَوُّ أنَّهم على حقٍّ وَأَنَا على باطل .

وقال مقاتل : لا تقتُرْ علينا الرِّزْقَ وَتَبْسُطْهُ عليهم ، فيكون ذلك فتنَةً لهم .

وقد أخبرَ الله سبحانه أنه قد فتنَ كلَّاً من الفريقين بالفريق الآخر ، فقال («٦: ٥٢» وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِعَضٍ لِيَقُولُوا أَهُوَ لَاءٌ مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا؟) فقلَ الله تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ؟) .

والمقصود : أنَّ الله سبحانه فَتَنَّ أصحابَ الشهواتِ بالصورِ الجميلة ، وَفَتَنَ أولئكَ بهم . فكلٌّ من النوعين فتنَةً للآخر ، فمن صبرَ منهم على تلك الفتنـة نجا ما هو أعظمُ منها ، ومن أصابته تلك الفتنـة سقطَ فيما هو شرٌّ منها ، فإنْ تدارَكَ ذلك بالتَّوْبَة النَّصْوحِ فإذا فسبيلٌ منْ هَلَكَ ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ما ترَكْتُ بعدي فتنَةً أَضَرَّ من النساء على الرجال»^(١) أو كما قال .

فالعبدُ في هذه الدار مفتونٌ بشهواته ونفسه الأُمَّارة ، وشيطانه المفوِّي المزيَّن ، وقرناته وما يراه ، ويُشاهده ، مما يمحِّزُ صبرهُ عنه ، ويتفقُّ مع ذلك ضعفُ الإيمانِ واليقين ، وضعفُ القلب ومرارةُ الصبرِ ، وذوقُ حلاوةِ العاجِلِ ، وميَّلُ النفسِ إلى زهرةِ الحياة الدنيا ، وكُونُ العِوضِ مؤجَّلاً في دارٍ آخرٍ غير هذه الدار التي خلق فيها ، وفيها نشأ ، فهو مكلفٌ بأن يترك شهوته الحاضرة المشاهدة لغريب طلبَ منه الإيمانُ به :

فوالله ، لو لا الله يُسْعِدُ عبدَه ب توفيقه ، والله بالعبد أرحم

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والتمني والنسياني عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

لما ثبتَ الأيمانُ يوماً يقلبُهُ على هذه العِلاتِ ، والأمرُ أعظمُ
ولا طاوتهِ النفسُ في ترك شهوةٍ . مخافةَ نارٍ ، جُرْحُها يتضرّمُ
ولا خاف يوماً من مقام إلهيٍّ عليه بحكم القِسْطِ ، إذ ليس يظلمُ

فصل

والفتنة نوعان : فتنَةُ الشَّهَبَاتِ . وهِيَ أَعْظَمُ الْفَتَنَتَيْنِ ، وفتنَةُ الشَّهَوَاتِ :
وقد يجتمعان للعبدِ . وقد ينفردُ بإحداهما .

فتنَةُ الشَّهَبَاتِ من ضعفِ البصيرةِ ، وقلةِ العلمِ ، ولا سيَّما إذا اقْتَرَنَ بذلكَ فسادُ القصدِ ،
وحصولُ الهوىِ ، فهوَنالَّكَ الفتنةُ العظمىُّ ، والمصيبةُ الكبُرىُّ ، فقلُّ ما شئتَ فِي
ضلالٍ سَيِّئٍ القصدِ ، الحَاكِمُ عَلَيْهِ الْهُوَى لَا الْمُهَدِّى ، مع ضعفِ بصيرَتِهِ ، وقلةِ علمِهِ بما
بعثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ، فهوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ (« ۝۲۳ : ۵۳ ») إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ
وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ) .

وقد أَخْبَرَ اللَّهُ سَبِيلَهُ أَنَّ اتِّبَاعَ الْهُوَى يُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ (« ۝۳۸ : ۲۶ »)
يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى
فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا
يَوْمَ الْحِسَابِ) .

وَهَذِهِ الْفَتَنَةُ مَا لَمَّا إِلَى السُّكُرِ وَالنَّفَاقِ ، وهِيَ فتنَةُ الْمَنَافِقِينِ ، وفتنَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ ، عَلَى
حَسْبِ مَرَاتِبِ بِدَعِيهِمْ . فِيَعِيهِمْ إِنَّمَا ابْتَدَأُوا مِنْ فتنَةِ الشَّهَبَاتِ الَّتِي أَشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْحَقُّ
بِالْبَاطِلِ ، وَالْمُهَدِّى بِالضَّلَالِ .

وَلَا يُنْجِي مِنْ هَذِهِ الْفَتَنَةِ إِلَّا تَجْرِيْدُ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ، وَتَحْكِيمُهُ فِي دِقَّةِ الدِّينِ وَجِلَّهُ ،
ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ ، عَقَائِدُهُ وَأَعْمَالُهُ ، حَقَائِقُهُ وَشَرَائِقُهُ ، فَيَتَّلَقُ عَنْهُ بَخَائِقَ الإِيمَانِ وَشَرَائِقَ
الإِسْلَامِ . وَمَا يَتَبَتَّهُ اللَّهُ مِنَ الصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ ، وَالْأَسْمَاءِ ، وَمَا يَنْفِيهِ عَنْهُ ، كَمَا يَتَّلَقُ عَنْهُ وَجُوبِ
الصَّلَواتِ . وَأَوْقَاتِهَا وَأَعْدَادَهَا ، وَمَقَادِيرِ نُصُبِ الزَّكَةِ وَمُسْتَحْقِقِهَا ، وَوُجُوبِ الوضُوءِ وَالنَّسْلِ

وَهَذِهِ الْفَتْنَةُ تَنْشَأُ تَارَةً مِنْ فَهْمٍ فَاسِدٍ ، وَتَارَةً مِنْ نَقْلٍ كَاذِبٍ ، وَتَارَةً مِنْ حَقّ^{*}
ثَابِتٍ خَفِيًّا عَلَى الرَّجُلِ فَلَمْ يَطْفَرْ بِهِ ، وَتَارَةً مِنْ غَرَضٍ فَاسِدٍ وَهَوَى مُتَّبِعٍ ، فَهِيَ مِنْ عَمَى فِي
الْبَصِيرَةِ ، وَفَسَادٍ فِي الْإِرَادَةِ .

فصل

وأما النوع الثاني من الفتنة : ففتنة الشهوات .

وقد جمع سبحانه بين ذِكر الفتنتين في قوله (« ٦٩ : ٩ » كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ فُؤَادًا وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَعْنُوا بِخَلَاقِهِمْ فَإِنْ سَتَعْنُوهُمْ بِخَلَاقِكُمْ)
أى تفتقروا بنصيبيهم من الدنيا وشهواتها . والخلقُ هو النَّصِيبُ المُقْدَرُ ، ثم قال (وَخُضْتُ كَالَّذِي
خَاضُوا) فهذا الخوضُ بالباطل ، وهو الشهابات .

فأشارَ سبحانه في هذه الآية إلى ما يحصلُ به فساد القلوب والأديان ، من الاستمتاع بالأخلاق ، والخوضِ بالباطل ، لأنَّ فساد الدين إما أن يكون باعتقادِ الباطل والتسلُّم به ، أو بالعملِ بخلافِ العلمِ الصحيحِ .

فالاول : هو البدعُ وما والاها ، والثانى : فسقُ الأعمال .

فالاول فسادٌ من جهة الشبهات ، والثانى من جهة الشهوات .

ولمَّا كَانَ السُّلْفَ يَقُولُونَ « احذِرُوا مِنَ النَّاسِ صِنْفَيْنِ : صَاحِبَ هَوَىٰ قَدْ فَتَنَهُ هُوَاهُ ، وَصَاحِبَ دُنْيَا أَعْمَتَهُ دُنْيَاهُ » .

وكانوا يقولون « احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتها فتنـة

لكل مفتون » .

وأصل كل فتنـة إنما هو من تقديم الرأى على الشرع ، والهوى على العقل .

فالأول : أصل فتنـة الشـبهـة ، والثانـى : أصل فتنـة الشـهـوـة .

فتنـة الشـهـبـاتـ تـدـفعـ بـالـيـقـيـنـ ، وـفـتـنـةـ الشـهـوـاتـ تـدـفعـ بـالـصـبـرـ ، وـلـذـكـ جـعـلـ سـبـحـانـهـ إـمامـةـ الدـيـنـ مـنـوـطـةـ بـهـذـينـ الـأـمـرـيـنـ ، فـقـالـ : (« ٣٢ : ٢٤ ») وـجـعـلـنـاـ مـنـهـمـ أـمـةـ يـهـدـوـنـ
يـأـمـرـنـاـ لـمـاـ صـبـرـوـاـ وـكـانـوـاـ يـأـيـاتـنـاـ يـوـقـنـوـنـ)

فـدـلـلـ علىـ أـنـهـ بـالـصـبـرـ وـالـيـقـيـنـ تـنـالـ الإـمـامـةـ فـالـدـينـ .

وـجـمـعـ يـنـهـمـاـ أـيـضـاـ فـقـوـلـهـ (وـتـوـاصـوـاـ بـالـحـقـ وـتـوـاصـوـاـ بـالـصـبـرـ) فـتـوـاصـوـاـ بـالـحـقـ الـذـيـ يـدـفـعـ

الـشـهـبـاتـ ، وـبـالـصـبـرـ الـذـيـ يـكـفـ عنـ الشـهـوـاتـ وـجـمـعـ يـنـهـمـاـ فـقـوـلـهـ (« ٣٨ : ٤٥ ») وـإـذـ كـرـ
عـبـادـنـاـ إـمـرـأـهـيمـ وـإـسـحـاقـ وـيـعـقـوبـ أـوـلـىـ الـأـيـدـىـ وـالـأـبـصـارـ)

فـالـأـيـدـىـ : الـقـوـىـ وـالـعـزـائـمـ فـذـاتـ اللهـ ، وـالـأـبـصـارـ : الـبـصـائرـ فـأـمـرـ اللهـ . وـعـبـارـاتـ السـلـفـ

تـدورـ عـلـىـ ذـلـكـ .

قال ابن عباس « أولى القوـةـ في طـاعـةـ اللهـ ، وـالـعـرـفـةـ بـالـلـهـ » .

وقـالـ الـكـلـبـيـ « أولـىـ القـوـةـ فـيـ الـعـبـادـةـ ، وـالـبـصـرـ فـيـهـ » .

وقـالـ مـجـاهـدـ « الأـيـدـىـ : الـقـوـةـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ ، وـالـأـبـصـارـ : الـبـصـرـ فـيـ الـحـقـ » .

وقـالـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ « الأـيـدـىـ : الـقـوـةـ فـيـ الـعـمـلـ ، وـالـأـبـصـارـ : بـصـرـهـ بـمـاـ هـمـ فـيـهـ

مـنـ دـيـنـهـ » .

وـقـدـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ « إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـبـصـرـ النـافـذـ عـنـ وـرـودـ الشـهـبـاتـ ، وـيـحـبـ
الـعـقـلـ الـكـامـلـ عـنـ حـلـولـ الشـهـوـاتـ » .

فـبـكـلـ الـقـلـ وـالـصـبـرـ تـدـفعـ فـتـنـةـ الشـهـوـةـ ، وـبـكـلـ الـبـصـرـةـ وـالـيـقـيـنـ تـدـفعـ فـتـنـةـ الشـهـبـةـ ،

وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ .

فصل

إذا سلم العبدُ من فتنَ الشَّبهاتِ والشهواتِ حصل له أعظمُ غايتين مطلوبتين ، بهما سعادته وفلاحه وكماله . وهم المُهْدَى ، والرَّحْمَةُ .

قال تعالى عن موسى وقتاه (« ١٨ : ٦٥ » فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا) فجمع له بين الرحمة والعلم ، وذلك نظير قول أصحاب الكهف (« ١٨ : ١٠ » رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيْئَةً لَنَا مِنْ أُمْرِنَا رَشَدًا) فإن الرَّشد هو العلم بما ينفع ، والعمل به . والرَّشدُ والمُهْدَى إذا أفرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا تضَمَّنَ الآخر ، وإذا قُرِنَ أحدهما بالآخر . فالمُهْدَى هو العلم بالحق . والرَّشد هو العمل به . وضدُّهما الفَيْنَ واتباع الموى . وقد يقابل الرَّشد بالصُّرُور والشر . قال تعالى (« ٢١ : ٧٢ » قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشَدًا) وقال مُؤْمِنُوا الْجَنَّةِ (٣٠ : ٧٢) وَأَنَا لَأَنْذِرِي أَشَرَّ أُرِيدَ يَمْنَ في الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبِّهِمْ رَشَدًا) .

فالرَّشد يقابل الفَيْنَ ، كما في قوله : (« ٧ : ٣٤٦ » وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرَّشِيدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الفَيْنِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) ويفعل الشر والشر ، كما تقدم ، وذلك لأنَّ الفَيْنَ سببُ لحصول الشر والضرر ووقوعهما بصاصبه .

فالضرر والشر غاية الفَيْنَ وغرتته ، كما أن الرحمة والفلاح غاية المُهْدَى وغرتته . فلهذا يقابل كل منها بنتيجه وسبب تقديره ، فيقابل المُهْدَى بالضلال ، كقوله (« ١٦ : ٩٣ » يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) قوله : (« ١٦ : ٣٧ » إِنْ تَحْرُصُنَّ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضْلِلُ) وهو كثير .

ويقابل بالضلال والمعذاب . كقوله (« ٢٠ : ١٢٣ » فَنَّ اتَّبَعَ هُدَائِي فَلَا يَضْلِلُ وَلَا يَسْقُ) فقابل المُهْدَى بالضلال والشقاء .

ويجمع سبحانه بين المُهْدَى والصلاح ، والمُهْدَى والرحمة ، كما يجمع بين الضلال والشقاء والضلال والمعذاب : كقوله ، (« ٤٧ : ٥٤ » إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ) فالضلال ضدُّ المُهْدَى ، والسعر العذاب ، وهو ضدُّ الرحمة .

وقال (« ٢٠ : ١٢٤ ») وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَمْسِرَةً
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) .

والقصد : أن من سلم من فتن الشبهات والشهوات جمع له بين المدى والرحمة ،
وال禘ى والفلاح .

قال تعالى عن أوليائه (« ٣ : ٨ ») رَبُّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ
الدُّنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ) وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٤ ») وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى
الْعَصَبُ أَخْذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدَى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) وقال تعالى :
(« ٤٥ : ٢٠ ») هَذَا بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ) وقال تعالى :
(« ١٢ : ١١١ ») لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى
وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي يَئِنَّ يَدِيهِ وَتَقْصِيلَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ
وقال تعالى : (« ١٠ : ٥٧ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي
الصُّدُورِ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ .

قوله : « هذا بصائر من ربكم » عام مطلق ، قوله : « وهدى ورحمة لقوم يوقنون » خاص
بأهل اليقين .

ونظير ذلك قوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ
لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) .

ونظيره في الخصوص قوله تعالى : « هُدَى لِلْمُتَّقِينَ » . قوله : (« ٥ : ١٦ ») يَهْدِي يَهُدِي اللَّهُ مَنْ
أَتَبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ) .

ونظيره أيضاً : قوله : (« ٣ : ٢٣٨ ») هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدَى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ) .
وقد أخبر أنه هدى عام لجميع الكافرين . فقال : (« ٥٣ : ٢٣ ») إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّاَ الظُّلَمَّ
وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) .

فأخبر سبحانه أن القرآن بصائر لجميع الناس . وال بصائر جمع بصيرة ، وهي فعيلة بمعنى
مُفْعِلَة ، أي مبصرة لم تبصر . ومنه قوله تعالى « ١٧ : ٢٩ » وَآتَيْنَا تَعْوِيدَ النَّاقَةَ مُبَصِّرَةً)

أى مُبَيِّنَةً موجبة للتبصر . و فعل الإبصار يستعمل لازماً ومتعدياً . يقال : أبصرته ، بمعنى أريته ، وأبصرته ، بمعنى رأيته . فُبُصْرَةٌ في الآية : بمعنى مرئية ، لا بمعنى رائية ، والذين ظنواها بمعنى رائية غلطوا في الآية، وتحيروا في معناها .

فإنه يقال : بَصَرْ بِهِ ، وأبصره ، فَيُعَدَّى بالباء تارة ، والمهمزة تارة . ثم يقال : أبصرته كذا ، أى أريته إيه ، كما يقال : بَصَرَتْ بِهِ . وبَصَرْ هُوَ بِهِ .

فَهُنَا بَصِيرَةٌ ، وَتَبَصِيرَةٌ ، وَمُبَصِّرَةٌ . فالبصيرة : المبينة التي تُبَصِّرُ ، والتَّبَصِيرَةُ مَصْدَرٌ ، مثل التَّذَكْرَةُ ، وَسُمِّيَّ بها ما يُوجِبُ التَّبَصِيرَةَ ، فيقال : هذه الآية تَبَصِيرَةٌ ، لِكُونِهَا آلةً التَّبَصِيرَ ، وَمُوجِيَّهٌ .

فالقرآن بَصِيرَةٌ وَتَبَصِيرَةٌ ، وهُدَى وشفاء ، ورَحْمَةٌ ، بمعنى عام ، وبمعنى خاصٍ . ولهذا يَذَكُّرُ الله سبحانه هذا وهذا ، فهو هُدَى للعالمين ، وموعظة للمتقين ، وهُدَى للمتقين ، وشفاء للعالمين ، وشفاء للمؤمنين ، وموعظة للعالمين ، وموعظة للمتقين فهو في نفسه هُدَى ورحمة ، وشفاء وموعظة .

فن اهتدى به واتَّعظَ واشتَقَ ، كان بمنزلة من استعمل الدَّوَاءَ الَّذِي يَحْصُلُ به الشفاء ، فهو دَوَاءُ له بالفعل . وإن لم يستعمله ، فهو دَوَاءُ له بالقوَّةِ ، وكذلك المُهْدَى . فالقرآن هُدَى بالفعل لمن اهتدى به ، وبالقوَّةِ لمن لم يَهُتَّدِ به ، فإنما يَهُتَّدِي به ويرُوحُ ، ويَتَعَظُّ المتقون الموقنون .

والمُهْدَى في الأصل : مصدر هُدَى يَهُدِي هُدَى .

فن لم يعلم بعلمه لم يكن مُهْتَدِياً ، كما في الآخر «من ازداد علماً ولم يزد هُدَى لم يزد من الله تعالى إلا بعدها» ولكن يسمى هُدَى ، لأن من شأنه أن يَهُدِي .

وهذا أحسن من قول من قال : إنه هُدَى ، بمعنى هادٍ ، فهو مَصْدَرٌ بمعنى الفاعل ، كَمَدْلُ بمعنى العادل ، وزَوْرٌ بمعنى الزائر ، ورُجُلٌ صَوْمٌ أى بمعنى صائم ، فإن الله سبحانه قد أخبر أنَّه يَهُدِي به .

فأَنَّهُ الْهَادِي ، وَكَتَابُهُ الْهَادِيُّ الَّذِي يَهُدِي به على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

فَهُنَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : فَاعِلٌ ، وَقَابِلٌ ، وَآلَةٌ . فالفاعل : هو الله تعالى ، والقابل : قلبُ

العبد ، والآلة : هو الذى يحصل به المدى ، وهو الكتاب المنزَل ، والله سبحانه يهدى خلقه هدى ، كما يقال : دَلَّمْ دلالة ، وأرشدم إرشاداً ، وبيَّنْ لهم بياناً .

والقصود : أن الخلَّ القابلَ هو قلبُ العبد المتقى ، المنيب إلى ربِّه ، الخائف منه ، الذى ييُّسْتَنى رضاه ، ويهرَبُ من سخطه ، فإذا هدأ الله فكانَه ، وصلَّ أثرُ فعله إلى محلٍ قابل ، فيتأثر به ، فصارَ هدى له وشفاء ورحمةً وموعظةً بالوجود والفعل والقبول ، وإذا لم يكن الخلَّ قابلاً وصلَّ إليه المدى فلم يوْثُرْ فيه ، كما يصلُّ الغذاء إلى محلٍ غير قابل للاغتناء ، فإنه لا يوْثُرُ فيه شيئاً ، بل لا يزيده إلا ضعفاً وفساداً إلى فساده ، كما قال تعالى في السورة التي نَزَّلَها (« ٩ : ١٢٤ ») فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَأَدُوهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِشُرُونَ « ١٢٥ » وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَدُوهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ) وقال : (« ١٧ : ٨٤ » وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا حَسَارًا) . فتختلفُ الاهتداء يكُون لعدم قبول الخلَّ تارة ، ولعدم آلة المدى تارة ، ولعدم فعلِ الفاعل ، وهو المادى ، تارة ، ولا يحصلُ المدى على الحقيقة إلا عند اجتماع هذه الأمور الثلاثة .

وقد قال سبحانه (« ٨ : ٢٣ » وَلَوْ عِلِّمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْهُمْ مُعْرِضُونَ) فأخبر سبحانه أنه قطع عنهم مادة الاهتداء ، وهو إسماعُ قلوبهم وإفهمها ما ينفعها ، لعدم قبول الخلَّ ، فإنه لا خيرَ فيه ، فإن الرجل إنما ينقادُ للحق بالخير الذي فيه ، والميلُ إليه ، والطلبُ له ، ومحبته ، والحرصُ عليه ، والفرحُ بالظفر به ، وهؤلاء ليس في قلوبهم شيءٌ من ذلك ، فوصلَ المدى إليها ووقع عليها كما يصلُّ الفيتُ النازلُ من السماء ويعقَّ على الأرضِ الغليظةِ العاليةِ ، التي لا تمسِكُ ماءً ، ولا تُنْبِتُ كلاماً ، فلا هي قابلةُ السماء ولا للنباتِ ، فالماء في نفسه رحمةٌ وحياةٌ ، ولكن ليس فيها قبولٌ له .

ثم أكَّدَ الله هذا المعنى في حَقِّهم بقوله (وَلَوْ أَسْمَعُهُمْ لَتَوَلَّوْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ) فأخبر أنَّ فِيهِمْ مع عدم القبول والفهم آفةٌ أخرى ، وهي الكبُرُ والإعراضُ ، وفسادُ الفَسَدِ ، فلو فهموا لم ينقادُوا ، ولم يَتَّبعُوا الحقَّ . ولم يتعلموا به ، فالمدى في حقٍّ هؤلاء هدى بيانٍ وإقامةٍ

حجّة ، لا هدى توفيق وإرشاد ، فلم يتصل المهدى في حقّهم بالرحمة . وأما المؤمنون : فاتصل المهدى في حقّهم بالرحمة ، فصار القرآن لهم هدى ورحمة ولأولئك هدى بلا رحمة .

والرحمة المقارنة للهوى في حق المؤمنين عاجلة وآجلة .

فاما العاجلة فـا يعطيهم الله تعالى في الدنيا من حبّة الخير والبرّ ، وذوق طعم الإيمان ، ووجدان حلاوته ، والفرح والسرور بأنّ هدام الله تعالى لما أضلّ عنه غيرهم ، ولما اختلف فيه من الحقّ بإذنه ، فهم يتقلبون في نور هداه ، ويمشون به في الناس ، ويرون غيرهم متّجيراً في الظلمات ، فهم أشدّ الناس فرحاً بما آتاهم ربّهم من المهدى ، قال تعالى («١٠:٥٨») «قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيُفَرِّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ» فامر سبحانه عباده المؤمنين المهدى أن يفرحوا بفضله ورحمته .

وقد دارت عبارات السلف على أن الفضل والرحمة هو العلم والإيمان والقرآن ، وهو اتباع الرسول ، وهذا من أعظم الرحمة التي يرحم الله بها من يشاء من عباده ، فإن الأمان والعافية والسرور ، ولذة القلب ونعيمه وبهجهته ، وطمانيتها : مع الإيمان والمهدى إلى طريق الفلاح والسعادة ، والخوف ، والهم ، والغم ، والبلاء ، والألم ، والقلق : مع الضلال والخطيئة .

ومثلّ هذا بمسافرين ، أحدُّها قد اهتدى لطريق مقصده ، فسار آمناً مطمئناً ، والآخر قد ضلّ الطريق فلم يدرّ أين يتوجه؟ كما قال تعالى («٦:٧١») «قُلْ أَنْدَعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرْدَدُ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي أَسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْثُانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْمُهْدَى أَتَتْنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْمُهْدَى» .

فالرحمة التي تحصل لمن حصل له المهدى ، هي بحسب هداه ، فكلما كان نصيبه من المهدى أتمّ كان حظه من الرحمة أوفّ ، وهذه هي الرحمة الخاصة بعباده المؤمنين ، وهي غير الرحمة العامة بالبرّ والفاجر .

وقد جمع الله سبحانه لأهل هدايته بين المهدى والرحمة والصلة عليهم ، فقال تعالى : («٣:١٥٧») «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْدَوْنَ» قال عمر

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه « نعم العَدْلَان ، وَنُعْمِتُ الْعِلَّاوةُ^(١) » فبالهذا خلصوا من الضلال ، وبالرحمة تجحوا من الشقاء والمعذاب ، وبالصلوة عليهم نالوا منزلة القرب والكرامة . والضالون حصل لهم ضد هذه الثلاثة : الضلال عن طريق السعادة ، والوقوع في ضد الرحمة من الألم والمعذاب ، والنَّمَاءُ والنَّعْنَاءُ ، الذي هو ضد الصلاة .

ولما كان نصيب كل عبد من الرحمة على قدر نصيبه من المدى كان أكمل المؤمنين إيماناً أعظمهم رحمة ، كما قال تعالى في أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (« ٤٨ : ٢٩ » مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بِّئْلِهِمْ) وكان الصديق رضي الله تعالى عنه من أرحم أمة ، وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « أرحم أمتي بأمي أبو بكر^(٢) » رواه الترمذى ، وكان أعلم الصحابة باتفاق الصحابة ، كما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه « وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا به ، يعني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم^(٣) » جمع الله له بين سعة العلم والرحمة .

وهكذا الرجل كلما اتسع علمه اتسعت رحمته ، وقد وسِعَ ربنا كل شيء رحمةً وعلماً فوسيط رحمته كل شيء ، وأحاط بكل شيء علماً ، فهو أرحم بعياده من الوالدة بولدها ، بل

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (٢ : ١٥٦) أولاً لك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهددون : قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « نعم العدalan ، ونُعْمِتُ الْعِلَّاوةُ (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) فهذا العدalan (أولئك هم المهددون) فهو نعمة العلاؤة ». وهي ما يوضع بين العدلتين . وهي زيادة في العمل . فكذلك هؤلاء أعطوا نوابهم وزيدوا أيضاً . اهـ . وقال البغوي : قال عمر رضي الله عنه « نعم العدalan ونُعْمِتُ الْعِلَّاوةُ » فالعدلان : الصلاة والرحمة . والعلاؤة : الهداية .

(٢) ورواه الإمام أحمد (ج ٣ ص ٢٨١) عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أرحم أمتي بأمي أبو بكر ، وأشدتهم في دين الله عمر . وأصدقهم حياءً عثمان . وأقرضهم زيد بن ثابت . وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب . وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . ألا وإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .

(٣) روى أبو محمد والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جلس على المنبر ، فقال : إن عبداً خيراً الله بين أن يؤتنيه من زهرة الدنيا وبين ما عندك . فاختار ما عندك : فبكي أبو بكر . وقال : فديناك بأيائنا وأمياتنا . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الخير . وكان أبو بكر أعلمنا به » وعند البخاري بعد قوله « فبكي » : « فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الخير . وكان أبو بكر أعلمنا به » وكذا رواه الترمذى نحو هذا .

فصل

وَمَا يُنْبَغِي أَنْ يُعْلَمْ : أَنَّ الرَّحْمَةَ صَفَّةٌ تَقْتَضِي إِيصالَ الْمَنَافِعِ وَالْمَاصَلِحَةِ إِلَى الْعَبْدِ ، وَإِنَّ كَرْهَتِهَا نَفْسُهُ ، وَشَقَّتْ عَلَيْهَا . فَذَلِكَ هِيَ الرَّحْمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ . فَأَرْحَمَ النَّاسَ بِكَ مِنْ شَقٍّ عَلَيْكَ فِي إِيصالِ مَصَالِحِكَ ، وَدَفَعَ الْمَضَارَ عَنْكَ .

فمن رحمة الأب بولده : أن يُذكره على التأدب بالعلم والعمل ، ويُشَقَّ عليه في ذلك بالضرر وغيره ، وينتهي شهواه التي تعود بضرره ، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلة رحمته به ، وإن ظنَّ أنه يَرْحَمُه ويَرْفَعُه ويُرْجِعُه . فهذه رحمة مقرونة بجهل ، كرحمة الأم .

ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين: تسلیطُ أنواعِ البلاء على العبد ، فإنه أعلم بمصلحته ، فابتلاه له وامتحانه ومنعه من كثيرٍ من أغراضه وشهواته : من رحمته به ، ولكن العبد جعله وظلله يتهم ربَّه بابتلاه ، ولا يعلم إحسانه إليه بابتلاه وامتحانه .

وقد جاء في الأثر « إن المبتلى إذا دعى له : اللَّهُ أَرْحَمْهُ ، يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : كَيْفَ أَرْحَمْهُ مِنْ شَيْءٍ بِهِ أَرْحَمْهُ ؟ » وفي أثر آخر « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا وَطَبَّاهَا وَشَهَوَاهَا ، كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ مِنْ يَضْهَرَهُ » .

فهذا من تمام رحمة الله به ، لا من بخله عليه .

كيف ؟ وهو الجواب المأجود ، الذي له الجود كلُّه ، وجود جميع الخلق في جنْبِ
وجود أقل من ذرة في جبال الدنيا ورِمالها .

فمن رحمة سلطانه بعباده : ابتلاؤهم بالأوامر والنواهى رحمةً وحمةً ، لاحاجة منه إليهم
بما أمرهم به ، فهو الفنى الحميد ، ولا يخلأ منه عليهم بما نهيا عنهم عنه ، فهو الجوابُ الْكَرِيمُ .

ومن رحمة : أن نقص عليهم الدنيا وكدرها لثلاً يسكنوا إليها ، ولا يطمئنوا إليها
ويرغبوا في النعم التقييم في داره وجواره ، فساقهم إلى ذلك بسياط الابتلاء والامتحان ، فنفعهم
ليعطيهم ، وابتلاهم ليعافيهما ، وأمامتهما ليحييهم .

ومن رحمة بهم : أن حذرَهم نفسه ، لثلا يفترُوا به ، فيعاملوه بما لا تحسن معاملته به
كما قال تعالى (« ٣٠:٣٠ » وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَوِيفٌ بِالْعِبَادِ) .

قال غير واحد من السلف : من رأفته بالعبد : حذرَهم من نفسه ، لثلا يفترُوا به .

فصل

ولما كان تمام النعمة على العبد إنما هو بالهدى والرحمة ، كان لها ضدان : الضلال
والغضب .

فأمرنا الله سبحانه أن نسألـه كلـ يوم وليلـة مراتـ عديدة أن يهدـينا صراـطـ الذين
أنـعمـ عليهم ، وهم أولـو الـهدـى والـرـحـمة ، ويجـنبـنا طـريقـ المـفـضـوبـ عليهم ، وهم ضـدـ الـمـرـحـومـينـ
وـطـرـيقـ الصـالـائـينـ وـهـمـ ضـدـ الـمـهـتـدـينـ ، ولـهـذاـ كانـ هـذـاـ الدـعـاءـ مـنـ أـجـعـ الـدـعـاءـ ، وـأـفـضـلـهـ وـأـوـجـبـهـ ،
وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

فصل

إذا كان كل عمل فأصله الحبّة والإرادة ، والمقصود به التنعم بالمراد المحبوب ، فكل حبّة إنما يعمل لما فيه تنعمه ولذاته . فالتنعم هو المقصود الأول من كل قصد وكل حركة ، كما أن العذاب والتألم هو المكرّه المقصود أولاً بكل بغض و كل امتناع وكفر ، ولكن وقع الجهل والظلم من بني آدم بمعنىين : بالدين الفاسد ، والدُّنيا الفاجرة ، طلبوها بهما النعيم ، وفي الحقيقة فإنما فيهما ضده . ففاتهُم النعيم من حيث طلبوه ، وآثروه ، ووقعوا في الألم والعذاب من حيث هربوا منه . وبيان ذلك : أن الأعمال التي يعملها جميع بني آدم إنما أن يتَّخذُوها ديناً أولاً يَتَّخذُوها ديناً . والذين يتَّخذُونها ديناً إنما أن يكون الدين بها دينَ حقٍ ، وإنما أن يكون ديناً باطلًا . فنقول : النعيم التام : هو في الدين الحق علمًا و عملاً . فأهلُهُمْ أصحابُ النعيم الكامل .

كما أخبر الله تعالى بذلك في كتابه في غير موضع ، كقوله (أهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قوله عن التَّقِينِ الْمُهَدِّينَ بالكتاب (« ٢ : ٥ » أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) قوله (« ١٢٣ : ٢٠ » فَإِنَّمَا يَأْتِيْنَكُمْ مِنْ هُدَىٰ فَمَنِ اتَّقَعَ هُدَىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) وفي الآية الأخرى (« ٨٣٠ : ٤ » فَمَنْ تَبَعَ هُدَىٰ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) قوله (« ١٣ : ٨٢ » إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ « ١٤ » وَإِنَّ الْفُجُّارَ لَفِي جَحَّمٍ) والقرآن مليء من هذا .

فوعدهُ أهلُ الْهُدَى والعمل الصالح بالنعم التام في الدار الآخرة ، ووعيدُ أهلِ الصالل والفحور بالشقاء في الدار الآخرة مما اتفقت عليه الرسل ، من أوَّلِهم إلى آخرهم ، وتضمنته الكتب . ولكن نذكر هنا نُكْتَةً نافعةً .

وهي : أن الإنسان قد يسمع ويرى ما يصيب كثيراً من أهل الإيمان في الدنيا من المصائب ، وما ينال كثيراً من الكفار والفجّار والظالمين في الدنيا من الرّياستة والمال ، وغير ذلك ، فيعتقد أن النعيم في الدنيا لا يكون إلا للكفار والفجّار ، وأن المؤمنين حظهم من الشّيء في الدنيا قليل ، وكذلك قد يعتقد أن العزة والنصرة في الدنيا تستقر للكفار والمنافقين على المؤمنين . فإذا سمع في القرآن قوله تعالى (« ٦٣ : ٨ » وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) قوله

(٣٧ : ١٧٣) « وَإِنْ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ » وقوله (٥٨ : ٢١) « كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرَسُولِي » وقوله (٢٨ : ١٢٧ و ٣٨ : ٦٧) « وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَقِّنِ » ونحو هذه الآيات ، وهو من يصدق بالقرآن ، حَلَّ ذلك على أن حصوله في الدار الآخرة فقط . وقال : أَمَا الدُّنْيَا فَإِنَّا نَرِي الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ يُغْلِبُونَ فِيهَا ، وَيُظْهِرُونَ ، وَيَكُونُ لَهُمُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ . وَالْقُرْآنُ لَا يَرِدُ بِخَلَافِ الْحَسِنِ » ويعتمد على هذا الفتن إذا أُدِيلَ عَلَيْهِ عَدُوٌّ مِّنْ جُنْسِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ ، أَوِ الْفَجْرَةُ الظَّالِمِينَ : وهو عند نفسه من أهل الإيمان والتقوى . فَيَرَى أَنَّ صاحبَ الْبَاطِلِ قد عَلَى صاحبِ الْحَقِّ ، فيقول : أَنَا عَلَى الْحَقِّ ، وَأَنَا مَغْلُوبٌ ، فَصَاحِبُ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مَغْلُوبٌ مَّقْهُورٌ ، وَالدُّولَةُ فِيهَا لِلْبَاطِلِ . فَإِذَا ذُكِّرَ بِمَا وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُسْنِ الْعَاقِبَةِ لِلْمُتَقِّنِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : هَذَا فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ .

وإذا قيل له : كَيْفَ يَفْعُلُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا بِأُولَائِهِ وَأَحْبَائِهِ ، وَأَهْلِ الْحَقِّ ؟ فَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يُعْلَمُ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحِكْمَةِ وَالْمَصَالِحِ ، قَالَ : يَفْعُلُ اللَّهُ فِي مُلْكِهِ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ (٢١ : ٢٣) « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ » . وَإِنْ كَانَ مِنْ يُعْلَمُ الْأَفْعَالِ ، قَالَ : فَعَلَّ بِهِمْ هَذَا لِيُعَرِّضُهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ لِتَوَابَ الْآخِرَةِ وَعُلُوُّ الْدَّرَجَاتِ ، وَتَوْفِيقِ الْأَجْرِ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

وَلَكُلُّ أَحَدٍ مَعَ نَفْسِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُبَاحَثَاتٌ وَإِرَادَاتٌ وَإِسْكَالَاتٌ وَأَجْوَبَةٌ ، بِحَسْبِ حَاسِلِهِ وَبِضَاعِتِهِ ، مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَاهُ وَصَفَاتِهِ وَحِكْمَتِهِ ، وَالْجَهْلُ بِذَلِكَ ، فَالْقُلُوبُ تَفْلِي بِمَا فِيهَا ، كَالْقُدْرٌ إِذَا اسْتَجْمَعَتْ غَلِيَّاً .

فَلَقِدْ بَلَغْنَا وَشَاهَدْنَا مِنْ كَثِيرٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ مِنَ التَّظْلِمِ لِرَبِّ تَعَالَى ، وَاتَّهَامِهِ ، مَا لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ ، فَكَانَ الْجَهَنَّمُ^(١) يَخْرُجُ بِأَحْصَابِهِ ، فَيَقِفُّهُمْ عَلَى الْجَذَمِيِّ وَأَهْلِ الْبَلَاءِ ، وَيَقُولُ : انْظُرُوا ، أَزْحَمُ الرَّاحِمِينَ يَفْعُلُ مُثْلَهُ هَذَا ؟ إِنْكَارًا لِرَحْمَتِهِ ، كَمَا أَنْكَرَ حِكْمَتِهِ . فَلِيْسَ اللَّهُ عِنْدَ جَهَنَّمَ وَأَتَبَعُهُ حَكْمَيَاً وَلَارْحِيَاً .

(١) هو الجهم بن صفوان وهو تلميذ الجعد بن درم ، الذي قتله خالد بن عبد الله القسري سنة أربع وعشرين و مائة على الزندقة والآحاد . والجعد أول من ابتدع القول بخلق القرآن ، وتعطيل الله عن صفاته ، وتحريف كلام الله عن سوْضِهِ ترويحاً لمذهبة الفاسد ، وحملته الضالة وهو أخذها عن ييان بن طالوت ابن أخت ليبد بن الأعصم الذي سخر النبي صلى الله عليه وسلم . وزوج ابنته . وأخذها عن الجهم بشر المربيسي . وعنده أحد بن أبي دؤاد . قتل الجهم بعروة سنة ثمان وعشرين و مائة . قتله سلم بن أحوز من قواد نصر ابن سيار . وانظر البداية والنهاية (ج ٩ ص ٤٥٠ وج ١٠ ص ٢٦) .

وقال آخر من كبار القوم^(١) : ما على الخلق أضرُّ من الخالق .
وكان بعضهم يتمثل :

إذا كان هذا فعله بمحبته فماذا تراه في أعاديه يصفع؟
وأنت تشاهد كثيراً من الناس إذا أصابه نوع من البلاء يقول: يا ربِّي . ما كان ذنبي ،
حتى فعلت بي هذا؟

وقال لي غير واحد : إذا تبتُ إليك وأنبَّتُ وعملتُ صالحًا ضيقَ على رزقِك ، ونسَكَدَ
عليَّ معيشتي ، وإذا رجعتُ إلى معصيتك ، وأعطيتُ نفسِي مرادها ، جاءني الرزقُ والعونُ ،
ونحو هذا .

قلت لبعضهم : هذا امتحان منه ، ليمرِّي صدقتك وصبرك ، هل أنت صادقٌ في محبيك
إليه وإقبالك عليه ، فتصبر على بلائه ، ف تكون لك العاقبة ، أم أنت كاذبٌ فترجع
على عقبك؟

وهذه الأقوال والظنون الكاذبةُ الثانيةُ عن الصواب مبنيةٌ على مقدمتين .

إحداها : حُسْنُ ظنِّ العبدِ بنفسه وبدينه ، واعتقاده أنه قائمٌ بما يحبُّ عليه ، وتارك
ما نهى عنه ، واعتقاده في خصميه وعدوّه خلاف ذلك ، وأنه تارك للمأمور ، مرتكب
للمحظور ، وأنه نفسه أولى بالله ورسوله ودينه منه .

والالمقدمة الثانية : اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى قد لا يؤيد صاحبَ الدين الحق
وينصره ، وقد لا يجعل له العاقبة في الدنيا بوجهٍ من الوجوه ، بل يعيشُ محرومًا مظلومًا مقهورًا
مُستضاماً ، مع قيامه بما أمرَ به ظاهراً وباطناً ، واتهاته بما نهى عنه باطنًا وظاهراً ،
 فهو عند نفسه قائمٌ بشرائع الإسلام ، وحقائق الإيمان ، وهو تحت قهرِ أهل الظلم ،
والتجور والعدوان .

فلا إله إلا الله ، كم فسد بهذا الاغترار مِنْ عابِرٍ جاهلي ، ومُتَّدِّنٍ لا بصيرة له ، ومنْتسب
إلى العلم لا معرفة له بحقائق الدين .

(١) لمَّا ابن عربِي ، محمد بن علي بن حاتم الطائي ، شيخ القائلين بوحدة الوجود والملول .

فإنه من المعلوم : أن العبد وإن آمن بالآخرة فإنه طالب في الدنيا لما لا بد له منه : من جلب النفع ، ودفع الضر ، بما يعتقد أنه مستحب أو واجب أو مباح ، فإذا اعتقد أن الدين الحق واتباع الهدى ، والاستقامة على التوحيد ، ومتابعة السنة ينافي ذلك ، وأنه يعادى جميع أهل الأرض ، ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء ، وفوات حظوظه ومئافعه العاجلة ، لزم من ذلك إعراضه عن الرغبة في كمال دينه ، وتجرده لله ورسوله ، فيعرض قلبه عن حال السابقين القرىين ، بل قد يعرض عن حال المقتدين أصحاب العيدين ، بل قد يدخل مع الطالبين ، بل مع المناقين ، وإن لم يكن هذا في أصل الدين كان في كثير من فروعه وأعماله ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « بادروا بالأعمال فِتَنًا كقطع الليل المظلم ، يُصبح الرجل مؤمناً ويُمسي كافراً ، ويُمسي كافراً ويُصبح مؤمناً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا »^(١) .

وذلك أنه إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بقساد دنياه ، من حصول ضرر لا يحتمله ، وفوات مفعة لا بد له منها ، لم يقدِّم على احتفال هذا الضرر ، ولا تقويت تلك المفعة

فسبحان الله ! كم صدَّت هذه الفتنة الكثير من الخلق ، بل أكثرهم عن القيام بحقيقة الدين .

وأصلها ناشي من جهليْن كبيرين : جهل بحقيقة الدين ، وجهل بحقيقة النعيم الذي هو غاية مطلوب النعوس ، وكالهما ، وبه ابتهاجها والتذاذها ، فيتوَّلُ من بين هذين الجهليْن اعراضه عن القيام بحقيقة الدين ، وعن طلب حقيقة النعيم .

ومعلوم أن كمال العبد هو بأن يكون عارفاً بالنعيم الذي يطلبُه ، والعمل الذي يوصل إليه ، وأن يكون مع ذلك فيه إرادة جازمة لذلك العمل ، ومحبة صادقة لذلك النعيم ، وإلا فالعلم بالمطلوب وطريقه لا يحصله إن لم يقتربن بذلك العمل ، والإرادة الجازمة لا توجب وجود المراد إلا إذا لازمه الصبر .

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه .

فصارت سعادة العبد وكمال لذاته ونعيمه موقعاً على هذه المقامات الخمسة : علمه بالنعم المطلوب ، ومحبته له ، وعلمه بالطريق الموصى إليه ، وعمله به ، وصبره على ذلك قال الله تعالى (« ١ : ١٠٣ » وَالْعَصْرِ ٢) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي حُسْرٍ ٣) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْ بِالصَّابَرِ .

والمقصود : أن المقدمتين اللتين ثبتت عليهما هذه الفتنة أصلهما الجهل بأمر الله ودينه ، وبوعده ووعيده .

فإن العبد إذا اعتقد أنه قائم بالدين الحق ، فقد اعتقد أنه قد قام بفعل المأمور باطنًا وظاهرًا ، وترك المحظور باطنًا وظاهرًا ، وهذا من جهله بالدين الحق ، وما الله عليه ، وما هو المراد منه ، فهو جاهل بحق الله عليه ، جاهل بما معه من الدين ، قدرًا ونوعًا ، وصفة . وإذا اعتقد أن صاحب الحق لا ينصره الله تعالى في الدنيا والآخرة ، بل قد تكون العاقبة في الدنيا للكفار والمنافقين على المؤمنين ، وللفجّار الظالمين ، على الأبرار للتقين ، فهذا من جهله بوعده الله تعالى ووعيده .

فأما المقام الأول : فإن العبد كثيرًا ما يترك واجبات لا يعلم بها ، ولا بوجوها ، فيكون مقصراً في العلم ، وكثيراً ما يتركها بعد العلم بها وبوجوها ، إما كسلًا وتهاونًا ، وإما لنوع تأويل باطل ، أو تقليد ، أو لظن أنه مشغل بما هو أوجب منها ، أو لنغير ذلك ، فواجبات القلوب أشد وجوابًا من واجبات الأبدان ، وآكدها ، وكأنها ليست من واجبات الدين عند كثير من الناس ، بل هي من باب الفضائل والمستحبات .

فتراه يتحرّج من ترك فرض ، أو من ترك واجب من واجبات البدن ، وقد ترك ما هو أهم من واجبات القلوب وأفرضاها ، ويتحرّج من فعل أدبي الحرمات وقد ارتكب من محرمات القلوب ما هو أشد تحريّنا وأعظم إيا .

بل ما أكثر من يتبع الله عز وجل بترك ما أوجب عليه ، فيتخلى وينقطع عن الأسر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع قدرته عليه ، ويزعم أنه مترب إلى الله تعالى بذلك ، مجتمع على ربه ، تارك ما لا يعنيه ، فهذا من أمقت الخلق إلى الله تعالى ، وأبغضهم إليه ، مع

ظَنَّهُ أَنَّهُ قَائِمٌ بِحَقَّائِقِ الإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُ مِنْ خَواصِّ أُولَيَائِهِ وَحِزْبِهِ .
 بل مَا أَكْثَرَ مَنْ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ ، وَحَالُهُ فِي
 ذَلِكَ شَرِّ منْ حَالٍ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ مَعْصِيَةً وَإِيمَانًا ، كَأَحَادِيبِ السَّمَاءِ الشَّعْرِيِّ الَّذِي يَتَقَرَّبُونَ
 بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَطْنَوْنَ أَنْهُمْ مِنْ أُولَيَاءِ الرَّحْمَنِ ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أُولَيَاءِ الشَّيْطَانِ .
 وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ هُوَ الظَّالِمُ الْحَقُّ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ ، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بل
 يَكُونُ مَعْهُ نَوْعٌ مِنْ الْحَقِّ وَنَوْعٌ مِنَ الْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ ، وَمَعَ خَصْمَهُ نَوْعٌ مِنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ ،
 وَحُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمَلُ وَيُعْصَمُ . وَالإِنْسَانُ مُجْبُولٌ عَلَى حُبِّ نَفْسِهِ ، فَهُوَ لَا يَرَى إِلَّا مَحَاسِنِهَا ،
 وَمُبْغِضٌ لِخَصْمِهِ ، فَهُوَ لَا يَرَى إِلَامَسَاوِيَّهُ ، بل قَدْ يَشْتَدُّ بِهِ حُبُّهُ لِنَفْسِهِ ، حَتَّى يَرَى مَسَاوِيَّهَا
 مَحَاسِنَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى («٨ : ٣٥» أَقْرَنْ زُيْنَ لَهُ سُوْهٌ عَمَلَهُ فَرَآهُ حَسَنًا) وَيَشْتَدُّ بِهِ
 بِغَضْبِ خَصْمِهِ ، حَتَّى يَرَى مَحَاسِنَهُ مَسَاوِيَّهُ ، كَمَا قَالَ :

نَظَرُوا بَعْنَ عَيْنِ دَاهِةٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا عَيْنُ الرِّضَا ، لَا سَتَّحَسَنُوا مَا اسْتَقْبَحُوا
 وَهَذَا الجَهْلُ مُقْرُونٌ بِالْمُوَيْدِ وَالظُّلْمِ عَالِيًّا ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ ظَلَومٌ جَهُولٌ .

وَأَكْثَرُ دِيَانَاتِ الْخَلَقِ إِنَّمَا هِيَ عَادَاتٌ أَخْذُوهَا عَنْ آبَائِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ ، وَقَلَّوْهُمْ فِيهَا :
 فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْقَ ، وَالْحُبُّ وَالبغْضَ ، وَالْمَوَالَةُ وَالْمَعَادَةُ .

وَاللَّهُ سَبِّحَانَهُ إِنَّمَا ضَمِّنَ نَصْرَ دِينِهِ وَحِزْبِهِ وَأُولَيَائِهِ الْقَائِمُينَ بِدِينِهِ عَلَمًا وَعَمَلاً ، لَمْ يَضْمِنْ
 نَصْرَ الْبَاطِلِ ، وَلَوْ اعْتَقَدَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ مَحْقُّ ، وَكَذَلِكَ الْعِزَّةُ وَالْعُلُوُّ إِنَّمَا هُمَا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ
 الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ؛ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَبَهُ ، وَهُوَ عِلْمٌ وَعَمَلٌ وَحَالٌ ، قَالَ تَعَالَى («٣ : ١٣٩»)
 وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) فَلِلْعَبْدِ مِنَ الْعِلْمِ بِحَسْبِ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَقَالَ
 تَعَالَى («٨ : ٦٣» وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) فَلِهِ مِنَ الْعِزَّةِ بِحَسْبِ مَامِعِهِ مِنَ الْإِيمَانِ
 وَحَقَائِقِهِ ، فَإِذَا فَاتَهُ حَظٌّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعِزَّةِ ، فَفِي مُقَابَلَةِ مَا فَاتَهُ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ ، عَلَمًا وَعَمَلاً
 ظَاهِرًا وَبِإِنْتَنَا .

وَكَذَلِكَ الدُّفْعُ عَنِ الْعَبْدِ هُوَ بِحَسْبِ إِيمَانِهِ ، قَالَ تَعَالَى («٢٢ : ٣٨» إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ
 عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا) فَإِذَا ضَمَّفَ الدُّفْعَ عَنِهِ فَهُوَ مِنْ تَقْصِي إِيمَانِهِ .

وكذلك الكفاية والحسب هي بقدر الإيمان ، قال تعالى («٨:٦٤» يأيها النّيَّثِ حسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أى الله حسْبُكَ وحسب أتباعك ، أى كافيك وكافيهم ، فكفايته لهم بحسب أتباعهم لرسوله ، واقيادهم له ، وطاعتهم له ، فما نقص من الإيمان عاد بنقصان ذلك كله .

ومذهب أهل السنة والجماعة : أنَّ الإيمان يزيدُ وينقصُ .

وكذلك ولادة الله تعالى لعبد هى بحسب إيمانه . قال تعالى («٣٠:٦٨» وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) وقال الله تعالى («٢:٢٥٧» اللَّهُ وَلِيُّ الدِّينَ آمَنُوا) .

وكذلك معيّنته الخاصة هي لأهل الإيمان ، كما قال تعالى («١٨:١٩» وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُؤْمِنِينَ) فإذا نقص الإيمان وضُعِّفَ ، كان حظُّ العبد من ولادة الله له ومعيّنته الخاصة بقدر حظه من الإيمان .

وكذلك النصر والتّأييد الكامل ، إنما هو لأهل الإيمان الكامل ، قال تعالى : («٤٠:٥١» إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) وقال («٦:١٤» فَآتَيْدُنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبِحُوْهُمْ ظَاهِرِينَ) :

فنقص إيمانه نقص نصيّبه من النصر ، والتّأييد ، ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه أو ماله ، أو بِإِدَالَةِ عَدُوِّهِ عَلَيْهِ ، فإنما هي بذنبه ، إما بترك واجب ، أو فعل حرام . وهو من نقص إيمانه .

وبهذا يزول الإشكال الذي يُورده كثير من الناس على قوله تعالى («٤:١٤١» وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافَرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ويحيب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلا في الآخرة ، ويحيب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلا في الحياة .

والتحقيق : أنها مثل هذه الآيات ، وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل ، فإذا ضفت الإيمان صار لعدوهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم ، فهم جعلوا لهم السبيل بما ترکوا من طاعة الله تعالى . فالمؤمن عزيز غالب مُؤيد منصور ، مَكْفُونَ ، مَدْفَوعَ عنه بالذات أين كان ، ولو اجتمع عليه من بأفظارها ، إذا قام بحقيقة

الإيمان وواجباته ، ظاهراً وباطناً . وقد قال تعالى للمؤمنين (« ٣ : ١٣٩ ») ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا
تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ وقال تعالى (« ٤٧ : ٣٥ ») ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا
إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ كُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾
فهذا الضمان إنما هو بياهاتهم وأعمالهم ، التي هي جند من جنود الله ، يحفظهم بها ،
ولا يغريدها عنهم ويقطعها عنهم ، فيُقطلوا عليهم ، كما يُقْتَلُ الْكَافِرُونَ وَالْمُنَافِقُونَ أَعْمَالَهُمْ ،
إذ كانت لغيره ، ولم تَكُنْ مُوافِقةً لِأَمْرِهِ .

فصل

وأما المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط ، فكثير من الناس يظن أن أهل الدين الحق في الدنيا يكونون أذلاء مقهورين ، مغلوبين داعما ، بخلاف من فارقهم إلى سبيل أخرى ، وطاعة أخرى ، فلا يشق بوعده الله بنصر دينه وعباده ، بل إنما أن يجعل ذلك خاصا بطائفة دون طائفة ، أو بزمان دون زمان ، أو يجعله متعلقا بالشيعة ، وإن لم يصرح بها .

وهذا من عدم الوثوق بوعد الله تعالى ، ومن سوء الفهم في كتابه .

وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ قَدْ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ نَاصِرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

قال تعالى («٤٠ : ٥١») إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُ الْأَشْهَادُ .

وقال تعالى (« ٥٥ : وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّهُمْ حِزْبٌ أَلِهَّهُ هُمُ الْفَالِبُونَ »).

وقال تعالى («إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَى» ٢١) كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْنِلَنَا أَنَا وَرَسُولُّي (وهذا كثير في القرآن).

وقد يَنْسَبُ بِسْجَنَهُ فِيهِ أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ مُصِيبَةٍ، أَوْ إِدَالَةَ عَدُوٍّ، أَوْ كُسْرٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ فَبِذَنْبِهِ فَيَنْسَبُ بِسْجَنَهُ فِي كِتَابِهِ كَلَامَ الْمُقْدَسَيْنِ، فَإِذَا جَمِعْتَ بِهِنْمَانِ تَبَيَّنَ لَكَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ، زَالَ الإِشْكَالُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْ تَلِكَ التَّكْلِفَاتِ الْبَارِدَةِ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ.

فقرَّ سبحانه المقام الأولَ بوجوه من التقريرِ : منها ما تقدم .

ومنها : أنه **ذم** من يطلب النصر والعزّة من غير المؤمنين ، كقوله (« ٥١ : ٥ ») **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ، بَعْضُهُمْ أُولَئِكَاءِ بَعْضٌ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَقَرَأَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ تَحْشِي أَنْ تُصِيبَنَا دَأْرَةً، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُهُمْ عَلَى مَا سَرَّا وَفِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ « ٥٢ » وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَنَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ « ٥٣ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُنَّ أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ أَوْ مَنَّ لَا يُمْرِنُ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُوَظِّيَهُ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ « ٤ » إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ « ٥٥ » وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ .**

فأنكر على من طلب النصر من غير حزبه ، وأخبر أن حزبه هم الغالبون .

ونظير هذا : قوله (« ٤ : ١٣٨ ») **بَشَّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** « ١٣٩ » **الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْتَقُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ ؟ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا** .

وقال تعالى (« ٨ : ٦٣ ») **يَقُولُونَ لَهُنْ رَجَمْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَمَ . وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ** .

وقال تعالى (« ١٠ : ٣٥ ») **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا . إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمَ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**) أي من كان يُريد العزة فليطلبها بطاعة الله من الكلم الطيّب والعمل الصالح .

وقال تعالى : (« ٩ : ٣٣ و ٤٨ : ٢٩ و ٩ : ٦١ ») **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولًا بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ** .

وقال («٦١ : ١٠») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُلْ أَدْلِكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ «٦٢» تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «٦٣» يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ «٦٤» وَأَخْرَى تُحِبُّهَا نَصْرٌ مِنْ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ وَيُعْطِيكُمْ أُخْرَى فَوْقَ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ النَّصْرُ وَالْفَتْحُ («٦٥») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيْنَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، فَآتَنَا طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةً، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ، فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ).

وقال تعالى للمسيح («٣ : ٥٥») إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطْهِرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ أَتَبْعَدُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا كَانَ لِلنَّاصَارَى نَصِيبُهُ مَمَّا مِنْ أَتَيْعَاهُ كَانُوا فَوْقَ الْيَهُودِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَتْبَعُهُمْ مِنَ النَّاصَارَى كَانُوا فَوْقَ النَّاصَارَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وقال تعالى للمؤمنين («٤٨ : ٢٢») وَلَوْ فَاتَّلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَوْا الْأَدْبَارُ مُمْمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا («٢٣») سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسْنَةَ اللَّهِ تَبَدِّيَّاً) فهذا خطاب للمؤمنين الذين قاموا بحقائق الإعان ظاهرًا وباطناً .

وقال تعالى (إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَقْبِنِ) وقال («٢٠ : ١٣٢») وَالْعَاقِبَةُ لِلْتَّقْوَى) والمراد : العاقبة في الدنيا قبل الآخرة ، لأنَّه ذكر ذلك عقيبة قصة نوح ، ونصره وصبره على قومه ، فقال : تعالى («٤٩ : ٤٩») رَأَتِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفَيْبِ نُوحِيَّا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَقْبِنِ) أَيْ عاقبة النصر لك ولمن معك ، كَا كَانَتْ لِنُوحِ عليه السلام ومنْ آمَنَ مَعَهُ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ («٢٠ : ١٣٢») وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَرَبَ عَلَيْهَا لَا نَسَأُكَثَرَ رِزْقًا نَحْنُ زَرْزُوكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْتَّقْوَى) .

وقال تعالى («٣ : ١٠٢») وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا لَا يَصْرُئُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا) .

وقال : (« ٣ : ١٢٥ ») تَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَيْرٍ أَلَّا فِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمٍ) .

وقال إخباراً عن يوسف عليه السلام أنه نصر بتقواه وصبره ، فقال (« ٩٠ : ١٢ ») أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَقَوَّ وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) وقال (« ٨ : ٢٩ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَقَوَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) والفرقان : هو العزّ والنصر ، والنجاة والنور الذي يفرق بين الحق والباطل .

وقال تعالى : (« ٦٥ : ٢ ») وَمَنْ يَتَقَوَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ حُرْجًا « ٣ » وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ . وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ . إِنَّ اللَّهَ بِالْعُلُوِّ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) .

وقد روى ابن ماجه وابن أبي الدنيا عن أبي ذرٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم ^(١) » فهذا في المقام الأول . وأما المقام الثاني : فقال تعالى في قصة أحدي (« ٣ : ١٦٥ ») أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْمُّ أَنِّي هَذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ) .

وقال تعالى (« ٣ : ١٥٥ ») إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا اسْتَرَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَضِّ مَا كَسَبُوا) .

وقال تعالى (« ٤٢ : ٣٠ ») وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْمَلُوا عَنْ كَثِيرٍ) .

وقال (« ٤١ : ٣٠ ») ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِنَّمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُدْرِيَهُمْ بَعْضَ الَّذِي أَعْمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) .

وقال (« ٤٢ : ٤٨ ») وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرَحِيَّا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من حديث أبي ذر ، بلحظ « جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (ومن يتق الله يجعل له بحراً) حتى فرغ من الآية ثم قال : يا أبا ذر ، لو أن الناس كلام أخذوا بها كفهم » .

بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ .

وقال («٣٦: ٢٠») «إِذَا أَذْقَنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةٌ عَلَىٰهُمْ قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ» .

وقال («٤٢: ٣٤») «أُو يُوبِقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ» .

وقال («٤: ٧٩») «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ نَفْسَكَ» .

ولهذا أمر الله سبحانه ورسوله والمؤمنين باتباع ما أنزل إليهم ، وهو طاعته ، وهو المقدمة الأولى ، وأمر بانتظار وعده ، وهو المقدمة الثانية ، وأمر بالاستغفار والصبر لأن العبد لا بد أن يحصل له نوع تقصيرٍ وسرفٍ يزيلا الاستغفار ، ولا بد في انتظار الوعد من الصبر ، فبالاستغفار تم الطاعة . وبالصبر يتم اليقين بال وعد . وقد جمع الله سبحانه بينهما في قوله «٤: ٥٥» «فَاصْرِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ» .

وقد ذكر الله سبحانه في كتابه قصص الأنبياء وأتباعهم ، وكيف نجاهم بالصبر والطاعة ، ثم قال «١٢: ١١١» «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ» .

فصل

وتمام الكلام في هذا المقام العظيم يتبع بأصول نافعة جامعة .

الأول : أن ما يصيب المؤمنين من الشرور والمحن والأذى دون ما يصيب الكفار ، الواقع شاهد بذلك ، وكذلك ما يصيب الأبرار في هذه الدنيا دون ما يصيب الفجار والفساق والظلمة بكثير .

الأصل الثاني : أن ما يصيب المؤمنين في الله تعالى مقرن بالرضا والاحتساب ، فإن فاتتهم الرضا فموئلهم على الصبر ، وعلى الاحتساب ، وذلك يخفف عنهم ثقل البلاء ، ومؤنته ، فإنهم كلما شاهدوا الموءض هان عليهم تحمل المشاق والبلاء ، والكافر لا رضا عندهم ولا احتساب ، وإن صبروا فكصبر بهائم ، وقد نبه تعالى على ذلك بقوله («٤: ١٠٤») «وَلَا

تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَائِمُونَ فَإِنَّمَا يَأْمُونَ كَمَا تَأْمُونُ وَتَرْجُونَ
مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ) .

فاشتركون في الألم ، وامتاز المؤمنون برجاء الأجر والزلفي من الله تعالى .

الأصل الثالث : أن المؤمن إذا أُوذى في الله فإنه محول عنه بحسب طاعته وإخلاصه وجود حقائق الإيمان في قلبه ، حتى يحمل عنه من الأذى ما لو كان شيء منه على غيره تعجز عن حمله ، وهذا من دفع الله عن عبده المؤمن ، فإنه يدفع عنه كثيراً من البلاء ، وإذا كان لا بد له من شيء منه دفع عنه ثقله ومؤنته ومشقته وتبعته .

الأصل الرابع : أن الحبة كلما تكبت في القلب ورسخت فيه ، كان أذى الحب في رضي محبوبه مستحلى غير مسخوط ، والمحبون يفتحرون عند أحبابهم بذلك ، حتى قال قائلهم :

لَئِنْ سَاءَنِي أَنْ نِلْتَنَّى بِعِسَاءَةَ لَقَدْ سَرَّنِي أَنِّي خَطَرْتُ بِيالِكَ

فَالظُّنُنُ بِحَبَّةِ الْمَحْبُوبِ الْأَعْلَى ، الَّذِي ابْتَلَوْهُ لَهُبِّيَّ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُ وَإِحْسَانُ إِلَيْهِ .

الأصل الخامس : أن ما يصيب الكافر والفااجر والمنافق من العز والنصر والجاه دون ما يحصل المؤمنين بكثير ، بل باطن ذلك ذلة وكسرة وهوان ، وإن كان في الظاهر بخلافه .

قال الحسن رحمه الله « إنهم وإن همليجت بهم البراذين وقطفت بهم البغال إن ذل المقصية لغير قلوبهم ، أبي الله إلا أن يذلة من عصاه ^(١) » .

الأصل السادس : أن ابتلاء المؤمن كالدواء له يستخرج منه الأدواء التي لو بقيت فيه أهلسته ، أو نقصت ثوابه ، وأنزلت درجته ، فيستخرج الابتلاء والامتحان منه تلك الأدواء ويستعد به تمام الأجر ، وعلو المنزلة ، ومعلوم أن وجود هذا خير للمؤمن من عدمه ، كما

(١) في روضة المحبين (من ١١٣) : وإن همليجت بهم البغال ، وقطفت بهم البراذين الخ . وما هنا أصح . لأن في الفتاوى وشرحه للسيد الرتفعي : الملاج - بالكسر - من البراذين واحد المعايب .. والبراذون واحد البراذين . وهو المهملاج . ومشيه المهملاجة . وهو فالاري مغرب : حسن سير الدابة في سرعة . اهـ . وفي روضة المحبين (من ٤٧٦) هانوا عليه فعصوه . ولو عزوا عليه لعصتهم .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « والذى قسى بيده لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له ، وليس ذلك إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له^(١) ».

فهذا الابتلاء والامتحان من تمام نصره وعزه وعافيته ، ولهذا كان أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأقرب إليهم والأقرب ، يُبْتَلَى المرء على حسب دينه ، فإن كان في دينه صلاة شدّد عليه البلاء ، وإن كان في دينه رقة خفف عنه ، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة .

الأصل السابع : أنَّ ما يصيب المؤمن في هذه الدار من إدلة عدوه عليه ، وغلبته له ، وأذاه له في بعض الأحيان : أمر لازم ، لابد منه ، وهو كالحر الشديد ، والبرد الشديد ، والأمراض والهموم والغموم ، فهذا أمر لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية في هذه الدار ، حتى للأطفال ، والبهائم ، لما اقتضتها حكمة أحكم الحاكمين ، فلو تجرب الخير في هذا العالم عن الشر ، والنفع عن الضر ، واللذة عن الألم ، لكان ذلك عالماً غير هذا ، ونشأة أخرى غير هذه النشأة ، وكانت تقوت الحكمة التي مزج لأجلها بين الخير والشر ، وال الألم واللذة ، والنافع والضار ، وإنما يكون تخلصهُ هذا من هذا ، وتمييزه في دار أخرى ، غير هذه الدار ، كما قال تعالى (« ٨: ٣٧ ») لِيَمِيزَ اللَّهُ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْحَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرَهُ كُمَّهُ بِجَمِيعِهِ فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولُئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) .

الأصل الثامن : أن ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوهم لهم ، وقهريهم ، وكسرهم لهم أحياناً فيه حكمة عظيمة ، لا يعلمها على التفصيل إلا الله عز وجل .

فهنا : استخراج عبوديتهم وذلهم الله ، وانكسارهم له ، وافتقارهم إليه ، وسؤاله نصرهم على أعدائهم ، ولو كانوا دائماً منصورين فاھرين غالباً بطرروا وأشروا . ولو كانوا دائماً مقهورين مغلوبين منصوراً عليهم عدوهم لما قاموا للدين قائمة ، ولا كانت للحق دولة

(١) قال المنذري في الترغيب في الصبر : رواه مسلم عن صحيب الرومي بلفظ « عجبًا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير وليس ذلك إلا للمؤمن - الحديث »

فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الْحَاكِمِينَ أَنْ صَرَفُهُمْ بَيْنَ غَلَقِهِمْ تَارَةً ، وَكُوْنِهِمْ مَغْلُوبِينَ تَارَةً . فَإِذَا غَلَبُوكُمْ تَصَرَّعُوكُمْ إِلَى رَبِّهِمْ ، وَأَنْبَابُوكُمْ إِلَيْهِ ، وَخَضَعُوكُمْ لَهُ ، وَانْسَكَرُوكُمْ رَاهِنَ ، وَتَابُوكُمْ إِلَيْهِ ، وَإِذَا غَلَبُوكُمْ أَقَامُوكُمْ دِينَهُ وَشَعَائِرَهُ ، وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَجَاهَدُوكُمْ عَدُوَّهُ ، وَنَصَرُوكُمْ أُولَيَاءَهُ .

وَمِنْهَا : أَنْهُمْ لَوْ كَانُوا دَائِئِينَ مُنْصُورِينَ ، غَالِبِينَ ، قَاهِرِينَ ، لَدَخَلَ مَعْهُمْ مَنْ لَيْسَ قَصْدُهُ الدِّينِ ، وَمَتَابِعُ الرَّسُولِ . فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْضَافُ إِلَى مَنْ لَهُ الْفَلَبَةُ وَالْعِزَّةُ ، وَلَوْ كَانُوا مَفْهُورِينَ مَغْلُوبِينَ دَائِئِينَ لَمْ يَدْخُلْ مَعْهُمْ أَحَدٌ . فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ أَنْ كَانَتْ لَهُمُ الدُّولَةُ تَارَةً ، وَعَلَيْهِمْ تَارَةً . فَيُتَمِّيَّزُ بِذَلِكَ بَيْنَ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مَرَادٌ إِلَّا الدِّينُ وَالْجَاهُ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ تَكْمِيلَ عُبُودِيَّهُمْ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ ، وَفِي حَالِ الْعَافِيَّةِ وَالْبَلَاءِ ، وَفِي حَالِ إِدَالَتِهِمْ وَالْإِدَالَةِ عَلَيْهِمْ . فَلَهُ سُبْحَانُهُ عَلَى العِبَادِ فِي كُلِّهَا الْحَالَيْنِ عُبُودِيَّةً بِمَقْتضَى تَلْكَ الْحَالِ . لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهَا ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْقَلْبُ بِدُونِهَا ، كَمَا لَا تَسْتَقِيمُ الْأَبْدَانُ إِلَّا بِالْحَرَّ وَالْبَرَدِ ، وَالْجُوعِ وَالْعَطْشِ ، وَالتَّعَبِ وَالنَّصَبِ ، وَأَضْدَادُهَا . فَتَلْكَ الْحُكْمُ وَالْبِلَاءُ شَرْطٌ فِي حُصُولِ السَّكَّالِ الْإِنْسَانِيِّ وَالْاسْتِقَامَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ ، وَوُجُودُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ لَازِمِهِ مُمْتَنَعٌ .

وَمِنْهَا : أَنَّ امْتِحَانَهُمْ بِإِدَالَتِهِمْ عَدُوَّهُمْ عَلَيْهِمْ يُحَصِّنُهُمْ ، وَيُخَلِّصُهُمْ ، وَيُهَدِّبُهُمْ . كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حِكْمَةِ إِدَالَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحْدٍ («٣: ١٣٩») «وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» («٤٠: ١٤٠») إِنْ يَمْسِسْكُمْ فَرَحْ يَقْدَمُ مَسَقَ الْقَوْمَ قَرْحُ مِثْلُهُ وَتَلْكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» («٤١: ١٤١») وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ» («٤٢: ١٤٢») أَمْ حَسِبُوكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ» («٤٣: ١٤٣») وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْنَوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ» («٤٤: ١٤٤») وَمَا حَمَدَ إِلَّا رَسُولُكُمْ فَدَ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّوْسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ أَقْلَبَتْمُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَاكِرِينَ» .

فذكر سبحانه أنواعاً من الحكم التي لأجلها أديل عليهم الكفار، بعد أن ثبّتهم وقوّاهم وبشرهم بأنهم الأعلون بما أعطوا من الإيمان، وسلاماً لهم بأنهم وإن مسّهم الفرج في طاعته وطاعة رسوله، فقد مسّ أعداءهم الفرج في عداوته وعداؤه رسوله.

ثم أخبرهم أنه سبحانه بحكمته يجعل الأيام دولاً بين الناس، فيصيب كلّاً منهم نصيبه منها. كالأرزاق والآجال.

ثم أخبرهم أنه فعل ذلك ليعلم المؤمنين منهم، وهو سبحانه بكل شيء علیم قبل كونه وبعد كونه، ولكنه أراد أن يعلمهم موجودين مشاهدين، فيعلم إيمانهم واقعاً.

ثم أخبر أنه يحب أن يتَّخذ منهم شهداً، فإن الشهادة درجة عالية عنده، ومنزلة رفيعة لا تُنال إلا بالقتل في سبيله، فلو لا إدلة العدو لم تحصل درجة الشهادة التي هي من أحب الأشياء إليه، وأنفعها للعبد.

ثم أخبر سبحانه أنه يريد تحييصال المؤمنين، أي تخلّيهم من ذنوبهم بالتوبة والرجوع إليه واستغفاره من الذنب التي أديل بها عليهم العدو، وأنه مع ذلك يريد أن يتحقق الكافرين بعيدهم وطغيانهم، وعدوانهم إذا انتصروا.

ثم أنكر عليهم حسبائهم وظنّهم دخول الجنة بغير جهاد ولا صبر. وأن حكمه ثابي ذلك. فلا يدخلونها إلا بالجهاد والسرير، ولو كانوا دائمًا منصورين غالبين لما جاهدُهم أحد ولما ابتلوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم.

فهذا بعض حكمه في نصرة عدم عليهم، وإدالته في بعض الأحيان.

الأصل التاسع : أنه سبحانه وتعالى إنما خلق السموات والأرض وخاق الموت والحياة وزين الأرض بما عليها لابتلاء عباده، وامتحانهم، ليعلم من يريده ويريد ماعنته من يريد الدنيا وزينتها.

قال تعالى («١١: ٧») وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُو كُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً .

وقال : (« ١٨ : ٧ » إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوْهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) .

وقال : (« ٦٧ : ٢ » الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) .

وقال تعالى (« ٢١ : ٢٥ » وَنَبْلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْحَبْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) .

وقال تعالى (« ٤٧ : ٣١ » وَلَنَبْلُوْنَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوْ أَخْبَارَكُمْ) .

وقال تعالى (« ٢٩ : ١ » الَّمْ « ٢ » أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُعْتَنُونَ « ٣ » وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَمَّا عَلِمَنَّ اللَّهَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَمَّا هُنَّ الْكَاذِبِينَ) .

فالناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرتين ، إما أن يقول أحدهم : آمنت ، أو لا يؤمن ، بل يستمر على السيرات والكفر ، ولا بد من امتحان هذا وهذا .

فاما من قال : آمنت فلا بد أن يختنه الرب ويبيتليه ، ليتبين : هل هو صادق في قوله ، آمنت ، أو كاذب ؟ فإن كان كاذبا رجع على عقبيه ، وفر من الامتحان ، كما يفتر من عذاب الله ، وإن كان صادقا ثبت على قوله ، ولم يزده الابتلاء والامتحان إلا إيماناً على إيمانه .

قال تعالى (« ٣٣ : ٢٢ » وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِعْنَانًا وَتَسْلِيَّا) .

واما من لم يؤمن ، فإنه يمتحن في الآخرة بالعذاب ، ويفتن به ، وهي أعظم المحنتين ، هذا إن سلم من امتحانه بعذاب الدنيا ومصائبها ، وعقوبتها التي أوقعها الله بن لم يتبع رسالته وعصاه ، فلا بد من الحسنة في هذه الدار وفي البرزخ ، وفي القيمة لكل أحد ، ولكن المؤمن أخف حنة وأسهل بلية . فإن الله يدفع عنه بالإيمان . ويحمل عنه به ويرزقه من الصبر والثبات والرضا والتسليم ما يهون به عليه محنته . وأما الكافر والمنافق والفاجر ، فشتت محنته .

وَهَلْيَّتُهُ وَتَدُومُ ، فِعْنَةُ الْمُؤْمِنِ خَفِيفَةٌ مُنْقَطَعَةٌ ، وَحَمْنَةُ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَالْفَاجِرِ شَدِيدَةٌ مُتَصَلَّةٌ .
فَلَا بدَّ مِنْ حَسْوَلِ الْأَلْمِ وَالْمُخْنَةِ لِكُلِّ قَسٍ ، آمَنَتْ أَوْ كَفَرَتْ ، لَكِنَ الْمُؤْمِنُ يَحْصُلُ
لِهِ الْأَلْمُ فِي الدُّنْيَا ابْتِدَاءً ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَالْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ وَالْفَاجِرُ ،
تَحْصُلُ لَهُ اللذَّةُ وَالنُّعِيمُ ابْتِدَاءً ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْأَلْمِ ، فَلَا يَطْمَعُ أَحَدٌ أَنْ يَخْلُصَ مِنَ الْمُخْنَةِ وَالْأَلْمِ
الْبَلَّةَ . يَوْضُعُهُ : -

الأصل العاشر : وهو أنَّ الإِنْسَانَ مَدَنِيٌّ بِالطَّبِيعِ ، لَا بدَّ لَهُ أَنْ يَعِيشَ مَعَ النَّاسِ ،
وَالنَّاسُ لَهُمْ إِرَادَاتٌ وَتَصْوِيرَاتٌ ، وَاعْتِقَادَاتٌ ، فَيَطْلَبُونَ مِنْهُ أَنْ يَوْافِقُهُمْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَوْافِقُهُمْ
آذَّوْهُ وَعَذَّبُوهُ ، وَإِنْ وَاقَعُهُمْ حَصْلَةً لِلْأَذَّى وَالْعَذَابِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ، فَلَا بدَّ لَهُ مِنَ النَّاسِ
وَمُخَالَطَتِهِمْ ، وَلَا يَنْفَكُ عَنْ مَوَاقِعِهِمْ أَوْ مُخَالَقَتِهِمْ . وَفِي المُوَافِقَةِ أَلْمٌ وَعَذَابٌ ، إِذَا كَانَتْ عَلَى
بَاطِلٍ ، وَفِي الْمُخَالَفَةِ أَلْمٌ وَعَذَابٌ ، إِذَا لَمْ يُوَافِقْ أَهْوَاءِهِمْ وَاعْتِقَادَاهُمْ وَإِرَادَاتَهُمْ ، وَلَا رِيبٌ أَنْ
أَلْمُ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي بَاطِلِهِمْ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ مِنَ الْأَلْمِ الْمُتَرَبِّ عَلَى مَوَاقِعِهِمْ .

وَاعْتَبِرْ هَذَا بَعْنَ يَطْلَبُونَ مِنْهُ الْمُوَافِقَةَ عَلَى ظُلْمٍ أَوْ فَاحِشَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ زُورٍ ، أَوْ الْمَعَاوِنَةَ عَلَى
مُحْرَمٍ . فَإِنْ لَمْ يَوْافِقُهُمْ آذَّوْهُ وَظَلَمُوهُ وَعَادُوهُ ، وَلَكِنَّ لَهُ الْعَاقِبَةُ وَالنَّصْرَةُ عَلَيْهِمْ إِنْ صَرَّبَ وَاتَّقَى
وَإِنْ وَاقَعُهُمْ فَرَارًا مِنْ أَلْمِ الْمُخَالَفَةِ أَعْقَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْمِ أَعْظَمَ مَا فَرَّ مِنْهُ ، وَالْفَالِبُ أَنَّهُمْ
يُسْلَطُونَ عَلَيْهِ ، فَيَنْهَا مِنَ الْأَلْمِ مِنْهُمْ أَصْعَافٌ مَا نَالَهُ مِنَ اللذَّةِ أَوْ لَا بِمَوَاقِعِهِمْ .

فَعْرَفَهُذَا وَرَاعَاهُ مِنْ أَنْقَعِ مَا لِلْعَبْدِ ، فَأَلَمْ يَسِيرْ يَعْقِبُ لَذَّةً عَظِيمَةً دَائِمَةً أَوْلَى بِالْاحْتِمالِ
مِنْ لَذَّةِ يَسِيرَةٍ تَعْقِبُهُ أَثْمَاءِهَا ، وَالتَّوْفِيقُ يَبْدُ اللَّهُ .

الأصل الحادى عشر : أَنَّ الْبَلَاءَ الَّذِي يُصِيبُ الْعَبْدَ فِي اللَّهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ
أَقْسَامٍ . فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ فِي مَالِهِ ، أَوْ فِي عِرْضِهِ ، أَوْ فِي أَهْلِهِ وَمَنْ يُحِبُّ .
وَالَّذِي فِي نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ بِتَلَفِهَا تَارَةً ، وَبِتَلَمِّهَا بَدْوَنِ التَّلَفِ ، فَهَذَا مُجَمُوعُ مَا يُتَنَلَّ بِهِ
الْعَبْدُ فِي اللَّهِ .

وأشد هذه الأقسام : المصيبة في النفس :

ومن المعلوم: أن الخلق كلهم يموتون ، وغاية هذا المؤمن أن يستشهد في الله ، وتلك أشرف الموتات وأأسهلها ، فإنه لا يجد الشهيد من الألم إلا مثل ألم القرحة ، فليس في قتل الشهيد مصيبة زائدة على ما هو معتاد لبني آدم . فمن عَدَ مصيبة هذا القتل أعظم من مصيبة الموت على الفراش ، فهو جاهل ، بل موت الشهيد من أيس الميتات وأفضلها ، وأعلاها . ولكن الفارأ يظن أنه بفرازه يطول عمره ، فيتمتع بالعيش ، وقد أكذب الله سبحانه هذا الظن ، حيث يقول (« ٣٣ : ١٦ ») « قُلْ لَنْ يَنْفَعُكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تَمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا 】 .

فأخبر الله أن الفرار من الموت بالشهادة لا ينفع ، فلا فائدة فيه ، وأنه لو قمع لم ينفع إلا قليلا ، إذ لا بد له من الموت ، فيفوته بهذا القليل ما هو خير منه وأفعى من حياة الشهيد

عند ربه .

ثم قال (« ٣٣ : ١٧ ») « قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ؟ وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا 】 .

فأخبر سبحانه أن العبد لا يعصمه أحد من الله، إن أراد به سوءا غيره لم يعصمه أحد فإنه فرق من الموت لما كان يسوءه ، فأخبر الله سبحانه أنه لو أراد به سوءا غيره لم يعصمه أحد من الله ، وأنه قد يغير مما يسوءه من القتل في سبيل الله . فيقع فيما يسوءه مما هو أعظم منه . وإذا كان هذا في مصيبة النفس ، فالامر هكذا في مصيبة المال والعرض والبدن ، فإن من يخل بالله أن ينفعه في سبيل الله تعالى وإعلاء كنته ، سلب الله إيمانه ، أو يقض له إفاقه فيما لا ينفعه دنيا ولا أخرى ، بل فيما يعود عليه بمضره عاجلا وآجلا ، وإن جسده وآخره منه يتبع به ، ونقله إلى غيره . فيكون له مهنة وعلى مخلفه وزر . وكذلك من رفقة بدنه وعرضه وأثر راحته على التعب الله وفي سبيله ، أتعبه الله سبحانه أضعاف ذلك في غير سبيله ومرضاته ، وهذا أمر يعرفه الناس بالتجارب .

قال أبو حازم^(١) « لَمَّا يَلْقَى النَّذِي لَا يَتَقَوَّى اللَّهُ مِنْ مُعَالَجَةِ الْخَلْقِ أَعْظَمُ مَا يَلْقَى النَّذِي يَتَقَوَّى اللَّهُ مِنْ مُعَالَجَةِ التَّقْوَى ». .

واعتبر ذلك بحال إبليس . فإنه امتنع من السجود لآدم فراراً أنْ يخضع له ويذلة ، وطلب إعزاز نفسه ، فصَرَّهُ اللَّهُ أَذْلَّ الْأَذْلَّينَ ، وجعله خادماً لأهل الفسق والفجور من ذُرِّيَّته ، فلم يرض بالسجود له ، ورضي أن يخدم هو وبنوه فساق ذريته .

وكذلك عباد الأصنام . أتَقُولُوا أَنْ يَتَبعُوا رَسُولًا مِنَ الْبَشِّرِ ، وَأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا سُبْحَانَهُ ، وَرَضُوا أَنْ يَعْبُدُوا آلهَةً مِنَ الْأَحْجَارِ .

وكذلك كل من امتنع أن يذل الله ، أو يذل ماله في مرضاته ، أو يتعب نفسه وبذنه في طاعته ، لا بد أن يذل من لا يسوى ، ويذل له ماله ، ويتعب نفسه وبذنه في طاعته فمِرْضَاتُه ، عقوبة له ، كما قال بعض السلف « مَنْ امتنع أن يمشي مع أخيه خطواتٍ في حاجته أَمْسَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَكْثَرَ مِنْهَا فِي غَيْرِ طَاعَتِهِ ». .

فصل

في خاتمة هذا الباب ، هي **الغاية المطلوبة** ، وجميع ما تقدّم كالوسيلة إليها .

وهي: أن محبة الله سبحانه والأنس به ، والشوق إلى لقائه ، والرضى به وعنه: أصل الدين وأصل أعماله وإراداته ، كما أن معرفته ، والعلم بأسمائه وصفاته وأفعاله أَجْلُ علوم الدين كلها ، فعرفته أَجْلُ المعارف ، وإرادة وجهه أَجْلُ المقاصد ، وعبادته أشرف الأعمال ، والثناء عليه بأسمائه وصفاته ومدحه وتحميده أشرف الأقوال ، وذلك أساس الحنيفة ملة إبراهيم .

وقد قال تعالى لرسوله (« ١٦: ١٢٣ ») تُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

(١) هو سليمان بن دينار ، أبو حازم الأعرج التماري المدني القاضي الزائد الحكيم ، أحد الأعلام . توفي سنة ١٣٥ . وكلمه هذا ذكره أبو نعيم في الحلية (ج ٣ ص ٢٤٥) قال : حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحد ابن حتب حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال : سمعت شيخنا في مسجد الحارث بن محمد يقول للحارث بن عمير : سمعت أبا حازم يقول « لَمَّا يَلْقَى النَّذِي لَا يَتَقَوَّى اللَّهُ مِنْ تَهْيَةِ النَّاسِ أَشَدُ مَا يَلْقَى النَّذِي يَتَقَوَّى اللَّهُ مِنْ تَهْيَةِ النَّاسِ ». عز وجل من تقائه . .

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوصي أصحابه إذا أصبخوا أن يقولوا «أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلة الإخلاص، ودين نبينا محمد، وملة أبيينا إبراهيم، حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين^(١)». .

وذلك هو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، وعليها قام دين الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والمرسلين. وليس الله دين سواه. ولا يقبل من أحد دينًا غيره («٣:٨٥»). «ومَنْ يَتَّقَنْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ».

فمحبته تعالى، بل كونه أحب إلى العبد من كل ما سواه على الإطلاق، من أعظم واجبات الدين، وأكبر أصوله، وأجل قواعده، ومن أحب معه مختلفاً مثل ما يحبه فهو من الشرك الذي لا يُفَرِّ لصاحبها، ولا يُقبل معه عمل.

قال تعالى («٢:٦٥»). «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحْبَ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ».

وإذا كان العبد لا يكون من أهل الإيمان حتى يكون عبد الله ورسوله أحب إليه من نفسه وأهله وولده والده والناس أجمعين^(٢)، ومحبته تبع لمحبة الله، فما الفتن يمحبته سبحانه؟ وهو سبحانه لم يخلق الجن والإنس إلا لعبادته، التي تتضمن كمال محبته، وكامل تعظيمه والنيل له، ولأجل ذلك أرسل رسلاه، وأنزل كتابه، وشرع شرائعه. وعلى ذلك وضع الثواب والعقاب، وأسس الجنة والنار، وانقسم الناس إلى شقي وسعيد، وكما أنه سبحانه ليس كمثله شيء، فليس كمحبته وإجلاله وخوفه محبة وإجلال ومحافة.

فالخلوق كما خفته استوحشت منه، وهربت منه. والله سبحانه كلما خفته أنسنت به وفررت إليه. والخلوق يخاف ظلمه وعدوانه، والرب سبحانه إنما يخاف عده وقوسته. وكذلك الحبة. فإن محبة الخلق إذا لم تكن لله فهي عذاب للعجب ووبال عليه.

(١) رواه أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن أبي زيد. قال المأذن الميحيى في تجمع الروايات: رجال مراجع الرجال الصحيح. وأخرجه النسائي من طرق رجالها رجال الصحيح.

(٢) روى البخارى والنسائى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمِن أحدكم حتى يكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» وانظر شرحه وتغريمه والكلام عليه في فتح البارى (ج ١ ص ٤٤).

وما يحصل له بها من التألم أعظم مما يحصل له من اللذة . وكلما كانت أبداً عن الله كان ألمها وعذابها أعظم .

هذا إلى ما في محبتة من الإعراض عنك ، والتبعيّ عليك ، وعدم الوفاء لك ، إما لمزاجة غيرك من الحبيبين له ، وإما لكراهته ومعاداته لك ، وإما لاشتغاله عنك بمصالحة وما هو أحب إليه منك . وإنما لغير ذلك من الآفات .

وأما حبّة الرب سبحانه فشأنها غير هذا الشأن ، فإنه لا شيء أحب إلى القلوب من خالقها وفاطرها ، فهو إلهها ومعبودها ، ووليها ومولاهَا ، وربّها ومدبرها ورازقها ، ومميتها ومحبّتها . فمحبتة نعيم النفوس ، وحياة الأرواح ، وسرور النفوس ، وقوّة القلوب ، ونور المقول ، وقرة العيون ، وعمارة الباطن . فليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة ، والمقول الزاكية أحلى ، ولا أذن ، ولا أطيب ، ولا أسر ، ولا أنعم من محبتة والأنس به ، والشوق إلى لقائه ، والحلاؤة التي يجدها المؤمن في قلبه بذلك فوق كل حلاؤة ، والنعيم الذي يحصل له بذلك أتمّ من كل نعيم ، واللذة التي تناهه أعلى من كل لذة . كما أخبر بعض الواحدين عن حاله بقوله « إنه ليَمُرُّ بالقلب ^(١) أوقات أقول فيها : إن كان أهل الجنة في مثل هذا ، إنهم لن يعيش طيب » .

وقال آخر « إنه لم ير بالقلب أوقات يَهْرُبُ فيها طرَّاً بِأَنْسِهِ بِاللهِ وَحْبِهِ لَهُ » .

وقال آخر « مساكين أهل الغفلة ، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب مافيهما ^(٢) » .

وقال آخر « لوعة الملوك وأبناء الملوك مانحن فيه بجالدونا عليه بالسيوف » .

ووُجْدانُ هذه الأمور وذوقُها هو بحسب قوة الحبّة وضفافها ، وبحسب إدراك جمال الحبيب والقرب منه ، وكلما كانت الحبّة أكمل ، وإدراك الحبيب أتم ، والقرب منه أوفر ، كانت الحلاؤة واللذة والسرور والنعيم أقوى .

فمن كان بالله سبحانه وأسمائه وصفاته أعرف ، وفيه أرغب ، وله أحب ، وإليه أقرب .

(١) في نسخة « لمير بي » .

(٢) انظر روضة الحبيبين (ص ١٨١) وفيها « ولم يذوقوا طيب نعيمها : فقيل له : وما هو ؟ فقال : حبّة الله والأنس به ، والشوق إلى لقائة ، ومعرفة أسمائه وصفاته » . وقال آخر « أطيب ما في الدنيا معرفته ومحبّته . وأطيب ما في الآخرة رؤيته وسماع كلامه بلا واسطة » .

وَجَدَ مِنْ هَذِهِ الْحَلَاوَةِ فِي قَلْبِهِ مَا لَا يُكَنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْتَّوْقُ وَالْوَجْدِ، وَمَتَى
ذَاقَ الْقَلْبُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْهُ أَنْ يَقْدِمَ عَلَيْهِ حَبَّاً لِغَيْرِهِ، وَلَا أَنْسَاً بِهِ . وَكَلَّا إِزْدَادَهُ حَبَّاً إِزْدَادَهُ
عِبُودِيَّةً وَذَلِّاً، وَخُضُوعًا وَرِقًا لَهُ، وَحْرِيَّةً عَنْ رِقِّ غَيْرِهِ .

فَالْقَلْبُ لَا يَفْلُحُ وَلَا يَصْلُحُ وَلَا يَتَنَعَّمُ وَلَا يَلْتَذِدُ وَلَا يَطْمَئِنُ وَلَا يَسْكُنُ، إِلَّا بِعِبَادَةِ
رَبِّهِ وَحْبَهِ، وَالإِنْبَاتَةِ إِلَيْهِ . وَلَوْ حَصَلَ لَهُ جَمِيعُ مَا يَلْتَذِدُ بِهِ مِنَ الْخَلْقَاتِ لَمْ يَطْمَئِنْ إِلَيْهَا، وَلَمْ
يَسْكُنْ إِلَيْهَا، بَلْ لَأَزْرِيدَهُ إِلَافَاقَةً وَقَلْقَةً، حَتَّى يَظْفَرَ بِمَا خَلَقَ لَهُ، وَهُنْيَّهُ لَهُ : مَنْ كَوَنَ اللَّهُ وَحْدَهُ
نَهَايَةَ مَرَادِهِ، وَغَايَةَ مَطَالِبِهِ . فَإِنْ فِيهِ فَقْرًا ذَاتِيًّا إِلَى رَبِّهِ وَإِلَهِهِ، مِنْ حَيْثُ هُوَ مُعْبُودُهُ وَمَحْبُوبُهُ
وَإِلَهُهُ وَمَطْلُوبُهُ، كَمَا أَنَّ فِيهِ فَقْرًا ذَاتِيًّا إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ وَرَازِقُهُ وَمَدْبِرُهُ . وَكَلَّا
تَمَكَّنَتْ حُبَّةُ اللَّهِ مِنَ الْقَلْبِ وَقَوْيَتْ فِيهِ أَخْرِجَتْ مِنْهُ تَأْلِهَةً لِمَا سَوَاهُ وَعِبُودِيَّتِهِ لَهُ
فَأَصْبَحَ حُرَّاً عِزَّةً وَصِيَانَةً عَلَى وَجْهِهِ أَنوارَهُ وَضِيَاؤُهُ

وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ حُبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى . وَطَمَانِيَّتَهُ بِذَكْرِهِ، وَتَنَعُّمُ بِعِرْفَتِهِ، وَلَذَّةُ وَسْرُورِ
بِذَكْرِهِ، وَشُوقُ إِلَى لِقَائِهِ، وَأَنْسُ بَقْرَبِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحِسِّنْ بِهِ، لَا شُتَّالُ قَلْبِهِ بِغَيْرِهِ، وَانْصَارَانِهِ
إِلَى مَا هُوَ مُشْغُولُ بِهِ، فَوْجُودُ الشَّيْءِ غَيْرُ الْإِحْسَاسِ وَالشَّعُورِ بِهِ .

وَقُوَّةُ ذَلِكَ وَضُعْفُهُ وَزِيَادَتُهُ وَنَقْصَانَهُ : هُوَ بِحَسْبِ قُوَّةِ الإِيمَانِ وَضُعْفِهِ وَزِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ .

وَمَتَى لَمْ يَكُنْ اللَّهُ وَحْدَهُ غَايَةُ مَرَادِ الْعَبْدِ وَنَهَايَةُ مَقْصُودِهِ، وَهُوَ الْمُحْبُوبُ الْمَرَادُ لَهُ بِالذَّاتِ
وَالْقَصْدِ الْأُولَى، وَكُلُّ مَا سَوَاهُ فَإِنَّمَا يُحِبُّهُ وَيُرِيدُهُ وَيَطْلُبُهُ تَبَعًا لِأَجْلِهِ، لَمْ يَكُنْ قَدْ حَقَّ شَهَادَةُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِيهِ مِنَ النَّفْسِ وَالْعَيْبِ وَالشُّرُكَ بِقَدْرِهِ، وَلَهُ مِنْ مُوجَبَاتِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْمِ
وَالْحَسْرَةِ وَالْعَذَابِ بِحَسْبِ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَوْ سَعَى فِي هَذِهِ الْمَطْلُوبِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَاسْتَفْتَحَ مِنْ كُلِّ بَابٍ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ،
مُتَوَكِّلاً عَلَيْهِ، مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ فِي حَصْولِهِ، مُتَيَقِّنًا أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِتَوْفِيقِهِ وَمُشَيْثِتِهِ، وَإِبْعَانِتِهِ،
لَا طَرِيقَ لَهُ سَوَى ذَلِكَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْوهِ . لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَطْلُوبُهُ . فَإِنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ
يَشَأْ لَمْ يَكُنْ . فَلَا يَوْصِلُ إِلَيْهِ سَوَاهُ، وَلَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ سَوَاهُ، وَلَا يُعْبِدُ إِلَّا بِإِعْانَتِهِ، وَلَا يَطَاعُ
إِلَّا بِعِشَيْتِهِ (« ٢٩ : ٨١ » ۖ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ۖ « ٢٩ : ٨١ » ۖ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) .

وإذا عُرِفَ هذَا ، فَالْعَبْدُ فِي حَالٍ مُعَصِّيَتِهِ وَاشْتَغَلَهُ عَنْ بَشَهُوتِهِ وَلَدَّتِهِ ، تَكُونُ تَلْكَ الَّذِّي وَالْحَلَوَةُ الْإِيمَانِيَّةُ قَدْ اسْتَقْرَأَتْ عَنْهُ ، وَتَوَارَتْ ، أَوْ نَقَصَتْ ، أَوْ ذَهَبَتْ . فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُوْجَدَةً كَامِلَةً لَمَا قَدَّمَ عَلَيْهَا لَذَّةً وَشَهْوَةً ، لَأَنِسَبَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا بِوْجِهٍ مَا ، بَلْ هِيَ أَدْنَى مِنْ حَسَبَةٍ خَرَدَلَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَزِنِي الْأَرَانِي حِينَ يَزِنُ فِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(١) » فَإِنْ دَوْقَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ وَمُبَاشِرَتِهِ لِقَلْبِهِ يَعْنِيهِ مِنْ أَنْ يُؤْثِرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ الْحَسِينِ ، وَيَنْهَا عَمَّا يُشَكِّلُهُ وَيَنْفُضُهُ .

وَهَذَا تَجَدُّ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ مُخْلِصًا لِلَّهِ مُنِيبًا إِلَيْهِ ، مُطْمَئِنًا بِذِكْرِهِ ، مُشْتَاقًا قَلْبُهُ إِلَى لِقَائِهِ ، مُنْصِرًا عَنْ هَذِهِ الْحَرَمَاتِ ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، وَلَا يَمُولُ عَلَيْهَا ، وَيَرَى اسْتِبْدَالَهُ بِهَا عَمَّا هُوَ فِيهِ كَاسْتِبْدَالُهُ الْبَعْرُ الْحَسِينُ بِالْجَوْهِرِ التَّفَفِيسُ ، وَبِيَعِهِ الْذَّهَبُ بِأَعْقَابِ الْجَزَرِ ، وَبِيَعِهِ الْمُسْكُ بِالْوَرَاجِيعِ .

وَلَا رَبِّ أَنَّ فِي النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ هُوَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ، إِنَّمَا يَصْبُرُ إِلَى مَا يَنْسَبُهُ ، وَيَمْلِيُ إِلَى مَا يُشَاءُ كُلُّهُ ، يَنْفَرُ مِنَ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ ، وَاللَّذَّاتِ الْكَامِلَةِ . كَمَا يَنْفَرُ الْجُعلُ مِنْ رَاحَةِ الْوَرَدِ . وَشَاهَدْنَا مَنْ يُمْسِكُ بِأَنْفُهُ عِنْدَ وُجُودِ رَاحَةِ الْمُسْكِ ، وَيَتَكَرَّهُ بِهَا ، لِمَا يَنْالُهُ بِهَا مِنَ الْمَضَرَّةِ .

فَنَّ خُلُقُ الْعَمَلِ فِي الدِّبَاغَةِ لَا يَجِدُهُ مِنْهُ الْعَمَلُ فِي صَنَاعَةِ الْطَّيِّبِ . وَلَا يَلِيقُ وَلَا يَتَنَّأَ مِنْهُ . وَالنَّفُوسُ لَا تَرْتَكِبُ حَبْوَبًا إِلَّا مُحِبُّوْهُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنْهُ ، أَوْ لَخُوفِهِ مِنْ مَكْرُوهِهِ هُوَ أَشَقُّ عَلَيْهَا مِنْ فَوَاتِ ذَلِكَ الْمُحِبُّوبِ .

فَالذَّنْبُ يُعَدَّ لِعَدَمِ الْمُقْتَضَى لِهِ تَارَةً ، وَلَا شَتَّالَ الْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَوْجُودِ الْمَانِعِ تَارَةً . وَمِنْ خَوْفِ فَوَاتِ حَبْوَبٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ تَارَةً .

فَالْأَوْلُ : حَالٌ مِنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ دَوْقِ حَلَوَةِ الْإِيمَانِ وَحَقَائِقِهِ وَالْتَّنَعُّمُ بِهِ ، مَا عَوَضَ قَلْبَهُ عَنْ مَيْلَهُ إِلَى الذَّنْبِ .

(١) رواه البخاري في الأشربة و مسلم والنسائي عن أبي هريرة .

والثاني : حالٌ منْ عنده داعٍ وإرادةٌ لها ، وعنده إيمان وتصديق بوعد الله تعالى ووعيده ، فهو يخافُ إن واقعَها أن يقعَ فيها هو أَكْرَهُ إِلَيْهِ ، وأشَقُّ عليهِ .
الأول : للنفوس المطمئنة إلى ربها . والثاني : لأهل الجهاد والصبر .

وهاتان النفستان هما المخصوصتان بالسعادة وال فلاج .

قال الله تعالى في النفس الأولى («٢٧: ٨٩») يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ «٢٨» أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً «٢٩» فَادْخُلِي فِي عِبَادِي «٣٠» وَادْخُلِي جَنَّتِي) .
وقال في الثانية («١٦: ١١٠») ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

فالنفوس ثلاثة : نفس مطمئنة إلى ربها . وهي أشرف النفوس وأذكاءها . ونفس مجاهدة صابرة . ونفس مفتونة بالشهوات والهوبي ، وهي النفس الشقيقة ، التي حظتها الألم والمذاب ، والبعد عن الله تعالى والمحجوب .

فصل

في بيان كيد الشيطان لنفسه ، قبل كيده للأبوين ، ثم لم يقتصر على ذلك ، حتى كاد ذرية نفسه ، وذرية آدم . فكان مشوّماً على نفسه وعلى ذريته وأوليائه وأهل طاعته من الجن والإنس .
أما كيده لنفسه :

فإنَّ اللهَ سبحانه لما أمرَه بالسجود لآدمَ عليه السلام ، كان في امثالِ أمرِه وطاعته سعادته وفلاحة ، وعزَّه ونجاته . فسألَتْ له نفسُ الجاهلةُ الظالمة : أنَّ في سجوده لآدم عليه السلام غَصَاصَةً عليه ، وهضمَّ لنفسه ، إذ يخْضَعُ ويقعُ ساجداً لمن خلقَ من طينٍ ، وهو مخلوقٌ من نار . والنار - بزعمِه - أشرفُ من الطين . فالخلقُ منها خيرٌ من المخلوق منه ، وخضوعُ الأفضلِ لمن هو دونه غَصَاصَةً عليه ، وهضمُّ لميزاته . فلما قام بقتله هذا الهوسُ ، وقارنه الحسدُ لآدم ، لما رأى ربَّه سبحانه قد خَسَّه به من أنواع الكراهة . فإنه خلقَه بيده ، وفتحَ فيه من رُوحه ، وأسجدَ له ملائكته ، وعلمه أسماء كلَّ شيء ، وميزَه بذلك عن الملائكة

وأشكنته جفته ، فعند ذلك بلغ الحسدُ من عدُوَّ اللهِ كُلَّ مبلغٍ ، وكان عدُوَّ اللهِ يُطْيِفُ به وهو صلصالٌ كالنحّار ، فيتعجبُ منه ، ويقول : لأمر عظيم قد خلق هذا ، ولئن سُلْطَة على لاعصيَّته ، ولئن سُلْطَت عليه لاهِلْكَتَه ، فلما تَمَّ خلق آدم عليه السلام في أحسن تقويم وأكمل صورة وأجلها ، وكمُلِّت محسِنَه الباطنة ، بالعلم والخلم والوقار ، وتوكى ربه سبحانه خلقه بيده ، جاءه في أحسن خلق ، وأتم صورة ، طوله في السماء ستون ذراعاً ، قد أَبْلَس رداء الجمال والحسن ، والهبة والبهاء ، فرأى الملائكةَ متظراً لم يُشاهدو أحسنَ منه ولا أجمل ، فوقعوا كُلُّهم سجوداً له ، بأمرِ ربِّهم نبارك وتعالى ، فشقَّ الحسود قيصه من دُبُرِّ ، واستعملَت في قلبه نيران الحسد المتن ، فعارضَ النصَّ بالمعقول بزعمه ، كفعل أوليائه من المبطلين .

وقال : (« ١٢ : ٧ » أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ) فاعْرَضَ عن النصِّ الصحيح ، وقايله بالرأي الفاسد القبيح . ثم أزدفَ ذلك بالاعتراض على القسم الحكمي ، الذي لا تجدُ العقولُ إلى الاعتراض على حكمته سبيلاً . فقال (« ٦٢ : ١٧ » أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَمْتَ عَلَيَّ ؟ لَئِنْ أَخْرَجْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَكَنَّ ذُرِيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا) .

وتحت هذا الكلام من الاعتراض معنى : أخبرني ، لم كرمتَه على ؟ وغورُ هذا الاعتراض : أن الذي فعلته ليس بحكمة ولا صواب ، وأن الحكمة كانت تقتضي أن يسجد هو لي ، لأن المضول يخضع للفضل ، فلم خالفت الحكمة ؟

ثم أردف ذلك بتفضيل نفسه عليه ، وإزدائه به ، فقال (أنا خير منه) .

ثم قرر ذلك بمحاجته الداحضة ، في تفضيل مادته وأصله على مادة آدم عليه السلام وأصله . فانتجت له هذه المقدمات إياه وامتناعه من السجود ، ومعصيته للرب المعبود . جمع بين الجهل والظلم ، والكُبْرِ والحسد والمعصية ، ومعارضة النص بالرأي والعقل ، فأنهان نفسه كل الإهانة من حيث أراد تعظيمها ، ووضعها من حيث أراد رقتها ، وأدتها من حيث أراد عزتها ، وألمها كل الألم من حيث أراد لذتها . فجعل بنفسه ما لو اجتهد أعظم أعدائه في مضرّته لم يبلغ منه ذلك المبلغ . ومن كان هذا غِشَّه لنفسه ، فكيف يسمع منه العاقل ويقبل ، ويواليه ؟ قال تعالى : (« ٥٠ : ١٨ » وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنْ

الْجِنُّ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ . أَفَتَتَحِّذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءٌ مِّنْ دُوَّنِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ؟ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا) .

ف

وَأَمَّا كِيدَهُ لِلْأَوَيْنِ .

فَقَدْ قَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا قِصْتَهُ مِعَهُمَا (٧ : ٢٠ - ٢٢) وَأَنَّهُ لَمْ يَرِزَّ يَخْذُلُهُمَا وَيَعْدُهُمَا، وَيُمْنِئُهُمَا الْخَلُودَ فِي الْجَنَّةِ، حَتَّى حَلَفَ لَهُمَا بِاللَّهِ جَهْدَ يَمِينِهِ: إِنَّهُ نَاصِحٌ لَهُمَا، حَتَّى اطْمَأَنَّا إِلَى قَوْلِهِ، وَأَجَابَاهُ إِلَى مَا طَلَبَ مِنْهُمَا، فَجَرَى عَلَيْهِمَا مِنَ الْجِنَّةِ وَالْخَرُوجُ مِنَ الْجِنَّةِ وَنَزَعَ لِبَاسِهِمَا عَنْهُمَا مَا جَرَى، وَكَانَ ذَلِكَ بَكِيرَدَهُ وَمَكْرَهُ النَّذِي جَرَى بِهِ الْقَلْمُ، وَسَبَقَ بِهِ الْقَدْرَ، وَرَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَيْدَهُ عَلَيْهِ، وَتَدَارَكَ الْأَبْوَيْنِ بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَأَعْدَادُهُمَا إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ وَأَجْلِهِمَا، وَعَادَ عَاقِبَةُ مَكْرَهٍ عَلَيْهِ (« ٤٣ : ٣٥ » وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السُّبْحَانُ إِلَّا بِأَهْلِهِ).

وطنَ عدوَ اللهِ بجهله أنَّ الفَلَبةَ والظَّفَرَ لِهِ فِي هَذَا الْحَرْبِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِكُمَيْنِ جَيْشٍ :
 (« ٧ : ٢٣ » « رَبَّنَا ظَلَّنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَتَفَرَّغْ لَنَا وَتَرْكَنْنَا لَنَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ـ)
 ولا يَقْبَلُ دَوْلَةً (« ٢٠ : ١٢٢ » « ثُمَّ أَجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ـ).

وَظْنَ الْعِينِ بِمَجْلِهِ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ يَتَخَلَّ عَنْ صَفَيْهِ وَحَبِيبِهِ الَّذِي خَلَقَهُ بِيَدِهِ ، وَقَنَحَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتَهُ ، وَعَلَمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ، مِنْ أَجْلِ أَكْلَاهَا .
وَمَا عَلِمَ أَنَّ الطَّبِيبَ قَدْ عَلِمَ الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ قَبْلَ الْمَرِضِ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالْمَرِضِ بَادَرَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ ، لَمَّا رَمَاهُ الْعَدُوُّ بِسَهْمٍ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ ، فَبَادَرَ إِلَى مَدَاؤِهِ الْجُرْحِ ، فَقَامَ كَانْ لَمْ يَكُنْ بِهِ قَلْبَةً^(١) .

(١) مابه قلبة - بالتحريلك - أى داء وعلة ، ومنه حديث أبي سعيد الخدري الذى رواه البخارى وغيره في رiticته رئيس القبيلة بالفاطحة « فانطلق يعنى وما به قلبة » قال الفراء : مابه علة يعنى عليه منها . وهو مأخوذ من قولهم : قلب الرجل ، إذا أصابه وجع في قلبه . ليس يكاد يقلت منه . وقال ابن الأعرابى : أصل ذلك في الدواب . أى مابه داء يقلب حافره . وما بالمربيض قلبة . أى علة يقلب منها . اه من تاج العروس .

بُلِيَ الدُّوَءُ بِالذَّنْبِ فَأَصَرَّ وَاحْتَجَ وَعَارَضَ الْأَمْرَ ، وَقَدَحَ فِي الْحَكْمَةِ ، وَلَمْ يَسْأَلْ
الْإِقَالَةَ ، وَلَا نَدَمَ عَلَى الزَّلَّةِ . بُلِيَ الْحَبِيبُ بِالذَّنْبِ فَاعْتَرَفَ وَتَابَ وَنَدَمَ ، وَتَضَرَّعَ وَاسْتَكَانَ
وَفَرَّعَ إِلَى مَقْزَعِ الْخَلِيقَةِ ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالْإِسْتِغْفارُ ، فَازْيَلَ عَنْهُ الْعَتْبُ ، وَغُفِرَ لَهُ الذَّنْبُ ،
وَقُبِلَ مِنْهُ التَّابُعُ ، وَفَتَحَ لَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَهْدَى يَكُلُّ بَابٍ ، وَنَحْنُ الْأَبْنَاءُ ، وَمَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ
فَأَظْلَمُ ، وَمَنْ كَانَ شِيمَتِهِ التَّوْبَةُ وَالْإِسْتِغْفارُ قَدْ هُدِيَ لِأَحْسَنِ الْشَّيْءِ .

فصل

ثُمَّ كَادَ أَحَدُ وَلَدَيْ آدَمَ ، وَلَمْ يَرَلْ يَتَلَاعِبْ بِهِ ، حَتَّى قُتِلَ أَخَاهُ ، وَأَسْخَطَ أَبَاهُ ،
وَعَصَى مَوْلَاهُ ، فَسَنَنَ لِلذُّرْرِيَّةِ قَتْلَ النُّفُوسِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَا مِنْ قَسْنِ تَقْتُلُ ظَلَّمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى كِفْلُّ مِنْ دَمَاهُ ،
لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ مَنَ سَنَ القَتْلَ ^(١) ». .

فَكَادَ الدُّوَءُ هَذَا الْقَاتِلُ بِقَطْعِيَّةِ رَحِمِهِ ، وَعَقُوقِ وَالْدِيَهِ ، وَإِسْخَاطِ رَبِّهِ ، وَنَقْصِ
عَدَدِهِ ^(٢) وَظُلْمِ نَفْسِهِ ، وَعَرَضَهُ لِأَعْظَمِ الْعَقَابِ ، وَحَرَمَهُ حَظَّهِ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ .

فصل

ثُمَّ جَرِيَ الْأَمْرُ عَلَى السَّدَادِ وَالْإِسْتِقَامَةِ ، وَالْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ ، وَالْدِينُ وَاحِدٌ ، وَالْمُبْعُودُ
وَاحِدٌ . قَالَ تَعَالَى (« ١٩ : ١٠ ») وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةُ
سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لِتُقْصِيَ بَيْنَهُمْ فِيهَا فِيهَا يَخْتَلِفُونَ) وَقَالَ تَعَالَى (« ٢١٣ : ٢ ») كَانَ النَّاسُ
أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمُ
بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ . .

قَالَ سَعِيدٌ غَنِ قَتَادَةَ « ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَشَرَةُ قَرْوَنَ

(١) روایة الامام أحمد والبخاري ومسلم بلفظ « لاقتلت نفس ظلمًا - الحديث » .

(٢) في نسخة « وبغض عدوه » .

كُلُّهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ ، وَعَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ رَبِّهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُوحًا ، وَكَانَ أَوَّلَ رَسُولٍ بَعْثَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَبَيْتَعْثُثُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَرْكُ الْحَقِّ » .

وقال ابن عباس: « كان الناس أمةً واحدة: كانوا على الإسلام كُلُّهُمْ ». وهذا هو القول الصحيح في الآية^(١) .

وقد روی عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما « كانوا أمةً واحدة، كانوا كفاراً ». وهذا قول الحسن وعطاء، قالا « كان الناس من وقت وفاة آدم إلىبعث نوح عليهما السلام أمةً واحدة ، على مِلَّةٍ واحدة ، وهى الكفر ، كانوا كفاراً كُلُّهُمْ أَمْثَالَ الْبَاهِثِمْ ، فَبَعَثَ اللَّهُ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَالنَّبِيِّنَ » .

وهذا القول ضعيف جداً ، وهو منقطع عن ابن عباس ، والصحيح عنه خلافه . قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة حدثنا شَيْبَانَ بْنَ فَرْوَخَ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةَ عن عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانُوا عَلَى إِسْلَامِ كُلُّهُمْ ». وهذا هو الصواب قطعاً ، فإن قراءة أبي بن كعب « فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ »

ويشهد هذه القراءة : قوله تعالى في سورة يونس (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَآخْتَلَفُوا) والمقصود : أن العدو كادم وتلاعيب بهم حتى اشسموا قسمين ، كفاراً ومؤمنين ، فكادم بعبادة الأصنام ، وإنكار البعث .

(١) روی ابن جریر وابن کثیر عن عکرمة عن ابن عباس قال « كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهن على شريعة من الحق فاختلقوها بعث الله النبيين مبشرين ومنتذرين » قال « وكذاك هي في قراءة عبد الله . كان الناس أمة واحدة فاختلقوها » .

هذا ، وقد يجوز أن يكون معنى الآية - والله أعلم - أن الله أوجده الناس وخلقهم على جلة واحدة وفطرة يجتمعون فيها ، وهي هذه الطبائع الحيوانية والشيطانية والملائكة ، التي يكون من تمايزها في الناس الاختلاف والتنازع ، فرجحهم الله وأبعدم عن ذلك الخلاف بيعة المسلمين فيما بينهم لهم المحدود والحقوق ، ويشررونهم برحة التهويم فرضاً له لمن وقف عنده هذه المحدود ولم يتعدها جرياً وراء هوى نفسه الحيوانية ، وشمومه الشيطانية ، وينذرونهم ويخوفونهم عاقبة ذلك التنازع والاختلاف من الفساد والشر الواقع بهم في الدنياء وعذاب الله وغضبه في الآخرة : وهذا لأن معنى «الأمة» الجماعة التي جمعتها أي جماعة ، من لغة ، أو قطر أو زمن ، أو دين ، أو خلق وجلة ، ونحو ذلك والله أعلم .

وكان أول ما كاد به عباد الأصنام من جهة العكوف على القبور ، وتصاوير أهلهما ، ليتذكرون بها ، كما قص الله سبحانه وتعالى في قصصهم في كتابه ، فقال (« ٧١ : ١٣ ») و قالوا لا تذرُنَّ أهْلَتَكُمْ ، وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا ، وَلَا سُوَاعًا ، وَلَا يَفُوتَ ، وَيَعُوقَ ، وَنَسْرًا) .

قال البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما « هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها باسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخت العلم عبدت ». وقال ابن جرير عن محمد بن قيس قال « كانوا قوماً صالحين من بني آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم ، الذين كانوا يقتدون بهم : لوصورناهم ، كان أشوق لنا إلى العبادة ، إذا ذكرناهم ، فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس ، فقال إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يُستَقْنَى المطر ، فعبدوهم » .

وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي : أخبرني أبي قال «أول ما عبدت الأصنام
أنَّ آدم عليه السلام لما مات جمله بُنُو شِيْبِتِّ بنَ آدَم في مغارة في الجبل الذي أُهْبِطَ عليه
آدم بأرض الهند ، ويقال للجبل : نوز^(١) ، وهو أخصب جبل في الأرض » .

قال هشام : فأخبرني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال « فكان بنو شيث عليه السلام يأتون جَسَدَ آدم في المغاربة ، فيعظمونه ، وَيَتَرَحَّمُونَ عَلَيْهِ ، فقال رجل من بنى قايل ابن آدم : يا بنى قايل ، إن لبني شيث دُواً رأينا يدورون حوله ويعظموه ، وليس لكم شيء فنَحَّتَ لهم صننا ، فكان أَوْلَى مِنْ عَمَلِهَا » .

قال هشام : وأخبرني أبي قال « كان وَدٌ ، وسُواعٌ ، ويَغُوثٌ ، ويَعُوقٌ ، وَنَسْرٌ : قوماً صالحين ، فماتوا في شهر ، بخَزْع عليهم ذُو أقاربهم ، فقال رجل من بنى قايل : ياقوم ، هل لكم أن أعمل لكم خمسة أصنام على صورهم ؟ غيري أنا لا أقدر أن أجعل فيها أرواحاً ، قالوا :

(١) توز - بالتون المفتوحة - عن كتاب الأصنام طبعة دار الكتب . وبهamesه لطابعه أحمد زكي باشا : قال أبو عبيد البكري في معجم ما استجمعه : الراهون جبل بالهند . وهو الذي أتزل عليه آدم . وإليه ينسب الحجر الراهوني . قال المهداني : إنما هو جبل الراهوم باليم - لأن الرهام لا تكاد تفارقه . قال : والمعجم تسميه نسبة إلى بذرة شلث المهداني .

(٢) الدوار - تخفيف الواو مفتوحة - الطواف.

نم ، فنَّحَتْ لهم خمسة أصنام على صورهم ، ونَصَبَهَا لهم ، فكان الرجل يأنى أخاه وعه وابن عه ، فيعظُّه ويسُفِّحُ حوله ، حتى ذهب ذلك القرن الأول ، وكانت عملت على عهد بُرُود^(١) بن مهلائيل بن قيستان بن أنوش بن شيث بن آدم ، ثم جاء قرن آخر فظموهم أشد من تعظيم القرن الأول ، ثم جاء من بعدهم القرن الثالث ، قالوا : ما عظَمَ أُولُوا هؤلاء إلا يرجُون شفاعتهم عند الله تعالى ، فعبدوهم ، وعظموا أمرهم^(٢) ، واشتَدَّ كفرهم ، فبعث الله إليهم إدريس عليه السلام^(٣) نبياً فدعاهم ، فكذبوه ، فرفه الله إليه مكاناً علياً ، ولم يزلْ أمرهم يشتد^٤ . فلما قال ابن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس : - حتى أدركَ نوح [بن ملك بن متُّوشَّحَ بن أخنوخ^(٤)] عليه السلام ، فبعثه الله تعالى نبياً ، وهو يومنذ ابن^٥ أربعمائة وثمانين سنة ، قد دعاهم إلى الله تعالى في نبوته عشرين ومائة سنة ، فقصَوه وكذبوه ، فأمره الله تعالى أن يَصْنُعَ الفلك ، ففرَغَ منها وركبها ، وهو ابن^٦ ستمائة سنة ، وغرق من غرق ، ومشَّكَثَ بعد ذلك ثلاثة وخمسين سنة . وكان بين آدم ونوح ألفاً سنة ومائتاً سنة ، فأهلَّ بطِّ الماء هذه الأصنام [من جبل نوذ إلى الأرض ، وحمل الماء يشتَدَ جَرِيَّه وعُباَه^(٧)] من أرض إلى أرض حتى قذفها إلى أرض جُدَّة ، فلما نضَبَ الماء وبقيت على الشَّطَّ فسَّفتَ الريحُ عليها حتى وارَّتها^(٨) .

قالت : ظاهر القرآن يدلُّ على خلاف هذا ، وأن نوح عليه السلام لم يُثُبَّت في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وأن الله عز وجل أهـلـكم بالغرق بعد أن لبـثـ فيـهـمـ هذهـ المـدـةـ .

قال الكلبى : وكان عمرو بن لـحـيـ^(٩) كـاهـنـاـ^(١٠) وله رـئـيـ^(١١) من الجنـ [وكان يـكـنـىـ^(١٢)

(١) في الأصنام « بِرْدٍ » وقال في هامشه : عن ياقوت « بِرْدٌ » وعن ابن الأفيف « بِرْدٌ » وفي اللغة العربية « بِرْدٌ » بفتح الياء وكسر الراء مما يؤيد رواية ياقوت . والطبرى . ولكن رواية نسخة الحزانة الزركية فوقيها كلة صحيحة . فذلك يدل على تعریف العرب لها .

(٢) في الأصنام « وعزم أمرهم » بفتح العين وضم الظاء ويرفع « أمرهم »

(٣) في الأصنام زيادة بين أقواس : وهو أخنوخ بن بارد بن مهلائيل بن قيستان .

(٤) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٥) وهو ربيعة بن حرثة بن حارثة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن مازن بن الأزرد . وهو أبو خزاعة . وأمه فهيرة بنت حرثة . ويقال : إنها كانت بنت الحارث بن مضاض المحرمي . عن كتاب الأصنام .

(٦) قال هشام « وكان قد غالب على مكة وأخرج منها جرها . وتولى مداتها » زيادة عن كتاب الأصنام .

أبا نعامة^(١) فقال له : عَجَلَ المسيرَ والظعنَ من تهامة ، بالسُّعْدِ والسلامة [قال : جَيْرٌ ولا إِقامة ، قال^(٢) : أَئْتَ [ضَفَّ^(٣)] جُدَّةً ، تجده فيها أصناماً مُعَدَّةً ، فَأَوْرَدَهَا تهامة ولا تَهَبْ ، ثم ادعُّ العرب إلى عبادتها تُحَبَّ^(٤) ، فَأَتَى نهر جُدَّةً فاستشارها ، ثُمَّ حملها حتى ورد تهامة ، وحضر الحجَّ ، فدعى العرب إلى عبادتها قاطبةً ، فأجابه عوفُ بن عُذْرَةَ بن زيد الالات ، [ابن رُفِيَّةَ بن ثور بن كلب بن وَبْرَةَ بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة] فدفع إليه وَدَّا ، فحمله ، فكان بوادي القرى^(٥) بِدُومَةِ الجنَّدَل ، وسمى ابنه عبد وَدَّ ، فهو أول من سُمِّيَّ به ، وجعل عوفُ ابنه عامراً^(٦) [الذي يقال له : عامر الأجدار^(٧)] سادناً له . فلم يزل بنوه يسد نونه حتى جاء الله بالإسلام .

قال الكلبي : خدثي مالك بن حارنة أنه رأى وَدَّا . قال : وكان أبي يعيشني بالبن إليه ، فيقول : أَسْقِهِ إِلَهُكَ ، فأشربه . قال : ثم رأيت خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد كسره فحمله جُذَادَاً . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد لهمته ، فكانت بينه وبين هدمه بنو عبد وَدَّ^(٨) وبنواامر الأجدار . فقاتلهم، فقتلهم وهدمه وكسره^(٩) .

قال الكلبي : قلت لمالك بن حارنة : صَفْ لِي وَدَّا ، حتى كأْيَ أنظر إليه . قال : كان تمثال رجل كأعظم ما يكون من الرجال ، قد دُبْرٌ - أَيْ نقش - عليه حُلَّتان ، مُتَزَّرٌ بمحلة مرتد بأخرى ، عليه سيف قد تقلده ، وقد تَنَكَّبَ قوساً ، وبين يديه حَرْبةٌ فيها لواء وَفَضَّةٌ فيها نَبْلٌ ، يعني جمعية .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) في الأصنام «ولا تهاب» و«تجاب» وبالهامش : جواب الأمر يعزم كما نص عليه النهاة .

(٣) في الأصنام : خمله إلى وادي القرى، فأقره بدومة الجندل . وبالهامش : نسخة الحزانة الزكية : «حمله فكان بوادي القرى بدومة الجندل» وأكملت الرواية من ياقوت .

(٤) نسخة «بني عذرة» .

(٥) في الأصنام : وكان فيمن قتل يومئذ رجل من بنى عبدود . يقال له : قطن بن شريع . فأقبيلت أمه فرأته متغلاً . فأشتأنت تقول :

أَلَا تَلِكَ الْمَوْدَةُ لِأَنْدُومَ وَلَا يَقِنُ عَلَى الدَّهْرِ النَّعِيمِ
وَلَا يَقِنُ عَلَى الْحَدَّانِ غَفَرَ لَهُ أَمْ بِشَاهَقَةِ رَءُومَ

ثم قالت :

ياجامعاً جامع الأحساء والكباد ياليت أمك لم تولد ولم تلد

· ثم أكبت عليه فشققت شفقة فماتت . وقتل أيضاً حسان بن مصاد ، ابن عم الأكيدر صاحب دومة الجندل . وهدمه خالد . أه وقولها : «غفر» بضم الفين وفتحها . والضم أنفع . وهو ولد الأروية . كما في القاموس .

[قال: ورجع الحديث . قال:]^(١) وأجابت عمرو بن حني مضر بن نزار . فدفع إلى رجل من هذيل يقال له : المحرث بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر : سواع فكان بأرض يقال لها : وهاط من بطن تحلة ، يعبده من يليه من مضر . وفي ذلك يقول رجل من العرب :

ترام حول قبتهم عكوفا
كما عكت هذيل على سواع
[تظل جنابه صرعي لديه عتاير من ذخائر كل راع]^(٢)
وأجابت مذحج ، فدفع إلى أنعم بن عمرو المرادي يغوث . وكان بأكمة باليمين تعبده
مذحج ومن والاها .

وأجابت هدان . فدفع إلى مالك بن مرثد بن جشم [بن حاشد بن جشم بن خيران ابن نوف بن هدان]^(٣) : يعوق . فكان بقريه يقال لها : خيوان . تعبد هدان ومن والاها من اليمين .

وأجابت حمير : فدفع إلى رجل من ذي رعين . يقال له : معديكرب نشرا . فكان بموضع من أرض سبا ، يقال له : بلحع تعبده حمير ومن والاها . فلم يزل يعبدونه حتى هودهم ذو نواس .

فلم تزل هذه الأصنام تعبد حتى بعث الله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهدتها وكسرها » .

قلت : هذا شرح ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال « صارت الأولئـ التي كانت في قوم نوح في العرب . تعبد ، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل . وأما سواع فكانت هذيل . وأما يغوث ، فكان لمراد ، ثم لبني غطيف ، بالجرف عند سبا ، وأما يعوق ، فكانت لهمدان ، وأما نسر فكانت لحمير ، لآل ذى الكلاع . قال : وهؤلاء أسماء رجال صالحين من قوم نوح » وذكر ما تقدم .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) زيادة من الأصنام . والعتاير : جمع عتيرة . وهي الشاة ونحوها تدعى لصنم .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجبر قصبه في النار . وكان أول من سبَّ السوائب »^(١) .
وفى لفظ « وغير دين إبراهيم » .

وقال ابن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي أن أبا صالح المخان حديثه أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا كتم بن الجون الخزاعي « يا كتم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خنديف يجبر قصبه في النار . فلما رأته رجلاً أشبه برجل منك به ، ولا به منك ، فقال أكتم : عسى أن يصرئني شبهه يا رسول الله ، قال : لا ، إنك مؤمن وهو كافر ، إنه كان أول من غير دين إسماعيل ، فنصب الأوثان ، وبحر البحيرة ، وسبَّ السوائب ، ووصل الوصيلة ، وسمى الخام » .

قال ابن هشام : وحدثني بعض أهل العلم « أن عمرو بن لحي خرج من مكة إلى الشام في بعض أموره ، فلما قدم مأرب من أرض الب槎 ، وبها يومئذ العمالق ، وهم ولد عملق ابني لاوذ بن سام بن نوح ، رأهم يعبدون الأصنام . فقال لهم : ما هذه الأصنام التي تعبدون ؟ فقالوا : نستلزم طرها فنطرنا . ونستنصرها فنتنصرنا . فقال : أفلاتُعْطُونِي منها صنعا ، فأسيء به

(١) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : أكتم بن الجون ، أو ابن أبي الجون . واصبه عبد العزي . ثم روى الحافظ عن الإمام أحمد بسناده عن أبي هريرة : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عرضت على النار ، فرأيت فيها عمرو بن لحي بن قمعة بن خنديف يجبر قصبه في النار . وهو أول من سبَّ العمالق ، وسبَّ السوائب ، وبحر البحيرة ، وهي الحماني ، ونصب الأوثان » ثم ذكر شبه أكتم به . ثم قال : ورواه المأك . أه . و « قصبه » يعني أمعاءه . وقال البخاري : (باب ماجعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام) ثم روى بنده عن سعيد بن سعيد قال « البحيرة التي يعنى درها للطواحيث فلا يخلها أحد من الناس . والساقية كانوا يسبونها لأنهم . فلا يحمل عليها شيء . قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجبر قصبه في النار . كان أول من سبَّ السوائب ». والوصيلة : الناقة البكر تذكر في أول نتاج الإبل بأتنى ، ثم تثنى بعد بأتنى . وكانت يسبونها للطواحيث إن وصلت إحداها بال الأخرى . ليس بينهما ذكر . واللام : خل الإبل يضرب الضراب المعدود . فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواحيث ، وأغفوه من العمل . فلم يحمل عليه شيء ، وسموه الحماني » وانظر فتح الباري (ج ٦ ص ١٩٠ - ١٩١) وقد ذكر البخاري نسب عمرو بن لحي في باب قصة خزاعة ، من مناقب قريش ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عمرو بن لحي بن قمعة بن خنديف أبو خزاعة ». ثم ذكر تفسير سعيد بن المسيب للبحيرة والساقية والوصيلة والحماني وانظر الفتح (ج ٦ ص ٣٥٣، ٣٥٤) في نسب عمرو ، وقصة جلبه للأصنام إلى مكة ، وشرح ذلك

إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صنماً يقال له: هيل. قدم به مكة، فنصبه، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه».

قال هشام^(٢): وحدثني أبي وغيره «أن إسماعيل عليه السلام لما سكن مكة وولد بها أولاده، فكثروا^(١) حتى ملأوا مكة، ونفوا من كان بها من العمالق ضاقت عليهم مكة، ووقدت بينهم الحروب والعداوات، وأخرج بعضهم بعضاً، ففسحوا في البلاد وال manus المعاش، فكان الذي حملهم على عبادة الأوثان^(٣) والحجارة: أنه كان لا يطعن من من مكة ظاعن إلا احتمل معه حجراً من حجارة الحرم، تعظيماً للحرم، وصبايةً بمنطقة . ففيها حلوى وضعوه وطاقوها به . كطوافهم بالبيت، حجاً للبيت وصباية به^(٤)، وهو على ذلك يعظمون البيت ومكة، ويحبّجرون ويعتمرون ، على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . ثم عبدوا^(٥) ما استحسنوا ونسوا ما كانوا عليه ، واستبدلوا بدين إبراهيم غيره ، فعبدوا الأوثان ، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم ، واستخرجوها^(٦) ما كان يعبد قوم نوح عليه السلام [منها على إرث ما ينقى من ذكرها فيهم وفيهم على ذلك بقايا^(٧)] من عهد إبراهيم وإسماعيل ، يتفسّكون بها من تعظيم البيت والطواف به ، والحج والعمرة والوقوف على عرفة والمزدلفة . وإداء البدن [مع إدخالهم فيه ما ليس منه]^(٨) وكانت نزار^(٩) تقول في إهلاها :

لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ * لَبَيْكَ لَا شرِيكَ لَكَ

إِلَاشْرِيكَ هُوَ لَكَ * تَعْلَكَهُ وَمَا مَلَكَ

[ويوحدونه بالتَّلَبِّيَة ، ويدخلون معه آلهتهم ، ويجعلون ملائكتها بيده . يقول الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) «١٢: ١٠٦» وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ

(١) هو هشام بن محمد بن السائب السكري . قال ذلك في كتاب الأصنام (ص ٦) طبعة دار الكتب المصرية .

(٢) في الأصنام «وولد لها بها أولاد كثيراً» .

(٣) في الأصنام «وكان الذي سلط لهم على عبادة الأوثان» .

(٤) في الأصنام تبنا منها منها وبصباية بالحرم وحباره» .

(٥) في الأصنام «ثم سلط لهم ذلك إلى أن عبدوا ما استحبوا» .

(٦) في الأصنام «وانتجعوا» وفسرت بالماش بمعنى «استخرجوها» .

(٧) زيادة من كتاب الأصنام .

مُشْرِكُونَ) أى ، ما يوحدوني بمعرفة حق إلا جعلوا معى شريكاً من خلقه . وكانت تلبية عَكَّ ، إذا خرجوا حُجَّاجًا ، قدّموا أما ممّهم غلامين أسودين . فكانا أمام رَكْبِهِمْ فيقولان : نحن غُرَابَا عَكَّ

فتقول عَكَّ من بعدهما :

عَكَّ إِلَيْكَ عَانِيَةٌ عَبَادُكَ الْيَانِيَةُ .

وكانَ رَبِيعَةُ إِذَا حَجَّتْ فَقَضَتِ النَّاسُكَ وَوَقَتَ فِي الْمَوَاقِفَ ، تَقَرَّتْ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ تُقْمِدْ إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ^(١) .

وكانَ أَوَّلَ مَنْ عَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ ، فَنَصَبَ الْأَوْثَانَ ، وَسَيَّبَ السَّائِيَةَ [وَبَحَرَ الْبَعِيرَةَ]^(٢) ، وَوَصَلَ الْوَصِيلَةَ ، وَحَمَى الْحَاجِيَ : عُمَرُ بْنُ رَبِيعَةَ . وَهُوَ كُحَيْرَ بْنُ حَارِثَةَ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ - وَهُوَ أَبُو خُزَاعَةَ . وَكَانَتْ أُمَّ عُمَرُو فَهِيرَةُ بْنَ عَامِرِ بْنِ الْحَرْثَ . [وَيَقَالُ قَمَفَةُ بْنُ مُضَاضٍ]^(٣) وَكَانَ الْحَرْثُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرُو بْنَ كُحَيْرَ نَازَعَهُ فِي الْوَلَايَةِ ، وَقَاتَلَ جُرْحِمَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، فَظَفَرُ بَهُمْ وَأَجْلَاهُمْ عَنِ الْكَعْبَةِ ، وَنَاهَمُهُمْ مِنْ بَلَادِ مَكَّةَ . وَتَوَلَّ حِجَابَةُ الْبَيْتِ [بَعْدِهِمْ]^(٤) ثُمَّ إِنَّهُ مَرِضَ مَرِضًا شَدِيدًا فَقَيَّلَ لَهُ : إِنَّ بِالْبَلَقاءِ مِنَ الشَّامِ حَمَّةً^(٥) إِنْ أَتَيْتَهَا بِرَأْتَ فَأَتَاهَا ، فَاسْتَحْمَمَ فِيهَا ، فَبَرَأَ ، وَوَجَدَ أَهْلَهَا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ ، قَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : نَسْتَقِي بِهَا الْمَطَرَ ، وَنَسْتَنْصِرُ بِهَا عَلَى الْعَدُوِّ ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَعْطُوهُمْ مِنْهَا ، فَعَلَوْا ، قَدِمُهُمْ بِهَا مَكَّةَ ، وَنَصَبُهُمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ^(٦) .

وَاتَّخَذَتِ الْأَرْبُعُ الْأَصْنَامَ ، فَكَانَ أَقْدَمَهَا مَنَّا [وَقَدْ كَانَتِ الْأَرْبُعُ تُسَمَّى : عَبْدَ مَنَّا ، وَزَيْدَ مَنَّا]^(٧) وَكَانَ مَنْصُوبًا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشَلَّ بَقْدِيَّدٍ ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . وَكَانَتِ الْأَرْبُعُ جَمِيعَهَا تُعَظَّمُهُ . وَكَانَتِ الْأَوْمَسُ وَالْخَزْرَاجُ وَمَنْ يَنْزَلُ الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ وَمَا قَارَبَ

(١) زِيَادَةُ مِنَ الْأَصْنَامِ .

(٢) الْحَمَّةُ - فَتْحُ الْحَاءِ الْمَهْلَةُ وَتَشْدِيدُ الْيَمِّ مَفْتُوحَةٌ - : كُلُّ عَيْنٍ فِيهَا مَاءٌ جَارٌ يَنْبَغِي يَسْتَشْفَى بِهَا الْأَعْلَاءُ وَفِي الْبَلَقاءِ بَلْدَةُ أَسْمَاهَا : حَمِيمَةُ ، بَوْزَنْ جَهِينَةُ .

(٣) آخر كلام هشام الكلبي في الأصنام

من الموضع يعظّمونه ، ويذبحون له ، ويهدون له [وكان أولاد بعده على بقية من دين إسماعيل . وكانت ربيعة ومضر على بقية من دينه^(١)] ولم يكن أحد أشدّ بعظاماً له من الأوس والخزرج .

قال هشام : وحدثنا رجلٌ من قريش عن أبي عبيدة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسِر قال : « كانت الأوسُ والخزرج ومن جاورَهُمْ من عَرَبٍ أهْلَ يَثْرَبَ ، وغيرَهَا يَحْجُجُونَ ، فَيَقِنُونَ مَعَ النَّاسِ الْوَاقِفَ كُلُّهَا . وَلَا يَحْلِقُونَ رُؤُسَهُمْ . فَإِذَا نَفَرُوا أَتَوْهُ ، فَحَلَّقُوا عَنْهُ رُؤُسَهُمْ ، وَأَقامُوا عَنْهُ لَا يَرَوْنَ لَهُجَّمَ تَامًا إِلَّا بِذَلِكَ ».

وكانت مَنَّاهُ لَهُدَىٰ وَخُرَاجَة . فبعثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا فَهَدَاهَا عَامَ الْفَتْحِ^(٢) ثم اتَّخِذُوا الْلَّاتَ بِالْطَّائِفَ . وَهِيَ أَحَدُهُنَّ مِنْ مَنَّاهَا . وَكَانَتْ صَخْرَةً مُرَبَّعَةً [وكان يهودي بَلْتُّ عَنْهَا الشَّوَّيْقِ^(٣)] وَكَانَ سَدَّتَهَا مِنْ ثَقِيفٍ [بَنُو عَتَابَ بْنَ مَالِكٍ^(٤)] . وَكَانُوا قد بَنَوْا عَلَيْهَا . وَكَانَ قَرِيشٌ وَجَمِيعُ الْعَرَبِ تَعْظِمُهُمْ . وَبَهَا كَانَ الْعَرَبُ تُسَمَّى زَيْدُ الْلَّاتِ . وَتَسِيمُ الْلَّاتِ . وَكَانَ فِي مَوْضِعِ مَنَارَةِ مَسْجِدِ الطَّائِفِ الْيُسْرَى الْيَوْمِ^(٥) . فَلَمْ تَرْزُلْ كَذَلِكَ

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) قال هشام بن محمد السكري في الأصنام : وكانت قريش وجميع العرب تعظمه – يعني منة – فلم يزل على ذلك حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة سنة عمان من المجزرة ، وهو عام فتح الله عليه فلما سار من المدينة أربع ليال ، أو خمس ليال ، بعث علياً إليها فهدتها ، وأخذ ما كان لها . فأقبل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فكان فيما أخذ سيفان كان الحارث بن أبي شمر السانى ملك غسان أهدى لها . أحدهما يسمى « مخدما » والآخر « رسويا » مما سيفا الحارث اللذان ذكرهما عائقة في شعره . فقال :

مظاهرٌ مِنْ بَلَىٰ حَدِيدٍ عَلَيْهِمَا عَقِيلاً سَيِّفِي : مَخْدَمٌ ، وَرَسُوبٌ

فوذهبها النبي صلى الله عليه وسلم لعلى . فيقال : إن ذا القفار – سيف على – أحدهما . ويقال : إن علياً وجد هذين السيفين في الفلس – وهو صنم طيء – حيث بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فهدته .

(٣) قال هشام : وهي التي ذكرها الله في القرآن ، فقال (أفرأيتم الالات والعزى) ولها يقول عمرو ابن الجعيد :

فَإِنِّي وَتَرَوْكِي وَصُلْ كَأْسَ لَكَالَّذِي تَبَرَّأَ مِنْ لَاتِ ، وَكَانَ يَدِينُهَا

وله يقول التنس ، في هجاءه عمرو بن المنذر :

أطْرَدْتُنِي حَذَرَ الْمَيْحَةَ ، وَلَا الْلَّاتِ وَالْأَنْصَابِ لَا تَنَلُ

حتى أسلمتْ ثقيفٌ . فبعث رسولُ الله صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المغيرةَ بنَ شعبَةَ فهدَمَها وحرقَها بالنار^(١) .

ثم اتخذوا العزى . وهي أحدثُ من الالاتِ ومناها^(٢) ، اتَّخذَها ظالمٌ بنُ أَسْعَدَ . وكانت بوادي من نخلةٍ [الشامية] . يقال له : حُرَاضٌ ، بِإِزَاءِ الْعَيْرِ ، عن يمين المصيَدِ إلى العراق من مكة . وذلك^(٣) [] ، فوق ذاتِ عِرْقٍ ، وبنوا عليها بيتاً . وكانوا يسمعونَ منه الصوت^(٤) .

(١) قال هشام : وفي ذلك يقول شداد بن عارض الجشبي حين هدمت . وحرقت ، ينعي ثقيفا عن العود إليها والغضب لها :

لا تنصروا الالاتَ ، إنَّ اللهَ مُهْلِكُهَا
وكيف نصركمُّ منْ ليسَ ينتصِرُ؟
إنَّ الَّتِي حُرَّقَتْ بِالنَّارِ ، فاشتعلتْ
وَلَمْ تُقْاتِلْ لَدَى أَحَدٍ بِجَارِهَا ، هَذِهِ
يَظْعَنُ ، وَلَيْسَ بِهَا مِنْ أَهْلَهَا بَشَرٌ
إنَّ الرَّسُولَ مَتَّ يَنْزِلُ بِسَاحِتِكُمْ
وقال أوس بن حجر ، يحلف باللات :

وَبِاللَّاتِ وَالْمُرْزَى وَمِنْ دَانَ دِينَهَا وَبِاللهِ ، إِنَّ اللهَ مِنْهُنَّ أَكْبَرُ

(٢) قال هشام : وذلك أنى سمعت العرب سمعت بها قبل العزى . فوجدت تميم بن مر، سمي ابنه زيد مناها من تميم بن منز بن أدن بن طابخة . وعبدمناها أدين . وباسم الالات، سمي ثعلبة بن عكابة ابنه: تميم الالات وتميم الالات بن رفيدة ابن ثور . وزيد الالات بن رفيدة بن ثور بن أوربة بن منز بن أدن بن طابخة . وتميم الالات بن المنز بن قاسط . وعبد العزى بن كعب بن سعد بن زيد مناها بن تميم . فهي أحدث من الأولين . وعبد العزى بن كعب من أقدم ما سمعت به العرب .

(٣) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٤) ثم قال هشام : وكانت العرب وقريش تسمى بها : عبد العزى . وكانت أعظم الأصنام عند قريش، وكانت يزورونها ويهدون لها ويقربون عندها بالذبح . ثم قال : وكانت قريش قد جئت لها شعباً من وادي حراس يقال له : سقام - بضم السين - . يضاهون به حرم الكعبة . ثم ذكر شعرًا في ذلك لأبي جندب المهندي . ثم قال : وكان لها منحر ينبعون فيه هداياها . يقال له الغبف . ثم ذكر شاهدًا لذلك من شعر أبي خراش المهندي ، ثم قال : فكانوا يقسمون لحوم هداياها فيما حضرها . وكان عندها . ثم ذكر شعرًا غبف لنهضة الفزارى ، ولنيس ابن مقذد الحزارى . ثم قال : وكانت قريش تخصها بالاعظام . فذلك يقول زيد بن عمرو بن نفيل . وكان قد تأله في الجاهلية وترك عبادتها وعباده غيرها من الأصنام - :

تركتُ الالاتَ وَالْمُرْزَى جَمِيعاً كَذَلِكَ يَفْعُلُ الْجَلْدُ الصَّبُورُ
فَلَا العَزَى أَدِينُ ، وَلَا ابْنَتَهَا وَلَا صَنَمَّى بْنِ غَمْرَةِ أَزُورُ
وَلَا هَبَلَا أَزُورُ ، وَكَانَ رَبَّا لَنَا فِي الدَّهْرِ ، إِذْ حَلَّمِي صَغِيرٌ
وكان سدنة العزى بنو شيبان بن جابر بن مرة من بني سليم . وكان آخر من سدنته منهم ديبة بن حرى

قال هشام : وحدثني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : « كانت العزى شيطانة تأتي ثلاثة سمرات بطن تحلة . فلما افتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد ، فقال : أت بطن تحلة . فإنك ستتجدد ثلاثة سمرات ، فاعضد الأولى . فأتاها فغضدها . فلما جاء إليه قال : هل رأيت شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاعضد الثانية . فأتاها فغضدها . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل رأيت شيئاً ؟ قال : لا . قال . فاعضد الثالثة . فأتاها ، فإذا هو بجحبشية نافشة شعرها واضعة يديها على عانقها ، تصرف بآنيابها ، وخلفها [دُبَيَّةُ بْنُ حَرَمَى الشِّيبَانِى ثُمَّ الشَّلَمِى وَكَانَ^(١) سادِنَهَا] فلما نظر إلى خالد قال : أعزاء شدّة لاتُكذبْي على خالد ، ألقى الحمار وشمري فإنه إلا تقتلني اليوم خالداً تبؤني بذلك عاجلاً وتنتصري^(٢) [

قال خالد :

ياعزى كفرانك ، لا سبحانهك إني رأيت الله قد أهانك ثم ضربها ، فقلق رأسها . فإذا هي تهمة . ثم عضَّ الشجرة ، وقتل دُبَيَّة السادس . ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره ، فقال : تلك العزى ، ولا عزى بعدها العرب^(٣) [أما إنها لن تعبد بعد اليوم^(٤)].

السلمي . ثم ذكر شرعاً لأبي خراش المهنلي يقوله لدية ، وقد حذاه نعلين جديدين ثم قال : فلم تزل العزى كذلك حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم فعاها وغيرها من الأصنام ونهام عن عبادتها . ونزل القرآن فيها . فاشتد ذلك على قريش . ومرض أبو أحبيحة - سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ابن مناف - مرضه الذي مات فيه . فدخل عليه أبو لهب يعوده . فوجده يبكي . فقال : ما يبكيك يا أبو أحبيحة أمن الموت بكى ، ولا بد منه ؟ قال : لا . ولكنني أخاف أن لا أعبد العزى بعدى . قال أبو لهب : واقف ما عبدت حياتك لأجلك . ولا تترك عبادتها بذلك لموتك ، فقال أبو أحبيحة : الآن علمت أن لي خليفة ، وأتعجب شدة نصف عبادتها . ثم ذكر رواية في بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في إزالتها وقتل دية سادنها وشعرًا لأبي خراش المهنلي في رثاء دية .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) ثم قال هشام أبوالنذر : ولم تكن قريش ينكرون أقام بهامن العرب بمعظمهن شيئاً من الأصنام بعظامهم المزري . ثم اللات ، ثم مناة . فأما العزى فكانت قريش تخصها دون غيرها بالزيارة والمهدية . وذلك فيما أغلق لقربها كان منها . وكانت تقيف تخص اللات وخاصة قريش العزى . وكانت الألوس والخزرج تخص مناة كناصة هؤلاء الآخرين ، وكلهم كان معظماً للعزى .

قال هشام : وكانت لقريش أصنام في جوف الكعبة وحوّلها ، وأعظمها عندم هيل . وكان - فيما بلغني - من عقيق أحمر ، على صورة إنسان مكسور اليد اليمنى ، أدر كتفه قريش كذلك . فخلوا له يداً من ذهب . وكان أول من نصبه خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر [وكان يقال له : هيل خزيمه^(١)] . وكان في جوف الكعبة . وكان قدّامه [سبعة^(١)] قداح ، مكتوب في أحدها : صريح ، وفي الآخر : ملصق . فإذا . شكوا في مولد أهدوا له هدية ، ثم ضربوا بالقداح ، فإن خرج « صريح » ألحقوه . وإن خرج « ملصق » دفعوه [وقدح على البيت ، وقدح على النكاح . وثلاثة لم تفسر ، لي علام كانت^(١)] .
وكانوا إذا اختصموا في أمر ، أو أرادوا سفراً أو عملاً ، أتوه فاستقسموا بالقداح عنده [فما خرج عملاً به واتهوا إليه . وعنده ضرب عبد المطلب بالقداح على ابنه عبد الله والد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم^(١) وهو الذي قال له أبوسفيان يوم أحد « أعلم هيل . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : قولوا له : الله أعلى وأجل ». .
وكان لهم إساف ونائلة .

قال هشام : خذث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس « أن إسافاً رجل من جرمهم ، يقال له : إساف بن يعملى ، ونائلة بنت زيد ، من جرمهم ، وكان يتعشقها في أرض اليه ، فأقبلوا حجاجاً ، فدخلوا الكعبة ، فوجدا غفلةً من الناس وخلوةً من البيت ، فتجبر بها في البيت ، فسيخاً حجرين ، فأصبحوا فوجدوها مسخين ، فأخرجوها فوضعوها موضعهما ، فعبدتهما خزانة وقريش ومن حج البيت بعد من العرب » .

قال هشام : لما مسخا حجرين وضعوا عند الكعبة ليتعظ بهما الناس ، فلما طال مكثهما وعبدتا الأصنام عبادتها . وكان أحدُها ملصقاً بالكببة ، والآخر في موضع زَمْن ، فنقلت قريش^(٢) الذي كان ملصقاً بالكببة إلى الآخر ، فكانوا يذبحون وينحرون عندهما . وكان من تلك الأصنام ذو الخلصة ، وكان مرؤة بيضاء ، متفوشه ، عليها كهيئة الناج ، وكان له بيت بين مكة واليin على تسلية سبع ليالٍ من مكة [وكان سدتباً بنو أمامة من

(١) زيادة من الأصنام .

(٢) في الأصنام « وكانت بناية بين مكة واليin » .

من باهـلة بن أـعـصـر^(١)] وكانت تعـظـمـها وـتـهـدـى لـهـا خـشـعـمـ وـبـجـيـلـةـ ، [وـأـزـدـ السـرـأـةـ وـمـنـ قـارـبـهـمـ مـنـ بـطـوـنـ الـعـربـ مـنـ هـوـازـنـ^(٢)] فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـجـرـيرـ^(٣) « أـلـا تـكـفـيـنـ ذـىـ الـخـلـصـةـ؟ » فـسـارـ إـلـيـهـ بـأـحـمـسـ ، فـقـاتـلـتـهـ خـشـعـمـ وـبـاهـلةـ دـوـنـهـ ، فـظـفـرـ بـهـمـ^(٤) . وـهـدـمـ بـيـتـ ذـىـ الـخـلـصـةـ وـأـضـرـمـ فـيـهـ النـارـ فـاحـتـرـقـ^(٥) .

وـذـوـ الـخـلـصـةـ الـيـوـمـ عـتـبـةـ بـابـ مـسـجـدـ تـبـالـةـ .

وـكـانـ لـدـوـنـ صـمـ يـقـالـ لـهـ « ذـوـ الـكـفـيـنـ » فـلـماـ أـسـلـمـواـ بـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الطـفـيـلـ بـنـ عـمـرـوـ فـجـرـقـهـ .

وـكـانـ لـبـنـيـ الـحـارـثـ بـنـ يـشـكـرـ [بـنـ مـبـشـرـ مـنـ الـأـزـدـ^(٦)] صـمـ يـقـالـ لـهـ « ذـوـ الشـرـىـ » . وـكـانـ لـقـضـاعـةـ وـلـخـمـ وـجـذـامـ . وـعـاـمـلـةـ وـغـطـفـانـ ، صـمـ فـيـ مـشـارـفـ الشـامـ يـقـالـ لـهـ « الـأـقـيـصـ » .

وـكـانـ لـمـزـيـنـةـ صـمـ يـقـالـ لـهـ « نـهـمـ » وـبـهـ كـانـ تـسـمـيـ عـبـدـ نـهـمـ^(٧) [وـكـانـ لـأـزـدـ السـرـأـةـ صـمـ يـقـالـ لـهـ « عـاـمـ »^(٨)] .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) في الأصنام . - بعد أن ذكر قصة رجل قتل أبوه فاستقسم عند ذى الخلصة فخرج السهم بهم عن الأخذ بأهله . فقال شريراً يهجو به ذى الخلصة ، ثم قال هشام : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وأسلمت العرب ، ووفدت عليه وفودها . قدم عليه جريراً بن عبد الله مسلماً . فقال له : يا جريراً ، ألا تكفيني ذى الخلصة ؟ قال : بلى . فوجهه إليه . فخرج حتى آتى بني أجمع من بجيلة ، فسار بهم إليه .

(٣) في الأصنام : قُتِلَ من سنته من باهـلة يوم ثـنـيـةـ مـائـةـ زـجـلـ . وـأـكـثـرـ القـتـلـ فـيـ خـشـعـمـ . وـقـتـلـ مـائـينـ مـنـ بـنـ قـعـافـةـ بـنـ عـاصـمـ بـنـ خـشـعـمـ . فـظـفـرـ بـهـمـ .

(٤) قال هشام : ويلنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتذهب الدنيا حتى تصطرك أليات نـاءـ دـوـسـ عـلـىـ ذـىـ الـخـلـصـةـ . يـعـدـونـهـ كـاـكـانـواـ يـعـدـونـهـ » .

(٥) ثم قال هشام : وكان سادن « نـهـمـ » يـسـىـ خـرـاعـىـ بـنـ عـبـدـ نـهـمـ مـنـ مـزـيـنـةـ ، تمـ منـ بـنـ عـدـاءـ . فـلـماـ صـعـ بالـتـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـارـ إـلـىـ الصـمـ ، فـكـسـرـهـ ، وـأـنـثـأـ يـقـولـ :

ذـهـبـتـ إـلـىـ نـهـمـ لـأـذـبـحـ عـنـهـ عـتـيـرـةـ نـسـكـيـ ، كـالـذـىـ كـنـتـ أـفـلـ

فـقـلـتـ لـنـفـسـيـ حـيـنـ ، رـاجـعـتـ عـقـلـهـ : أـهـذـاـ إـلـهـ ؟ أـئـكـمـ لـيـسـ يـعـقـلـ ؟

أـيـتـ ، فـدـيـنـيـ الـيـوـمـ دـيـنـ مـحـمـدـ إـلـهـ السـيـاهـ الـمـاـحـدـ الـتـفـضـلـ

ثـمـ لـهـ بـالـتـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . فـأـسـلـمـ وـضـمـنـ لـهـ إـسـلـامـ قـومـهـ مـزـيـنـةـ .

وكان لقزَّة صنم يقال له «سعير»^(١).

وكان لطَّيْهِ صنم يقال له «الفلس»^(٢).

وكان لأهل كل دار من مكة صنم في دارهم ، كان يعبدونه ، فإذا أراد أحدهم السفر كان آخر ما يصنع في منزله : أن يتسمَّ به ، وإذا قدم من سفره ، كان أول ما يصنع إذا دخل منزله : أن يتسمَّ به .

قال ابن إسحاق : وكان لخولان صنم يقال له : عَمَّ أَنْسَ^(٣) بأرض خولان ، يقسمون له من أنعامهم ، وحرثهم ، قسماً بينه وبين الله ، بزعمهم ، فما دخل في حق الله من حق عم أنس^(٤) ردوه عليه ، وما دخل في حق الصنم من حق الله الذي سُمِّي له تركوه له وفيهم أنزل الله سبحانه («٦ : ١٣٦») «وَجَعَلُوا اللَّهَ إِيمَانًا ذَرَّاً مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَاتُلُوا هَذَا اللَّهُ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا شُرُّ كَائِنَا، فَمَا كَانَ لِشُرِّ كَائِنِهِمْ فَلَا يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ اللَّهُ فِيهِ يَصِلُّ إِلَى شُرِّ كَائِنِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» .

(١) ثم قال هشام : نخرج جعفر بن أبي خلاس الكلبي على ناقته ، فرت به — وقد عترت عترة عنده — ففُرِّت ناقته منه . فأناشا يقول :

نَفَرَتْ قَلْوَصِيْ مِنْ عَتَّارَ صُرُّعَتْ حَوْلَ الشَّعِيرِ ، تَرُورِهِ ابْنَا يَقْدُمْ

وَجَوْعُ يَذْكُرُ مُهْطِعِينَ جَنَابَهِ مَا إِنْ يُحِيدُ إِلَيْهِمْ بَتَكْلِمْ

قال أبو النذر : «يقدم» و «يذكر» ابنا عترة . فرأى هولا ، يطوفون حول السعير .

(٢) «الفلس» بفتح الفاء و يسكون اللام ، وضبط بهامش نسخة الأصنام عن المازى — بضم الفاء . وعن ابن دريد في الجهرة بكسر الفاء . وذكر عن اجماع ثقات النسائيين أنه يفتحها وسكون اللام .

قال هشام أبو النذر : وكان أتنا أحمر في وسط جبلهم الذي يقال له «أجا» أسود ، كأنه تمثال إنسان وكانوا يعبدون إليه . ويعترون عنده عتارتهم ، ولا يأتيه خائف إلا أمن عنده ، ولا يطرد أحد طريدة فيلجلج بها إلا تركت له ولم تخفر حويته ، وكانت سدته بنو بولان — بفتح الباء وسكون الواو — وبولان هو الذي بدأ بعبادته . فكان آخر من سدنه منهم رجل يقال له «صيف» : إلى أن قال : فلم يزل الفلس يعبد حتى ظهرت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إليه على بن أبي طالب فهدمه .

(٣) قال هشام : وكان لخولان صنم يقال له «عيانس» بضم العين ثم ميم ساكنة . ثم ياء مفتوحة بعدها ألف ثم نون مضمة — بأرض خولان . وفي الماہش مانصه : بهامش نسخة المزانة الزركية عباره هذا نصها . «عم أنس» في السيرة . قال أحد زكـرـيـاـ باشا — طالع الأصنام والمعلقـاتـ عليها — وقد حـذاـ الـعـمـريـ حـذـوـ اـبـنـ هـشـامـ .

ثم قال : لم يرد الاسم «عم أنس» في كتب اللغة المعتبرة التي وقـتـ لـاهـ . وقد ذـكـرـهـ المـاحـافظـ اـبـنـ كـثـيرـ في الـبـادـيـةـ والـنـهاـيـةـ (جـ ٢ـ صـ ١٩١ـ) عنـ اـبـنـ اـسـحـاقـ : قالـ وـكـانـ لـخـولـانـ بـأـرـضـهـمـ صـنـمـ يـقـالـ لـهـ «ـعـمـ أـنـسـ»ـ اـهـ .

(٤) في الأصنام «عيانس» .

قال ابن إسحاق : وكان لبني ملكان بن كنانة^(١) بن خزيمة بن مدركة صنم يقال له : « سعد » صخرة بقلاة من الأرض طولها ، فأقبل رجل من بني ملكان بإبل مُؤَبَّلة ، ليقفها عليه ابتلاء بركته - فيها يرعم - فلما رأته الإبل ، [وكانت مرعية لاترك^(٢)] . وكان يهرّاق عليه الدماء ، نفرت منه ، فذهبت في كل وجه ، ففضب رثها ، فأخذ حجرا فرماه به ، ثم قال : لا يبارك الله فيك^(٣) نفرت عنِّي إيلٍ ، ثم خرج في طلبها حتى جمعها ، فلما اجتمعت له ، قال :

أتينا إلى سعدٍ ليجمع شملنا فشتتنا سعدٌ ، فلا نحن من سعد
وهل سعدٌ إلا صخرة بتنوفة من الأرض لاندعلقٍ ولا رشدٍ؟

قال ابن إسحاق : وكان عمرو بن الجوح^(٤) سيداً من سادات بني سلمة ، وشريفاً من أشرافهم . وكان قد اتخذ في داره صنماً من خشب ، يقال له ، مئنة [كا كان الأشرف يصنعون]. يتخذه إلهًا يعظمه ويُظْهِرُه^(٥) فلما أسلم فتيان بني سلمة معاذ بن جبل ، وابنه معاذ ابن عمرو^(٦) ، وغيرهم . من أسلم ، وشهد العقبة ، كانوا يذبحون بالليل على صنم عمرو ذلك ، فيحملونه ، فيطرونوه في بعض حُقُرِّ بني سلمة ، وفيها عذارات الناس ، مُنَكَّسًا على رأسه ، فإذا أصبح عمرو ، قال : ويَلَكُم ، مَنْ عَادَ عَلَى إِهْنَا هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قال : شَمِيَّغُدو يَكْتُمِسُهُ ، حتَّى إِذَا وَجَدَهُ غسله وطهّره ، وطبيه ، ثم قال : والله لو أعلم من فعل هذا بك لأخْرِيَّنَهُ . فإذا أسمى ونام غدوا

(١) في الأصنام : وكان لـائد وملكان بنـى كـانـة بـاسـاحـل جـدـة وـتـلـكـ النـاحـيـة صـنـم يـقـال لـه سـعـد . وكان صخرة طولـة . فأـقـبـل رـجـل مـنـهـم بـإـبـلـهـ ، ليـقـفـها عـلـيـهـ يـبـرـكـ بـنـلـكـ فـيـهاـ . فـلـمـ آدـنـاـهـ مـنـهـ نـفـرـتـ إـهـ . وـإـبـلـ المؤـبـلـةـ : المـسـنـةـ لـقـبـةـ .

(٢) الزيادة من ابن كثير .

(٣) في الأصنام « لا يبارك الله فيك إلهًا ، أنتـ فـيـ إـلـيـنـ » .

(٤) الجـوحـ - بـفتحـ الـجـيمـ وـتحـفيـفـ الـيمـ - ابن زـيدـ بنـ حـرامـ بنـ كـعبـ بنـ غـنمـ بنـ سـلـمةـ الـأـنصـارـيـ السـلـمـيـ . قال ابنـ الـكـلـبـيـ : كانـ عمـروـ آخرـ منـ أـسـلـمـ الـأـنـصـارـ إـسـلـامـاـ . روـيـ الـبـخارـيـ فـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ وأـبـوـ نـعـمـ فـيـ الـعـرـفـ وـغـيـرـهـاـ عـنـ جـابـرـ قـالـ لـنـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « مـنـ سـيـدـكـ يـابـنـ سـلـمةـ؟ قـالـواـ : الـجـدـ بـنـ قـيسـ ، عـلـىـ أـنـأـ بـنـخـالـهـ . قـالـ يـدـهـ هـكـنـاـ - وـمـدـ يـدـهـ - وـأـيـ دـاءـ أـدـوـ مـنـ الـبـخـلـ . بـلـ سـيـدـكـ عمـروـ بـنـ الـجـوحـ » وـروـيـ عـلـىـ أـحـدـ عـنـ أـبـيـ قـاتـادـةـ قـالـ « أـتـىـ عمـروـ بـنـ الـجـوحـ الـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : يـارـ وـلـ اللـهـ . أـرـأـيـتـ إـنـ فـانـتـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ حـتـىـ أـقـلـ أـمـشـىـ بـرـجـلـ هـذـهـ فـيـ الـجـنـةـ؟ قـالـ : نـعـمـ . وـكـانـ رـجـلـ عـرـجـاءـ حـيـثـنـ » وـروـاهـ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ فـيـ أـخـبـارـ الـمـدـيـنـةـ عـنـ أـبـيـ قـاتـادـةـ - وـزـادـ « قـتـلـ يـوـمـ أـحـدـ هـوـ وـابـنـ أـنـجـهـ . فـرـ الـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ بـهـ . قـالـ : « فـانـ أـرـاكـ تـمـشـىـ بـرـجـلـ هـذـهـ صـيـحةـ فـيـ الـجـنـةـ » .

(٥) الـزيـادةـ مـنـ ابنـ هـشـامـ ، وـالـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ .

(٦) وـابـنـ مـعـاذـ بـنـ عـمـروـ أـبـيـ الـجـوحـ . وـقـدـ شـهـدـ مـعـاذـ بـيـعـةـ الـعـقـبـةـ الـثـانـيـةـ وـبـاعـيـعـ . وـمـاتـ فـيـ خـلـافـةـ عـمـانـ .

فجعلوا بصنمه مثل ذلك ، فيغدو فيلتمسه ، فيجده في مثل ما كان فيه من الأذى ، فيفسله ويظهه ويطييه ، فيغدون عليه إذا أمسى ، فيغطون به ذلك ، فلما طال عليه استخurge من حيث ألقوه يوما ، ففسله وطهره وطبيه ، ثم جاء بسيفه ، فلقيه عليه ، ثم قال له : والله إنني لا أعلم من يصنع بك ماتري . فإن كان فيك خير فامتنع ، فهذا السيف معك ، فلما أمسى ونام غدوا عليه ، فأخذوا السيف من عنقه ، ثم أخذوا كلباً ميتاً فقرنوه به بحبال ، ثم ألقوه في بئر من آبار بني سلمة فيها عذر من عذر الناس . وغدا عمرو ، فلم يجده في مكانه الذي كان به فخرج يتبعه ، حتى وجده في تلك البئر مُتَكَسِّساً . مقرناً بكلب ميت ، فلما رأه أبصر شأنه ، وكمه من أسلم من قومه ، فأسلم ، وحسن إسلامه ، فقال حين أسلم ، وعرف من الله ماعرف ، وهو يذكر صنمه ذلك ، وما أبصر من أمره ، ويشكر الله إذ أتقنه مما كان فيه من العَمَى والضلال ، ويقول :

وَاللَّهُ لَوْ كَنْتَ إِلَهًا لَمْ تَكُنْ
أَفَ لِمَلَائِكَةِ إِلَهًا مُسْتَدِنْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ذِي الْمِنْ
وَاهِبِ الرِّزْقِ دَيَانِ الدِّينِ
هُوَ الَّذِي أَنْقَذَنِي مِنْ قَبْلِ أَنْ
أَكُونَ فِي ظُلْمَةِ قَبْرِ مُؤْمِنِينَ

قال ابن إسحاق : واتخذ أهل كل دار في دارهم صنما يعبدونه ، فإذا أراد رجل منهم سفراً تمسح به ، وإذا قدم من سفر تمسح به ، فيكون آخر عهده به ، وأول عهده به ، فلما بعث الله محمداً صلى الله تعالى عليه وأله وسلم بالتوحيد قالت قريش : (« ٥ : ٣٧ ») أَجَعَلَ اللَّهَ إِلَهًا وَاحِدًا ؟ إِنَّ هَذَا الشَّيْءُ نَهْجَعَابٌ) .

وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت ، وهي بيوت تعظمها ، كتنظيم الكعبة لها سدنة وحُجَّاب ، وتهدي لها كما تهدي للكعبة ، وتطوف بها كما تطوف بالكببة ، وتتحر عندها كما تتحر عند الكعبة ^(١) .

(١) قال هشام في الأصنام: وكان لبني الحارث بن كعب كعبة بنجران ، يعظمونها . وهي التي ذكرها الأعشى - يعني في قوله - :

وَكَبْكَةَ بَنْجَرَانَ حَتَّمَ عَلَيْهِ لَكِ حَتَّى تُنَاخِي بَأْبَابِهَا

وكان الرجل إذا سافر، فنزل منزلًا أخذ أربعة أحجار، فنظر إلى أحشها، فاتخذه رباءً، وجعل الثلاثة أنا في لقدرها، فإذا ارتحل تركه، فإذا نزل منزل آخر فعل مثل ذلك^(١).

قال حنبل^(٢) : حدثنا حسن بن الربيع قال : حدثنا مهدي بن ميمون قال : سمعت أبو رجاء المطاردي يقول « لما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسمعنا به ، لحقنا بمسئلة الكذاب ، فلحقنا بالثار ، قال : وكنا نعبد الحجر في الجاهلية ، فإذا وجدنا حجراً هو أحسن منه نلقي ذلك ونأخذنه ، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حشيشة من تراب ، ثم جئنا به خلبناها عليه ، ثم طفنا به » .

وقال أبو رجاء أيضًا « كنا نعمد إلى الرمل فنجتمعه ، ونحلب عليه ، فنبده ، وكنا نعمد إلى الحجر الأبيض فنبده ، زمانًا ، ثم نلقيه » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال :

قال : وكان لابد كعبة أخرى بسنداد ، من أرض بين الكوفة والبصرة في الظهر . وهي التي ذكرها الأسود بن يعفر – يعني في قوله – :

أهل الخوارق والسدير وبارق والقصر ذي الشرفات من سنداد

وكذلك قال ياقوت : إن العرب كانت تحج إلى هذا القصر بسنداد .

قال هشام : وقد كان أبراهم الأشرم بي بيتاً بضفاف كنيسة صاحباً « القليس » – بفتح القاف وكسر اللام – بالرخام وجيد الخشب المذهب . وكتب إلى ملك الحبشة : إني قد بنيت لك كنيسة لم يكن لها أحد قط . ولست تاركاً العرب حتى أحرف حجم عن يبيتهم الذي يمحونه إليها . فبلغ ذلك بعض النساء – نساء الشهور – فبعث رجلين من قومه وأمرهما أن ينحرجاً حتى يتغوطاً فيها . ففعلوا . فلما بلغه ذلك غضب ، وقال : من اجترأ على هذا؟

فقيل : بعض أهل الكعبة . فغضب وخرج بالليل واللبسة . فكان من أمره ما كان به . وقد ذكر السهيلي في الروض الأنف هذه الكنيسة وما كان فيها من زخرف وزينة عظيمة ورواء : وأنها كان بها ثماناً من خشب طولها ستون ذراعاً يعلان كعباً وامرأته . وأن أبا العباس بن الربيع عامل أبي العباس السفاح على اليدين هو الذي خربها ، وأخذ أثاثها وما كان فيها من نفائس فباعها وعن آثارها .

(١) قال هشام : وم على ذلك عارفون بفضل الكعبة عليها يمحونها ويتمرون إليها . وكان الذي يفعلون من ذلك في أسفارهم إنما هو للقتداء منهم بما يفعلون عندها ، ولصيابة بها . وكانت يسمون ذبائع الغنم التي يذبحون عند أصنامهم وانصابهم تلك : العتائر . والمذبح الذي يذبحون فيه لها : العترة .

(٢) أبو رجاء المطاردي اسمه عمران بن ملسان ، وقيل : ابن عبد الله التميمي ، محضرم . أدرك الجاهلية والاسلام . أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره . قيل أسلم بعد الفتح . وهو معدود في كبار التابعين . وأكثر روايته عن عمر وعلي وابن عباس وسمرة . وكان ثقة ، مات سنة خمس ومائتين . وقيل : مائة .

سمت أبو عثمان النهدي^(١) يقول «كنا في الجاهلية نعبد حجراً، فسمينا مُناديَّا ينادي: يا أهل الرّحال، إن رَبّكم قد هلك، فالتَّقِمُوا رَبّاً»، قال: ففرجنا على كل صعب وذلول، فبينما نحن كذلك نطلبُه إذا نحن بمنادٍ ينادي: إنَّا قد وجدْنَا رَبّكم، أو شبيهه، فإذا حجرٌ، فنحرنا عليه الجزار^(٢)».

وقال محمد بن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني الحجاج بن صفوان عن ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عَبَّاسة قال «كنت امرأً من يعبد الحجارة، فينزلُ الحى ليس معهم إله، فيخرجُ الرجلُ منهم، فيأتي بأربعة أحجار، فينصب ثلاثة لقدره، ويجعل أحسنها إلى يده، ثم لعله يجدُ ما هو أحسنُ منه قبلَ أن يرتحلَ فيتركه، ويأخذ غيره».

ولما فتحَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة وَجَدَ حولَ الْبَيْتِ ثلائةٌ وستين صنماً، فجعل يطعنُ بسيَّة قَوْسِه^(٢) في وُجوهها، وعيونها، ويقول («٨١: ١٧») جاء الحقُ وزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهْوًا) وهي تساقطُ على رؤوسها، ثم أمرَ بها، فاخْرَجَت من المسجد وحُرقت.

(١) أبو عثمان النهدي: اسمه عبد الرحمن بن ملء، ويقال: مليء. ونهد: قبيلة من قضاة. أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. وأعطي سعاة النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ثلاث صدقات. وقدم المدينة أيام عمر: وغزا على عهد عمر عدة غزوات. وشهد فتح الفاديسية، وجولا، وتسرت، ونهادون، وأذريجان ومهران بالعراق. وشهد بالشام اليرموك. قال أبو عثمان: «كنا في الجاهلية نعبد صنماً يقال له يفوت: وكان صنماً من رصاص لقضاة، تمثال امرأة. وعبدت ذا الخلاصة. وكنا نعبد حجراً. ونحمله علينا. فإذا رأينا أحسن منه ألقيناها وعبدنا الثانية. وإذا سقط الحجر عن البعير، قلنا: سقط إلهاكم، فالتقىوا حجراً، حتى لاف اتبعت الإسلام» وكان يعد في كبار التابعين. وروى عن عمر، وعلى وابن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهم. توفى في أيام الحجاج.

(٢) سية القوس - بوزن عدة - ماعطف من طرفها . والقوس له سياتان .

فصل

وتلاعبُ الشيطان بالشركين في عبادة الأصنام له أسباب عديدة ، تلاعب بكل قوم على قدر عقولهم .

فطائفة دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى، الذين صوروا تلك الأصنام على صورهم ، كما تقدم عن قوم نوح عليه السلام ، وهذا لعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للتخذين على القبور المساجد والسرج ، ونهى عن الصلاة إلى القبور ، وسأل ربه سبحانه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد ، ونهى أمته أن يتخدوا قبره عيدها ، وقال « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(١) وأمر بتسوية القبور ، وطمس التمايل . فأنبي المشركون إلا خلافه في ذلك كله ، إما جهلاً ، وإما عناداً لأهل التوحيد ، ولم يضرهم ذلك شيئاً . وهذا السبب هو الفالب على عوام الشركين.

وأما خواصهم فإنهم اتخذوها - بزعمهم - على صور الكواكب المؤثرة في العالم عندهم ، وجعلوا لها بيوتاً وسداناً ، ومحججاً ، ومحجباً وقرباناً ، ولم يزل هذا في الدنيا قدماً وحديثاً . فنها : بيت على رأس جبل بإصبهان . كان به أصنام أخرجها بعض ملوك المجروس ، وجمله بيت نار .

ومنها بيت ثان وثالث . ورابع بصنعاء ، بناء بعض المشركين على اسم الزهرة ، فخر به عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه .

ومنها بيت بناء قابوس الملك على اسم الشمس ، مدينة فرغانة ، فخر به العتصم . وأنشد الأم في هذا النوع من الشرك : الهند .

قال يحيى بن بشر : إن شريعة الهند وضعها لهم رجل يقال له برهمن ، ووضع لهم أصناما ، وجعل أعظم بيوتها بيتاً بمدينة من مدائن السندي . وجعل فيه صنهم الأعظم ، وزعم

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأبي هريرة وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عباس وأحمد من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت . وتقدمت هذه الأحاديث في الجزء الأول صفحة ١٨٥ وما بعدها

أنه بصورة المُهْيُوَى الْأَكْبَرِ . وفُتُحَتْ هذه المدينه في أيام الحجاج . واسمهـا «المُلْتَان» فـأَرَادَ
الـمـسـلـمـونـ قـلـمـ الصـنـمـ . فـقـيلـ : إـنـ تـرـكـتـمـوهـ وـلـمـ تـقـلـعـوهـ جـعـلـنـا لـكـمـ ثـلـثـ مـاـجـمـعـ لهـ منـ المـالـ ،
فـأـمـرـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـرـكـهـ ، فـالـمـنـدـ تـحـجـ إـلـيـهـ مـنـ نـحـوـ أـنـفـ فـرـسـخـ ، وـلـاـ بـدـ مـنـ يـحـجـهـ أـنـ
يـحـلـ مـعـهـ مـنـ التـقـدـ مـاـيـكـهـ ، مـنـ مـائـةـ إـلـيـ عشرـةـ آلـافـ ، لـاـيـكـونـ أـقـلـ مـنـ هـذـاـ وـلـأـكـنـرـ .
فـيـلـقـيـهـ فـصـنـدـوقـ هـنـاكـ عـظـيمـ ، وـيـطـوـفـ بـالـصـنـمـ ، فـإـذـاـ ذـهـبـواـ وـرـجـعـواـ إـلـيـ بـلـادـمـ قـسـمـ ذـلـكـ
الـمـالـ ، فـثـلـثـ الـمـسـلـمـينـ ، وـثـلـثـهـ لـعـمارـةـ الـمـديـنـةـ وـحـصـونـهـاـ ، وـثـلـثـهـ لـسـدـنـةـ الصـنـمـ وـمـصـالـهـ .

وأصل هذا المذهب من مشركي الصابئة، وهم قومٌ إبراهيم عليه السلام، الذين ناظرهم في بطلان الشرك، وكسر حجتهم بعلمه، وألمتهم بيده، فطلبوها تحريفه^(١).

وهو مذهب قديم في العالم، وأهله طوائفٌ شتىٰ .

فنهن عباد الشمس ، زعموا أنها ملك من الملائكة ، لها نفس وعقل ، وهي أصل نور
القمر والكواكب ، وتكون الموجودات السفلية كلها عندهم منها ، وهي عندهم ملك الفلك ،
فيستحق التعظيم والسباحة ، والدعاء .

ومن شر يعدهم في عبادتها: أنهم اتخذوا لها صنماً يعبد جَوْهِرَةً على لون النار . وله بيت
خاص قد بنَوْه باسمه ، وجعلوا له الوقوف الكثيرة ، من القرى والضياع ، وله سدنة وقوام
وحَجَّة ، يأتون البيت ويصلون فيه لهائلات كَرَّات في اليوم ، ويأتيه أصحاب العاهات .
فيصومون لذلك الصنم ويصلون ، ويدعون ، ويستسقون به ، وهم إذا طلعت الشمس سجدوا
كلهم لها ، وإذا غَرَّبتْ ، وإذا توسطت الفلاك ، ولهذا يقارنها الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة
لتعم عبادتهم وسجودهم له^(٢) . ولهذا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تحرّى الصلاة
في هذه الأوقات ، قطعاً لمشابهة الكفار ظاهراً ، وسدداً لنزريه الشرك ، وعبادة الأصنام .

^{١)} سورة الانعام الآيات (٧٤ - ٨٣) وسورة الانبياء الآيات (٥١ - ٧١).

(٢) رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال : قلت « يارسول الله ، أخبرني عن الصلاة ، قال : صل صلاة الصبيع ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فانها تطلع حين تطلع بين قرن شيطان . وحيثئذ يسجد لها الكفار . ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالمرجع ثم أقصر عن الصلاة . فان حيثئذ تسجر جهنم ، فإذا اقبل الفاء فصل . فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب ، فانها تغرب بين قرن شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار .

فصل

وطائفة أخرى اتخذت للقمر صنما ، وزعموا أنه يستحق التعظيم والعبادة ، وإليه تدير هذا العالم السفلي .

ومن شريعة عبادته : أنهم اتخذوا له صنما على شكل عجل يجره أربعة ، وبيده الصنم جوهرة ، ويعبدونه ، ويستجدون له ، ويصومون له أيامًا معلومة من كل شهر ، ثم يأتون إليه بالطعام والشراب ، والفرح والسرور ، فإذا فرغوا من الأكل أخذوا في الرقص والغناء وأصوات المعاوز بين يديه .

ومنهم من يعبد أصناما اتخذوها على صورة الكواكب وروحانيتها بزعمهم ؛ وبنوا لها هيكل ، ومتعبdas ، لكل كوكب منها هيكل يخصه ، وصنم يخصه ، وعبادة تخصه .

ومتي أردت الوقوف على هذا ، فانظر في كتاب « السر المكتوم في مخاطبة النجوم » ، المنسب إلى ابن خطيب الرعى^(١) تعرف سر عبادة الأصنام ، وكيفية تلك العبادة وشرائطها . وكل هؤلاء مرجعيهم إلى عبادة الأصنام ، فإنهم لا تستمرون لهم طريقة إلا بشخص خاص على شكل خاص ، ينظرون إليه ، ويعكفون عليه .

ومن هنالا اتخاذ أصحاب الروحانيات والكواكب أصناما ، زعموا أنها على صورتها . فوضع الصنم إنما كان في الأصل على شكل معبود غائب ، فجعلوا الصنم على شكله وهيأته وصورته ، ليكون نائباً مناته ، وقائماً مقامه . وإنما من المعلوم أن عاقلاً لا ينحيت خشبة أو حجراً بيده ، ثم يعتقد أنه إلهٌ ومعبوده .

ومن أسباب عبادتها أيضاً : أن الشياطين تدخل فيها ، وتخاطبهم منها ، وتخبرُهم ببعض الغيبات ، وتَدْلِهُم على بعض ما يخفى عليهم ، وهم لا يشاهدون الشياطين ، فنهائُهم وسقَطُهم يظنون أن الصنم نفسه هو المتكلم المخاطب ، وعقلاؤهم يقولون : إن تلك روحانيات الأصنام ، وبعضهم يقول : إنها الملائكة . وبعضهم يقول : إنها العقول الحجردة . وبعضهم يقول :

(١) هو الفخر الرازي . ومن هذا الكتاب نسخة خطوط محفوظة بالمكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية

هي روحانيات الأجرام العلوية . وكثيرٌ منهم لا يسألُ عَمَّا عَاهَدَ . بل إِذَا سمع الخطاب من الصنم اخنده إِلَهًا ، ولا يسألُ عَمَّا وراء ذلك .

ويالجلة ، فَأَكْثُرُ أَهْلِ الْأَرْضِ مُفْتَنُونَ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأُوْنَانِ ، وَلَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْهَا إِلَّا الْحُنَفَاءُ ، أَتَبْيَاعُ مَلَكَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعِبَادُهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ قَبْلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا تَقْدِمُ ، وَهِيَا كِلُّهَا وَوَقْفُهَا وَسَدَّهَا . وَحُجَّابُهَا ، وَالْكِتَبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي شَرَائِعِ عِبَادَتِهَا طَبَقَ ذَلِكَ كَلِهِ الْأَرْضَ .

قال إمام الحنفاء ((١٤ : ٣٥) «وَاجْبِنِي وَبَيْ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ» ((٣٦) «رَبِّ إِنَّمَا أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ) والأممُ التي أهلَّها اللهُ بِأَنواعِ الْهُلُوكَ لِكُلِّهِمْ، كَانُوا يَبْدُونَ الْأَصْنَامَ، كَما قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنْجَحَ الرَّسُولَ وَأَتَبَاعَهُمْ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ.

ويكفي في معرفة كثرة أهل الأرض ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم «أن بعث النار من كل ألف سعمائة وستمائة وتسعون»^(١) وقد قال تعالى («٨٩ : ١٧») «فَأَبَيْ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا» وقال («٦ : ١١٦») «وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ» وقال («١٢ : ١٠٣») «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِهُؤُلَئِينَ» وقال («٧ : ١٠١») «وَمَا وَجَدْنَا لَا كُثْرَهُمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ» .

ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة لما أقدم عبادها على بذل تقواهم وأموالهم وأبنائهم دونها ، فهم يشاهدون مصارع إخوانهم وما حل بهم ، ولا يزيدتهم ذلك إلا حباً لها وتعظيمها ، ويُوحى بعضهم بعضاً بالصبر عليها ، وتحمّل أنواع المكاره في نصرتها وعبادتها ، وهم يسمعون أخبار الأمم التي فُتنت بعبادتها ، وما حلّ بهم من عاجل العقوبات ، ولا يُثنّيهم ذلك عن عبادتها .

فتنتهُ عبادة الأصنام أشدُّ من فتنَةِ عِشْقِ الصُّورِ، وفتنةِ الفجورِ بها، والعاشق لا يُنْهِي

(١) رواه الامام أحمد والبخاري في تفسير سورة الحج عن أبي سعيد الخدري وفي الرفاق في باب (إإن زلزلة الساعة شيء عظيم) عن أبي هريرة ورواه مسلم ، والترمذى ، والنمسائى من حديث عمران بن الحصين وأنس ، وانظر تفسير الحافظ ابن كثير (ج ٥ ص ٥٤٩) عند قوله تعالى (يا أيها الناس اتقو ربكم إإن زلزلة الساعة شيء عظيم) .

عن مراده خشية عقوبة في الدنيا، ولا في الآخرة، وهو يشاهد ما يحمل باصحاب ذلك: من الآلام والعقوبات ، والضرب ، والحبس ، والنكال ، والفقير ، غير مأعد الله له في الآخرة وفي البرزخ ولا يزيد ذلك إلا إقداماً وحرصاً على الوصول والظفر بمحاجته .
فهكذا الفتنة بعبادة الأصنام وأشدّ ، فإن تأله القلوب لها أعظم من تأثيرها لصور التي يريده منها الفاحشة بكثير .

والقرآن ، بل وسائر الكتب الإلهية ، من أوهم إلى آخرها ، مصرحة ببطلان هذا الدين وكفر أهله ، وأنهم أعداء الله ورسله ، وأنهم أولياء الشيطان وعبيده ، وأنهم مأهـل النار الذين لا يخرجون منها ، وهم الذين حلت بهم الثلثـات ، وزلت بهم العقوبات ، وأن الله سبحانه بـرـى منهم هو وجميع رسـله وملائكتـه ، وأنه سبحانه لا يغـرـى لهم ، ولا يقبل لهم عـلا .

وهـذا مـعلوم بالـضـرورة من الدين الحـنـيف .

وقد أباح الله عـزـ وجلـ لـرسـولـه وـأـتـبـاعـهـ منـ الـخـنـاءـ دـمـاءـ هـؤـلـاءـ ، وـأـموـالـهـ ، وـنسـاءـهـ ، وـأـبـنـاءـهـ ، وـأـمـرـهـ بـتـطـهـيرـ الـأـرـضـ مـنـهـمـ ، حـيـثـ وـجـدـواـ ، وـذـمـهـ بـسـائـرـ أـنـوـاعـ النـسـمـ ، وـتـوـعـدـهـ بـأـعـظـمـ أـنـوـاعـ الـعـقـوبـةـ ، فـهـؤـلـاءـ فـيـ شـقـ وـرـسـلـ اللهـ تـعـالـىـ كـلـهـمـ فـيـ شـقـ .

فصل

ومن أسباب عبادة الأصنام : الغلو في الخالق ، وإعطاؤه فوق منزلته ، حتى جعل فيه حظ من الإلهية ، وتشبهه بالله سبحانه ، وهذا هو التشبيه الواقع في الأمم ، الذي أبطله الله سبحانه ، وبعث رسـلهـ ، وـأـنـزلـ كـتـبـهـ بـإـنـكـارـهـ وـرـدـ عـلـيـ أـهـلـهـ .

فهو سبحانه يُتَنَقِّيـ وـيـنـهـيـ ، أـنـ يـجـعـلـ غـيـرـهـ مـثـلـالـهـ ، وـنـيـداـ لـهـ ، وـشـبـهـ لـهـ ، لـاـنـ يـشـبـهـ هـوـ بـغـيرـهـ ، إـذـ لـيـسـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـرـوـفـةـ أـمـهـ جـعـلـهـ سـبـحـانـهـ مـثـلـاـ لـشـيـءـ مـنـ مـخـلـوقـاتـهـ ، فـجـعـلـتـ الـخـلـوقـ أـصـلاـ وـشـبـهـتـ بـهـ الـخـالـقـ ، فـهـذـاـ لـاـ يـعـرـفـ فـيـ طـافـةـ مـنـ طـوـافـاتـ بـنـيـ آـدـمـ ، وـإـنـاـ الـأـوـلـ هـوـ

المعروف في طوائف أهل الشرك ، علوًا فيمن يعظمونه ، ويحبونه ، حتى شهوا بالخلق ، وأعطوه خصائص الإلهية ، بل صرّحوا أنه إله ، وأنكروا جعل الآلة إلهًا واحدًا وقالوا («٦ : ٣٨» أضيروا على آلهتكم) وصرّحوا بأنه إله معبود ، يُرجى ويُحاف ، ويُعظم ويُسجد له ، ويُخلف باسمه ، وتقرب له القرابين ، إلى غير ذلك من خصائص العبادة ، التي لا تنبغي إلا الله تعالى .

فكل مشرك فهو مُشبّه لأله ومعبوده بالله سبحانه ، وإن لم يُشبّه به من كل وجه ، حتى إن الذين كفروا وصفوه سبحانه بالمناقص والعيوب ، كقولهم («١٨١ : ٣» إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ) وإن («٦٤ : ٥» يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَة) ، إنه استراح لافرع من خلق العالم . والذين جعلوا له ولدًا بصاحبة ، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيراً - لم يكن قصدُهم أن يجعلوا الخلق أصلًا ، ثم يُشبهون به الخلق ، بل وصفوه بهذه الأشياء استقلالاً، لقصد أن يكون غيره أصلًا فيها ، وهو مُشبّه به .

ولهذا كان وصفه سبحانه بهذه الأمور من أبطل الباطل ، لكونها في نفسها ناقص وعيوب ، ليس جهة البطلان في اتصافه بها : هو التشبيه والتمثيل ، فلا يتوقف في تقديرها على ثبوت انتفاء التشبيه ، كما يفعله بعض أهل الكلام الباطل ، حيث صرّحوا بأنه لا يُقوم دليل عقلي على انتفاء الناقص والعيوب عنه ، وإنما تنفي عنه لا ستلزمها التشبيه والتمثيل .

وهواء إذا قال لهم الراصفون لله سبحانه بهذه الصفات : نحن نثبتها له على وجه لا يُماثل فيها خلقه ، بل نثبت له فقرًا وصاحبةً وإيلادًا لا يُماثل فيه خلقه ، كما ثبتوه أتم له علمًا وقدرة ، وحياة ، وسماعًا ، وبصرًا ، لا يُماثل فيها خلقه . فقولنا في هذا كقولكم فيما أثبتتموه سواء - لم يتمكنوا من إبطال قوله ، ويصيرون أكفاء لهم في المعاشرة ، فإنهم قد أعطوه أنه لا يُقيم دليل عقلي على انتفاء الناقص والعيوب ، وإنما تنفي ما نفي عنه لأجل التشبيه والتمثيل ، وقد أثبتوا له صفات على وجه لا يستلزم التشبيه ، فقال أولئك : وهكذا نقول نحن .

ولما عرف بعضهم أن هذا الازم له لامحالة استروح إلى دليل الإجماع ، وقال : إنما نقيينا الناقص والعيوب عنه بالإجماع ، وعندم أن الإجماع أدلة ظنية ، لا تقييد اليقين ، فليس عند

القوم يقين وقطع بأن الله سبحانه منزه عن النقص والعيب .

وأهل السنة يقولون : إن تزييه سبحانه عن العيوب والنقص واجب لذاته ، كما أن إثبات صفاتِ الكمال والحمد واجب له لذاته ، وهو أظهر في العقول والفطرة وجميع الكتب الإلهية وأقوال الرسل من كل شيء .

ومن العجب أن هؤلاء جاءوا إلى ما علم بالاضطرار أن الرسل جاءوا به ، ووصفوا الله سبحانه به ، ودللت عليه العقول والفطرة والبراهين ، فنفوه ، وقالوا : إثباته يستلزم التجسم والتتشبيه ، فلم يثبت لهم قدم البتة ، فيما يثبتونه له سبحانه ، وينفونه عنه . وجاءوا إلى ما علم بالاضطرار والفطرة والقول ، وجميع الكتب الإلهية من تزييه الله سبحانه عن كل نقص وعيوب ، فقالوا : ليس في أدلة العقل ما ينفيه ، وإنما نفيه بما نفي به التتشبيه .

وليس في الخذلان فوق هذا ، بل إثبات هذه العيوب والنقص يُضاد كلام المقدّس ، وهو سبحانه موصوف بما يُضادها وينافيها من كل وجه ، ونفيها أظهر وأبين في العقول من نفي التتشبيه ، فلا يجوز أن تثبت له على وجه لا يشابه فيه خلقه .

والقصد : أنه لم يكن في الأمم من مثّله بخلقه ، وجعل المخلوق أصلًا ثم شبهه به ، وإنما كان التمثيل والتتشبيه في الأمم ، حيث شبهوا أو ثemsهم ومعبدיהם به في الألهية ، وهذا التتشبيه هو أصل عبادة الأصنام ، فأعزّن عنده وعن بيان بطلانه أهل الكلام ، وصرفوا العناية إلى إنكار تتشبيه بالخلق الذي لم تعرف أمة من الأمم عليه ، وبالغوا فيه حتى نفوا به عنه صفاتِ الكمال .

وهذا موضع مهمٌّ نافع جدًا ، به يعرف الفرق بين مائزهِ الرب سبحانه نفسه عنه ، وذمّه به المشركين الشهرين العادلين به خلقه ، وبين ما ينفيه الجهمية المطلة من صفاتِ كلامه ، ويزعمون أنَّ القرآن دلٌّ عليه وأريده به تقديره .

والقرآن ملوء من إبطال أن يكون في المخلوقات ما يُشبه الرب تعالى أو يماثله ، فهذا هو الذي قُصد بالقرآن ، إبطالا لما عليه المشركون والمشهرون العادلون بالله تعالى غيره .

قال تعالى (« ٢ : ٢٢ ») فَلَا تَجْمِلُوا لِلّهِ أَنْدَادًا وَأَنْسُمْ تَعْمَلُونَ) وقال (« ٢ : ١٦٥ »)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَذَّذِمُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحْبِبُهُمْ كَحْبَ اللَّهِ) فَهُؤُلَاءِ جَعَلُوا الْخَلُوقَ مِثْلًا لِلْخَالقِ .
فالند : الشبه . يقال فلان نِدٌّ فلان . وندیده ، أى مشله وشبيه ، ومنه قول حسان بن ثابت :

أَتَهُجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِنِدٍّ؟ فَشَرُّ كَا خَيْرٍ كَا الْفَدَاءِ

ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ملن قال له ما شاء الله وشئت « أجعلتني
لَهُ نِدًا^(١) » وقال جرير :

أَتَيْمًا تَجْعَلُونَ إِلَيَّ نِدًا؟ وَمَا تَيْمٌ لَنِدِي حَسَبٌ نَدِيدٌ^(٢)

قال ابن مسعود ، وابن عباس « لاتجعلوا الله أكفاء من الرجال ، تطيعونهم في
معصية الله ». .

وقال ابن زيد « الأنداد الآلة التي جعلوها معه ». .

وقال الزجاج « أى لا يجعلوا الله أمثala ». .

فالذى أنكره الله سبحانه عليهم : هو تشبيه الخلق به ، حتى جعلوه نِدًا الله تعالى ،
يُبَدِّلُونَهُ كَمَا يَبْدِلُونَ اللَّهَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى (« ٢ : ١٦٥ ») وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَتَعَذَّذِمُ مِنْ دُونِ النَّاسِ أَنْدَادًا يُحْبِبُهُمْ كَحْبَ اللَّهِ) فَانْكَرَ هَذَا التَّشْبِيهَ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ أَصْلُ
عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ .

ونظير هذا : قوله سبحانه (« ٦ : ١ ») الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ) أى يَعْدُلُونَ بِهِ غَيْرِهِ ، فَيَجْعَلُونَ
لَهُ مِنْ خَلْقِهِ عَدْلًا وَشَبَهًا .

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (فلا يجعلوا الله أنداداً وأنت تعلمون) : وقال سفيان بن سعيد عن الأجلح بن عبد الله الكلندي عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال « قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله وشئت ، فقال : أجعلتني الله ندا ؟ قال : ماشاء وحده » رواه ابن مردويه . وأخرجه النسائي
وابن ماجه .

(٢) هذا البيت من قصيدة يهجو جرير بن عطية فيها : تيم عدى ، قوم عمر بن جلأ الذي كان يهاجيه .
ومطلع القصيدة :

الازارت وأهل مَيْ هُجود وَلَيْتَ خَيَالَهَا مِيْ يَعُود

ولئم هؤلاء يقول جرير :

يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ لَا يَأْلِمُكُمْ لَا يُقْنِيَكُمْ فِي سَوَاءِ عُمُرٍ

قال ابن عباس «يريد عدلو بي من خلق الحجارة والأصنام»، بعد أن أقروا بنعمتي ورب بيتي ». •

وقال الزجاج «أعلم الله سبحانه أنه خالق ما ذكر في هذه الآية. وأنه خالقها لا شيء مثله، وأعلم أن الكفار يجعلون له عدلا» والعدل التسوية، يقال: عدل الشيء بالشيء، إذا سواه به، ومعنى يعدلون به: يشركون به غيره.

قال مجاهد قال الأحمر : يقال : عدَالُ الْكَافِرِ بِرَبِّهِ عَدْلٌ . وَعَدُولًا ، إِذَا سَوَّنِي بِهِ غَيْرِهِ فَعَيْدَهُ » .

وقال السَّكَائِنُ «عَدْلَتِ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَعْدِلُهُ عَدْلًا إِذَا سَاوَيْتَهُ بِهِ»
ومثله قوله تَعَالَى عن هُؤُلَاءِ الشَّهِيدِينَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي النَّارِ لَا هُمْ لَهُمْ
إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ «إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ» فَاعْتَرْفُوا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَعْظَمِ
الضَّلَالِ وَأَبَيْنَهُ، إِذْ جَعَلُوا اللَّهَ شَهِيدًا وَعَدْلًا مِنْ خَلْقِهِ سَوَّاهُمْ بِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْتَّعْظِيمِ .

وقال تعالى («١٩ : ٦٥») رب السموات والأرض وما ينهم فاعبده واضطرب لعيادته، هل نعلم له سبيلاً؟ قال ابن عباس «شبهاً ومثلاً، وهو من يساميه». •

وذلك نفي عن الخلق أن يكون مشابهًا للخالق ، ومثالاً له ، بحيث يستحق العبادة والتعظيم ، ولم يقل سبحانه : هل تعلم سَمِّيًّا . أو مشابهًا لغيره ، فإن هذا لم يقله أحد . بل الشركون المشبهون جعلوا بعض المخلوقات مشابهًا له ، مساميًّا ، ونِدًا وعدلاً ، فأنكر عليهم هذا التشبيه والتشليل .

وكذلك قوله («١٦ : ٧٣») وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَكُلُّ لَهُمْ رُزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِعُونَ «٧٤» فَلَا تَضْرِبِ بُوَا اللَّهِ الْأَمْثَالَ فنباهم أن يضر بوا له مثلا
من خلقه ، ولم ينههم أن يضر بوا هو مثلا خلقه ، فإن هذا لم يقله أحد ، ولم يكونوا يفعلونه .
فإن الله سبحانه أجل وأعظم وأكبر من كل شيء في فطر الناس كلهم . ولكن المشبهون
المسخركون يغلوون فيمن يعظموه . فيشبهونهم بالخالق ، والله تعالى أجل في صدور جميع الخلق
من أن يجمّعوا غيره أصلا ، ثم يشبهونه سبحانه بغيره ^(١) .

(١) مل، قد فعلوا ذلك . فشه المشركون الله سبحانه وتعالى عباده وملائكة الخلق، ورؤسائهم الذين لا يوصى بهم .

فالذى يشبهه بغيره ، إن قصد تعظيمه ، لم يكن في هذا تعظيم ، لأنَّه مثُلَّ أَعْظَمَ الْمُظْمَاء بما هو دونه ، بل بما ليس بينه وبينه نسبة وشَبَهَ في العظمَة والجلالَة ، وعاقل لا يفعل هذا . وإنَّ قصد التَّقْيِص شَبَهَ بالناقصين المذمومين ، لا بالكاملين المدحوبين .

ومن هنا يُعلَمُ أنَّ إثبات صفاتِ الكمال له لا يتضمن التشبيه والتَّشْييل ، لا بالكاملين ولا بالنَّاقصين ، وأنَّ نفي تلك الصفات يستلزمُ تشبيهه بأقصى النَّاقصين .

فانظر إلى الجهمية وأتباعهم ، جاءوا إلى التشبيه المذموم فأعرضوا عنه صفحًا ، وجاءوا إلى الكمال والمدح فجعلوه تشبيهًا وتَشْييلًا ، عكس ما يتباهى به القرآن ، وجاء به من كُلِّ وجه .

ومن هذا قوله تعالى (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًّا أَحَدٌ) هو سلب عن الخلق مكافأته وما ثلثته للخالق سبحانه ، ولم يكن هو كفوا لأحد ، فينفي عن نفسه مشابهته للخلق ومكافأته له ، إذ كان ذلك أَيْمَنٌ وأَظَهَرَ من أن يُحتاج إلى نفيه .

وسر ذلك : أنَّ المقصود أنَّ الخلق لا يماثله سبحانه في شيءٍ من صفاتِه وخصائصِه .

وأما كونه سبحانه هو لا يماثل الخلق ، ولا يشابهه ، ولا هو نِدٌّ له ولا كفُوءٌ ، فيليس فيه مدح له .

فإنه لو مدح بعضُ الملوك أو غيرهم بأنَّه لا يشبه الحيوانات ، ولا الحجارة ، ولا الخشب ، ونحو ذلك ، لم يُعدَّ هذا مدحًا ، ولا ثناءً عليه ، ولا كلامًا له ، بخلاف ما إذا قيل : لا تجعل الملك نِدًا ولا كفُوءًا ، ولا شبيهًا من رعيته ، تعظمه كتعظيمه ، وتطيعه كطاعته ، فإنَّه ليس في رعيته من يساميه . ولا يماثله ، ولا يكافئه : كان هذا غاية المدح .

وكذلك قوله سبحانه («٤٢: ١١») ليس كمِثْلِه شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) إنما قصد به نفي أن يكون معه شريك ، أو معبود يستحق العبادة والتعظيم ، كما يفعله المشهون والشركون . ولم يقصد به نفي صفاتِ كماله ، وعلوه على خلقه ، وتكلمه بكتبه ، وتكليمه لرسله ،

ولا يقضون حاجة أحد إلا بواسطة مقربٍ لهم ، وشفيعٍ عندم . فاتخذوا الأولياء والوسائل من الموقٍ بينهم وبين الله في قضائهم حاجاتهم ، وإجابة مسائلهم ، وشفاء مرضهم ونحو ذلك . وقالوا (هؤلاء شفاؤنا عند الله) وقالوا (ما نعبدُم إلا لغيرِ ربِّنا مالِ الله زلي) . فنفي الله تعالى عنْه هذا الشبه بمنتهٍ بأنه يعلم كُلَّ شَيْءٍ عباده . والملوك والرؤساء لا يعلمون ذلك بأنفسِهم . فهم بحاجةٍ إلى من يعلمهم . فقال (فلا تصرِّبُوا الله الأُمَّالَ إِنَّ الله يعلم وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وسبحان الله تَعَالَى عن ذلك علوًّا كبيرًا .

ورؤیۃ المؤمنین له جھڑہ بِأَبْصَارِهِمْ ، کا تُری الشمسم والقمر فِي الصَّحْوِ . فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا فِي سِيَاقِ رُدِّهِ عَلَى الشَّرِكَيْنِ ، الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ . يَوْمَ الْوَهْمِ مِنْ دُونِهِ . فَقَالَ تَعَالَى (« ٤٢ : ٦ ») وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ اللَّهُ حَفِظَتْ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ « ٧ » وَكَذَلِكَ أَوْ حَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّةَ الْقُرْبَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَأَرَيْتَ فِيهِ فَرِيقًا فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقًا فِي السَّعِيرِ « ٨ » وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ بِلَعْلَمْهُ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَالِّيٍّ وَلَا نَصِيرٍ « ٩ » أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَالِيٌّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ « ١٠ » وَمَا اخْتَلَقُتْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذِلِّكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ « ١١ » فَاطَّرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرُو كُمْ فِيهِ . لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) .

فَفَاعِلْ . كَيْفَ ذَكَرَ هَذَا النَّفَقَ تَقْرِيرًا لِلتَّوْحِيدِ ، وَابْطَالًا لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّرِكِ : مِنْ تَشْبِيهِ آهَاتِهِمْ ، وَأُولَيَاءِهِمْ بِهِ ، حَتَّى عَبْدُوهُمْ مَعَهُ . فَجَرَّفَهَا الْمُحَرَّفُونَ وَجَمَلُوهَا ثُرُسًا لَهُمْ فِي نَفَقِ صَفَاتِ كَالِهِ ، وَحَقَائِقِ أَبْهَائِهِ وَأَفْعَالِهِ .

وَهَذَا التَّشْبِيهُ الَّذِي أَبْطَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفِيًّا وَنَهِيًّا : هُوَ أَصْلُ شَرِكِ الْعَالَمِ ، وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ . وَهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ أَحَدُ خَلْقِهِ مِثْلَهُ^(١) : أَوْ يَحْلِفُ بِخَلْقِهِ مِثْلَهُ^(٢) ، أَوْ يُصْلِي إِلَى قَبْرٍ^(٣) ، أَوْ يَتَخَذَ عَلَيْهِ مَسْجِدًا^(٤) ، أَوْ يُعْلَقُ عَلَيْهِ

(١) روى أَمْرُ بَالْسَّنَادِ جَيْدُونَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَصْلِحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَمَّا رَأَى أَهْلَ الشَّامَ يَسْجُدونَ لِبَطَارِقِهِمْ وَأَسْاقِفِهِمْ .

(٢) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَمِعَ عَمْرُ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُقُوا بَآبَائِكُمْ . فَنَّ كَانَ حَالَتِهَا فَلَمْ يَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ » وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيَّ وَحَسَنَهُ وَالْمَالِكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبْنَى عَمِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ » وَفِي رِوَايَةِ « قَدْ أَشْرَكَ » .

(٣) انظر الأحاديث في هذا في الجزء الأول صفحة ١٨٩ وما بعدها .

(٤) انظر صفحة ١٨٥ من الجزء الأول .

قنديلًا أو يقول القائل : ماشاء الله وشاء فلان . ونحو ذلك ، حذرًا من هذا التشبيه الذي هو أصلُ الشرك . وأما إثباتُ صفاتِ السَّكَالِ فهو أصلُ التَّوْحِيدِ .

فتبين أنَّ المشبَّهَةَ هُمُ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ الْخَلُوقَ بِالْخَالِقِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْتَّعْظِيمِ وَالْخُضُوعِ ، وَالْخَلْفِ بِهِ ، وَالنَّدْرِ لَهُ ، وَالسُّجُودِ لَهُ ، وَالْمُكْوَفِ عِنْدِ بَيْتِهِ ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ لَهُ ، وَالْاِسْتِغَاةِ بِهِ ، وَالتَّشْرِيكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، فِي قَوْلِهِمْ : لَيْسَ لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنَا ، وَأَنَا مُتَكَبِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ . وَهَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكُمْ . وَأَنَا فِي حَسَبِ اللَّهِ وَحْسَبِكُمْ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ . وَهَذَا اللَّهُ وَلَكُمْ . وَأَمْثَالُ ذَلِكَ .

فهؤلاء هُمُ المشبَّهَةُ حَقًّا ، لَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ ، الْمُشْبَّهُونَ لِلَّهِ مَا أَنْبَتَهُ لِنَفْسِهِ ، وَالنَّافُونُ عَنْهُ مانفاه عن نفسه ، الَّذِينَ لَا يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا عَدْلًا ، وَلَا كُفُورًا ، وَلَا سَمِيًّا . وَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ .

فمن تدبر هذا الفصل حَقَّ التَّدْبِيرِ تَبَيَّنَ لَهُ كَيْفَ وَقَمَتِ الْفَتْنَةُ فِي الْأَضْرَبِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ سِرُّ الْقُرْآنِ فِي الإِنْكَارِ عَلَى هُؤُلَاءِ الْمُشَبَّهَةِ الْمُمْثَلَةِ ، وَلَا سِيَّماً إِذَا جَمَعوا إِلَى هَذَا التَّشْبِيهِ تَعْطِيلَ الصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ . كَاهُو الْفَالِبُ عَلَيْهِمْ . فَيَجْمِعُونَ بَيْنَ تَعْطِيلِ الرَّبِّ سَبِّحَانَهُ عَنْ صَفَاتِ السَّكَالِ ، وَبَيْنَ تَشْبِيهِ خَلْقِهِ بِهِ .

فصل

وَمَنْ كَيْدِهِ وَتَلَاعُبُهُ : مَا تَلَاعَبَ بِعِبَادِ النَّارِ ، حَتَّى اتَّخَذُوهَا إِلَهًا مَعْبُودَةً .

وقد قيل : إنَّ هَذَا كَانَ مِنْ عَهْدِ قَابِيلَ . كَمَا ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ « أَنَّهُ لَمْ قُتَلْ قَابِيلُ هَابِيلَ وَهَرَبَ مِنْ أَبِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَتَاهُ إِبْلِيسُ . قَالَ لَهُ : إِنَّ هَابِيلَ إِنَّمَا قُبْلَ قُرْبَانَهُ وَأَكْلَتَهُ النَّارُ ، لَأَنَّهُ كَانَ يَخْدُمُهَا وَيَعْبُدُهَا ، فَانْصَبَ أَنْتَ أَيْضًا نَارًا تَكُونُ لَكَ وَلَعْبَكَ . فَبَنَى بَيْتَ نَارٍ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ النَّارَ وَعَبَدَهَا^(١) » .

وَسَرَّى هَذَا الْمَذْهَبُ فِي الْمَجْوِسِ ، فَبَنُوا لَهُمْ بَيْوتًا كَثِيرَةً ، وَاتَّخَذُوا لَهُمُ الْوَقْفَ وَالسَّدَّةَ

(١) فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ (ج ١ ص ٢٨٢) « وَهَرَبَ مِنْ أَبِيهِ آدَمَ إِلَى الْيَمِّنِ » .

والمحجّب ، فلا يدعوها تخدم لحظةً واحدة ، فاتخذ لها إفرييدون بيتاً بطوس ، وأخر بيخاري .
واتخذ لها بهمن بيتاً بسجستان ، واتخذ لها أبو قباذ بيتاً بناحية بخارى ، واتخذ لها
بيوت كثيرة^(١) .

وعباد النار يُقضّلُونها على التراب ، ويعظّمونها ، ويُصوّبون رأى إيليس ، وقد رُمِيَ
بشار بن بُرْد بهذا المذهب ، قوله في قصيده:

الْأَرْضُ سَافَلَةُ سَوَادِهِ مَظْلَمَةٌ وَالنَّارُ مَعْبُودَةٌ مُذْ كَانَتِ النَّارُ
وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا أَوْسَعُ الْعَنَاصِرِ خِيرًاً، وَأَعْظَمُهَا جُرْمًاً، وَأَوْسَعُهَا مَكَانًاً، وَأَشَرَّهَا جُوهِرًاً، وَأَطْفَلُهَا
جُرْمًاً، وَلَا كُونَ فِي الْعَالَمِ إِلَّا بِهَا، وَلَا تُؤْمِنُو وَلَا اتَّعْقَادُ، إِلَّا بِمَازْجَتِهَا .
وَمِنْ عَبَادِهِمْ لَهَا: أَنْ يَخْفِرُوا لَهَا أَخْدُودًا مُرْبَعًا فِي الْأَرْضِ . وَيَطْوُفُونَ بِهِ .
وَهُمْ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ .

فَهُنْمَنْ يُحْرِمُ إِلَقَاءَ النُّفُوسِ فِيهَا ، وَإِحْرَاقَ الْأَنْدَانِ بِهَا ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْمَحْبُوسِ .
وَطَائِفَةُ أُخْرَى مِنْهُمْ: تَبَلُّغُ بِهِمْ عَبَادَتِهِمْ لَهَا إِلَى أَنْ يُقْرِبُوا أَنْفُسِهِمْ وَأَلَادِهِمْ لَهَا ،
وَهُؤُلَاءِ أَكْثَرُ مُلُوكِ الْمَهْنَدِ وَأَتَابِعِهِمْ . وَلَهُمْ سُنَّةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي تَقْرِيبِ نُفُوسِهِمْ ، وَإِلَقَائِهِمْ فِيهَا ،
فَيُعَمِّدُ الرَّجُلُ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِوْلَدِهِ ، أَوْ حَبِيبِهِ . فِي جَمِيلِهِ وَيُلِبِّسُهُ أَحْسَنَ
اللِّبَاسِ ، وَأَخْرِي الْحَلَّى . وَيُرْكِبُهُ أَعْلَى الْمَرَاكِبِ . وَحَوْلَهُ الْمَاعِزُ وَالظَّبُولُ وَالْبَوْقَاتُ ، فَيُزَفِّ إِلَى
النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ زَفَافِهِ أَمْلَأَةُ عَرْسِهِ . حَتَّى إِذَا مَا قَابَلَهَا وَوَقَفَ عَلَيْهَا: وَهِيَ تَأْجِجُ طَرْحَ نَفْسِهِ فِيهَا ، فَضَحَّ

(١) عقد المعودي في مروج الذهب فصلاً كثيراً في الأخبار عن النار وغيرها (ج ٢ من ١٤٧) قال:
فَأَمَّا بيوت النيران ، ومن رسماها من ملوك الفرس الأولى والثانية . فأول من يحيى ذلك عن أفريدون الملك .
وذلك أنه وجد ناراً يعظمها أهلها . ومم متكلمون على عبادتها . فسألهم عن خبرها ووجه الجحمة منهم
في عبادتها . فأخبروه أنها واسطة بين الله وبين خلقه ، وأنها من جنس الآلهة التورية ، وأشياء ذكروها .
ثم قال: وذلك أنهم جعلوا للنور مرات . وفرقوا بين طبع النار وطبع النور . وأن الحيوان يحيى ذبذب إليها فيحرق
نفسه كالفراش الطائر . فاطلق يطرح نفسه في السراح فيحرقها . وغير ذلك مما يقع في صيد الليلى من الفزلان
والطيور والوحش وظهور الجنان من الماء إذا قربت من السراح في الزوارق ، وأن بالنور صلاح العالم .
وشرف النور على الظلمة وبضادتها لها ومرتبة الماء وزيادتها على النار باطئاته ومضاداته لها . وأنه أصل لكل
شيء ، ومبدأ كل شيء . فلما أخبر إفرييدون بما ذكرنا أمر بحمل جزء منها إلى خراسان . فاتخذ لها
بيتاً بطوس . ثم ذكر بيوت النار ومن بناتها وما يصشم عبادها عندهما من المعاجلات والحرافات المدهشة مفصلاً
مطولاً . فارجم إليه ما شئت .

الحاضرون ضَجَّةً واحدةً بالدعاء له ، وغبطةٍ على مافعل . فلا يلبث إلا يسيراً حتى يأتيهم الشيطان في صورته وشكله وهيأته ، لا ينكرون منه شيئاً ، فيأمرهم بأمره ، ويوصيهم بما يوصيه به ، ويوصيهم بالتسك ب لهذا الدين . ويخبرهم أنه صار إلى جنةٍ ورياض وأنهار ، وأنه لم يتألم بمس النار له ، فلا يهُولُ لهم ذلك ، ولا ينفعهم عن أن يفعلوا مثله .
ومنهم زُهادٌ وعباد ، يجلسون حول النار صائمين ، عاكفين عليها .

ومن سُنَّتهم : الحثُّ على الأخلاق الجميلة ، كالصدق ، والوفاء ، وأداء الأمانة ، والعفة ، والعدل ، وترك أصدادها . ولهؤلاء شرائعٍ في عبادتها ، ونوميس وأوضاع لا يخْلُون بها .

فصل

ومن كَيْدِه وتلاعبيه : تلاعبه بطائفه أخرى تَمْبُدُ الماء من دون الله ، وتُسمى الحلبانية .
وتزعم أن الماء لما كان أصل كل شيء ، وبه كل ولادة ونمو ونشوء ، وطهارة وعمارة .
وَمَا مِنْ عَمَلٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ ، فَكَانَ حَقَهُ أَنْ يَعْبُدَ .

ومن شر يعتهم في عبادته : أن الرجل منهم إذا أراد عبادته تحرد ، وستر عورته ، ثم دخل فيه ، حتى يصير إلى وسطه ، فيقيم هناك ساعتين ، أو أكثر ، بقدر ما أمكنه ، ويكون معه ما يُعْكِنُه أخذه من الرياحين . فيقطعها صغاراً ، فيلقيها فيه شيئاً فشيئاً ، وهو يُسْبِّحُه ويُمْجِده . فإذا أراد الانصراف حرك الماء بيديه ، ثم أخذ منه فيضعه على رأسه ووجهه وجسده ، ثم يسجد وينصرف .

فصل

ومن تلاعبيه : تلاعبه بعباد الحيوانات . فطايفة عبدت الخيل^(١) ، وطائفة عبدت

(١) ولعل أولئك - والله أعلم - هم الذين قالوا : إن الله خلق نفسه من عرق الجيل . ثم نسبه الزنادقة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وتمال الله عن ذلك علواً كبيراً ، حاش العاقل أن يصدق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكفر الشنيع السخيف . وأولئك وأشباههم الذين أرادهم القبور عليهم - والله أعلم - بالقسم بالخيل في قوله (والعاديات

البقر^(١) وطائفة عبدت البشر الأحياء والأموات^(٢) ، وطائفة تعبد الجن^(٣) ، كما قال سبعحانه («٤٠ : ٣٤») «وَيَوْمَ يَحْسِرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُلَائِكَةَ أَهُوَ لَأَءِ إِلَيْكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ؟ ٤١» قَالُوا سَبْحَانَكَ! أَنْتَ وَلَيْسَ مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّاً كُثُرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ» .

وقال تعالى («٦٠ : ٣٦») «أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ٦١» وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ» .

وقال تعالى («٦ : ١٢٨») «وَيَوْمَ يَحْسِرُهُمْ جَمِيعًا يَامِعْشَرَ الْجِنَّاً قَدْ أَسْتَكْثَرْتُمْ مِّنَ الْإِنْسِنِ وَقَالَ أَوْلِيَاهُمْ مِّنَ الْإِنْسِنِ رَبَّنَا أَسْتَمْتَعْ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَاغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْنَا لَنَا قَالَ النَّارُ مَتَّوِا كُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِمْ» يعني قد استكثرتم من إضلالهم وإغواهم .

صبيحا - الآيات) إلقاتا لهم إلى ما فيها من نعم ونعم هو من فضل الله ورحمته الذي تفضل فانشأها وخلقها ، وجعل فيها ذلك النفع والخير الذي عنى هؤلاء وأشاعهم عن المنعم به والمنفعت ، ووقف نظرهم السكيل عند تلك الحيوانات العجماء ، وسول لهم شيطانهم بهذا المعنى أنها آلة أو زين لهم أن يتذدوها أداة للافساد في الأرض وسفك الدماء بالظلم والمدعوان ، ونهب الأموال .

(١) كوثني الهند الذين يقدسون البقر ، وكذلك يتبكون بجعل السيد البدوي ، وبجعل العزب وغيرها مما يسيبه العامة والجهلة باسم أولئك المرضى . وبطقونه يرتتع في الزروع والدور ، لا يترى له أحد إلا بالبرك والتمسح ، معتقدين أن في هذه الحيوانات سراور كة من ندرت وسيبت له وذلك وجود في قرى مصر ، وغيرها من البلدان الإسلامية كثير .

(٢). انظر الجزء الأول (صفحة ١٨٣)

(٣) انظر الجزء الأول (صفحة ٢٠٩).

(٤) وأنثك أنواع من السحراء الذين يتذدون التمازيم ، وأنواع الطسمات التي يدعون فيها أسماء الجن و منهم من يدعوا بأبارة الذي هو إبليس . ويخرون لها بأنواع من البحور . ومن هؤلاء الذين استمتع بهم الشياطين لجهنم المطبق وعمي بصائرهم المستحكم فسموا سحرهم تخدير الأرواح ونحو ذلك الأسماء التي لا تغفر حفائق ما كان عليه السحرة شيوخهم الذين حاووا ترويع كفريهم وباطلهم بنسبته إلى سليمان عليه السلام ، أو إلى جعفر الصادق رضي الله عنه أو غيرها من عبد الله الصالحين الذين كانوا يبررون من ذلك أشد البراءة . ومن عبادة الجن: ذبح الطيور والحراف السوداء والتلطخ بدمائها . ودق الطبول والتنف والرقص الذي يسمونه بمصر الزار ومن استمتع الجن بالأنس ما فعله كثير من يدعى التصوف من مخاريق يزعمها كرامات . وهي ندامت واهانات لأنها من تلاعيب الشياطين بهم لاغفارتهم في الدفع الشركية إلى آذانهم فيزيد بهم ضلالا . ويزيد العامة بهم ضلالا بما يصنعه لهم من الاختار بما في بيوت المربيين ، أو بنقل بعض الأشياء البعيدة ، أو نحو ذلك ، حتى يصل ببعضهم الكفر إلى اعتقاد أن ما يوحى به إلهم الشيطان عليه عليه ، وصل إليه من بلوغ درجة عليا انكشف له بها اللوح المحفوظ . وأمثال ذلك كثير وقووا فيه من الجهل المطبق بالدين . ولا يترى ذلك أن تسمع هذا أو تراه من بعض المتنسبين إلى العلم . فأنهم حملوا العلم صورة ولم يحملوه حقيقة . فبنائهم كمثل الممار يحمل أسفارا

قال ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن وغيرهم «أضلتم منهم كثيراً» فيحبه سبحانه
أولياوهم من الإنس بقولهم (رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بِعَضُنَا بِعَضٍ) ^(١) يعنون استمتاع كل نوع بالنوع
الآخر . فاستمتاع الجن بالإنس : طائفتهم لهم فيما يأمر وفهم به : من الكفر ، والفسق ،
والعصيان . فإن هذا أكثر أغراض الجن من الإنس . فإذا أطاعوه فيه فقد أعطوه
مناهم . واستمتاع الإنس بالجن : أنهم أنواعهم على معصية الله تعالى ، والشرك به بكل
ما يقدرون عليه : من التحسين ، والتزيين ، والدعاء ، وقضاء كثير من حوانبهم ، واستخدامهم
بالسحر والعزائم ، وغيرها . فأطاعهم الإنس فيما يرضيهم : من الشرك ، والفواحش ، والنجور .
وأطاعتهم الجن فيما يرضيهم : من التأثيرات ، والإخبار ببعض المغيبات .
فستمتع كل من الفريقين بالآخر .

وهذه الآية منطبقه على أصحاب الأحوال الشيطانية الذين لهم كسوف شيطانية وتأثير
شيطاني . فيحسّبهم الجاهل أولياء الرحمن ، وإنما هم من أولياء الشيطان . أطاعوه في
الشرك ، ومعصية الله ، والخروج عمّا بعث به رسله ، وأنزل به كتبه . فأطاعهم في أن
خدمهم بإخبارهم بكثير من المغيبات والتأثيرات ، واغترّ بهم من قل حظه من العلم والإيمان
فوالى أعداء الله ، وعادى أولياءه ، وحسن الظن بن خرج عن سبيله وسننته ، وأساء الظن
بن اتبع سنة الرسول ، وما جاء به ، ولم يدعها لأقوال المخالفين ، وآراء المتشددين ، وشطحات
المارقين ، وتراءات المتصوفين .

والبصير الذي نور الله بصيرته بنور الإيمان والمعرفة إذا عرفحقيقة ما عليه أكثر
هذا الخلق ، وكان ناقداً ، لا يروج عليه الزغل ، تبين له أنهم داخلون تحت حكم هذه الآية ،
وهي منطبقه عليهم .

فالفاشق يستمتع بالشيطان ، بإعانته له على أسباب فسقه ، والشيطان يستمتع به في

(١) الاستمتاع : التوسع في الاتقاء . والمعنى : أن كل واحد من شياطين الجن الأنـس ، انتفع بخدمة الآخر
وبلغ غايه وأمنيته . فشيطان الجن بغيته وأمنيته إضلال بني آدم وإغواوهم . وقطعهم عن ربهم بالكفر به .
وغاية شيطان الانـس وأمنيته : رياست الدنيا ، ومتاعها ، وطاعة الخلق له ، وتعظيمهم له وتقديسهم إياه ، بأنه جاسوس
قلوبهم ، وملك أمرهم . والتصـرف في كل شأنـهم .

قبوله منه . وطاعته له فيُسرّه ذلك . ويفرح به منه .

والمرشك يستمتع به الشيطان بشركه به ، وعبادته له . ويستمتع هو بالشيطان في قضاء حوائجه ، وإعانته له .

ومن لم يحيط علماً بهذا لم يعلمحقيقة الإيمان والشرك ، وسرّ امتحان الرب سبحانه كلاماً من التقليدين بالأخر .

ثم قالوا (وَبَلَغْنَا أَجْلَنَا الَّذِي أَجَّلْنَا لَنَا) وهو يتناول أجل الموت ، وأجل البعث . فكلالها أجل أجله الله تعالى لعباده . وهم الأجلان اللذان قال الله فيهما (« ٦ : ٢ » شُمْ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ) .

وكأن هذا - والله أعلم - إشارة منهم إلى نوع استعطاف وتنوّه . فكأنهم يقولون : هذا أمر قد كان إلى وقت . وانقطع بانقطاع أجله . فلم يستمر . ولم يدُم . فبلغ الأمر الذي كان أجله . وانتهى إلى غايته . ولكل شيء آخر ، فقال تعالى (النَّارُ مَثُواً كُمْ خَالِدِينَ فِيهَا) فإنه وإن اقطع زمان التium وانقضى أجله . فقد بقى زمان المقوبة . فلا يتوهم أنه إذا انقضى زمن الكفر والشرك . وتمتع بعضكم ببعض أن مفسدته زالت بزواله . وانتهت باتهائه .
والمقصود : أن الشيطان تلاعب بالشركين . حتى عبدوه . واتخذوه وذرته أولياء من دون الله .

فصل

ومن تلاعبيه بهم : أن زَيْنَ لقوم عبادة الملائكة . فعبدوهم بزَعْمِهم . ولم تكن عبادتهم في الحقيقة لهم . ولكنْ كانت للشياطين . فعبدوا أقبح خلق الله وأحقرهم باللعنة والنعيم قال تعالى (« ٤٠ : ٣٤ » وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلملائِكَةِ أَهُوَ لَأَءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ « ٤١ » قَالُوا سُبْحَانَكَ! أَنْتَ وَلِيَّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ إِلَيْنَّ أَكْثَرُهُمْ يَهُمْ مُؤْمِنُونَ) .

وقال تعالى (« ٤٧ : ٤٥ » وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله ، فَيَقُولُ أَنَّ شَمْ

أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هُوَلَاءُ ، أَمْ هُمْ ضَلَّوا السَّبِيلَ ؟ «١٨» قَالُوا سُبْحَانَكَ ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَنْجِدَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَيَاءَ ، وَلَكِنْ مَتَعَهُمْ وَآبَاءُهُمْ حَتَّى نَسُوا الدِّرْكَ وَكَانُوا قَوْماً بُورًا «١٩» فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِيقُهُ عَذَابًا كَيْرًا) .

وهذه الآيات تحتاج إلى تفسير وبيان .

قوله سبحانه (وَيَوْمَ يَخْسِرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) عامٌ في كلٍّ عابِدٍ ومن عبده من دون الله :

وأماتوله (فَيَقُولُ أَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هُوَلَاءُ ، أَمْ هُمْ ضَلَّوا السَّبِيلَ ؟) فقال مجاهد، فيما رواه ورفاء عن ابن أبي تنجيج - عنه قال : « هذا خطاب لعيسى وعزيز ، والملائكة » وروى عنه ابن جرير نحوه .

وأما عكرمة والضحاك والكلبي ، فقالوا : هو عام في الأوثان وعبدتها .

ثم ياذن سبحانه له في الكلام ، فيقول : (أَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هُوَلَاءُ ؟) قال مقاتل : يقول سبحانه « أَنْتُمْ أَمْرَتُمْ تَوْهُمْ بِعِبَادَتِكُمْ ، أَمْ هُمْ ضَلَّوا السَّبِيلَ ؟ أَيْ أَمْ هُمْ أَخْطَوْا الطَّرِيقَ ؟) فأجاب العبودون بما حكى الله عنهم من قوله (سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَنْجِدَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَيَاءَ) .

وهذا الجواب إنما يحسن من الملائكة والمسيح وعزيز ، ومن عبدهم المشركين من أولياء الله .

ولهذا قال ابن جرير : يقول تعالى ذكره : قالت الملائكة وعيسى الدين كان هؤلاء المشركين يعبدونهم من دون الله [تزيهًا لك ياربنا وتبهه ما أضاف إليك هؤلاء الشركون^(١)] (ما كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَنْجِدَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَيَاءَ) نوالهم ، بل أنت ولينا من دونهم .

وقال ابن عباس ، ومقاتل « نَرَهُوا اللَّهَ وَعَظَمُوهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ » .

(١) الزيادة من تفسير ابن جرير (ج ١٨ من ١٤٢) الطبعة الأميرية .

وفيها قراءتان : أشهرهما : (نَتَخْذَدَ) بفتح النون وكسر الخاء ، على البناء للفاعل . وهي قراءة السبعة . والثانية (نُتَخْذَدُ) بضم النون وفتح الخاء ، على البناء للمفعول . وهي قراءة الحسن ويزيد بن القعاع .

وعلى كُلِّ واحدةٍ من القراءتين إشكالٌ .

فاما قراءة الجمهور ، فإنَّ اللهَ سبحانه إنما سألهُمْ : هل أضلوا المشرِّكين بأمرهم أيام عبادتهم ، أم هم ضلوا السبيل باختيارهم وأهواهم ؟ وكيف يكون هذا الجواب مطابقًا للسؤال ؟ فإنَّه لم يسألهُمْ : هل اتخذتم من دوني من أولياء ؟ حتى يقولوا : (ما كانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَخْذَدَ مِنْ دُونِكَ مَنْ مِنْ أُولَيَاءِ) وإنما سألهُمْ : هل أمرتم عبادي هؤلاء بالشرك ، أم هم أشركوا من من قَبْلَ أَنفُسِهِمْ ؟ فالجواب المطابق أن يقولوا : لم نأمرهم بالشرك ، وإنما هم آثروه وارتضوه أو لم نأمرهم بعبادتنا ، كما قال في الآية الأخرى عنهم (« ٢٨ : ١٣ » تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ) .

فلما رأى أصحابُ القراءةِ الأخرى ذلك فرَّوا إلى بناء الفعل للمفعول . وقالوا : الجوابُ يَصْحُّ على ذلك ، وبِطَابِيقٍ . إذْ المعنى : ليس يَصْلُحُ لِنَا أَنْ نُعْبُدَ وَنَتَخْذَدَ اللهَ . فَكَيْفَ نَأْمُرُهُمْ بِمَا لَا يَصْلُحُ لَنَا ، وَلَا يَحْسُنُ مِنَّا ؟ .

ولِكِنْ لَزِمْ هؤلاء من الإشكال أمرٌ آخر . وهو قوله (منْ أُولَيَاءِ) فإنَّ زيادة « من » لا يحسن إلا مع قَصْدِ العموم ، كما تقول : ما قام من رجل . وما ضربت من رجل . فاما إذا كان النفي وارداً على شيء مخصوص فإنه لا يحسن زيادة « من » فيه ، وهم إنما فَنَفَوا عن أنفسِهِم مانسب إليهم من دعوى المشرِّكين : أنهم أمرُوهُم بالشرك . فَنَفَوا عن أنفسِهِم ذلك لأنَّه لا تَحْسُنُ مِنْهُمْ ، ولا يتَّيقُ بهم أَنْ يُعبدُوا ، فَكَيْفَ نَدْعُ عبادَكَ إِلَى أَنْ يَعبدُونَا ؟ فـكان الواجبُ على هذا : أَنْ تُقْرَأَ (ما كانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَخْذَدَ أُولَيَاءِ مِنْ دُونِكَ) أو (منْ دُونِكَ أُولَيَاءِ) .

فأجاب أصحاب القراءة الأولى بوجوه .

أحدُها : أَنَّ المعنى : ما كانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعْبُدَ غيرَكَ ، وَنَتَخْذَدَ غيرَكَ ولِيَّا وَمَعْبُوداً . فَكَيْفَ نَدْعُ أحداً إِلَى عبادتنا ؟ أَيْ إِذَا كُنَّا نَحْنُ لَا نُعْبُدُ غيرَكَ ، فَكَيْفَ نَدْعُ أحداً إِلَى أَنْ

يعبدنا؟ والمعنى: أنهم إذا كانوا لا يرَونَ لأنفسهم عبادة غير الله تعالى، فكيف يدعُونَ غيرهم إلى عبادتهم؟ وهذا جواب الفراء.

وقال الجرجاني: هذا بالتدريج يصير جواباً للسؤال الظاهر. وهو أن من عبد شيئاً فقد تولاه، وإذا تولاه العابد صار المعبد وليناً للعابد. يدل على هذا قوله تعالى (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهُوَ لَأَ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ! أَنْتَ وَلِيَّنَا مِنْ دُونِهِمْ) فدل على أن العابد يصير وليناً للمعبد.

ويصير المعنى كأنهم قالوا: ما كان ينبغي لنا أن نأمر غيرنا باتخاذنا أولياء، وأن نتخذه من دونك وليناً يعبدنا. وهذا بسط لقول ابن عباس في هذه الآية.

قال: يقولون: ما توليناه، ولا أحببنا عبادتهم. قال: ويحتمل أن يكون قوله «ما كان ينبغي لنا أن نتخذه من دونك من أولياء» أن يريدوا معاشر العبيد، لأنفسهم. أى نحن وهم عبيدك. ولا ينبغي لعبيدك أن يتخدوا من دونك أولياء. ولكلهم أضافوا ذلك إلى أنفسهم تواعداً منهم. كما يقول الرجل لمن أتى مُكرراً: ما كان ينبغي لي أن أفعل مثل هذا، أى أنت مثل عبد محاسب، فإذا لم يحسن من مثلي أن يفعل هذا لم يحسن منك أيضاً.

قال: ولهذا الإشكال قرأ من قرأ (نُتَخَذَ) بضم البنون. وهذه القراءة أقرب ف التأويل.

لكن قال الزجاج: هذه القراءة خطأ، لأنك تقول: ما تَخَذَتْ مِنْ أَحَدٍ وَلِيًّا، ولا يجوز ما تَخَذَتْ أَحَدًا مِنْ وَلِيًّا. لأن «من» إنما دخلت لأنها تنفي واحداً من معنى جميع. تقول: مامن أحد قائمًا، وما من رجل محال لما يصره، ولا يجوز: مارجل من محال يضره.

قال: ولا وجه عندنا لهذا البتة، ولو جاز هذا لجاز في («٤٧: ٦٩») «فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ»: ما أحد عنه من حاجزين. فلو لم تدخل «من» لصحت هذه القراءة.

قال صاحب النظم: العلة في سقوط هذه القراءة: أن «من» لاتدخل إلا على مفعول لامفعول دونه، فإذا كان قبل المفعول مفعول سواه لم يحسن دخول «من» كقوله:

(١٩: ٣٥) «ما كَانَ اللَّهُ أَنْ يَتَخَذَ مِنْ وَلَدٍ» قوله «مِنْ وَلَدٍ» لا مفعول دونه سواه ، ولو قال : ما كان الله أن يتتخذ أحداً من ولد ، لم يحسن فيه دخول «من» لأن فعل الاتخاذ مشغول بأحد . وصحح آخرون هذه القراءة لفظاً ومعنى ، وأجزروها على قواعد العربية .

قالوا : وقدقرأ بها من لا يرتاب في فصاحتها . فقرأ بها زيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو جعفر ، ومجاهد ، ونصر بن عقلمة ، وستكحول ، وزيد بن علي ، وأبورجاء ، والحسن ، وحفص بن محمد ، ومحمد بن علي ، على خلاف عن بعض هؤلاء . ذكر ذلك أبو الفتح ابن جنني . ثم وجهها بأن يكون «من أولياء» في موضع الحال ، أي ما كان ينبغي لنا أن تتخذ من دونك أولياء . ودخلت «من» زائدة ل مكان النفي . كقولك : اتخذت زيدا وكلا ، فإذا نفيت قلت : ما اتخذت زيدا من وكيل . وكذلك أعطيته درهما . وما أعطيته من درهم . وهذا في المفعول فيه .

قلت : يعني أن زيادتها مع الحال ، كزيادتها مع المفعول .

ونظير ذلك أن يقول : ما ينبغي لي أن أخدمك متقافلا ، فإذا أكددت ، قلت : من مُشاقل .

فإن قيل : فقد حكت القراءتان لفظاً ومعنى ، فائيهما أحسن؟

قلت : قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى المقصود ، والبراءة مما لا يليق بهم ، فإنهم على قراءة الضم ينكرون قد نفوا حسنة اتخاذ الشركين لهم أولياء ، وعلى قراءة الجمهور : ينكرون قد أخبروا أنهم لا يليق بهم ، ولا يحسن منهم أن يتخذوا وليناً من دونه ، بل أنت وحدك وليناً وعبودنا ، فإذا لم يحسن بنا أن نشرك بك شيئاً ، فكيف يليق بنا أن ندعوك إلى أن يبعدونا من دونك ؟ وهذا المعنى أجمل من الأول وأكبر ، فتأمله .

والمقصود : أنه على القراءتين : فهذا الجواب من الملائكة ، ومن عبد من دون الله من أوليائه . وأماماً كونه من الأصنام فليس بظاهر .

وقد يقال : إن الله سبحانه أنطقها بذلك ، تكذيباً لهم ، وردًا عليهم ، وبراءة منهم . كقوله : (٢: ١٦٦) «إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أَتَبْعَوْا مِنَ الَّذِينَ ا�َبَعُوا) وفي الآية الأخرى (٢٨: ٦٣) «تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ) .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُعْبُودُونَ سببَ تَرْكِ الْعَابِدِينَ الإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى : بِقَوْلِهِمْ (وَلَكِنْ مَتَعَظَّهُمْ وَآبَاءُهُمْ حَتَّى نَسُوا اللَّهَ كُرْ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « أَطْلَتَهُمُ الْعُرُورُ ، وَأَفْضَلَتْهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَوَسَعَتْهُمْ فِي الرِّزْقِ » .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : وَلَكِنَّكُمْ مَتَعَظَّهُمْ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، حَتَّى نَسُوا كُرْ كَرْكَ ، وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ، أَيْ هُلْكَى فَاسِدِينَ . قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الشَّقَاءُ وَالْخَذْلَانُ . وَالْبَوَارُ : الْهَلَالُكَ وَالْفَسَادُ ، يَقَالُ : بَارَتِ السَّلْعَةُ ، وَبَارَتِ الْمَرْأَةُ ، إِذَا كَسَدَتْ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهَا مَنْ يَتَرَوَّجُهَا .
قَالَ قَتَادَةُ : وَاللَّهِ مَا نَسِيَ قَوْمٌ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَارُوا وَفَسَدُوا .
وَالْمَعْنَى : مَا أَصْلَنَاهُمْ وَلَكِنَّهُمْ ضَلَّوْا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَقَدْ كَذَبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ) أَيْ كَذَبُوكُمْ الْمُعْبُودُونَ ، بِقَوْلِكُمْ فِيهِمْ : إِنَّهُمْ آمَّةٌ ، وَإِنَّهُمْ شُرَكَاءٌ : أَوْ بِمَا تَقُولُونَ إِنَّهُمْ أَمْرُوكُمْ بِعِبَادِهِمْ ، وَدُعُوكُمْ إِلَيْهَا .
وَقَيلَ : الْخَطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدِّينِ ، أَيْ فَقَدْ كَذَبَكُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ هُؤُلَاءِ الْشَّرُكُونَ بِمَا تَقُولُونَهُ ، مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ .
وَالْأُولُّ أَظْهَرُ . وَعَلَيْهِ يَدِلُّ السِّيَاقُ .

وَمِنْ قَرَائِبِهَا بِالْبَيَاءِ - آخرُ الْحُرُوفِ - فَالْمَعْنَى ، فَقَدْ كَذَبُوكُمْ بِقَوْلِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ (فَإِنَّمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا) إِخْبَارًا عَنْ حَالِهِمْ يَوْمَئِذٍ ، وَأَهْمَمُهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْفَ الْعَذَابِ عَنْ أَنفُسِهِمْ ، وَلَا نَصْرًا مِنَ اللَّهِ .

قَالَ ابْنُ زِيدَ : يَنْدَدِي مَنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حِينَ يَجْتَمِعُ الْخَلَائِقُ (« ٣٧ : ٢٥ » مَا لَكُمْ لَا تَنَاصِرُونَ؟) يَقُولُ : مَنْ عَبْدٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، لَا يَنْصُرُ الْيَوْمَ مَنْ عَبَدَهُ ، وَالْعَابِدُ لَا يَنْصُرُ إِلَهُهُ (« ٢٦ » بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ) فَهَذَا حَالُ عِبَادِ الشَّيْطَانِ يَوْمَ لِقَاءِ الرَّحْمَنِ ، فَوَاسِعُهُ حَالُهُمْ حِينَ امْتِيازُهُمْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِذَا سَمِعُوا النَّدَاءَ (« ٥٩:٣٦ » وَامْتَازُوا يَوْمَ أَيْهَا الْمُجْرُمُونَ « ٦٠ » لَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ « ٦١ » وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ « ٦٢ » وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ حِيلًا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ؟) .

فصل

ومن تلاعبه وكيده : تلاعبه بالشَّنْوَيَّةِ^(١) .

وهم طائفة قالوا : الصانع اثنان ، ففاعلُ الخير نورٌ ، وفاعلُ الشرّ ظلمة . وما قد يمان ، لم يزالا ، ولن يزالا قويين حسَّاسِين ، مدرَّكِين ، سميِّعين ، بصيرِين ، وها مختلفان في النفس والصورة ، متضادان في الفعل والتَّدِير . فالنور فاضل حسن ، نقى ، طيب الريح ، حَسَنُ المنظر ، ونفسه خيّرة ، كريمة ، حكيمَة ، نفَاعَة ، منها الخيراتُ والمسراتُ ، والصلاح . وليس فيها شيءٌ من الضر . ولا من الشرّ .

والظلمة على ضد ذلك : من الـكدر ، والنقص ، ونَتْنِ الرِّيح ، وقبح الناظر؛ ونفسها نفس شَرِيرة ، بخيلة ، سفيحة . متننة ، مضرّة منها الشر والفساد . ثم اختلوا ، فقالت فرقة منهم : إن النور لم يزل فوق الظلمة . وقالت فرقة : بل كلُّ واحدٍ منها إلى جانب الآخر .

وقالت فرقة : النور لم يزل مرتفعاً في ناحية الشمال ، والظلمة منحوطة في الجنوب ، ولم يزل كلُّ واحدٍ منها مبایناً لصاحبه .

وزعموا أنَّ لكلَّ واحدٍ منها أربعة أبدان ، وخامس هو الروح . فأبدان النور الأربع : النار ، والنور ، والريح ، والماء . وروحه : النسيم ؛ ولم يزل يتحرك في هذه الأبدان . وأبدان الظلمة الأربع : الحريق ، والظلمة ، والسموم ، والضباب ، وروحها : الدخان . وسموا أبدان النور ملائكة ، وسموا أبدان الظلمة شياطين وعفاريت .

وبعضهم يقول : الظلمة تتولد شياطين ، والنور يتولد ملائكة ، والنور لا يقدر على الشرّ ، ولا يحيي منه ، والظلمة لا تقدر على الخير ، ولا يحيي منها . ولهُم مذاهب سخيفة جداً .

(١) هم محوس الفرس . ولهُم في ذلك تفصيل . وسائلهم تدور على قاعدتين : سبب امتزاج النور بالظلمة وهو المبدأ . وسبب خلاص النور من الظلمة وهو المعاد . واسم النور بالفارسية : يزدان . واسم الظلمة بالفارسية : اهرمن . وانظر الملل والنحل .

وفرض عليهم صوم سبع العُمر، وأن لا يؤذى أحدُهم ذا روح الْبَتَة .
ومن شرِيعتهم : أن لا يَدْخُلُوا إِلَّا قَوْتَ يَوْمٍ ، وتجنُّبُ الْكَذْبِ ، والْبُخْلِ ، والسُّخْرِ
وعبادة الأوثانِ ، والزنا والسترة .

واختلفوا : هل الظُلمة قديمة أو حادثة ؟
قالت فرقهُ منهم : هي قديمة لم تزل مع النور ^(١) .
وقالت فرقه : بل النور هو القديم ، وأكْنَهَ فَكْرَرَ فِكْرَةَ رَدِيشَةَ حَدَّتْ
منها الظلمة ^(٢) .

فدارَ مذهبُهم على أصلين من أبطالِ الباطل .
أحدهُما : أن شَرَّ الْمَوْجُودَاتِ وَأَخْبَهَا ، وأردَاهَا كُفُونُ خيرِ الْمَوْجُودَاتِ ، وضَدَّهُ ، ومناوِله
يُعارضُهُ ، ويُضادُهُ ، ويناقضُه دائماً . ولا يستطيعُ دفعه .

وهذا أعظمُ من شرك عبادِ الأصنام ، الذين عبدُوها لِتُقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَإِنَّهُمْ
جعلُوهَا تَمْلُوكَةً لَهُ ، مربوبةً مخلوقةً ، كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَتِهِمْ .

لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
إِلَّا شَرِيكُكُمْ هُوَ لَكَ تَمَلَّكُكُمْ وَمَا لَكُمْ

والأسأل الثاني : أنهم نَزَّهُوا النورَ أَن يَصْدُرَهُ مِنْهُ شَرٌّ . ثُم جعلوه مَنْبِعَ الشَّرِّ كُلُّهِ ،
وأصله وموَلَّدهُ وأثبتوه إلهين ، ورَبَّين ، وغالفين . فجمعوا بين الكفر بالله تعالى ، وأسمائه

وصفاتِه ، ورسلِه ، وأنبيائه ، وملائكته ، وشرائمه ، وأشركوا به أعظم الشرك .

وحكى أربابُ المقالات عنهم : أن قوماً منهم يقال لهم : الْدِيَاصِانِيَّةُ زعموا أنَّ طينةَ
الْعَالَمِ كانت طينةً حَشِنَةً ، وكانت تحاكي جسم النور - الذي هو الباري عندهم - زماناً
فتاذَّ بها .

فلا طالَ ذلك عليه قَصَدَ تَنْحِيَتِها عنه . فتوحَّلَ فيها واحتَلَّ بها ، فترَكَ من ينتمي

(١) في الملل والنحل للشهرستاني : أن هذامذهب المانوية أتباع مانى بن فانك الذي ظهر في أيام الملك ساپور ابن أردشير . وقتلته بهرام بن هرمن . وذلك بعد عيسى عليه السلام . وكان في الأصل مجوسيا ، ابتدع ديناً بين المحبوبة والنصرانية . وكان يقر بنبوة عيسى وينكر نبوة موسى عليهم السلام .

(٢) في الملل والنحل : أنهم السكيومرنية ، والزرادشتية . ولم يذكر ذلك تفاصيل وأقوال غایة في السماحة والسفف .

هذا العالم المشتمل على النور والظلمة . فما كان من جهة الصلاح فن النور . وما كان من جهة الفساد فن الظلمة .

قال : وهو لاء يفتalon الناس ، ويختنقون ، ويزعون أنهم يحسّنون إليهم بذلك ، وأنهم يخلصون الروح النورانية من الجسد المظلم .

وقال بضمهم : إن الباري سبحانه لما طالت وحدته استوحش ، فكر فكره سوء فجسمت فكرته ، فاستحال ظمة . خدث منها إبليس ، فرام الباري بإعاده عن نفسه ، فلم يستطع ، فتحرر منه بخلق الجنود والخيرات ، فشرع إبليس في خلق الشر .

وأصل عقد مذهبهم ، الذي عليه خواصهم : إثبات القدماء الخمسة : الباري ، والزمان ، والخلاء ، والهيولي ، وإبليس . فالباري ، خالق الخيرات ، وإبليس خالق الشرور .

وكان محمد بن زكريا الرازي على هذا المذهب ، لكنه لم يثبت إبليس ، فجعل مكانه النفس ، وقال : بقدم الخمسة ، مع ما رشح به من مذاهب الصائبة ، والدهريه . والفلسفه ، والبراهمه ، فكان قد أخذ من كل دين شرّ ما فيه ، وصنف كتابا في إبطال النبوات ، ورسالة في إبطال المعاد ، فركب مذهبًا جموعاً من زنادقة العالم .

وقال : أنا أقول : إن الباري ، والنفس ، والهيولي ، والمكان ، والزمان : قدماء ، وأن العالم محدث .

فقيل له : فما العلة في إحداثه ؟

قال : إن النفس اشتهرت أن تحبل في هذا العالم ، وحركتها الشهوة لذلك ، ولم تعلم ما يلحقها من الويل إذا حبت فيه ، فاضطررت ، وحركت الهيولي حركات مشوّشة مضطربة على غير نظام ، وعجزت عما أرادت ، فأعانت الباري على إحداث هذا العالم ، وتحملها على النظام والاعتدال . وعلم أنها إذا ذاقت وبال ما كتبته عادت إلى عالمها ، وسكن اضطرابها ، وزالت شهواتها ، واستراحت . فأخذت هذا العالم بمعاونة الباري لها .

قال : ولو ذلك لما قدّرت على إحداث هذا العالم ، ولولا هذه العلة لما حدث هذا العالم .

ولولا أن الله سبحانه يحکي عن الشركين والكافار أقوالاً أشخف من هذا وأبطل لاستحيي العاقل من حكاية مثل هذا . ولكن الله سبحانه سن لنا حكاية أقوال أعدائه .

وفي ذلك من قوّة الإیان ، وظُهور جلالته ، ومعرفة قدره ، وتمام نعمة الله تعالى على أهله به ، ومعرفة قدر خذلانه للعبد ، وإلى أيّ شئ يُصيّر الخذلان ، حتى يصير ضحکة لكل عاقل . فما زلنا نحن ، وأی خذلان ، أتعجب من أن يُفني عمره في النظر والبحث . وهذا غایة علمه بالله عز وجل ، وبالمبدأ والمعاد !! .

فصل

والمحوس تُعْظِمُ الأنوار ، والثيران ، والماء ، والأرض . ويُقْرُونَ بنبوة زراشت^(١)
ولهم شرائع يصيرون إليها . وهم فرق شتى .

منهم : المُزْدِكیة ، أصحاب مُزْدِکَ المُوبَد^(٢) . وللوبيذ عندهم : العالم القدوة . وهؤلاء
يرأون الاشتراك في النساء والكاسب كما يُشترکُ في الهواء ، والطريق ، وغيرها .

ومنهم الخرمیة : أصحاب بابك الخرمی^(٣) . وهم شرط طوائفهم ، لا يُقْرُون بصانع ، ولا

(١) قال المسعودي: هو زراشت بن استيان على الأشهر من نسبه وهو نبی الموس الذي أتاه بالكتاب المعروف بالزمورة عند عوام الناس واصمه عند المحسوس: نسیاه . وأتی زراشت عندم بالمعجزات الباهرات المقول ، وأخبر عن الكائنات من المفیيات قبل حدوثها من الكليات والجزئيات . ومجسم هذا الكتاب يدور على ستين حرفا من أحرف العجم . وليس في سائر اللغات أكثر حروفا من هنا . ولم يخط طويل . وأتی زراشت بكتابهم هذا بلغة يعجزون عن إبراد مثلها ، ولا يدركون كنه مرادها . ثم عمل له تفسيرا عند غيرهم عن فهمه . وسموا التفسير: زندا . ثم عمل لتفسیر تفسيرا . وسماء: بازندزا . ثم عمل علمائهم بعد وفاة زراشت تفسيرا لتفسير التفسير وشرحه لسائر ما ذكرنا . وسموا هذا التفسير: بارده . فلم تزل الملوك من الفرس تعمل بما في هذا الكتاب إلى عهد الأسكندر وما كان من قتلها دارا بن دارا . فأحرق الأسكندر بعض هذا الكتاب ، وفي عهد بهرام بن هرمن من ملوك الفرس الساسانية — آنانه مانی بن فدیک تلیید ماردون فعرض عليه مذاهب الثنوية قتله ، وقتل الرؤساء من أصحابه . وفي أيام مانی هذا ظهر اسم الزندقة الذي أضيف إليه اسم الزندقة . وذلك أن الفرس حين عمل لهم زراشت تفسير كتابهم وسماء الزند : وعمل لهذا التفسير شرح مسماه البازند . وكان الزند بالتأویل غير القدم المتزل ، وكان من أورد في شریعتهم شيئاً بخلاف المتزل الذي هو النسیاه وعدل إلى التأویل الذي هو الزند . قالوا: هذا زندی . فأضافوه إلى التأویل وأنه منحرف عن الظواهر من المتزل إلى تأویل هو بخلاف التنزيل . فلما أن جاءت العرب أخذت هذا المفهوم من الفرس وقالوا زندیق . اه بصرف من مروج النهعب . (ج ١ ص ١٩٣ و ٢١٢) .

(٢) هو مزدک الذي ظهر في أيام قباذ بن فیروز ، والذاؤشوروان . وكان ينهی الناس عن المبالغة والقتال . ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال أباح كل شئ من النساء والأموال . وجعل الناس شركاء فيه كاشتراكهم في الساء والكلأ والنار . وقد قتلته أووشروان بن قباذ .

(٣) الخرمیة: نسبة إلى خرمة — بوزن سکرة، من قرى فارس — وهي صفتان . صفت قبل الإسلام . وهم الذين

مَعَادٍ ، ولا نُبُوَّةً ، ولا حَلَالٍ ، ولا حَرَامٍ . وَعَلَى مَذْهَبِهِمْ : طَوَافُ الْقَرَامِطَةِ^(١) ، وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ^(٢) ، وَالْبَشْكَةِ ، وَالثَّرْزَيَّةِ ، وَالْخَاكِمِيَّةِ ، وَسَائِرُ الْمُبَيْدِيَّةِ ، الَّذِينَ

استباحوا الحرمات . وأحلوا البنات والأمهات وهم المذكورة . والصنف الثاني بعد الإسلام . ومِنْ فَرِيقَانِ بابِكَةِ . وَمِنْ أَبْنَاعِ بَابِ الْحَرَمِيِّ ، الَّذِي ظَهَرَ سَنَةَ اثْتَنِينَ وَمَائَةِ بَنَاحِيَةِ أَذْرِيْجَانَ : وَكَثُرَ بَهَا أَبْنَاعُهُ ، وَاسْتَبَاحُوا كُلَّ الْحَرَمَاتِ . وَقَتَلُوا الْكَثِيرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ جَهَزَ لَهُ بَنُو الْعَبَاسِ جِوْشَا كَثِيرَةً اسْتَمْرَتْ فِي حِرْفَهُمْ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَى أَنْ كَانَ وَقَةُ الْأَفْشِينِ مَعَهُ فِي سَنَةِ اثْتَنِينَ وَعِشْرِينَ وَمَائَينَ فَهَزَمُهُ الْأَفْشِينُ وَاسْتَبَاحَ عَسْكَرُهُ وَهَرَبَ بَابِكَ ، ثُمَّ أَسْرَوْهُ بَعْدَ فَصُولِ طَوِيلَةٍ . وَكَانَ بَابِكَ مِنْ أَبْطَالِ زَمَانِهِ وَشَجَعَانِهِ . عَاثَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَأَخَافَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَغَلَبَ عَلَى أَذْرِيْجَانَ وَغَيْرَهَا . وَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ مَلَهُ الْمَجْوَسَ . وَظَهَرَ فِي أَيَّامِ مَازِيَارِ الْقَائِمِ بِاللَّهِ الْمَجْوَسِيَّةِ بِمَدِينَةِ طَبْرِسَانَ . وَهُوَ رَأْسُ الْفَرَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَرَمِيَّةِ . فَعَظَمَ شَرُهُ وَكَانَ الْخَلِيفَةُ الْمُعَتَمِدُ بِهِ أَسَرَ هَذِينَ الْمُلْمُونَيْنَ جَدًا حَتَّى لَمْ يَجُلْ لِمَنْ يَأْتِيهِ بَكْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا جَاهَ أَلْفَ دَرَمٍ . فَلَمَّا مَازِيَارُ فَأْسَرَ ، وَأَخْضَرَ بَيْنَ يَدِيِ الْمُعَنِّمِ سَنَةَ سِتَّ وَعِشْرِينَ وَمَائَينَ ، فَأَسَرَ بَهُ فَضَرَبَ أَرْبَعَمَائِةَ وَخَسِينَ سَوْطَاتٍ مِنْ سَاعَتِهِ تَحْتَ الْقَوْبَةِ .

(١) القرامطة : نَسْبَةٌ إِلَى حَدَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ . عَرَفَ بِقَرْمَطٍ . لِأَنَّهُ كَانَ قَصِيرًا مِنْ قَارِبِ الْحَطْوَرِ . وَكَانَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ أَكَارًا مِنْ أَكْرَةِ سَوَادِ السَّكُوفَةِ . وَهُوَ طَائِفَةٌ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ : أَظْهَرُوا أُولَا التَّشْبِيعِ ، ثُمَّ دَخَلُوا مِنْهُ إِلَى الْأَلْهَادِ وَالْبَنَدَقَةِ . وَاسْتَبَاحُوا الْحَرَمَاتِ كُلُّهُ . وَظَهَرَ أَمْرُهُمْ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَعَشْرَيْنَ وَمَائَينَ عَلَى يَدِ أَبِي سَعِيدِ الْحَسَنِ بْنِ بَهْرَامِ الْجَنَابِيِّ بِتَشْدِيدِ النُّونِ ، نَسْبَةٌ إِلَى قَرْيَةِ جَنَابَةِ — أَخْذَ الدَّعْوَةَ عَنْ قَرْمَطٍ . ثُمَّ بَثُوا فَاسْتِبَابَ لَهُ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْرَارِ وَكَانَ مِنْهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ كَوَافِنَ عَظِيمَةَ وَثَرَ كَبِيرٍ . فَكُمْ سَفَكُوا دَمَاءً وَاتَّهَكُوا حَرَمَاتٍ . حَتَّى حَرَمَةَ الْبَيْتِ الْمُكَرَّفِ فَانْهَمُوا مَكَةَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَّةِ مِنْ سَنَةِ سِبْعَ غَشْرَةٍ وَثِلَاعَمَّةٍ وَقَتَلُوا حِجَاجَ بَيْتِ اللَّهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ يَطْعَوْنَ بِالْبَيْتِ الَّذِي مِنْ دُخُلِهِ كَانَ آمِنًا . وَقَلَعُوا بَابَ السَّكَبَةِ . وَعَرَوْهَا عَنْ كَسوَتِهَا وَطَرَحُوا الْقَتْلَى فِي زَرْمٍ . وَاقْتَلُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ . وَذَمِبُوا بَهُ إِلَى الْتَّعْتِيفِ وَبَقِيَ عِنْدُهُمْ حَتَّى رَدَ الْخَلِيفَةُ الْعَبَاسِيُّ الطَّبِيعَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْمُقْتَدِرِ .

(٢) سَأَلَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مَرْيَمِ الشَّافِعِيِّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَبَيِّنِيَّةِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَنِ التَّصِيرِيَّةِ الْقَاتَلَيْنِ بِاسْتَحْلَالِ الْحُرُورِ وَتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ ، وَقَدِمَ الْعَالَمُ ، وَإِنْسَكَارُ الْبَعْثَ وَالنَّشُورِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي غَيْرِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَبِأَنَّ الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ عِبَارَةٌ عَنْ ذَكْرِ خَسْنَةِ أَسْمَاءٍ : عَلَى وَفَاطِمَةَ ، وَحَسَنَ وَحَسِينَ وَمُحَمَّدَ ، وَأَنَّ الصَّيَامَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْمَاءِ ثَلَاثَيْنِ رِجَالًا وَإِنْسَانَةً يَدْعُونَهُمْ فِي كَثِيرٍ ، وَبِأَنَّ إِلَهَهُمْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَهُوَ عِنْدُهُمُ الْإِمَامُ فِي الْأَرْضِ وَالْإِمَامُ فِي السَّمَاءِ . فَكَانَتِ الْمُكَكَّةُ فِي ظَهُورِ الْإِلَاهَوَتِ بِهِذَا النَّاسَوْتِ عَلَى رَأْيِهِمْ أَنَّ يَؤْنِسَ خَلْقَهُ وَعِيَدَهُ لِيَعْلَمُهُمْ كَيْفَ يَعْرُفُونَهُ وَيَبْدُونَهُ . وَعِنْهُمْ لَا يَصِيرُ الْتَّصِيرِيُّ نَصِيرًا يَحْتَاجُهُ مَعْلَمَهُ . فَيَحْلِفُهُ عَلَى كَمَانِ دِينِهِ ، وَمَعْرِفَةِ مَشَايِخِهِ وَأَكَابِرِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ ، وَعَلَى أَنْ لَا يَنْصِصَ مَسْلَمًا وَلَا يَغْيِرَ إِلَّا مِنْ كَانَ عَلَى دِينِهِ ، وَأَنْ يَعْرُفَ رَبَّهُ وَإِلَمَاهَهُ بِظَهُورِهِ فِي أَنوارِهِ وَأَدَوارِهِ . فَيَعْرُفُ اتِّقَالَ الْأَسْمَاءِ وَالْمَنَّى ، فِي كُلِّ حِينٍ وَزَمَانٍ . فَالْإِسْمُ عِنْدُهُمْ فِي أَوَّلِ النَّاسِ آدَمُ وَالْمَنِّي شَيْتُ : وَالْإِسْمُ بِعَقْوبَ ، وَالْمَنِّي بِوَسْفَ . وَيَسْتَدِلُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَضْلَالِ الْكَفَرِ بِالْقُرْآنِ — عَلَى زَعْمِهِمْ — فَيَقُولُونَ : أَمَا يَعْقُوبُ فَكَانَ الْإِسْمُ فَاقِدُ أَنْ يَتَعَدَّ مِنْزَلَتِهِ فَقَالَ (سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي) وَأَمَا يَوْسُفَ ، فَكَانَ الْمَعْنَى الْمَطْلُوبُ قَوْلًا (لَا تَنْتَرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ) فَلَمْ يَعْلَمُ الْأَصْرَ بِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الْإِمَامُ الْمُتَصْرِفُ . وَهُكْمَذَا يَدْعُونَ الْأَبْنَيَاءَ وَالْمُرْسَلِيَّنَ وَاحِدًا وَاحِدًا عَلَى هَذِهِ النَّطَاطِ إِلَى زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ هُوَ الْإِسْمُ ، وَعَلَى هُوَ الْمَعْنَى وَيَوْصَلُونَ الْعَدْدَ عَلَى هَذِهِ

يسمون أنفسهم الفاطمية ، وهم من أكفر الكفار ، كما ستأنى ترجمتهم .
فكلاه هؤلاء يجمعهم هذا المذهب ويتغافلون في التفصيل .

فالجوسُ شيوخ هؤلاء كلُّهم ، وأئمتهُم ، وقدُّوتهُم . وإنْ كانَ المحسُونُ قد يتقيَّدون بأصل دينهم وشرائطِهم . وهؤلاء لا يتقيَّدون بدين من ديانات العالم ، ولا بشرعية من الشرائع .

ذكر تلابعه بالصابة

هذه أمةٌ كثيرةٌ من الأمم الكبارِ .

وقد اختلف الناسُ فيهم اختلافاً كثيراً ، بحسب ماوصل إليهم من معرفة دينهم .
وهم منقسمون إلى مؤمن وكافر . قال الله تعالى : (« إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ »).
فذكرهم في الأمم الأربع التي تنقسم كل أمة منهم إلى ناجٍ وهالك .

الترتيب في كل زمان إلى وقتنا . فمن جحقيقة الخطاب في الدين عندهم: أن عليا هو الرب ، وأن مهدًا هو الحجاب .
وأن سلامان الفارسي هو الباب . ويقولون: إن إيليس الأياسية هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وylie
في رتبة الإيليسية أبو بكر - رضي الله عنه - ثم عثمان - رضي الله عنه وشرفهم وأعلى مراتبهم عن قول أولئك
المحدثين . ولذنبهم الفاسد شعب ترجم إلى هذه الأصول . وقد استولت هذه الطائفة الملعونة على جانب كبير
من أرض الشام . وهم معروفو مشهوروون بهذا المذهب . وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة له مستقلة بأن
هذه الطائفة الملعونة أكفر من اليهود والنصارى والشركيين . وأن قتالهم أوجب من قتال هؤلاء . وأنهم
فرع من الفرامة المحبوبة الملعونة . لا يختلفون إلا في الاسم فقط ، وهم ينسبون إلى أبي شعيب محمد بن نصير .
وكذلك ذكر شيخ الإسلام في كثير من كتبه أن الأسماعيلية على مثل نحله التصيرية والقرامطة ، يقولون
بالتناسخ وتاليه على ومن بعده من أئمته . والاسماعيلية اليوم كثيرة في الهند زعيمهم المدعو أغاخان . وكذلك
الدرزية الذين يسكنون في جبل الدروز من أرض الشام ، وهم الذين يؤلهون الحاكم العيدي ، وكل أولئك
من ذيول الدولة المحمدية الملعونة العبيدية التي قامت بالمغرب ، ثم كان من قضاء الله أن ملكت مصر وغيرها من
البلاد الإسلامية . وأعلنت فيها الكفر والزنقة وسب الصحابة ، كما ذكر ذلك المؤرخون ، كان تغري
بردى في النجوم الزاهرة . وابن كثير في البداية والنهاية . وقد ألف كثير من الأئمة والعلماء الكتب في
تسكيفهم وبيان شنيع مذاهبهم كالأمام أبي بكر البلاقلاني ألف كتاب « كشف الأسرار وتهلك الأ Starr ». .
وذكر عنه الحافظ ابن كثير وغيره أنه قال: هم قوم يظهرون الرفض ويقطعنون الكفر الحمض .

وذكرهم أيضاً في الأم السّتة الذين اقسمت جلتهم إلى ناج وهالك . كما في قوله : (١٧: ٢٢) «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْجُحُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

فذكر الأنبياءتين اللتين لا كتاب لهم ، ولا ينقسمون إلى شقي وسعيد ، وهما : المحبون والمشركون - في آية الفصل ، ولم يذكرها في آية الوعد بالجنة . ذكر الصابئين فيما قيل أنَّ فيهم الشقي وسعيد .

وهؤلاء كانوا قوم إبراهيم الخليل . وهم أهل دعوته . وكانوا يحرّون آن . فهي دار الصابئة . وكانوا قسمين صابئة حنفاء ، وصابئة مشركين ، والمشركون منهم يعظمون الكواكب السبعة ، والبروج الاتنى عشر ، ويصورونها في هيكلهم .

ولتلك الكواكب عندهم هيكل كل مخصوصة ، وهي المعبدات السكار ، كالكتائب للنصارى ، والبيع لليهود .

فلهم هيكل كبير للشمس ، وهيكل للقمر ، وهيكل للزهرة ، وهيكل للمشتري ، وهيكل للمرّيخ ، وهيكل لطارد ، وهيكل لزحل ، وهيكل للعلة الأولى^(١) .

ولهذه الكواكب عندهم عبادات ودعوات مخصوصة . ويصورونها في تلك المياكل . ويستخدمون لها أصناماً تخصّها ، ويفربون لها القرابين . ولها صلوات خمس في اليوم والليلة ، نحو صلوات المسلمين .

وطوائف منهم يصومون شهر رمضان ، ويستقبلون في صلواتهم الكعبة ، ويعظّمون مكة ، ويرون الحجّ إليها ، ويحرّمون الميّتها والدم ولحم الحنّير ، ويحرّمون من القرابات في النكاح ما يحرّم المسلمين .

(١) قال المسعودي في مروج الذهب (ج ٢ ص ٤٢ طبعة دار الرجاء) : ومن هيكل الصابئة هيكل السنبلة ، وهيكل الصورة ، وهيكل النفس . وهذه مدورات الشكل . وهيكل زحل سدس . وهيكل المشتري مثلث . وهيكل المرّيخ مستطيل . وهيكل الشمس مربع . وهيكل عطارد مثلث الشكل في جوف مربع مستطيل . وهيكل الزهرة مثلث في جوف مربع ، وهيكل القمر مثلث اه . وقال الشهري ستانى : وإنعامدار مذهبهم على التعصب للروحانيين ، كما أن مذهب الحنّاء هو التعصب للبشر الجسمانيين . والصابئة تدعى أن مذهبها هو الكتاب . والحنفاء تدعى أن مذهبها هو الفطرة . فدعوة الصابئة إلى الكتاب ، ودعوة الحنفاء إلى الفطرة اه .

وعلى هذا المذهب كان جماعة من أعيان الدولة ببغداد ، منهم هلال بن المحسن الصابي^(١) ، صاحب الديوان الإنساني ، وصاحب الرسائل الشهورة . وكان يصوم مع المسلمين ، ويُعَيِّدُ معهم ، ويزكي ويحرم الحرمات . وكان الناس يعجبون من موافقته للسلميين ، وليس على دينهم .

وأصل دين هؤلاء - فيما زعموا - أنهم يأخذون بمحاسن ديانات العالم ومذاهبهم ، ويخرجون من قبيح ماهم عليه قوله وعلا ، ولهذا سمُّوا صابئة ، أي خارجين . فقد خرجن عن تقيدُهم بجملة كل دين وقصصيه ، إلا ما رأوه فيه من الحق .

وكانت قريش تسمى النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصابئة ، وأصحابه الصبة . يقال : صباً الرجل ، بالمعنى ، إذا خرج من شيء إلى شيء . وصبا يصبو ، إذا مال ، ومنه قوله : (١٢ : ٣٣) « وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَضْبَطُ إِلَيْهِنَّ) أي أضل . والمهموز والمعتل يشتراكان . فالمهموز : ميل عن الشيء . والمعتل : ميل إليه ، واسم الفاعل من المهموز : صابي ، بوزن قاريء ، ومن المعتل : صابي ، بوزن قاضي . وجمع الأول : صابيون ، كفاريون ، وجمع الثاني : صابون ، كفاضون ، وقد قرئ بهما .

والقصد : أن هذه الأمة قد شاركت جميع الأمم وفارقهم ، فالخلفاء منهم شاركوا أهل الإسلام في الحنيفة . والمشركون منهم شاركوا عباد الأصنام ، ورأوا أنهم على صواب . وأكثر هذه الأمة فلاسفة . وال فلاسفة يأخذون من كل دين - بزعمهم - محاسن مادلت عليه العقول . وعقلاؤهم يوجبون اتباع الأنبياء وشرائعهم . وبعضهم لا يوجب ذلك ولا يحرمه . وسفهاؤهم وسفتهم يعنون ذلك . كما سيأتي ذكر للاعب الشيطان بهم بعد هذا .

(١) هو أبو المحسن هلال بن الحسن . ولد سنة تسعة وخمسين وثلاثمائة . وتوفي في الثامنة والأربعين واربعمائة . كان من كبار العلماء ، والأدباء . وله كتاب التاريخ الذي ذيل به على تاريخ ثابت بن سنان . وله عدة مؤلفات مذكورة في أول كتاب تاريخ الوزراء المطبوع في بيروت سنة ١٩٠٤ . وجده مراheim الصابي صاحب الرسائل الشهورة .

ولهذا لم يكن هؤلاء الفلاسفة ولا الصادقة من الأمم المستقلة التي لها كتاب ونبي، وإن كانوا من أهل دعوة الرسل .

فما من أمة إلا وقد أقام الله سبحانه عليها حجته وقطع عنها حجتها («٤ : ١٦٥»)

إثلاً يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ، وتكون حجته محليهم .

والمقصود : أن الصادقة فرق . فصادقة حنفاء ، وصادقة مشركون ، وصادقة فلاسفة ، وصادقة

يأخذون بمحاسن ما عليه أهل الملل والنحل ، من غير تقييد بملة ولا نحمة .

ثم منهم من يُقْرَأُ بالنبوات جملة ويتوقف في التفصيل . ومنهم من يقرأ بها جملة وتفصيلا .

ومنهم من يذكرها جملة وتفصيلا .

وهم يقررون أن للعالم صانعا فاطرا حكيم ، مقدسا عن العيوب والتقائص .

ثم قال المشركون منهم : لا سبيل لنا إلى الوصول إلى جلاله إلا بالوسائل . فالواجب علينا أن نقرب إليه بتوسطات الروحانيات القريبة منه . وهم الروحانيون المقربون المقدسون عن المواد الجسمانية ، وعن القوى الجسدانية ، بل قد جعلوا على الطهارة ، فنحن نقترب إليهم ، ونقترب بهم إليه ، فهم أربابنا وألهتنا وشفاعتنا عند رب الأرباب وإله الآلة . فما نبعدم إلا ليقربونا إلى الله زلفى . فالواجب علينا أن نطهر نفوسنا عن الشهوات الطبيعية ، ونهذب أخلاقنا من عالقى القوى ، الفضبية حتى تحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات ، وتتصل أرواحنا بهم فحينئذ نسأل حاجتنا منهم ، ونعرض أحوالنا عليهم ، ونطلبوا في جميع أمورنا إليهم ، فيكشفون لنا إلى إلهنا وإلههم .

وهذا التطهير والتهذيب لا يحصل إلا باستمداد من جهة الروحانيات . وذلك بالتصريع والابتهاج بالدعوات : من الصلوات . والزكوات ، وذبح القرابين ، والبخورات ، والمزارم . في حينئذ يحصل لنفسنا استعداد واستمداد من غير واسطة الرسل ، بل نأخذ من المعدن الذي أخذت منه الرسل . فيكون حكينا وحكمهم واحدا . ونحن وإياهم بمنزلة واحدة .

قالوا : والأنبياء أمثالنا في النوع وشركاؤنا في المادة ، وأشكالنا في الصورة ، يا كلون

مما نأكل ويسربون مما نشرب ، وما لم يشرب مثلنا يريدون أن يتفضلوا علينا . وزادت الاتحادية أتباع ابن عربي ، وابن سبعين والمفيف التلمساني ، وأضراهم على هؤلاء بما قاله شيخ الطائفة محمد بن عربي : أن الأولى أعلى درجة من الرسول ، لأنها يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى إلى الرسول . فهو أعلى منه بدرجتين .

يجعل هؤلاء الملاحدة أنفسهم وشيوخهم أعلى في التلقي من الرسل بدرجتين ، وإخوانهم من المشركين جعلوا أنفسهم في ذلك التلقي بعنزة الأنبياء ، ولم يدعوا أنفسهم فوقيهم . والمقصود : أن هؤلاء كفروا بالأوصيانيين اللذين جاءتهم بهم جميع الرسل والأنبياء ، من أولهم إلى آخرهم .

أحدُهُمَا : عبادة الله وحده لا شريك له . والكفر بما يعبدُ من دونه من إله . والثاني : الإيمان برسله ، وما جاؤا به من عند الله ، تصدِّيقاً وإقراراً ، وانتقاداً ، وامتناعاً وليس هذا مختصاً بمشركي الصابحة ، كما غلط فيه كثيرٌ من أرباب المقالات . بل هذا مذهب المشركين من سائر الأمم . لكنْ شرك الصابحة كانَ من جهة الكواكب والملوكيات ولذلك ناظرَهُمْ إمام الحنفاء صلوات الله وسلامه عليه في بُطْلَانِ إلهيَّتها بـ حكاَه الله سبحانه في سورة الأنعام ((٦ : ٧٤ - ٨٣) أحسنَ مناظرةً وألينَها ، ظهرت فيها حجتها ودحضت حجتهم . فقال بعد أن يَبَيِّن بطلان إلهيَّة الكواكب ، والقمر ، والشمس بافُوها ، وأنَّ الإله لا يليقُ به أن يغيبَ ويأْفَلَ ، « بل لا يكونُ إلا شاهداً غيرَ غائب ، كما لا يكونُ إلا غالباً قاهراً ، غير مغلوب ولا مقهور . نافعاً لعباده ، يملك لعباده الضرر والنفع ، فيسمُّ كلامَه ، ويرَى مكانَه ، ويَهْدِيه ، ويُرْشِده ، ويَدْفعُ عنه كلَّ ما يضرُّه ويُؤْذِيه . وذلك ليس إِلَّا الله وحده . فكلُّ معبدٍ سواه باطلٌ . »

فلا رأى إمامُ الحنفاء أنَّ الشمسَ والقمرَ والكواكبَ ليستَ بهذه الثابتةِ صَدَّقَ منها إلى فاطرها خالقها ومُبْدِعها فقال ((٦: ٧٩) إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي نَطَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَتَّىْفَاً) وفي ذلك إشارة إلى أنه سبحانه خالق أمكنتها ومحالها التي هي مفتقرة إليها ، ولا قوام لها إلا بها . فهي محتاجة إلى محل تقام به ، وفاطر يخلقها ويدبرها ويربُّها . والحتاجُ الخلق للربوب المدبر لا يكون إلهًا . حاجَّ قومه في الله . ومن حاجَّ في عبادة الله فججته داحضة . فقال

إبراهيم عليه السلام (أَتَحَاجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي) ؟ وهذا من أحسن الكلام ، أى أتريدون أن تصرفوني عن الإقرار بربى وبتوحيده ، وعن عبادته وحده ، وتشككوني فيه . وقد أرشدنى وبينَ لى الحق ، حتى استبان لى كالعيان ، وبينَ لى بطلان الشرك وسوء عاقبته ، وأن آهتمكم لاتصلح العبادة ، وأن عبادتها توجب لعابديها غاية الضرر في الدنيا والآخرة ، فكيف تريدون مني أن أنصرف عن عبادته وتوحيده إلى الشرك به ؟ وقد هداني إلى الحق ، وسبيل الرشاد ؟ فالمحاجة والمجادلة إنما فائدتها طلب الرجوع والانتقال من الباطل إلى الحق ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن العمى إلى الإبصار ، ومجادلكم إِيَّاى في الله الحق الذى كلُّ معبد سواه باطل تتضمن خلاف ذلك .

خوفوه بالهـم أن تصيبه بسوء ، كما ينحو المشرك الموحد بإلهه الذى يألهه مع الله أن يناله بسوء . فقال الخليل (وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ) فإن آهتمكم أقلُّ وأحقُّ من أن تضر من كفر بها وتجحد عبادتها ، ثم ردَّ الأمر إلى مشيئة الله وحده ، وأنه هو الذى يُخاف ويُرجى . فقليل : (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا) وهذا استثناءً منقطع . والمعنى : لا أخاف آهتمكم ، فإنها لا مشيئة لها ولا قدرة ، لكن إن شاء ربى شيئاً نالنى وأصابنى ، لا آهتمكم الذى لا تشاء ولا تعلم شيئاً ، وربى له المشيئة النافذة ، وقد وسـع كل شيء علمًا . فمن أولى بأن يُخاف ويُعبد : هو سبحانه ، أم هي ؟

ثم قال (أَفَلَا تَتَدَكَّرُونَ) فتعلمون ما أتـمـ علىـهـ من إـشـراكـ من لا مشيئة له ولا يعلم شيئاً من له المشيئة التامة ، والعلم التام .

ثـمـ قال (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ؟) .

وهذا من أحسن قلـبـ الحـجـةـ ؛ وجعل حـجـةـ المـبـطـلـ بيـنـهاـ دـالـةـ علىـ فـسـادـ قولـهـ ، وبـطـلـانـ

مـذـهـبـهـ . فإـنـهمـ خـوـفـوـهـ بـآـهـتـمـ الـتـىـ لـمـ يـنـزـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـطـانـاـ بـعـبـادـتـهاـ . وـقـدـ تـبـيـنـ بـطـلـانـ إـهـمـيـتـهاـ

وـمـضـرـةـ عـبـادـتـهاـ . وـمـعـ هـذـاـ فـلـاتـخـافـونـ شـرـكـمـ بـالـلـهـ وـعـبـادـتـكـمـ مـعـهـ آـهـةـ أـخـرىـ ؟ـ فـأـىـ

فـرـيقـينـ أـحـقـ بـالـأـمـنـ وـأـولـىـ بـأـنـ لـاـ يـلـحـقـهـ الـخـوفـ ؟ـ فـرـيقـ الـمـوـحـدـينـ ،ـ أـمـ فـرـيقـ الـمـشـرـكـينـ ؟ـ

قال أبو محمد بن حزم : وكان الذي ينتحله الصابئون أقدم الأديان على وجده الدهر .
والغالب على الدنيا ، إلى أن أخذتـوا الحوادث ، وبدلتـوا شرائمه . فبعث الله إليهم إبراهيم
خليله بدين الإسلام ، الذي نحن عليه اليوم ، وتصحـيـح ما فسدوه ، وبالخـنـيفـية السـمـحةـةـ التي أثـانـاـناـ
بها محمد رسول الله صلـى الله تعـالـى عـلـيـه وـسـلـمـ من عـنـد الله تعـالـى . وـكـانـواـ فـذـلـكـ الزـمـانـ وـبـعـدـهـ
يـسـمـؤـنـ الـحـنـفـاءـ .

قلت : هم قسیان : صاحبۃ مشرکون ، وصائبۃ حُنفاء، وینهم مناظرات . وقد حکی الشہر ستائی بعض مناظراتهم فی کتابه .

فصل

فِي ذَكْرِ تِلَاعِبِهِ بِالدَّهْرِيَّةِ.

وَهُؤُلَاءِ قَوْمٌ عَطَّلُوا الْمَصْنُوعَاتِ عَنْ صَانِعِهَا، وَقَالُوا مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ («٤٥ : ٢٤») وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا تَمُوتُ وَتَنْحَى وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ).

وهو لاء فرقان . فرقه قالت: إنَّ الخالقَ سبحانه مخلوق الأفلاكَ متجرِّدةً أَعْظَمَ حركةً دارت عليه فآخرَ قتهُ، ولم ينذر على ضبطها و إمساك حركاتها .

(١) رواه أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالْعَبْدُ الصَّالِحُ هُوَ لِقَمَانٌ .

وفرقة قالت: إن الأشياء ليس لها أول أبنة، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل . فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل ، تكونت الأشياء : مركباتها، وبساطتها، من ذاتها ، لامن شيء آخر . وقالوا : إن العالم دائم لم ينزل ولا يزال ، لا يتغير ، ولا يتضمن محل ، ولا يجوز أن يكون المبدع يفعل فعلاً يبطل ويضمحل إلا وهو يبطل ويضمحل مع فعله ، وهذا العالم هو المنسك لهذه الأجزاء التي هي فيه .

وهو لا، هم المعطلة حقا ، وهم خول المعطلة ، وقد سرّى هذا التعطيل إلى سائر فرق المعطلة، على اختلاف آرائهم وتبنيهم في التعطيل . كما سرّى داء الشرك تأصيلاً وتفصيلاً في سائر فرق المشركين على اختلاف مذاهبهم فيه ، وكما سرّى جحود النبوات تأصيلاً وتفصيلاً في سائر من جحد النبوة أو صفة من صفاتها ، أو أقرّ بها جملة وجحد مقصودها وزُبدتها أو بعضه .

فهذه الفرق الثلاثة سرّى داؤها وبلاؤها في الناس ، ولم ينج منه إلا أتباع الرسل ، العارفون بحقيقة ماجاء به ، المتمسكون به دون مساواه ، ظاهراً وباطناً .

داء التعطيل ، وداء الاشتراك ، وداء مخالفة الرسول وجحد ماجاء به ، أو شيء منه: هو أصل بلاء العالم ، ومنبع كل شر ، وأساس كل باطل . فليست فرقة من فرق أهل الالحاد والباطل والبدع إلا وقولها مشتق من هذه الأصول الثلاثة ، أو من بعضها .

فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة وإلا فإن لا أذنك ناجيا

فصل

فسرت هذه البلايا الثلاثة في كثير من طوائف الفلسفه ، لافجيعهم . فإن الفلسفة من حيث هي لا تعطي ذلك . فإن معناها محبة الحكمة ، والفياسوف أصله « فیلاسُوفاً » أي محب الحكمة « فَقِيلَا » هي المحب « وسُوفاً » هي الحكمة . والحكمة نوعان : قولية وفعالية . فالقولية : قول الحق ، والفعالية : فعل الصواب ، وكل طائفة من الطوائف لهم حكمة يتقيدون بها . وأصل الطوائف حكمة : من كانت حكمتهم أقرب إلى حكمة الرسل التي جاءوا بها عن الله

تعالى . قال تعالى عن نبيه داود عليه السلام («٣٨: ٢٠» وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَلَ الْخَطَابِ) وقال عن المسيح عليه السلام («٤٨: ٣» وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلِ) وقال عن يحيى عليه السلام («١٩: ١٢» وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ صَدِيقًا) والحكم : هو الحكمة ، وقال لرسوله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم : («٤: ١١٣» وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) وقال («٢١٩: ٢» يُؤْتَى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) ، وقال لأهل بيته رسوله («٣٣: ٣٣» وَادْكُنْ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) .

فالحكمة التي جاءت بها الرسل هي الحكمة الحق المتضمنة للعلم النافع والعمل الصالح للهدي ودين الحق ، لإصابة الحق اعتقاداً وقولاً وعللاً . وهذه الحكمة فرقها الله سبحانه بين أنبيائه ورسله ، وجمعها محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، كما جمع له من المحسن ما فرقه في الأنبياء قبله ، وجمع في كتابه من العلوم والأعمال ما فرقه في الكتب قبله . فلو جمعت كل حكمة صحيحة في العالم من كل طائفة ل كانت في الحكمة التي أوتها صفات الله وسلامه عليه جزءاً يسيرًا جداً لا يدرك البشر نسبتها .

والقصد : أنَّ الفلسفَةَ اسْمُ جنسٍ لِمَنْ يُحِبُّ الْحِكْمَةَ وَيُوَثِّرُ هُنَّا .

وقد صار هذا الاسم في عُرفِ كثير من الناس مختصاً بنخرج عن دياناتِ الأنبياء ، ولم يذهب إلا إلى ما يقتضيه العقل في زعمه .

وأخص من ذلك : أنه في عُرفِ المتأخرین اسم «لأتباع إرسطو» ، وهو المشاهدون خاصة . وهم الذين هذبَ ابن سينا طرائقهم وبسطها ، وقرراها . وهي التي يُعرفُها ، بل لا يُعرفُ سواها ، المتأخرُون من المتكلمين .

وهؤلاء فرقٌ شاذَّةٌ من فرقِ الفلسفَةِ ، ومقاتلُهم واحدةٌ من مقالاتِ القومِ ، حتى قيل : إنه ليس فيهم من يقول بقدم الأفلاك غير إرسطو وشيمته ، فهو أول من عُرف أنه قال : بقدم هذا العالم . والأساطين قبله كانوا يقولون بحدوده ، وإثباتِ الصانع ، ومبادرته للعالم ، وأنه فوق

العالم وفوق السموات بذاته كأحكام عنهم أعلم الناس في زمانه بمقاليتهم : أبو الوليد بن رُشْدٍ في كتابه « منهاج الأدلة » .

قال فيه :

« القول في الجهة »

وأما هذه الصفة فلم يزَّنَ أهلُ الشريعة من أولِ الأمر يثبتونها لله سبحانه ، حتى ثقها المعتزلة ، ثم تبعهم على نقيها متأخرو الأشعرية . كأبى الفالع ومن اقتدى بقوله - إلى أن قال - : والشرائع كلها مبنيةٌ على أن الله في السماء ، وأنَّ منه تنزُلُ الملائكة بالوحى إلى النبيين ، وأنَّ من السموات نزلت الكتب ، وإليها كان الاسراء بالنبي صلَّى الله عليه وسلم ، حتى قرُبَ من سدرة المنتهى . وجميع الحكماء قد اتفقوا على أنَّ الله والملائكة في السماء ، كما اتفقت جميع الشرائع على ذلك .

ثم ذكر تقرير ذلك بالعقل ، ويَبَيَّنُ بُطْلَانَ الشَّهَةِ الَّتِي لَأْجَلَهَا نَفْتَهَا الجَهَمَّةُ وَمَنْ وَاقَهُمْ ، إلى أن قال :

قد ظهر لك من هذا أنَّ إثبات الجهة واجبٌ بالشرع والعقل ، وأنَّه الذي جاء به الشرع وابنَيَّ عليه ، وأنَّ إبطال هذه القاعدة إبطال للشرائع .

قد حكى لك هذا المطلِّعُ على مقالات القوم ، الذي هو أعرَفُ بالفلسفة من ابن سينا وأضرايه : إجماعَ الحكماء على أنَّ الله سبحانه في السماء ، فوق العالم .

وما يتعلَّقُون في حكايات مقالات الناس لا يمحكون ذلك ، إما جهلاً ، وإما عمدًا ، وأَكْثُرُ مَنْ رأيناه يمحى مذاهيم ومقالات الناس مُتَطَّفِلٌ .

وكذلك الأسطارُينُ منهم متافقون على إثبات الصفات والأفعال ، وحدوث العالم ، وقيام الأفعال الاختيارية بذاته سبحانه ، كما ذكره فيلسوف الإسلام في وقته أبو البركات البغدادي . وقرَّره غاية التقرير .

وقال : لا يستقيم كونُ الربُّ سبحانه ربَّ العالمين إلا بذلك ، وأنَّ نفي هذه المسألة ينفي ربوبيته قال : والإجلال من هذا الإجلال ، والتنيزِيَّة من هذا التنيزِيَّة أولى .

فصل

وكذلك كان أساطينهم ومُتقَدِّمُوهم، العارِفون فيهم، مُعَظَّمِين لِرَسْلِ الشَّرَايْعِ، موجَبِين لِاتِّبَاعِهِمْ، خاصِّين لِأقوالِهِمْ، معْتَرِفِين بِأَنَّ ماجاءوا به طُورًا آخَرُ وراءَ طُورِ الْعُقْلِ، وَأَنَّ عَقُولَ الرُّسُلِ وَحُكْمَهُمْ فَوْقَ عَقُولِ الْعَالَمِينَ وَحُكْمِهِمْ.

وكانوا لا يتكلّمون في الإلهيَّاتِ، ويُسلِّمُون بِابَّ الْكَلَامِ فِيهَا إِلَى الرُّسُلِ، ويقولون: عِلْمُنَا إِنَّا هِيَ الرِّياضيَّاتِ وَالطَّبِيعيَّاتِ وَتَوَابِعِهَا. وَكَانُوا يُقْرِنُونَ بِحدُوثِ الْعَالَمِ.

وقد حكى أربابُ المقالاتِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عُرِفَ عنْهُ القَوْلُ بِقِدَمِهِ هَذَا الْعَالَمِ اِرْسَطَوْهُ. وَكَانَ مُشْرِكًا كَيْبَدُ الأَصْنَامِ. وَلَهُ فِي الإلهيَّاتِ كَلَامٌ كَلِهِ خَطَأً مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ، قَدْ تَعَقَّبَهُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ طَوَافُ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى الْجِمِيَّةُ وَالْمُقْرَنَةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالرَّافِضةُ، وَفَلَاسِفَةُ الْإِسْلَامِ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ، وَجَاءَ فِيهِ بِمَا يَسْخَرُ مِنْهُ الْعُقْلَاءُ.

وأنكرَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سَبَّاحَهُ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ، وَقَرَرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ شَيْئًا لَكَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَامِلًا فِي نَفْسِهِ، وَبِأَنَّهُ كَانَ يَلْحِقُهُ التَّعَبُ وَالْكَلَالُ مِنْ تَصُورِ الْعِلْمَاتِ.

فهذا غايةُ عقل هذا المعلم والأستاذ.

وقد حكى ذلك أبو البركات، وبالغ في إبطال هذه الحجج، وردّها. فحقيقة ما كان عليه هذا المعلم لاتباعه: الْكُفُرُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكَتَبِهِ، وَرَسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَدَرَجَ عَلَى أُثْرِهِ أَتْبَاعِهِ مِنَ الْمَلَاهِدَةِ، مَنْ يَتَسَرَّ بِاتِّبَاعِ الرَّسُلِ، وَهُوَ مُنْجَلِّ مِنْ كُلِّ ماجاءوا به.

وأتباعه يعظّمونه فوق ما يعظّمُ به الأنبياء، ويرون عَرَضَ ماجاءت به الأنبياء على كلامه فما وافقه منها قبلوه، وما خالفه لم يعْبُرُوا به شَيْئًا.

ويسمونه المعلم الأول. لأنَّه أَوَّلُ مَنْ وضع لهم التعاليم النطقية، كما أنَّ الخليل بن أحمد أول من وضع عروض الشعر.

وزعم إرسطو وأتباعه أن المنطق ميزان المعانى ، كما أن العروض ميزان الشعر .
وقد يَبْيَنُ نُظَّارُ الإِسْلَام فساد هذا الميزان وعوجه ، وتعويجه للعقل ، وتخبيطه للأذهان .
وصنفوا في رده وتهاقه كثيراً .

وآخر من صنف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ألف في رده وإبطاله كتابين ، كبيراً ،
وصغيراً ، يَبْيَنُ فيه تناقضه وتهاقه وفساد كثير من أوضاعه .
ورأيت فيه تصنيفاً لأبي سعيد السيرافي .

والقصد : أن الملاحدة درجت على أثر هذا المعلم الأول ، حتى اتّهت نوبتهم إلى معلمهم
الثاني : أبي نصر الفارابي . فوضع لهم التعاليم الصوتية ، كما أن المعلم الأول وضع لهم التعاليم
الحرفية ، ثم وسع الفارابي الكلام في صناعة المنطق ، وبسطها وشرح فلسفة إرسطو وهذبها ،
وبالغ في ذلك . وكان على طريقة سلفه : من الكفر بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله
وال يوم الآخر .

فكلُّ فيلسوف لا يكون عند هؤلاء كذلك فليس بفيلسوف في الحقيقة . وإذا رأوه
مؤمناً بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، ولقائه ، متقيداً بشريعة الإسلام ، نسبوه إلى الجهل
والغباء . فإنَّ كان من لا يشكون في فضيلته ومعرفته ، نسبوه إلى التلبيس والتنميس بناموس
الدين استهالة لقلوب العوام .

فالرِّبْدَةُ وَالإِلْحَادُ عَنْ هُؤُلَاءِ جُزءٌ مِّنْ مُسَمَّى الْفَضْيَلَةِ، أَوْ شَرْطٌ.

ولعلَّ الجاهل يقول : إننا تحاملنا عليهم في نسبة الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله
إليهم . وليس هذا من جهله بمقابلات القوم ، وجهله بحقائق الإسلام بعيد .

فاعلم أن الله - سبحانه وتعالى عما يقولون - عندهم كما قوله أقرره أفضل متأخر لهم ، ولسانهم ،
وقدوتهم الذي يقدمونه على الرسل : أبو علي بن سينا : هو الوجود المطلق ، بشرط الاطلاق .
وليس له عندهم صفة ثبوانية تقوم به ، ولا يفعل شيئاً باختياره أبداً . ولا يعلم شيئاً من
الموجودات أصلاً ، لا يعلم عدد الأفلاك ، ولا شيئاً من المغيبات . ولا له كلام يقوم به ،
ولا صفة .

ومعلوم أنَّ هُذَا إِنَّا هُوَ خَيْلٌ مَقْدُرٌ فِي الدَّهْنِ، لاحقيقة له ، وإنْسَانِيَّتُهُ أَنْ يَفْرُضَهُ الدَّهْنُ

ويُقدّرَه ، كما يفرض الأشياء المقدّرة ، وليس هذا هو الربُّ الذي دَعَتْ إِلَيْهِ الرَّسُولُ وَعَرَفَتْهُ الْأُمُّ ، بل تَبَيَّنَ هَذَا الْرَّبُّ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الْمُلَاحِدَةُ وَجَرَدَتْهُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ ، وَعَنْ كُلِّ صَفَةٍ ثُبُوتِيَّةٍ ، وَكُلِّ فَقْلِ اخْتِيَارِيٍّ ، وَأَنَّهُ لَا دَخْلَ لِالْعَالَمِ ، وَلَا خَارِجَهُ ، وَلَا مُتَصَلٌ بِهِ ، وَلَا مُبَانٍ لَهُ وَلَا فَوْقَهُ وَلَا تَحْتَهُ . وَلَا أَمَامَهُ وَلَا خَلْفَهُ . وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ شَمَائِلِهِ – وَبَيْنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَإِلَهِ الْمُرْسَلِينَ ، مِنَ الْفَرَقِ مَا بَيْنَ الْوِجُودِ وَالْعَدَمِ ، وَالْقُوَّى وَالْإِثْبَاتِ .

فَأَئِيْ موجودٍ فَرُضَ كَانَ أَكْلَمَ مِنْ هَذَا الإِلَهِ ، الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الْمُلَاحِدَةُ ، وَنَحَّتْتَهُ أَفْكَارِهِمْ ، بَلْ مُنْحَوْتُ الْأَيْدِيِّ مِنَ الْأَصْنَامِ لَهُ وَجُودٌ ، وَهَذَا الْرَّبُّ لَيْسَ لَهُ وَجُودٌ ، وَيُسْتَحِيلُ وَجُودُهِ إِلَّا فِي النَّدْهَنِ .

هَذَا ، وَقُولُ هُؤُلَاءِ الْمُلَاحِدَةِ أَصْلَحُ مِنْ قُولِ مُعَلَّمِهِمُ الْأُولُ إِرْسَطَوْ . فَإِنْ هُؤُلَاءِ أَثْبَتُوا وَجُودًا وَاجِبًا وَوَجُودًا مُمْكِنًا ، هُوَ مَعْلُوْلُ لَهُ وَصَادِرٌ عَنْهُ صُدُورَ الْمَعْلُوْلِ عَنِ الْعَلَةِ ، وَأَمَّا إِرْسَطُوفُلُمْ يُثْبِتُهُ إِلَّا مِنْ جَهَةِ كُونِهِ كَوْنًا عَقْلِيًّا لِلسَّكْرَتِرِيَّةِ ، وَعَلَةً غَائِيَّةً لِحَرْكَةِ الْفَلَكِ فَقَطْ ، وَصَرَحَ أَنَّهُ لَا يُقْرِئُ شَيْئًا ، وَلَا يَفْعُلُ بِاختِيَارِهِ .

وَأَمَّا هَذَا الَّذِي يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ حَكَمَةِ مَذْهَبِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ وَضْعِ ابْنِ سِينَا . فَإِنَّهُ قَرَبَ مَدْهَبَ سَلْفِهِ الْمُلَاحِدَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِجَهْدِهِ ، وَغَایِيَّةُ مَا أَمْكَنَهُ أَنْ قَرَبَهُ مِنْ أَقْوَالِ الْجَهْمِيَّةِ الْفَالِيِّنَ فِي التَّجَهِيْمِ ، فَهُمْ فِي عُلُومِ فِي تَعَظِيْلِهِمْ وَقَنِيْمِ أَسْدَ مَذْهَبًا وَأَصْحَى قَوْلًا مِنْ هُؤُلَاءِ . فَهَذَا مَا عَنِدَ هُؤُلَاءِ مِنْ خَبْرِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَأَمَّا الإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ فَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَلَائِكَةَ ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِهِمْ . وَإِنَّمَا الْمَلَائِكَةُ عِنْهُمْ مَا يَتَصَوَّرُهُ النَّبِيُّ بِزَعْمِهِمْ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَشْكَالٍ ثُورَانِيَّةٍ ، هِيَ الْعُقُولُ عِنْهُمْ ، وَهِيَ مُجَرَّدَاتٍ لِيُسْتَ دَخْلُ الْعَالَمِ ، وَلَا خَارِجَهُ ، وَلَا فَوْقَ السَّمَاوَاتِ ، وَلَا تَحْتَهَا ، وَلَا هِيَ أَشْخَاصٌ تَحْرِكُ ، وَلَا تَصْعُدُ ، وَلَا تَنْزِلُ ، وَلَا تَدْبِرُ شَيْئًا ، وَلَا تَكْلُمُ ، وَلَا تَكْتُبُ أَعْمَالَ الْعَبْدِ ، وَلَا هُمْ إِحْسَاسٌ وَلَا حَرْكَةُ الْأَبْتَةِ ، وَلَا تَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَلَا تَصْفُّ عَنْ رَبِّهَا ، وَلَا تَصْلِي ، وَلَا هُمْ تَصْرِفُ فِي أُمُّ الْعَالَمِ أَبْتَةً ، فَلَا تَقْبِضُ نَفْسَ الْعَبْدِ ، وَلَا تَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجْلَهُ وَعَمَلَهُ ، وَلَا عَنِ الْبَيْنِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ ، كُلُّ هَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ عِنْهُمُ الْأَبْتَةِ .

وَرَبِّيَا تَقَرَّبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : الْمَلَائِكَةُ هِيَ الْقُوَّى الْخَيْرَةُ الْفَاضِلَةُ الَّتِي فِي الْعَبْدِ . وَالشَّيَاطِينُ هِيَ الْقُوَّى الشَّرِّيرَةُ الرَّعْدِيَّةُ ، هَذَا إِذَا تَقَرَّبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الرَّسُولِ .

وأما الكتب . فليس الله عندهم كلام أنزله إلى الأرض بواسطة الملك ، فإنه ما قال شيئاً ، ولا يقول ، ولا يجوز عليه الكلام . ومن تقرب منهم إلى المسلمين يقول : الكتب المزيفة فيُضَّلُّ فاص من العقل الفعال على النفس المستعدة الفاضلة الراكيحة ، فتصورت تلك المعانى ، وتشكت افي نفسه بحيث توهّمها أصواتاً تُخاطبها ، وربما قوى الوهم حتى يراها أشكالاً نورانية تُخاطبها ، وربما قوى ذلك حتى يُخيّلها البعض الحاضرين ، فيرونها ويسمون خطابها ، ولا حقيقة لشيء من ذلك في الخارج .

وأما الرسل والأنبياء . فلنبوة عندهم ثلاثة خصائص ، من استكمالها فهونبي :

أحدها : قوة الحَدْسِ ، بحيث يُدرك الحَدَّ الأوسط بسرعة .

الثانية : قوة التخييل والتخييل ، بحيث يتخيّل في نفسه أشكالاً نورانية تُخاطبها ، ويسمع الخطاب منها ، وينحيلها إلى غيره .

الثالثة : قوة التأثير بالتصرّف في هيكل العالم . وهذا يكون عندهم بتجزّد النفس عن العلائق ، وإتصالها بالمقارقات ، من العقول والنفس المجردة .

وهذه الخصائص تحصل بالاكتساب . ولهذا طلب النبوة من تصوّف على مذهب هؤلاء كابن سبعين ، وابن هود ، وأضرابهما . والنبوة عند هؤلاء صنعة من الصنائع ، بل من أشرف الصنائع ، كالسياسة ، بل هي سياسة العامة ، وكثير منهم لا يرضى بها ، ويقول : الفلسفة نبوة خاصة . والنبوة : فلسفة العامة .

وأما الإيمان باليوم الآخر . فهم لا يُقرون بانفطار السموات ، وانتشار الكواكب ، وقيامة الأبدان ، ولا يُقرون بأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ، وأوجد هذا العالم بعد عدمه .

فلامبدأ عندهم ، ولا معاد ، ولا صانع ، ولا نبوة ، ولا كتب نزلت من السماء ، تكلم الله بها ، ولا ملائكة تَنَزَّلت بالوحى من الله تعالى .

فدين اليهود والنصارى بعد النَّسْخ والتَّبْدِيل خير وأهون من دين هؤلاء .

وَحَسْبُكَ جهلاً بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، من يقول : إنه سبحانه له علم الموجودات لحقه الكمال والتعجب ، واستكمال بغيره . وَحَسْبُكَ خُذلاناً ، وضلالاً وعمى : السير خلف هؤلاء ، وإنسان الظن بهم ، وأنهم أولو العقول .

وَحَسْبُكَ عَبْيَا من جهلهم ، وضلالهم : ما قالوه في سلسلة الموجودات ، وتصور العالم عن العقول والآنفوس ، إلى أن أنهوا صدور ذلك إلى واحد من كل جهة ، لا علم له بما صدر عنه ولا قدرة له عليه ، ولا إرادة ، وأنه لم يصدر عنه إلا واحد . فذلك الصادر إن كان فيه كثرة بوجه ما فقد بطل ماأصلوه ، وإن لم يكن فيه كثرة البتة لزم أن لا يصدر عنه إلا واحد مثله ، وتكتُّر الموجودات وتعددُها يكذب هذا الرأى الذي هو شحنة العقلاء وسخرية لأول الآلباب ، مع أنَّ هذا كله من تخليط ابن سينا ، وإرادته تقرير هذا المذهب من الشائع . وهيهات .

وإلا فالمعلم الأول لم يثبت صانعاً للعامَّة البتة .

فالرجل معطل ، مُشرِّك ، جاحِد للنبوات والمعاد ، لمبدأ عنده ، ولا معاد ، ولا رسول ولا كتاب .

والرازِي وفروعه لا يعرفون من مذاهب الفلسفه غير طريقه .
ومذاهبهم وأراءهم كثيرة جدا ، قد حكاهَا أصحاب المقالات ، كالأشعرى في مقالاته الكبيرة ، وأبي عيسى الوراق ، والحسن بن موسى التوخي .

وأبوالوليد بن رشد يحكي مذهب إرسطو غير ماحكاه ابن سينا ، ويغلطه في كثير من الموضع . وكذلك أبو البركات البغدادي يحكي نفس كلامه على غير ما يحكيه ابن سينا .

فصل

والفلاسفة لا تختص بأمةٍ من الأمم ، بل هم موجودون في سائر الأمم ، وإن كان المعروف عند الناس الذين اعتنوا بمحكایة مقاالتهم : هم فلاسفة اليونان . فهم طائفة من طوائف الفلاسفة ، وهو لاء أمةٍ من الأمم ، لهم مملكة وملوك ، وعلماؤهم فلاسقهم ، ومن ملوكهم الإسكندر المقدوني . وهو ابن فيليوس . وليس هو بالاسكندر ذي القرنين^(١) الذي قصَّ الله

(١) ذو القرنين الذي قصَّ الله قصته في سورة الكهف ليس اسمه الأسكندر ، ولم يسمه الله في القرآن ذلك الاسم . ولا جاء بذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خبر يستند عليه عن السلف . والنذر في كتب التاريخ – كالبداية والنهاية ، الذي حصن فيه الحافظ ابن كثير أكثر روايات التاريخ وحقائقها – لم يذكر أن اسمه الأسكندر في واحدة مما روی من الاختلاف في اسمه إلا رواية عن قتادة لا يقام لها ولا لسدها وزن .

تعالى نبأه في القرآن ، يل بذنهم قرون كثيرة . وبينما في الدين أعظم تباعيٌ . فذو القرنين كان رجلاً صالحًا موحداً لله تعالى ، يؤمن بالله تعالى وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وكان يغزو عباد الأصنام ، وبلغ مشارق الأرض ومغاربها ، وبني السماء بين الناس وبين ياجوج وماجوح . وأما هذا المقدوني فكان مشركاً يعبد الأصنام هو وأهل مملكته . وكان بينه وبين المسيح نحو ألف سنة وستمائة سنة^(١) . والنصارى تورّخ له . وكان إرشسطاطاليس وزيره . وكان مشركاً يعبد الأصنام . وهو الذي غزا دارا بن دارا ملك الفرس في عصر داره قتل عرشه ، ومزق ملكه ، وفرق جمّه ، ثم دخل إلى الصين ، والهند ، وبلاد الترك ، قتل وسي .

وكان لليونانيين في دولته عزٌّ وسطوةٌ بسبب وزيره إسطو ، فإنه كان مُشيره ووزيره ومدبر مملكته .

وكان بعده لليونان عدّة ملوك يُعرفون بالبطالسة ، واحدهم بطليموس ، كما أن كسرى ملك الفرس ، وقيصر ملك الروم .

ثم غلبهم الروم واستولوا على مالكم ، فصاروا رعيّة لهم ، وافتراض ملكهم ، فصارت الملكة للروم ، وصارت الملكة واحدة . وهم على شرّكم من عبادة الأصنام ، وهو دينهم الظاهر ، ودين آبائهم ، فتشاءّ فيهم سُقراطُ أحد تلامذة فيساغوروس ، وكان من عبادهم ، ومتّهُم به ، وجاهرُهم بمخالفتهم في عبادة الأصنام ، وقابل رؤسائهم بالأدلة والحجج على بطلان عبادتها ، فثار عليه العامة ، واضطروا الملك إلى قتله ، فأودعه السجن ، ليُكفّهم عنه ، ثم لم يرض المشركون بإبنته ، فسقاها السمّ خوفاً من شرّهم ، بعد مناظرات طويلة جرت له معهم . وكان مذهبُه في الصفات قريباً من مذهب أهل الإثبات ، فقال : إنه إله كل شيء وخالقه ،

والظاهر أنه من ملوك اليون وتبعتها . الذين كانوا يعرفون بالأدواء . أى الذين يقال لهم : ذونواس ، ذويزن ، ذو الأكتاف ، والقرن في اللغة : غدير الشر . وقد جاء ذلك في الحديث كثيراً . ولا يزال معروفاً عند اليون إلى الآن اتخاذ الرجال غداائر الشعر وضفائره . فلم يميزه كان يمتاز بطول شعره ، فعرف بذلك .

(١) المعروف في كتب التاريخ أنه كان بين الأسكندر بن فليبيوس وبين المسيح عليه السلام ثلاثةمائة سنة كما ذكر المؤلف رحمة الله ورعاها عنه في غير هذا الموضع .

ومقدّره ، وهو عزيز ، أى منيع ، ممتنع أن يُضَام ، وحكيم ، أى حُكْم أفعاله على النظام .
وقال : إِنْ عِلْمَه ، وقدرته ، وجوده ، وحكمته ، بلا نهاية ، لا يبلغ العقل أن يصفها .

وقال : إن تناهى المخلوقات بحسب احتمال القوابل ، لا بحسب الحكمة والقدرة ، فلما
كانت المادة لاتحتمل صوراً بلا نهاية تناهت الصور ، لامن جهة بُعْدٍ في الواهب ، بل
لصور في المادة .

قال : وعن هذا اقتضت الحكمة الإلهية أنها وإن تناهت ذاتاً وصورةً وحيزاً ومكاناً إلا
أنها لاتنتهي زماناً في آخرها ، لامن نحو أولها ، فاقتضت الحكمة استبقاء الأشخاص باستبقاء
الأنواع ، وذلك بتجدد أمثلتها ، ليحفظ الأشخاص بقاء الأنواع . ويستبق الأنواع بتجدد
الأشخاص . فلا تبلغ القدرة إلى حد النهاية ، ولا الحكمة تقف على غاية .

ومن مذهبه : أن أخص ما يوصف به الرب سبحانه ، هو كونه حياً قيوماً . لأن العلم ،
والقدرة ، والجود ، والحكمة ، تدرج تحت كونه حياً قيوماً ، فهما صفتان جامعتان للكل .
وكان يقول : هو حي ناطق من جوهره ، أى من ذاته وحياته ^(١) ونطقنا وحياتنا لامن جوهرنا
ولهذا يتطرق إلى حياتنا ونطقنا العدم والذور والفساد ، ولا يتطرق ذلك إلى حياته ، ونطقه .
وكلامه في المعاد والصفات والبدأ أقرب إلى كلام الأنبياء من كلام غيره .
 وبالجملة ، فهو أقرب القوم إلى تصديق الرسل . ولهذا قتله قومه .

وكان يقول : إذا أقبلت الحكمة خدمت الشهوات العقول ، وإذا أدبرت خدمت
العقل الشهوات .

وقال : لا تُكْرِهُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى آثَارَكُمْ . فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم .
وقال : ينبغي أن يُفْسَمُ بالحياة ويُفْرَحُ بالموت . لأن الإنسان يحيا لمجده ، ثم
موت ليحيا .

وقال : قلوب الغرمين بالمعرفة بالحقائق منابر الملائكة . وقلوب المؤثرين للشهوات
مقاعد للسياطين .

(١) كانت في الأصلين : أى ذاته وحياتها ونطقنا لامن جوهرنا . وهو خطأ ظاهر .

وقال : للحياة حدان . أحدهما : الأمل ، والآخر : الأجل . فبالأول بقاوها ، وبالآخر فناوها .

وكذلك أفلاطون . كان معروفاً بالتوحيد ، وإنكار عبادة الأصنام ، وإثبات حدوث العالم . وكان تلميذ سocrates ، ولما هلك سocrates قام مقامه ، وجلس على كرسيه .

وكان يقول : إن العالم صانعاً محدثاً ، مبدعاً أزلياً ، واجباً ذاته . عالياً بجميع المعلومات .

قال : وليس في الوجود رسم ولا طلل إلا ومثاله عند البارى تعالى .

يشير إلى وجود صور المعلومات في علمه ..

فهو مثبت للصفات ، وحدود العالم ، ومنكر لعبادة الأصنام ، ولكن لم يواجه قومه بالرد عليهم ، وعيوب آلهتهم فسكتوا عنه ، وكانوا يعرفون له فضله وعمله .

وصرح أفلاطون بحدود العالم ، كما كان عليه الأساطين . وحيث ذلك عنه تلميذه إرسطو : وخالفه فيه ، فزعم أنه قديم ، وتبعه على ذلك ملاحدة الفلاسفة ، من المتنسبين إلى الملل وغيرهم ، حتى انتهت التوبة إلى أبي على بن سينا ، فرام بمجهده تقريب هذا الرأي من قول أهل الملل ، وهيئات اتفاق النقيضين ، واجتماع الضدين .

فرسل الله تعالى وكتبه وأتباع الرسل في طرف . وهؤلاء القوم في طرف .

وكان ابن سينا ، كما أخبر عن نفسه قال : أنا وأبي من أهل دعوة الحاكم^(١) ، فكان من القرامطة الباطنية ، الذين لا يؤمنون بعبداً ولا معاد ، ولا رب خالق ، ولا رسول مبعوث جاء من عند الله تعالى .

وكان هؤلاء زنادقة ، يتسترون بالرفض ، ويبطئون الإلحاد الحمض ، وينتبتون إلى أهل بيت الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو أهل بيته براء منهم نسباً وديناً ، كانوا

(٢) الحاكم منصور بن الفريز بالله نزار بن المز بالله السيد الثالث من الخلفاء الكنديّة الفجراة العبيدين المغاربة المتغلبين على مصر . ادعى الألهية . وقتل من العلماء ما لا يمحى . وكتب على المساجد والجوامع سب أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجاء من الصحبة رضي الله عنهم ، ولعنه الله ولعن شيعته وحزبه . وهو الذي يعبد الدروز بلبنان والسماعية بالمند .

يقتلون أهل العلم والإيمان ، ويَدْعُونَ أهل الإِلَّاحَادِ وَالشَّرِكِ وَالْكُفَّارِ ، لَا يَحْرُمُونَ حِرَاماً ،
وَلَا يَحْلُّونَ حَلَلاً . وَفِي زَمْنِهِمْ وَخُواصِّهِمْ وَضُعْتُّ رَسَائِلِ إِخْرَانِ الصَّفَا .

وَلَمَا اتَّهَتِ النُّوبَةَ إِلَى نَصِيرِ الشَّرِكِ وَالْكُفَّارِ الْمَلَحدِ ، وَزَيْرِ الْمَلَاحِدَةِ ، النَّصِيرِ الطَّمِينِ
وَزَيْرِ هُولَا كُو ، شَفَا نَفْسَهُ مِنْ أَتَبَاعِ الرَّسُولِ وَأَهْلِ دِينِهِ ، فَعَرَضَهُمْ عَلَى السَّيْفِ ، حَتَّى شَفَا
إِخْوَانَهُ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ ، وَاشْتَقَّ هُوَ ، فَقُتِلَ الْخَلِيفَةُ^(١) وَالْقُضَاءُ وَالْقُهَّاءُ وَالْمَحْدُثُونَ ، وَاسْتَبَقَّ
الْفَلَاسِفَةُ ، وَالْمَنْجَمِينَ ، وَالْطَّبَائِعِينَ ، وَالسَّحَرَةُ . وَنَقْلَ أَوْقَافَ الْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ ، وَالرَّبُطِ
إِلَيْهِمْ ، وَجَعَلُهُمْ خَاصَّتَهُ أَوْلَيَاهُ ، وَنَصَرَ فِي كُتُبِهِ قِدَمَ الْعَالَمِ ، وَبَطَلَانَ الْمَعَادِ ، وَإِنْكَارَ صَفَاتِ
الرَّبِّ جَلَّ جَلَالَهُ : مِنْ عِلْمِهِ ، وَقَدْرِهِ ، وَحِيَاةِهِ ، وَسَمْعِهِ ، وَبَصْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَا دَخْلَ الْعَالَمِ لَوْلَا خَارِجَهُ ،
وَلَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ إِلَّا هُوَ يُعْبُدُ أَبْنَتَهُ .

وَاتَّخَذَ الْمَلَاحِدَةَ مَدَارِسَهُ ، وَرَأَمَ جَعْلَ إِشَارَاتِ إِمامِ الْمَلَحِدِينِ إِبْرَاهِيمَ سِيناً مَكَانَ الْقُرْآنِ
فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : هَى قُرْآنُ الْخَواصِّ . وَذَاكَ قُرْآنُ الْعَوَامِ . وَرَأَمَ تَغْيِيرَ الصَّلَاةِ ،
وَجَعَلَهَا صَلَاتِينَ ، فَلَمْ يَتَمَّ لَهُ الْأَمْرُ . وَتَعَلَّمَ السُّعْدَرَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ . فَكَانَ سَاحِراً
يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ .

وَصَارَعَ مُحَمَّدُ الشَّهْرِسَارِيُّ إِبْرَاهِيمَ سِيناً فِي كِتَابِ سِيَاهِ «الْمُصَارِعَةِ» أَبْطَلَ فِيهِ قَوْلَهُ بِقَدَمِ
الْعَالَمِ وَإِنْكَارِ الْمَعَادِ ، وَنَفَى عِلْمَ الْرَّبِّ تَعَالَى وَقَدْرَتِهِ ، وَخَلْقَةِ الْعَالَمِ ، فَقَامَ لَهُ نَصِيرُ الْإِلَّاحَادِ وَقَدَّرَ ،
وَنَقَضَهُ بِكِتَابِ سِيَاهِ «مُصَارِعَةُ الْمُصَارِعَةِ» وَوَقَفَنَا عَلَى الْكَتَابَيْنِ - نَصَرَ فِيهِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يَخْلُقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ شَيْئاً ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعُلُ شَيْئاً بِقَدْرَتِهِ وَإِخْتِيَارِهِ ،
وَلَا يَبْعُثُ مَنْ فِي الْقَبُورِ .

وَبِالْجَمْلَةِ فَكَانَ هَذَا الْمَلَحدُ هُوَ وَأَتَبَاعُهُ مِنَ الْمَلَحِدِينَ الْكَافِرِينَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ،
وَرَسُولِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

(٢) هو آخر خلفاء بني العباس المستعصم بالله . قتله التتر الذين دخلوا بغداد في سنة ست وخمسين وسبعينه
بعمالة ابن العلقمي الرافضي الملعون وزير المستعصم . وكان نصير الشرك والإلحاد الطوسي قاضي الشارع ومشير
وقد فعل التتر بشورته وابن العلقمي في بغداد من سفك الدماء وانتهاك المراتب والتشكيك بالإسلام والمسلمين
مالم يسمع بهاته في أي عصر أبدا . فعليهم جميعا لعائن الله والملائكة والناس أجمعين وعلى من يوالهم .

والفلسفة التي يقرؤها أتباع هؤلاء اليوم هي مأخوذة عنه وعن إمامه ابن سينا ، وبعضاً منها عن أبي نصر الفارابي ، وشيء يسير منها من كلام إرسطو . وهو - مع فلاته وعثانته ورثة كألفاظه - كثير التطويل ، لافائدة فيه . وخيالُ ما عند هؤلاء ، فالذى عند مشركى العرب من كفار قريش وغيرهم أهون منه^(١) . فإنهم يدأبون حتى يثبتوا واجب الوجود ، ومع إثباتهم له فهو عندهم وجود مطلق ، لاصفة له ولا نعمت ، ولا فعل يقوم به ، لم يخلق السموات والأرض بعد عدمهما ، ولا له قدرة على فعل ، ولا يعلم شيئاً . وعبداد الأصنام كانوا يثبتون رباً خالقاً مبدعاً عالماً ، قادرًا حيًّا . ويشركون به في العبادة . فنهاية أمر هؤلاء الوصول إلى ثني برئ عليهم فيه عباد الأصنام .

وهم فرق شتى لا يحصيهم إلا الله عز وجل .

وأحصى المعنون بمقولات الناس منهم اثنى عشرة فرقة ، كل فرقة منها مختلفة اختلافاً كثيراً عن الأخرى .

ففهم أصحاب الرواق ، وأصحاب الظللة ، والمساءون ، وهم شيعة إرسطو . وفلسفتهم هي الدائرة اليوم بين الناس ، وهي التي يحكى بها ابن سينا والفارابي ، وابن خطيب الرأى وغيرهم . ومنهم الفيثاغورية ، والأفلاطونية . ولا تكاد تجد منهم اثنين متفقين على رأى واحد . بل قد تلاعب بهم الشيطان كتلاعب الصبيان بالسكرة . ومقالاتهم أكثر من أن نذكرها على التفصيل .

وبالمجملة : فلا حد لهم هم أهل التعطيل المحس . فإنهم عطلوا الشرائع ، وعطّلوا المصنوع عن الصانع ، وعطّلوا الصانع عن صفات كماله ، وعطّلوا العالم عن الحق الذي خلق له وبه ، فعطّلوه عن مبدئته ومعاده ، وعن فاعله وغايته .

ثم سرى هذا الداء منهم في الأمم ، وفي فرق المعللة .

فكان منهم إمام المعللين فرعون ، فإنه أخرج التعطيل إلى العمل ، وصرّح به ، وأذنَّ به بين قومه ، ودعا إليه ، وأنكر أن يكون لقومه إله غيره . وأنكر أن يكون الله تعالى

(١) في المخطوطة « خير منه »

فوق سمواته على عرشه ، وأن يكون كلام عبده موسى تكليماً ، وكذبَ موسى في ذلك ، وطلب من وزيره هامان أن يبني له صرحاً ليطلع - بزعمه - إلى إله موسى عليه السلام ، وكذبه في ذلك ، فاقتدى به كل جهنميٌّ . فكذبَ أن يكون الله مُتكلماً متكلماً، وأن يكون فوق سمواته على عرشه ، بائنما من خلقه ، على العرش استوى ، ودرج قومه وأصحابه على ذلك ، حتى أهل كهم الله تعالى بالفرق ، وجعلهم عبرة لعباد المؤمنين ، ونكلاً لأعدائه المعطلين .

ثم استمرَّ الأمر على عهد نبوة موسى كليم الرحمن ، على التوحيد وإثبات الصفات ، وتکليم الله لعبدة موسى تكليماً ، إلى أن تُوقيَّ موسى عليه السلام ، ودخل الداخل على بنى إسرائيل ، ورَفعَ التعطيلُ رأسه بينهم ، وأقبلوا على علوم المعطلة ، أعداء موسى عليه السلام ، وقد موها على نصوص التوراة ، فسلط الله تعالى عليهم منْ أزال ملوكهم ، وشرّدُهم من أوطانهم ، وسبَّ ذريتهم ، كما هي عادته سبحانه وسُلطَّة في عباده إذا أعرضوا عن الوحى ، وتوَّعوا عنه بكلام الملاحدة والمعطلة من الفلسفه وغيرهم ، كما سلطَ النصارى على بلاد المغرب لما ظهرت فيها الفلسفه والمنطق ، واشتغلوا بها ، فاستولت النصارى على أكثر بلادهم ، وأصاروهم رعيَّة لهم . وكذلك لما ظهر ذلك ببلاد الشرق ، سلطَ عليهم عساكر التتار ، فأبادوا أكثر البلاد الشرقية ، واستولوا عليها . وكذلك في أواخر المائة الثالثة ، وأول الرابعة ، لما اشتعل أهل العراق بالفلسفه وعلوم أهل الإلحاد سلط عليهم القرامطة الباطنية ، فكسرروا عسکر الخليفة عدة مرات ، واستولوا على الحاج ، واستعرضوه قتلاً وأسراً ، واستندت شوكتهم ، واتهم بمواقفهم في الباطن كثير من الأعيان ، من الوزراء والكتاب ، والأدباء وغيرهم ، واستولى أهل دعوتهم على بلاد المغرب ، واستقررت دار ملوكهم بعصر^(١) ، وبنيت في أيامهم القاهرة ، واستولوا

(١) هم العبيدون المدعون كذلك وزوراؤهم فاطميون . وجدهم الذي دخل إلى المغرب ، وأظهر دعوه : هو المدعو عبيد الله المهدى . قال القاضي عبد الجبار المصري : اسم جد الخلفاء الصربين : سعيد ، ويُلقب بالمهدي . وكان أبوه يهودياً حداداً بسلبية ، ثم زعم سعيد هنا أنه ابن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميسون القداح . وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : القداح - جد عبيد الله - كان مجوسياً . ودخل عبيد الله المغرب . وادعى أنه على . ولم يعرف أحد من علماء النسب . وكان باطنها خبيثاً حريراً على مزالة ملة الإسلام . أعدم الفقه والعلم ليتمكن من إغراء الخلق . وجاء أولاده على أسلوبه ، فأباحوا الحمر والفروج وأشاعوا الرفض . وبثوا دعائهم فأفسدوا عقائد جبال الشام ، كالنصيرية ، والدروزية . وكان القداح كذلك مخرياً . وهو أصل دعوة القرامطة أهـ من النجوم الظاهرة (ج ٤ ص ٧٥ ، ٧٦) .

على الشام والهجاز واليمن والمغرب ، وخطب لهم على منبر بغداد .
والمقصود أن هذا الماء لما دخل في بنى إسرائيل كان سببَ دمارِهم وزوالِ ملكتهم ،
ثم بعث الله سبحانه عبدهُ ورسوله وكلته المسيح ابن مرِيم ، فجدد لهم الدين وبينَ لهم معالله ،
ودعاهم إلى عبادة الله وحده ، والتبرّى من تلك الأحداث ، والأراء الباطلة ، فعادوا وکذبوا ،
ورموه وأمه بالعظام ، ورموا قتله ، فظهره الله تعالى منهم ، ورفعه إليه ، فلم يصلوا إليه بسوء .
وأقام الله تعالى للمسيح أنصاراً دعوا إلى دينه وشريعته ، حتى ظهر دينه على من خالقه ،
ودخل فيه الملوك ، وانتشرت دعوته ، واستقام الأمرُ على السداد بعده نحو ثلاثة سنة .

ثم أخذ دينُ المسيح في التبديل والتغيير ، حتى تناسخ واضمحل ، ولم يبقُ بأيدي النصارى
منه شيء ، بل رأبوا دينًا بين دين المسيح ودين الفلسفه عباد الأصنام ، ورموا بذلك أن
يتلطفوا للأمم حتى يدخلوهم في النصرانية ، فنقولهم من عبادة الأصنام المحسدة إلى عبادة الصور
التي لا ظل لها ، ونقولهم من السجود للشمس إلى السجود إلى جهة المشرق ، ونقولهم من القول
باتحاد العاقل والمقبول والعقل إلى القول باتحاد الأب والابن وروح القدس .

هذا ومعهم بقایا من دين المسيح ، كالختان ، والاغتسال من الجنابة ، وتعظيم السبت ،
وتحريم الخنزير ، وتحريم ما حرمته التوراة ، إلا ما أحلَّ لهم بنصها .

ثم تناسخت الشريعة إلى أن استحلوا الخنزير ، وأحلوا السبت ، وعوضوا منه يوم الأحد
وترکوا الختان ، والاغتسال من الجنابة ، وكان المسيح يُصلّى إلى بيت المقدس ، فصلوا هم إلى
المشرق ، ولم يُعظّم المسيح عليه السلام صليباً فقط ، فعظموا هم الصليب ، وعبدوه ، ولم يضمّ
المسيح عليه السلام صوّهم هذا أبداً ، ولا شرعاً ، ولا أسر به أبنته ، بل هم وضعوه على هذا
العدد ، ونقوله إلى زمن الربيع ، فجعلوا مازادوا فيه من المدد عوضاً عن قتلهم من الشهور
الملالية إلى الشهور الرومية ، وتبدلوا بالتجassات ، وكان المسيح عليه السلام في غاية الطهارة
والطيب والنظافة ، وأبعد الخلق عن النجاسة ، فقصدوا بذلك تغيير دين اليهود ، ومراجعتهم ،
فغيروا دين المسيح ، وقربوا إلى الفلسفه وعباد الأصنام ، بأن واقوهم في بعض الأمر
ليرضوهم به ، وليسنروا بذلك على اليهود .

ولما أخذ دين المسيح عليه السلام في التغيير والفساد اجتمع النصارى عدّة مجتمع تزيد

على ثمانين مجتمعًا ، ثم يتفرقون على الاختلاف والتلاعن يكعن بعضهم بعضاً ، حتى قال فيهم بعض العقلاه :

«لواجتمع عشرة من النصارى يتكلمون في حقيقة مام عليه لتفرقوا عن أحد عشر مذهبًا». حتى جهم قسطنطين الملك آخر ذلك ، من الجزائر والبلاد ، وسائر الأقطار . فجمع كل بترك وأسففت وعالم . فكانوا ثلاثة وثمانية عشر .

قال : أتت اليوم علماء النصرانية ، وأكابر النصارى فاتفقوا على أمر تجتمع عليه كلمة النصرانية ، ومن خالقها لعمتهم ، وحرّمتهم ، فقاموا وقعدوا وفكروا وقدروا ، واتفقوا على وضع الأمانة التي بأيديهم اليوم ، وكان ذلك بمدينة نيقية ، سنة خمس عشرة من ملك قسطنطين . وكان أحد أسباب ذلك أن بطريق الاسكندرية^(١) منع أريوس من دخول الكنيسة ولعنه ، سفرج أريوس إلى قسطنطين الملك مستعداً عليه ، ومعه أسففان فشكوه إليه ، وطالبوه مناظرته بين يدي الملك ، فاستحضره الملك ، وقال لأريوس : اشرح مقالتك . فقال أريوس : أقول : إن الأب كان إذ لم يكن الابن ، ثم أحدث الابن ، فكان كلمة له ، إلا أنه محدث خلوق ، ثم فوض الأمر إلى ذلك الابن المسمى كلمة . فكان هو خالق السموات والأرض وما بينهما ، كما قال في إنجيله . إذ يقول « وهب لي سلطاناً على السماء والأرض » فكان هو الخالق لها بما أعطى من ذلك . ثم إن تلك الكلمة بعد تجسدت^(٢) من مريم التذراء ، ومن روح القدس . فصار ذلك مسيحياً واحداً . فال المسيح الآن معنيان : كلمة ، وجسد ، إلا أنها جميعاً خلوقان .

(١) اسم هذا البترك : بطرس الذي قتله دقيانوس . وأوصى تلميذه أشلا والا كصندروس وحضرها من أريوس وعقيدته ، وقال لها : إن المسيح لمن أريوس ، فاحذرأ أن تقبل قوله . فاني رأيت المسيح في النوم متغوف الثوب . فقلت له : يا سيدي من شق ثوبك ؟ فقال لي : أريوس . فاحذرأ أن تقبله ويدخل ممك الكنيسة كيسة الله . ثم بعد قتل بطرس بخمس سنين صير أشلا بتركا على الاسكندرية . فأقام ستة أشهر ومات ، وكان أريوس قد خدع أشلا قبله في الكنيسة وصبره قسياً ، وفي خمس سنين من ملك قسطنطين ابن هيلاء صير الا كصندروس بتركا على الاسكندرية ، فنعت أريوس من دخول الكنيسة ولعنه ، وقال إن أريوس ملعون . لأن بطراً لعنة اه من الجواب الصحيح لأن تبيبة تلا عن كتاب نظم الجوهر تأليف سميد ابن الطريق بترك الاسكندرية .

(٢) كان بالأصلين « أحدثت » وصحتها من الجواب الصحيح .

قال بطريق الإسكندرية : أخبرنا : أَيُّمَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا عِنْدَكَ ؟ عِبَادَةُ مَنْ خَلَقَنَا ، أَوْ عِبَادَةُ مَنْ لَمْ يَخْلُقَنَا ؟

قال أزيوس : بل عِبَادَةُ مَنْ خَلَقَنَا .

قال : [فَإِنْ كَانَ الابنَ خَالقَنَا كَمَا وَصَفْتَ . وَكَانَ الابنَ مَخْلوقًا^(١)] فِعْبَادَةُ الابنِ الَّذِي خَلَقَنَا - وَهُوَ مَخْلوقٌ - أَوْجَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَبِ الَّذِي لَيْسَ^(٢) بِمَخْلوقٍ ، بل تَصْبِيرُ عِبَادَةِ الْأَبِ الْخَالقِ كُفَرًا . وَعِبَادَةُ الابنِ المَخْلوقِ إِيمَانًا] وَذَلِكَ مِنْ أَقْبَحِ الْأَقْوَالِ^(١) فَاسْتَحْسَنَ الْمَلَكُ وَالْحَاضِرُونَ مَقَاتِلَهِ ، وَأَمْرَهُمُ الْمَلَكُ أَنْ يَلْعَنُوا أَزِيُوسَ وَكُلُّ مَنْ يَقُولُ مَقَاتِلَهِ^(٣) .

فَلَمَّا انتَصَرَ الْبَطْرِيقُ قَالَ الْمَلَكُ : اسْتَحْضِرْ الْبَطَارِقَةَ وَالْأَسَافِيَّةَ . حَتَّى يَكُونَ لَنَا تَجْمُعٌ وَنَضْعَنَّ قِصَّةَ نَشَرَّحَ^(٤) فِيهَا الدِّينُ وَنُؤْضِحُهُ لِلنَّاسِ ، فَخَسَرَهُمْ قُسْطَنْطِينُ مِنْ سَائرِ الْأَفَاقِ . فَاجْتَمَعَ عَنْهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَشَهْرَيْنِ أَلْفَانَ وَمِائَةَ وَأَرْبَعُونَ أَسْقُفًا . وَكَانُوا مُخْتَلِفِ الْآرَاءِ مُتَبَاشِينَ فِي أَدِيَانِهِمْ^(٥) . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا كَثُرَ الْلَّغْطُ بَيْنَهُمْ ، وَارْتَقَعَتِ الْأَصْوَاتُ ، وَعَظُمَ الْاخْتِلَافُ ، فَتَعَجَّبَ الْمَلَكُ مِنْ شِدَّةِ اخْتِلَافِهِمْ . فَأَجْرَى عَلَيْهِمُ الْأَنْزَالَ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَتَنَاهَرُوا ، حَتَّى يَعْلَمُ

(١) زيادة من الجواب الصحيح .

(٢) كذا بالأصلين . وفي الجواب الصحيح : « أَوْجَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَبِ الَّذِي لَيْسَ بِمَخْلوقٍ » ولعل في العبارتين كليهما تعرِيفاً وتفصيلاً ، صوابه أَوْجَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَبِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْنَا ، وَلَيْسَ بِمَخْلوقٍ .

(٣) في الجواب الصحيح ، ودار بينهما أيضاً مسائل كثيرة .

(٤) في الجواب الصحيح « وَنَضْعَنَّ قِصَّةَ وَنَلْعَنَّ أَزِيُوسَ وَنَشَرَّحَ الدِّينَ » .

(٥) قال في الجواب الصحيح : فَتَهَمَّ مِنْ يَقُولُ : إِنَّ الْمَسِيحَ وَصَرِيمَ الْهَانَ مِنْ دُونَ اللَّهِ وَهُمُ الْمُرْعَيَّةُ ، وَيَسْمُونَ الْمَرْعَيِّينَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَسِيحَ مِنَ الْأَبِ بِعِزْلَةِ شَعْلَةِ نَارٍ تَعْلَقَتْ مِنْ شَعْلَةِ نَارٍ ، فَلِمْ تَقْسِمِ الْأُولَى لِيَقَادِ الْآتِيَّةِ مِنْهَا . وَهِيَ مَقَالَةُ سَارِيَّوْنَ وَأَتَابِعِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ : لَمْ تَحْمِلْ صَرِيمَ لِسْعَةَ أَشْهَرٍ ، وَإِنَّمَا مِنْ نُورٍ فِي بَطْنِ صَرِيمٍ ، كَمَا يَمْرُ لِلَّاءَ فِي الْمِيزَابِ . لَأَنَّ كُلَّهُ اللَّهُ دَخَلَتْ مِنْ أَذْنَاهُ وَخَرَجَتْ مِنْ جَيْهُ يَخْرُجُ الْوَلَدُ مِنْ سَاعِهَا وَهِيَ مَقَالَةُ إِلَيَّانَ وَأَشِيَّاهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَسِيحَ إِنْسَانٌ خَلَقَهُ اللَّهُوَمَوتُ كَوَاحِدُهُ مِنْ فِي جُوْهِرِهِ ، وَإِنَّ ابْتِداءَ الابنِ مِنْ صَرِيمٍ ، وَلَمْ يَأْتِ أَصْطَفَنِي لِيَكُونَ مُخْلِصًا لِلْجُوْهِرِ الْأَنْسَى حَسْبَتِهِ النَّمَةُ الْأَلْهَمِيَّةُ ، خَلَقَتْ فِيهِ بِالْحَبَّةِ وَالْمُشَيْثَةِ . فَلَذِكَّرَ مَسِيحَ إِنْسَانَ اللَّهِ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ جُوْهِرٌ وَاحِدٌ ، وَأَقْتُومُ وَاحِدٌ يَسْمُونَهُ بِثَلَاثَةِ أَمَمَّا ، وَلَا يَؤْمِنُونَ بِالْكَلْمَةِ وَلَا بِرُوحِ الْفَدْسِ ، وَهِيَ مَقَالَةُ بُولِسَ الشَّاشَاطِيِّ بِطَرَكَ أَنْظَاكِهِ وَأَشِيَّاهُ وَهُمُ الْيُولَانِيُّونَ . وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِثَلَاثَةِ آلهَةٍ . لَمْ يَزِلْ صَالِحٌ وَطَالِعٌ وَعَدْلٌ بَيْنَهُمَا ، وَهِيَ مَقَالَةُ سَرِقِيُّونَ وَأَشِيَّاهُ وَزَعَمُوا أَنَّ سَرِقِيُّونَ رَئِيسُ الْحَوَارِيِّينَ وَأَنْكَرُوا بِطَرَسَ السَّلِيْعَ . وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ : رَبِّنَا هُوَ الْمَسِيحُ . وَهِيَ مَقَالَةُ بُولِسَ الرَّسُولِ . وَمَقَالَةُ الْمُلَائِكَةِ وَالْمَمَائِيَّةِ عَمْرَ أَسْفَافًا .

الدين الصحيح مع منْ منهم. فطالَتُ المُنازِلةُ بينَهُمْ. فاتَّقَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ وَعَمَانِيَّةُ عَشْرُ أَسْقَافًا عَلَى رَأْيِ وَاحِدٍ. فَنَاظَرُوا بِقَيْمَةِ الْأَسَاوِفَةِ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ. فَعَاهَدَ الْمَالِكُ لِهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَالْعَامِنَيَّةِ عَشْرَ مجلَسًا خاصًّا وَجَلَسَ فِي وَسْطِهِ، وَأَخَذَ خَاتَمَهُ وَسَيْفَهُ وَقَضِيبَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: قَدْ سَلَطْتُكُمْ عَلَى الْمَالِكَةِ. فَاضْتَعَوْا مَا بَدَا لَكُمْ مَا فِيهِ قِوَامُ دِينِكُمْ، وَصَالِحُ أَمْتَكُمْ. فَبَارَكُوا عَلَيْهِ وَقَدْلَوْهُ سَيْفَهُ، وَقَالُوا لَهُ: أَظْهِرْ دِينَ النَّصَارَى وَذُبَّعَنَهُ^(١). وَدَفَعُوا إِلَيْهِ الْآمَانَةَ الَّتِي اتَّقَعُوا عَلَى وَضْعِهَا. فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ نَصَارَىٰ مَنْ لَمْ يَقْرَبْهَا. وَلَا يَتَمَّلِّهُمْ قُرْبَانٌ إِلَّا بَهَا. وَهِيَ هَذِهِ: «نَوْمُنَ باللهِ الْوَاحِدِ الْأَبِ، مَالِكِ كُلِّ شَيْءٍ، صَانِعِ مَا يُرِيَ وَمَا لَا يُرِيَ، وَبِالْأَوَّلِ الْوَاحِدِ يَسْوَعُ لِمَسِيحِ ابْنِ اللهِ الْوَاحِدِ، بَكْرِ الْخَلَاقِ كُلُّهُ، الَّذِي وُلِدَ مِنْ أَيْمَنِهِ قَبْلَ الْعَوَالِمِ كُلُّهَا. وَلَيْسَ بِمُصْنَوعٍ، إِلَهٌ حَقٌّ مِنْ إِلَهٍ حَقٍّ، مِنْ جَوَهِرِ أَيْمَنِهِ، الَّذِي بِيَدِهِ أَنْتَنَتِ الْعَوَالِمُ، وَخَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ، الَّذِي مِنْ أَجْلِنَا- مَغْشَرَ النَّاسِ، وَمِنْ أَجْلِ خَلَاصِنَا- نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَتَحَسَّدَ مِنْ رُوحِ الْقَدْسِ، وَصَارَ إِنْسَانًا وَحْمَلَ بِهِ، ثُمَّ وُلِدَ مِنْ مَرِيمَ الْبَتُولِ، وَأَلْمَ، وَشُجَّ، وَقُتُلَ، وَصُلِّبَ، وَدُفِنَ، وَقَامَ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ، وَصَعدَ إِلَى السَّمَاءِ، وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ أَيْمَنِهِ، وَهُوَ مُسْتَقْدِمٌ لِلْمَجْيِ، تَارَةً أُخْرَى لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ. وَنَوْمُنُ بِرُوحِ الْقَدْسِ الْوَاحِدِ، رُوحِ الْحَقِّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَيْمَنِهِ. رُوحُ مُحْبَتِهِ، وَبِعِمُودِيَّةِ وَاحِدَةٍ لِغُفرانِ الْخَطَايَا، وَبِجَمِيعَةِ وَاحِدَةٍ قَدِيسِيَّةِ جَاثِيلِيَّةٍ، وَبِقِيَامَةِ أَبِدَانَا، وَالْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ إِلَى أَبَدِ الْأَبْدِينِ^(٢)». فَهَذَا الْقَدُّ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمَلَكِيَّةُ وَالنَّسَطُورِيَّةُ، وَالْيَمْقُوَيَّةُ.

وهذه الأمانة التي ألقها أولئك الباركة ، والأساقفة ، والعلماء ، وجعلوها شعار النصرانية .
وكان رؤساء هذا الجماعة ترك الاسكندرية ، وبترك أنطاكية ، وبترك بيت المقدس .
فافتقروا عليها ، وعلى لعن مخالفها ومن خالقها ، والتبرى منه ، وتکفیره .

(١) و الجواب الصحيح : و وضعوا له مع الأمانة أربعين كتابا فيها السن والشرائع ، وفيها ما يصلح أن يعمل به الأسفاق وما يصلح للملك أن يعمل بما فيه ، وكانت رئيس المجتمع والمقدم فيه . الا كمندروس بطرك الاسكندرية .

(٢) في الم gioab الصريح: هذه هي الأمانة – بل الحياة الكبرى – التي تسمى بالأمانة الارتندكية. وكذلك قرر هذا الجمجم أمياء أخرى في القيدية مما يتعلق يوم الأحد، وعيد الفصح والصيام، ومنع تزوج الأئقفة والبراد.

ثم ذهب أريوس يدعوا إلى مقالته ، وينفر النصارى عن أولئك الشمائلة والثمانية عشر .
 فجاء جماعاً عظيماً ، وصاروا إلى بيت المقدس ، وخالفَ كثيراً من النصارى لأولئك المجمع .
 فلما اجتمعوا قال أريوس : إنَّ أولئك النَّفَرَ تَعَدُّوا عَلَىٰ ، وظلموني . ولم ينْصِفُونِي في
 الحجاج ، وحرَّمونِي ظُلْمًا وعُدوانًا . وواقفه كثيرٌ من الذين معه ، وقالوا : صَدَقَ . فوثبوا
 عليه فضربوه ، حتى كاد أن يُقتلَ لولا ابنُ أخت الملك خَلَصَه^(١) . واقتروا على هذه الحال .
 ثم كان لهم مجمع ثالث بعد ثمانٍ وخمسين سنة من المجمع الأول . اجتمع الوزراء والقوادُ
 إلى الملك ، وقالوا : إن مقالة الناس قد فسَدَت ، وغلَبَ عليهم مقالة أريوس ، فاكتُبْ إلى
 جميع الباركة والأساقفة : أن يجتمعوا ، ويوضّحوا دين النصرانية . فكتب الملك إلى سائر
 بلاده . فاجتمع بِقُسْطَنْطِينِيَّة مائةٌ وخمسون أسقفًا . وكان مقدّموهم بِترَكَ الإسكندرية ، وبترك
 أنطاكية ، وبترك بيت المقدس . فنظروا في مقالة أريوس .

وكان من مقالته : أنَّ روح الْقُدُّس مخلوقٌ مصنوعٌ ، ليس بِإله^(٢) .
 فقال بترك الإسكندرية : ليس لروح الْقُدُّس عندنا معنى غير روح الله تعالى . وليس
 روح الله تعالى شيئاً غير حياته . فإذا قلنا : إنَّ روح الْقُدُّس مخلوقٌ . فقد قلنا : إنَّ روح
 الله مخلوقٌ . وإذا قلنا : إنَّ روح الله مخلوقة ، فقد قلنا : إنَّ حياته مخلوقة . فقد جعلناه غير
 حَيٍّ . ومن جعله غير حَيٍّ فقد كفر . ومن كفر وجب عليه اللعن .
 فلعنوا بأجمعهم أريوس وأشياهه وأتباعه ، والباركةَ الذين قالوا بمقالته . وبينوا أن روح
 القدس خالق غير مخلوق ، إِلَهٌ حَقٌّ ، وأن طبيعة الآب والابن جَوْهَرٌ واحدٌ ، وطبيعة واحدة

(١) في الجواب الصحيح قلا عن سعيد بن البطريق: أن الذى قال ذلك ليس أريوس ، وإنما هو رجل من
 أتباعه اسمه مانيوس ، فرد عليه بطرق الاسكندرية وأبطل حجته ، فقام الذين مع مانيوس وضربوا بطرق
 الاسكندرية ، حتى كاد يقتل ، تخلصه من أيديهم ابن أخت قسطنطين ، وهرب بطرق الاسكندرية الجميع على
 أصحاب أريوس . وصار إلى بيت المقدس

(٢) في الجواب الصحيح: قال مانيوس : إن أريوس لم يقل إن المسيح خالق الأشياء ، ولكن قال: به خلقت
 الأشياء ، لأنَّ كلة الله التي خلق بها السموات والأرض ، وإنما خالق الله الأشياء بكمته ، ولم يخلق الأشياء
 كلامته ، كما قال المسيح في الأنجيل : كل يده كان ، ومن دونه لم يكن شيء ، فقال : به كانت الحياة . والحياة
 نور البصر ، وقال : في العالم والعالم به تكون ، فأخبر أن الأشياء به تكونت . ولم يخبر بأنها تكونت له ،
 فهذه مقالة أريوس . ثم قال : إن هذا الجميع كان في زمان ملك اسمه تذوس ، وكان قد غلب على النصارى
 مقالة أريوس ومقدنيوس .

وزادوا في الأمانة التي وضعها الثمانية والثانية عشر أسقفًا^(١) «ونؤمن بروح القدس الرب المحيي للميت ، المنبثق من الأب ، الذي مع ابن والأب ، وهو مسجد ومبعد» .
وكان في الأمانة الأولى « وبروح القدس فقط » .

وبيّنوا أنَّ الأَبَّ والابنَ وروحَ القدس ثلاثة أقانيم ، ثلَاثُوجوه ، ثلَاثَةُ خواص ، وَحْدَةٌ فِي تَشْتِيمٍ ، وَتَلْيِمٍ فِي وَحْدَةٍ ، وزادوا ونفثوا في الشريعة .

وأطلقَ بَرْكَ الاسكندرية للرهبان والأساقفة والبُتارِكةَ أكلَ اللَّهُمَّ و كانوا على مذهب ماني ، لا يرون أكلَ ذاتِ الأرواح .

فانفَضَّ هذا الجمُع وقد لعنوا فيه أكثرَ أساقفهم وبطاركتهم ، ومضوا على تلك الأمانة . ثمَّ كان لهم جمُعٌ رابعٌ بعد إحدى وخمسين سنة من هذا الجمُع على نسطورس^(٢) .
وكان مذهبُه «أنَّ مريمَ ليست بوالدةِ الإلهِ على الحقيقة ، ولكنَّ مَهَّةَ اثنانِ الإلهِ الذي هو موجودٌ من الأَبِ ، والآخرُ إنسانٌ الذي هو موجودٌ من مريم^(٣) . وأنَّ هذا الإنسانَ الذي يقول إنه المسيح بالحقيقة متَوَحدٌ مع ابنِ الإلهِ وابنِ الإلهِ ليس ابناً على الحقيقة . ولكنَّ على سبيلِ المَوْهَبةِ والكَرَامَةِ . واتفاقِ الأَسمَينِ» .

فبلغَ ذلك بatarِكةَ سائرِ البلاد ، فغرتَ بينهم مراسلاتٌ . واتفقوا على تحطيمِه . واجتمع منهم مائتاً أسقفٌ في مدينةِ أفسِيس ، وأرسلوا إلى نسطورس للمناظرة . فامتنعَ ثلاثةً مراتٍ . فأوجبوا عليهِ الكفر ، فلعنوه ، ونفوه ، وحرموه ، وثبتوا «أنَّ مريمَ ولدتُ إلهًا ، وأنَّ المسيحَ إلهٌ حق ، وإنَّساناً معروفاً بطبيعتين ، مُتوحِّدٌ في الأقنانِ»^(٤) .

(١) الذي في الجواب الصحيح : وامنوا يوليباريوس وأشياه ، لأنَّه كان يقول : إنَّ جسدَ المسيحِ بغیر فعل . وثبتوا أنَّ روحَ القدس خالفةٌ غير مخلوقة — ثمَّ ذكرَ مثلَ ما هنَا قاتل — : وثبتوا أنَّ جسدَ المسيحِ بنفسِ ناطقةٍ عقلية .

(٢) كان هذا الجمُع في زمنِ تدوس بن قسطنطينِ فمِن الذهب ، الذي كان في عصرِ يزدجردِ بنِ بهرام . وكان نسطورس بطرقِ القسطنطينية .

(٣) في الجوابِ الصحيح « مولودٌ من الأَبِ والأَخْرُ الذي هو إنسانٌ مولودٌ من مريم » .

(٤) قال في الجوابِ الصحيح : وهذا خلافُ الحجَّةِ لأنَّ نسطورس كان يقول : إنَّ التَّحْيِيدَ — أَيَّ الاتِّحادَ — اتفاقِ الوجْهَيْنِ . وأما التَّحْيِيدُ أَيَّ الاتِّحادِ المُسْتَقِيمَ فَأَنَّما هو أنَّ يكونَ أَقْنَومَا وَاحِدًا من طَبِيعَتِينِ .

فَلَمَّا لَعَنَا نَسْطُورِسْ غَضْبُهُ لِيُوْحَنَّا بِتَرْكِ أَنْطَاكِيَّةَ . فَجَمِعَ أَساقِفُهُ الَّذِينَ قَدَمُوا مَعَهُ ، وَنَاظَرَهُمْ ، فَقَطَعُوهُمْ ، فَنَقَاتُوهُمْ . وَوَقْعُ الْحَرْبُ وَالشَّرُّ بَيْنَهُمْ ، وَتَفَاقَمَ أَمْرُهُمْ . فَلَمْ يَرُلِ الْمَلَكُ [تَذُوسٌ] حَتَّى أَصْلَحَ بَيْنَهُمْ . فَكَتَبَ أُولَئِكَ^(١) صَحِيفَةً «أَنَّ مَرِيمَ الْقَدِيسَيَّةَ وَلَدَتْ إِلَهًا ، وَهُوَ رَبُّنَا يَسُوعَ الْمَسِيحَ ، الَّذِي هُوَ مَعَ أَبِيهِ فِي الطَّبِيعَةِ ، وَمَعَ النَّاسِ فِي النَّاسَوْتِ» وَأَنْذَنُوا لَعْنَ نَسْطُورِسْ .

فَلَمَّا نَفَيَ نَسْطُورِسْ سَارَ إِلَى أَرْضِ مِصْرَ ، وَأَقَامَ بِإِنْجِيمِ سَبْعَ سَنِينَ ، وَدَفَنَ بِهَا ، وَدَرَسَتْ مَقَالَتَهُ ، إِلَى أَنْ أَحْيَاهَا ابْنُ ضَرْمَا ، مُطْرَانَ نَصِيبِينَ^(٢) ، وَبَثَّهَا فِي بَلَادِ الْمَشْرِقِ . فَأَكْثَرُ نَصَارَى الْعِرَاقِ وَالْمَشْرِقِ نَسْطُورِيَّةً .

وَانْفَضَّ ذَلِكَ الْجَمْعُ أَيْضًا عَلَى لَعْنَ نَسْطُورِسْ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ .
وَكُلُّ مَجَامِعُهُمْ كَانَتْ تَجْتَمِعُ عَلَى الضَّلَالِ ، وَتَقْرَرُ عَلَى اللَّعْنِ . فَلَا يَنْفَضُّ الْجَمْعُ إِلَّا وَهُمْ مَا يَنْ لَاعِنَ وَمَلَعُونَ .

ثُمَّ كَانَ لَهُمْ مَجْمِعٌ خَامِسٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بِالْقَسْطَنْطِينِيَّةِ طَبِيبَ رَاهِبٍ يُقالُ لَهُ : أُوْطِيُوسُ يَقُولُ : إِنَّ جَسَدَ الْمَسِيحِ لَيْسَ هُوَ مَعَ أَجْسَادِنَا فِي الطَّبِيعَةِ ، وَأَنَّ الْمَسِيحَ قَبْلَ التَّجَسُّدِ طَبِيعَتَانَ ، وَبَعْدَ التَّجَسُّدِ طَبِيعَةً وَاحِدَةً .
وَهَذِهِ مَقَالَةُ الْيَعْقُوبِيَّةِ .

فَرَحِلَ إِلَيْهِ أَسْقُفُ دَوْلَتِهِ ، فَنَاظَرَهُ فَقَطَعَهُ ، وَدَحْضَ حِجْتَهُ .

ثُمَّ سَارَ إِلَى قَسْطَنْطِينِيَّةَ فَأَخْبَرَ بِتَرْكِ كَهَا بِالْمَنَاظِرَةِ وَبِالْقَطَاعَهُ . فَأَرْسَلَ بِتَرْكِ الْاسْكَنْدَرِيَّةِ إِلَيْهِ ، فَاسْتَحْضَرَهُ ، وَجَمِعَ جَمِيعًا عَظِيمًا ، وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ . فَقَالَ : إِنَّنَا قَلَنا : إِنَّ الْمَسِيحَ طَبِيعَتَانَ فَقَدْ قَلَنا بِقَوْلِ نَسْطُورِسْ . وَلَكِنَّا قَوْلُ : إِنَّ الْمَسِيحَ طَبِيعَةً وَاحِدَةً ، وَأَقْنَوْمُ وَاحِدًا . لَأَنَّهُ مِنْ طَبِيعَتَيْنِ ، كَانَتَا قَبْلَ التَّجَسُّدِ . فَلَمَّا تَجَسَّدَ زَالَتْ عَنْهُ الْأَثْنَيْنِيَّةُ . وَصَارَ طَبِيعَةً وَاحِدَةً ، وَأَقْنَوْمًا وَاحِدًا .

(١) فِي الْجَوابِ الصَّحِيفَ : هُمُ الْأَساقِفَةُ الْمَشْرِقِيُّونَ .

(٢) فِي الْجَوابِ الصَّحِيفَ : فَأَحْيَاهَا مِنْ بَعْدِهِ بِزَمَانِ طَوْبِيلِ مُطْرَانَ نَصِيبِينَ فِي عَصْرِ يُوسُفِيَانُوسَ مَلِكِ الرُّومِ وَفَيَازَ بْنِ فِيروزِ مَلِكِ الْفَرْسِ .

قال له بترك القسطنطينية : إن كان المسيح طبيعة واحدة ، فالطبيعة القديمة هي الطبيعة المحدثة . وإن كان القديم هو المحدث فالذى لم يرَلْ هو الذى لم يَكُنْ . ولو جاز أن يكون القديم هو المحدث ، لكان القائم هو القاعد والحار هو البارد ، فابى أن يرجع عن مقالته ، فعلنهه ، فاستعدى عليهم الملك ، وزعم أنهم ظلموه ، وسأله أن يكتب إلى جميع البتاركة لمناظرة . فاستحضر الملك بتاركة والأساقفة من سائر البلاد إلى مدينة أفسيس ، فثبتت بطريق الاسكندرية مقالة أسطفوس ، وقطع بتاركة القسطنطينية وأنطاكية وبيت المقدس ، وسائر بتاركة وأساقفة ، وكتب إلى بترك رومية وإلى جماعة بتاركة وأساقفة ، خبرهم ومنهم من القربان إن لم يقبلوا مقالة أسطفوس .

قدسـت الأمانة ، وصارت المقالة مقالة أسطفوس ، وخاصة بمصر والاسكندرية ، وهو

مذهب اليعقوبية .

فافقـقـ هذا الجمع الخامس وهم ما بين لاعـنـ وملعونـ ، وضالـ ومضـلـ ، وفـائلـ يقولـ : الصواب مع اللاعنـينـ ، وفـائلـ يقولـ : الحق مع اللاعنـينـ . ثمـ كانـ لهمـ بعدـ هذاـ مجـعـ سادـسـ فيـ دـوـلـةـ مـرـقـيـوـنـ .

فإـنـهـ اجـتـمـعـ إـلـيـهـ الأـسـاقـفـةـ مـنـ سـائـرـ الـبـلـادـ فـأـعـلـمـهـ مـاـ كـانـ مـنـ ظـلـمـ ذـلـكـ الجـمـعـ ، وـقـلـةـ الإنـصـافـ ، وـأـنـ مـقـالـةـ أـسـطـفـوـسـ قـدـ غـلـبـتـ عـلـىـ النـاسـ وـأـفـسـدـ دـيـنـ النـصـرـانـيـةـ ، فـأـمـرـ الـمـلـكـ باـسـتـحـضـارـ سـائـرـ الأـسـاقـفـةـ وـالـبـطـارـقـةـ إـلـيـ حـضـرـتـهـ . فـاجـتـمـعـ عـنـدـهـ سـهـائـةـ وـثـلـاثـونـ أـسـقـفـاـ ، فـنـظـرـوـاـ فـيـ مـقـالـةـ أـسـطـفـوـسـ وـبـتـرـكـ الأـسـكـنـدـرـيـةـ ، الـتـيـ قـطـعـاـ بـهـ جـمـيعـ بـتـارـكـةـ . فـأـفـسـدـوـاـ مـقـالـهـماـ وـلـعـوـهـماـ . وـأـثـبـتوـاـ «ـأـنـ الـمـسـيـحـ إـلـهـ وـإـنـسـانـ ، وـهـوـ مـعـ اللـهـ فـيـ الـلـاهـوـتـ ، وـمـعـنـاـ فـيـ النـاسـوـتـ ، لـهـ طـبـيـعـتـانـ تـامـتـانـ ، فـهـوـ تـامـ بـالـلـاهـوـتـ ، تـامـ بـالـنـاسـوـتـ ، وـهـوـ مـسـيـحـ وـابـدـ»ـ وـثـبـتـوـاـ قـولـ الـثـلـاثـةـ وـالـثـلـاثـيـةـ عـشـرـ أـسـقـفـاـ ، وـقـبـلـوـاـ قـوـلـهـمـ «ـبـأـنـ الـابـنـ مـعـ اللـهـ فـيـ الـسـكـانـ ، وـأـنـهـ إـلـهـ حـقـ مـنـ إـلـهـ حـقـ»ـ وـلـعـنـواـ أـرـيـوـسـ وـقـالـواـ : «ـإـنـ رـوـحـ الـقـدـسـ إـلـهـ ، وـقـالـواـ : إـنـ الـأـبـ وـرـوـحـ الـقـدـسـ وـاحـدـ بـطـبـيـعـةـ وـاحـدـةـ ، وـأـقـانـيمـ ثـلـاثـةـ»ـ .

وـثـبـتـوـاـ قـولـ أـهـلـ الـجـمـعـ ثـالـثـ ، وـقـالـواـ «ـإـنـ جـرـيمـ الـعـذـراءـ وـلـدـتـ إـلـهـاـ رـبـنـاـ يـسـوعـ الـمـسـيـحـ الـذـيـ هـوـ مـعـ اللـهـ فـيـ الـطـبـيـعـةـ ، وـمـعـنـاـ فـيـ النـاسـوـتـ»ـ . وـقـالـواـ : «ـإـنـ الـمـسـيـحـ طـبـيـعـتـانـ وـأـقـنـومـ وـاحـدـ ، وـلـعـنـواـ نـسـطـوـرـسـ ، وـبـتـرـكـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ»ـ .

فانقض هذا الجمع وهم مأين لاعن وملعون .

ثم كان لهم بعد هذا جمع سابع في أيام أنسطاس الملك .

وذلك أن سورس القسطنطين جاء إلى الملك ، فقال « إن أصحاب ذلك الجمع الستمائة والثلاثين قد أخطئوا ، والصواب ما قاله أوطيوس وبترك الأسكندرية ، فلا تقبل من سواها ، واكتب إلى جميع بلادك أن العنوا الستمائة والثلاثين ، وأن يأخذوا الناس بطبيعة واحدة ، ومشيئه واحدة ، وأقفهم واحد » فأجابه الملك إلى ذلك .

فلما بلغ بترك بيت المقدس جمع الرهبان ، فلعنوا أنسطاس الملك ، وسورس ، ومن يقول بمقاتلتها فبلغ ذلك الملك ، ففضب ، وبعث ، فنفي بترك إلى أيلة ، وبعث يوحنا بتركا على بيت المقدس ، لأنه كان قد ضمَّ للملك أن يلعُن الستمائة والثلاثين .

فاما قدم إلى بيت المقدس اجتمع الرهبان وقالوا : إياك أن تقبل عن سورس ، ولكن قبل عن الستمائة والثلاثين ونحن معك . فعل ، وخالف الملك .

فلما بلغه أرسل قائداً وأمره أن يأخذ يوحنا بعنة أولئك ، فإن لم يفعل أنزله عن الكرسي ونفاه . قدم القائد وطرح يوحنا في الحبس ، فصار إليه الرهبان في الحبس ، وأشاروا عليه بأن يضمن للقائد أن يفعل ذلك . فإذا خضر فليُفرج بعنة كل من لعنه الرهبان . فاجتمع الرهبان كانوا عشرة آلاف راهب ، فلعنوا أوطيوسوس ، ونسطورس ، وسورس ، ومن لا يقبل من أولئك الستمائة والثلاثين .

فزع رسول الملك من الرهبان ، وبلغ ذلك الملك فهم بنق يوحنا . فاجتمع الرهبان والأساقفة ، فكتبوا إلى الملك . أنهم لا يقبلون مقالة سورس ، ولو أريقت دماءهم ، وسألوه أن يكف أذاء عنهم .

وكتب بترك رومية إلى الملك بقبح فعله وبلغه . فانقض هذا الجمع على اللعنة أيضاً .

وكان سورس تلميذ ، يقال له يعقوب البراذعي ، لأنه كان يلبس من قطع برادع الدواب ،

يرقع بعضها بعض . وإيه ينسب العياقة . فأفسد أمانة القوم .

ثم هلك أنسطاس الملك ، وولى بعده قسطنطين ، فرد كل من نفاه أنسطاس إلى موضعه .

وكتب إلى بيت المقدس بأمانته .

فاجتمع الرهبان وأظهروا كتابه ، وفرحوا به ، وأثبتوا قول السيدة والثلاثين أسفًا .
وغلبت اليعقوبية على الإسكندرية ، وقتلوا بتر كا لهم يقال له بولس ، وكان مذكانيًا .
فول الملك إسطفانوس . فأرسل قائداً ومعه عسكر عظيم إلى الإسكندرية ، فدخل الكنيسة
في ثياب البتر كة ، وتقدم وقدس ، فرموه بالحجارة ، حتى كادوا يقتلونه . فانصرف وتوارى
عنهم . ثم أظهر لهم بعد ثلاثة أيام أنه أتاه كتاب من الملك . وأمر الحرس أن يجمعوا الناس
لسماعه . فلم يبق أحد بالإسكندرية حتى حضر لسماعه . وكان قد جعل بينه وبين جنده علامة
إذا هو فعلها وضعوا السيف في الناس . فصعد المنبر ، وقال : يا معاشر أهل الإسكندرية ، إن
رجعتم إلى الحق وتركتم مقالة اليعاقبة ، وإلا لم تأمنوا أن يوجّه الملك إليكم من يسفوك دماءكم .
فرموه بالحجارة حتى خاف على نفسه . فأظهر العلامة ، فوضعوا السيف على من بالكنيسة .
قتل خلق لا يحصيهم إلا الله تعالى ، حتى خاض الجندي في الدّماء . وظهرت مقالة الملكية
بالإسكندرية .

ثم كان لهم بعد ذلك مجمع ثامن .

وذلك أن أسفًا منبج كان يقول بالتناسخ ، وأنه ليس ثمة قيامة ، ولا بعث . وكان
أسف الرأها وأسف المصيصة ، وأسف ثالث يقولون : إن جسد المسيح خيال غير حقيقة .
خسرهم الملك إلى قسطنطينية . فقال لهم بتر كها : إن كان جسده خيالًا فيجب أن يكون فعله
خيالًا ، قوله خيالًا ، وكل جسد نعاينه لأحدٍ من الناس ، أو فعلٍ أو قول ، فهو كذلك .
وقال له : إن المسيح قد قام من الموتى ، وأعلمك أنه كذلك يقوم الناس يوم الدين .
وااحتج بنصوص من الانجيل كقوله « إن كل من في القبور اذا سمعوا قول الله سبحانه
يحيون » فأوجب عليهم اللعن .

وأمر الملك أن يكون لهم مجمع يلعنون فيه ، واستحضر بتاركة البلاد .

فاجتمع عنده مائة وأربعة وستون أسفًا فلعنوا أسفًا منبج ، وأسف المصيصة ،
وثبتو « أن جسد المسيح حقيقة لا خيال ، وأنه إله تام ، وإنسان تام معروف بطبعتين
ومشيتين وفلحين ، أقْنوم واحد ، وأن الدنيا زائلة ، وأن القيامة كائنة ، وأن المسيح يأتي

بمجد عظيم، فيدين الأحياء والأموات، كما قال الثنائيه والثنائية عشر الأوائل» فتفرقوا على ذلك ثم كان لهم مجمع تاسع على عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، تلاعنوا فيه . وذلك أنه كان بروميه راهب له تلميذان ، جاء إلى قسطنطينيه ، فوجئه على قبح مذهبهم وشناعة كفره ، فأمر به قسطنطينيه يداه ورجلاه ، ونزع لسانه ، وقتل بأحد التلميذين كذلك ، وضرب الآخر بالسياط ، وفاته . بلغ ذلك ملك قسطنطينية ، فأرسل إليه أن يوجه إليه من أفضل الأساقفة ليعلم وجه هذه الشبهة ، ومن كان ابتدأ بها ، ويعلم من يستحق اللعن . فيبعث إليه مائة وأربعين أسقفاً وثمانين شمامساً ، فلما وصلوا إليه جمع الملك مائة وثمانية وخمسين أسقفاً فصاروا مائتين وثمانين وستين : وأسقطوا الشمامسة .

وكان رئيس هذا الجمع بترك قسطنطينية وبترك أنطاكية ، فلعنوا من تقدم من القديسين والبخاركة واحداً واحداً ، فلما لعنهم جلسوا ، فلخصوا الأمانة ، وزادوا فيها ، ونقصوا . فقالوا « نؤمن بأن الواحد من الناسوت الابنُ الوحيـد ، الذي هو الكلمة الأزلية ، الدائم المستوى مع الآب ، الإله في الجوهر ، الذي هو ربنا يسوع المسيح بطبيعتين تامتين ، وفعليـن ومشيـتين ، في أقـونـمـ واحد ، ووجهـ واحد ، تاماً بلا هـوـته ، تاماً بـنـاسـوـته ، وـشـهـدتـ أنـ الإـلـهـ الـابـنـ في آخر الأـيـامـ أـخـذـ منـ العـذـراءـ السـيـدةـ مـريـمـ الـقـدـيسـيـةـ جـسـداًـ ، إـنـسـانـاًـ بـنـفـسـ نـاطـقـةـ عـقـلـيـةـ . وـذـكـرـ بـرـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ مـحـبـ الـبـشـرـ . وـلـمـ يـلـحـقـهـ اـخـتـلاـطـ وـلـاـ فـسـادـ ، وـلـاـ فـرـقـةـ ، وـلـاـ فـصـلـ . وـلـكـنـ هوـ وـاحـدـ ، يـعـملـ بـمـاـ يـشـبـهـ إـلـيـانـ أـنـ يـعـمـلـهـ فـيـ طـبـيـعـتـهـ ، وـمـاـ يـشـبـهـ الإـلـهـ أـنـ يـعـمـلـهـ فـيـ طـبـيـعـتـهـ الذيـ هوـ الـابـنـ الـوـحـيـدـ ، وـالـكـلـمـةـ الـأـزـلـيـةـ الـمـجـسـدـةـ الـتـيـ صـارـتـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـهـ ، كـمـ يـقـولـ الإـنـجـيلـ الـقـدـسـ ، مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـتـقـلـ مـنـ كـجـدـهـ الـأـزـلـيـ ، وـلـيـسـ بـمـتـغـيرـةـ ، لـكـنـهاـ بـفـعـلـيـنـ وـمـشـيـتينـ وـطـبـيـعـتـيـنـ إـلـهـيـ وـإـنـسـيـ ، الـذـيـ بـهـماـ يـكـلـ قـوـلـ الـحـقـ . وـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الطـبـيـعـتـيـنـ تـعـلـمـ مـعـ شـرـكـةـ صـاحـبـتـهاـ مـشـيـتـيـنـ ، غـيرـ مـتـضـادـيـنـ ، وـلـاـ مـتـصـارـعـتـيـنـ . وـلـكـنـ مـعـ الـمـشـيـتـيـةـ الـانـسـيـةـ الـمـشـيـتـيـةـ الـإـلـهـيـةـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ » .

هذه أمانة هذا الجمع . فوضعوها لعنوا من لعنوه ، وبين الجمع الخامس الذي اجتمع فيه السبعة والثلاثون ، وبين هذا الجمع مائة سنة .

ثم كان لهم مجمع عاشر :

وذلك لما مات الملك ولد ابنه بعده . فاجتمع أهل الجمع السادس . وزعموا أن اجتماعهم كان على الباطل . فجمع الملك مائةً وثلاثين أسفقاً . فثبتوا قول أهل الجامع الخمسة ، ولعنوا من لغتهم وخالفهم ، وانصرفوا بين لاعن وملعون .

فهذه عشرة مجتمع كبارٍ من مجتمعهم مشهورة ، اشتتمت على أكثر من أربعة عشر ألفاً من البخاركة والأساقفة والرهبان . كلهم ما بين لاعن وملعون .

فهذه حال المتقدمين مع قرب زمانهم من أيام المسيح ، ووجود أخباره فيهم ، والدولة دولتهم ، والكلمة كلامهم ، وعلماؤهم إذ ذاك أوفر ما كانوا ، واهتمامهم بأسر دينهم واحتفالهم به كما ترى ، وهم حيارى تأهون ، ضالون مضلون . لا يثبت لهم قَدْمٌ ، ولا يستقر لهم قول في إلههم ، بل كل منهم قد اتخذ إلهه هواه ، وصرح بالكفر والتبرى من اتبع سواه . قد تفرقت بهم في نبيهم وإلههم الأقاويل ، وهم كما قال الله تعالى : (« ٥: ٧٧ » قَدْ صَوَّا مِنْ قَبْلٍ وَأَصْلَوْا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) .

فلو سألت أهل البيت الواحد عن دينهم ومعتقداتهم في ربهم ونبيهم لأجايق الرجل بجواب ، وأمرأته بجواب ، وابنته بجواب ، والخادم بجواب . فما ظنك بمن في عصرنا هذا ، وهم نخلة الماضين ، وزبالة الغاربين ، ونهاية المتخربين ؟ وقد طال عليهم الأمد ، وبعد عهدهم بال المسيح ودينه .

وهولاء هم الذين أوجبوا لأعداء الرسل - من الفلاسفة والملحدة - أن يتسلّكوا بما هم عليه ، فإنهم شرحوا لهم دينهم الذي جاء به المسيح على هذا الوجه ، ولا ريب أن هذا دين لا يقبله عاقل . فتواصي أولئك بذنوبهم أن يتمسّكوا بما هم عليه ، وساعت ظنونهم بالرسل والكتب . ورأوا أن ما هم عليه من الآراء أقرب إلى المعقول من هذا الدين . وقال لهم هولاء الحيارى الصّلال : إن هذا هو الحق الذي جاء به المسيح . فتركب من هذين الظنين الفاسدين إساءة الظن بالرسل ، وإحسان الظن بما هم عليه .

ولهذا قال بعض ملوك الهند - وقد ذكرت له الملل الثلاث - فقال : أما النصارى فإن كان محاربهم من أهل الملل يحاربونهم بحكم شرعى ، فإني أرى ذلك بحكم عقلى ، وإن كيّنا لاترى بحكم عقولنا قتالاً . ولكن أستثنى هولاء القوم من بين جميع العالم ؟

لأنهم قصدوا مضادة العقل ، وناصبوه المداوة . وحلوا ببيت الاستحالات ، وحددوا عن المسالك
الذى اتهجه غيرهم من أهل الشرائع ، فشذوا عن جميع مناهج العالم الصالحة العقلية والشرعية ،
واعتقدوا كل مستحيل ممكناً ، وبنوا على ذلك شريعة لا تؤدي أبداً إلى صلاح نوع من أنواع
العالم ، إلا أنها تصير العاقل إذا تشرع بها أخرق ، والرشيد سفيهاً ، والحسن مسيئاً . لأن من
كان أصل عقيدته التي جرى نشوءه عليها : الإساءة إلى الخالق ، والنيل منه ، ووصفه بضد
صفاته الحسنى ، فأنخلق به أن يستسهل الإساءة إلى المخلوق ، مع ما بلفنا عنهم من الجهل . وضعف
العقل ، وقلة الحياة ، وخساسة الهمة .

فهذا وقد ظهر له من باطفهم وضلايهم غيّض من فيض . وكانتوا إذ ذاك أقربَ عهداً بالنبوة
وقال أفالاطون رئيس سدّنة الميا كل بمصر، وليس بآفالاطون تلميذ سقراط ، إذ ذاك أقدم
من هذا « لما ظهر محمد بتهمة ، ورأينا أمره يعلو على الأمم المجاورة له ، رأينا أن نقصد
اصطهر البابلي ، لنعلم ما عنده ، ونأخذ برأيه . فلما اجتمعنا على الخروج من مصر ، رأينا أن
نصير إلى قراطيس معلمانا وحكيمنا لنودعه . فلما دخلنا عليه ، ورأى جمعنا أيقن أن الميا كل
قد خلتْ منا ، ففضى عليه حيناً غشية ظننا أنه فارق الحياة فيها ، فبكينا فأوْمأ إلينا أن كُثُوا عن
البكاء ، فتصبّرنا جهذا ، حتى هدا ، وفتح عينيه ، وقال: هذا ما كنت أنتهاكم عنه ، وأخذ حذركم
منه ، إنكم قوم غيرتم فغيركم . أطعم جهّالا من ملوّكم ، خلطوا عليكم في الأدعية ،
فقصدتم البشر من التعظيم بما هو للخالق وحده ، فكنتم في ذلك كمن أعطى القلم مِدحة
الكاتب . وإنما حرّكة القلم بالكاتب » .

ومن العلوم أن هذه الأمة ارتكبت مذورين عظيمين ، لا يرضى بهما ذوق عقل ، ولا معرفة أحدهما : الغلو في الخالق ، حتى جعلوه شريك الخالق وجزءا منه ، وإله آخر منه ، وأنفقوا أن يكون عبدا له .

والثاني: تَنَقُّصُ الْخَالِقِ وَسَبَبُهُ؛ وَرَمِيهِ بِالْعَظَاءِمِ، حِيثُ زَعَمُوا أَنَّهُ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ عَلَوَا كَبِيرًا - نَزَلَ مِنَ الْعَرْشِ عَنْ كَرْسِيِّ عَظَمَتِهِ، وَدَخَلَ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ، وَأَقَامَ هَنَاكِ التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ يَتَخْبِطُ بَيْنَ الْبَوْلِ وَاللَّمْ وَالتَّبَّغُ، وَقَدْ عَلَّمَهُ أَطْبَاقُ الْمَشِيمَةِ وَالرَّحْمِ وَالْبَطْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ حِيثِ دَخْلٍ، رُضِيًّا صَغِيرًا يَمْسُّ الثَّدَى، وَلُفَّ فِي الْقُمْطَرِ، وَأُودِعَ السَّرِيرَ، يَبْكِي وَيَجْمُوعُ، وَيَعْطُشُ،

وبيول ، ويتفوّط ، ويحمل على الأيدي والعواتق ، ثم صار إلى أن لطم اليهود خديه ، ورطروا يديه ، وبصقوا في وجهه ، وصفعوا قفاه ، وصلبوه جهراً بين لصين ، وألبسوه إكليلاً من الشوك ، وسمروا يديه ورجليه ، وجرّعوه أعظم الآلام ، هذا وهو الإله الحق الذي بيده أنقذت العالم ، وهو العبود المسجود له .

ولعم الله إن هذه مسبة الله سبحانه بها أحد من البشر قبلهم ، ولا بعدهم ، كما قال تعالى، فيما يحكي عنه رسوله الذي تزّهه ونزعه أخاه المسيح عن هذا الباطل ، الذي : « ٩٠:١٩ » تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرُنَّ مِنْهُ وَتَنْسَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا) ، فقال : « شَتَّنَى ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكُ . وَكَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكُ ، أَمَا شَتَّمَهُ إِيَّاَيِّ ، فَقَوْلُهُ : اتَّخَذَ اللَّهَ وَلَدًا ؟ وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كَفُواً أَحَدٌ ، وَأَمَا تَكَذِّبُهُ إِيَّاَيِّ . فَقَوْلُهُ : لَنْ يَعِدَنِي كَمَا بَدَأْنِي . وَلَيْسَ أُولُ الْخَلْقِ بِأَهْوَانٍ عَلَىٰ مِنْ إِعَادَتِهِ)١(» .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في هذه الأمة « أهينوهم ، ولا تظلموهم ، فلقد سبوا الله عزّ وجلّ مسبة ماسبه إياها أحدٌ من البشر » .

ولعم الله ، إن عباد الأصنام ، مع أنهم أعداء الله عز وجل على الحقيقة ، وأعداء ربهم عليهم السلام ، وأشد الكفار كفراً يأتقون أن يصفوا آلهتهم التي يعبدونها من دون الله تعالى - وهي من الحجارة والحديد ، والخشب - بمثل ما وصفت به هذه الأمة رب العالمين ، وإله السموات والأرضين . وكان الله تعالى في قلوبهم أجل وأعظم من أن يصفوه بذلك ، أو بما يقاربه . وإنما شرِكُ القوم : أنهم عبدوا من دونه آلة مخلوقة مربوبة محدثة ، وزعموا أنها تقر لهم إليه ، لم يجعلوا شيئاً من آلهتهم كفواً له ، ولا نظيرًا ، ولا ولداً ، ولم ينالوا من الرب تعالى ما نالت منه هذه الأمة .

وعذرهم في ذلك أقبح من قولهم ، فإن أصل معتقدهم : أن أرواح الأنبياء عليهم السلام كانت في الجحيم في سجن إبليس ، من عهد آدم إلى زمن المسيح ، فكان إبراهيم وموسى ونوح

(١) رواه البخاري في تفسير قوله تعالى (وقالوا اتخذ الله ولدا) من سورة البقرة عن ابن عباس . ورواه في تفسير سورة الأخلاص (قل هو الله أحد) عن أبي هريرة ، لكنه قال في حديث ابن عباس « فسبحانى أن آخذ صاححة أو ولدا » بدل قوله في حديثه الأول « أنت أنت أنت لا إله إلا أنت » .

وصالح وهو معدن مسجونين في النار بسبب خطيئة آدم عليه السلام ، وأكله من الشجرة . وكان كلّاً مات واحد من بنى آدم أخذته إبليس وسجنه في النار بذنب أبيه ، ثم إن الله سبحانه وتعالى لما أراد رحمتهم وخلاصهم من العذاب ، تحيل على إبليس بمحيلة ، فنزل عن كرسى عطشه ، والتجم بطن مريم . حتى ولد وكبر وصار رجلا . فسكن أعداء اليهود من نفسه ، حتى صلبوه ، وتوجه بالشوك على رأسه ، خلص أنبياءه ورسله ، وفداهم بنفسه ودمه ، ففرق دمه في مرضاه جميع ولد آدم . إذ كان ذنبه باقياً في عنان جميعهم ، خلصهم منه بأن مكّن أعداءه من صلبهم ، وتسمّيه وصفعه ، إلا منْ أنكر صلبه أو شكَّ فيه ، أو قال : بأن الإله يخلُّ عن ذلك ، فهو في سجن إبليس معدّب حتى يُقرَّ بذلك . وأن إلهه صلب وصفع وسمّر . فنسبوا الإله الحقَّ سبحانه إلى ما يأنفُ أسطط الناس وأقلّهم أنْ يفعله بمملوكة وعبدِه وإلى ما يأنفُ عباد الأصنامِ أن ينسبَ إليه أو تأنهم ، وكذبوا الله عز وجل في كونه تابَ على آدم عليه السلام وغفر له خططيته ، ونسبوه إلى أقبح الظلم ، حيث زعموا أنه سجن أنبياءه ورسله وأولياءه في الجحيم ، بسبب خطيةِ أربِّهم ، ونسبوه إلى غاية السفه ، حيث خلصهم من العذاب بـ^{كتبه} كيّنه أعداءه من نفسه ، حتى قتلواه ، وصلبوه وأراقوا دمه ، ونسبوه إلى غاية العجز ، حيث عجزوا أن يخلصهم بقدرته من غير هذه المحيلة ، ونسبوه إلى غاية النقص ، حيث سلطَّ أعداءه على نفسه وابنه ، فعلوا به ما فعلوا .

وبالجملة ، فلا نعلم أمةً من الأمم سبَّتْ ربهَا ومعبدَها وإنها بما سبَّتْ به هذه الأمة كما قال عمر رضي الله عنه « إنهم سبوا الله مسَبةً ماسبَّةً إياها أحد من البشر ». وكان بعض أئمَّة الإسلام إذا رأى صليبياً أغمض عينيه عنه ، وقال: لا أستطيع أن أملأ عيني من سبَّ إلهه ومعبدَه بأقبح السبِّ .

ولهذا قال عقلاً الملوك : إن جهاد هؤلاء واجب شرعاً وعقلاً ، فإنهم عارٌ على بنى آدم ،

مفسدون للعقل والشرع .

وأما شريعتهم ودينهم

فليسوا متّسّكين بشيء من شريعة المسيح ، ولا دينة أبته .
فأول ذلك أمر القبلة .

فإنهم ابتدعوا الصلاة إلى مطلع الشمس ، مع علمهم أن المسيح عليه السلام لم يصل إلى المشرق أصلا . بل قد نقل مورخوم أن ذلك حدث بعد المسيح بنحو ثلاثة سنة . وإن الم المسيح إنما كان يصل إلى قبلة بيت المقدس ، وهي قبلة الأنبياء قبله ، وإليها كان يصل النبي صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ، وبعد هجرته ثانية عشر شهرا . ثم قله الله تعالى إلى قبلة أبيه إبراهيم .

ومن ذلك : أن طائف . منهم - وهم الروم وغيرهم - لا يرون الاستنجاء بالماء . فيبول أحدهم ويغوط ، ويقوم بأثر البول والغاط إلى صلاته بتلك الرائحة الكريهة ، فيستقبل المشرق ويصلّب على وجهه ، ويحدث من يليه بأنواع الحديث ، كذبا كان أو غفرا ، أو غيبة ، أو سبّا وشتما ، ويخبره بسر الخمر ولحم الخنزير ، وما شاكل ذلك ولا يضر ذلك في الصلاة . ولا يبطلها . وإن دعته الحاجة إلى البول في الصلاة بالرّأي وهو يصلّي صلاته .

وكل عاقل يعلم أن مواجهة إله العالمين بهذه العبادة قبيح جداً ، وصاحبها إلى استحقاق غضبه وعقابه أقرب منه إلى الرضا والثواب .

ومن العجيب أنهم يقرؤن في التوراة «ملعون من تعلق بالصلب» وهم قد جعلوا شعار دينهم مايلعنون عليه . ولو كان لهم أدلة عقل لكان الأولى بهم أن يحرقوا الصليب ، حيث وجوده ، ويكسروه ويضمّحوه بالتجارة . فإنه قد صلب عليه إيمونهم ومعبدهم بزعمهم ، وأهين عليه ، وفضح ، وخزي .

فيالعجب ، بأى وجه - بعد هذا - يستحق الصليب التعظيم ، لو لا أن القوم أضل من الأنعام .

وتعظيمهم للصلب مما ابتدأوه في دين المسيح بعده بزمان . ولا ذكر له في الإنجيل أبته . وإنما ذكر في التوراة باللعن لمن تعلق به . فأخذته هذه الأمة معبوداً يسبدون له ،

وإذا اجتهد أحدهم في اليين ، بحيث لا يحيط به حلف بالصلب ، ويكتب إذا حلف بالله ، ولا يكتب إذا حلف بالصلب ، ولو كان لهذه الأمة أدلة مساعدة من عقل لكان ينبغي لهم أن يلعنوا الصليب من أجل معيودهم ، وإلههم حين صلب عليه ، كما قالوا : إن الأرض لعنت من أجل آدم حين أخطأ ، وكما لعنت الأرض حين قتل قابيل أخيه ، وكاف الإنجيل : إن العنة تنزل على الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان .
ف لو عقلوا لكان ينبغي لهم أن لا يحملوا صليبا ، ولا يمشوا بأيديهم ، ولا يذكروه بالستهم . وإذا ذكر لهم سدوا مسامعهم عن ذكره .

ولقد صدق القائل «عدو عاقل خير من صديق أحمق» لأنهم حمّلهم قصداً واعظيم المسيح فاجتهدوا في ذمه وتنقصه والإزار به ، والطعن عليه . وكان مقصودهم بذلك التشنيع على اليهود ، وتبغیر الناس عنهم وإغراهم بهم ، فنفروا الأم عن النصرانية ، وعن المسيح ودينه أعظم تغيير ، وعلموا أن الدين لا يقوم بذلك . فوضع لهم رعباً لهم وأساقفهم من الحال والخاريق وأنواع الشعيبة ما استمالوا به الجهل ، وربطوه به ، وهم يستجيزون ذلك ، ويستحسنونه . ويقولون : يشد دين النصرانية .

وكأنهم إنما عظموا الصليب لما رأوه قد ثبت أصل إلههم ، ولم ينشق ولم يتطاير ، ولم ينكسر من هيئته لما جعل عليه . وقد ذكروا أن الشمس أسودت وتغير حال السماء والأرض ، فلما لم يتغير الصليب ولم يتطاير ، استحق عندهم التعظيم وأن يعبد .

ولقد قال بعض عقائدهم : إن تعظيمنا للصلب جاري مجرى تعظيم قبور الأنبياء ، فإنه كان قبر المسيح وهو عليه ، ثم لما دفن صار قبره في الأرض ، وليس وراء هذا الحق والجهل حقيقة ، فإن السجود لقبور الأنبياء وعبادتها شرٌ ، بل من أعظم الشرك ، وقد لعن إمام الحنفاء وخاتم الأنبياء صلى الله تعالى عليه وسلم اليهود والنصارى حيث اخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وأصل الشرك وعبادة الأوثان من العكوف على القبور ، والتخاذل عنها مساجد .

ثم يقال : فأتمتم تعظيمكم كل صليب ، لأنكم تحظون التعظيم بذلك الصليب بعينه .

فإن قلتم : الصليب من حيث هو يذكر بالصلب الذي صلب عليه إلهنا .

قلنا : وكذلك الحُفَرَ تذكر بحفرته . فعَظَمُوا كُلَّ حُفْرَةٍ ، واسجَدُوا لها لأنَّها حُفَرَتْهُ أَيْضًا
بل أَوَّلَ ، لِأَنَّ خَشِيشَ الصلب لم يَسْتَقِرْ عَلَيْهَا استقراره في الحُفْرَةِ .
ثم يقال : الْيَدُ الَّتِي مَسَّتْهُ أَوَّلَى أَنْ تُعَظَّمَ مِنَ الصَّلْبِ ، فعَظَمُوا أَيْدِيَ الْيَهُودِ لِسَمْهُمْ إِيَّاهُ
وإِمْسَاكَهُمْ لَهُ . ثُمَّ اقْتُلُوا ذَلِكَ التَّعْظِيمَ إِلَى سَائِرِ الْأَيْدِيِّ .

فإن قلتُم : منع من ذلك مانع العداوة ، فعندكم أنه هو الذي رضى بذلك واختاره . ولو لم
يرض به لم يصلوا إليه منه ، فعلى هذا فينبغي لكم أن تَشْكُرُوهُمْ وتحْمِدُوهُمْ ، إذ فعلوا
مرضاته و اختياره الذي كان سببَ خلاصِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْقَدِيسِينَ مِنَ الْجَحِيمِ
وَمِنْ سِجْنِ إِبْلِيسِ ، فَمَا أَعْظَمَ مِنْهُ الْيَهُودُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى آبَائِكُمْ ، وعلى سائر النَّبِيِّينَ مِنْ لَدُنْ
آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى زَمِنِ الْمُسِيحِ .

والقصد : أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ جَمَعَتْ بَيْنَ الشَّرِكَ وَعَيْبِ الإِلَهِ وَتَنَقْصَهِ ، وَتَنَقْصُ نَبِيِّهِمْ
وَعَيْبِهِ وَمُفارقةِ دِينِهِ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَلَمْ يَتَسَكَّوْا بِشَيْءٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسِيحُ ، لَا فِي صَلَاتِهِمْ ،
وَلَا فِي صِيَامِهِمْ وَلَا فِي أَعْيَادِهِمْ . بَلْ هُمْ فِي ذَلِكَ أَتَبَاعُ كُلَّ نَاعِقٍ ، مُسْتَجِيبُونَ لِكُلِّ مُخْرِقٍ
وَمُبَطِّلٍ . أَدْخَلُوا فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَتَرَكُوا مَا أَتَتْ بِهِ .

وإذا شئتَ أَنْ ترى التَّغْيِيرَ فِي دِينِهِمْ فَانظُرْ إِلَى صِيَامِهِمُ الَّذِي وَضَعُوهُ لِلْوَكْمَ وَعُظُمَاهُمْ
فَلَهُمْ صِيَامٌ لِلْحَوَارِيْنَ ، وَصِيَامٌ لِمَارِيْ مَرِيمَ ، وَصِيَامٌ لِمَارِيْ جَرْجِسَ ، وَصِيَامٌ لِلْمِيلَادِ . وَتَرَكُوهُمْ
أَكْلَ اللَّحْمَ فِي صِيَامِهِمْ مَا أَدْخَلُوهُ فِي دِينِ الْمُسِيحِ . وَإِلَّا فَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ يَا كُلُّ اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَنْعَمُهُمْ مِنْهُ لَا فِي صُومٍ ، وَلَا فِطْرٍ .

وأَصْلُ ذَلِكَ : أَنَّ الْمَانَوَيَّةَ كَانُوا لِيَا كَلُونَ ذَارُوحَ ، فَلَمَّا دَخَلُوا فِي النَّصَارَانِيَّةِ خَافُوا
أَنْ يَتَرَكُوا أَكْلَ اللَّحْمَ فَيُقْتَلُوا ، فَشَرَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ صِيَاماً ، فَصَامُوا لِلْمِيلَادِ وَالْحَوَارِيْنَ ،
وَمَارِيَ مَرِيمَ ، وَتَرَكُوا فِي هَذَا الصُّومِ أَكْلَ اللَّحْمَ مَحَافِظَةً عَلَى مَا عَتَادُوهُ مِنْ مَذْهَبٍ مَانِيِّ . فَلَمَّا
طَالَ الزَّمَانُ تَبَعَّمُوا عَلَى ذَلِكَ النَّسْطُورِيَّةِ وَالْيَعْقُوبِيَّةِ . فَصَارَتْ سَنَةً مَتَعَارِفَةً بِيَهُودِهِمْ ، ثُمَّ تَبَعَّمُوا
عَلَى ذَلِكَ الْمَلَكَانِيَّةِ .

فصل

ثم إنك إذا كشفت عن حالم وجدت أنهم دينهم ورعباً منهم قد نصبوا بسائل الحيل ليقتنِصُوا بها عقول العوام ، ويتوصلوا بالتمويه والتلبيس إلى اسمائهم وانقيادهم ، واستدرار أموالهم . وذلك أشهر وأكثر من أن يذكر .

فمن ذلك : ما يعتمدونه في العيد الذي يسمونه عيد النور . ودخله بيت المقدس . فيجتمعون من سائر النواحي في ذلك اليوم ، ويتأنون إلى بيت فيه قنديل معلق لأنار فيه . فيتناول أحبارهم الإنجيل ، ويرفون أصواتهم ويتلهمون في الدعاء ، فبیناهم كذلك . وإذا نار قد نزلت من سقف البيت فتقع على ذبالة القنديل فيشرق ويضيء ويشتعل ، فيضجون ضجة واحدة ، ويصلبون على وجوههم ، وياخذون في البكاء والشهيق .

قال أبو بكر الطروشى : كنت بيت المقدس ، وكان إليها إذ ذلك رجلًا يقال له سقمان . فلما نما خبر هذا العيد إليه أخذ إلى بطاركتهم ، وقال : أنا نازل إليكم في يوم هذا العيد لا كشف عن حقيقة ماتقولون . فإن كان حقاً ولم يتضح لي وجه الحيلة فيه أقررتكم عليه وعظمته معكم بعلم . وإن كان خرقاً على عوامكم أوقعتكم ماتكرهونه . فصعب ذلك عليهم جداً ، وسألوه أن لا يفعل . فأبى وجأ ، فحملوا له مالاً عظيماً فأخذوه وأعرض عنهم .

قال الطروشى : ثم اجتمعوا بأبى محمد بن الأقدم بالإسكندرية . فخدثني أنهم يأخذون خيطاً دقيقاً من نحاس ، وهو الشريط ، ويجعلونه في وسط قبة البيت إلى رأس الفتيلة التي في القنديل ، ويدهنونه بدهن اللبن . والبيت مظلم ، بحيث لا يدرك الناظرون الخيط النحاس ، وقد عظموا ذلك البيت ، فلا يمكنون كل أحد من دخوله . وفي رأس القبة رجل ، فإذا قدّسوا ودعوا ألقى على ذلك الخيط النحاس شيئاً من نار النفط ، فتجرى النار مع دهن اللبن إلى آخر الخيط النحاس ، فتلقى الفتيلة فيتعلق بها .

فلو نصح أحدُّهم نفسه وقش على نجاته لتبعد هذا القدر ، وطلب الخيط النحاس ، وقش رأس القبة ليرى الرجل والنفط ، ويرى أن منبع ذلك النور من ذلك المغريق الملبس ، وأنه لو نزل من السماء لظهر من فوق ولم يكن ظهوره من الفتيلة .

ومن حيلـمـ أـيـضاـ: أـنهـ قـدـ كـانـ بـأـرـضـ الرـوـمـ فـ زـمـانـ الـمـتـوـكـلـ كـنـيـسـةـ، إـذـ كـانـ يـوـمـ عـيـدـهـ يـجـعـحـ النـاسـ إـلـيـهاـ، وـيـجـمـعـونـ عـنـدـ صـنـمـ فـيـنـاـ، فـيـشـاهـدـونـ ثـدـيـ ذـلـكـ الصـنـمـ فـ ذـلـكـ الـيـوـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـلـبـنـ. وـكـانـ يـجـمـعـ لـلـسـادـينـ فـ ذـلـكـ الـيـوـمـ مـالـ عـظـيمـ. فـبـحـثـ الـلـكـلـ عـنـهـاـ. فـاـنـكـشـفـ لـهـ أـمـرـهـ فـوـجـدـ الـقـيـمـ قـدـ تـقـبـ مـنـ وـرـاءـ الـحـائـطـ ثـقـبـ إـلـىـ نـدـىـ الصـنـمـ، وـجـعـلـ فـيـهـاـ أـنـبـوـبـةـ مـنـ رـصـاصـ، وـأـصـلـحـهـاـ بـالـجـبـسـ لـيـخـفـيـ أـمـرـهـاـ، فـإـذـ كـانـ يـوـمـ الـعـيـدـ فـتـحـهـاـ وـصـبـ فـيـهـاـ الـلـبـنـ، فـيـجـرـىـ إـلـىـ الـثـدـيـ فـيـقـطـرـ مـنـهـ، فـيـعـتـقـدـ الـجـهـالـ أـنـ هـذـاـ سـرـ فـيـ الصـنـمـ، وـأـنـهـ عـلـامـةـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـقـبـولـ قـرـبـاـتـهـ، وـتـعـظـيمـهـ لـهـ. فـلـمـ اـنـكـشـفـ لـهـ ذـلـكـ أـمـرـ بـضـرـبـ عـنـقـ السـادـينـ، وـمـحـوـ الصـورـ مـنـ الـكـنـائـسـ. وـقـالـ: إـنـ هـذـهـ الصـورـ مـقـامـ الـأـصـنـامـ. فـنـ سـجـدـ لـلـصـورـ فـهـوـ كـمـ سـجـدـ لـلـأـصـنـامـ.

وـلـقـدـ كـانـ مـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ مـلـوـكـ الـإـسـلـامـ أـنـ يـنـعـواـ هـؤـلـاءـ مـنـ هـذـاـ وـأـمـتـالـهـ، لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ الـكـفـرـ، وـتـعـظـيمـ شـعـارـهـ. فـالـمـسـاعـدـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـالـمـعـيـنـ عـلـيـهـ شـرـيكـ لـلـفـاعـلـ. لـكـنـ لـمـاـ هـانـ عـلـيـهـمـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ، وـكـانـ الشـخـصـ الـذـيـ يـأـخـذـوـنـهـ مـنـهـمـ أـحـبـ إـلـيـهـمـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـرـبـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـقـرـؤـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـمـكـنـوـهـمـ مـنـهـ.

فصل

وـالـمـقصـودـ: أـنـ دـيـنـ الـأـمـةـ الـصـلـيـبيـةـ، بـعـدـ أـنـ بـمـتـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، بـلـ قـبـلـهـ بـنـحـوـ ثـلـاثـةـ سـنـةـ، مـبـنـيـ عـلـىـ مـعـانـدـةـ الـمـقـولـ وـالـشـرـائـعـ، وـتـنـقـصـ إـلـهـ الـعـالـمـينـ وـرـمـيـهـ بـالـعـظـائـمـ، فـكـلـ نـصـرـانـيـ لـيـأـخـذـ بـحـظـهـ مـنـ هـذـهـ الـبـلـيـةـ فـلـيـسـ بـنـصـرـانـيـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ. أـفـلـيـسـ هـوـ الـدـيـنـ الـذـيـ أـسـسـهـ أـحـبـ الـجـمـاعـ الـتـلـاـعـنـينـ عـلـىـ أـنـ الـوـاحـدـ ثـلـاثـةـ وـالـثـلـاثـةـ وـاـحـدـ؟ـ فـيـاـ عـجـباـ!ـ كـيـفـ رـضـىـ الـعـاقـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـبـلـغـ عـقـلـهـ، وـمـنـتـهـىـ عـلـمـهـ؟ـ.

أـفـتـرـىـ لـمـ يـكـنـ فـهـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ عـقـلـهـ وـفـطـرـتـهـ، وـيـلـمـ أـنـ هـذـاـ عـيـنـ الـخـالـ، وـإـنـ ضـرـبـوـلـهـ الـأـمـتـالـ، وـاـسـتـخـرـجـوـلـهـ الـأـشـبـاهـ. فـلـاـ يـذـكـرـوـنـ مـثـلاـ وـلـاـ شـبـهـاـ إـلـاـ وـفـيـهـ بـيـانـ خـطـأـهـمـ وـضـلـالـهـمـ.

كتشبيه بعضهم اتحاد الالهوت بالناسوت ، وامتزاجه به باتحاد النار وال الحديد ، وتمثيل غيرهم ذلك باختلاط الماء بالبن ، وتشبيه آخرين ذلك بامتزاج النذاء ، واختلاطه بأعضاء البدن ، إلى غير ذلك من الأمثال والمقاييس التي تتضمن امتزاج حقيقتين واحتلاطهما ، حتى صارا حقيقة أخرى ، تعالى الله عز وجل عن إفكهم وكذبهم .

ولم يُقْنِعُهم هذا القول في رب السموات والأرض ، حتى انفقو بأشرهم على أن اليهود أخذوه ، وساقوه بينهم ذليلاً مقهوراً ، وهو يحمل خشبة التي صلبوه عليها ، واليهود يبصرون في وجهه ، ويضربونه ، ثم صلبوه وطعنوه بالحربة ، حتى مات ، وتركوه مصلوباً حتى التصق شعره بجلده ، لما يبس دمه بحرارة الشمس ، ثم دفن ، وأقام تحت التراب ثلاثة أيام ، ثم قام بلاهونية من قبره .
هذا قول جمعيهم . ليس فيهم من يُنكر منه شيئاً .

فيما لِمَعْقول ! كيف كان حال هذا العالم الأعلى والأدُن في هذه الأيام الثلاثة ؟ ومن كان يُدَبِّرُ أمر السموات والأرض ؟ ومن الذي خَلَفَ الربَّ سبحانه وتعالى في هذه المدة ؟ ومن الذي كان يُعْسِلُ النساء أن تَقَعَ على الأرض ، وهو مدفون في قبره ؟ .

ويأبُّا ! هل دُفِنتِ الكلمة معه ، بعد أن قُتِلتْ وصُلِبَتْ ؟ أم فارقتْه وخَذَلَته أحوج ما كان إلى نَصْرِه ، كَا خَذَلَه أبُوهُ وقُومُه ؟ فإنْ كانت قد فارقتْه وتبَرَّدَ منها . فليس هو حينئذ المسيح . وإنما هو كفِيرٌ من آحادِ الناس . وكيف يصح مُقارفتها له بعد أن اتحدَتْ به ، وما زَجَتْ لَه ودمه ؟ وأين ذهبَ الاتِّحادُ والامْتِزاجُ ؟ وإنْ كانت لم تفارقْه وقتِلتْ وصُلِبَتْ ، ودُفِنتِ معه . فكيف وصلَ المخلوق إلى قتل الإله ، وصلبه ودُفنه ؟ .

ويأبُّا ! أى قبر يسعُ إله السموات والأرض ؟ هذا وهو الملكُ الْقَدُوسُ السلام المؤمن للهيمِن العزيزِ الجبارِ المتَّكِّبُ، سبحانه الله عما يشركون .

الحمد لله ، ثم الحمد لله تعالى ، الذي هدانا للإسلام وما كان له تبدي لولا أن هدانا الله .

يَا الْجَلَلَ وَالْإِكْرَامَ ، كَا هدَيْنَا للإسلام أَسْلَكَ أَن لَا تَنْزَعَهُ عَنَا ، حتَّى تَوْفَانَا

عَلَى الإِسْلَامِ .

أَعْبَادَ الْمَسِيحِ لَنَا سُؤَالٌ تُرِيدُ جَوَابَهُ مِنْ وَعَاهِ .

إِذَا ماتَ إِلَهٌ بَصْنَعَ قَوْمٍ أَمَاتُوهُ . فَإِنَّهُذَا إِلَهٌ ؟

فُبُشِّرَاهُمْ إِذَا نَالُوا رِضْمَاه
فَقَوْهُمْ إِذَا أُوهَتْ قُوَّاه
سَمِيعٌ يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَاهُ ؟
ثَوَىٰ تَحْتَ التَّرَابِ ، وَقَدْ عَلَاهُ ؟
يُدَبِّرُهَا ، وَقَدْ سُمِّرَتْ يَدَاهُ ؟
وَكَيْفَ تَحَلَّتِ الْأَمْلَاكُ عَنْهُ
وَكَيْفَ أَطَاقَتِ الْخَسَبَاتُ حَلَ الْإِلَهُ الْحَقُّ شُدًّا عَلَى قَفَاهُ^(١) ؟
وَكَيْفَ دَنَّا الْحَدِيدُ إِلَيْهِ حَتَّى
وَكَيْفَ تَكَنَّتْ أَيْدِي عِدَاهُ
وَهُلْ عَادَ الْمَسِيحُ إِلَى حِيَاةٍ
وَيَا عَجِيْباً لِقَبْرٍ ضَمَّ رَبْعَا
أَقَامَ هُنَاكَ تَسْعَاً مِنْ شَهُورٍ
وَشَقَّ الْفَرَجَ مُولَودًا صَغِيرًا
وَيَا كُلَّ ، ثُمَّ يَشْرُبُ ، ثُمَّ يَأْتِي
تَعَالَى اللَّهُ عَنْ إِفْكِ النَّصَارَى

يُعْظَمُ أَوْ يُقْبَحُ مَنْ رَمَاهُ ؟
وَإِحْرَاقُهُ ، وَلِمَنْ بَغَاهُ^(٢) ؟
وَقَدْ شُدَّتْ لِتَسْمِيرٍ يَدَاهُ
فَدُسْنَهُ ، لَا تَبْشِّرْهُ إِذْ تَرَاهُ
وَتَعْبُدُهُ ؟ فَإِنَّكَ مِنْ عِدَاهُ
حَوَىٰ رَبَّ الْعِبَادِ ، وَقَدْ عَلَاهُ
لَهْ شَكْلًا تَذَكَّرُنَا سَهَّاهُ

* * *

أَعْبَادُ الصَّلِيبِ ، لَأَيِّ مَعْنَى
وَهُلْ تَقْضِيُ الْعَقْوُلُ بِغَيْرِ كَثِيرٍ
إِذَا رَكَبَ الإِلَهُ عَلَيْهِ كُرْنَاهَا
فَذَاكَ الْمَرْكَبُ الْمَلْعُونُ حَقًّا
يُهَانُ عَلَيْهِ رَبُّ الْخَلْقِ طَرَماً
فَإِنْ عَظَمَتْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ قَدْ
وَقَدْ فُقِدَ الصَّلِيبُ ، فَإِنْ رَأَيْنا

فهلاً للقبور سجدة طرًا لضمّ التبرِ ربكَ في حشائش؟
فيأعبدَ المسيح أفقًّا ، فهذا بدأيته ، وهذا منه ما

فصل

فقد بانَ لكل ذى عقل أن الشيطان تلاعب بهذه الأمة الضالة كلَّ تلاعبِ ، ودعاه فأجابوه ، واستخفُّهم فأطاعوه .

تلاعب بهم في شأن العبود سبحانه وتعالى .

وتلاعب بهم في أمر المسيح .

وتلاعب بهم في شأن الصليب وعبادته .

وتلاعب بهم في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها . فلا تجد كنيسة من كنائسهم تخلو عن صورة مريم واليسوع ، وجرجس ، وبطرس ، وغيرهم من القديسين عندهم ، والشهداء وأكثرهم يسجدون للصور ، ويدعونها من دون الله تعالى .

حتى لقد كتب بطريق الإسكندرية إلى ملك الروم كتاباً يحتاج فيه للسجود للصور: بأنَّ الله تعالى أمر موسى عليه السلام أن يصوّرَ في قبة الزمان صورة الساروس ، وبأن سليمان بن داود لما عمل الميكلَ عمل صورة الساروس من ذهب ، ونصبها داخل الميكل .

ثم قال في كتابه: وإنما مثال هذا مثال الملك يكتب إلى بعض عمّاله كتاباً ، فيأخذنه العاملُ ويُقبّله ويُضعه على عينيه ، ويقوم له ، لانعظمه لقرطاس والمداد ، بل تعظيمه للملك ، كذلك السجود للصور تعظيم لاسم ذلك المصور ، لاللأصياغ والألوان .
وبهذا المثال بعينه عُبدت الأصنام .

وما ذكره هذا المشركُ عن موسى وسليمان عليهما السلام ، لو صَحَّ ، لم يكن فيه دليلٌ على السجود للصور . وغايتها: أن يكون مماثلةً ما يذكُرُ عن داود : أنه نقش خطيبته في كفه كيلاً ينساها . فـأينَ هذا مما يفعله هؤلاء المشركون : من التذلل ، والخضوع ، والسجود بين يدي تلك الصور؟ .

وإنما المثالُ المطابق لما يفعله هؤلاء المشركون مثالُ خادمٍ من خدام الملك دخل على رجلٍ . فوثب الرجل من مجلسه، وسجدَ له ، وعبدَه ، و فعل به ما لا يصلح أن يفعل إلامع الملك .

وكلُّ عاقل يستجهله ويستحمه في فعله . إذ قد فعلَ مع عبدِ الملك ما كان ينبغي له أن يُحْصَن به الملك دون عبيده : من الإكْرام ، والخضوع ، والتذلل .
ومعلوم أن هذا إلى مقتِ الملك له ، وسُقوطه من عينه ، أقربُ منه إلى إسْكَارَام له ، ورفع منزلته .

كذلك حالٌ مَنْ سجد لخلوق ، أو لصورة مخلوق . لأنَّه عمدَ إلى السجود الذي هو غايةٌ ما يتوصَّل به العبدُ إلى رضا الربِّ ، ولا يصلح إلاًّ له ، ففعله لصورة عبدٍ من عبيده ، وسوَّى بين الله وبين عبده في ذلك . وليس وراء هذا في القبح والظلم شيءٌ .
ولهذا قال تعالى (« إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ») .

وقد فطر الله سبحانه عباده على استقباح معاملة عبيد الملك وخدمه بالتعظيم والإجلال ، والخضوع ، والذل الذي يُعامل به الملك . فكيف حالُ من فعل ذلك بأعداء الملك ؟ فإنَّ الشيطان عدوُ الله والشريك إنما يشرك به ، لا بِوَلِيِّ الله رسوله ، بل رسول الله وأولياؤه بريئون من أشرك بهم ، معادون لهم . أشدُ الناس مقتاً لهم . فهم في نفس الأمر إنما أشركوا بأعداء الله ، وسووا بينهم وبين الله في العبادة والتعظيم ، والسجود . والذل . ولهذا كان بطلانُ الشرك وقبحه معلوماً بالفطرة السليمة ، والقول الصحيحة ، والعلم بقبحه أظهر من العلم بقبح صائر القبائح .

والمقصود : ذكر تلاعب الشيطان بهذه الأمة في أصول دينهم ، وفروعه .
كتلاعبه بهم في صيامهم . فإنَّ أكثرَ صومهم لا أصل له في شرع المسيح ، بل هو مختلقٌ مبتدع .

فنَّ ذلك : أنهم زادوا جمعة في بدء الصوم الكبير، يصومونها هرقل خلص بيت المقدس .
وذلك أن الفرس لما ملكوا بيت المقدس ، وقتلوا النصارى ، وهدموا الكنائس .
أعانهم اليهود على ذلك ، وكانوا أكثرَ قتلاً وقتلاً في النصارى من الفرس .
فما سار هرقل إليه استقبله اليهود بالهدايا ، وسألوه أن يكتب لهم عهداً . فعمل .
فما دخل بيت المقدس ، شكا إليه مَنْ فيه من النصارى ما كان اليهود صنعوا بهم .

قال لهم هرقل : وما تريدون مني ؟ قالوا : تقتلهم .

قال : كيف أقتلهم ، وقد كتبت لهم عهداً بالأمان . وأتمتم تعلمون ما يجب على ناقض

العهد ؟

قالوا له : إنك حين أعطيتهم الأمان لم تدر ما فعلوا من قتل النصارى ، وهدم الكنائس . وقتلهم قربان إلى الله تعالى . ونحن نتحمل عنك هذا الذنب ، ونكفره عنك ، ونسائل المسيح أن لا يؤخذك به ، ونجعل لك جمعة كاملة في بدء الصوم ، نصومها لك ، وترك فيها أكل اللحم ، مادامت النصرانية ، ونكتب به إلى جميع الآفاق ، غفاناً لما سأناك .

فأجابهم . وقتل من اليهود حول بيت المقدس وجبل الخليل مالا يحصى كثرة .

فصيروا أول جمعة من الصوم الذي يترك فيه الملكية أكل اللحم ، يصومونها لهرقل الملك ، غفاناً لنقضه العهد ، وقتل اليهود ، وكتبوا بذلك إلى الآفاق .

وأهل بيت المقدس ، وأهل مصر يصومونها ، وبقية أهل الشام والروم يتكون أكل اللحم فيها ، ويصومون الأربعاء والجمعة .

وكذلك لما أرادوا نقل الصوم إلى فصل الربيع العتدل ، وتغيير شريعة المسيح ، زادوا

فيه عشرة أيام ، عوضاً وكفارة ، لنقلهم له .

ومن ذلك : تلاعنه بهم في أعيادهم : فكلها موضوعة مختلفة ، مُحَمَّدةً بأ Ramirez واستحسانهم .
 فمن ذلك : عيد ميكائيل .

وسببه : أنه كان بالإسكندرية صنم ، وكان جميع من مصر والإسكندرية يُعبدون له عيداً عظياً ، وينجحون له النبائح . فولى بتركة الإسكندرية واحداً منهم فاراد أن يكسره^(١) ،

(١) قال في الجواب الصحيح تلا عن ابن البطريق - : وكان بالإسكندرية هيكل عظيم ، كانت كليوباترا الملكة بنته على اسم زحل . وكان فيه صنم عظيم من نحاس يسمى ميكائيل . وكان أهل الإسكندرية ومصر في ذلك عشرة يوماً من شهر هاتور . وهو تفسير الثاني - يعبدون لذلك الصنم عيداً عظياً . وينجحون النبائح الكثيرة . فلما صار الأكسندرؤس بطريقاً على الإسكندرية . واحتال لهم . بأن قال : إن هذا صنم لامفة فيه ولا مضرة . فلو صيرتم العيد ليكائيل الملك ، وجعلتم هذه النبائح له كان أفعى لكم عند الله . وكان خيراً لكم من هذا الصنم . فأجابوه إلى ذلك فكسر الصنم ، وأصلاحه صليباً وسمى الهيكل كنيسة ميكائيل . وهي الكنيسة التي تسمى قيسارية ، احترقت بالنار وقت موافاة الجيوش من الترامطة المغاربة مع المسى أبي عبيد الله . وكان معه أمير من أصحابه يسمى حباسته وذلك في خلافة المنظيد بالله . وكان عامله على مصر يومئذ مولاً المعروف بتكنين .

ويبطل النبأ ، فامتنعوا عليه ، فاحتال عليهم ، وقال : إن هذا الصنم لا ينفع ولا يضر . فلو جعلتم هذا العيد لميكائيل ملك الله تعالى ، وجعلتم هذه النبأ له كان يشفع لكم عند الله وكان خيراً لكم من هذا الصنم . فأجابوه إلى ذلك ، فكسر الصنم ، وصيّره صلباً ، وسمى الكنيسة كنيسة ميكائيل . وسماها قيسارية ، ثم احترقت الكنيسة وخربت ، وصيروا العيد والنباً لميكائيل .

فقلهم من كفر إلى كفر ، ومن شرك إلى شرك .

فكانوا في ذلك كجوسى أسلم ، فصار راضيا . فدخل الناس عليه يهنتونه ، فدخل عليه رجل وقال : إنك إنما انتقلت من زاوية من النار إلى زاوية أخرى .

ومن ذلك عيد الصليب . وهو مما اختلفوا وابتدعوه . فإن ظهور الصليب إنما كان بعد المسيح بزمن كثير .

وكان الذي أظهره - زوراً وكذباً - أخبرهم به بعض اليهود أن هذا هو الصليب الذي صُلب عليه إلهُم ربُّهم . فانظر إلى هذا السندي ، وهذا الخبر ، فاتخذوا ذلك الوقت الذي ظهر فيه عيداً ، وسموه عيد الصليب ، ولو أنهم فعلوا كما فعل أشباههم من الرافضة ، حيث اتخذوا وقت قتل الحسين رضي الله عنه مائةً وحزناً لكان أقرب إلى المقول .

وكان من حديث الصليب : أنه لما صُلب المسيح - على زعمهم الكاذب - وقتل ودفن رُفع من القبر إلى السماء . وكان التلاميذ كل يوم يصيرون إلى القبر إلى موضع الصلب ويصلون . فقالت اليهود : إن هذا الموضع لا يخفى ، وسيكون له نبأ . وإذا رأى الناس القبر خالياً آمنوا به ، فطرحوه عليه التراب والزلب ، حتى صار مزبلة عظيمة . فلما كان في أيام قُسطنطين الملك ، جاءت زوجته^(١) إلى بيت المقدس تطلب الصليب ، فجمعت من اليهود والسكان بيت المقدس وجَبَ الخليل مائة رجل ، واختارت منهم عشرة ، واختارت من العشرة ثلاثة ، اسم أحدهم يهودا ، فسألتهم أن يدلُّوها على الموضع ، فامتنعوا وقالوا : لاعلم لنا بالموضع

(١) في الجواب الصحيح : أن الذي جاء إلى بيت المقدس أمه هيلانة . وانظر هذه القصة في الجزء الثالث صفحة ٢٢ بأوسع مما هنا . وفيها أنها بنت موضع هذه القمامنة والمزلبة كنيسة عظيمة .

فطربتهم في الجبس في جبٍ لاما فيه . فأقاموا سبعة أيام لا يطعمون ، ولا يُسقون . فقال يهودا الصاحبيه : إن أباه عَرَفَه بالموقع الذي تطلب . فصاح الاثنان ، فأخرجوها . فخَرَجَاها بما قال يهودا . فأمرت بضربه بالسياط . فأقرَّ ، وخرج إلى الموقع الذي فيه المقبرة . وكان مزْبلة عظيمة . فصلى ، وقال : اللهم إن كان في هذا الموقع ، فاجعله أن يتزلزل ويخرج منه دخان قتلزلل الموقع ، وخرج منه دخان ، فأمرت الملائكة بِكَنْسِ الموقع من التراب ، فظهرت المقبرة وأصابوا ثلاثة صلبان . قالت الملائكة : كيف لنا أن نعلم صليب سيدنا المسيح؟ . وكان بالقرب منهم علييل شديد العلة قد أُيُسِّ منه ، فوضع الصليب الأول عليه ، ثم الثاني ، ثم الثالث . فقام عند الثالث ، واستراحَ من عِلْته . فعانت أنه صليبُ المسيح ، فجعلته في غلاف من ذهب ، وحملته إلى قسطنطين .

وكان من ميلاد المسيح إلى ظهور هذا الصليب : ثلاثة وثمانية^(١) وعشرون سنة .

هذا كلَّه قوله سعيد بن بطريق النصراوي في تاريخه .

والقصدون : أنهم ابتدعوا هذا العيد بنقل علمائهم بعد المسيح بهذه المدة :

وبعد، فسندَ هذه الحكاية من بين يهودي ونصراني ، مع انقطاعها ، وظهور الكذب

فيها لمن له عقل من وجوه كثيرة .

ويكفي في كذبها وبيان اختلافها : أن ذلك الصليب الذي شفَ العليل كان أولى أن

لاميت الإله الرب الحي الميت .

ومعها : أنه إذا بقي تحت التراب خشب ثلاثة وثمانية وعشرون^(١) سنة ، فإنه يَنْتَهُ ويَبْلَى

دون هذه المدة .

فإن قال عُبَادُ الصليب : إنه لما مَسَّ جسم المسيح حصل له الثبات والبقاء .

قيل لهم : فما بالُ الصليبيين الباقيين لم يَتَفَتَّوا واشتبها به؟

فلعلهم يقولون : لما مَسَّتْ صليبيه مسماها البقاء والثبات .

وجهلُ القوم وحقهم أعظم من ذلك ، والرب سبحانه لما تجلَّ للجبل تَدَكَّ الجبل ،

وسانح في الأرض ، ولم يثبت لتجليه ، فكيف ثبتت الخشبة لرَكْوبه عليها في تلك الحال؟

ولقد صدق القائلُ : إن هذه الأمة عارٌ علىبني آدم أن يكونوا منهم .

فإن كانت هذه الحكاية صحيحةً ، فما أقربَها من حيل اليهود التي تخلصوا بها من

(١) في نسخة « ثلاثة وعشرون » .

الْجَنْسُ وَالْمَلَائِكَ ، وَحِيلَّ بْنِ آدَمَ تَصَلُّ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ بَكْثَرَ . وَلَا سِيَّماً لِمَا عَلِمَ الْيَهُودُ أَنَّ مَلَكَةَ دِينِ النَّصَارَى نَاصِيَةٌ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَأَنَّهَا تَعَاقِبُهُمْ حَتَّى يَدْلُوُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ ، وَعْلَمُوا أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا لَمْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ عَقُوبَتِهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ عَبْدَادَ الصَّلْبِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْمَسِيحَ لَمَا قُتِلَ غَارَ دَمَهُ . وَلَوْ قَعَ مِنْهُ قَطْرَةٌ عَلَى الْأَرْضِ لَيَبْسُطَتْ وَلَمْ تُنْبَتْ ، فَيَا عَجَباً ! كَيْفَ يَحْيِيَ الْمَيْتَ ، وَيَرَأُ الْعَلِيلَ بِالْخَشْبَةِ الَّتِي شَهَرَ عَلَيْهَا وَصَلْبَ ، أَهْذَا كَلَهُ مِنْ بَرْكَتِهَا وَفَرَحَّهَا بِهِ ، وَهُوَ مَشْدُودٌ عَلَيْهَا يَبْكِيُ وَيَسْتَغْشِيُ ؟ .
وَلَقَدْ كَانَ الْأَلِيقُ أَنْ يَتَفَقَّتَ الصَّلْبُ وَيَصْمَحِلَّ لَهِيَةً مِنْ صَلْبٍ عَلَيْهِ وَعَظَمَتْهُ .
وَنَخْسِفَتِ الْأَرْضُ بِالْمُحَاضِرِينَ عِنْدِ صَلْبِهِ ، وَالْمَاتَالِيْنَ عَلَيْهِ . بَلْ تَنَقَّطَ السَّمَوَاتُ وَتَنْشَقَّ الْأَرْضُ ، وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا .

ثُمَّ يَقَالُ لِعَبْدَادِ الصَّلْبِ : لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْمَصْلُوبُ النَّاسَوْتُ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ الْلَّاهُوتِ ؟
فَإِنْ كَانَ الْمَصْلُوبُ هُوَ النَّاسَوْتُ وَحْدَهُ ، فَقَدْ فَارَقَهُ الْكَلْمَةُ ، وَبَطَلَ اتِّحَادُهُ بِهِ . وَكَانَ الْمَصْلُوبُ جَسْداً مِنَ الْأَجْسَادِ ، لَيْسَ بِإِلَهٍ . وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِلْهِيَّةِ وَالرَّبُوَيَّةِ الْأَبْتَةِ .
وَإِنْ قَلْتُمْ : إِنَّ الصَّلْبَ وَقَعَ عَلَى الْلَّاهُوتِ وَالنَّاسَوْتِ مَعًا . فَقَدْ أَفَرَدْتُمْ بِصَلْبِ إِلَهٍ وَقَتْلِهِ وَمَوْتِهِ ، وَقَدْرَةِ الْخَلْقِ عَلَى أَذَاهٍ . وَهَذَا أَبْطَلُ الْبَاطِلِ ، وَأَحْمَلُ الْحَالِ . فَبَطَلَ تَعَاقِمُكُمْ بِالصَّلْبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ عَقْلًا وَشَرْعًا .

وَأَمَّا تَلَاعِبُهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ فَنَّ وَجْهُهُ

أَحَدُهَا : صَلَاةً كَثِيرًا مِنْهُمْ بِالْنِّجَاسَةِ وَالْجَنَابَةِ . وَالْمَسِيحُ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَسَبِّحَ اللَّهَ أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَثْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، فَقَدْرُهُ أَعْلَى ، وَشَأْنَهُ أَجْلٌ مِنْ ذَلِكَ .
وَمِنْهَا : صَلَاتِهِمْ إِلَى مَشْرِقِ الشَّمْسِ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسِيحَ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَشْرِقِ أَصْلًا .
وَإِنَّمَا كَانَ يُصْلَى إِلَى قِبْلَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

وَمِنْهَا : تَصْلِيَّهُمْ عَلَى وَجْهِهِمْ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمَسِيحُ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَصَلَاةً مَفْتَاحَهَا النِّجَاسَةُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّصْلِيَّبُ عَلَى الْوَجْهِ ، وَقَبْلَتِهَا الشَّرْقُ ، وَشَعَارُهَا الشَّرْكُ ، كَيْفَ يَنْفَعُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْهَا لَا تَأْتِي بِهَا شَرِيعَةُ مِنَ الشَّرَائِعِ الْأَبْتَةِ ؟

ولما علّمت الرهبان والمطارنة ، والأساقفة : أنَّ مِثْلَ هَذَا الدِّينَ تُنْفَرُ عَنْهُ الْمَعْقُولُ أَعْظَمَ نُقْرَةً ، شَدَّوْهُ بِالْحَيْلَ وَالصُّورَ فِي الْحِيطَانَ ، بِالْذَّهَبِ وَاللَّازْوَرْدِ وَالزَّنجَفَرِ وَبِالْأَرْغُلِ^(١) وَبِالْأَعْيَادِ الْمُحَدَّثَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَرْوِجُ عَلَى السُّفَهَاءِ وَضَعَفَاءِ الْعُقُولِ وَالْبَصَائِرِ . وَسَاعَدُهُمْ مَا عَلَيْهِ الْيَهُودُ مِنِ الْقَسْوَةِ ، وَالْغَلْظَةِ وَالْمُكْبَرِ وَالْكَذْبِ وَالْهُبْتِ ، وَمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنِ الظُّلْمِ ، وَالْفَوَاحِشِ ، وَالْفَجُورِ ، وَالْبِدْعَةِ وَالْغَلُوّ فِي الْخُلُوقِ ، حَتَّى يَتَخَذِّنَ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَاعْتَقَادٌ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَالِ أَنَّ هُؤُلَاءِ مِنْ خَواصِّ الْمُسْلِمِينَ وَصَالِحِيهِمْ ، فَتَرَكَ كَبِ منْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ تَمَسَّكٌ الْقَوْمُ بِمَا هُمْ فِيهِ ، وَرُوَيْتُهُمْ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا عَلَيْهِ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنِ الْبِدْعَةِ وَالْفَجُورِ ، وَالشُّرُكِ ، وَالْفَوَاحِشِ .

وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى النَّصَارَى الصَّحَابَةَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ آمِنٌ أَكْثَرُهُمْ اخْتِيَارًا وَطَوْعًا : وَقَالُوا : مَا الَّذِينَ حَبِبُوا السَّيْحَ بِأَفْضَلَ مِنْ هُؤُلَاءِ .

وَلَقَدْ دَعَوْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْمَانِعَ لَهُ مَا يَرُونَ عَلَيْهِ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، مَنْ يُعَظِّمُهُمُ الْجَهَالُ : مِنَ الْبَدْعَةِ وَالظُّلْمِ ، وَالْفَجُورِ ، وَالْمُكْبَرِ وَالْأَخْتِيَالِ ، وَنَسْبَةً ذَلِكَ إِلَى الشَّرْعِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ . فَسَاءَ ظَنُّهُمْ بِالشَّرْعِ وَبِمَنْ جَاءَ بِهِ^(٢) . فَاللَّهُ طَلِيبُ قُطَّاعِ طَرِيقِ اللَّهِ ، وَحَسِيدُهُمْ .

فَهَذِهِ إِشْلَارةٌ يَسِيرَةٌ جِدًّا إِلَى تلاغُبِ الشَّيْطَانِ بِعُبَادِ الصَّلَيْبِ ، تَدْلُّ عَلَى مَا بَعْدِهَا . وَاللَّهُ الْمَادِيُّ لِلْمُوْقَقِ .

فصل

في ذكر تلاغبه بالأمة العضبية وهم اليهود

قال الله تعالى في حقهم (« ٩٠ : ٢ ») يَشْتَمِلُوا بِهِ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ

(١) الأرغل ، والأرغن : آلة من آلات الزمامير ، يعرفها أهل ذلك الفن . والقصد أنهم جعلوا عبادتهم بالزمامير والموسيقى .

(٢) وهذا اليوم كثير جدا . فإن حال متصوفة الزمن وعوام الناس وأكثر خواصهم ، وما عندهم من الغلو في العباد الأحياء والموتى حتى جعلوه آلة ، بل جعلوا المجادات من عمود وشجر ومقصورة ونحو ذلك آلة . ومن موالد جاهلية ، يعلمون فيها من المهازل والمساخر ، ومن أخلاق شريرة ، وانحلال عن الآداب الإسلامية ، بل عن الآداب الإنسانية . كل ذلك قد نفر أشد التفريح من الدين ، واتخذه العدو حجة على الإسلام . والإسلام بريء من أولئك وأئمهم وأخلاقهم . وجاهلتهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

اللهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبِأَنَّهَا يُفَضِّلُ مَلَى غَصَبٍ) . . .
وقال تعالى («٥ : ٦٠ » قُلْ هَلْ أَنْبَثْكُمْ شَرًّا مِّنْ ذَلِكَ مَسُوْبَةً عِنْدَ اللَّهِ ؟ مَنْ لَعْنَةُ
اللَّهِ وَغَصَبٌ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبْدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ
عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ «٦١ » وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ «٦٢ » وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْأَثْمِ وَالْمُدْوَانِ
وَأَكْلُهُمُ السُّحْنَتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ «٦٣ » لَوْلَا يَتَهَمَّهُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ
قَوْلِهِمُ الْأَثْمَ وَأَكْلُهُمُ السُّحْنَتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) .

وقال تعالى («٥٠ : ٩٠») تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْمَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ).

وقد أَمْرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَن نَسْأَلَهُ فِي صَلواتِنَا أَن يَهْدِنَا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا إِلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

وَبَيْنَمَا يَرْكُبُ الْمَوْلَى مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ إِذَا
صَلَوةً لِلْمُسْلِمِينَ قَدِمَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ مُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ
أَنْتَ الْمُؤْمِنُ بِهِمْ وَأَنْتَ الْمُؤْمِنُ بِهِمْ وَأَنْتَ الْمُؤْمِنُ

فَأَوْلُ تِلَاعِبُ الشَّيْطَانِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي حَيَاةِ نَبِيِّهَا، وَقُرْبُ الْمَهْدِ بِإِنْجَاهِهِمْ مِنْ فَرْعَوْنَ وَإِغْرِافِهِ
وَإِغْرِافِ قَوْمِهِ، فَلَمَّا جَاءَوْزُوا الْبَحْرَ رَأَوْا قَوْمًا يَكْفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ . فَقَالُوا («١٣٨: ٧»)
يَا مُوسَى أَجْعَلْنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلهَةٌ) فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ
إِنَّ هُوَ لَا يُتَبَرَّ مَا تُمْهِمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

. فَأَئِيْ جَهَلٍ فَوْقُ هَذَا ؟ وَالْمَهْدُ قَرِيبٌ ، وَإِهْلَاكُ الْمُشْرِكِينَ أَمَامُهُمْ ، بِمَرَأَىِ مِنْ عَيْنِهِمْ . فَطَلَبُوا مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ إِلَهًا . فَطَلَبُوا مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ إِلَهًا مُخْلوقًا . وَكَيْفَ يَكُونُ إِلَهٌ مُجْمُولًا ؟ فَإِنَّ إِلَهًا هُوَ الْجَاعِلُ لِكُلِّ مَاسُوْه . وَالْمَجْمُولُ مَرْبُوبٌ مَصْنُوعٌ . فَيُسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا .

(١) رواه أحمد والترمذى من حديث عدى بن حاتم . قال الحافظ ابن كثير فى تفسير سورة الفاتحة : وقد روى حديث عدى بن حاتم هذا من طرق . وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها .

وَمَا أَكْثَرُ الْخَلَفَ لِهُولَاءِ فِي أَنْتَخَذَ إِلَهًا مَجْمُولَ، فَكُلُّ مَنْ أَنْتَخَذَ إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ فَقَدْ أَنْتَخَذَ إِلَهًا مَجْمُولاً ..

وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «أنه كان في بعض غزواته، فرأوا بشجرة يعلق عليها المشركون أسلحتهم وشاراً لهم وثيابهم، يسمونها ذات أنواعٍ». فقال بعضهم: يا رسول الله، أجعل لنا ذاتَ أنواعٍ كاهم ذاتَ أنواعٍ، فقال: الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى لموسى: أجعل لنا إماماً كاهم آمة، ثم قال لتركتكم سنتين من كان قبلكم حذراً الفذة بالفذة^(١).

فَصَلٌ

ومن تلاعبه بزم

عبدتهم العجلَ من دون الله تعالى ، وقد شاهدوا ما حَلَّ بالمرشِكين من العقوبة ،
والأخذة الْأَبِيَّة ، ونَيَّبُهُمْ حَيْثُ لَمْ يَعْتِدْ .

هذا . وقد شاهدوا صانعه يصنّعه ويصوّغه ، ويصلّيه النار ، ويُدْقُّه بالمطرقة ، ويَسْطُو عليه بالمربد ، ويُقْلِّبَه بيديه ظهراً لبطن .

وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِمْ : أَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُفُوا بِكُونِهِ إِلَهَهُمْ ، حَتَّى جَمَلُوهُ إِلَهَ مُوسَى . فَذَسَّبُوا مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامَ إِلَى الشَّرْكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ عِبَادَةِ أَبْلَدِ الْحَيَاةِنَاتِ ، وَأَقْلَاهَا دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ؛ بِحِمَّثِ
يَضْرِبُ بِهِ الْمُشْلُّ فِي الْبَلَادِ وَالْدُّلُّ . فَجَمَلُوهُ إِلَهَ كَلِيمِ الرَّحْمَنِ .

ثُمَّ لَمْ يَكْتُفُوا بِذَلِكَ حَتَّى جَعَلُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَلاًّ مُخْطَبًا ، قَالُوا (. « ٨٨ : ٢٠) فَتَسَاءَلُوا

قال ابن عباس «أَيْ ضَلَّ وَأَخْطَأُ الظَّرِيقَ» .

(١) رواه الإمام أحمد . وروى ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية من حديث محمد بن إسحاق وعقيل ومصر كلهم عن الزهرى عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثى «أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين . قال : وكان المكفار سدرة يمكرون عندها ويبلغون بها أسلحتهم يقال لها: ذاته أنواع . قال: فربنا بسدرة خضراء عظيمة ، قال: فقلنا: يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواع كلهم ذات أنواع - الحديث » . وناتط السلاح بالشجرة ، أي علقه بها . فذات الأنواع ، أي ذات التمايل . والسدرة شجرة البق . والفندة - بضم الفاف وتشديد النال المعجمة مفتوحة - : إحدى ريش السمسم أو لمنها يكونان متساوين في كل شيء . كما جاء في لفظ آخر «خذنوك العل بالتعل » .

وفي رواية عنه «أى إن موسى ذهب يطلب ربه فضلًا ، ولم يعلم مكانه» .
وعنه أيضًا «نسى أن يذكر لكم أن هذا إلهكم وإنكم» .

وقال السُّدِّي «أى ترك موسى إلهه هنَا ، وذهب يطلبه» .

وقال قَتَادَة «أى إن موسى إنما يطلب هذا ، ولكنَّه نسيه وخالقه في طريق آخر» .

هذا هو القول المشهور : أن قوله «فنسى» من كلام السامرِيٍّ وعَبَادَ العجل معه .

ومن ابن عباس رواية أخرى «أن هذا من إخبار الله تعالى عن السامرِي : أنه نسى ، أى ترك ما كان عليه من الإيمان» .

والصحيح : القول الأول . والسياق يدل عليه ، ولم يذكُر البخاري في التفسير غيره ،

قال «[فنسى موسامٍ^(١)] يقولونه: أخطأ الرب» .

فإنه لما جعله إله موسى استحضر سؤالاً من بني إسرائيل يوردونه عليه ، فيقولون له :

إذا كان هذه إله موسى ، فلا إله شئ ذهب عنه موعد إلهه ؟ فأجاب عن هذا السؤال قبل ايراده عليه بقوله «فنسى» .

وهذا من أقبح تلاعب الشيطان بهم .

فانظر إلى هؤلاء ، كيف اخذوا إلهًا مصنوعاً مصنوعاً من جوهر أرضى ، إنما يكون تحت التراب ، يحتاج إلى سبک بالبار ، وتصفية وتخلیص لحبشه منه . مدقوقاً بمطارق الحديد ، مقلباً في النار مرة ، بعد مرَّة قد نحت بالمبارد ، وأحدث الصانع صورته وشكله على صورة الحيوان المعروفة بالبلاد والنسل . والضمير ، وجعلوه إله موسى . ونسبوه إلى الضلال ، حيث ذهب يطلب إلهًا غيره .

قال محمد بن جرير : وكان سبب اتخاذهم العجل محدثي به عبد الكرم بن الميمون قال حدثني إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سيفان بن عيينة حدثنا أبو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : «لما هجم فرعون على البحر ، هو وأصحابه ، وكان فرعون على فرس أدم [ذنب^(٢)] فلما هجم فرعون على البحر هاب الحصانُ أن يقتحم في البحر ، فثار له جبريل على فرس أنتي [وديق^(٢)] فلما رأها الحصان تفجّم خلفها ، قال : وعرف السامرِي

(١) زيادة من صحيح البخاري . وانظر شرحه في الفتح (ج ٦ من ٢٧٠) .

(٢) زيادة من تفسير ابن جرير (ج ١ من ٣٢٢) والنذوب : الفرس الوافر النذيل . واستودقت الفرس أرادت الفعل وطلبته . فهي وديق وودوق .

جبريل [لأن أمه حين خافت أن يُدْبَح خلقته في غار وأطبقت عليه . وكان جبريل يأتيه فيفذوه بأصابعه ، فيجد في بعض أصابعه لبنا ، وفي الأخرى عسلا ، وفي الأخرى سمنا ، فلم يزل يغدوه حتى نشأ ، فلما عاينه في البحر عرفه^(١) . فقبض قبضة من أثر فرسه . قال : أخذ قبضة من تحت الحافر .

قال سفيان : وكان ابن مسعود يقرؤها « فَقَبَضَتْ قَبْضَةً مِنْ أَثْرِ فَرَسِ الرَّسُولِ » .

قال أبو سعيد قال عكرمة عن ابن عباس « وَالْقِيْفِيْرُ عَوْنَوْسِيْرُ السَّامِرِيِّ : إِنَّكَ لَا تَلْقَيْهَا عَلَى شَيْءٍ ، فَتَقُولُ : كُنْ كَذَا وَكَذَا إِلَّا كَانَ ، فَلَمْ تَزُلْ الْقَبْضَةُ مَعَهُ فِي يَدِهِ ، حَتَّى جَازَ الْبَحْرَ ، فَلَمَّا جَازَ مُوسَى وَبْنُو إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ ، وَأَغْرَقَ اللَّهُ أَلَّا فَرْعَوْنَ . قَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هُرُونَ : أَخْفُنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْنِي ، وَمَضَى مُوسَى لِمَوْعِدِ رَبِّهِ . قَالَ : وَكَانَ مَعَ بْنِي إِسْرَائِيلَ حُلُّيٌّ مِنْ حَلِّ أَلَّا فَرْعَوْنَ ، قَدْ اسْتَعْلَوْهُ ، فَكَلَّهُمْ تَأْمُوا مِنْهُ ، فَأَخْرَجُوهُ لِتَنْزَلَ النَّارُ فَتَأْكُلَهُ . فَلَمَّا جَمَعُوهُ قَالَ السَّامِرِيُّ بِالْقَبْضَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ هَكَذَا . [وَأَوْمَأْ بْنَ إِسْحَاقَ يَدِهِ هَكَذَا^(٢) ، فَقَذَفَهَا فِيهِ وَقَالَ : كُنْ عِجْلًا جَسَدًا لِهِ خُوارٌ ، فَصَارَ عِجْلًا جَسَدًا لِهِ خُوارٌ ، فَكَانَ يَدْخُلُ الْرِّيحَ مِنْ ذُرْرَهِ وَيَخْرُجُ مِنْ فِيهِ ، يُسْمِعُ لَهُ صَوْتُهُ : (« ٢٠ : ٨٨ ») فَقَالَ هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى) فَعَلَّمُوْا عَلَى الْعَجْلِ يَعْبُدُوْنَهُ . قَالَ هُرُونَ (« ٩٠ : ٢٠ ») يَا قَوْمَ إِنَّمَا فَتَنْتُمْ بِي وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُوْنِي وَأَطِيعُوْا أَمْرِي^(٣) « ٩١ » قَالُوا لَنْ تَبْرَحَ عَلَيْهِ عَا كِفِيْنَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى .

وقال الشدّي « لِمَا أَمْرَ اللَّهُ مُوسَى أَنْ يَخْرُجَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَرْضِ مَصْرَ أَمْرَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَخْرُجُوا ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَعِيرُوا الْحُلُّيَّ مِنَ الْقِبْطِ . فَلَمَّا نَجَّيَ اللَّهُ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْبَحْرَ ، وَأَغْرَقَ أَلَّا فَرْعَوْنَ ، أَتَى جَبْرِيلُ إِلَيْهِ مُوسَى لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى فَرْسٍ ، فَرَأَهُ السَّامِرِيُّ ، فَأَنْكَرَهُ . وَيَقَالُ : إِنَّهُ فَرْسُ الْحَيَاةِ^(٤) . قَالَ حِينَ رَأَاهُ : إِنَّهُ لَهُدا لَشَانًا ، فَأَخْذَ مِنْ تُرْبَةِ حَافِرِ الْفَرْسِ . فَانْطَلَقَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَاسْتَخْلَفَ هُرُونَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَوَاعْدَمَ ثَلَاثِينَ لِيَلَةً . فَأَنْهَا اللَّهُ تَعَالَى بَعْشَرَ . فَقَالَ لَهُمْ هُرُونَ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِنَّ الْفَنِيمَةَ لَا تَحِلُّ لَكُمْ ، وَإِنَّ حُلُّيَ الْقِبْطِ إِنَّمَا هُوَ غَنِيمَةٌ . فَاجْمَعُوهَا جَمِيعًا

(١) زيادة من ابن جرير . (٢) في ابن جرير : وقال إنه فرس الحياة .

واحرروا لها حُرْةً . فادفنوها ، فإن جاء موسى فأحلها أخذنوه [وإلا كان شيئاً لم تأكلوه]^(١) فجمعوا ذلك الحلى في تلك المخفرة ، وجاء السامرئ بتلك القبضة ، فقذفها ، فأخرج الله من الحلى عجلاً جسداً له خوار [وعدت بنو إسرائيل موعد موسى . فعدوا الليلة يوماً واليوم يوماً . فلما كان تمام العشرين أخرج لهم العجل]^(٢) فلما رأوه قال لهم السامرئ : (هذا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُّ مُوسَى . فَنَسِيَ) يقول : ترك موسى إلهه هنا ، وذهب يطلبه . فعكفوا عليه يعودونه ، وكان يخور ويتشى ، فقال لهم هرون : يا بني إسرائيل ، (إِنَّا قَتَّمْتُ بِهِ) ، يقول : إنما ابتليتم بالعجل (وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ) فاقام هرون ومن معه من بني إسرائيل ، لا يقاتلونهم . وانطلق موسى إلى الله يكلمه . فلما كلمه قال له (« ٢٠ ٨٣ » مَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمَكَ يَامُوسَى ؟ قَالَ : هُمْ أُولَاءِ عَلَى أُثْرِي وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى »^(٤) . قَالَ : فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ . بَعْدِكَ [وَأَضَلَّهُمْ]^(٥) فَأَخْبَرَهُ خبرهم . قال موسى : يا رب هذا السامرئ أمرهم أن يتخدوا العجل .

(١) زيادات من تفسير ابن جرير . وهذه الروايات ليس فيها شيء مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وظاهر من سياقها أنها إسرائيلية . وظاهر فيها التكذف . والأقرب إلى معنى القرآن وأسلوبه – والله أعلم – أن السامرئ كان صانعاً ومتالياً يصيغ تلك الصور والتماثيل في مصر للعبول وغيرها . وأنه كان كثيراً حسوداً يحسد موسى على ما وبه الله من النبوة والرياسة بالحق على بني إسرائيل . فاته فرصة ذهابه ليقات ربه ، وقال لبني إسرائيل : إن ما تحملون من حل القبط عليه من صور آلهتهم وبعواداتهم ، وذلك مشاركة لهم في وثنيتهم ، فاجمعوا ذلك وألقوه عنكم ، فجمعواه وأعطوه إيه ، فأخذته وصاغه بصنعته الهندسية على صورة العجل ، واحتال عليه حتى جعله يخرج الرابع من فمه كشهوة خوار العجل . مثل الذي يصنعه اليوم أصحاب السيارات في نفiera الذي ينبهون به على أصوات مختلفة . ثم أخرجه إلى بني إسرائيل ، وقال لهم : هذا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُّ مُوسَى ، وقد نسي أن يأمركم بعبادته وأنا أبلغكم عنه ذلك ، يقول السامرئ هذا ويفعله يبتغي الرياسة على بني إسرائيل بالباطل والكفر . فعكفوا عليه يعودونه طاعة للسامرئ ، حتى جاء موسى غضباناً أسفًا . وقال للسامرئ : (ما خطبك يا سامرئ؟ قال بصرت بما لم يصرروا به) من فن الهندسة والصياغة فصنفت لهم هذا العجل ، وقد كنت قبضت قبضة من أثر الرسول ، ولم يقل من أثر الملك ولا من أثر جريل . وليس ثم رسول إلا موسى يقول : أخذت قليلاً من أثرك ، يعني من دينك الذي تأثره عن ربك ، ولكن ذلك الدين لم يصل إلى قلبي ، ولم يجاوز يدي ، وقد كان مأخذته قليلاً قدر ما يقبض الإنسان في يده شيئاً بسيطاً من الطعام ونحوه . ثم طرحت ذلك ونبذته ، وكفرت بك وبعا جئت به ، حسداك على مباوتيت من هذه الرياسة . ويدل على ذلك قوله « فَنَبَّثَهَا » فإنما البذ يقال لطرح الشيء المكره ، أو المغير المتهن . وما يذكر في الروايات الإسرائية يدل أنه كان متزاً بما قبض من أثر فرس جريل ومحركه ، فلا يناسبه التعبير بالبذ . هذا وينبغي أن يفهم قصص القرآن الكريم بنس الآيات فقط ، بعيداً كل البعد مما يروى في ذلك من الإسرائيليات . وإن كان قد رواه ابن جرير وابن كثير أو غيرهما . الهم إلا إذا كان ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم فينظر في الرواية ، فإن صحت فعل الدين والرأس ، وإن لم تفهمهما عقولنا الفاقدة . فإن قلوبنا المؤمنة تطعن إليها ولا تجد لها أدلة حرج . أما إذا كانت ضعيفة السنداً وواهية ، فإنها تضاف إلى الإسرائيليات . وإنما كان ذلك لما يروى عن

فالروحُ مَنْ نفخها فيه؟ قالَ الربُّ تَعَالَى: أَنَا، قَالَ: يَارَبِّ أَنْتَ إِذَا أَضْلَلْتَهُمْ ». .

وقالَ ابن إِسْحَاقَ عَنْ حَكَمَ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ السَّامِرِيُّ [مِنْ أَهْلِ بَاجِرٍ مَا]»^(١) وَكَانَ مِنْ قَوْمٍ يَعْبُدُونَ الْبَقَرَ، فَكَانَ يَحْبُّ عِبَادَةَ الْبَقَرَ فِي نَفْسِهِ، وَكَانَ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَلَمَّا ذَهَبَ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ قَالَ لَهُمْ هَرُونَ: أَتَمْ قَدْ حَلَّتْمِ أَوزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ أَكَلَ فَرْعَوْنَ وَأَمْتَعَهُ وَحْلِيًّا، فَتَطَهَّرُوا مِنْهَا، فَإِنَّهَا تَجَسُّسٌ، وَأَوْقَدَ لَهُمْ نَارًا. قَالَ: اقْذِفُوا مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ ذَلِكَ فِيهَا، فَجَعَلُوا يَأْتُونَ بِمَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ تَلْكَ الْأَمْتَعَةِ وَالْحَلَلِ، فَيَقْذِفُونَ بِهِ فِيهَا، حَتَّى إِذَا انْكَسَرَ الْحَلَلُ فِيهَا، وَرَأَى السَّامِرِيُّ أَثْرَ فَرْسَ جَبَرِيلَ، فَأَخْذَ تَرَابًا مِنْ أَثْرِ حَافِرَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّارِ، قَالَ لَهُرُونَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلْقِي مَا فِي يَدِي؟ وَلَا يَظْنُ هَرُونَ إِلَّا أَنَّهُ كَبْعَضُ مَاجَاهَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْحَلَلِ وَالْأَمْتَعَةِ. فَقَذَفَهُ فِيهَا، قَالَ: كُنْ عَجَلاً جَسْداً لِهِ خَوَارِ، فَكَانَ الْبَلَاءُ وَالْفَتْنَةُ. قَالَ: هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى، فَعَكَفُوا عَلَيْهِ، وَأَحْبَبُوهُ حَبَّا لِمَا يَحْبُبُوا شَيْئاً مِثْلَهُ قَطُّ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَتَسَرَّى) أَيْ تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامَ، يَعْنِي السَّامِرِيُّ («٢٠: ٨٩») أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَكُلُّهُمْ ضَرًا وَلَا نَفْعًا».

[وَكَانَ اسْمُ السَّامِرِيِّ مُوسَى بْنُ ظَفَرَ وَقَعَ فِي أَرْضِ مَصْرُوفَةَ دُخُولِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ]^(١). فَلَمَّا رَأَى هَرُونَ مَا وَقَعُوا فِيهِ قَالَ: (يَا قَوْمَ إِنَّمَا فَتَنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي). قَالُوا لَهُ نَبْرَحْ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى). فَأَقْأَمَ هَرُونَ فِيمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لَمْ يَفْتَنْنَ، وَأَقْأَمَ مَنْ يَعْبُدُ الْعَجْلَ عَلَى عِبَادَةِ الْعَجْلِ وَتَخَوَّفَ هَرُونَ إِنْ سَارَ بْنُ مَعِنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولَ لَهُ مُوسَى («٢٠: ٩٤») فَرَأَقْتَلَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) وَكَانَ لَهُ هَائِبًا مَطِيعًا.

قَالَ تَعَالَى مَذَكَّرًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ بِهَذِهِ الْقَصَّةِ الَّتِي جَرَتْ لِأَسْلَافِهِمْ مَعَ نَبِيِّهِمْ («٥١: ٢»)

الرَّسُولُ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ عَنْدِ بَشَرِيهِ. وَلَأَنَّهَا يَكُونُ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ. أَمَّا مَا كَانَ عَنِ الصِّحَّةِ . فَهُوَ بِلَا شَكَّ مِنْ بَشَرِيهِمْ وَأَهْلِهِمْ، أَوْ مِنْ مَسْوِعَاهُمْ مِنْ مَسْلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمْثَالَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ وَوَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ. وَأَمْثَالَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَصَابَ التَّفْسِيرَ مِنْ أَثْوَالِهِمَا وَقَصْصَهُمَا، بَلْ وَبِمَا أَصَابَ الْإِسْلَامَ كُلَّهُ . وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

(١) زِيادةٌ مِنْ تَفْسِيرِ بْنِ جَرِيرٍ .

وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةَ ثُمَّ أَتَخَذَنُّمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ (يعني من بعد ذهابه إلى ربه . وليس المراد من بعده موته) أَيْ بُعَادَةٌ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى . لَأَنَّ الشَّرِكَ أَظْلَمُ الظُّلْمِ . لَأَنَّ الشَّرِكَ وَضَعَ الْبَادَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا .

لِهَا قَدِيمٌ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَأَى مَا أَصَابَ قَوْمَهُ مِنَ الْفَتْنَةِ اشْتَدَ غَضْبُهُ ، وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ عَنْ رَأْسِهِ ، وَفِيهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ ، وَأَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ وَلَحِيَتِهِ ، وَلَمْ يَعْتَبِ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ حَلَّ عَلَيْهِ الْفَضْبُ لِلَّهِ . وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْلَمَ بِفَتْنَةِ قَوْمِهِ ، وَلَكِنْ لَا رَأْيَ الْحَالِ مَشَاهِدَةً حَدَثَ لَهُ غَضْبٌ آخَرَ . فَإِنَّهُ لَيْسَ الْجَبَرُ كَالْمَعَايِنَةِ .

فصل

وَمِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي حَيَاةِ نَبِيِّهِمْ أَيْضًا :
مَا قَصَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ حِيثُ يَقُولُ («٢٥٥») وَإِذْ قَلَمْتُمْ يَأْمُوسِي لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى
رَأَى اللَّهُ جَهَنَّمَ (أَيْ عِيَانًا) .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ اخْتِلَافَ أَبْنَائِهِمْ ، وَسُوءَ اسْتَقْامَةِ
أَسْلَافِهِمْ لِأَبْنَائِهِمْ ، مَعَ كَثْرَةِ مَعَايِنِهِمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَا يَتَلَاقِحُ بِأَفْلَامِ الْصَّدُورِ ، وَتَطْمَئِنُ بِالْتَّصْدِيقِ
مَعْهَا النُّفُوسُ . وَذَلِكَ مَعَ تَنَاعِيْحِ الْحَجَّاجِ عَلَيْهِمْ ، وَسُبُونِ النُّعَمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهِمْ . وَمَعَ
ذَلِكَ مَرَّةٌ يَسْأَلُونَ نَبِيِّهِمْ أَنْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِلَيْهِمْ غَيْرَ اللَّهِ ، وَمَرَّةٌ يَبْعَدُونَ الْعِجْلَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَمَرَّةٌ
يَقُولُونَ : لَا نُصَدِّقُكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَنَّمَ ، وَآخَرُ يَقُولُونَ لَهُ إِذَا دُعُوا إِلَى الْقَتَالِ («٥٤» : «٢٤»)
أَذْهَبْ : أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ («٢٥٨») وَمَرَّةٌ يَقُولُ لَهُمْ («٢١») قُولُوا حِطَّةَ^(١)

(١) معنى «حطة» أى نطلب إليك يا رب أن تمحط عننا خطايانا . ومعنى دخولهم الباب سجدا ، أى متذلين
منكسرین ، خضوعا وشكرا لله الذى نصرم على القوم الجبارين . كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة يوم الفتح مطأطاكارأسه ، حق لتكاد تمس جبهته قربوس سرج فرسه ، وعيناه بتكيان من خشبة الله والنمل
والانكسار له سبعاً ، شكرأ له على ما تفضل عليه من هذا النصر ، ذاكرا اليوم الذى خرج فيه تحت جنح
الظلام ، مع رفيقه الصديق هريرا من أهل مكة ، خاتما من كيده ومكره ، ثم آوى إلى غار مكث فيه ثلاثة أيام .
ذكر هنا وذكر ما أعطاه الله يوم الفتح من العزة والنصر له ولدينه الحق . أما أولئك الإسرائييليون الذين
قلوبهم كالجبارية أو أشد قسوة ، فإنهم أهلكتهم نسمة الله فبطرواها واستنكروا على الله وتباشروا جهنم لما
قالوا لموسى : اذهب أنت ووربك فقاتلا . ومن شدة عرى بصائرهم أن يظنوا أن مراد الله أن يقولوا انظف حطة . ثم
يغورو وبخنطة ، أو ما إلى ذلك من التلاعِبِ مع الهوى . واقفة أعلم .

وادخلوا الباب سجداً تفرون لكم خطاياكم ف يقولون حبة في شعيرة^(١) ويدخلون من قبل أشتهاهم . ومرة يعرض عليهم العمل بالتوراة ، فيمتنعون من ذلك ، حتى تدق الله تعالى عليهم الجبل كأنه ظلة ، إلى غير ذلك من أفعالهم ، التي آذوا بها نبيهم ، التي يكثر إحصاؤها . فأعلم ربنا تبارك وتعالى الذين خاطبهم بهذه الآيات من يهود بنى إسرائيل ، الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢) أنهم لن يدروا أن يكونوا في تكذيبهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وجودهم نبوته ، وترجمتهم الإقرار به وبما جاء به ، مع علمهم به ، ومعرفتهم بحقيقة أمره كآسلافهم ، وأباهم الدين قص الله علينا قصصهم .

وقال محمد بن إسحاق لما راجعه وسي إلى قومه ، فرأى ما هم فيه من عبادة العجل ، وقال لأخيه وللسameri ما قال ، وحرق العجل وذرأه في اليم ، اختار موسى منهم سبعين رجالاً ، الخير فالخير ، وقال : انطلقوا إلى الله عز وجل ، فتوموا إلى الله مما صنعتم ، واسأله التوبة على من تركتم وراءكم من قومكم ، فصوموا وتطهروا ، وطهروا نياتكم^(٣) . فخرج بهم إلى طور سيناء لملقيات وقته له ربئه ، وكان لا يأتيه إلا بأذن منه ، فقال له السبعون - فيما ذكر لي - حين صنعوا ما أمرهم به ، وخرجو للقاء الله : يا موسى اطلب لنا إلى ربك أن نسمع كلام ربنا ، فقال : أفعل ، فلما دنا موسى من الجبل ، وقع عليه القمام ، حتى تتشى الجبل كله ، ودنا موسى فادخل فيه ، وقال القوم : أذنوا . وكان موسى عليه السلام إذا كله ربئه وقع على جبهته نور ساطع لا يستطيع أحد من بنى آدم أن ينظر إليه . فضرب دونه بالحجاب ، ودنا القوم ، حتى إذا دخلوا في القمام وقعوا سجوداً ، فسمعوا به تعالى وهو يكلم نبيه موسى ، يأمره وينهاه : أفعل ، ولا تفعل . فلما فرغ الله من أمره انكشف عن موسى القمام . فأقبل إليهم . فقالوا الموسى عليه السلام : لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَنَّمَ . فأخذتهم الصاعقة . فاتوا جميعاً . وقام موسى عليه السلام ينشد رببه ويدعوه ، ويرغب إليه ، ويقول : («٧: ١٥٥») رب لو شئت أهلكم

(١) في نسخة « خطبة في شعرة » .

(٢) في تفسير ابن جرير « الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في نسخة « وطهروا نياتكم » .

مِنْ قَبْلُ وَإِيَّاِيْ . أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السَّفَهَاءَ مِنَّا؟)^(١) .

فَإِنْ قَدِيلَ : فَمَا مَقْصُودُ مُوسَى بِقَوْلِهِ : (لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ؟) .

فَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ وَجْهٌ .

فَقَالَ السَّدِيْ : لَا مَا تَوَافَّأَ مَوْسَى بِهِ سَكَى ، وَيَقُولُ : يَارَبِّ ، مَاذَا أَقُولُ لِبَنِ إِسْرَائِيلَ ، إِذَا أَتَيْتَهُمْ وَقَدْ أَهْلَكْتَ خَيَارَهُمْ؟

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : اخْتَرْتُ مِنْهُمْ سَبْعِينَ رَجُلًا ، الْخَيْرَ فَالْخَيْرُ ، أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَلَيْسَ مَعِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ؟ فَمَا الَّذِي يُصَدِّقُونِي بِهِ ، أَوْ يَأْمُنُونِي عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا؟

وَعَلَى هَذَا ، فَالْمَعْنَى : لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ خَرْوْجَنَا . فَكَانَ بْنُ إِسْرَائِيلَ يَعْيَانُونَ ذَلِكَ ، وَلَا يَتَهْمُونَى .

وَقَالَ الزَّجَاجُ : الْبَعْنَى : لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْتَلِيهِمْ بِمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الرَّجْهَةَ . قَلْتُ : وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ حَامُوا حَوْلَ الْمَصْوُدِ . وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِعِرَادَهِ وَمَرَادِ نَبِيِّهِ - أَنَّ هَذَا اسْتِعْطَافٌ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَبِّهِ ، وَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِغَفْوَةٍ عَنْهُمْ مِنْ قَبْلُ ، حِينَ عَدَ قَوْمَهُمُ الْعَجْلَ ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُمْ عَلَيْهِمْ . يَقُولُ مُوسَى : إِنَّهُمْ قَدْ تَقدَّمُوا مِنْهُمْ مَا يَقْتَضِي هَلَاكُهُمْ . وَمَعَ هَذَا فَوَسِعُهُمْ عَفْوُكَ وَمَغْفِرَتُكَ ، وَلَمْ يَهْلِكُهُمْ ، فَلَيَسْتُهُمْ الْيَوْمَ مَا وَسِعُهُمْ مِنْ قَبْلُ . وَهَذَا كَمَا يَقُولُ مَنْ وَاخْدَهُ سِيدُ الْجُنُوبِ : لَوْ شِئْتَ وَاخْذَنِي مِنْ قَبْلِ هَذَا بَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْجُرْمِ ، وَلَكِنْ وَسَعْنِي عَفْوُكَ أَوْلًا ، فَلَيَسْتُهُمْ الْيَوْمَ .

ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ : («٧ : ١٥٥») أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السَّفَهَاءَ مِنَّا؟

فَقَالَ ابْنُ الْإِنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ : هَذَا اسْتِفْهَامٌ عَلَى مَعْنَى الْجَحْدِ ، أَى لَسْتَ تَعْلَمُ ذَلِكَ . وَالسَّفَهَاءُ هُنَّا : عَبَدَةُ الْعَجْلِ .

قَالَ الْفَرَّاءُ : ظَنَّ مُوسَى أَنَّهُمْ أَهْلَكُوا بِالْخَدْرِ قَوْمَهُمُ الْعَجْلَ ، فَقَالَ : (أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ

(١) ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَقْسِيرِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ بِدُونِ أَنْ يَذَكُرْهَا سَنَدًا . وَهِيَ مِنْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ بِلَا شَكٍ . لَأَنَّهُ لَمْ يَسْنَدْهَا إِلَى صَاحِبِهِ ، فَضْلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَصَنَعَهُ بْنُ إِسْرَائِيلَ فِيهَا ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ «فَسَمِعُوكُمْ - أَيُّ الْسَّبْعِينَ - سَمِعَوْا اللَّهَ عَالَمَ وَهُوَ يَكْلُمُ مُوسَى بِأَمْرِهِ وَيَنْهَا » فَإِذْنَ كَانُوا أَنْبِيَاءً سَمِعُوا كَلَمَ اللَّهِ مِثْلَ مَوْسَى وَهَذَا مَا لَمْ يَقُلْهُ أَخْدُ .

السفهاء مِنَّا؟) وإنما كان إهلاً لكم بقولهم (أَرِنَا أَللَّهَ جَهْرَةً) .
ثم قال: (إنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ) وهذا من تمام الاستعطاف ، أى ما هي إلا ابتلاؤك
واختبارُك لعبادك . فأنت ابتليتهم وامتحنهم ، فالأمرُ كله لك وبيدك ، لا يكشفه إلا أنت ،
كالم يمتحن به ويختبر به إلا أنت . فتحن عائذون بك منك ، ولا جثون منك إليك .

فصل

ومن تلاعِب الشَّيْطَانَ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَكَيْدُهُ لَهُمْ

أَنْهُمْ قَيْلُ لَهُمْ، وَهُمْ مَعَ نَبِيِّهِمْ، وَالْوَحْيُ يَنْزَلُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْفُسِهِ تَعَالَى («٢: ٥٨») «أَدْخُلُوا هَذِهِ الْقُرْبَانَةَ»^(١)

قال قتادة ، وابن زيد ، والشذى ، وابن جرير وغيرهم : هى قريه بيت المقدس
 (فَكُلُّو مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا) أى هنئاً وأسماً (وادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا) قال الشذى :
 هو باب من أبواب بيت المقدس . وكذلك قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : والسجود بمعنى
 الرکوع . وأصل السجود : الانحناء لمن تُمْظمه . فكل منحن لشيء تعظيمياً له فهو ساجد . قاله
 ابن جرير وغيره .

نهى صريح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

شم قيل لهم (قولوا حطة) أي خطأً عَنَّا خطأينا . هذا قولُ الحَسَن ، وقتادة ، وعطاء .

وقال عكرمة وغيره : أى قولوا : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَكَانُ أَصْحَابَ هَذَا القول اعْتَدُوا

الكلمة التي تُحاط بها الخطايا . وهي كلام التوحيد .

وقال شعيب بن جبير عن ابن عباس « أمروا بالاستغفار ». .

(١) وفي سورة الأعراف (٧: ١٦١) «وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ أَسْكُنُوا هَذِهِ الْقُرْيَةَ وَلَا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حَطَّةٌ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا نَفْرِ لَكُمْ خَطِيئَتُكُمْ سَتَرِيدُ الْمُحْسِنِينَ ١٦٢» «فَبَدَلَ الدِّينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الدِّى قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ عَا كَانُوا يَظْلِمُونَ».

وعلى القولين : فيكونون مأمورين بالدخول بالتوحيد والاستغفار ، وضمن لهم بذلك مغفرة خطایهم . فتلاعب الشیطان بهم ، فبدّلوا قولًا غير الذي قيل لهم ، وفلاً غير الذي أمروا به .

فروى البخاري في صحيحه ، ومسلم أيضاً ، من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « قيل لبني إسرائيل : ادخلوا الباب سجدةً وقولوا حطة ، تغفر لكم خطاياكم ، فبدّلوا ، فدخلوا الباب يزحفون على أستاهم وقالوا : حبة في شرة . فبدّلوا القول والفعل معاً . فأنزل الله عليهم رجزاً من السماء ^(١) » قال أبو العالية : هو الغضب . وقال ابن زيد : هو الطاعون ^(٢) . وعلى هذا ، فالطاعون بالرّصد لمن بدل دين الله قوله ولا عملاً .

فصل

ومن تلاعب الشیطان بهم

أنهم كانوا في البرية قد ظللوا عليهم العام ، وأنزل عليهم المن والسلوى ، فلُو ذلك ، وذكروا عيش الثوم والبصل ، والعدس ، والبقل ، والقثاء . فسألوه موسى عليه السلام . وهذا من سوء اختيارهم لأنفسهم ، وقلة بصرهما بالأغذية النافعة الملاعة ، واستبدال الأغذية الضارة القليلة التغذية منها . ولهذا قال لهم موسى عليه السلام (« ٢ : ٦٠ ») أَسْتَبِدُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ؟ أَهْبِطُوا مِصْرًا) أي مصرًا من الأمصار ^(٣) (فَإِنَّ لَكُمْ مَسَاكِنَ تُمُّ

(١) رواه البخاري في قصة موسى من أحاديث الأنبياء . وفي تفسير سورة البقرة . وتفسير سورة الأعراف

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من سورة البقرة . وروى ابن أبي حاتم عن سعد بن مالك ، وأسماء بن زيد ، وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهم ، قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطاعون رجز عذاب عذب به من كان قبلكم » وهكذا رواه النسائي من حديث سفيان الثوري به ، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث حبيب بن أبي ثابت « إذا سمعت بالطاعون بأرض فلا تدخلوها » - الحديث .

(٣) قال الحافظ ابن كثير : وقوله تعالى (اهبطوا مصرًا) هكذا هو منون مصروف مكتوب بالألف واللام

فكانوا في أفسح الأمكنة وأوسعها ، وأطيلها هواء ، وأبعدها عن الأذى ، ومجاورةً للأنسان والأقدار ، سقفهم الذي يظلم من الشمس : الغمام ، وطعمهم : السلوى ، وشرابهم : المن .

قال ابن زيد : كان طعامُ بني إسرائيل في النبي واحداً ، وشرابهم واحداً . كان شرابهم عسلاً ينزل من السماء ، يقال له : المن . وطعمهم طير ، يقال له : السلوى ، يأكلون الطير ويشربون العسل . لم يكن لهم خبز ولا غيره .

ومعلوم فضلُ هذا النداء والشراب على غيرهما من الأغذية والأشربة .
وكانوا مع ذلك يتتجّرّ لهم من الحجر اثنا عشر عيناً من الماء . فطلبو الاستبدال بما هو دون ذلك بكثير . فذمُوا على ذلك . فكيف عن استبدل الضلال بالهدى ، والغنى بالرشاد ، والشّرك بالتوحيد ، والسنة بالبدعة ، وخدمة الخالق بخدمة المخلوق ، والعيش الطيب في المساكن الطيبة في جوار الله تعالى بحظه من العيش النكِد الفاني في هذه الدار ؟ ! .

في المصاحف الأئمة الشهانة . وهو قراءة الجمهور بالصرف . قال ابن جرير : ولا أستجيز القراءة بغير ذلك ، لا إجماع المصاحف على ذلك . وقال ابن عباس « اهبطوا مصرا من الأنصار » رواه ابن أبي حاتم . قال : وروى عن السدي وقتادة والرييم بن أنس نحو ذلك . وقال ابن جرير : وقع في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود (اهبطوا مصر) من غير إجراء ، يعني من غير صرف . ثم روى عن أبي الدالية والرييم بن أنس أنهما فسرا ذلك بعصر فرعون . وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي العالية والرييم وعن الأعمش أيضاً . قال ابن جرير : ويحتمل أن يكون المراد مصر فرعون ، على قراءة الإجراء أيضاً . ويكون ذلك من باب الاتباع لكتابه المصحف ، كما في قوله تعالى (تواترا قواريرا) ثم توقف في المراد : ما هو ؟ أصر فرعون أم مصر من الأنصار ؟ وهذا الذي قاله فيه نظر . والحق أن المراد مصر من الأنصار أه . وقال الرمخنرى : وإنما صرفه مع اجتماع السبيبين فيه – وما التعريف والتأنيث – لسكون وسطه . كقوله (ونوا ولوطا) وفيهما العجمة والتعريف . وإن أريد به البلد فما فيه إلا سبب واحد ، وأنه يريد مصر من الأنصار أه . ورجح ابن جرير فتفسيره أن يكون مصر المعروفة . لقوله تعالى (كذلك وأورثناها بني إسرائيل) يعني مصر . وهو الأظهر ، لأن تلك الأطعمة إنما كان يعرفها بني إسرائيل في مصر التي كانوا فيها . وهذا الجواب من موسى تبرير لبني إسرائيل وتوضيح لهم أنهم يريدون أن يرجعوا إلى الذلة والمسكنة التي كانوا فيها في مصر ليتمكنوا بألوان الأطعمة . وأن ذلك أعظم تقىصة وعيب في الإنسان أن يتم يطنه وإن باع لها عزمه وشرقه وحريته . والأمة التي تصاب بذلك أولى بها الموت ، بل الموت خير من حياة هذه الأمة الحقيقة الدليلة التي لا لهم إلا لبهيميتها . فالأولى أن يكون المراد مصر المعروفة التي كانوا بها يسومهم فرعون فيها العذاب ، قبل أن يتقىدهم الله بوسى منها .

فصل

ومن تلاعبه بهم

أنهم لما عرضت عليهم التوراة لم يقبلوها ، وقد شاهدوا من الآيات ما شاهدوه ، حتى أمر الله سبحانه جبريل ، فقلع جبلاً من أصله على قدرهم ، ثم رفعه فوق رؤوسهم ، وقيل لهم : إن لم تقبلوها ألقيناها عليكم ، قبلوها كرها . قال الله تعالى : (« ٧ : ١٧١ ») وَإِذْ نَقَنَّا الْجَبَلَ فَوَقَمْ كَانَهُ ظِلَّةً وَظَلَّوْا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ ، خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعْنَكُمْ نَقَنُونَ^(١) .)

قال عبدالله بن وهب قال ابن زيد : « لما راجع موسى من عند ربها بالألواح ، قال لبني إسرائيل : إن هذه الألواح فيها كتاب الله ، وأمره الذي أمركم به ، ونهيه الذي نهاكم عنه . فقالوا : ومن يأخذ بقولك أنت ؟ لا والله ، حتى نرى الله جهرة ، حتى يتلمع الله إلينا ، فيقول : هذاكتابي خذوه . فما له لا يكلمنا كما كلك أنت يا موسى ، فيقول : هذاكتابي خذوه ؟ فإذن غضبة من الله تعالى ، فجاءتهم صاعقة فصعقتهم . فاتوا أجمعون . قال : ثم أحياهم الله تعالى بعد موتهم . فقال لهم موسى : خذوا كتاب الله . قالوا : لا . قال : أى شيء أصابكم ؟ قالوا : متنا ثم حيينا . فقال : خذوا كتاب الله . قالوا : لا . قال : فبعث الله ملائكته ففتحت الجبل فوقهم ، وقيل لهم : أترفون هذا ؟ قالوا : نعم . الطور . قال : خذوا الكتاب وإلا طرخناه عليكم . قال : فأخذوه باليثاق » .

وقال السدي « لما قال الله تعالى لهم : (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً) فأبوا أن يسجدوا ، فأمر الله الجبل أن يرتفع فوق رؤوسهم ، فنظروا إليه وقد غشّيهم ، فسقطوا سجدةً على سقي ، ونظروا بالشق الآخر . فكشفه عنهم ، ثم تولوا من بعد هذه الآيات ، وأعرضوا .

(١) روى النسائي عن ابن عباس قال « ثم سار بهم موسى إلى الأرض المقدسة ، وأخذ الألواح بعد ماسكت عنه الغضب ، وأمره بالتي أمره الله أن يبلغهم من الوظائف . فنفلت عليهم وأبوا أن يقرروا بها حتى تتق الله الجبل فوقهم كأنه ظلة . قال : رفته الملائكة فوق رؤوسهم » وهو قوله تعالى (٤ : ١٥٤) ورفتنا فوقهم الطور بعثاقهم) قوله (٢ : ٦٣) وإذا أخذنا مثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوه) .

وَلَمْ يَعْلَمُوا بِإِنَّهُ كِتَابٌ مَّنْزُولٌ مِّنْ رَّبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ تَعَالَى مَذْكُورًا لِّهُؤُلَاءِ بِمَا جَرِيَ مِنْ أَسْلَافِهِمْ («۲۳») وَإِذَا أَخَذْنَا مِثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الظُّرُورَ حَدَّدْنَا مَا آتَيْنَا كُمْ بِقُوَّةٍ وَإِذْ كُرُوا مَا فِيهِ لَعْنَكُمْ تَتَقَوَّنَ «۶۴» نَعَمْ تَوَلَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ لَكُفُّمُ مِنَ الْحَاسِرِينَ).

فصل

ومن تلاعبه بهم

أن الله سبحانه أنجاه من فرعون وسلطانه وظلمه ، وفرق بهم البحر ، وأراثم الآيات والمعجائب ، ونصرهم وآواهم ، وأنزعهم آناتهم مالم يُؤتَ أحداً من العالمين .

ثم أمرهم أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم (٢٠ : ٢٦) وفي ضمن هذا بشارتهم بأنهم منصورو ، ومفتوح لهم . وأن تلك القرية لهم . فأبوا طاعته وامثال أمره ، وقابلوا هذا الأمر والبشرة ، بقولهم (إذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَّا قَاعِدُونَ) .

وتأمل : تلطف نبی ﷺ علی موسی علیه السلام بهم ، وحسن خطابه لهم ، وتدکیرهم
بنعم الله عليهم ، وبشارتهم بوعد الله لهم : بأن القرية مكتوبة لهم . ونربهم عن معصيته
بارتدادهم على أدبارهم ، وأنهم إن عصوا أمره ، ولم ينتشروا : انقلبوا خاسرين .

لجمع لهم بين الأمر والنهي ، والبشرة والنذارة ، والترغيب والترهيب ، والتذكير بالنعم السابقة . فقابلوه أبشع المقابلة . فعارضوا أمر الله تعالى بقولهم (يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ) فلم يوقروا رسول الله وكليمه ، حتى نادوه باسمه ، ولم يقولوا : يا نبى الله . وقالوا : « إِنْ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ » ونسوا قدرة جبار السموات والأرض الذى يُذْلِلُ الجبارية لأهل طاعته . وكان خوفهم من أولئك الجبارين - الذين نواصيهم بيد الله - أعظم من خوفهم من الجبار الأعلى سبحانه . وكانوا أشد رهبةً في صدورهم منه .

ثم صرحو بالمعصية والامتناع من الطاعة . فقالوا (إِنَّا لَنَّ نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا) فَأَكْدُوا بِعَصِيَّتِهِم بِأَنْوَاعِ الْتَّأْكِيد .

أحدها : تمهيد عذر المصيان بقولهم (إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ) .

والثاني : تصر يحتم بأنهم غير مطيعين ، وصدروا الجملة بحرف تأكيد ، وهو «إن» ثم حقووا النفي بأدابة «لن» الدالة على نفي المستقبل . أى لا ندخلها الآن ، ولا في المستقبل .

ثم علقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها (قال) لهم (رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا) بطاعته ولاقتياه إلى أمره ، من الذين يخافون الله . هذا قول الأكثرين ،

وهو الصحيح . وقيل : من الذين يخافونهم من الجبارين^(١) ، أسلماً واتبعاً موسى عليه السلام (ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ) أى باب القرية ، فاهجموا عليهم ، فإنهم قد ملئوا منكم رعباً (فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ) ثم أرشدتهم إلى ما يتحقق النصر والغلبة لهم وهو التوكل .

فكان جواب القوم أن (قالوا: يَامُوسَى إِنَّا لَنَّ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَادَانَوْا فِيهَا . فَأَذْهَبْ أَنْتَ

وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَّا قَاعِدُونَ) .

فسبحان من عظيم حلمه حيث يقابل أمره بمثل هذه المقابلة ، ويواجهه رسوله بمثل هذا الخطاب ، وهو يحمل عنهم ، ولا يعاجلهم بالعقوبة ، بل وسعهم حلمه وكرمه . وكان أقصى ما عاقبهم به : أن رددهم في برية التي أربعين عاما يظلل ، عليهم الغمام من الحر ، وينزل عليهم المن والسواء .

وفي الصحيحين : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «لقد شهدت من المقادير ابن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلى مما أدخل به ، أني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يدعون على الشركين ، فقال : لا تقول لك كما قال قوم موسى لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلنا إننا هنا قاعدون ، ولكننا نقاتل عن يمينك وشمالك ، وبين يديك ومن خلفك . فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشرق وجهه لذلك ، وسرّ به^(٢)» .

(١) لعل في العبارة تعرضاً أو تقليداً يدل عليه ما في تفسير ابن كثير والبغوي وغيرهما غالاً : وقرأ سعيد بن جبير (يخافون) بضم الياء ، على البناء المعمول . وقال : الرجال من الجبارين ، فأسلموا واتبعاً موسى . وقال ابن كثير أى من لها مهابة وموضع من الناس . ويقال : لائهم يوشع بن نون وكامل بن يوسف . قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والسدى والريسي بن أنس وغير واحد من السلف والخلف . فيكون نظم عبارة الصنف : وقيل « يخافون » بضم الياء أى من الذين يخافونهم الخ يعني أنها من الجبارين .

(٢) رواه البخاري في المغازي وفي التفسير من طرق متعددة . وذلك كان يوم بدر حين استشار رسول الله

فَلَمَّا قَابَلُوا نَبِيًّا اللَّهَ بِهِذِهِ الْمُقَابِلَةِ قَالَ : (رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخْرِي فَأَفْرُقُهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّوْمِ الْفَاسِقِينَ ، قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَهَوَّنَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُ عَلَى النَّوْمِ الْفَاسِقِينَ) .

فصل

ومن تلاعبه بهم في حياة نبيهم أيضاً

ـ ما قصه الله سبحانه وتعالى في كتابه « ٢ : ٦٧-٧٤ » من قصة القتيل الذي قتلوه وتدافعوا فيه ، حتى أمروا بذبح بقرة وضرر به بيعصها .

وفي هذه القصة أنواع من العبر :

ـ منها : أن الإخبار بها من أعلام نبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ـ ومنها : الدلالة على نبوة موسى ، وأنه رسول رب العالمين .

ـ ومنها : الدلالة على صحة ما اتفقت عليه الرسل من أ渥هم إلى خاتمتهم : من معاد الأبدان ، وقيام الموتى من قبورهم .

ـ ومنها : إثبات الفاعل الختار ، وأنه عالم بكل شيء ، قادر على كل شيء ، عدل لا يجوز عليه الظلم والجور ، حكيم لا يجوز عليه العبث .

ـ ومنها : إقامة أنواع الآيات والبراهين والحجج على عباده بالطرق المتنوعات ، زيادة في هداية المهدى ، وإعذاراً وإنذاراً للضال .

صلى الله عليه وسلم الصحابة في قتال التيفير الذين جاءوا من مكان لمنع غير قريش التي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه إليها ، والذى كان مع أبي سفيان ، فلما قاتلت انتقام العبر ، واقترب منهم التيفير ، ومم في جم مائين التسعمائة إلى الألف في العدة والبيض واليلب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة وبضعة عشر ، ليس منهم إلا فرسان وسبعون بعيرا ، لم يخرجوا لقتال جيش مثل هذا التيفير . وإنما خرجوا للأخذ غير . فلم يكثروا قد تأهبا لذلك الجيش ولا استعدوا له . لذلك اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم . فتكلم أبو بكر ، فأحسن الكلام ، ثم تكلم من الصحابة من تكلم من المهاجرين . ورسول الله يقول : « أشيروا على أيها المسلمين . وما يقول ذلك إلا يستعمل مaudن الأنصار ، لأنهم كانوا جهور الناس يومئذ . فقال سعد بن معاذ : كأنك تعرض علينا يا رسول الله . فوالذي يبعث بالحق لو استعرضت علينا هذا البحر خفته لخفته معلمك . ماتختلف منا رجل واحد . وما نكره أن تلقى علينا غدا . إنما لصبر في المحرق صدق في اللقاء – بضم الصاد والباء ، والصاد والدال في صبر وصدق . جمع صبور وصدق – لعل الله أن يريك منا ما تغير به عينك . فسر علينا ببركة الله . فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ، ونشطه ذلك » وحدثت المقاد رواه الإمام أحمد بن عثيل زواية الصحيحين .

ومنها: أنه لا ينبغي مقابلة أمر الله تعالى بالتعنت، وكثرة الأسئلة، بل يُبادر إلى الامتثال، فإنهم لما أمروا أن يذبحوا بقرة كان الواجب عليهم أن يبادروا إلى الامتثال بذبح أي بقرة اتفق فإن الأمر بذلك لا إجمال فيه ولا إشكال، بل هو بمنزلة قوله: أعتق رقبة، وأطعم مسكيناً، وصم يوماً، ونحو ذلك، ولذلك غلط من احتج بالآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فإن الآية غنية عن البيان المنفصل، مبنية بنفسها، ولكن لما تعنتوا وشددوا شدداً عليهم. قال أبو جعفر بن جرير عن الربيع عن أبي العالية «لأن القوم حين أمروا أن يذبحوا بقرة استعرضوا بقرة من البقر فذبحوها ل كانت إياها. ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم».

ومنها: أنه لا يجوز مقابلة أمر الله الذي لا يعلم المأمور به وجه الحكمة فيه بالإنكار؛ وذلك نوع من الكفر. فإن القوم لما قال لهم نبيهم (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً) قابلوا هذا الأمر بقولهم (أَتَتَّخِذُنَا هُرُواً؟) فلما لم يعلموا وجه الحكمة في ارتباط هذا الأمر بما سأله عنه، قالوا: (أَتَتَّخِذُنَا هُرُواً؟) وهذا من غاية جهلهم بالله ورسوله. فإنه أخبرهم عن أمر الله لهم بذلك، ولم يكن هو الأمر به. ولو كان هو الأمر به لم يجز لمن آمن بالرسول أن يقابل أمره بذلك. فلما قال لهم (أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) وتيقّنوا أن الله سبحانه أمره بذلك، أخذوا في التعنت بسؤالهم عن عينها ولوّنها. فلما أخبروا عن ذلك رجموا إلى السؤال مرة ثالثة عن عينها. فلما تيقّنت لهم ولم يبق إشكالاً، توّقفوا في الامتثال. ولم يكادوا يفعلون^(١)

(١) قال أبو جعفر بن جرير: وهذه الأقوال التي ذكرناها عنمن ذكرناها عنه من الصحابة والتابعين والخلفيين بعدم، من قوله: إنّي إسرائيل لو كانوا أخذوا أذني بقرة فذبحوها أجزاءً منهم، ولكنهم شددوا فنددت الله عليهم - : من أوضح الدلالة على أنّ القوم كانوا يرون أنّ حكم الله فيما أمر ونهى في كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على العموم الظاهر، دون الحصوص الباطن، إلا أن يختص بعض ماعمه ظاهر التنزيل كتاب من الله أو رسول الله، وأن التنزيل أو الرسول إنّ خص بعض ماعمه ظاهر التنزيل بحكم خلاف مادل عليه الظاهر. فالخصوص من ذلك خارج من حكم الآية التي عمّت ذلك الجنس خاصة، وسائل حكم الآية على العموم، على نحو ما قد ي بيانه في كتابنا «كتاب الرسالة من طيف القول في البيان عن أصول الأحكام» - في قولنا في العموم والخصوص - وموافقة قوله في ذلك قولنا ومنه بهم مذهبنا، وتخطّطتم قول الفائلين بالخصوص في الأحكام، وشهادتهم على فساد قول من قال: حكم الآية الجائحة بجي العموم على العموم. مالم يختص منها بعض ماعمه الآية . فإنّ خص منها بعض فحكم الآية حيث تقدّ على الحصوص فيما خص منها . وسائر ذلك على العموم . وذلك أن جميع من ذكرنا قوله آثما من عاب على بي إسرائيل مسألتهم نبيهم عن صفة البقرة

ثم من أقبح جهالهم وظلمهم : قوله لهم لنبيهم (الآن جئت بالحق) فإن أرادوا بذلك : أنك لم تأت بالحق قبل ذلك في أمر البقرة ، فتلك ردّة وكفر ظاهر . وإن أرادوا : أنك الآن بيَّنتَ لنا البيان التام في تعين البقرة المأمور بذبحها . فذلك جهل ظاهر . فإن البيان قد حصل بقوله (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوْ بَقَرَةً) فإنه لا إجمال في الأمر ، ولا في الفعل . ولا في المذبوح . فقد جاء رسول الله بالحق من أول مرة .

قال محمد بن جرير : وقد كان بعض من سلف يزعم أن القوم ارتدوا عن دينهم ، وكفروا بقولهم لموسى «الآن جئت بالحق» وزعم أن ذلك نفي منهم أن يكون موسى عليه السلام أناهم بالحق في أمر البقرة قبل ذلك ، وأن ذلك كفر منهم ، قال : وليس الأمر كما قال عندنا ، لأنهم قد أذعنوا بالطاعة بذبحها ، وإن كان قوله الذي قالوا لموسى جهلا منهم ، وهفوة من هفوتهم .

التي أمروا بذبحها وسنها وحليتها : رأوا أنهم كانوا في مسألتهم رسول الله موسى ذلك مخطئين ، وأنهم لو كانوا استعرضوا أدلى بقرة من البقر إذ أمروا بذبحها بقوله (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوْ بَقَرَةً) فذبحوها كانوا للواجب عليهم من أمر الله في ذلك مؤدين ، وللحق مطعفين . إذ لم يكن القوم حصروا على نوع من البقر دون نوع وسن دون سن . ورأوا مع ذلك أنهم إذا - أتوا موسى عن سنها فأخبرهم عنها وحصرهم منها على سن دون سن ، ونوع دون نوع ، وخص من جميع أنواع البقر نوعاً منها ، كانوا في مسألتهم إيه في المسألة الثانية بعد الذي حس لهم من أنواع البقر من الخطأ على مثل الذي كانوا عليه من الخطأ في مسألتهم إيه المسألة الأولى . وكذلك رأوا أنهم في المسألة الثالثة - على مثل الذي كانوا عليه من ذلك في الأولى والثانية . وأن اللازم كان لهم في الحالة الأولى استعمال ظاهر الأمر وذبح أي بهيمة شاءوا مما وقع عليها اسم بقرة . وكذلك رأوا أن اللازم كان لهم في الحال الثانية استعمال ظاهر الأمر ، وذبح أي بهيمة شاءوا مما وقع عليه اسم بقرة عوان لا فارض ولا بكر ، ولم يروا أن حكمهم إذ حس لهم بعض البقر دون البعض في الحال الثانية انتقل عن اللازم الذي كان لهم في الحال الأولى من استعمال ظاهر الأمر إلى الحصوص .

ففي إجماع جميعهم على ما رويانا عنهم من ذلك مع الرواية التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموافقة لقولهم - دليل واضح على صحة قولنا في العموم والخصوص ، وأن أحکام الله جل ثناؤه في آى كتابه فيها أمر ونهى على العموم ، مالم يخص ذلك ما يجب التسليم له ، وأنه إذا خص منه شيء فالخصوص منه خارج حكمه من حكم الآية العامة الظاهر ، وسائر حكم الآية على ظاهرها العام . وبؤيد حقيقة ما قلنا في ذلك ، وشاهد عدل على فساد قول من خالف قولنا فيه .

وقد زعم بعض من عظت جهالته ، واشتافت حيرته : أن القوم إنما سألا موسى مسألوا بعد أمر الله إياهم بذبح بقرة لأنهم ظنوا أنهم أمروا بذبح بقرة بينما خصت بذلك ، كما خصت عصا موسى في معناها . فسألوه أن يخليلها لهم ليعرفوها . ولو كان الجاهل تذر قوله هذا لسمى عليه ما استصعب من القول . وذلك أنه استعظم من القوم مسألتهم عليهم مأسأله تشددوا منها في دينهم ، ثم أضاف إليهم من الأمر ما هو أعظم مما استكره أن يكون كان منها . فزعم أنهم كانوا يرون أنه جائز أن يفرض الله عليهم رضا ، ويتعبد بعبادة ثم لا يبين لهم ما يفرض عليهم ويتعبد به ، حتى يسألوا بيان ذلك لهم . فأضاف إلى الله تعالى ذكره ما لا يجوز إضافته إليه ، ونسب القوم من الجهل إلى مالا ينسب الجاهلين إليه . فزعم أنهم كانوا يسألون ربهم أن يفرض عليهم البرائض . فنحو ذلك من الحيرة . وسائله التوفيق والمداية .

فصل

ومنها : الإخبار عن قساوة قلوب هذه الأمة وغلظتها ، وعدم تمكن الإيمان فيها .

قال عبد الصمد بن ممقل عن وهب : كان ابن عباس يقول « إن القوم بعد أن أحى الله تعالى الميت فأخبرهم بقتله ، أنكروا قتله . وقالوا : والله ما قتلناه ، بعد أن رأوا الآيات والحق » قال الله تعالى (ثُمَّ قَسْتَ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً) .

ومنها : مقابلة الظالم الباغي بتفريح قصده شرعاً وقدراً . فإن القاتل قصده ميراث المقتول ، ودفع القتل عن نفسه ، ففضحه الله تعالى وهركته وحرمه ميراث المقتول .

ومنها : أن بني إسرائيل فتنوا بالبقرة مرتين من بين سائر الدواب . فتنوا بعبادة العجل وفتنوا بالأمر بذبح البقرة . والبقر من ألد الحيوان ، حتى ليضرب به المثل .

والظاهر : أن هذه القصة كانت بعد قصة العجل . ففي الأمر بذبح البقرة تنبية على أن هذا النوع من الحيوان الذي لا يمتنع من النجاح والحرث والسوق ، لا يصلح أن يكون إلهًا معبوداً من دون الله تعالى ، وأنه إنما يصلح للنجاح والحرث والسوق والعمل .

فصل

ومن تلاعبه بهذه الأمة أيضاً

ما قصه الله تعالى علينا (« ٢ : ٦٥ ، ٦٦ و ٤ : ٤٧ و ٤ : ١٥٤ و ٧ : ١٦٣ - ١٦٧ و ١٦ : ١٢٤ ») من قصة أصحاب السبت ، حتى مسخهم قردة لما تحيلوا على استحلال محaram الله تعالى^(١) .

ومعلوم أنهم كانوا يعصون الله تعالى بأكل الحرام ، واستباحة الفروج والحرام ،

(١) انظر الجزء الأول من الإغاثة صفتة (٣٤٢ - ٣٤٨) وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من سورة الأعراف : (القرية التي كانت حاضرة البحر) قيل : هي أية . ثم قال : وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محaram الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تماطلي الحرام . وقد قال الفقيه الإمام أبو عبد الله ابن بطة رحمه الله : حدتنا أ Ahmad بن مسلم حدتنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد

والدم الحرام . وذلك أعظم إثماً من مجرّد العمل يوم السبت . ولكن لما استحلوا محرماً الله تعالى بأدّي الحيل ، وتلأعبوا بيته ، وخداعوه مخادعة الصبيان ، ومسخوا بيته بالاحتياط ، مسخنهم الله تعالى قردة . وكان الله تعالى قد أباح لهم الصيد في كل أيام الأسبوع إلا يوماً واحداً ، فلم يدعهم حرّ صفهم وجشعهم حتى تعدوا إلى الصيد فيه ، وساعدتهم القدر بأن عقوبوا بامساك الحيتان عنهم في غير يوم السبت ، وإرسالها عليهم يوم السبت وهكذا يفعل الله سبحانه بمن تعرّض لحرمه فإنه يُرسّلها عليه بالقدر ترداداً إليه بأيّها يبدأ .

فانظر ما فعل الحرص ، وما أوجب من الحرمان بالكلية . ومن ه هنا قيل : من طبّه كلّه فاته كله .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم أيضاً

أنهم لما حرمتم عليهم الشحوم أذابوها ، ثم باعوها ، وأكلوا ثمنها ، وهذا من عدم فقههم وفهمهم عن الله تعالى بيته . فإن ثمنها بدل منها . فتحرّي بها تحريم لبدتها والمعاوضة عنها . كما أن تحريم المحرّ والمبتئن والدم ولحم الخنزير يتناول تحريم أعيانها وأبدالها^(١) .

ابن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترتكبوا ما يرتكب اليهود فستحلوا محرماً الله بأدّي الحيل » قال الحافظ ابن كثير : وهذا إسناد جيد . فإن أحد بن محمد بن سلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووفته . وباق رجال مشهورون ثقات . ويصحح الترمذى بمثل هذا الإسناد كثيراً .

(١) انظر الجزء الأول صفحة (٣٤٨، ٣٤٩) وقد روى البخارى في باب : لايذاب شحم الميتة ولا يابع وذكه . رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق سنته إلى ابن عباس قال « بلغ عمر أن فلاناً – وقد سماه الحافظ في الفتح (ج٤ ص ٢٨١) : سمرة بن جندب – باع خمرا . فقال : قاتل الله فلاناً . ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود . حرمت عليهم الشحوم ، فجلوها فباعوها؟ » ثم روى يسنه إلى أبي هريرة مثله ، وفيه « وأكلوا أثمانها » . وروى في باب بيع الميتة والأصنام عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو عكمة عام الفتح « إن الله ورسوله حرّم بيع المحرّ والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلي بها السفن ، ويدهن بها الجلود ،

ومن تلاعبه بهم أيضاً : إِتَّخَذُ قبورَ أَنْبِيَاهُمْ مساجد ، وقد لعنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ، وَلَعْنَتُه تَنَاؤلُ فَعْلَمُهمْ^(١) .

ومن تلاعبه بهم أيضاً : أنهم كانوا يقتلون الأنبياء الذين لا تُنال المداية إلا على أيديهم^(٢) . ويَتَّخِذُونَ أَخْبَارَهُمْ ورُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ تعالى ، يُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ وَيُحَكِّلُونَ لَهُمْ . فَيَأْخُذُونَ بِتَحرِيمِهِمْ وَتَحْلِيلِهِمْ . ولا يلتقطون : هل ذلك التحرير والتخليل من عند الله تعالى أم لا؟^(٣) .

قال عَدَى بن حاتم : «أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ : («٩: ٣١») أَتَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ» فقلت : يا رسول الله ، ما عبدوه قال : حَرَمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ ، وَأَحْلَوْهُمُ الْحَرَامَ ، فَأَطَاعُوهُمْ . فَكَانَتْ تَلْكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ » رواه الترمذى وغيره .

وهذا من أعظم تلاعب الشيطان بالانسان: أن يقتل أو يُقاتل من هُدَاهُ على يديه ، ويَتَّخِذُ مَنْ لَمْ تضمنْ لَهُ عصمتُه نِدَاءَ اللهِ يحرم عليه ، ويُحَكِّلُ لَهُ .

ومن تلاعبه بهم : ما كان منهم في شأن زكرياً ويعقوبياً عليهما السلام ، وقتلهم لهما ، حتى سَلَطَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُخْتَنَسَرَ ، وَسَنْجَارَبَ وَجَنْوَدَهَا . فَمَالُوا مِنْهُمْ مَانَلَوْهُ^(٤) .

ويستصبح بها الناس؟ قال : لا، هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شعومها جلوه ثم باعوه . فأَكَلُوا مِنْهُ » قال الحافظ في الفتح (٤: ٢٨٨) « هو حرام » أي البيع . ثم روى الحديث من طريق الإمام أحمد . وفيه « قال رجل : يا رسول الله ، فاترى في بيع شعوم الميتة فانهاتهن بها السفن والجلود ويستصبح بها؟ قال : قاتل الله اليهود الحديث » فظاهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشعوم ، وهو يؤيد ما قررناه . وبؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قال – وهو عند الركن – « قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشعوم بفروعها وأكلوا أعنانها . وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم منه » .

(١) انظر الجزء الأول صفة (١٨٥) وما بعدها .

(٢) اقرأ الآية (٦١) من سورة البقرة (ويقتلون النبيين بغير الحق) و (٨٧) (فريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون) و (٩١) (قل فلم تقتلوا أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين) و (٢١) من سورة آل عمران (ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرؤون بالفسط من الناس) . و (١١٢) من آل عمران أيضاً (ويقتلون الأنبياء بغير حق) والآية (١٨٣) منها : فلم قاتلتموه إن كنتم صادقين) والآية (٧٣) من سورة المائدة (فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون)

(٣) اقرأ الآية (٣١) من سورة التوبه (اتخذوا أحباراً ورهباناً أرباباً من دون الله) .

(٤) قال الله تعالى في سورة الأسراء (١٧: ٤) وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لفسدنا في الأرض

ثم كان منهم في شأن المسيح ورمضيه وأمه بالظاهر ، وهم يعلمون أنه رسول الله تعالى إليهم فكفروا به سفيماً وعندأ ، وراموا قتله وصلبه ، فصانه الله تعالى من ذلك ، ورفضه إليه ، وطهره منهم . فأوقوا القتل والصلب على شبهه ، وهم يظنون أنه رسول الله عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم . فانتقم الله تعالى منهم ، ودمّر عليهم أعظم تدمير ، وألزمهم كلهم حكم الكفر بتکذیبهم بال المسيح كما ألزم النصارى منهم حكم الكفر بتکذیبهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ولم يزل أمر اليهود بعد تکذیبهم بال المسيح وكفرهم به في سفال وتفص إلى أن قطّم الله تعالى في الأرض أمّا ، وزقّهم كل مُزَقَّ ، وسلّهم عزّهم وملّكتهم ، فلم يَقُمْ لهم بعد ذلك ملك إلى أن بعث الله تعالى محمداً^(١) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكفروا به وكذبوه ، فأتمّ عليهم غضبَه ، ودمّرُهم غاية التدمير ، وألزمهم ذلاًّ وصفاراً لا يُرُف عنهم إلى أن ينزل أخوه المسيح من السماء ، فيستحصل شأفتهم ، وبطهّر الأرض منهم ، ومن عباد الصليب .

قال تعالى : (« ٩٠ : ٢ » بِئْسَمَا أَشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَنِيَّا . أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ حَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ . فَبَاهْ وَابْتَغَبَ حَلَى غَضَبِ وَالْكَافِرِينَ عَذَابَ مُهِينِ) .

فالغضب الأول : بسبب كفرهم بال المسيح ، والغضب الثاني : بسبب كفرهم بمحمد ، صوات الله وسلامه عليهم .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة

أنَّ الَّتِي إِلَيْهِمْ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي نَسْخِ الشَّرَائِعِ ، فَجَرُوا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ

مرتين ولعنن علوأً كثيراً « ٥ » فإذا جاء وعد أولها بعثنا عليكم عباداً لنا أولى بأس شديد فخاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً « ٦ » ثم ردتنا لكم الكرة عليهم وأمدناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر ثيراً « ٧ » إن أحستم أحستم لأنفسكم وإن أسمتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسواوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ماعلوا تثيراً « ٨ » عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حسراً) وانظر قصة سبّياريب وغزوته لبني إسرائيل ثم قصة بختنصر وغزوته لهم في تفسير البغوى مطولاً . وانظر قصة قتل يحيى وزكرييا في البداية والنتيجة لابن كثير (ج ٢ ص ٥٢ ، ٥٣) .

(١) في نسخة « ثلما بعث الله محمدًا » .

ويحكم ما يُريد ، وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية تُرْسًا لهم في جَحْد نبوة رسول الله محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقرّروا ذلك بِأنَّ النَّسْخَ يَسْتَلِمُ الْبَدَاءُ^(١) وهو على الله تعالى محال . وقد أَكَذَبُوهُم الله تعالى في نَصِّ التوراة ، كَمَا أَكَذَبُوهُم في القرآن . قال الله تعالى :

(٩٣ :) كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَاهُ . قُلْ فَأَئْتُو بِالْتَّوْرَاهِ فَأَتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝ ۹٤ ۝ فَنَّ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝ ۹٥ ۝ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبَعُوا مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

فضمنتُ هذه الآياتُ بِيَانِ كَذِبِهِمْ صَرِيحًا فِي إِبطالِ النَّسْخِ ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الطَّعَامَ كُلُّهُ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَبْلَ نَزْولِ التَّوْرَاهِ ، سُوْيَ مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ .

وَمَعْلُومُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةِ أَبِيهِمْ إِسْرَائِيلَ وَمِلْتَهُ ، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ لَهُمْ حَلَالًا إِنَّمَا هُوَ بِإِحْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ عَلَى لِسَانِ إِسْرَائِيلَ وَالْأَبْيَاءِ بَعْدِهِ إِلَى حِينِ نَزْولِ التَّوْرَاهِ ، ثُمَّ جَاءَتِ التَّوْرَاهُ بِتَحْرِيمِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاكِلِ عَلَيْهِمْ ، الَّتِي كَانَتْ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ . وَهَذَا حَمْضُ النَّسْخِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَاهُ) أَيْ كَانَتْ حَلَالًا لَهُمْ قَبْلَ نَزْولِ التَّوْرَاهِ ، وَمَمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (قُلْ فَأَئْتُو بِالْتَّوْرَاهِ فَأَتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) هَلْ تَجْدُونَ فِيهَا أَنَّ إِسْرَائِيلَ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا حَرَمَهُ التَّوْرَاهُ عَلَيْكُمْ ؟ أَمْ تَجْدُونَ فِيهَا تَحْرِيمَ مَا خَصَّهُ بِالْتَّحْرِيمِ ؟ وَهِيَ لَحُومُ الْإِبْلِ وَالْأَبْيَاءِ خَاصَّةٌ . وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا حَرَمَهُمْ هَذَا وَحْدَهُ ، وَكَانَ مَاسِوَاهُ حَلَالًا لَهُ وَلَبْنِيهِ ، وَقَدْ حَرَمَتِ التَّوْرَاهُ كَثِيرًا مِنْهُ ، ظَهَرَ كَذَبُكُمْ وَافْتَرَاؤُكُمْ فِي إِنْكَارِ نَسْخِ الشَّرَائِعِ ، وَالْحَجَرِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي نَسْخِهِ .

فَتَأْمَلُ هَذَا الْمَوْضِعُ الشَّرِيفُ الَّذِي حَامَ حَوْلَهُ أَكْثَرُ الْمُفْسِرِينَ ، وَمَا وَرَدُوهُ .

وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ احْتِجاجٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ التَّوْرَاهَ حَرَمَتْ أَشْيَاءً كَثِيرَةً

(١) أَيْ ابْتَداَءٌ عَلَمْ جَدِيدٌ لَمْ يَكُنْ .

من المناكح ، والذبائح ، والأفال ، والأقوال . وذلك نسخ حكم البراءة الأصلية . فإن هذه المناظرة ضعيفة جداً ، فإن القوم لم ينكروا رفع البراءة الأصلية بالتحريم والإيجاب . إذ هذا شأن كل الشرائع . وإنما أنكروا تحريم ما أباحه الله تعالى . فيجعله حراماً ، أو تحليل ما كان حرمته فيجعله مباحاً . وأما رفع البراءة والاستصحاب فلم ينكره أحد من أهل الملل . ثم يقال لهذه الأمة الغضبية : هل تُقرُّون أنه كان قبل التوراة شريعة أم لا؟ فهم لا ينكرون أن يكون قبل التوراة شريعة .

فيقال لهم : فهل رفت التوراة شيئاً من أحكام تلك الشرائع المتقدمة أم لا؟
فإن قالوا : لم ترفع شيئاً من أحكام تلك الشرائع ، فقد جاهروا بالكذب والبهتان ، وإن قالوا : قد رفت بعض الشرائع المتقدمة ، فقد أقرُّوا بالنسخ قطعاً^(١) .

(١) قال الحق العلامة السموأل بن عبي المغربي المتوفى (سنة ٥٧٠ هـ) في كتاب «بذل الجهد في إفحام اليهود» الذي طبعته في مطبعة الفرقان الإسلامية سنة ١٣٥٨ هـ . وأكثر ما ذكره ابن القيم هنا متقول عنه : النسخ من نص كتبهم ، وما تخصيصية أصولهم . أقول لهم : هل كان قبل نزول التوراة ، شرع أم لا؟ فإن جحدوا كذبوا بما نطق به الجزء الثاني من السفر الأول من التوراة ، إذ شرع الله على نوح الفcasas في القتل ذلك قوله (شُوْفِيَّنَ دَامَهَا أَذَمَ دَامَوْ إِيْسَتَّا فَيَخْ كَيْ يَصِيمَهُ الْوَهِيمَ عَاسَا آتَ هَادَمَ) . معناه : « سافك دم الإنسان فليحكم بسفكه دمه . لأن الله تعالى خلق آدم بصورة شريفة » وما يشهد به الجزء الثاني من السفر الأول من التوراة . إذ شرع على إبراهيم ختان المولود في اليوم الثامن من ميلاده . وهذه وأمثالها شرائع . لأن الشرع لا يخرج عن كونه أمراً ونهياً من الله لعباده ، سواء نزل على لسان رسول أو كتب في أسفار ، أو ألواح أو غير ذلك . فإذا أقرُّوا بأنه قد كان شرع . قلنا لهم : ما يقولون في التوراة؟ هل أنت بزيادة على تلك الشرائع أم لا؟ فإن قالوا : لا . فقد صارت عبنا . إذ لا زيادة فيها على ما تقدم . ولم تقن شيئاً . فلا يجوز أن تكون صادرة عن الله . فيلزمكم أن التوراة ليست من عند الله تعالى . وذلك كفر على مذهبكم . وإن كانت التوراة أنت بزيادة، فهل في تلك الزيادة تحريم ما كان مباحاً أم لا؟ فإن أنكروا ذلك بطل قولهم من وجهين . أحدهما : أن التوراة حرمت الأفعال الصناعية في يوم السبت بعد أن كانت مباحة . وهذا عينه هو النسخ . والثاني : أنه لامعنى للزيادة في الشرع إلا تحريم ما تقدمت إباحته ، أو إباحة ما تقدم تحريمه . فإن قالوا : إن الحكم لا يحيط ، أي لا يعلم شيئاً ثم يبيحه . لأن ذلك - إن جاز مثله - كان من أمر بيته وضده . فالجواب : أن من أمر بيته ، وضده في زمانين مختلفين غير متفافق في أوامره . وإنما يكون كذلك لو كان الأمران في وقت واحد .

فإن قالوا : إن التوراة حظرت أموراً كانت مباحة من قبل ، ولم تأت بإباحة محظوظ والنسيخ المكره هو بإباحة المحظوظ . لأن من أتيح له شيء ، فامتنع منه وحظره على نفسه ليس بمخالف . وإنما المخالف من منع من شيء ، فأئن بإستباحة المحظوظ .

فالجواب : أن من أحل ما حظره الشرع فهو في طبة الحرم لما أحله الشرع . إذ كل منها قد خالف الشرع

وأيضاً . فيقال للأمة الفضبية : هل أتتم اليومَ على ما كان عليه موسى عليه السلام ؟ فإن قالوا : نعم . قلنا : أليس في التوراة أن من مسَّ عظيم ميتٍ ، أو وطى قبرًا ، أو حضر ميتاً عند موته ، فإنه يصير من النجاسة بحالٍ لا يخرج له منها إلا برمادِ البقرة التي كان الإمام الماروني يَحرُقها ؟ فلا يمكنهم إنكار ذلك .

فيقال لهم : فهل أتتم اليوم على ذلك ؟

فإن قالوا : لا تقدر عليه ، فيقال لهم : لمَ جعلتمْ أَنْ مَنْ مَسَ العَظِيمَ وَالْقَبْرَ وَالْمَيْتَ طَاهِرًا يَصْلُحُ الصلوة ، والذى في كتابكم خلافه ؟

فإن قالوا : لأنَّا عدمنا أسباب الطهارة ، وهى رَمَادُ البقرة ، وعدمنا الإمام المطهر المستغفر .

فيقال لهم : فهل أَغْنَاكُمْ عَدْمُهُ عَنْ فَعْلِهِ ، أَوْ لَمْ يَفْنِكُمْ ؟

فإن قالوا : أغنانا عَدْمُهُ عَنْ فَعْلِهِ .

قييل لهم : قد تَبَدَّلَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الْوَجُوبِ إِلَى إِسْقاطِهِ لِمُصْلَحَةِ التَّعْذِيرِ .

فيقال : وكذلك يتبدل الحكم الشرعي بنسخه لمصلحة النسخ ، فإنكم إنْ بنَيْتم على اعتبار المصالح والفاسد في الأحكام ، فلاريب أن الشيء يكون مصلحة في وقت دون وقت ، وفي شريعة دون أخرى ، كما كان تزويجُ الأخ بالأخت مصلحةً في شريعة آدم عليه السلام ، ثم صار مفسدةً في سائر الشرائع ، وكذلك إباحة العمل يوم السبت كان مصلحةً في شريعة إبراهيم عليه السلام ومنْ قبله وفي سائر الشرائع ، ثم صار مفسدة في شريعة موسى عليه السلام ، وأمثال ذلك كثيرة .

وإن منتم مراعاة المصالح في الأحكام ، ومنتم تعليها بها ، فالامر حينئذ أظهرُ ، فإنه سبحانه يُحللُ ما يشاء ، ويُحرّم ما يشاء ، والتحليل والتحرير تبعه مجرد مشيشته ، لا يُسألُ عمَّا يَفْعَلُ .

وإن قلتُم : لانستغني في الطهارة عن ذلك الطهور الذي كان عليه أسلافنا ، فقد أقررتُم بأنكم الأنجاسُ أبداً ، ولا سبيل لكم إلى حصول الطهارة .

ولم يقرأ الكلمة على معاهدنا . فإذا جاز أن يأتى شرع التوراة بتحريم ما كان لإبراهيم عليه السلام ومن تقدمه على استبانته ، فلائز أن تأتي شريعة أخرى بتعديل ما كان في التوراة مخطواراً .

ثم ذكر إمامهم بأنَّ الله حرَم العمل يوم السبت ، في التوراة ولم يحرمه على إبراهيم ونوح وآدم . مع أنَّ عين السبت كانت موجودة . فهذا يدل على أنه ليس المراد تحريم عينه .

فإن قالوا : نعم ، الأمر كذلك .

قيل لهم : فإذا كنتم أنجاساً على مقتضى أصولكم ، فما بالكم تعتزلون الحائض بعد اقطاع الحيض وارتفاعه سبعة أيام ، اعتزلا تخرجون فيه إلى حد لو أن أحدكم لمس ثوبه ثوب المرأة نجسّته مع ثوبه .

فإن قلتم : ذلك من أحكام التوراة .

قيل لكم : ليس في التوراة أن ذلك يراد به الطهارة ، فإذا كانت الطهارة قد تعذرت عندكم ، والنجلاء التي أتم عليها الارتفاع بالغسل ، فهي إذا أشد من نجاسة الحيض . ثم إنكم ترون أن الحائض ظاهر إذا كانت من غير ملائكم ، ولا تنحссون من لسها ، ولا الثوب الذي تلسعه ، فتخصيص هذا الأمر بطاائفكم ليس في التوراة .

فصل

قالت الأمة القضية :

التوراة قد حظرت أموراً ، كانت مباحة من قبل ، ولم تأت بإباحة ممحظور ، والنسخ الذي شكره ونفع منه : هو ما أوجب إباحة ممحظور ، لأن تحريم الشيء إنما هو لأجل مافيه من المفسدة ، فإذا جاءت شريعة بتحريم كأن ذلك من مؤكّداتها ومقرراتها . فإذا جاء من إباحة علمنا بإباحة المفسدة : أنه غير نهي ، بخلاف تحريم ما كان مباحاً ، فانا نكون متبعدين بتحريمه . قالوا : وشريعتكم جاءت بإباحة كثير مما حرمته التوراة ، مع أنه إنما حرم لما فيه من المفسدة .

فهذه النكتة هي التي تعتمد عليها الأمة القضية ، ويتلقيها خالق منهم عن سالف والتكلمون لم يشوم في جوابها . وإنما أطالوا معهم الكلام في رفع البراءة الأصلية بالشرائع ، وفي نسخ الإباحة بالتحريم .

واعمر الله إنه لما يُبطل شبهتهم . لأن رفع البراءة الأصلية ، ورفع الإباحة بالتحريم : هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابي أو الشرعي ، بحكم آخر لصلاحة اقتضت تغييره ، ولا فرق في اقتضاء المصلحة بين تغيير الإباحة بالتحريم ، أو تغيير التحرير بالإباحة .

والشَّهْةِ الَّتِي عَرَضْتُ لَهُمْ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ هِيَ بَعْيِنَاهَا فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ ، فَإِنْ إِبَاحةُ الشَّيْءِ فِي الشَّرِيعَةِ تَابِعٌ لِعَدَمِ مَفْسَدَتِهِ ، إِذْ لَوْ كَانَتْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحةٌ لَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ بِإِبَاحتِهِ . فَإِذَا حَرَمَتِ الشَّرِيعَةُ الْأُخْرَى وَجَبَ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهُ فِيهَا هُوَ الْمَصْلَحَةُ ، كَمَا كَانَ إِبَاحتِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْأُولَى هُوَ الْمَصْلَحَةُ ، فَإِنْ تَضَمَّنَ إِبَاحةً الشَّعُومِ الْمُحْرَمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْأُولَى إِبَاحةً الْمَفَاسِدِ - وَحَاشَ اللَّهُ - تَضَمَّنَ تَحْرِيمَ الْمَبَاحِ فِي الشَّرِيعَةِ الْأُولَى تَحْرِيمَ الْمَصَالِحِ . وَكَلَّا لَهُمَا باطِلٌ قَطْعًا .

فَإِذَا جَازَ أَنْ تَأْتِي شَرِيعَةُ التُّورَةِ بِتَحْرِيمِ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ تَقَدَّمَهُ يَسْتَبِيهُ . فَجَاءَنْزَ أَنْ تَأْتِي شَرِيعَةُ أُخْرَى بِتَحْلِيلِ بَعْضِ مَا كَانَ فِي التُّورَةِ مُحْظَرًا .

وَهَذِهِ الشَّهْةِ الْبَاطِلَةِ الدَّاهِشَةِ هِيَ الَّتِي رَدَّتْ بِهَا الْأُمَّةُ الْفَضْبِيَّةُ نُبُوَّةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، هِيَ بَعْيِنَاهَا رَدَّ بِهَا أَسْلَافُهُمْ نُبُوَّةَ الْمَسِيحَ ، وَتَوَارُثُهَا كَافِرًا عَنْ كَافِرٍ . وَقَالُوا لِحَمْدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا قَالَ أَسْلَافُهُمْ لِلْمَسِيحِ : لَا تَقِرُّ بِنُبُوَّةِ مِنْ غَيْرِ شَرِيعَةِ التُّورَةِ .

فَيَقَالُ لَهُمْ : فَكَيْفَ أَقْرَرْتُمْ لَمْوِسِيَّ بِنُبُوَّةِ الْمَسِيحِ ، وَقَدْ جَاءَ بِتَغْيِيرِ بَعْضِ شَرَائِعِ مَنْ تَقَدَّمَهُ ؟ فَإِنْ قَدَحَ ذَلِكَ فِي الْمَسِيحِ وَمُحَمَّدِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدَحَ فِي مُوسَى^(١) . فَلَا تَقْدِحُونَ فِي نُبُوَّتِهِمَا بِقَادِحِ

(١) قال السموأل بن يحيى : إلزامهم بنبوة المسيح عليه السلام . تقول لهم : أليس في التوراة التي في أيديكم ماتفسيره : لايزول الملك من آل يهودا والراس من بين ظهرانهم إلى أن يأتي المسيح ؟ فلا يقدرون على جحده ؟ فقول لهم : أما علمتم أنكم أصحاب دور وملككم إلى ظهور المسيح ، ثم انقضى ملككم . فإن لم يكن لكم ملك فقد لزمكم من التوراة أن المسيح قد أرسل . وأيضاً فانا تقول لهم : أليس منذ بعث المسيح عيسى عليه السلام استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس وانقضت دولهم وتفرق شملهم ؟ فلا يقدرون على حمد ذلك إلا بالبهتان . ويلزمهم على أصحابهم أن عيسى ابن مرريم هو المسيح الذي ينتظرونـ ثم ساق فصلاً في إلزامهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قال فيهـ : وأيضاً فانا للجهنم إلى نقل أصحابهم ، وتقول لهم : بماذا عرفتم بنبوة موسى ؟ فان قالوا : بما عمله من العجزات . قلنا لهم : وهل فيكم من رأى هذه العجزات ؟ وليس هذا اعربي طريقاً إلى تصديق النبوة . لأنـ هذا كان يلزمكم منهـ أن تكون عجزات الأنبياء باقية من بعدهم ليرواهاـ كل جيل بعد جيل فيؤمنوا بهـ . وليس ذلك بواجبـ لأنـ إذا اشتهر النبي في عصرـ وصحت نبوتهـ في ذلك العصرـ بالعجزاتـ التي ظهرتـ منهـ لأهل عصرهـ ووصل خبرهـ لأهل عصر آخرـ وجب عليهم تصدقـ بـ نبوـتهـ وـ ابـتـاعـهـ . لأنـ التـواتـراتـ والمـشهـورـاتـ ماـ يـجـبـ قـبـولـهـ عـقـلاـ . وـ مـوسـىـ وـ عـيسـىـ وـ مـحمدـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـ السـلـامـ فـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـتـسـاوـيـ . وـ تـقـوـلـ : توـاتـ الشـهـادـاتـ بـنـبـوـةـ مـوسـىـ أـضـعـفـ منـ توـاتـ الشـهـادـاتـ بـنـبـوـةـ عـيسـىـ وـ مـحـمـدـ . لأنـ شـهـادـةـ النـصـارـىـ وـ الـمـسـلـمـينـ بـنـبـوـةـ مـوسـىـ لـيـسـ إـلـاـ بـسـبـبـ أـنـ كـتـابـهـماـ يـهـمـهـانـ لـهـ بـذـلـكـ . فـ تـصـدـيقـهـمـ بـنـبـوـةـ مـوسـىـ فـرـعـ عنـ تـصـدـيقـهـمـ بـكتـابـهـماـ .

وـ أـمـاـ مـعـجزـةـ الـقـرـآنـ فـأـنـهـ باـقـيـ . وـ إـذـاـ كـانـ باـقـيـ فـذـلـكـ فـضـيـلـةـ زـائـدـةـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ كـوـنـهـ سـبـبـ الـإـيمـانـ .

إلا ومثله في نبوة موسى سواء . كأنكم لا تثبتون نبوة موسى بيرهان إلا وأضعافه شاهد على نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فمن أين الحال أن يكون مرسى رسولا صادقا ومحمد ليس برسول ، أو يكون المسيح رسولا ومحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس برسول .

ويقال للأمة الغضبية أيضاً : لا يخلو المحرم . إما أن يكون تحريمه لعينه وذاته ، بحيث تمنع إياحته في زمان من الأزمات ، وإما أن يكون تحريمه لما تضمنه من المسدة في زمان دون زمان ، ومكان دون مكان ، وحال دون حال .

فإن كان الأول ، لزم أن يكون ماحرمته التوراة محراً على جميع الأنبياء في كل زمان ومكان ، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء عليهم السلام .

وإن كان الثاني ، ثبت أن التحريم والإباحة تابعان للمصالح ، وإنما يختلفان باختلاف الزمان والمكان وال الحال ، فيكون الشيء الواحد حراماً في ملة دون ملة ، وفي وقت دون وقت ، وفي مكان دون مكان ، وفي حال دون حال . وهذا معلوم بالاضطرار من الشرائع ، ولا يليق بحكمة أحكام الحاكمين غير ذلك .

ألا ترى أن تحريم السبت لو كان لعينه لكان حراماً على إبراهيم ونوح وسائر النبيين؟ . وكذلك ما حرمته التوراة من المطاعم والمناكح وغيرها لو كان ، حراماً لعينه وذاته لوجب تحريمه على كلنبيٍّ وفي كل شريعة .

وإذا كان الرب تعالى لا يحظر عليه ، بل يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ويبتلع عباده بما يشاء ، ويحكم ولا يحكم عليه . فما الذي يُحيل عليه وينفعه أن يأمر أمّة بأمرٍ من أوامر الشريعة ، ثم ينهى أمّة أخرى عنه أو يحرّم حراماً على أمّة ويبيحه لأمّة أخرى؟

بل أي شيء يمنعه سبحانه أنه يفعل ذلك في الشريعة الواحدة في وقتين مختلفين ، بحسب المصلحة ، وقد يبين ذلك سبحانه وتعالى بقوله (« ١٥٦: ٢ ») « مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتَ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؟ ١٠٧ » ألم تعلم أنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟) .

فأخبر سبحانه أنَّ عموم قدرته ومُلْكِه وتصريفه في مملكته وخلقِه لا يمنعه أنْ ينسخ ما يشاء ، ويثبت ما يشاء . كما أنه يمحو من أحکامه القدرية الكونية ما يشاء ، ويثبت

فهكذا أحكامه الدينية الأمامية ، ينسخ منها ما يشاء ، ويثبت منها ما يشاء .
فنـ أـ كـ فـ الرـ كـ فـ وـ أـ لـ ظـ الـ ظـ : أن يـ عـ اـ رـ ضـ الرـ سـ وـ لـ الـ دـ جـاءـ بـ الـ بـ يـ نـ اـ تـ وـ اـ هـ دـ وـ تـ دـ فـ
نـ بـ وـ تـ بـ حـ دـ رـ سـ الـ تـ : بـ كـ وـ نـهـ أـ تـ يـ بـ اـ حـ بـ عـ ضـ مـاـ كـ اـ نـ حـ رـ مـاـ عـ لـىـ مـنـ قـ بـ لـهـ ، اوـ تـ حـ رـ يـ مـ
بـ عـ ضـ مـاـ كـ اـ نـ مـبـاحـ لـهـمـ . وـ بـالـلـهـ التـوـقـيـقـ ، يـضـلـ مـنـ يـشـاءـ وـيـهـدـ مـنـ يـشـاءـ .



وـ منـ الـ عـجـبـ أـنـ هـذـهـ إـلـاـمـةـ الغـضـبـيـةـ تـحـجـرـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـنـسـخـ مـاـ يـشـاءـ مـنـ شـرـائـهـ ،
وـ قـدـ تـرـكـواـ شـرـيـعـةـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـ أـكـثـرـ مـاهـ عـلـيـهـ ، وـتـمـسـكـواـ بـمـاـ شـرـعـهـ لـهـمـ أـحـبـارـهـ
وـعـلـمـاؤـهـ .

فـنـ ذـلـكـ : أـنـهـمـ يـقـولـونـ فـ صـلـاتـهـ مـاـ تـرـجـمـتـهـ هـكـذـاـ «ـالـلـهـ اـضـرـبـ بـيـوقـ عـظـيمـ لـفـيـنـاـ
وـاقـبـضـنـاـ جـمـيـعـاـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ إـلـىـ قـدـسـكـ ، سـبـحـانـكـ يـاجـامـعـ شـتـاتـ قـومـ إـسـرـائـيلـ»ـ .
وـيـقـولـونـ كـلـ يـوـمـ مـاـ تـرـجـمـتـهـ هـكـذـاـ «ـأـرـدـدـ حـكـامـنـاـ كـالـأـوـلـينـ ، وـمـسـرـأـتـنـاـ كـالـابـداـءـ
وـابـنـ أـوـ رـشـلـيمـ قـرـيـةـ قـدـسـكـ فـ أـيـامـنـاـ ، وـأـعـزـنـاـ بـأـبـتـنـائـهـ ، سـبـحـانـكـ يـابـانـيـ يـوـرـشـلـيمـ»ـ .
فـهـذـاـ قـوـلـهـمـ فـ صـلـاتـهـ ، مـعـ عـلـمـهـ بـأـنـ مـوـسـىـ وـهـارـونـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـمـ يـقـولـ شـيـئـاـ مـنـ
ذـلـكـ . وـلـكـنـهـ فـصـولـ لـفـقـوـهـاـ بـعـدـ زـوـالـ دـوـلـهـمـ .

وـكـذـلـكـ صـيـامـهـمـ . كـصـومـ إـحـرـاقـ بـيـتـ المـقـدـسـ ، وـصـومـ أـحـصـاـ ، وـصـومـ كـدـلـيـاـ التـىـ جـمـلـوـهـاـ
فـرـضـاـ لـمـ يـصـمـهـمـ مـوـسـىـ ، وـلـاـ مـيـوشـعـ بـنـ نـونـ . وـكـذـلـكـ صـومـ صـلـبـ هـامـانـ ، لـيـسـ شـىـءـ مـنـ
ذـلـكـ فـ التـورـاـةـ . وـإـنـاـ وـضـعـوـهـاـ لـأـسـبـابـ اـقـضـتـ وـضـعـهـاـ عـنـدـمـ .
هـذـاـ . مـعـ أـنـ فـ التـورـاـةـ مـاـ تـرـجـمـتـهـ^(١) لـاـتـرـيـدـوـاـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـذـىـ أـنـاـ مـوـصـيـكـ بـهـ شـيـئـاـ ،
وـلـاـ تـنـقـصـوـهـ مـنـهـ شـيـئـاـ»ـ .

وـقـدـ تـضـمـنـتـ التـورـاـةـ أـوـاصـيـكـيـةـ جـدـاـ ، هـمـ مـجـمـعـونـ عـلـىـ تعـطـيلـهـاـ وـإـغـاثـهـاـ . فـإـمـاـ أـنـ تكونـ
مـنـسـوـخـةـ بـنـصـوـصـ أـخـرىـ مـنـ التـورـاـةـ أـوـ بـنـقـلـ مـحـيـحـ عـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، أـوـ بـاجـهـادـ

(١) نـصـهـ بـالـعـرـبـيـةـ ، كـافـ بـذـلـ الـجـمـعـ (ـلـوـثـواـ سـيـفـواـ عـلـىـ هـذـاـ بـارـاـ شـيـراـ نـوـضـيـ مـصـوـتـيـ أـنـجـيـمـ)ـ .
تـغـرـ عـدـ مـمـيـنـوـ)ـ .

تـفسـيـرـهـ : «ـلـاـتـرـيـدـوـاـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـذـىـ أـنـاـ مـوـصـيـكـ بـهـ شـيـئـاـ . وـإـذـا زـدـتـ شـيـئـاـ مـنـ الـفـرـائـصـ فـقـدـ نـسـخـ
تـلـكـ الـآـيـةـ»ـ .

علمائهم . وعلى التقاضي الثالث . فقد بطلت شبهتهم في إنكار النسخ .

ثم من العجب أن أكبر تلك الأوصاف التي هم مجمعون على عدم القول والعمل بها إنما يستندون فيها إلى أقوال علمائهم وأمرائهم . وقد اتفقا على تعطيل الرَّجْمِ للرَّأْنَى . وهو نصٌّ التوراة^(١) . وتعطيل أحكام كثيرة منصوصةٍ في التوراة .

ومن تلاعب الشيطان بـ

أنهم يزعمون أن الفقهاء إذا أحْلَوْا لهم الشيء صار حلالاً ، وإذا حرموه صار حراماً . وإن كان نصُّ التوراة بخلافه .

وهذا تجویزٌ منهم لنسخهم ما شاءوا من شريعة التوراة . فبُجزروا على الربِّ تعالى وتقديسُ أن ينسخ ما يريد من شريعته ، وجَرَّوا ذلك لأُخبارهم وعلمائهم . كما تكبير إبليس أن يسجد لآدم ، ورأى أن ذلك يفضي منه . ثم رضى أن يكون قواداً لكل عاصٍ وفاسقٍ .

وكما أتى عباد الأصنام أن يكون النبيُّ المرسلُ إليهم بشراً ، ثم رضوا أن يكون لهم وعبودُهم حجراً .

وكما زَرَّت النصارى بتاركتهم عن الوالدِ والصاحبة ، ولم يتحاشوا من نسبة ذلك إلى الله سبحانه وتعالى .

وكما نزهت الفرعونية من الجهمية الربَّ سبحانه أن يكون مستوياً على عرشه ، لئلا يلزم الحصر ، ثم جعلوه سبحانه في الآبار والخانات ، وأجوف الحيوانات .

(١) روى البخاري في باب الرجم في البلاط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال «أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودين قد أحدثنا جميعاً . فقال لهم : ماتجدون في كتابكم ؟ قالوا : إن أخبارنا أحدثوا تخفيم الوجه - أي ينصب عليه ماء حار مختبر بالرماد . وللمراد تسخيم الوجه بالحيم . وهو الفحم - قال عبد الله بن سلام : أدعهم يارسول الله بالتوراة . فأتني بها . فوضع أحددهم يده على آية الرجم ؛ وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له ابن سلام : أرفع يدك . فإذا آتت الرجم تحت يده . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا عند البلاط . فرأيت اليهودي أجنباً عليها » أي يعني عليها يقيها بنفسه العجازة . وقد رواه البخاري في عدة مواضع من صحيفه وشريحة المحفظ في باب أحكام أهل النمة (ج ١٢ ص ١٣٨) ورواه أبو داود وغيره .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

ما شدّدوه على أنفسهم في باب الذبائح وغيرها ، مما ليس له أصل عن موسى عليه السلام ، ولا هو في التوراة ، وإنما هو من أوضاع الحاخامين وأرائهم ، وهم فقهاؤهم .

ولقد كان لهذه الأمة في قديم الزمان بالشام والعراق والمدائِ مدارسُ وفقهاءَ كثيرون ، وذلك في زمن دولة البابليين والفرُّس ، ودولة اليونان والروم ، حتى اجتمع فقهاؤهم في بعض تلك الدول على تأليف المَشْنَا والتَّلْمُود .

فاما المَشْنَا فهو الكتاب الأصغر ، ومبلغ حَجْمه نحو ثمانمائة ورقة .
واما التَّلْمُود فهو الكتاب الأَكْبَر . وبمبلغه نحو نصف حمل بَغْل لِكَبِيره .

ولم يكن الفقهاء الذين أَفْوه في عصر واحد . وإنما أَفْوه جِيلًا بعد جيل . فلما نظر الآخرون منهم إلى هذا التأليف ، وأنه كُلَّا مَرَّةً عليه الزمان زادوا فيه ، وأن في الزيادات المتأخرة ما يُناقضُ أوائل هذا التأليف ، علموا أنَّهم إِنْ لم يَقْطُعوا ذَلِكَ وَيَنْعُوا مِنَ الزيادة فيه أَدَى إلى الْخَلَلِ الَّذِي لَا يُكَنِّ سَدَّهُ ، قطعوا الزيادة فيه ، وَمَنْعُوا منها . وَحَظَرُوا على الفقهاء الزيادة فيه ، وإضافة شيء آخر إليه ، وحرموا من يُضيّفُ إليه شيئاً آخر . فوقف على ذلك المقدار .

وكانت أئمتهم قد حَرَّمُوا عليهم في هذين الكتابين مَؤَاكِلةَ الأَجَانِب ، وهم مَنْ كان على غير مِلَّتهم . فخرّموا عليهم الأَكْلَ من ذبْيحة مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِهِ ، لأنَّ علماءَهُمْ عَلِمُوا أَنَّ دِينَهُمْ لا يُبَقِّ في هذه الجلوة^(١) مع كونهم تحت الذل والعبودية ، إلا أن يَصُدُّوهُمْ عن مُخالطةِ مَنْ هو على غير مِلَّتهم . فخرّموا عليهم الأَكْلَ من ذبْحِهِمْ ، ومنا كُتُبُهُمْ . ولم يَكُنْ تقرير ذلك إلا بحججة^(٢) يَتَذَعَّنُها من أنفسهم ، ويُكَذِّبُونَ بها على الله تعالى . لأنَّ التوراة إنما حرمت

(١) في بَذْلِ المَجْمُودِ ، الذي نقل منه ابن القِيمِ هذا الفصل - « أَنَّ دِينَهُمْ لا يُبَقِّ على هذه الْحَالَةِ » .

(٢) في بَذْلِ المَجْمُودِ « وَلَمْ يَكُنْهُمْ الْمُبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِحَجْجَةٍ » .

عليهم مناكحة غيرهم من الأمم ، لثلاً يوافقوا الأزواج في عبادة الأصنام والشرك . وحرم عليهم في التوراة أكل ذبائح الأمم التي يذبحونها قربانا إلى الأصنام . لأنه قد سُمّي عليها اسمُ غير الله تعالى . فاما الذبائحُ التي لم تذبح قرباناً للأصنام فلم تنطق التوراة بتحريمه . وإنما نطقت بإباحة الأكل من أيدي غيرهم من الأمم^(١) . وموسى عليه السلام إنما نهاهم عن مناكحة عباد الأصنام ، وأكل ما يذبحونها على اسمها؟

فما بال هؤلاء لا يأكلون من ذبائح المسلمين . وهم لا يذبحون للأصنام ، ولا يذكرون اسمها عليها .

فَلَمَّا نَظَرُ أَنْتُمْ إِلَى أَنَّ التَّوْرَاةَ غَيْرَ نَاطِقَةٍ بِتَحْرِيمِ مَا كَلَّ الْأَمْمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا عُبَادُ الْأَصْنَامِ ، وَأَنَّ التَّوْرَاةَ قَدْ صَرَّحَتْ بِأَنَّ تَحْرِيمَ مَا كَلَّتْهُمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ خَوفَ اسْتِدَارَاجِ الْمَخَالَطَةِ إِلَى الْمَنَاكِحةِ وَأَنَّ مَا كَتَبْتُمْ إِنَّمَا مُنْعَنِّهَا خَوفَ اسْتِبَاعِهَا إِلَى الْإِنْتِقَالِ إِلَى أَدِيَانِهِمْ ، وَعِبَادَةِ أُوثَانِهِمْ ، وَوَجَدُوكُمْ جَمِيعًا هَذَا وَاحْخَانًا فِي التَّوْرَاةِ . اخْتَلَقُوكُمْ كَتَابًا فِي عِلْمِ الدِّبَابِحَةِ ، وَوَضَعُوكُمْ فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ مَا شَفَوْهُمْ بِهِ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الذَّلِّ وَالْمَشَقَةِ .

وَذَلِكَ أَنْهُمْ أُمْرُوكُمْ أَنْ يَنْفَخُوكُمُ الرَّئَةَ . حَتَّى يَلْوُهَا هَوَاءً وَيَتَأَمَّلُوهَا ، هَلْ يَخْرُجُ الْمَوَاءُ مِنْ ثَقْبِهِ مَنْهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا الْمَوَاءُ حَرَّمُوهَا . وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَطْرَافِ الرَّئَةِ لَاصِقًا بِعَضِّ لِيَأْكُلُوهُ .

وَأَمْرُوكُمُ الَّذِي يَتَفَقَّدُ النَّبِيَّةَ أَنْ يَدْخُلَ يَدُهُ فِي بَطْنِ النَّبِيَّةِ ، وَيَتَأَمَّلُ مَا صَبَعَهُ ، فَإِنْ وَجَدَ الْقَلْبَ مُلْتَصَقًا إِلَى الظَّاهِرِ ، أَوْ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ الْاِلْتَصَاقُ بِعَرْقٍ دَقِيقٍ كَالشَّعْرَةِ ، حَرَمُوهُ ، وَلَمْ يَأْكُلُوهُ . وَسَمُونَهُ طَرِيقًا . يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ تَنَجَّسٌ وَأَكْلُهُ حَرَامٌ .

(١) في بند المجهود : في قول القولوني حين اجتازوا على أرض بني العيس ماتفسيره « فإن لا أعطيك من أرضهم ولا مسلك قدم » « ما كولا اعتاضوا منها بفضنة وتأكلوه ، وأيضاً ماتشترون منها بفضنة وتشربونه » فقد تبين من نص الكتاب أن المأكولات مباح لليهود تناوله من غيرهم من الأمم وأكله . وهم يعلمون بأن بني العيس عابدوا أصنام وأصحاب كفر . فلا يكون المسلمون على كل حل دون هذه التزلة . يعني أن يساوي بينهم وبين بني العيس . فيبني أن يأكلوا من مأكولات المسلمين ، وأن يحملوا للMuslimين تفضيلاً بتوحيدهم وإيمانهم ، وكوئهم لا يعبدون الأصنام . فلوسي لاغنا نهاماً عن مناكحة عباد الأصنام وأكل ما يذبحونه بأسمائهم . ولست أعرف أحداً من المسلمين يذبح ذبيحة باسم صنم ولا وثن . فما بال هؤلاء الح .

وهذه التسمية هي أصل بلائهم^(١)

وذلك أن التوراة حَرَّمت عليهم أكل الطريفا، والطريفا: هي الفريسة التي يفترسها الأسد أو الذئب، أو غيرها من السباع. وهو الذي عَبَرَ عنه القرآن بقوله تعالى («٥: ٣») «وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ».

والدليل على ذلك: أنه قال في التوراة «ولحِمًا في الصحراء فريسة لأتا كلوه، وللكلب ألقوه».

وأصل لفظ «طريفا» طوارف. وقد جاءت هذه اللفظة في التوراة في قصة يوسف عليه السلام، لما جاء إخوته على قيصه بدم كذب، وزعموا أن الذئب افترسه. وقال في التوراة «ولحِمًا في الصحراء فريسة لأتا كلوا» والفرise إنما توجد غالباً في الصحراء.

وكان سبب نزول هذا عليهم: أنهم كانوا ذوي أخبية يسكنون البر، لأنهم مكتنوا يترددون في الشيء أربعين سنة، وكانوا لا يجدون طعاما إلا المَنْ والسلوى^(٢). وهو طائر صغير يُشبه السمان. وفيه من الخاصية: أن أكل لحمه يُلْمِي القلب ويَدْهَب بالحنز وانه^(٣) والقساوة، فإن هذا الطائر يموت إذا سمع صوت الرعد، كما أن الخطاف يقتله البرد، فألمه الله سبحانه وتعالى أن يسكن جزائر البحر التي لا يكون بها مطر ولا رعد إلى اقضاء أوان المطر والرعد، فيخرج من الجزر، وينتشر في الأرض.

فلب الله تعالى إليهم هذا الطائر ليتفعوا به، ويكون اغتناؤهم به كالدواء للفاظ قولهم وقوتها^(٤).

(١) في بذل المجهود: وهذه التسمية هي أول التمدي منهم. لأنه ليس موضوعها باللغة إلا المفترس الذي يفترسه بعض الوحش. ودليل ذلك قول يعقوب لما جاءوا بقيص يوسف ملوثاً بالدم: (ويَكْبِرَاهُ وَيُوْمِرُهُ كُثُرْتَ بْنِي خَيَارًا أَخَالًا شَهْرَ طَارُوفَ طَارُوفَ يَوْسُفَ).

تفسيره: «فتأملها وقال: دراعة ابن وحش أدى أكله، افتراسا افترس يوسف».

(٢) في بذل المجهود: وكانوا لا يجدون طعاما إلا المَن: فلما اشتد قرمهم إلى اللحم جاءهم موسى بالسلوى. وهو طائر صغير.

(٣) الحنزا وانه - بضم الحاء وسكون النون وضم الزاي - الكبر.

(٤) في بذل المجهود: وكانوا قد اشتد قرمهم إلى اللحم، بحيث لم ينتهي من أكل الفريسة والميتة إلا انزوله بغيرها في التوراة.

والمقصود : أن مشايخهم تعدوا في تفسير الطريفا عن موضوعها وما أريد بها وكذلك فقهاؤهم اختلفوا من أنفسهم هذينات وخرافات تتعلق بالرّئـة والقلب ، وقالوا : ما كان من النبـاح سليماً من تلك الشروط فهو « دحـيا »^(١) . ومعنى هذه اللفظة : أنه ظاهر . وما كان خارجاً عن هذه الشروط فهو « طـيفـاً » وتفسيرها : أنه حرام .

قالوا : ومعنى نص التوراة « ولما فرـيسـة في الصحراء لـاتـاً كـلوـه ، ولـكـلـابـ أـقوـه » أـي إنـكـ إذا ذـبـحـتـ ذـيـحـةـ وـلـمـ تـوـجـدـ فـيـهـاـ هـذـهـ الشـرـوـطـ فـلـاتـاً كـلوـهـ ، بل تـبـيـعـونـهـاـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ مـلـكـ .

وفسرـواـ قولـهـ « لـكـلـابـ أـقوـهـ » أـيـ لـمـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ مـلـكـ فـأـطـعـمـوـهـ وـبـيـعـوـهـ . وـهـمـ أـحـقـ بـهـذـاـ اللـقـبـ وـأـشـبـهـ النـاسـ بـالـكـلـابـ .

[فرقـتاـ اليـهـودـ]

ثـمـ إـنـ هـذـهـ أـلـمـةـ الفـضـبـيـةـ فـرـقـتـانـ

إـحـدـاهـاـ : عـرـفـاـ أـوـائـلـ السـلـفـ الـذـيـنـ أـفـلـوـاـ المـشـنـاـ وـالـتـلـمـودـ ، هـمـ فـقـهـاءـ الـيهـودـ ، وـهـمـ قـوـمـ كـذـابـونـ عـلـىـ اللهـ وـعـلـىـ مـوـسـىـ النـبـيـ . وـهـمـ أـصـحـابـ حـمـاقـاتـ وـتـنـطـعـ ، وـدـعـاـوـيـ كـاذـبـةـ ، يـزـعـمـونـ أـنـهـ كـانـواـ إـذـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ شـيـ مـنـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ يـوـحـيـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـيـهـمـ بـصـوـتـ يـسـمـعـهـ جـهـوـرـهـمـ ، يـقـولـ :

الـحـقـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ مـعـ الـفـقـيـهـ فـلـانـ ، وـيـسـمـونـ هـذـاـ الصـوـتـ « بـثـ قـوـلـ » .

فـلـمـ نـظـرـتـ الـيهـودـ الـقـرـاءـونـ ، وـهـمـ أـصـحـابـ « عـانـانـ وـبـنـيـامـينـ » إـلـىـ هـذـهـ الـحـالـاتـ الشـنـيعـةـ ، وـهـذـاـ الـاقـتـراءـ الـفـاحـشـ ، وـالـكـذـبـ الـبـارـدـ . انـقـصـلـوـاـ بـأـنـفـسـهـمـ عـنـ الـفـقـهـ وـعـنـ كـلـ مـنـ يـقـولـ بـمـقـالـاتـهـمـ ، وـكـذـبـهـمـ فـيـ كـلـ مـاـفـقـرـواـ بـهـ عـلـىـ اللهـ ، وـزـعـمـواـ أـنـهـ لـاـيـجـوزـ قـبـولـ شـيـءـ مـنـ أـقـوـالـهـ ، حـيـثـ اـدـعـواـ النـبـوـةـ ، وـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ كـانـ يـوـحـيـ إـلـيـهـمـ ، كـمـ يـوـحـيـ إـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ^(٢) .

(١) فـيـ النـسـخـةـ الـخـطـيـةـ « دـحـنـاـ » وـفـيـ بـذـلـ الـجـهـودـ « خـيـاـوـ » .

(٢) فـيـ بـذـلـ الـجـهـودـ : بـخـالـفـهـمـ فـيـ سـائـرـ مـاـأـفـوـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ لـمـ يـنـطـقـ بـهـاـ نـصـ الـتـوـرـاـةـ ، وـأـكـلـوـاـ الـلـعـمـ بـالـبـنـ . وـلـمـ يـحـرـمـوـاـ سـوـىـ لـهـ الـجـدـىـ بـلـبـنـ أـمـهـ . فـقـطـ مـرـاعـةـ لـلـنـصـ . أـعـنـ قـوـلـ الـتـوـرـاـةـ « لـاـتـنـضـعـ الـجـدـىـ بـلـبـنـ أـمـهـ » .

وأما تلك الترهات التي ألقاها الحاخامين ، وهم فقهاؤهم ، ونسبوها إلى التوراة وإلى موسى^(١) فإن القراءين اطّرحوها كلها ، وألقواها ولم يحرموا شيئاً من النبات التي يتولون ذياحتها أبته ، ولم يحرموا سوى لحم الجدّى بلبن أمّه فقط ، مراعاة لنص التوراة « لَا تُنْضِجِ الْجَدَّى بِلَبَنِ أُمِّهِ » وليسوا أصحاب قياس ، بل أصحاب ظاهر فقط .

وأما الفرقـة الثانية : فهم الربـانـون ، وهم أصحاب القياس ، وهم أكثر عدـداً من القراءـين ، وفيـهم الحاخـامـين المـقـتروـن على الله تعالى الكـذـب ، الذين زـعمـوا أن الله تعالى كان يـخـاطـب جـعـيـهم في كل مـسـأـلة مـسـأـلة بالصـوت ، الذي يـسـمـونـه « بـثـ قولـه ». .

وهـذه الطـائـفة أـشـدـاـلـيـهـو دـعـادـاـة لـغـيرـهـمـ منـ الأـمـ ، لأنـ حـاخـامـيهـمـ أوـهـومـ أنـ المـأـكـوـلاتـ^(٢) إـنـما تـحـلـ لـلنـاسـ إـنـ استـعـمـلـواـ فـيـهاـ هـذـاـ الصـلـمـ ، الذـىـ نـسـبـوـهـ إـلـىـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـإـلـىـ اللهـ تعالىـ ، وـأـنـ سـائـرـ الأـمـ لـاـ يـعـرـفـونـ هـذـاـ ، وـأـنـهـمـ إـنـماـ شـرـفـهـمـ اللهـ تعالىـ بـهـذـاـ ، وـأـمـثـالـ ذـلـكـ منـ التـرـهـاتـ ، فـصـارـ أـحـدـهـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـذـهـبـهـ وـمـلـتـهـ كـمـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـحـيـوانـ الـبـهـيمـ ، وـيـنـظـرـ مـاـ كـلـ الـأـمـ وـذـبـائـحـهـ ، كـمـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـعـذـرـةـ .

وـهـذـاـ مـنـ كـيدـ الشـيـطـانـ لـهـمـ ، وـلـعـبـهـ بـهـمـ ، فـإـنـ حـاخـامـيهـمـ قـصـدواـ بـذـلـكـ الـمـبـالـغـةـ فـمـخـالـقـهـمـ الأـمـ ، وـالـإـزـرـاءـ عـلـيـهـمـ ، وـنـسـبـهـمـ إـلـىـ قـلـةـ الـعـلـمـ ، وـأـنـهـمـ اـخـتـصـواـ دـوـنـ الـأـمـ بـهـذـهـ الـآـصـارـ وـالـأـغـلـالـ ، وـالـشـدـيـدـاتـ .

وـكـلـاـ كـانـ حـاخـامـيهـمـ فـيـهـمـ أـكـثـرـ تـكـلـفـاـ وـأـشـدـ إـصـرـاـ ، وـأـكـثـرـ تـحـريـاـ . قالـواـ : هـذـاـ هـوـ الـعـالمـ الـرـبـانـيـ .

وـمـاـ دـاعـهـ إـلـىـ التـضـيـيقـ وـالـتـشـدـدـ : أـنـهـمـ مـبـدـدـونـ فـيـ شـرـقـ الـأـرـضـ وـغـربـهـ ، فـماـ مـنـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ فـبـلـدـةـ إـلـاـ إـذـاـ قـدـمـ عـلـيـهـمـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ دـيـنـهـ مـنـ بـلـادـ بـيـعـيـةـ، يـظـهـرـهـمـ الـخـشـونـةـ فـدـيـنـهـ وـالـمـبـالـغـةـ فـالـاحـتـيـاطـ ، فـإـنـ كـانـ مـنـ الـمـقـفـقـةـ فـهـوـ يـسـرـعـ فـإـنـكـارـ أـشـيـاءـ عـلـيـهـمـ ، وـيـوـهـمـ التـرـهـةـ عـمـّـهـ عـلـيـهـمـ ، وـيـنـسـبـهـمـ إـلـىـ قـلـةـ الـدـيـنـ ، وـيـنـسـبـ مـاـ يـنـكـرـهـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ مـشـايـخـهـ ، وـإـلـىـ أـهـلـ بـلـدـهـ ،

(١) فـبـذـلـ الـجـهـودـ : وـنـسـبـهـ مـلـكـتـ شـعـيـطاـ » أـعـنـ عـلـمـ النـبـاـحةـ .

(٢) فـبـذـلـ الـجـهـودـ : الـمـأـكـوـلاتـ وـالـمـفـروـبـاتـ .

ويكون في أكثر ذلك الأشياء كاذباً^(١)، وقصد بذلك إما الريادة عليهم، وإما تحصيل بعض مآربه منهم، ولا سيما إن أراد المقام عندهم.

فترة أول ما ينزل بهم لا يأكل كل من أطعمتهم ولا من ذبحهم، ويتأمل سكين ذبحهم، وينكر عليهم بعض أمره، ويقول: أنا لا آكل إلا من ذبيحة يدي، فتراهم معه في عذاب لا يزال ينكر عليهم المباح، ويُوهمهم تحريره بأشياء يخترعها، حتى لا يشكرون في ذلك.

فإن قدم عليهم قادم آخر، خاف المقيم أن ينقض عليه القادم، تلقاه رأكمه، وسعى في موافقته وتصديقه، فيستحسن ماقوله الأول، ويقول لهم: لقد عَظَمَ اللَّهُ تَعَالَى ثواب فلان، إذ قَوَى ناموس الدين في قلوب هذه الجماعة، وشدَّ سياج الشرع عندهم، وإذا لقيه يظهر من مدحه وشكره والدعاء له ما يؤكد أمره.

وإن كان القادم الثاني متذكرًا لما جاء به الأول من التشديد والتضييق لم يقع عندهم بوعي، وينسبونه إما إلى الجهل، وإما إلى رقة الدين، لأنهم يعتقدون أن تضييق العيشة، وتحريم الحلال، هو المبالغة في الدين.

وهم أبداً يعتقدون الصواب والحق مع من يُشدِّدُ وَيُضيِّقُ عليهم^(٢).

هذا إن كان القادم من فقهائهم.

فأما إن كانوا من عبادهم وأهاليهم فهناك ترى العجب العجاب من الناموس الذي يعتمد، وال السنن التي يحدوها ويلحقها بالفرائض. فتراهم مُسَلِّمِينَ لِهِ مُنْقَادِينَ، وَهُوَ يَحْتَلِبُ دِرَّهُمْ، وَيَحْتَلِبُ دِرَّهُمْ، حتى إذا بلغه أن يهوديا جلس على قارعة الطريق يوم السبت، أو اشتري لينا من مُسْلِمٍ، ثَبَّهُ وَسَبَّهُ في مجمع اليهود، وأباح عِرْضَه وَسَبَّهُ إلى قلة الدين.

(١) في بدل المجهود: ويكون في أكثر ذلك الإسناد كاذباً.

(٢) في بدل المجهود: ولا يبحثون عن كونه محقاً أو مبطلاً.

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الفضبية

أنهم إذا رأوا الأمر أو النهي مما أمروا به أنوهوا عنه شاقاً عليهم، طلبوا التخلص منه بوجوه الحيل . فإن أعييْهُمُ الْحِيلُ قالوا : هذا كان علينا لما كان لنا الملك والرياسة . فن ذلك : أنهم إذا أقام أخوان في موضع واحد . ومات أحدُهُما ولم يعقبَ ولدًا ، فلا تخرج امرأة الميت إلى رجل أجنبي ، بل ولد حَمِّها ينكحها . وأول ولدٍ من ينكحها يُنسبُ إلى أخيه الدارج . فإن أبي أن ينكحها خَرَجَتْ مُشتكية منه إلى مشيخة قومه، تقول : قد أبى ابن سَمِّيَّ أن يستيقِّسَا لأخيه في إسرائيل . ولم يُرِدْ نكاحي ، فيحضره الحاكم هناك ، ويكلفه أن يقف ويقول : مأرَدتْ نكاحها . فتناولَ المرأة نعله . فتخرجها من رجله ، وتمسكتها بيدها وتبعض في وجهه ، وتندادى عليه : كذا فليُصْنَعْ بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه ، ويُدعى فيما بعد : بالخلوع النعل . وينبذُ بنوه بيني خلوع النعل .

هذا كله مفترض عليهم فيما يزعمون في التوراة .

وفي حكمة مُلْحِثة للرجل إلى نكاح زوجة أخيه الدارج . فإنه إذا علم أن ذلك يناله إن لم ينكحها آخر نكاحها عليه . فإن كان مبغضاً لها زهدًا في نكاحها ، أو كانت هي زاهدةً في نكاحه مبغضة له ، استخرج له الفقهاء حيلةً للتخلص بها منها وتخلص منه ، فيلزمونها الحضور عند الحاكم بمحضر من مشايخهم ، ويُلْقِنُونها أن تقول : أبي ابن حمى أن يقيم لأخيه اسمًا في إسرائيل . لم يُرِدْ نكاحي . فيلزمونها بالكذب عليه ، لأنه أراد نكاحها وكرهته ، وإذا لقَنُوها هذه الألفاظ قالتها ، فيأمرونه بالكذب ، وأن يقوم ويقول : مأرَدتْ نكاحها . ولعل ذلك سُؤله وأُمِنِيَّته ، فيأمرونه بأن يكذب ، ولم يَكُفُّهُمْ أن كذبوا عليه ، وألزموه أن يكذب ، حتى سلطوها على الإخراق به والبصاق في وجهه . ويسمون هذه مسألة « البياما والجالوس » . وقد تقدم من التنبية على حيلهم في استباحتهم محارم الله تعالى بعض ما فيه كفاية^(٢) .

فالقومُ بيتُ الْحِيلِ والمُكْرَرُ ، والخُبُثُ .

وقد كانوا ينتظرون في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنواعِ الْحِيلِ والمُكْرَرِ .

والمسكر عليه ، وعلى أصحابه ويردُ الله سبحانه وتعالى ذلك كله عليهم .

فتتحيلوا عليه وأرادوا قتلها مراباً والله تعالى ينفعه من كيدهم .

(١) ذكر (السمو ألن) بن يحيى هذا الفصل في بذل الجهد بعنوان : فصل مغرب عن بعض فضائحهم .

(٢) انظر الجزء الأول صفحة ٣٤٥ وما بعدها ...

فتخيلاً عليه وصعدوا فوق سطح وأخذوا رَجُلًا أرادوا طرحها عليه ، وهو جالس في ظلِّ
حائط ، فأناه الوحي ، فقام منصراً ، وأخذ في حربهم وإجلائهم^(١) .

ومكروا به وظاهروا عليه أعداءه من المشركين ، فظفره الله تعالى بهم^(٢) .

ومكروا به وأخذوا في جمع العدُو له فظفره الله تعالى بريئتهم ، فقتله^(٣) .

ومكروا به وأرادوا قتله بالسم ، فأعلم الله تعالى به ، ونجاه منه^(٤) .

(١) وذلك كان من بنى النضير ، حين ذهب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم يستعينهم في دية الرجالين اللذين قتلهم عمرو بن أمية الضرمي حين لقيهما في مرجعهن بئر معونة فقتلهم . وكان معهما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم وأمان لم يعلم به . فقال رسول الله « لقد قتلت رجالين لأدينهما » وكان بيته وبين اليهود حلف عقده حين هاجر إلى المدينة على المعاونة والمناصرة . فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، نعيثك على ما أحببناك مما استعننا به عليه . ثم خلا بعضهم إلى بعض . فقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه – ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيتهم – فمن رجل يعلو على هذا البيت ، فيلي عليه صخرة ، غيرها منها منه ؟ فاتدبه ذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم ، فصعد ليلى عليه صخرة . فأنهى رسول الله الخبر من السماء بما أراد القوم . فقام وخراج راجعا إلى المدينة . ثم كان ذلك سبب غزوته بني النضير وإجلائهم . وفيها أنزل الله سورة الحشر . انظر ابن هشام وتفسير كثيرون .

(٢) كان ذلك في غزوة الحندق . وذلك أن نفراً من اليهود ، منهم سلام بن أبي الحقيق ، وحيث بن أخطب وكناة بن الربيع في نفر من بنى النضير وبني وائل ذهبوا إلى مكة وحزبوا الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بين بني قريطة وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وحلف ، خانوه وتقضوا العهد . فكان ما ذكره الله تعالى في سورة الأحزاب من خذلان قريش ونصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحزبه ، وغزوة بني قريطة وذبحهم . بما كانوا ظاهروا قريشاً على رسول الله وتقضي عهده بساعية حبي ابن أخطب لعن الله (وكفى الله المؤمنين العتاب وكان الله قويًا عزيزًا ، وأنزل الذين ظاهروه من أهل الكتاب) بني قريطة (من صياصيهم) حصونهم (وقدف في قلوبهم أربع فريقياً تقاتلون وتأسرون فريقياً وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأراضي لم تطأها . وكان الله على كل شيء قادرًا وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٤ : من ٩٤ - ١٣٧) ثم قتل خمسة نفر من الأنصار المهزugin بآبا رافع سلام بن أبي الحقيق في حصنه بخمير . (٣) هو كعب بن الأشرف . لما بلغه الخبر عن مقتل أهل بدر قال : والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء ابطئ الأرض خير من ظهرها . ثم خرج إلى مكة وجعل يحرض قريشاً على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار ويندب من قتل من المشركين يوم بدر ولم يخرج من مكة حتى أجمعوا أمرهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قدم إلى المدينة وأعلن بالعداوة وجعل يحرض الناس على الحرب ، وجعل يشبب بنساء المؤمنين أم الفضل بنت الحارث وغيرها . فاتدبه له محمد بن مسلمة . فذهب إليه واحتال عليه حتى قتله . وكفى الله المؤمنين شره . لعن الله .

(٤) روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال « لما فتحت خير أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعوا لي كل من كان هنها من يهود . فعموا له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن سائلكم عن شيء . فهل أنت صادق عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أبوكم ؟ قالوا : أبوينا فلان . فقال : كذبتم . بل أبوكم فلان . قالوا : صدقتم وبررت . فقال : هل أنت صادق عن شيء إذا سألكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا . فقال : من أهل النار ؟ قالوا : تكون فيها يسرا ، ثم تختلفونا فيها . فقال لهم رسول الله : والله

ومكروا به فسحروه ، حتى كان يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ . فَشَاهَ اللَّهُ تَعَالَى وَخَاصَّهُ^(١) .

ومكروا به في قولهم (« ٢٢ : ٣ ») « آمَنُوا بِهِ وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفُرُوا أَخْرَهُ » يريدون بذلك تشكيك المسلمين في نبوته ، فإنهم إذا أسلموا أول النهار اطمأن المسلمون إليهم ، وقالوا : قد اتَّبعُوا الْحَقَّ ، وظهرت لهم أَدِلَّتُه ، فَيَكْفُرُونَ آخِرَ النَّهَارِ ، وَيَجْحُدُونَ نَبْوَتَهُ ، وَيَقُولُونَ : لَمْ تَقْدِدْ إِلَّا الْحَقَّ وَاتَّبَاعُهُ ، فَلَمَا تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ رَجْعًا عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ .

وهذا من أعظم خُبُثِهم ومكرهم .

ولم يزالوا مُوضِعِينَ مجتهدين في المُكْرَر والخَبْث إلى أَنْ أَخْزَاهُمُ اللَّهُ بِيَدِ رَسُولِهِ وَاتَّبَاعِهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ - أَعْظَمُ الْخَرْزِيِّ ، وَمَزَّقُهُمْ كُلُّ مُمْزَقٍ ، وَشَتَّتَ شَلَّهُمْ كُلُّ مُشَتَّتٍ .

وكانوا يُعاهدونه عليه الصلاة والسلام ، ويصالحونه . فإذا خرج لِحُربِ عدوه نقضوا عهده . ولما سلب اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مُلْكَهَا وَعِزَّهَا ، وَأَذْلَهَا ، وَقَطَّعُهُمْ فِي الْأَرْضِ ، اتَّقْلَوْا مِنَ التَّدْبِيرِ بِالْقَدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ ، إِلَى التَّدْبِيرِ بِالْمُكْرَرِ وَالدَّهَاءِ . وَالْخِيَانَةِ وَالْخَدَاعِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ عَاجِزٍ جَبَانٌ سُلْطَانٌ فِي مَكْرَهِ وَخَدَاعِهِ ، وَبَهْتَهِ وَكَذِبَهِ ، وَلَذِلِكَ كَانَ النِّسَاءُ بَيْتَ الْمُكْرَرِ وَالْخَدَاعِ وَالْكَذْبِ وَالْخِيَانَةِ . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ شَاهِدِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : (« ١٢ : ٢٨ ») إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ .

وَمِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ

أَنْهُمْ يَنْهَلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِعَنَاقِيدِ الْكَرْمِ ، وَسَائِرَ الْأُمُّ بِالشُّوكِ الْخَيْطِ بِأَعْلَى حِيطَانِ الْكَرْمِ .

لَا يَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبْدًا . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنْ شَيْءٍ إِذَا سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : أَرْدَنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ نَسْتَرِعَ مِنْكَ . وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَا يُضُركُ » . وَقَدْ رَوَاهُ البَغَارِيُّ فِي الْجَزِيَّةِ . وَعِنْ الْيَهِيقِ : أَنَّ النَّى سَمَ الشَّاةَ وَأَهْدَاهَا . زِينَبُ بْنَتُ الْحَارِثِ الْيَهُودِيَّةِ . امْرَأَةُ سَلَامُ بْنِ مَشَكِّمٍ .

(١) سحره ليد بن الأعمى اليهودي . وقصة ذلك في البخاري في عدة مواضع من صحيحه . وشرحه الحافظ في باب السحر من أبواب الطب (ج ١٠ ص ١٧٢ - ١٨٢) وفي صحيح مسلم في أبواب السلام بباب السحر وشرحه التوسي (ج ١٤ : ص ١٧٤ - ١٧٩) .

وهذا من غاية جهلهم وسفههم . فإن المتنين بمصالح الكرم إنما يحملون على أعلى حيطانه الشوك ، حفظاً له ، وحياطة ، وصيانة . ولسنا نرى لليهود من سائر الأمم إلا الضرر والذل والصغار . كما يفعل الناس بالشوك .

ومن تلاعبه بهم

أنهم ينتظرون قاماً من ولد داود النبي ، إذا حرّك شفتته بالدعاء مات جميع الأمم ، وأن هذا المنتظر - بزعمهم - : هو المسيح الذي وعدوا به .

وهم في الحقيقة إنما ينتظرون مسيح الصلاة الدجال . فهم أكثر أتباعه . وإلا فسيح المهدى عيسى ابن مريم عليه السلام يقتلهم ، ولا يبق منهم أحدا .

والآمِنَةُ تُنْتَظَرُ مُنْتَظِراً يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ . فَإِنَّهُمْ وُعْدُوا بِهِ فِي كُلِّ مَلَةٍ .

والملعون ينتظرون نزول المسيح عيسى ابن مريم من السماء ، لكسير الصليب ، وقتل الخنزير ، وقتل أعدائه من اليهود ، وعباده ، من النصارى ، وينتظرون خروج المهدى من أهل بيته ، يعلأ الأرض عدلاً ، كما ملئت جوراً^(١) .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الفضيحة

أنهم في العشر الأول من الشهر الأول من كل سنة يقولون في صلاتهم « لِمَ تَقُولُ الأَمْمُ : أَيْنَ إِلَهُمْ ؟ اتَّبِعْ . كَمْ تَنَامُ يَارَبْ ؟ اسْتِيقِظْ مِنْ رَقْدَتِكْ » .

وهؤلاء إنما أقدموا على هذه الكفريات من شدة ضجرهم من الذل والعبودية ، وانتظار فرج لايزداد منهم إلا بعداً . فأوقعهم ذلك في الكفر والتزندق الذي لا يستحسن إلا أمثالهم . وتجروا على الله سبحانه وتعالى بهذه المناجاة القبيحة . لأنهم يُنْجُونَه بذلك ليُنْتَخِي لهم ويَحْمِي لنفسه ، فكأنهم يخبرونه سبحانه وتعالى بأنه قد اختار الخمول لنفسه والأحبابه ، والأبناء ، أنبيائه . فيُنْجُونَه للنباهة ، واشتهر الصيت .

(١) قال ابن كثير في تفسير الآية (١٢) من سورة المائدة : وليس المهدى بالذي تتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سردار سامرا . فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية . بل هو من هوس العقول السخيفة .

فترى أحدهم إذا تلا هذه الكلمات في الصلاة يُقْسِرُ جلده ، ولا يشك أن هذه المناجاة تقع عند الله تعالى بموقع عظيم . وأنها تؤثر فيه ، وتحركه ، وتهزه وتنحيه . ومن ذلك : أنهم ينسبون إلى الله سبحانه وتعالى الندم على الفعل .

فمن ذلك : قوله في التوراة التي أيديهم « وندم الله سبحانه وتعالى على خلق البشر الذين في الأرض ، وشق عليه ، وعاد في رأيه » .

وذلك عندهم في قصة قوم نوح .

وزعموا أنَّ الله سبحانه وتعالى وقدس لما رأى فساد قوم نوح ، وأن شركم وكفركم قد عظَّمْ ندم على خلق البشر .

وكثير منهم يقول : إنه بكى على الطوفان ، حتى رَمِدَ ، وعادته الملائكة . وأنه عَضَّ على أنامله حتى جَرَى الدُّمُّ منها .

وقالوا أيضاً : إن الله تعالى ندم على تعلیكه شاؤول على بني إسرائيل . وأنه قال ذلك لشَّمُوئيل^(١) .

وعندهم أيضاً : أنَّ نوحًا عليه السلام لما خرج من السفينة بدأ بناء مذبح الله تعالى ، وقرب عليه قرَابين ، وأن الله تعالى استنشق رائحة الفتار^(٢) . فقال الله تعالى في ذاته « لن أعاود لعنة الأرض ، بسبب الناس . لأن خاطر البشر مطبوع على الردامة ، ولن أهلك جميع الحيوان كَما صنعت » .

وقد واجهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم بأمثال هذه الكفريات .

فقال قائل منهم للنبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام ، ثم استراح . فشق ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . فأنزل الله تعالى تكذيباً لهم (« ٣٨ : ٥٠ » ولقد خلقنا السموات والأرض وما ينتهي منها في ستة أيام وما مَسَّنَا مِنْ لَفُوبِ) .

(١) انظر بذلك المجهود في الصفحتين (٣٣-٣١) في كل ما ذكره هنا عن نسبتهم الندم إلى الله سبحانه وتعالى .

(٢) الفتار - بفتح الفاف - رائحة شواء اللحم .

وتتأمل قوله تعالى عقیب ذلك (٣٩) «فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ» فإن أعداء الرسول عليه الصلاة والسلام نسبوه إلى مالا يليق به ، وقالوا فيه ما هو مُنْزَه عنه . فأمره الله سبحانه وتعالى أن يصبر على قوته ، ويكون له أسوة بربه سبحانه وتعالى ، حيث قال أعداؤه فيه مالا يليق . وكذلك قال فتحاصل لأبي بكر رضي الله عنه : «إن الله فقير ونحن أغنياء . ولهذا استقرَّ صَنَا من أموالنا . فأنزَلَ الله سبحانه وتعالى : (١٨٢: ٣) «لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءٌ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَاتَلُوكُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِفَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ دُوْقُوا عَذَابَ الْحَرَيقِ»^(١) .

وقالوا أيضاً (٥: ٦٤) «يَدُ اللَّهِ مَغْلُوْلَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ، وَلَعِنُوا بِّنَّا قَالُوا، بَنْ يَدَاهُ مَبْسُوطَانُ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ» .

ويَقُولُونَ في العَشْرِ الْأَوَّلِ من الشَّهْرِ الْأَوَّلِ . من كُلِّ سَنَةٍ : «يَا إِلَهُنَا وَإِلَهُ آبائِنَا، أَمْلِكْ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، لِيَقُولَ كُلُّ ذِي نَسْمَةٍ : إِنَّ اللَّهَ إِلَهُ إِسْرَائِيلَ قَدْ مَلَكَ، وَمَلَكَتْهُ فِي الْكُلِّ» مُتَسْلِطَةً .

ويَقُولُونَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ أَيْضاً : «وَسِيكُونَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَكُ . وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى وَاحِدَّاً، وَاسْمُهُ وَاحِدَّاً» .

وَيَعْنُونَ بِذَلِكَ : أَنَّهُ لَا يَظْهُرُ الْمَلَكُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا إِذَا صَارَتِ الدُّولَةُ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ هُمْ صَفَوْتُهُ

(٣) قال ابن إسحاق «دخل أبو بكر الصديق بيت المدرس - أى المعلم المدرس - فوجد من يهود ناساً كثيراً قد اجتمعوا على رجل منهم ، يقال له فتحاصل . وكان من علمائهم وأحبارهم ، ومعه حبر يقال له: أشیع . فقال له أبو بكر : ويحيك يا فتحاصل ، اتق الله وأسلم . فوالله إلئك نتعلم أن حمانا رسول من عند الله قد جاءكم بالحق من عنده ، تبدونه مكتوباً عندكم في التوراة . فقال فتحاصل : والله يا أبي بكر ماينا إلى الله من حاجة من فقر ، وإنما إلينا لفقيه ، ماتضرع إلينه كما يتضرع إلينا ، وإنما عنه لأغنياء . ولو كان عنا غنياً ما استفترض منا كما يزعم صاحبكم . ينهاكم عن الربا ويعطينا . ولو كان غنياً ما أعطانا الربا . ففضب أبو بكر رضي الله عنه ضرب وجه فتحاصل ضرباً شديداً . وقال : والنَّى نَسْى يَدِهِ لَوْلَا النَّى يَبْنَنَا وَيَبْنَكُمْ مِنَ الْمَهْدِ اضْرِبْتْ عَنْكَ يَأْعِدُو اللَّهَ . فَأَكَذَبُونَا مَا اسْتَطَعْنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . فَذَهَبَ فتحاصل إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا مُهَمَّدُ أَبْصِرْ مَاصِنْعَ بِصَاحِبِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا هَمَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ يَا أَبَا يَكْرَ؟ فَقَالَ : يَارَسُولُ اللَّهِ ، إِنَّ عَدُوَ اللَّهِ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا . يَرْزَعُمُ أَنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَأَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ . ثُمَّا قَالَ ذَلِكَ غَضِبَتْ اللَّهُ مَا قَالَ . فَضَرَبَتْ وَجْهَهُ . فَجَدَ فتحاصل ذلك . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا قَالَ فتحاصل رَدَّاً، وَتَصْدِيقَاً لِأَبِي بَكْرَ (لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ) .

وأئمته . فأما مادامت الدولةُ لنير اليهود فإنه سبحانه وتعالى خاملُ الذكر عند الأمم ، مطعونٌ في ملوكه ، مشكوكٌ في قدرته .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم يقولون بالقدح في الأنبياء ، وأذيّتهم .

وقد آذوا موسى عليه السلام في حياته ، ونسبوه إلى ما يَرَاهُ الله تعالى منه . ونهى الله سبحانه هذه الأمة عن الاقتداء بهم في ذلك حيث يقول («٦٩ : ٣٣») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا .

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «كانت بنو إسرائيل يغسلون عراؤه ، ينظرون بعضهم إلى سوأةٍ بعض ، وكان موسى عليه السلام يغسل وحده ، فقالت بنو إسرائيل : والله ما يمنع موسى أن يغسل معنا إلا أنه آدر^(١) ، فذهب موسى يغسل . فوضع ثوبه على حجر ، ففرَّ الحجر بشوبه . قال : فجمح موسى بأثره ، يقول : ثوابي حجر ، ثوابي حجر . حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأةٍ موسى . وقالوا : والله ما يهون موسى من بأس ، فقام الحجر ، حتى نظر إليه بنو إسرائيل ، وأخذ ثوبه ، وطبق بالحجر ضرباً» قال أبو هريرة «والله إن بالحجر لمندباً^(٢) ، ستةً أو سبعه . من أثر ضرب موسى الحجر » وأنزل الله تعالى هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا - الآية) .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد حدثنا يعقوب عن جمفر عن سعيد «قالت بنو إسرائيل : إن موسى آدر . وقالت طائفة : هو أبرص ، من شدة تستره » .

وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «كان موسى حبيباً ستيراً ، لا يكاد يُرى من جلده شيء ، استحياء منه . فآذاه من آذاه من بنى إسرائيل . وقالوا : ما يترى هذا التستر إلا من عيب بجلده ، إما برض ، وإما بأدرة ، وإما آفة . وإن الله تعالى أراد أن يُبرئه مما قالوا» وذكر الحديث .

(١) الأدر : من ينفق صفاق بطنه فتدى أمعاؤه في خصيته . (٢) الندب - بالتجريك - أثر الجرح

وقال سفيان بن حُسين عن الحَكْم عن ابن جُبِير عن ابن عباس عن على بن أبي طالب في قوله تعالى (لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى) قال « صعد موسى وهارون الجبل ، فمات هارون . فقالت بنو إسرائيل : أنت قتلته ، وكان أشدَّ حباً لنا منك وألَيْنَ لنا منك . وأذوه بذلك . فأمر الله تعالى الملائكة فحملته ، حتى مرأوا به على بنى إسرائيل ، وتكلمت الملائكة بموته ، حتى عرفَ بنو إسرائيل أنه مات ، فبَرَأَهُ الله تعالى من ذلك ، فانطلقوا به ، فدفونوه . فلم يطلع على قبره أحدٌ من خلق الله تعالى إِلَّا الرَّحْمَن ، فجعله الله تعالى أَصْمَّ أَبْكِم^(١) ». وقال الله تعالى (« ٦١:٥ » وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ لَمَّا تُؤْذُنَّنِي ؟ وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ) .

وتأمل قوله : (وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ) فإنها جملة في موضع الحال ، أي أَنْتُؤْذُنَّنِي وَأَتُتُّمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ؟ وذلك أبلغ في العناد . وكذلك المسيح قال : (« ٦١:٦١ » يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيِّ مِنَ التَّوْزِةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ) .

فهذا قليل من كثیر من أذاهم لأنبيائهم .

وأما أذاهم لهم بالقتل والتغى فأشهر من أن يذكر .

ولقد بالغوا في أذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمجدهم بالقول والفعل ، حتى ردّهم الله تعالى خاسدين .

ومن قدْحِهم في الأنبياء : ما نَسَبُوهُ إِلَى نَصْ التَّوْرَاةِ^(٢)
أنه لما أهلك الله أمة لوط لفسادها ، ونجى لوطاً بابنته فقط ، ظنَّ ابنته أن الأرض قد

(١) وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من رواية ابن أبي حاتم . ثم قال : ومكنا رواه حمزة عن علي بن موسى الطوسي عن عباد بن العوام به . ثم قال : وجائز أن يكون هو المراد بالأذى . وجائز أن يكون الأول - يعني مارواه البخاري ومسلم ، أنهم كانوا يقولون عنه إنه آدر - هو المراد . فلا قول أولى من قول الله عز وجل . قال ابن كثير : يحتمل أن يكون الكل مراداً . وأن يكون معه غيره والله أعلم . وأقول : إن الأول أولى . لأن سنته أصح من الثاني وأقوى . وظاهر على الرواية الثانية : أنها إسرائيلية . والله أعلم .

(٢) انظر بذلك المجهود صفحة (٤٠ - ٤٢) .

خلَّاتْ من يَسْتَبِقِينَ مِنْهُ نَسْلًا . قَالَتِ الصَّفْرِي لِلْكَبْرِي : إِنَّ أَبَانَا شِيخٌ ، وَلَمْ يَبْقَ فِي الْأَرْضِ إِنْسَانٌ يَأْتِنَا كَسِيلَ الْبَشَرِ ، فَهُمْ نَسَقِي أَبَانَا خَرًّا وَنُضَاجِعُهُ لِنَسْتَبِقَ مِنْ أَبِينَا نَسْلًا . فَعَلَّتْ ذَلِكَ بِرَعْمِهِ .

فَتَسْبُوا لَوْطًا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنَّهُ سَكَرٌ ، حَتَّى لَمْ يَعْرِفْ أَبْنَتِيهِ ، ثُمَّ وَطَهُمَا وَأَحْبَلُهُمَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُمَا . فَوَلَّتْ إِحْدَاهُمَا وَلَدًا أَسْمَتْهُ «مُواب» يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ الْأَبِ . وَالثَّانِيَةُ سَمْتُ وَلَدَهَا «بَنِي عَمْو» ، يَعْنِي أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِهِ .

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنِ هَذَا : بِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نَزْوَلِ التُّورَاةِ ، فَلَمْ يَكُنْ نَكَاحُ الْأَقْارِبِ حَرَامًا . وَالتُّورَاةُ تَكْدِبُهُمْ .

فَإِنْ فِيهَا «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ خَافَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ أَنْ يَقْتَلَهُ الْمَصْرِيُونَ ، حَسْدًا لَهُ عَلَى رَوْجَتِهِ سَارَّةً» ، فَأَخْفَى نَكَاحَهَا ، وَقَالَ : هِيَ أُخْتِي ، عَلَمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ لِلظُّنُونِ إِلَيْهِمَا سَبِيلٌ» .

وَهَذَا أَظْهَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ نَكَاحِ الْأَخْتِ كَانَ ثَابِتًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ . فَمَا ظَنَكَ بِنَكَاحِ الْبَنْتِ الَّتِي لَمْ يَشْرِعْ وَلَا فِي زَمْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ .

وَعِنْهُمْ أَيْضًا فِي التُّورَاةِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ : قَصْةُ أَعْجَبٍ مِنْ هَذِهِ^(١) .

وَهِيَ أَنَّ يَهُودَا بْنَ يَعْقُوبَ النَّبِيِّ زَوْجِ وَلَدِهِ الْأَكْبَرِ مِنْ امْرَأَةٍ يَقَالُ لَهَا «تَامَار» فَكَانَ يَأْتِيَهَا مُسْتَدِبراً ، فَغَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَعْلِهِ . فَأَمَاتَهُ ، فَزَوَّجَهَا يَهُودَا مِنْ وَلَدِهِ الْآخَرِ . فَكَانَ إِذَا دَخَلَ بَهَا أَنْزَلَ عَلَى الْأَرْضِ ، عَلَمًا مِنْهُ بِأَنَّ أَوْلَادَهَا كَانُوا أَوْلَ الْأَوْلَادِ مَدْعُواً بِاسْمِ أَخِيهِ ، وَمَنْسُوا بِإِلَيْهِ . فَكَرِهَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ ، فَأَمَاتَهُ أَيْضًا . فَأَمْرَهَا يَهُودَا بِاللَّاحِقِ بِبَيْتِ أَيْمَانِهِ إِلَى أَنْ يَكْبُرَ وَلَدُهُ شَبَلاً ، وَيَئِمْ عَقْلَهُ ، حَذْرًا مِنْ أَنْ يَصِيبَهُ مَا أَصَابَ أَخِيهِ . فَأَقْامَتِ فِي بَيْتِ أَيْمَانِهِ . ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ بَعْدِ زَوْجِهِ يَهُودَا ، وَصَدَعَ إِلَى مَنْزِلٍ [يَقَالُ لَهُ تَمَاثٌ^(٢)] لِيَحْرُسَ غَنْمَهُ ، فَلَمَّا أَخْبَرْتَ الْمَرْأَةَ «تَامَار» بِأَصْعَادِ حَمْوَاهَا إِلَى الْمَنْزِلِ ، لَبَسَتْ زِيََّ الزَّوَافِيَّ ، وَجَلَّتْ فِي مَسْتَشْرِفٍ عَلَى طَرِيقِهِ لِعَلْمِهَا بِشَيْقَهِ^(٣) فَلَمَّا مَرَّ بِهَا خَلْمَاهَا زَانِيَّةً ، فَرَأَوْهَا ، فَطَالَبَتْهُ بِالْأَجْرَةِ ، فَوَعَدَهَا بِمَجْدِيِّهِ ، وَرَهَنَ عِنْدَهَا عَصَاهُ وَخَاتَهُ ، وَدَخَلَ بَهَا ، فَعَلَقَتْ مِنْهُ^(٤) فَلَمَّا أَخْبَرَ يَهُودَا أَنَّ كِتَتَهُ عَلَقَتْ مِنَ الزَّنَا أَذِنَّ

(١) انظر كتاب بذل المجهود صفحه (٤٣، ٤٤).

(٢) زيادة من بذل المجهود . وفيه «ليجز غنمته» .

(٣) في بذل المجهود « بشيشه » أي بطعنه ، وأنه كان زانياً .

(٤) في بذل المجهود « فعلقت منه بفارس وزارح . ومن نسل فارص هذا كان «أبو عز» المتزوج بروث التي هي من نسل مواب . ومن ولدها كان داود النبي . وأيضاً في هذه الحكاية دقة مزمرة بالنسخ . وهي أن يهودا لما أخبر بأن كنته قد علقت من الزنا أذن بإحراقها الخ .

بإحرافها، فبعثت إليه بخاتمه وعصاه . فقالت : منْ رَبٌّ هذين أَنَا حامِلٌ . فقال : صدقتِ ، ومنِي ذلِكَ . واعتذرْ بِأَنَّه لَم يعْرُفَهَا . لَم يسْتَحِلَّ معاوِدَتِهَا . وَلَا تسلِيمَهَا إِلَى ولَدِهِ ؟ وَعَلِقَتِ مِنْ هَذَا الزَّنَى بِفَارِصٍ . قَالُوا : وَمَنْ وَلَدَهَا دَاؤِ النَّبِيِّ .

فِي ذَلِكَ مِنْ نَسْبِهِمُ الْزَّنَى وَالْكُفَّرُ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ مَا يُقَارِبُ مَانِسِبَوْهُ إِلَى لَوْطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُمْ وَفِي نَصْ كِتَابِهِمْ . وَهُمْ يَجْعَلُونَ هَذَا نَسْبَّاً لِدَاؤِدْ وَسَلِيمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَلِسَيِّدِهِمُ الْمُنتَظَرِ .

وَمِنْ الْعَجَبِ : أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمُسْلِمِينَ أُولَادَ زَنَى ، وَيَسْمُونَهُمْ «مَمْزِيرِيم» وَاحْدَهُمْ «مَمْزِير» وَهُوَ اسْمُ لَوْلَدِ الزَّنَى . لَأَنْ شَرِعُهُمْ أَنَّ الْزَوْجَ إِذَا رَاجَعَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ أَنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَأُولَادُهَا أُولَادُ زَنَى .

وَزَعَمُوا أَنَّ مَاجَاهَتْ بِهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مِنْ مَوْضِعَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ ، قَصْدُهُ أَنْ يَجْعَلَ أُولَادَ الْمُسْلِمِينَ «مَمْزِيرِيم» بِزَعْمِهِمْ .

قَالُوا : وَكَانَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) قَدْ رَأَى أَحْلَامًا تَدْلِيْلًا عَلَى أَنَّهُ صَاحِبُ دُولَةٍ ، فَسَافَرَ إِلَى الشَّامِ فِي تِجَارَةٍ خَلْدِيَّةٍ . وَاجْتَمَعَ بِأَحْبَارِ الْيَهُودِ ، وَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَحْلَامَهُ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ صَاحِبُ دُولَةٍ ، فَأَخْبَرُوهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ . فَقَرَأَ عَلَيْهِ عَالَمُونَ التُّورَةَ وَفَقَهُهَا مَدَّةً ، وَنَسَبُوا الصَّاصَةَ وَالْإِعْجَازَ لِلَّذِينَ فِي الْقُرْآنِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ ، وَأَنَّ مِنْ جَمَلَةِ مَادِرَتِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ : أَنَّ الْزَوْجَةَ لَا تَحْلِلُ لِلْمُطْلَقِ ثَلَاثًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْكِحَهَا رَجُلٌ آخَرُ ، لِيَجْعَلَ أُولَادَ الْمُسْلِمِينَ «مَمْزِيرِيم» أُولَادَ زَنَى .

وَلَارِيبُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْبَهْتَرِ يَرْوُجُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِيهِمْ .

وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ بَاطِلٍ وَبَهْتَرٍ حَمَلَةً . كَمَا جَعَلَ لِلْحَقِّ حَمَلَةً . وَلِيُسْ وَرَاءَ هَذَا الْبَهْتَرَ .

وَلِيُسْ بِمُسْتَنْكِرٍ مِنْ أَمَّهُ قَدْ حَتَّفَ فِي مَعْبُودَهَا وَإِلهَهَا ، وَنَسَبَتْهُ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَّهُ ، وَنَسَبَتْ أَنْبِيَاءَهُ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ ، وَرَأَمْتُهُمْ بِالْعَظَائِمِ : أَنَّ يَنْسُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامًا

(١) بَذَلَ الْجَمَهُودَ صَفَحَةً (٣٩) بِعِنْوَانِ : فَصْلٌ فِيهَا يَعْتَقِدوْهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ .

وسلم وبَجْلَ وَكَرَمَ وَعَظَمَ - إِلَى ذَلِكَ . وَعِدَاؤُهُ لَهُمْ ، وَمَلِحَمَهُ فِيهِمْ ، وَإِجْلَاؤُهُ لَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ ، وَسَبَّيْ ذَرَائِهِمْ وَنَسَائِهِمْ - : مَعْلُومٌ ، غَيْرٌ مَجْهُولٌ .
وَقَدْ نَسِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْفَضْبِيَّةُ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ إِلَى أَنَّهُ سَاحِرٌ ، وَلَدُّ بَغْيَةٍ . وَنَسِيَتْ أُمَّهُ
إِلَى الْفَجُورِ .

وَنَسِيَتْ لَوْطًا إِلَى أَنَّهُ وَطَىْ أَبْنَيْهِ وَأَوْلَادَهَا وَهُوَ سَكَرَانٌ مِنَ الْحَمْرِ .
وَنَسِيَوا سَلِيَّانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مَلَكًا سَاحِرًا^(١) . وَكَانَ أَبُوهُ عَنْدَهُمْ مَلَكًا
مُسِيْحًا .

وَنَسِيَوا يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنَّهُ حَلَّ تِكَّةً سَرَاوِيلَ سَيِّدَتِهِ ، وَأَنَّهُ
قَدْ مَنَّا مَقْدُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَأَنَّ الْحَاطِنَ اشْتَقَّ لَهُ فَرَأَى أَبَاهُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَاصِيًّا
عَلَى أَنَّمَلِهِ ، فَلَمْ يَقُمْ حَتَّى نَزَلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « يَا يَوْسُفَ تَكُونُ مِنَ الزُّنَّا ، وَأَنْتَ
مَعْدُودٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ^(٢) ؟ » فَقَامَ حِينَئِذٍ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَرَكَ الْفَاحِشَةَ عَنْ هَذَا لَا مَدْحُوشٌ فِيهِ ، فَإِنَّ أَفْسَقَ النَّاسَ لَوْرَأَى هَذَا لَوْلَى هَارِبًا
وَتَرَكَ الْفَاحِشَةَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَسِيحًا كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يُدَاوِيَ الْمَرْضَى بِالْأَدْوِيَّةِ ، وَيَوْهِمُهُمْ
أَنَّ الانتِفَاعَ إِنَّمَا حَصَلَ لَهُمْ بِدُعَائِهِ ، وَأَنَّهُ دَاوِيَ جَمَاعَةً مِنَ الْمَرْضَى فِي يَوْمِ السَّبْتِ ، فَأَنْكَرَتْ
عَلَيْهِ الْيَهُودُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَخْبَرُونِي عَنِ الشَّاةِ مِنَ الْفَنْمِ إِنْ وَقَعْتَ فِي بَرٍ ، أَمْ تَنْزَلُونَ إِلَيْهَا
وَتُحْلِلُونَ السَّبْتَ لِتَخْلِيَصِهَا ؟ قَالُوا : بَلِّي . قَالَ : فَلَمْ أَحْلَلْتُمُ السَّبْتَ لِتَخْلِيَصِ الْفَنْمِ وَلَا تُحْلِلُونَهُ
لِتَخْلِيَصِ الإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ حَرْمَةً مِنَ الْفَنْمَ ؟ فَأَفْجَحُمُوا^(٣) .

(١) قال تعالى في سورة البقرة .

(٢) (١٠٢:) وَاتَّبَعُوا مَا تَنَزَّلَ الْشَّيَّاطِينُ عَلَى مَلَكِ سَلِيَّانَ وَمَا كَفَرَ سَلِيَّانُ وَلَكِنَّ الشَّيَّاطِينَ
كَفَرُوا وَيُعَلَّمُونَ النَّاسَ السُّعْرَ .

(٣) وقد ذكر هذه القصة بعض المفسرين، واغتر بها كثيرون من الناس ، وهي كما ترى من سب اليهود للأنبية .
ولأنها برهان ربنا ما قدف الله في قلبه من الإيمان به والخوف والحياة من ربها الذي لا تخفي عليه خافية في الأرض
ولا في السماء . وذلك كان بعصمة الله سبحانه له يوسف الصديق . ولو أن غيره كان في هذه الخلوة مع كل تلك
الدواهي لوقع في الفاحشة . فليحذر المسلم هذه الخلوة . فإنه يعلم أنه ليس عنده مانعه يوسف من العصمة .

(٤) انظر بند المجهود صفحة (١٨) .

ويحكون أيضاعنه: أنه مشى مع قومٍ من تلاميذه في جبل ، ولم يحضرهم الطعام ، فاذن لهم فيتناول الحشيش يوم السبت ، فأنكرت عليه اليهود قطع الحشيش في يوم السبت ، فقال لهم: أرأيتم لو أن أحدكم كان وحيداً مع قوم على غير ملته ، وأمروه بقطع النبات وإلقائه لدواههم لا يقصدون بذلك إبطال السبت ، ألسنة تجيزون له قطع النبات؟ قالوا: بلى . قال: فإن هؤلاء القوم أترتهم بقطع النبات ليأكلوه ، وليتغذوا به ، لاقطع السبت^(١) .

ومن العجب : أن عدم في التوراة التي بأيديهم : «لا يزول الملك من آل يهوذا والراس من بين ظهرانيهم إلى أن يأتي المسيح » وهم لا يقدرون أن يجحدوا ذلك .

فيقال لهم: إنكم كنتم أصحاب دولة حتى ظهر المسيح ، ثم اقضى ملككم ، ولم يبق لكم اليوم ملك . وهذا برهان على أن المسيح قد أرسل .

ومن حين بعث المسيح وكفروا به وطلبو قته ، استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس ، واقتضت دولتهم وفرق شملهم^(٢) .

فيقال لهم : ما تقولون في عيسى ابن مريم^(٣) .

فيقولون : إنه ولد يوسف النجار لغيبة لا راشدة^(٤) وقد كان عرفاً أبسم الله الأعظم يسخر به كثيراً من الأشياء .

وعند هذه الأمة الضدية أيضاً: أن الله تعالى كان قد أطلع موسى عليه السلام على الاسم المركب من اثنين وأربعين حرفاً ، وبه شق البحر ، وعمل المعجزات .

فيقال لهم : فإذا كان موسى قد عمل المعجزات باسم الله ، فلم صدقتم نبوته ، وأقرتم بها ووحدتم نبوة عيسى ، وقد عمل المعجزات بالاسم الأعظم؟

(١) في بذل المجهود « لا للطعن في أمر السبت » .

(٢) في بذل المجهود صفة (١٥) «فإن لم يكن لكم ملك . فقد لزمكم من التوراة أن المسيح قد أرسل . وأيضاً . فانا نقول لهم: أليس منذ بعث المسيح عيسى استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس ، واقتضت دولتهم وفرق شملهم ، فلا يقدرون على جسد ذلك إلا بالبهتان . ويزلهم على أصحاب الذي في التوراة : أن عيسى ابن مريم هو المسيح الذي ينتظرونـه» .

(٣) ذكر هذا في بذل المجهود تحت عنوان : «إذآ همْ أَنْ عِيسَى نَبِيُّ وَنَبِيُّ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَفَحة (١٥)» .

(٤) يقال : ولدغة – بفتح التين المتجمعة وكسرها ، كزينة بفتح الراء وكسرها أيضاً – أي ولد زنا . وضنه ولد رشدة – بفتح الراء وكسرها كذلك .

فأجاب بعضهم عن الإلزام : بأن الله سبحانه وتعالى علم موسى ذلك الاسم ، فعلمه بالوحى ، ويعسى إنما تعلم من حيطان بيت المقدس^(١) .
وهذا هو اللائق بهم وكذبهم على الله تعالى وأنبئاه . وهو يسد عليهم العلم بنبوة موسى . لأن كلا الرسولين اشتراكا في المعجزات والآيات الظاهرة ، التي لا يقدر أحد أن يأتي بثلها . فإن كان أحدهما قد تعلمها بحيلة ، أو بعلم . فالآخر يمكن ذلك في حقه . وقد أخبرنا جميعاً أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أجرى ذلك على أيديهما ، وأنه ليس من صنعهما . فتكذيب أحدهما وتصديق الآخر تقرير بين المتأثرين .

وأيضاً . فإنه لدليل لهم على أن موسى تلقى تلك المعجزات عن الله تعالى إلا وهو يدل على أن عيسى عليه السلام تلقاها أيضاً عن الله تعالى . فإن أمكن القذح في معجزات عيسى أمكن القذح في معجزات موسى عليه السلام . وإن كان ذلك باطلًا فهذا أيضاً باطل .
وإذا كان هذا شأنُ معجزات هذين الرسولين - مع بُعد العَهْدِ ، وتشتت شمال أمتيهما في الأرض ، وانقطاع معجزاتهما - فما الظن بنبوة منْ معجزاته وآياته تزيد على الألف ؟ والمهد بها قريب ، ونقولها أصدق الحق وأبرئهم ، ونقولها ثابت بالتواتر قرآنًا بعد قرن . وأعظمها معجزة كتاب باق غص طرى ثم يتغير ولم يتبدل منه شيء ، بل كأنه منزل الآن ، وهو القرآن العظيم ، وما أخبر به يقع كل وقت على الوجه الذي أخبر به . كأنه كان يشاهده عياناً ! .

فصل

ولا يمكن أبداً أن يؤمن يهودي بنبوة موسى عليه السلام إن لم يؤمن بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم . ولا يمكن نصارياً أن يقر بنبوة المسيح إلا بعد إقراره بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢) .

(١) في بذلك المجهود صفحه (٦) فتقول لهم : فإذا كان الأمر الذي يتوصل به إلى عمل المعجزات قد يصل إليه من لا ينتصبه الله به ولا يريد تعليمه إياه . فإذا شئتم جاز تصديق موسى ؟ فيقولون : لأنه أخذها عن ربها . فتقول : فإذا شئتم عرقتم أنه أخذها عن ربها ؟ فيقولون : بما تواتر من أخبار أسلافنا .

(٢) قال في بذلك المجهود : وأيضاً فإننا نطلبكم إلى تقل أسلافهم ، وقول لهم : إذا عرقتم بنبوة موسى ؟ فإن قالوا : بما علمتم من المعجزات .

قلنا لهم : وهل فيكم من رأى هذه المعجزات ؟ أليس هذا لموري طريقة إلى تصديق النبوة . لأن هنا يلزمكم

وبيان ذلك : أن يقال لهاتين الأمتين : -

أتم لم تشاهدوا هذين الرسولين ، ولا شاهدتم آياتهما وبراهين نبوتهما . فكيف يَسْعُ العاقل أن يكذب نبياً ذا دعوة سابقة ، وكلمة قائمة ، وأيات باهرة ، ويصدق من ليس مثله ولا قريباً منه في ذلك ؟ لأنه لم ير أحد النبيين ، ولا شاهد معجزاته . فإذا كذب بنبوة أحدهما لزمه التكذيب بنبوتهما . وإن صدق بأحدهما لزمه التصديق بنبوتهما . فمن كفربني واحد فقد كفر بالأنبياء كلهم . ولم ينفعه إيمانه به .

قال الله تعالى (« ٤ : ١٥٠ » إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) (« ١٥١ » أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) (« ٥٢ » وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفْرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَيْهِمْ أَجْوَرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) وقال تعالى (« ٢ : ٢٨٥ » آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ) .

فنقول للمغضوب عليه^(١) : هل رأيتَ موسى وعاينتَ معجزاته ؟ فبالضرورة يقول : لا .

فنقول له : بأى شيء عرفتَ نبوته وصدقها ؟ فله جوابان .

أحددهما : أن يقول : أبي عرّفني ذلك ، وأخبرني به .

منه أن تكون معجزات الأنبياء عليهم السلام باقية من بعدهم ليراهما كل جيل بعد جيل . فيؤمنوا به؟ وليس ذلك بواجب . لأنه إذا اشتهر النبي في عصر وصحت نبوته في ذلك المصر بالمعجزات التي ظهرت منه لأهل عصره ووصل خبره لأهل عصر آخر . وجب عليهم تصديق نبوته واتباعه . لأن التواترات والمشهورات مما يجب قبولها في العقل . وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم في هذا الأمر متساونون .

وتقول أيضاً : توادر الشهادات بنبوة موسى أضعف من توادر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد . لأن شهادات المسلمين والنصارى بنبوة موسى ليست إلا بسبب أن كتابيهما يشهدان بذلك . فتصديقهم بنبوة موسى فرع عن تصديقهم بكتابيهما . وأما معجزات القرآن فإنها باقية . فذلك فضيلة زائدة لا تحتاج إلى كونها سبب الإيمان . فاما من أطع ذوق الفصاحة ، فإن إيمانه باعجاز القرآن إيمان من شاهد المعجزات لامن اعتمد على الخبر . إلا أن هذه درجة لم يرشح لها كل أحد .

(١) انظر بذلك المجهود تحت عنوان : إلحاد اليهود والنصارى بالحجج المقلية ، وإلزامهم بالإسلام .

والثاني : أن يقول : التواتر وشهاداتُ الأمم حقّ ذلك عندي ، كا حققت شهادتهم وجودُ البلاد النائية ، والبحار ، والأنهار المعروفة . وإن لم أشاهدها .

فإن اختار الجواب الأول ، وقال : إن شهادة أبي وإخباره إِيَّاهُ بنبوة موسى هي سبب تصديق بنبوته .

فقال له : ولمْ كان أبوك عندك صادقاً في ذلك ، معصوماً عن الكذب ؟ وأنت ترى الكفار يعلمهم آباءهم ما هو كفر عندك . فإذا كنتَ ترى الأديان الباطلة ، والمذاهب الفاسدة ، قد أخذتها أربابها عن آباءهم كأخذك مذهبك عن أبيك ، وأنت تعلم أنَّ الذي م عليه ضلالٌ . فلزمك أن تبحث عما أخذته عن أبيك ، خوفاً أن تكون هذه حاله . فإن قال . إن الذي أخذته عن أبي أصحٌ من الذي أخذه الناسُ عن آباءهم . كفاه معارضهُ غيره له بمثل قوله ..

فإن قال : أبي أصدقُ من آباءهم وأعرف وأفضلُ عارضهُ سائر الناسُ في آباءهم بنظير ذلك . فإن قال : أنا أعرفُ حال أبي ، ولا أعرفُ حال غيره .

قيل له : فما يوْمِنُك أن يكون غيرُ أبيك أصدق من أبيك ، وأفضل ، وأعرف ؟ .. وبكلٌّ حال . فإن كان تقليدُ أبيه حجةً صحيحة ، كان تقليدُ غيره لأبيه كذلك . وإن كان ذلك باطلًا ، كان تقليده لأبيه باطلًا .

فإن رجع عن هذا الجواب واختار الجواب الثاني ، وقال : إنما علمت نبوة موسى بالتواتر قرناً بعد قرن . فائهم أخبروا بظهوره وبعجزاته وأياته وبراهين بنبوته التي تضطرُّنى إلى تصديقه . فيقال له : لا ينفعك هذا الجوابُ ، لأنك قد أبطلتَ ما شهد به التواترُ من نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

فإن قلت : تواترَ ظهورُ موسى ومعجزاته وأياته ، ولم يتواتر ذلك في المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

قيل : لك هذا هو اللائقُ بِهِتَّ الْأَمْمَةِ الْفَضِيلَةِ . فان الأمم جميعهم قد عرفوا أنهم قومٌ بهتٍ . وبإلا فمن العلوم أن الناقلين لمعجزات المسيح ومحمد صلى الله تعالى عليهم وسلم أضعافكم بكثير . ولالمعجزاتُ التي شاهدها أوائلُهم لا تتفصل عن المعجزات التي أتى بها موسى عليه السلام ، وقد نقلها عنهم أهلُ التواتر جيلاً بعدَ جيل ، وقرناً بعدَ قرنٍ . وأنتَ لا تقبل

خبر التواتر في ذلك وترده ، فيلزمك أن لا تُقر به في أمر موسى عليه السلام .
ومن المعلوم بالضرورة : أنَّ من أثبتَ شيئاً ونفي نظيره فقد تناقض .

وإذا اشتهر النبي في عصرٍ وصَحَّتْ نبوَّته في ذلك العصر بالآيات التي ظهرَت عليه لأهلِ عصره ، ووصل خبره إلى أهل عصرٍ آخر ، وجب عليهم تصديقه والإيمان به . وموسى ومحمدُ وال المسيح في هذا سواء . ولعلَّ تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمدٍ ، لأنَّ الأمة الفضبية قد مزَّقَها الله تعالى كل ممزق ، وقطمَها في الأرض ، وسلبها ملْكُها وعزَّها ، فلا يعيشَ لها إلا تحتَ قُبُرِ سواها من الأمم لها ، بخلاف أمَّة عيسى عليه السلام ، فأنها قد انتشرت في الأرض ، وفيهم الملوك ، وهم المالك .

وأما الخلفاء . فما كلامهم قد طبَّقت مشارق الأرض وغاربها ، ومتلأوا الدنيا سهلاً وجلاً .
فكيف يكون نقول لهم لما قلوه كذباً ، ونقل الأمة الفضبية الخامدة القليلة الزائلة صدقًا ! .
ثبَّتَ أنه لا يمكن يهودياً على وجه الأرض أن يصدق بنبوة موسى عليه السلام إلا بتتصديقه وإقراره بنبوة محمدٍ صلَّى الله عليه وسلم . ولا يمكن نصراًنياً ألبته الإيمان بال المسيح عليه السلام إلا بعد الإيمان بمحمدٍ صلَّى الله تعالى عليه وسلم .

ولا ينفعُ هاتين الأمتين شهادة المسلمين بنبوة موسى والمسيح . لأنَّهم آمنوا بهما على يد محمدٍ صلَّى الله تعالى عليه وسلم ، وكان إيمانهم بهما من الإيمان بمحمدٍ ، وبما جاء به . فلولاه ما عرفنا نبوتهما ، ولا آمنا بهما .

ولا سيما فإنَّ أمة الفضب والضلال ليس بأيديهم عن أنبيائهم ما يوجبُ الإيمان بهم .
فولولا القرآنُ و محمدٍ صلَّى الله تعالى عليه وسلم ما عرفنا شيئاً من آيات الأنبياء المتقدمين .
فمحمدٍ صلَّى الله تعالى عليه وسلم وكتابه هو الذي قرر نبوة موسى ونبيه المسيح ، لا اليهود ولا النصارى .

بل كان نفسُ ظهوره ومجيئه تصدِيقاً لنبوتهما . فإنَّهما أخبراً بظهوره ، وبشَّراً به قبل ظهوره . فلما بُعثَتْ كان بعثته تصدِيقاً لهما .

وهذا أحد العينين في قوله تعالى (« ٣٧ : ٣٦ » وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَنَّا رَكُوا آهَمَنَا لِشَاعِرٍ مَجِنُونٍ ؟ « ٣٧ ») بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الرُّسُلَيْنَ) أي مجئه تصديق لهم من جهتين : من

جهة إخبارهم بمجيئه وبمبعثه ، ومن جهة إخباره بمثل ما أخبروا به ، ومطابقة ماجاءو به لما جاؤا به .
فبان الرسول الأول إذا أتى بأمر لا يعلم إلا بالرحى ، ثم جاء نبي آخر . لم يقارنه في الزمان ولا في المكان ، ولا تلقى عنه ماجاء به ، وأخبر بمثل ما أخبر به سواء ، دل ذلك على صدق الرسلين الأول والآخر . وكان ذلك بمنزلة رجلين أخبر أحدهما بخبر عن عيان ، ثم جاء آخر من غير بلده وناحيته ، بحيث يعلم أنه لم يجتمع به ، ولا تلقى عنه ، ولا عن تلقى عنه . فأخبر بمثل ما أخبر به الأول سواء . فإنه يضطر السامع إلى تصديق الأول والثاني .

والمعنى الثاني : أنه لم يأتي مكذبًا مِنْ قَبْلِهِ من الأنبياء ، مُزَرِّياً عليهم ، كَا يَفْعَلُ الْمُلُوكُ
المغلبون على الناس مِنْ قَبْلِهِمْ من الملوك . بل جاء مصدقاً لهم ، شاهداً بنبوتهم . ولو كان كاذبًا
متقولاً منشأً من عنده سياسةً . لم يُصَدِّقَ مِنْ قَبْلِهِ ، بل كان يُزَرِّي بهم ، ويطعن عليهم .
كَا يَفْعَلُ أَعْدَاءُ الْأَنْبِيَاءِ .

فصل

وقد اختلفت أقوالُ الناسِ في التوراة التي يأنسونها : هل هي مُبدلة ، أم التبدلُ
والتحريف وقعَ في التأويل دون التنزيلِ ؟ .

على ثلاثة أقوالٍ : طرفين، ووسطٍ .

فأفقرت طائفةً وزعمت أنها كلها أو أكثراها مُبدلةٌ مغيرةً . ليست التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام ، وتعرّض هؤلاء لتناقضها وتکذيب بعضها البعض .
وغلب بعضهم ، فیوز الاستجمار بها من البول .

وقابلهم طائفةً أخرى من أئمة الحديث والفقه والكلام . فقالوا : بل التبدلُ وقعَ في
التأويلِ ، لاف التنزيلِ^(١) .

(١) قال الراغب الأصفهانى في المفردات : وتعريف الكلام : أن تجعله على حرف من الاحتال يمكن حله على الوجهين . قال عز وجل (يمرونون الكلم عن مواضعه) و (من بعد مواضعه) و (قد كان فريق منهم يسمون كلام الله ثم يعرفونه من بعد ماعقلوه وهم يلمون) آه . وروى ابن جرير عن ابن زيد في قوله تعالى (يسعون كلام الله ثم يعرفونه) قال : التوراة التي أنزلها الله عليهم يحرفوها ، يجعلون الحلال فيها حراماً والحرام فيها

وهذا مذهب أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

حلا . والحق فيها باطل والباطل فيها حقا . إذا جاءهم الحق برسوة أخرجوه كتاب الله . وإذا جاءهم البطل برسوة أخرى حواله ذلك الكتاب ، فهو فيه حق . وإن جاء أحد يسألهم شيئاً ليس فيه حق ولا رشوة ولا شيء أمروه بالحق . فقال الله لهم (أتأمرون الناس بالبر وتشون أنفسكم وأتم تلعن الكتاب . أفلا تعقلون ؟) أه . وقد جاء في القرآن الكريم احتجاج الله تعالى على أهل الكتاب فقال (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه) أي مهداً صلى الله عليه وسلم (كما يعرفون أبناءهم . وإن فريقاً منهم ليكتسون الحق وهم يعلمون) . وقال (فاما جاءهم ماعرفاً كفروا به) إلى غير ذلك من الآيات الدالة صراحة على أن كتبهم كان فيها هذه النصوص الدالة على أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو الذي أخذ موسى العهد به علىبني إسرائيل أن يؤمّنا به وينصروه ، وأنه الذي بشّر به عيسى ابن مريم عليه السلام . كانوا يعرفون ذلك تمام المعرفة كما اعترف به كثيرون من أصحابهم وربهائهم ، من آمن منهم وهداه الله للإسلام ، ومن كفر وأصر على البغي والمدوان والحسد . ولكن يظهر - والله أعلم - أنه قد قوّع التحرير بنوعيه - وتحريف التأويل أكثر - بعد ظهور الإسلام وانتشاره ، وقيام الحجة على أهل الكتاب ، لبغتهم وكفرهم حسداً وظالماً . وفيها تقدم من آثار ال耶ود في النبأ وغیرها ، دليل على تحريف التأويل ، غير أنهم خلطوا هذه التأويلات الباطلة بنصوص التوراة فأفسدوها . وزادوا عليها كثيراً مما كتبه أحبارهم في الشرائع والتواريف ، فزادوها فساداً وبطاناً وبقاء القرآن على مأثره الله بنصه ، وحفظه من كل التحريفين ليكون مهيمناً أبداً على ما يدعى أهل الكتاب وغيرهم من استمساكهم بشرائع أترها الله، ولبيك منها ما هي عليه من باطل وكفر وهو أكثرها وأعمها . وما فيها من الحق وهو أقل القليل فيها ، الذي قد غمر بالأباطيل ، فضاعت صبغة الحق عنه ، وصار كأنه كذلك باطل . على أن التوراة قد نالت منها أحداث حروب البابليين والفرس . ما يفقد الثقة بمجموعها ، وإن كان قد أبقى الله منها ما يقيم به الحجة على اليهود في قوله **إِنَّهُ الْبَشَارَاتُ وَالنَّصْوَانُ بِنَبْوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه كلّاً طويلاً محتماً في ذلك الجزء الثاني من كتاب الجواب الصحيح . وكذلك ذكر ابن القيم من ذلك كثيراً جداً في كتابه **هداية الحيارى من اليهود والنصارى** « وكذلك يقال في الإنجيل ، مع ملاحظة ماجرى في المجامع المشتركة التي سبق للمصنف ذكرها في ذكر تلاّب الشيطان بأمة الصال .

قال ابن القيم في هداية الحيارى : وقد وبحمّهم الله وبكتهم - يعني اليهود - على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتحريف والكتاب والإخفاء . فقال (يا أهل الكتاب لم تابسون الحق بالباطل وتسكتون الحق وأتمتم تلعون) . وقال (إن الذين يكتسون ما أزلنا من البيانات والمهدى من بعد مايناه للناس في الكتاب أولئك يلغّهم الله ويلغّهم الاعنةون) وقال (إن الذين يكتسون ما أزل الله من الكتاب ويشترون به عنا قليلاً كثمت تغافلون من الكتاب ويعفو عن كثير - الآية) . وأما التحرير فقد أخبر الله سبحانه عنه في مواضع متعددة . وكذلك لي الإنسان بالكتاب ليحبه السامع من الكتاب وما هو منه .

فهذه خمسة أمور . أحدها : ليس الحق بالباطل . وهو خلطه به ، بحيث لا يتميز الحق من الباطل . الثاني : كتاب الحق . الثالث : إخفاؤه ، وهو قريب من كتبته . الرابع : تحريف الكلم عن مواضعه . وهو نوعان . تحريف لفظه . وتحريف معناه . الخامس : لي الإنسان به ليتبس على السامع للفظ المنزل بغierre . وهذه الأمور إنما ارتكبواها لأغراض لهم ، دعّهم إلى ذلك .

ثم قال - بعد ذكر النصوص في التوراة والبشارات المبنية عن صدق محمد صلى الله عليه وسلم وما صنع فيها أهل الكتاب من الكتاب والتحريف واللبس - وهذه الطرق يسلّكها من يساعدهم على أنهم لم يحرّفوا ألفاظ التوراة والإنجيل ، ولم يبدلوا شيئاً منها . فيسلّكها بعض نظار المسلمين منهم من غير تعرّض إلى التبديل والتحريف . وظاهرة أخرى ترجم أنهم بذلك وحرّفوا كثيراً من ألفاظ الكتابين ، مما أن الفرض ، الحاما له ، ذلك دهـ

قال في صحيفته « يُحَرَّفُونَ : يُزِيلُونَ . وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لفظَ كِتَابٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكُلُّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ : يَتَأوَلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأوِيلِهِ » .
وهذا اختيار الرازى في تفسيره .

وسمعت شيخنا يقول : وقع النزاع في هذه المسألة بين بعض الفضلاء . فاختار هذا المذهب ووهن غيره ؟ فأنكر عليه ، فأحضر لهم خمسة عشر شفلاً به .

ومن حجة هؤلاء : أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض وغارتها ، وانتشرت جنوباً وشمالاً . ولا يعلم عدد نسخها إلا الله تعالى . ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ ، بحيث لا يبقى في الأرض نسخة إلا مبدلة مغيرة . والتغيير على منهاج واحد . وهذا مما يحيط به العقل ، ويشهد ببطلانه .

قالوا : وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجاً على اليهود بها (« ٩٣ : ٣ ») قُلْ فَاتَّوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَاتَّوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

قالوا : وقد اتفقا على ترك فريضة الرجم ، ولم يمكنهم تغييرها من التوراة ، ولهذا لما قرؤوها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع القاريء يده على آية الرجم . فقال له عبد الله بن سلام « ارفع يدك عن آية الرجم » فرفعها . فإذا هي تلوح تحتها . فلو كانوا قد بدأوا ألفاظ التوراة لكان هذا من أهم ما يدللونه .

قالوا : وكذلك صفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومحرجه هو في التوراة **بَيْنَ جِدَّاً** . ولم

الغرض الحامل لهم على تبدل الشارة برسول الله صلى الله عليه وسلم بكثير ، وإن البشارات لكتورتها لم يمكنهم أخفاوها كلها وتبديلها . ففضحهم مبغزوا عن كتمانه أو تبدلها – إلى أن قال – : ومن العجب أن اليهود والنصارى يقرون أن التوراة كانت طول مملكة بني إسرائيل عند السكان الأكبر الماروني وحده . واليهود تقر أن السبعين كاهنا اجتمعوا على اتفاق من جميعهم على تبدل ثلاثة عشر حرفاً من التوراة . وذلك بعد المسيح في عهد القياصرة الذين كانوا تحت قهرهم ، حيث زوال الملك عنهم . ولم يبق لهم ملك يخافونه ويأخذونه بأيديهم . ومنهم من يقول على زمن بختنصر ، حيث أزالهم بكتابة التوراة لطائفة من جماعته حين أسركتهم بيت المقدس . وعلى تقدير الروايتين : فمن رضى بتبدل موضع واحد من كتاب الله فلا يؤمن منه تحرير غيره . واليهود أيضاً تقدروا أن الساعرة حرفاً مواضع من التوراة وبذلها تبديلاً ظاهراً . وزادوا فيها ونقصوا . والسامرة تدعى ذلك عليهم .

يمكّنهم إزالته وتفسيره . وإنما ذمّهم الله تعالى بكتابهم . وكانوا إذا احتجّ عليهم بما في التوراة من نعّمه وصفته يقولون : ليس هو . ونحن ننتظره .

قالوا : وقد روى أبو داود في سنته عن ابن عمر قال «أَتَى نَفَرٌ مِّنَ الْيَهُودِ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقُفْ»^(١) . فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَذْرَاسِ، قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنْ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ بِإِمْرَأَةٍ، فَاحْكُمْ، فَوَضَعُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةً، فَلَمْ يَلْتَهِ شَيْءٌ . ثُمَّ قَالَ: أَنْتُنَّنِي بِالْتُّورَاةِ . فَأَتَى بِهَا . فَنَزَعَ الْوَسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ، وَوَضَعَ التُّورَاةَ عَلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ: أَمْنَتْ بِكَ وَبْنَ أَنْزَلِكَ . ثُمَّ قَالَ: أَنْتُنَّنِي بِاعْلَمْكُمْ . فَأَتَى بِفَتَّى شَابٍ» ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُمِ^(٢) .

قالوا : فَلَوْكَانَتْ مُبْدَلةً مُغَيَّبَةً لَمْ يَضْعُهَا عَلَى الْوَسَادَةِ، وَلَمْ يَقُلْ «أَمْنَتْ بِكَ وَبْنَ أَنْزَلِكَ» .

قالوا : وقد قال تعالى («٦: ١١٥») وَتَمَتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَامْبَدَلَ

لِكَلَامَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) والتوراة من كلماته .

قالوا: والأثارُ التي في كتمان اليهود صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التوراة ومتعمّهم أولادُهُمْ وعواهم الاطلاع عليها مشهورة ، ومن اطلع عليها منهم ، قالوا له : ليس به . فهذا بعض ما احتججت به هذه الفرقة .

وتوسطت طائفة ثالثة . وقالوا : قد زَيَّدَ فِيهَا، وَعُيِّرَ أَفْنَاطُّ يَسِيرَةً، وَلَكِنْ أَكْثَرُهَا باقٍ على ما أَنْزَلَ عَلَيْهِ . وَالتَّبَدِيلُ فِي يَسِيرٍ مِنْهَا جَدًا .

ومن اختار هذا القول شيخنا في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح» .

قال : وهذا كاف في التوراة عندهم : أن الله سبحانه وتعالى قال لـ إبراهيم عليه السلام :

(١) النَّفَ - بضم القاف وتشديد الفاء - واد بالمدية .

(٢) قال أبو داود - بعد قوله : وذَكَرَ الْفِصَّةَ - نحو حديث مالك عن نافع . يعني الذي رواه أبو داود : في أول الباب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَيَّ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لِهِ أَنْ رَجُلًا مِّنْهُمْ وَإِمْرَأَةً زَيْنًا . قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ: مَا تَجَدُونَ فِي التُّورَاةِ فِي شَأنِ الزَّنَّا؟ قَالُوا: هُنَّمُنْهُمْ وَيَجْلِدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: كَذَبُوكُمْ، إِنْ فِيهَا الرَّجْمُ . فَأَتَوْا بِالْتُّورَاةِ فَنَشَرُوهَا . فَقِيلَ أَحَدُهُمْ يَدِهِ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ . ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: ارْفِعْ يَدَكْ . فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةِ الرَّجْمِ . قَالُوا: صَدِقَ يَاهْدِي، فِيهَا آيَةِ الرَّجْمِ . فَأَصْرَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَاهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْتَنُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقْبِلُهَا الْحَجَّارَةَ» قال النذرى : ورواه البخاري ومسلم والتزمي والنسائي . والمعنى اليهودي الشاب الذي أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم : هو عبد الله بن صوري .

«إذْبَعَ وَلَدَكَ بِكُرْكَةً، وَوَحِيدَكَ إِسْحَاقًّا» وَ«إِسْحَاقًّا» زيادة منهم في لفظ التوراة .
قلت : وهى باطلة قطعاً من عشرة أوجه .

أحدها : أن بَكْرَه ووحيمه هو إسماعيل باتفاق الملائكة الثلاث . فالجمع بين كونه مأموراً بذبح بِكْرِه وتعيينه باسحق جمع بين التقىضين .

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم أن ينْقُلْ هاجر وابنها إسماعيل عن سارة ، ويُسكنها في برية مكة ، إثلا تغير سارة . فامر بإبعاد الشربة وولدها عنها ، حفظاً لقلبه ، ودفعاً لأذى الفيرة عنها . فكيف يأمر الله سبحانه وتعالى بعد هذا بذبح ابن سارة وإبقاء ابن الشربة ؟ فهذا مما لا تقتضيه الحكمة ..

الثالث : أن قصة الذبح كانت بـكهة قطعاً ، ولهذا جعل الله تعالى ذبح المدايا والقرابين بـمكة ، تذكيراً للآمة بما كان من قصة أبيهم إبراهيم مع ولده .

الرابع : أن الله سبحانه بشر سارة أم إسحاق («١١: ٧١») «إِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ» فبشرها بهما جيماً ، فكيف يأمر بعد ذلك بذبح إسحاق ، وقد بشر أبوه بولده (١) ؟.

الخامس : أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر قصة الذبح وتسليمه نفسه لله تعالى ، وإقدام إبراهيم على ذبحه ، وفرغ من قصته ، قال بعدها («١٢: ٧٣») «وَبَشَّرَنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ» فشكر الله تعالى له استسلامه لأمره ، وبذل ولده له ، وجعل من إثابته على ذلك : أن آتاه إسحاق . فنجى إسماعيل من الذبح ، وزاده عليه إسحاق .

السادس : أن إبراهيم - صلوات الله تعالى وسلم له عليه - سأله رب الولد . فأجاب الله دعاه ، وبشره ، فلما بلغ معه السعى أمره بذبحه . قال تعالى («٣٧: ٩٩») «وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِنِي» («١٠١») «رَبَّ هَبَنِي مِنَ الصَّالِحِينَ» («١٠٢») «فَبَشَّرَنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ» .

(١) كذلك في الأصلين . ولعل الصواب «بولده» لأن يعقوب ولد إسحاق ، لا ولد ولده : أو الصواب «بولد ولدهما» وفي تفسير ابن كثير يقول : «بابن وابن ابن . فلم يكن ليأمره بذبح إسحاق ولد فيه من الموعده ما وعده» .

فهذا دليل على أن هذا الولد إنما بُشِّرَ به بعد دعائه وسؤاله ربَّه أن يهَّأْ له ولدًا ، وهذا البشرَ به هو المأمور بذَبْحِه قطعًا . بنص القرآن .

وأما إسْحَقُ فِيْنَا بُشِّرَ به من غير دعوه منه ، بل على كَبِيرِ السَّنَّ ، وكون مثله لا يُولَدُ له ، وإنما كانت البشارة به لامرأته سَارَّةٌ ، وهذا تعجبَتْ من حصول الولد منها ومنه .

قال تعالى («٦٩ : ١١») وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ، قَالُوا سَلَامًا . قالَ سَلَامٌ . فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ يَمْجُلُ حَنَيْدَ (٧٠) فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيهِمْ لَا تَصِلُّ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ لُوطًا (٧١) وَأَمْرَأَتُهُ فَاعِهٌ فَضَحِّكَتْ فَبَشَّرَنَاهَا بِإِسْحَاقَ ، وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (٧٢) قَالَتْ يَا وَيْلَتَنَا أَلَدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْئٌ بَغَيْبٌ (٧٣) قَالُوا أَتَمْجِّدُينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ؟) .

فتأمل سياقَ هذه البشارة وتلك ، تجدها بشارتين ، متفاوتيتين ، بخرج إحداهما غير

والبشرة الأولى كانت له . والثانية كانت لها .
والبشرة الأولى هي التي أمر بذبح من يُشَرِّ به فيها ، دون الثانية .
السابع : أن إبراهيم عليه السلام لم يقدِّم لإسحاق إلى مكة أبنته ، ولم يفرّق بينه وبين
أمه . وكيف يأمره الله تعالى أن يذهب بابن امرأته ، فيذبحه بموضع ضُرْتَها في بلدها ، ويدع
ابن ضُرْتَها ؟ .

الثامن : أن الله تعالى لما اتخذ إبراهيم خليلا . والخلة تتضمن أن يكون قلبه كله متعلقاً بربه ، ليس فيه شعبة لغيره ^(١) . فلما سأله الولد ، وهبها اسماعيل . فقتل به شعبة من قلبه . فأراد خليله سبحانه أن تكون تلك الشعبة له ، ليست لغيره من الخلق . فامتنعه بذلك ولده . فلما أقدم على الامتثال ، خلصت له تلك الخلة ، وتمحضت الله وحده . ففسخ الأمر بالذبح ، لحصول المقصود وهو العزم ، وتوطين النفس على الامتثال .

ومن المعلوم : أن هذا إنما يكون في أول الأولاد ، لافي آخرها . فلما حصل هذا المقصود من الولد الأول لم يختجَّ في الولد الآخر إلى مثله . فإنه لو زارت سُجَّةَ الولد الآخر الحلة لأمرٍ يذبحه ، كما أمر بذبح الأول . فلو كان المأمور بذبحه هو الولد الآخر لكان قد أقرَّه في الأول

(١) في نسخة : « وليس فيه سعة لغيره » .

على مزاجة الحلة به مدة طويلة . ثم أمره بما يُرِيَّل المزاجم بعد ذلك . وهذا خلاف مقتضى الحكمة . فتأمله .

النinth : أن إبراهيم عليه السلام إنما رزق إسحاق عليه السلام على الكبر ، وإسماعيل عليه السلام رُزقه في عفوانه وقوته . والعادة أن القلب أعلم بأول الأولاد ، وهو إليه أميل وله أحب ، بخلاف من يُرِيَّل على الكبر . ومحل الولد بعد الكبر محل الشهوة للمرأة .

العاشر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفتخر بقوله «أنا ابن الذيبين»^(١) يعني آباء عبد الله ، وجده إسماعيل .

(١) قال الزمخشري في الكشاف : قات قلت : من كان الذيب من ولديه ؟ قات : قد اختلف فيه . فعن ابن عباس وابن عمر ، ومحمد بن كعب القرظى وجاءة من التابعين : أنه إسماعيل . والحقيقة فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أنا ابن الذيبين» وقال له أعرابي «يا ابن الذيبين». فتبسم . فسئل عن ذلك . فقال : إن عبد المطلب لما حفر بئر زمزم نذر الله : لئن سهل الله له أمرها ليذبحن أحد ولده . خرج السهم على عبد الله فتعه أخواه . وقالوا له : أفاد ابنته بمائة من الإبل . فقدم بمائة من الإبل . والثانية إسماعيل «اه . قال العجلوني في كشف الحفاء : حديث «أنا ابن الذيبين» قال الزبيدي وابن حجر في تخرج أحاديث الكشاف : لم ينجد بهذا اللفظ . وقال السخاوي في المقادير الحسنة : حديث «أنا ابن الذيبين» رواه الحاكم في المناقب من مستدركة من حديث عبيدة الله بن محمد العتبى قال : حدثنا عبد الله بن سعيد عن الصنابحي قال «حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان فتناكر القوم إسماعيل وإسحاق ابنا إبراهيم عليهم الصلاة والسلام . فقال بعضهم : الذيب إسماعيل . وقال بعضهم : بل إسحاق . فقال معاوية : سقطتم على الحبيرة . كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي يشكو جدب أرضه : يارسول الله ، خلفت البلاد يابسة والماء يابسا . هلك المال ، وضعاع العيال ، فعد على ما أفاء الله عليك يا ابن الذيبين . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر عليه . فقلنا لمعاوية : من الذيبيان يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر الله إن سهل الله له أمرها أن ينحر بعض ولده . فأخرجهم وأسهم بينهم . خرج السهم لمبدلة . فأراد ذمه . فتعه أخواه من بي مخزوم ، وقالوا له : أرض ربك ، وأفاد ابنته . فقدم بمائة ناقة ، فهو الذيب . وإسماعيل الثاني «اه مع زيادة .

وقال في المواهب وشرحها للزرقا尼 : وعند الحاكم في المستدركة وابن حجر وابن رودي والتعليق في تفاسيرهم عن معاوية بن أبي سفيان قال «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأئمأه أعرابي ، فقال : يارسول الله خلفت البلاد يابسة والماء يابسا – وفي نسخة : خلفت الكلأ يابسا وخافت المال عابسا – هلك المال . وضعاع العيال . فعد على ما أفاء الله عليك يا ابن الذيبين . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليه » والحديث حسن ، بل صححه الحاكم والذهبي لقوته يتعدد طرقه اه وأقول : فينتدلاً بنا في ما نقله الحافظ في سيرته عن السيوطي : أن هذا الحديث غريب وفي إسناده من لا يعرف أهله العجلوني وقد ذكر الحافظ ابن كثير حديث معاوية هذا ثم قال : وهذا حديث غريب جدا . وقد رواه الأموي في مغازيه ، ثم ساقه بستنه . وقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى (فلم أصلما وتله للجبن) عن الإمام أحمد بستنه إلى ابن عباس قال «لما أمر إبراهيم عليه السلام بال manus عرض له الشيطان عند السعي ، فسابقه فسبقه إبراهيم ، ثم ذهب به جبريل إلى جرة العقبة ، فعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجرة الوسطى فرماه بسبع حصيات وتله للجبن . وعلى إسماعيل قيس أيض .

والمقصود : أن هذه اللفظة مما زادوها في التوراة .

ونحن نذكر السبب الموجب لتفجير ماغيير منها ، والحق أحق ماتبع ، فلا نقول غلوّا
المستهينين بها ، التمسخرن بها ، بل معاذ الله من ذلك .

وَلَا نَتُولُ : إِنَّهَا بِأَقْيَةٍ كَمَا أَنْزَلْتَ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ ، كَالْفُرْقَانِ .

فنقول ، وبالله التوفيق :

علماء اليهود وأحبارُهم يعتقدون أن هذه التوراة -التي بآيديهم- ليست هي التي أترتها الله تعالى على موسى بن عمران بعينها . لأن موسى عليه السلام صان التوراة عن بنى إسرائيل ، خوفاً من اختلافهم من بعده ف تأولوها ، المؤذى إلى تقرهم أحزابا . وإنما سلمها إلى عشيرته أولاد لاوى .

ودليل ذلك قوله في التوراة « وكتبَ موسى هذه التوراة ودَفَّها إلى بني إسرائيل إلى الأئمة من بني لاوي ^(١) ». .

وكان بنو هرون قضاة اليهود وحكامهم ، لأن الإمامة وخدمة القراءين وبيت المقدس كانت موقوفة عليهم ، ولم يتبدل موسى عليه السلام من التوراة لبني إسرائيل إلا نصف سورة^(٢) ، وهي التي قال فيها « وكتب موسى هذه السورة وعلّمها بني إسرائيل^(٣) ».

قال له . يا أبا ، إنه ليس لي ثوب تكفيني فيه . فاخلفه حتى تكفيني فيه . فاعمله ليخلمه ، فنودي من خلفه: إن يا م Ibrahim قد صدق الرؤيا ، فاللهم إله إبراهيم فإذا بكشيش أبيب أقرن أعين . قال ابن عباس « لقدرأينا نسب ذلك الضرب من السكاش » . وذكر هشام الحديث في الناسك بطلوه . ففي هذا الحديث التصریع بأنه إسماعيل ، وهو أقوى من حديث « أنا ابن الذئب » .

وقال ابن إسحاق عن محمد بن كعب الفرضي : أنه جدّهم « أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - وهو خليفة إذ كان معه في الشام - فقال له عمر : إن هذا الشيء ما كنت أنتظّر فيه ، وإن لأراه كما قات . ثم أرسل إلى رجل كان عنده بالشام كان يهودياً فأسلم وحسن إسلامه . وكان يرى أنه من علمائهم . فسألته عمر ابن عبد العزيز عن ذلك . قال محمد بن كعب : وأنا عند عمر بن عبد العزيز فقال له عمر : أى ابن إبراهيم أصر بذبحه ؟ فقال : إسماعيل يا أمير المؤمنين ، وإن يهود لتعلم ذلك ولكنكم يخدعونكم معاشر العرب على أن يكون أباكم الذي كان من أمر الله فيه والفضل الذي ذكر الله تعالى منه لصبره لما أسر به ، فهم يجحدون ذلك ، ويزعمون أنه إسحاق . لأن إسحاق أبوه . وآتاه أعلم أيهما كان . وكل تدّ كان طاهراً طيباً مطيناً لله عز وجل » . وقد أطال العلامة ابن التيم التوول في هذا البحث أيضاً في أول زاد الميعاد في هدي خير العباد .

(١) في ذيل المجموع : نصبه بالعبرية .

(ویخنوب موشی اث هتود هزوت و تیناه المکوهیم بنی لیوی) .

(٢) ف بذل المجهود : يقال لها (ها ازيño) .

(٣) نصها بالعبرية في بذل المجهود :

هذا نصُّ التوراة عندهم قال «وتكون لى هذه السورة شاهدةً على بَنِ إِسْرَائِيلَ^(١)». وفيها : قال الله تعالى «إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَا تُنَسَّى مِنْ أَفْوَاهِ أَوْلَادِهِمْ»^(٢).

يعنى أن هذه السورة مشتملةٌ على ذمٍّ طبائعهم ، وأنهم سيخالفون شرائعَ التوراةِ ، وأن السخط يأتِيهم بعد ذلك ، وتحرّبُ ديارهم ، ويُسبّونَ في البلاد . فهذه السورةُ تكون متداولةً في أفواهِهم ، كالشاهدِ عليهم ، الموقِّف لهم على صحةٍ ما قيل لهم .

فلما نَصَّتِ التوراةُ أن هذه السورة لا تُنسَى من أفواهِ أولادِهم، دَلَّ ذلك على أنَّ غيرها من السور ليس كذلك ، وأنه يجوز أن يُنسَى من أفواهِهم .

وهذا يدلُّ على أن موسى عليه السلام لم يُعْطِ بَنِ إِسْرَائِيلَ من التوراة إلا هذه السورة . فاما بقيتها فدفعها إلى أَوْلَادِ هارون ، وجعلها فيهم ، وصانها عن سواهم .

وهو لاءُ الأئمةُ الهارونيون—الذين كانوا يعرفون التوراة ، ويحفظون أَكْثَرَها—قتلهم بختنَّصَرَ على دَمٍ واحدٍ ، يومَ فتح بيت المقدس. ولم يكن حفظُ التوراة فرضاً عليهم ، ولا سُنّة . بل كان كلُّ واحدٍ من الهارونيين يحفظُ فضلاً من التوراة .

فلمَّا رأى عَزْرَانَ أنَّ القومَ قد أحرقَ هِيَكُلَّهُمْ، وزالت دولتهم ، وتفرقَ جمِيعُهم ، ورفعَ كتابَهم جمِيعاً من محفوظاته ، ومن الفصوص التي يحفظها الكهنة ما جَمِعَتْ منه هذه التوراة التي بأيديهم ولذلك بالغوا في تعظيم عَزْرانَ هذا غايةَ المبالغة .

فزعموا أن النورَ الآن يظهرُ على قبره ، وهو عند بَطَاطُحِ العراق . لأنَّ جمِيعَهم ما يحفظونه^(٣) .

(ويختوب موسى اث هثيرا هزوُث ويُلْمِذَاه لبَنِ إِسْرَائِيلَ) .

(نصها بالعبرية من بَنِ المجهود) .

(وها يثالي هشيرا هزوُث لعید بَنِ إِسْرَائِيلَ) .

(٢) نصها بالعبرية (كى لو نشاخاخ مفي زرعوا) .

(٣) قال في بَنِ المجهود : وهذا يدلُّ على أنَّ الذي جَمِعَ هذه الفصوص التي بأيديهم رجلٌ فارغٌ جاهلٌ بالصفات الاليمية . فلذلك نسب إلى الله تعالى صفات التبسم والندم على ماضي من أفعاله والاقلاع عن منها . وغير ذلك مما تقدَّم ذكره .

وغلا بعضهم فيه حتى قال : هو ابن الله^(١) . ولذلك نسبَ الله تعالى ذلك إلى اليهود ، إلى جنسهم ، لا إلى كلّ واحدٍ منهم .

فهذه التوراة التي بآيديهم في الحقيقة كتابُ عزراً . وفيها كثيرون من التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام . ثم تداولتها أمّة قد مزّقها الله تعالى كلّ مُزّق ، وشَتَّتَ شملها فلتحتها ثلاثةُ أمور .

أحدُها : بعضُ الزيادة والنقصان .

الثانٍ : اختلاف الترجمة^(٢) .

وفي بذل المجهود أيضاً صحيحة (٤٢) وأيضاً فإنّ عندم أن موسى حمل الامامة في المارونيين . فلما ولى طالوت ، وتغلبت وطأته على المارونيين وقتل منهم مقتلة عظيمة . ثم انتقل الأسر إلى داود بق في نفوس المارونيين التساؤل إلى الأمر الذي حال علّهم . وكان عزرا خادماً لملك بيت المقدس حظياً عنده . توسيط إلى بناء بيت المقدس . وعمل لهم هذه التوراة التي بآيديهم . فلما كان هارونيا كره أن يتولى عليهم في الدولة الثانية داودي . فأضاف إلى التوراة فصلين طاغين في تسبِّب داود : أحدهما قصة ابنتاً لوط . والأخرى قصة تاماً رأة ابناً يهوداً - وقد بلغ غرضه . فإنّ الدولة الثانية التي كانت لهم بيت المقدس لم يتمكّنوا عليهم فيها داوديون بل كان كلّ ملوكهم هارونيين .

(١) في النسختين «عزير» في كل موضع وفي بذل المجهود «عزرا» في هذه الموضع المذكورة هنا . وابن القيم رحمة الله جرى على أن عزرا هو عزير . ولذلك قال : إنهم غلوا فيه وقالوا : هو ابن الله ، إشارة إلى قوله تعالى في سورة التوبه (٩ : ٣٠) وقال اليهود عزيز ابن الله) ولكن يرد على ابن القيم في هذا قول السمو آل بن يحيى الذي – هو عمدة المؤلف في هذه الفصول – قوله في بذل المجهود (ص ٤٢) وعزرا ليس هو العزير ، كما يظن ، لأن العزير هو تعرّيف العازار . فأما «عزرا» فإنه إذا عرب لم يتغير عن حاله ، لأنه اسم خفيف الحركات والمحروف . ولأن عزرا عندهم ليس ببني . وإنما يسمون عزير «هسوبي» وتفسيره : الناسخ .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في أول الجزء الثاني من الجواب الصحيح فصولاً في التوراة وما وقع فيها من التغيير والتبدل والتعرّيف ، والزيادة والنقص . وذكر أنّ ما دفع به اليهود عن التوراة التعرّيف والتبدل : أنها كتبت باثنتين وسبعين لغة . بين شيخ الإسلام رحمة الله أنّ دفعهم جواز تحرير التوراة بعدها مما هو أدلّ ما يدلّ على وقوع التبدل والتعرّيف فيها وهو كلام تقيس .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في خطبة الرسالة (الطبعة الحلبيّة بتحقيق العلامة الأخ الشیخ أحد محمد شاکر) – الفقرات (٩ - ١٤) « وأنّ ممّا عبده رسوله بعثه والناس صنفان . أحدهما : أهل الكتاب بدلوا عن حكماته ، وكفروا بالله . فاقتلعوا كذباً صاغوه بأستهم ، فخاطبوه بحق الله الذي أنزل إليهم . فذكر تبارك وتعالى لنبه من كفرهم فقال (وإنّ منّهم لفريقاً يلّوون ألسنتهم بالكتاب لتسبيوه من الكتاب وما هو من الكتاب . ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله . ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) . ثم قال (فوييل للذين يكتبون الكتاب بآيديهم ثم يقولون : هذا من عند الله ليشتروا به فناً قليلاً . فوييل لهم مما كتبت آيديهم ووييل لهم مما يكتبون) . وقال تعالى (وقالت اليهود عزرا ابن الله وقالت الصارى المسیح ابن الله ذلك قولهم بأفواهم يصاهرون قول الذين كفروا من قبل . قاتلهم الله أئمّة يؤفكون . انخدعوا أخبارهم وربّاتهم أرباباً من دون الله) وقال (ألم تر إلى الذين أموتوا نصبياً من الكتاب يؤمّنون بالجنة والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهداى من الذين آمنوا سبلاً . أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً) .

الثالث : اختلاف التأويل والتفسير .
ونحن نذكرُ من ذلك أمثلةً تبيّن حقيقة الحال .

المثال الأول

ما تقدم من قوله « ولهم فريسة في الصحراء لا تأكلوه ، وللكلب أنفوه » .
وقدَّم بيانُ تحريرهم هذا النصَّ وَحْمَله على غير محمله .

المثال الثاني

قوله في التوراة « نَبِيًّا أُقِيمَ لَهُم مِّنْ وَسْطِ إِخْوَتِهِمْ مُثْلِكُ ، بِهِ فَلَيْوُ مِنْوًا^(١) » .
خَرَفُوا تَأْوِيلَهُ ، إِذْ لَمْ يَكُنْهُمْ أَنْ يَبْدُلُوا تَنْزِيلَهُ . وَقَالُوا : هَذِهِ بَشَارَةٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ .
وَهَذَا باطِلٌ مِّنْ وُجُوهِهِ .

أحدُها : أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ « مِنْ أَنفُسِهِمْ » كَمَا قَالَ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(« ١٦٤ : ٣ ») « لَقَدْ مَرَنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ » وَقَالَ تَعَالَى
(« ٩ : ١٢٨ ») « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ » وَلَمْ يَقُلْ « مِنْ إِخْوَتِكُمْ » .

الثاني : أَنَّ الْمَعْهُودَ فِي التَّوْرَاةِ : أَنَّ إِخْوَتَهُمْ غَيْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .
فِي الْجَزءِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّفِيرِ الْخَامسِ قَوْلُهُ « أَتَمْ عَابِرُوْنَ فِي تُخُومِ إِخْوَتِكُمْ بَنِي الْعِيسَى الْمَقِيمِينَ
فِي سِيِّعِيرِ ، إِيَّاكُمْ أَنْ تَطْمِعُوا فِي شَيْءٍ مِّنْ أَرْضِهِمْ^(٢) » .

إِذَا كَانَ بَنِي الْعِيسَى إِخْوَةً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ . لَأَنَّ الْعِيسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَدَ إِسْحَاقَ . وَالرُّومُ هُمْ
بَنِي الْعِيسَى ، وَالْيَهُودُ هُمْ بَنِو إِسْرَائِيلَ ، وَهُمْ إِخْوَتَهُمْ . فَكَذَلِكَ بَنُو إِسْمَاعِيلَ إِخْوَةُ جَمِيعِ
وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ .

(١) نصها بالعبرية في بذل المجهود :

(لَاهِيمُ وَهِيَ تَابِي أَقِيمَ مَقَارِبَ أَحِيَحِيمَ كَامِوْخَا إِبْلَاوْ شِيَاعُونَ) .

ثُمَّ قَالَ – بَعْدَ تَفْسِيرِهَا – وَلَنَا أَشَارُ بِهَا إِلَى أَنَّهُمْ يَؤْعِنُونَ بِعِمَادِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) نصها بالعبرية في بذل المجهود :

(إِيمَ عَوْبِرِيمَ بِقَبْوِلِ أَحِيَحِيمَ بَنِي عِيسَى وَهِيَوْشِيمَ بِسِيِّعِيرَ) .

الثالث : أن هذه البشارة لو كانت بشمويل^(١) أو غيره من بنى إسرائيل ، لم يصح أن يقال : بنو إسرائيل إخوة بنى إسرائيل . وإنما المفهوم من هذا : أن بنى إسماعيل أو بنى العيسى م إخوة بنى إسرائيل .

الرابع : أنه قال « سأقيم لهم نبياً مثلك » وفي موضع آخر « أنزل عليه توراةً مثل توراة موسى » .

ويمعلوم أن شمويل وغيره من أنبياء بنى إسرائيل لم يكن فيهم مثل موسى ، لاسيما وفي التوراة « لا يقوم في بنى إسرائيل مثل موسى » .

وأيضاً . فليس في بنى إسرائيل من أُنزلَ عليه توراةً مثل توراة موسى إلا محمدٌ وال المسيحُ عليهم الصلاة والسلام . وال المسيحُ كان من نفس بنى إسرائيل ، لامن إخوتهم ، بخلاف محمدٍ صلى الله تعالى عليه وسلم . فإنه من إخوتهم بنى إسماعيل .

وأيضاً . فإن في بعض الفاظ هذا النص « كلكم له تسمعون » وشمomial لم يأت بزيادة ولا بنسخ . لأنها إنما أرسل ليقوى أيديهم على أهل فلسطين ، وليردّم إلى شرع التوراة . فلم يأت بشرعية جديدة ، ولا كتاب جديد . وإنما حكمه حكم سائر الأنبياء من بنى إسرائيل . فإنهم كانوا يسونهم الأنبياء . كلما مات نبي قام فيهم نبي .

فإن كانت هذه البشارة بشمويل ، فهى بشارة بسائر الأنبياء الذين بعثوا فيهم ، ويكونون كلهم مثل موسى عليه السلام ، وكلهم قد أُنزل عليهم كتاب مثل كتاب موسى عليه السلام .

(١) فـ بذل المجهود : وإن قالوا : إن هذا القول إنما أشير به إلى شموئيل النبي ، لأنـه قال « من سبط إخوتهم مثلك » وشمomial كان مثل موسى ، لأنه من أولاد لاوى . يعنون من السبط الذى كان منه موسى . قلنا لهم : فإنـكم صادقين . فأى حاجة إلى أن يوصيكم بشموئيل ، وأنتـم تقولون : لم يأت بزيادة ولا نسخ ؟ ألسـقـ من أن لاتـطـيـوه ، لأنـه إنـما أـرـسـلـ ليـقـويـ أيـدىـكـمـ علىـ أـهـلـ فـلـسـطـيـنـ وـلـيـرـدـمـ إـلـىـ شـرـعـ التـورـاـةـ . وـبـيـنـ صـفـتـهـ ؟ فـأـنـتمـ أـسـيقـ النـاسـ إـلـىـ الـإـيـعـانـ بـهـ ، لأنـهـ إنـماـ يـخـافـ تـكـذـيـبـكـمـ لـمـ يـنـسـخـ مـذـهـبـكـ ، وـبـيـنـ أـوضـاعـ دـيـنـكـمـ فـالـوـصـيـةـ بـالـإـيـعـانـ بـهـ مـاـ لـاـ يـسـتـفـنـيـ مـثـلـكـ عـنـهـ . وـذـكـرـ لـمـ يـكـنـ مـوـسـىـ حاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـوـصـيـكـمـ كـاـمـ لـمـ يـوـصـيـكـمـ بـالـإـيـعـانـ بـنـبـوـةـ أـرـمـياـ وـأـشـعـياـ وـغـيـرـهـ . وـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ التـورـاـةـ أـمـرـتـهـ فـهـذـاـ الفـصـلـ بـالـإـيـعـانـ بـالـصـطـنـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـيـهـ وـلـمـ وـاتـبـاعـهـ .

المثال الثالث

قوله في التوراة « جاء الله تعالى من طور سيناء ، وأشرق نوره من سيعير ، واستعلنَ من جبال فاران ، ومعه رَبُّوْاتِ الْمَقْدِسِينَ^(١) ». »

وهم يعلمون أن جبل سيعير هو جبل السّرّاء ، الذي يسكنه بنو العيس ، الذين آمنوا بعيسى . ويعلمون أن في هذا الجبل كان مقام المسيح . ويعملون أن سيناء هو جبل الطور . وأما جبال فاران فهم يحملونها على جبال الشّام . وهذا من بَهَّةِهِمْ ، وتحريف التأويل . فإن جبال فاران هي جبال مكّة . و« فاران » اسمُ من أسماء مكّة . وقد دلَّ على هذا نص التوراة : أن إسماعيل لما فارق أباه سكن بَرِّية فاران . وهي جبال مكّة . ولنفط التوراة « أن إسماعيل أقام في بريّة فاران وأنكحته أمه امرأة من أرض مصر^(٢) ». ثبتت بنص التوراة أن جبال فاران مسكن لولد إسماعيل ، وإذا كانت التوراة قد أشارت إلى نبوة تنزل على جبال فاران ، لزم أنها تنزل على ولد إسماعيل لأنهم سكانها . ومن المعلوم بالضرورة أنها لم تنزل على غير محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من ولد إسماعيل عليه السلام .

وهذا من أظهر الأمور بمحنة الله تعالى^(٣) .

(١) نصها بالعبرية في بند المجهود

(واما ردوناي ات كلوي وريفور يماريه سيعير أخرى لأن استخني بعيوريته على طور
اد فاران وعمه ربوان قد يشين) .

(٢) نصه في بند المجهود بالعبرية :

(ويثيب بمديار فاران وتقاح لاماوا أشاما يرضي مصر ايم) .

(٣) قال في بند المجهود : إلا أن اليهود لجهلهم وضلالهم لا يجوزون الجمع بين هاتين العبارتين ، بل يسلّمون القدمتين ، ويجحدون النتيجة لغطرستهم . وقد شهدت عليهم التوراة بالإفلاس في الغطنة والرأي ذلك قوله (كى غوى أو باذ غيصون هيواين يا هيم تسونا) تفسيره : إنهم لشعب عادم الرأي . وليس فيهم فطاعة .

فصل

وما يدلُ على غلط أفهام هذه الأمة الفضبية وقلة فهمهم ، وفساد رأيهم وعقولهم ، كاف التوراة «أنهم شعب عادم الرأي . فليس فيهم فطانة» : أنهم سمعوا في التوراة «يكون ثمار أرضك تحمل إلى بيت الله ربك ، ولا ينضج الجدي بلبن أمه»^(١) .

والمراد بذلك : أنهم أمروا عقيب افتراض الحج إلى بيت المقدس عليهم : أن يستصحبُوا معهم إذا حجوا أبكار أغذائهم ، وأبكار مُستَغَلاتِ أرضهم . لأنَّه كان فرضَ عليهم قبل ذلك أن تبقى سُخولة الغنم والبقر وراء أمّها سبعة أيام ، وفي اليوم الثامن فصاعداً يصلحُ أن تكون قُرباناً . فأشارق هذا النص بقوله «لainضج الجدي بلبن أمه» إلى أنهم لا يبالغون في إطالة مُسْكُث باكور أولاد البقر والغنم وراء أمّها ، بل يستصحبُون أبكارهم اللائي قد عَبَرتْ سبعة أيام من ذ ميلادهن معهم إذا حجوا إلى بيت المقدس ، ليتخذوا منها القرابين .

فتَوَمَ الشايخ البُلْهُ أنَّ الشَّرْعَ يُرِيدُ بالإضاج إنضاج الطبيخ في القدر ، وأنهم هُوَا أن يطبخوا لحم الجدي باللبن^(٢) .

ولم يَكُنْهُمْ هذا الفلط في تقسيير هذه اللفظة حتى حرموا أكل سائر الأحْمَان باللبن^(٣) فالغوا لفظ «الجدي» وألغوا لفظ «أمه» وحملوا النص ما لا يحتمله ، وإذا أرادوا أن يأكلوا اللحم واللبن أكلوا كلاً منها على حِدة . والأمر في هذا ونحوه قريب .

(١) نصه بالعبرية في بذل المجهود :

(ويثبِّتُ بِكُورِي إِذْ مَا نَخَاتَابِي بِيَتِ أَدُونَى الْوَهِينِي لَوْ تَبَثِّلُ كَذِي بَاحْنِيبِ أَمِهِ) .

(٢) قال في بذل المجهود : وبهم صادقين في هذا التفسير ، فلا يلزم من تحرير الطبيخ تحرير الأكل . إذ لو أراد المشرع تحرير الأكل لما منه مانع من التصرع بذلك .

(٣) قال السُّؤال . وهذا مضاف إلى ما يُسْتَدلُ به على جهل المفسرين والقلة ، وكذبهم على الله تعالى وتشديد الأكل على طائفتهم . فأما الدليل على «شيل» ، فالانضاج الذي هو البُلوغ . فهو قول رئيس السَّعَة ليوسف الصديق ، وهو في السجن ، إذ شرح له رؤيه ، فقال في جلة كلامه :

(وبَكِيَّنْ شَلُوشًا سارِ نَعِيمٍ وَهِيَ خَفُورُ أَحَبِّ عَالَمًا نَصَاهُ هَلَبَشِيلَوَا شَكَلُو أَثِيَا غَنِيَّمٍ) .

تفسيره : وفي السكرمة ثلاثة عناقيد . وهي كائنات قد أثَّرت وصعد توارها، ووضجت عنا قيدها عنباً .

فصل

ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه الأمة على الحال ، واتفاقهم على أنواع الضلال .
فإن الدولة إذا انقرضت عن أمة باستيلاء غيرها عليها ، وأخذتها ، انطممت معالم دينها ،
واندرست آثارها .

فإن الدولة إنما يكون زوالها بتتابع الغارات والمصافات ، وإخراط البلاد وإحرافها ،
ولا تزال هذه الأمور متواترة عليها إلى أن يعود علمها جهلا ، وعِرْضاً ذلا ، وكثرتها قلة
وكلا وكانت الأمة أقدم ، واختلفت عليها الدول للتناول لها بالذل والصغر ، كان حظُّها
من اندراس معالم دينها وآثارها أوفر .

وهذه الأمة أوفر الأمم حظا من هذا الأمر^(١) ، لأنها من أقدم الأمم ، ولـكثرة الأمم التي
استولت عليها : من الكلدانين ، والبابليين ، والفرس ، واليونان ، والنصارى . وأخر
ذلك المسلمين .

وما من هذه الأمم إلا من طلب استئصالهم ، وبالغ في إحراق بلادهم وكتبهم ، وقطع
آثارهم ، إلا المسلمين ، فإنهم أعدل الأمم فيهم ، وفي غيرهم ، حفظاً لوصية الله تعالى بهم حيث
قال (« ٤ : ١٣٥ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ
أُوْلَوِ الْدِينِ وَالْأَقْرَبُونَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا
وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) ويقول (« ٨:٥ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُونُوا قَوَامِينَ اللَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجُرِّ مَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا . اعْدِلُوا هُوَ
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) .

وصادف الاسلام هذه الأمة تحت ذمة الفرس ، وذمة النصارى ، بحيث لم يبق لهم

مدينة ولا جيش
وأنزع ما صادفه الاسلام من هذه الأمة يهود خير والمدينة وماجاورها .

(١) فـ بـ ذـ الجـهـود : وـ هـذـهـ الطـائـفةـ بلاـ شـكـ أـعـظـمـ الطـوـائـفـ حـظـاـ مـاـ ذـكـرـناـ .

فإنهما قدروا تلك الناحية لما كانوا وعدوا به من ظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكانت يقاتلون المشركين من العرب ، فيستنصرون عليهم بالإيمان برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل ظهوره ، ويعدونهم بأنه سيخرج نبي ثم تبعه ، وقتلوك معه قتل عاد وإبرم^(١) .

فلا يبعث الله عز وجل نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبّهم إليه من كانوا يختارونهم من العرب ، فحملهم الحسد والبغى على الكفر به ، وتكذيبه^(٢) .

وأشد معلى هذه الأمة الغضبية من ذلك ما نالهم من ملوك العصاة ، وغيرهم من ملوك الإسرائيليين^(٣) الذين قتلوا الأنبياء ، وبالغوا في تطليقهم ، وعبدوا الأصنام ، وأحضروا من البلاد سذاتها ليعلموا رسومها في العبادة ، وبنوا لها البيع والهياكل ، وعكفوا على عبادتها وتركوا أحكام التوراة أعيشاراً متصلة .

فإذا كان هذاتوار الآفات على دينهم من قبل ملوكهم ومن قبل أنفسهم ، فما الظن بالآفات التي نالتهم من غير ملوكهم ، وقتاهم أتمتهم ، وإحرافهم كتبهم ، ومنهم من القيام بدينهم ؟! فإن الفرس كثيراً ما منعوه عن الختان . وكثيراً ما منعوه من الصلاة ، لمعرفتهم بأن معظم صلاة هذه الطائفة دعاء على الأمم بالبوار ، وعلى العالم بالخراب [سوى بلادهم التي

(١) قال الله تعالى في سورة البقرة (٢ : ٨٨) ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانتوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا . ولما جاءهم ماعرفاً كفروا به فلمع الله على الكافرين) قال محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو عن قادة الأنصار عن أبي شياع منهم قال «فينا والله وفيهم - يعني في الأنصار وفي اليهود الذين كانوا جديانهم - نزلت هذه الآية يعني (ولما جاءهم كتاب من عند الله - الآية) قالوا : كنا قد علّوناهم فهرا دهرا في الجاهلية ، ونحن أهل شرك . ومم أهل الكتاب ، وهو يقولون : إن نبياً سبّيت الآن تبعه ، قد أظل زمانه قتلىكم معه قتل عاد ولرم . ولما بث الله رسوله من قريش واتبعه كفروا به » ثم ذكر عن ابن عباس «أن معاذ بن جبل وبشر بن العلاء بن مهرور وداود بن مسلمة قالوا لهم : يا مشرقي يهود ، انقوا الله وأسلموا ، فقد كنتم تستفتحون بمحنة صلى الله عليه وسلم علينا ونحن أهل شرك ، وتبخروننا بأنّه مبعوث ، وتصفونه بصفته . فقال سلام بن مشكك أخوه بن التضير : ماجاءنا بشيء نعرفه . وما هو الذي كنا نذكر لكم » .

(٢) قال ابن إسحاق في سبب إسلام النفرة ستة من الخزرج الذين لقيتهم رسول الله عليه وسلم يعني ، حين كان يعرض نفسه على القبائل - : «وكان مما صنع الله بهم في الإلحاد : أن يهود كانوا معهم في بلادهم وكانتوا أهل كتاب وعلم . وكانتوا هم أهل شرك أصحاب أوّلئك . وكانتوا قد غزوه ببلادهم . فلما كانوا إذا كان بينهم شيء قالوا : إن نبياً مبعوث الآن قد أظل زمانه تبعه قتلىكم معه قتل عاد ولرم . فلما كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك النفرة ودعهم إلى الله قال بعضهم لبعض : يا قوم ، تعلمون والله أنه النبي الذي توعدكم به يهود ، فلا يسبّقونكم إليه ، فأجبواه فيما دعّاه إليه » .

(٣) في بذل الجهود : ملوكهم العصاة . أجابوا ، وأخربا ، وأمسوا ، ويهورام ، وبريلام بن نباط ، وغيرهم من الملوك الاسرائيليين الذين قتلوا الأنبياء .

هي أرض كنعان [١] .

فـلما رأـت هذه الأمة الحـد من الفـرسـنـ فـمـنـهـمـ مـنـ الصـلاـةـ ، اخـتـرـعـواـ أـدـعـيـةـ [ـ زـعـمـواـ أـنـهـاـ فـصـولـ مـنـ صـلـاتـهـمـ] [٢] سـمـوـهـاـ الحـزانـةـ ، وـصـاغـواـ لـهـاـ أـلـحـانـ عـدـيدـةـ ، وـصـارـواـ يـجـتمعـونـ فـأـوقـاتـ

صلـاتـهـمـ عـلـىـ تـلـحـيـنـهـاـ وـتـلـاوـتـهـاـ . وـسـمـواـ القـائـمـ بـهـاـ الحـزانـ [٣] .

وـالـفـرقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الصـلاـةـ : أـنـ الصـلاـةـ بـغـيرـ لـحنـ ، وـالـمـصـلىـ يـتـلوـ الصـلاـةـ وـحـدهـ ، وـلـاـ يـجـهـرـ

مـعـهـ غـيرـهـ . وـالـحـزانـ يـشـارـكـهـ غـيرـهـ فـيـ الجـهـرـ بـالـحـزانـةـ ، وـيـعـاـونـهـ فـيـ الـأـلـحـانـ .

فـكـانـ الـفـرسـ إـذـاـ أـنـكـرـتـ ذـلـكـ مـنـهـمـ ، قـالـتـ الـيـهـودـ : إـنـاـ نـنـعـيـ أـحـيـاـنـاـ ، وـنـنـوـحـ عـلـىـ

أـقـسـنـاـ . فـيـتـرـ كـوـنـهـمـ وـذـلـكـ .

فـلـمـ اـقـامـ الـاسـلـامـ وـأـقـرـئـمـ عـلـىـ صـلـاتـهـمـ اـسـتـصـحـبـوـاـ تـلـكـ الحـزانـةـ ، وـلـمـ يـعـطـلـوـهـاـ [٤] .



فـهـذـهـ فـصـولـ مـخـتـصـرـةـ فـكـيدـ الشـيـطـانـ وـتـلـاعـبـهـ بـهـذـهـ الـأـمـةـ ، يـعـرـفـ بـهـاـ الـسـلـمـ الـخـيـفـ

فـقـدـرـ نـعـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـ ، وـمـاـمـنـ بـهـ عـلـيـهـ مـنـ نـعـمـةـ الـعـلـمـ وـالـإـيمـانـ ، وـيـهـتـدـيـ بـهـاـ مـنـ أـرـادـ

الـلـهـ تـعـالـىـ هـدـايـتـهـ مـنـ طـالـبـيـ الـحـقـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ .

وـمـنـ اللـهـ التـوـقـيـقـ وـالـإـرـاشـادـ إـلـىـ سـوـاءـ الـطـرـيقـ . وـالـمـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

الـلـهـمـ صـلـ وـسـلـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ ، خـصـوصـاـ مـنـ بـيـنـهـمـ مـحـمـداـ وـآلـهـ بـفـضـلـ

الـصـلاـةـ وـالـتـسـلـيمـ .

الـلـهـمـ صـلـ وـسـلـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ كـلـمـاـ ذـكـرـهـ النـاكـرـونـ . وـصـلـ وـسـلـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ كـلـمـاـ

غـفـلـ عـنـ ذـكـرـهـ الـفـاقـلـونـ . وـهـدـانـاـ اللـهـ هـدـايـتـهـ . وـحـشـرـنـافـ زـمـرـتـهـ ، تـحـتـ لـوـائـهـ . وـأـورـدـنـاـ حـوـضـهـ ،

الـذـىـ لـاـ يـظـمـاـ مـنـ شـرـبـ مـنـهـ . وـأـوـفـرـ نـصـيـبـنـاـ مـنـ شـفـاعـتـهـ . إـنـهـ جـوـادـ كـرـيمـ .

(١) زـيـادـةـ مـنـ بـذـلـ الـمـجـهـودـ .

(٢) فـيـ الـخـطـرـةـ وـالـمـطـبـوعـةـ مـنـ إـغـاثـةـ الـلـهـانـ «ـ الـحـزانـةـ »ـ بـالـحـاءـ الـمـجـمـةـ . وـفـيـ بـذـلـ الـمـجـهـودـ بـالـحـاءـ الـمـهـملـةـ .

وـيـظـهـرـ وـالـهـ أـعـلـمـ أـنـهـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ مـنـ الـحـزاـنـ ، لـأـنـ ذـلـكـ هوـ الـذـىـ يـنـاسـبـ حـالـ أـوـلـكـ الـمـنـكـوـيـنـ الـمـخـرـوـتـينـ

الـمـفـضـوـبـ عـلـيـهـمـ مـنـ اللـهـ وـمـنـ خـلـقـهـ . وـهـذـاـ وـالـهـ أـعـلـمـ – هوـ الـذـىـ يـصـنـعـوـهـ عـنـدـ حـائـطـ الـبـسـكـيـ فـيـ بـيـتـ الـقـدـسـ ،

وـهـوـ الـجـدـارـ الـذـىـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ عـلـىـ آـثـارـيـكـلـ سـلـيـانـ وـيـعـلـمـونـ بـأـنـهـمـ سـتـمـعـوـهـ دـوـلـةـ يـقـومـ فـيـهـاـ أـمـرـهـ ، وـيـجـدـونـ

مـجـدـ إـسـرـائـيلـ وـخـابـواـ وـخـسـرـواـ . فـإـنـ اللـهـ قـدـ حـكـمـ عـلـيـهـمـ حـكـمـاـ مـبـرـمـاـ يـقـدرـ أـحـدـ مـنـ الـلـقـنـ أـنـ يـنـقـصـ مـهـماـ بـلـغـ

مـعـظـمـ الـأـسـبـابـ وـآـلـاتـ الـحـربـ وـالـقـتـالـ ذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ (١٦٧:٧)ـ وـإـذـ تـأـذـنـ رـبـكـ لـيـعـنـ عـلـيـهـمـ مـلـيـ يومـ

الـقـيـامـةـ مـنـ يـسـوـمـهـمـ سـوـءـ الـذـابـ إـنـ رـبـكـ لـسـرـيـعـ الـقـابـ وـإـنـهـ لـغـفـرـ رـحـمـ)ـ وـقـوـلـهـ (١٤٣:١)ـ ضـرـبـتـ عـلـيـهـمـ

الـذـلـةـ أـيـنـاـ تـقـفـواـ إـلـاـ بـحـبـلـ مـنـ اللـهـ وـحـبـلـ مـنـ النـاسـ وـيـاءـواـ بـغـضـبـ مـنـ اللـهـ وـضـرـبـتـ عـلـيـهـمـ السـكـنـةـ)ـ .

(٣) قـالـ فـيـ بـذـلـ الـمـجـهـودـ : وـمـنـ الـعـجـيبـ : أـنـ دـوـلـةـ الـإـسـلـامـ لـاـ جـاءـتـ مـقـرـةـ لـأـهـلـ الـذـمـةـ عـلـىـ دـيـاتـهـمـ ،

وـصـارـتـ الـصـلاـةـ نـبـاحـةـ لـهـمـ ، صـارـةـ الـحـزاـنـ عـدـاـلـيـهـوـ دـمـنـ السـنـ الـمـسـتـجـبـةـ فـيـ الـأـعـيـادـ وـالـمـوـاسـمـ وـالـأـفـرـاجـ يـجـمـلـوـهـاـ عـوـضاـ

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على خير الخلق أجمعين . سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد يقول الفقير إلى عفو الله تعالى ومغفرته : محمد حامد الفقي أحد علماء الأزهر الشريف ، ورئيس جماعة أنصار السنة الحمدية بالقطر المصري : قد فرغت من تصحيح (كتاب إغاثة اللهفان) والتعليق عليه في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك من السنة الثامنة والخمسين بعد الثلائة والألف من هجرة سيد المرسلين ، وإمام التقين ، وخاتم النبيين سيدنا محمد عبد الله رسوله ، وخيرته من خلقه ، وأمينه على وحيه . والسفير يبنه وبين عياده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وكل من تبعه ، وسلم تسليماً كثيراً .

وتم طبعه بطبعة السادة أولاد المرحوم السيد مصطفى البابي الحلبي التي هي خير مطبعة عرقها بالشرق العربي . قد حازت كل صفات الكمال ، واستكملت كل أسباب الرق والاتقان في صناعة الطباعة . من أدواتها وعمالها ، وعلى رأسهم أمين أفندي عمران . وال الحاج أمين على صبح وذلك لمبلغ مامنح الله أولئك السادة أولاد الحلبي من فطانة ونباهة ، ومن إخلاص في خدمة العلم والدين ورثوه عن أبيهم رحمه الله . فهم بهذا لا يذخرون وسعا في السير بطبعهم ومكتبتهم دائماً إلى الأمام .

زادهم الله توفيقاً وتسديداً ، وكل أعمالهم بالنجاح والرق الدائم . وأعظم ربحهم وحظهم من الدنيا ومتاعها ، ومن الآخرة ونوابها وأجرها .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

عن القاهرة المحروسة في } ٢٩ رمضان سنة ١٣٥٨
م ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٩ م

وكتب الفقير إلى عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقي

فِهْرَسٌ

الجزء الثاني من إغاثة المهاجر

صيغة		صيغة	
٧	المثال الثاني عشر : تصحيح إجارة أشجار الفواكه	٣	أمثلة مما يتخلص به من مكر غيره
٧	تأجير عمر (رض) حدائق أسيد بن الحمير	٢	المثال الأول : إن استأجر لمدة سنين
٧	لوفاء دين عليه إجارة الشجرة لاستئثارها بمنزلة إجارة الأرض لغافلها	٣	نم خاف غدر المؤجر
٨	الجواب على من فرق بينهما بأن المفل من البذر وهو ملك المستأجر ، والثمرة من الشجرة وهى ملك المؤجر	٣	المثال الثاني : أن يخاف غيبة المستأجر فلا يقدر على طلب الأجرة
٨	المثال الثالث عشر : إذا اشتري داراً أو أرضاً وخف أن تخرب وقفها أو مستحقة الأمة المشتراء إذا وطتها ثم استحقت لم يلزمها المهر	٤	المثال الثالث : أن يخاف المستأجر أن يزاد عليه في الأجرة أو يفسخ العقد
٩	إذا غرم المودع أو المتقب قيمة العين رجع على الغارب بها	٤	المثال الرابع : أن يخاف أن يؤجره مالا يملك
٩	المثال الرابع عشر : إذا خاف الموكل في الزواج وشراء الجارية أن يتزوج الوكيل المرأة أو يأخذ الجارية لنفسه	٤	المثال الخامس : أن يخاف المؤجر فلس المستأجر ولاضمان
١٠	المثال الخامس عشر : إذا وكله في بيع جارية وكله آخر في شرائها	٤	المثال السادس : إذا خاف المستأجر عدم احتساب ما يعمر به الدار من الأجرة
١٠	المثال السادس عشر : لا يملك خلم ابنته بصدقها . والحقيقة إذا ظهرت مصلحتها في ذلك	٥	المثال السابع : إذا خاف أن يستأجر الدابة المستأجر الدار أو الدابة بعد مدة الإجارة
١٠	المثال السابع عشر : إذا خاف الوكيل من ضمان طعام لمن وكله بشرائه إذا أهلك	٥	المثال الثامن : إذا كان له عليه دين فقال له : اشتربه كذا وكذا
١١	المثال الثامن عشر : من أسلم وعنده ثغر وخنزير يريد أن لا تختلف عليه	٥	المثال التاسع : إذا أراد أن يستأجر الدابة إلى مكان بأجرة معلومة فإن لم يبلغه بالأجرة كذا
٦		٦	المثال العاشر : تصحيح إجارة الأرض وزرعها فيها قائم
٦		٦	المثال الحادى عشر : تصحيح إجارة الأرض على أن خراجها على المستأجر . وإجارة الدابة بعلفها
٧		٧	إجارة موسى نفسه بعفة فرجه وسبعين بطنه

صحيحة

- ١٩ المثال التاسع والعشرون : تصحيح شركة العنان . والروايات فيها
- ٢٠ المثال الثلاثون : النكاح على الشرط جائز والشرط لازم ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعى
- ٢١ المثال الحادى والثلاثون : خاف أن ترث ابنته جزءاً من عبده الذى هو زوجها فينفسخ النكاح بينهما
- ٢١ المثال الثانى والثلاثون : أراد التوفيق لدينه الحال به على آخر
- ٢١ المثال الثالث والثلاثون : رهنه عبداً خاف أن يموت فيسقط دينه
- ٢١ المثال الرابع والثلاثون : خاف أن يستحق الرهن فتبطل الوئيدة بالدين
- ٢٢ المثال الخامس والثلاثون : إذا جحده القدر الذى بالوئيدة من الدين
- ٢٢ المثال السادس والثلاثون : أراد عند حضور الموت تخليص ذمته من دين البعض الورثة
- ٢٢ المثال السابع والثلاثون : إذا نكح أمة غيره وخف أن يسترق ولده منها
- ٢٣ المثال الثامن والثلاثون : قال لامرأته إن سأنتي الخلع فأنت طالق ثلاثة إن لم أخلعك . وقالت له : إن لم أسألك الخلع فكل ملوكلى حرّ
- ٢٣ المثال التاسع والثلاثون : زفت كل واحدة من الأخرين إلى زوج الأخرى ولم يعلم إلا بعد الوطء
- ٢٤ المثال الأربعون : مدين أراد أن يجعل عقاره في يد ذاته ليستغل به

- ١١ المثال التاسع عشر : عنده عصير خاف أن يتخرم فيحرم عليه أخذاده خلا
- ١١ المثال العشرون : الوضع من الدين المؤجل للتعجيل . ومذاهب العلماء فيه
- ١٢ الآثار في الوضع من الدين المؤجل لتعجيله
- ١٢ من منع من جوازه من جهة المعنى
- ١٣ حجج من جوز الوضع من الدين لتعجيله من الآثار والمعنى
- ١٤ تلخص في المسألة أربعة مذاهب
- ١٤ المثال الحادى والعشرون : صالحه عن دينه الألف بمائة في وقت كذا وإلا فعليه مائتان
- ١٤ المثال الثانى والعشرون : كاتب عبده على ألف في ستين . وإلا فالفين
- ١٤ للثال الثالث والعشرون : إذا صالحه على تأجيل دينه أو بعضه
- ١٥ المثال الرابع والعشرون : إذا صالح المشترى الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن
- ١٥ المثال الخامس والعشرون : يجوز تعليق الوكالة والولاية والأماراة على الشرط
- ١٦ المثال السادس والعشرون : تعليق الإبراء بالشرط . وحديث وعد النبي (ص) جابرا من مال البحرين . وصحة تعليق الهبة بالشرط
- ١٧ تعليق الوصية بالشرط ، والمذاهب فيه
- ١٨ المثال السابع والعشرون : إذا أرادت الزوجة فسخ النكاح لإعسار الزوج
- ١٩ المثال الثامن والعشرون : خوف المضارب تضمين المثلثة بعسا لا يعلمه بعقد المضاربة

صحيفة

- ٣٠ المثال الثاني والخمسون : كفل اثنان واحدا ، فسلمه أحدهما بري " الآخر
- ٣١ المثال الثالث والخمسون : يصح ضمان المجهول وما لم يجب كصحبة ضمان الدرك
- ٣٠ المثال الرابع والخمسون : خاف أحد شريكه شركة العنان موت الآخر في سفره
- ٣٠ المثال الخامس والخمسون : تزوج المرأة أحد الدائنين لها بحصته من الألف التي لهما عليها ، فهل يضمن للدائنين الآخر ؟
- ٣٢ المثال السادس والخمسون : استخلف كل واحد منها صاحبه إذا اشتري جارية أن تكون بينهما
- ٣٢ المثال السابع والخمسون : أراد المشتري أن يصلح أحد صاحبي العرض من جميع الثمن على بعضه على أن يضمن له الدرك من شريكه أو يرده عليه جميع الثمن
- ٣٣ المثال الثامن والخمسون : أراد كل من الموسرين عتق نصيبه من العبد الذي بينهما
- ٣٠ المثال التاسع والخمسون : أراد أن يزوج عبده الأمة التي حلف أن لا يزوجه إياها
- ٣٠ المثال السادسون : خاف أن تكتم الورثة ماله وهو يريد أن ييرى " من له عليه دين يخرج من الثالث
- ٣٤ وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبدا يخرج من الثالث وخفف من الورثة
- ٣٤ المثال الحادى والستون : قال الوصى إن لم يقبل فلان أن يكون وصيا فقلان
- ٣٥ المثال الثاني والستون : إذا خاف الوصى من محاسبة الحاكم . وحديث محاسبة النبي صلى الله عليه وسلم ابن التبيبة عامل الصدقة

- ٢٣ المثال الحادى والأربعون : خاف أن يطأ جاريته فتحيل وتصير أم ولد
- ٢٤ المثال الثاني والأربعون : خاف إن جدد نكاح من بانت منه أن لا تقبل العود إليه ، وله في ذلك عدة حيل
- ٢٥ حديث الم Hazel في الطلاق والنكاح والرجعة والكلام عليه
- ٣٠ المثال الثالث والأربعون : خاف أن يمحى عليه وهو حسن التصرف
- ٢٦ المثال الرابع والأربعون : الصلح على الإقرار والإإنكار صحيح عند الجمهور بالكتاب والسنة والقياس
- ٢٧ المثال الخامس والأربعون : أدعى عليه أرضا أو دارا في يده فصالحة على بعض الدار والأرض
- ٣٠ المثال السادس والأربعون : أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة فأراد الوارث أن يشتري ما أوصى به
- ٢٨ المثال السابع والأربعون : الصلح عن الشبعة
- ٣٠ المثال الثامن والأربعون : صلح الزوجة عن ميراثها من زوجها
- ٢٩ صلح الزوجة عن الدين في التركة
- ٣٠ المثال التاسع والأربعون : إذا تصدق المدين بالدين بأمر الدائن ، هل تبرأ ذنبته ؟
- ٣٠ إذا قال له : ضارب بالمثال الذى عليك والربح بيننا لم يجز
- ٣٠ المثال الحادى والستون . استئجار الأجير بالطعام والكسوة ، وعلف الدابة ، وبطعام المرضع
- ٣٠ المثال الحادى والخمسون : للستأجر أن يؤجر ما استأجره لغيره وللؤجر

صحيفة

- ٤١ حديث قفيز الطحان
- ٤٢ مذاهب العلماء في الإجارة على بعض ما يعمل الأجير
- ٤٣ كانوا يستأجرون في الغزو البعير بعض ما ينالون من الغنيمة
- .. عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خير على خير بشطرو ما يخرج منها
- ٤٤ حديث قفيز الطحان موضوع
- ٤٥ المثال الثاني والسبعون : ليس له أن يقبض دينه على المارب من مدینون لذلك المارب
- .. المثال الثالث والسبعون : للحاكم أن يحكم على الغائب مع بقائه على حجته
- ٤٦ المثال الرابع والسبعون : إذا جحد الفاصل في العلن وأقر في السر
- ٤٧ المثال الخامس والسبعون : إذا أفرضه مالا وأجله لزم تأجيله على أصح المذهبين
- ٤٨ لو أحال على رجل إلى أجل جازت الحوالة
- .. المثال السادس والسبعون : إذا لم يكن عند الراهن من يشهد له على قدر الدين ولم يكتبه . فالقول قول المرتهن مالم يدع أكثر من قيمته
- .. مافق آية الدين (٢٨١) من سورة البقرة من العلم والفوائد . أرشد الله بها إلى حفظ الحقوق ، وإلى نصاب الشهادة الذي لا يحتاج معه إلى يمين
- ٤٩ أمره تعالى بالإشهاد عند التابع خشية الجحود

صحيفة

- ٣٥ المثال الثالث والستون : خاف من إبطال الوقف على نفسه
- ٣٦ المثال الرابع والستون : صالحه على أن يسترد الجارية العيبة بأقل مما اشتراها به .. المثال الخامس والستون : لاتبرأ ذمة الضمون بمجرد الضمان ، حيا كان الضمون أو ميتا
- ٣٧ الحيلة في تصحيح الضمان المعلق
- .. المثال السادس والستون : الحوالة تنقل الحق إلى ذمة الحال عليه ، إلا أن يشرط غنى الحال عليه فيتبين مفلسا
- .. المثال السابع والستون : لصاحب الدين مطالبة المدين وضامنه
- ٣٨ المثال الثامن والستون : إذا حلف لاتقول له أمر أنه شيئاً إلّا أقل لها مثله . فقالت له : أنت طالق ثلاثة
- ٣٩ المثال التاسع والستون : يجوز استئجار الشاة ونحوها مدة معينة لبنيها ، بعلفها أو بدرام
- .. ويجوز أن يقفها فيتفق الموقوف عليه ببنيها ، وأن يمنحها مدة معلومة لأجل بنيها .. ويجوز أن يستأجر بثرا مدة لمائتها ، وبركة ليعيش فيها السملك
- ٤٠ المثال السابعون : إذا قال له : بع ثواب هذا بعشرة فما زاد ذلك
- .. المثال الحادي والسبعون : حصد الزرع بجزء منه ، وإجارة الدابة ببعض ما يخرج من أجرتها ، وأجرة خيطة الشوب وحياناً كته بجزء منه

صحيفة	صحيفة
٥٧ سماع دعوى المرأة التي يكذبها العرف والعادة من أقبح القبائح ومن شرّ ما يجري النساء على الرجال	٤٩ نهيه تعالى أن يضار "الكاتب والشهيد". وأثواب الضرر
٥٨ ليس من السنة إلزام الزوج بالنفقة الماضية ولا جسنه في نفقة وما في ذلك من الفسر	٥٠ ثم ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم الكتابة والشهود
٥٩ من شرّ الفساد أن يمكن الحكم المرأة من الولاية على زوجها في النفقة وغيرها مع أنها في هيئة	٥١ المثال السابع والسبعين : إذا خاف أن يُجحد المُرتهن الدين ويقول : إن هذا الرهن هو له ولكن مودعه عندى أو عاربة
٦٠ للرجل ولالية على امرأته في مالها جعل الشرع المرأة عانية - أى أسرة .-	٥٢ المثال الثامن والسبعين : إذا باعه ، أو آجره ، أو زوجه ، ولم يتسلم ما وقع عليه التعاقد ، ثم ادعى عليه بالثمن أو الأجرة أو المهر ، خاف إن أنكر أن يستخلفه أو يقيم عليه البينة الخ
٦١ مبني الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفاد من البراءة الأصلية ، أو من الإقرار أو البينة	٥٣ تعليق الإقرار بالشرط المقدم أو المؤخر إذا أقر بدين وادعى قضاءه
٦٢ البينة اسم لكل ما يبين وجه الحقيقة . وما اكتفت به الأمة من ذلك	٥٤ المثال التاسع والسبعين : يجبر البائع على تسليم المبيع ، والمشترى على دفع الثمن ٥٥ الصحيح : أن للبائع حبس السلعة حتى يقضي الثمن
٦٣ شواهد من السنة وعمل السلف على أن البينة كل ما يبين الحق	٥٦ فإذا خاف البائع أن يجبر على التسلیم ثم يحال على تقاضي المشترى فالحيلة له
٦٤ الإقرار مقدم على الشهود . لأن وازعه طبيعي ووازع الشهود شرعى	٥٧ رهن المبيع بيد البائع على الثمن وحكمه إذا تلف
٦٥ الظنون لاتقع إلا بأسباب تثيرها	٥٨ الحيلة في تصحيح الرهن والونية
٦٦ نعارض أسباب الظنون	٥٩ المثال الثمانون : إذا أدعت المرأة على زوجها عدم النفقة والكسوة مدة مقامها معه والعرف يكذبها لم يحل سماع دعواها
٦٧ شاهد يوسف الصديق من أهل امرأة العزيز	
٦٨ حكم النبي الله سليمان في المرأتين التنازع بين على الولد . وكل واحدة تدعى ابنها	

صيغة	صيغة
٦٧	طرق تخلص الزوج المظلوم من دعوى زوجته الكاذبة عليه بالنفقة والكسوة
٦٨	فصل . المقصود أن الله أغنانا بعasherه من الخنفية السمحنة عن طرق المكر والخداع وعن كل باطل ومحترم وضار ، بالحق والباحث النافع ، وسياق أمثلة كثيرة على ذلك
٦٩	٧١ ماترك النبي (ص) شيئاً يقربنا إلى الجنة إلادلنا عليه . ولاشيئاً يبعدنا عن النار إلا دلنا عليه
٧٠	لو كان في الحيل فائدة لنا جاءت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧١	٧١ لو كان مقصود الشارع إباحة المحرمات بالحيل لما حرمتها أولاً
٧٢	٧٢ فصل : الطرق التي تدفع الظلم ، وتذهب عن الدين وتدحض الباطل : من أبغض الطرق وأجلها عالماً وعملاً وتعلماً
٧٣	٧٢ الحيل أقسام . ما يتخيّل به على الوصول إلى حرم في نفسه
٧٤	٧٣ وهذا النوع من الحيل إما أن يظهر مقصود صاحبه من الشر ، كاللصوص والظالماء ، أو لا يظهر مثل إقرار المريض لوارث اضراراً بالورثة ونحوه
٧٥	٧٣ الثاني ما لا يظهر ذلك فيه
٧٦	٧٤ القسم الثالث : ماهو مباح في نفسه لكن صار حرماً بقصد الحرام
٧٧	٧٥ القسم الرابع : أن يقصد بالجريمة أخذ حق أو دفع باطل ، والطريق إلى ذلك عرمة
٧٨	٧٥ أقوال الفقهاء فيمن ظفر بحقه عند من يمنعه منه أو يظلمه إياه
٧٩	٧٦ حق الضيف في قراء إذا منعوه إياه
٨٠	٧٦ حديث « أيما ضيف نزل بقوم الح »
٨١	٧٦ حديث « من نزل بقوم فعلهم - م أن يقرروه »
٨٢	٧٧ إن كان سبب الحق خفيًا بحيث يتم بأخذه
٨٣	٧٧ حديث « أذ الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن من خانك » وشهادته
٨٤	٧٨ حجّة الذين جوزوا لمن ظفر بحقه أن يأخذه . وجوابهم عن حجّ العابرين منه . وقول الشافعى
٨٥	٧٩ أحكام الدنيا مبنية على الظاهر وأحكام الآخرة مرتبة على السرائر
٨٦	٧٩ حديث « إنكم تختصرون إلى ، وإنما أنا بشر - الح »
٨٧	٧٩ من رأى عين أمهه وزوجته عند العاصب ليس كمن رأى ماله
٨٨	٨٠ فصل : القسم الخامس من الحيل .
٨٩	٨١ مقصود به تحليل ما حرم الشارع أو إسقاط ما أوجب
٩٠	٨٢ هذا النوع من الحيل ينسب الشارع إلى العبث وإلى شرع ما لا فائدة فيه .
٩١	٨٣ وغايتها إباحة ما حرم الله ورسوله إخراج الجهمية وغيرهم من المبطلين باطلهم في قوله مستحسنٌ ترويجاً له
٩٢	٨٤ فصل : وهذا القسم من الحيل إما محل ماهو حرام في الحال ، أو محل ما انعقد سبب تحريمه ، أو إسقاط ما هو واجب في الحال ، أو إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ، أو الاحتيال علىأخذ حقه أو بعضه أو بده بخيانة ، ولهذا الأخير صور كثيرة

صحيحة	صحيحة
٩٣ ليس العين بالطلاق من صرائم الطلاق ولا من كنایاته	٨٣ فصل . الفرق بين الحيل التي تخلص من القلم والعدوان والتي يحتال بها على إباحة الحرام وإسقاط الواجبات
٩٤ العين بالطلاق خالف للإيقاع في الحقيقة والقصد واللفظ	.. الحيلة على الربا بالعينة .. « على إبطال الزكاة
٠٠ طريقة من يزيل المقصود بالعين الطريق السادسة : أن يزول المعنى الذي كانت العين لأجله	٠٠ « على إسقاط الشفاعة ٠٠ « على إبطال الجمعة
٩٥ اعتبار الألفاظ بدلاتها على المقاصد	٠٠ وأما المانعون من الحيل مرة واحدة فيجبون عن ذلك بأجوبة .
٩٦ فتوى ابن عقيل وغيره فيمن قال لام أنه : أنت طلاق بسبب وشایة تبين له كذبها : أنه لا يقع عليه الطلاق	٨٧ فصل في الحيلة لمن حلف بالطلاق ليشرب الماء أوليقتلن هذا الرجل
٩٦ هذه الطريقة أحسن من الطرق التي يتخيّلون بها على عدم الخنز . وهي : التسرع ، أو الخاخ ، أو التحيل لفساد النکاح ، أو الاحتيال على فعل المحالوف عليه	٨٨ من قال من علماء السلف : في العين بالطلاق والعتق كفاره يمين
٩٧ فصل . يحتاجون لجواز الحيل بقصة أيوب ، ولا يقولون بمقتضى القصة فيما لوحلف ليضرّ به مائة سوط فعمها وضرب به مائة سوط لم يبر	٨٩ مذهب طاوس وعكرمة : أن الحلف بالطلاق ليس شيئاً . وتصحيح الرواية عنهم بذلك
٩٨ ماق قصّة أيوب من الفقه الدقيق قصة المخدج الذي زنا بمحاربة في عهد النبي (ص) وكيف أقيم عليه الحد	٩٠ القياس والآثار على أن الحلف بالطلاق ليس شيئاً ، وإن خالفه الناس والسلطان
٩٩ فصل . حديث بلال « بع الجم بالدرارم ثم اشترا بالدرارم جنبيباً » لادلة فيه على الاحتياط بالعقود التي ليست مقصودة لوجوه	٩٠ مذهب أشباه الماليكي : أنه لا يقع عليه الطلاق بفعلها ويقع عليه بفعل غيرها
٠٠ أحدها : أن أمر النبي (ص) لبلال إنما يقتضي البيع الصحيح	٩١ الطريق الخامسة : طريق من يفصل بين الحلف بصفة الشرط والجزاء والخلف بصفة الالتزام
	٩٢ التزام التطبيق لا يوجب وقوع الطلاق
	٩٠ فصل . ومن ذكر الفرق بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق: أبوالوليد هشام بن عبد الله القرطبي من أئمة الأندلس في كتابه « مفيد الحكم »
	٩٣ « الطلاق حل . والعين عقد

صحيفة

- صحيفة ١٠٥ فصل . وأما استدلالكم بالمعاريف على جواز الحيل
 ١٠٦ الفروق بين العرض والمحتج
 ١٠٧ قول سليمان للرأتين : ائتوني بالسكين
 ١٠٨ ماق قصه يوسف من الحيل المستحسنة والأسرار والحكم
 ١٠٩ فصل . كان وضع يوسف الصواع في رحل أخيه بمواطأة الأخ وإذا نه
 ١١٠ ما في تأذيهم في العير بصوت عال وتفتيش متاع الإخوة من لطائف الكيد
 ١١١ تسميتهم سارقين من المعارض أو أن المنادى هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف
 ١١٢ ليس بكاذب من أصلح بين الناس
 ١١٣ قول حذيفة « إني أشتري ديني بعضه بعض مخافة أن أقدم على ما هو أعظم »
 ١١٤ احتج بعضهم بالقصة لجوار توصـل الإنسان إلى حقه بما يكنته ، وهي حجة ضعيفة

- صحيفة ١٠٠ الوجه الثاني : أن الحديث ليس فيه عموم . والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرا بشيء من قيودها
 ١٠٠ غلط من قال : إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأجزاء
 ١٠١ لامعنى للاحتجاج بحديث بلال على نفي شرط مخصوص ، ولا سائر الشروط وكذا الاستدلال بقوله تعالى (وأنكعوا الآيات منكم) قوله (وأحل الله البيع وحرم الربا)
 ١٠٢ حديث « من استطاع منكم الباءة فيليزوج »
 ١٠٣ بطلان الاحتجاج بحديث بلال على جواز بيع العينة ومثله إذا قال : بع هذا القطن واشتري منه ثياب قطن ونحو ذلك
 ١٠٣ الوجه الثالث : أن قوله « بع المجمع بالدرارهم » إنما يفهم منه البيع المقصود ، لا البيع الذي لا يقصد
 ١٠٤ الوجه الرابع : أن النبي (ص) نهى عن بيعتين في بيعة
 ١٠٤ الوجه الخامس : اقتضاء قوله (ص) « بع المجمع بالدرارهم » بيعا ينشئه ويتدفعه بعد البيع الأول
 ١٠٤ الوجه السادس : لفرض أن في الحديث عموما لفظيا فهو مخصوص بصور لاتعد
 ١٠٤ فصل . الرد على من استدل بأية التجارة الحاضرة على جواز الحيل
 ١٠٤ معاملات التجارة واضحة المعايرة لمعاملات الربا مهما احتالوا على إخفائها

محيفه	محيفه
١٤٠ بلاء الإسلام ومحنته من المحتالين في الأعمال والمسفطين والمقرمطين في الأقوال	١١٤ نسبة السكيد إلى الله تعالى ... فصل . يوسف أ كيد من إخوته من وجوه عدّة
١٢١ فصل . ومن مكاييد الشيطان : ما فتن به عشاق الصور	... كيد امرأة العزيز ليوسف ١١٥ كيد النسوة ليوسف
١٢٢ مایلقي عاشق النسوان والمردان من عذاب وشقاء في الدنيا والآخرة	... وجوه مكر النسوة بأمرأة العزيز وكيدها لمن
١٢٣ فصل . الحب والإرادة مبدأً جمّيع الأفعال والحرّكات . كما أن الكره والبغض مبدأً كل كفّ وترك	١١٧ كاد الله ليوسف في مقابلة كيد إخوته له ... فصل . وكيد الله لا يخرج عن نوعين . أحدّها : أن يفعل الله فعلًا خارجاً عن قدرة العبد الذي كاد له ، فيكون الكيد من باب القدر المحبّ لامن بباب الشرع
... الترك نوعان : وجودي ، وعدمي ... الإنسان لا يترك حبوب إلا إلى أحّب منه ، ولا يرتكب مبغوضاً إلا ليتخلص مما هو أبغض منه ... خاصية العقل التمييز بين مراتب المحبوب والمكره	١١٨ استرقاق الدائن للمدين في دينه وحديث بياع النبي (ص) سرق في دينه ... أنطق الله إخوة يوسف بالحجة عليهم لأخذ أخيه
١٢٤ الحبّ والإرادة أصل للبغض والكره وعلة لهم من غير عكس ... كمال الإيمان : أن يكون الحب والبغض والفعل والترك لله لغيره	١١٩ في قصة يوسف تنبية على الأخذ باللوث الظاهر في الحدود ... الواضع الذي يعمل فيها باللوث ... أشبع المؤلف القول في هذا في كتاب الإعلام باتساع طرق الأحكام
١٢٥ فصل . كل حركة في العالم العلوى والسفلى سببها الحبّ والإرادة . وغايتها الحبّ والإرادة ... الحركات ثلاثة: طبيعية، وقسرية، وإرادية كل حركة في السموات والأرض فهي ناشئة عن الملائكة الذين وكلهم الله بالسموات والأرض وما فيها	... ليس في قصة يوسف حجة لأرباب الحيل ... النوع الثاني من كيد الله سبحانه له عبده: أن يلهمه أمراً مباحاً أو مستحبًا أو واجباً يوصله إلى المقصود الحسن ، كالألم يوسف وضع الصواع في رحل أخيه ١٢٠ الأمر المشروع عام لا يختص به شخص دون شخص ... خاصية الفقيه أن يتضمن لاندراج ما يحدث له تحت الحكم العام

حصيفة

- ١٣٢ فصل . الحبة هي التي تحرك الحب في طلب محبوبه الذي يكمل بحصوله له ... كل الحبّ باطلة مضمحة سوى حبة الله وما والاها ... معنى قوله تعالى (إذ تبرأ الدين اتبعوا من الدين اتبعوا)
- ١٣٣ فصل . أصل الحبة المحمودة : هي حبة الله وحده المتضمنة لعبادته دون مساواه ... العبادة تتضمن غاية الحب بغایة النل ... إنما يطلق في حق الله الحب والعبادة والإنابة والاخبارات . ولا يطلق العشق ولا الغرام ، ولا الصباية ، ولا الشفف ولا الموى ... مدار كتب الله كلها على الأمر بهذه الحبة ، والنهاي عما يضادها
- ١٣٤ حديث «ثلاث من كن فيه وجد حلوة الإيمان - الحديث» ... حديث «والتي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»
- ١٣٥ أصل العبادة وكل ما هو الحبة ، وإفراد رب سبحانه بها ... الكلمة المتضمنة لهذا الأصلين «لإله إلا الله» ... حديث «أفضل الذكر لإله إلا الله» ... سورة (قل هو الله أحد) تعدل ذلك القرآن ... حديث دعوة المكروب «لا إله إلا الله العظيم الحليم - الحديث»

- ١٢٦ معنى المرسلات والنماز عات ... الملائكة إنما تنفذ أمراً لله الواحد القهار
- ١٢٧ ... الصفات صفا ... رؤساء الملائكة ... دعاء النبي (ص) «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض - الحديث»
- ١٢٨ جبريل وأماته وكرمه على ربها ، وقوته وطاعة أهل السماء له
- ١٢٩ معنى قوله تعالى (ذمرة فاستوى) ... عداوة اليهود لجبريل ... حديث «لاتحل الصدقة لمن لا ولد مرتة سوى»
- ١٣٠ يضيف الله التدبر للملائكة لأنهم هم المبادرون للتذير ... الله المدبّر أهلاً وإذناً ومشيئة . والملائكة المدبّرات مباشرة وامثلة ... الملائكة الموكلة بالإنسان من حين كونه نطفة إلى آخر أمره ... هم أولياء المؤمنين في الدنيا والآخرة
- ١٣١ مافي السماء موضع أربع أصابع إلا وملك قائم أو راكع أو ساجد . ويدخل البيت العموم كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه آخر م عليهم القرآن معلوه بذلك الملائكة وأعمالهم ومراتبهم ... ذكرهم في الأحاديث أكثر من أن يذكر ... الإيمان بالملائكة أحد أثار كان الإيمان الستة ... منهاً الحركات الإرادية والطبيعية

صيغة

- صيغة ١٣٧ قد قيل : إن فساد القصد من فساد العلم
- ١٣٨ فصل . العبد أحوج شيء إلى معرفة ما يضره ليجتنبه ، وما ينفعه ليحرص عليه ويفعله
- ١٣٩ ... وإلى ذلك طريقان : العقل ، والشرع والشرع أصدق من العقل
- ١٤٠ ... أهل الشبهات والأهواء المخالفون للسنة علماً وعملاً
- ١٤١ ... فصل . من الحبة النافعة : حبة الزوجة وما ملكت اليدين
- ١٤٢ ... سئل النبي (ص) « من أحب الناس إليك ؟ قال : عائشة وأبواها »
- ١٤٣ ... عائشة الصديقة بنت الصديق المرأة من فوق سبع سوات
- ١٤٤ ... حديث « حب إلى من ديناكم ثلاثة : النساء والطيب - الحديث »
- ١٤٥ ... فصل . لاعيب على الرجل في عشق زوجته إلا إذا شغله عن حبة الله ورسوله
- ١٤٦ ... ما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحبة النافعة ثلاثة أنواع : حبة الله ، وحبة في الله ، وحبة الله . والضاررة ثلاثة أنواع : حبة مع الله ، وحبة ما يبغض الله ، وحبة ما انقطع محبتها عن الله
- ١٤٧ ... الحبة مع الله أصل الشرك
- ١٤٨ ... حبة الصور المحترمة من موجبات الشرك
- ١٤٩ ... نجاة يوسف الصديق من عشق الصور الذي وقعت فيه امرأة العزيز المشركة
- ١٥٠ ... فصل . ومن أعظم كيد الشيطان : مافقن به بعض المتصوفة : أنه يحب الأمور أو المرأة ويقول : إنه الله
- صيغة ١٣٤ دعوة ذى النون « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين »
- ١٣٥ ... حديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأعه أمر قال : الله رب لا أشرك به - الحديث »
- ١٣٦ ... تعلم رسول الله (ص) أسماء بنت عميس كلاماً تقولها عند المكر布
- ١٣٧ ... دعوة ذى النون لم يدع بها مسلم في شيء إلا استججب له
- ١٣٨ ... « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلي إلى نفسى - الحديث »
- ١٣٩ ... التوحيد ملجاً المارين ، وغياث الملهوفين
- ١٤٠ ... فصل . لابد للنفس من محبوب مراد لنفسه . وإلا لزم الدور والتسلسل في العلل والتعاليات
- ١٤١ ... لا يحب لذاته من كل وجه إلا الله الذي لا يصلح الإلهية إلا له
- ١٤٢ ... فصل . كل حي فله إرادة وعمل بحسبه وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها ، ولاصلاح له إلا أن يكون الله وحده غاية حركته ونهاية مطلبها
- ١٤٣ ... تقسيم الحبة والإرادة إلى نافعة وضارة باعتبار متعلقاتها
- ١٤٤ ... فصل . الحى العالم الناصح لنفسه لا يؤثر حبة ما يضره إلا من فساد تصوره ومعرفته بالجهل ، أو فساد قصده وإرادته بالظلم
- ١٤٥ ... أصل كل خير هو العلم والعدل . وأصل كل الشر هو الجهل والظلم

صحيحة	صحيحة
١٤٤ جمع الله لقوم لوطن العذاب مالم يجتمعه لأمة غيرهم	١٤١ اعتقادهم أن هذا قربة لله : من أعظم الضلال والغيّ وتبديل الدين
١٤٥ شبهة من أسقط فيه الحد : أن فشه مرکوز في الفطر	١٤٢ قد يبلغ الشيطان من هؤلاء أن يعتقدوا التعاون على الفاحشة تعاونا على الخبر والبر . وحديث «من نفس عن مؤمن كربة .. الح »
.. جواب الجمهور الموجبين الحد على هذه الشبهة	.. فصل . ثم هم بعد هذا الضلال أربعة أقسام : قوم يعتقدون أن هذا الله . وهذا كثير في التصوفة
.. حد اللوطى القتل بكل حال ظن كثير من الجهال الفجرة جواز الفاحشة بالملوك	.. وقوم يعلمون في الباطن أنه نبي الله . ولكن يظهرون ذلك خداعا
.. رفع إلى عمر امرأة تزوجت عبدها متأولة قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهم) ففرق عمر بينهما وأدّها	.. والقسم الثالث : مقصودهم الفاحشة الكبرى
.. من تأول هذه الآية على وطء الملوك فهو كافر قطعا	.. ١٤٣ تسميتهم الواطة زواجا استهزاء بآيات الله ودينه
.. من تأول منهم (ولعبد مؤمن خير من مشرك) على ذلك ومنهم من يجعل حل ذلك مسألة خلاف	.. حديث «إذا أحب الله عبدا - الحديث»
.. ويقول : الاختلاف شبهة . وهذا كذب وجهل	.. ترجيح أولئك الفجرة وطء المردان على نكاح النسوان
.. ١٤٦ ومنهم من يقول : هو مباح للضرورة ليس عدم تقدير الحد في الجريمة دليلا على حلها ، أو الخلاف فيها	.. قسمت هذه الطائفة الفاجرة الأمرد المفهول به إلى ثلاثة أقسام
.. ١٤٦ تبديل الدين من اتباع الأقوال الخاطئة والظنون الكاذبة ، والأهواء الغالبة	.. ١٤٤ صنف بعضهم كتابا في إتيان المردان ، ونسبتهم ذلك كذبا إلى مذهب مالك
.. كان بعض المالكية يتمدح بأنه لا يعرف عاشقا له غير سيده ، كما تتمح المرأة والجارية	.. سبب الغلط في نسبة هذا إلى مالك ماسب إليه من إباحة وطء الزوج امرأته في دربها
.. ومنهم من يرى أن التحرير إنما هو إكراء الصبي على فعل الفاحشة	.. قول كثير من الفسقة إنه صغيرة في مذهب أبي حنيفة . وهذا من أعظم الكذب على الأمة
.. استهزاء النصير الطوسي بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الحدود	.. الشبهة التي أوقعتهم في هذا الكتاب من أن أبا حنيفة لم يوجب فيه الحد

حصيفه

- ١٥٠ العشق المحرم من أعظم الغيّ
... أصحاب السباع الشعري الشيطاني غاولون
... إصرار العاشق على حبة الزنا وتوابعه
قد يكون أعظم ضرراً من فعل الفاحشة
ألف مرّة
- ١٥١ الإصرار على الصغيرة قد يساوى الكبيرة
... تعبد القلب للعشوق شرك وهو أشد
فسدة من المعصية
- إذا نمك العشق من القلب عزّ
التخلص منه بخلاف المعصية
- ... سلطان الشيطان على الدين يتولنه من
الغاوبن أنبياء الموى والشهوات
- ... أصل الغيّ من الحب لغير الله
- ... أصحاب العشق الشيطاني لهم من تولى
الشيطان والإشراك به بقدر ذلك
- حب غير الله يضعف الإخلاص ويقوّي
الشرك
- كثير من المتميّن يقول لعشوقه : انه
عبدك ، ويدركه أكثر من ذكره لله
ويقتّم رضاه على رضا ربّه ، ويجعل
الفضلة من وقته - إن كانت - لربّه
- ١٥٢ لسان العاشق في الصلاة لربه وقلبه مع
عشوقه ، وجسمه إلى القبلة ، ووجه
قلبه إلى العشوق ، لذلك ينفر الصلاة
ويحب طول الوقوف مع عشوقه
- . العشق الشيطاني يجمع المحرمات الأربع
الفواحسن الظاهرة والباطنة ، والإثم ،
والبغى بغير الحق ، والشرك ، والقول
على الله ما لا يعلم

حصيفه

- ١٤٧ استباحة هؤلاء الفجرة الفسق لشدة العشق
- استباحتهم الحمر للتداوى
.. الكفر والفسق والعصيان درجات
- .. اتخاذ الآخдан من النساء والرجال أقل
شرا من المسافرات والمسافرين
- .. حديث « كل أمي معاف إلا المهاجرين -
الحديث »
- .. حديث « من ابتلى من هذه الفاذورات
 بشئ فليستتر الخ »
- ١٤٨ حديث « إن الخطيبة إذا خفيت لم تضر
إلا صاحبها الخ »
- .. الزنا بذات الزوج وحليلة الجار وأصالة
الغازى أعظم إنما من الزنا بغيرهن
- .. اختلاف درجات الإثم بحسب الزمان
والمكان والفاعل
- .. حديث « ثلاثة لا يکامهم الله يوم القيمة -
الشيخ الرافى الخ »
- ١٤٩ فضل . ينبغي أن يعلم أنه يقترن بالأيسر
إنما ما يجعله أعظم إنما ما فوقه
قد يقترن بالفاحشة من العشق ما يشغل
القلب بتعظيم العشوق وتأليمه وتقديمه
طاعته على طاعة الله ورسوله
- .. قد أثبتت الشارع في الحبوبات لغير الله
اسم التعبد
- .. حديث « تعس عبد الدينار .. الخ »
- .. إذا شفف القلب بمحبة غير الله كان فيه
من التعبد له بقدر ذلك
- ١٥٠ مراتب الحب
.. القرآن إنما حكى عشق الصور عن
المرشّكين

صحيفة

١٥٤ قول هرم بن حيان « ما أقبل عبد بقلبه على الله إلا أقبل الله بقلوب المؤمنين إليه الحن »

١٥٥ انقلاب مابين أهل العاصي والفسوق إلى عداوة وبغضاء في الدنيا والآخرة ... عداوة التخدين أوثانا يوم القيمة لمن اخذنهم ولعنة لهم

كل العاصي توجب العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة

١٥٥ الحنر والميسير من أواخر المحرمات ... كم وقع بين الناس من العداوة بسبب عشق والصور

فصل . في بيان أن أصل الفواحش حبّة غير الله ، لأنها في المشركين أكثر منها في المؤمنين

... آيات سورة الأعراف (٢٧ - ٣٣) في تحذير بني آدم من الشيطان

١٥٦ تحذير الله في سورة الكهف المؤمنين أن يتخدوا الشيطان وذراته أولياء من دونه وهم لهم عدو

١٥٦ أولياء الشيطان يجتلون للفاحشة بتقليد آباءهم وزعمهم أن الله أمرهم بها ... كثير من الصوفية والعباد والأمراء والأجناد والملائكة والملائكة والغاية يستحلون الفواحش تقليدا للأسلاف ، وظنا أن الله أباحها ، و يجعلون العشق دينا يتقرّبون به إلى الله . ولهذا يجتمعون على السماع الشيطاني الذي سبّه هذا العشاء

١٥٢ كثيرا ما يوجد من هذا العشق قتل النفوس وأخذ المال بالباطل والكذب والظلم

... أصل كل هذا الشر من خلو القلب من حبّة الله والإخلاص له

... عناق الصور المتيهون تنطبق عليهم آية(أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَاهُ - الآية)

... ليس شيء يستوعب حبّة القلب إلا حب الله ، أو حبّة بشر مثلك

١٥٣ لا يعرف في حبّة شيء ما يزيد العقل إلا حبّة البشر

... قد يبذل العاشق نفسه للتسلق والتلف ... حديث « شارب الحنر كعباً وبن »

... قول على رضى الله عنه للداعي الشطرينج « ما هذه التهانيل التي أتم لها عاً كفون »

... قرن الله بين الحنر والأنصاب التي تعبد من دون الله

... سكرة العشق أشد من سكرة الحنر ... العاشق لا يستفيق إلا عند الموت

... سكرة قوم لوط حق فاجأهم عذاب الله ... قول الصيدلاني : العشق أعظم مما يجلبه

١٥٤ العاشق أشبه بعابد الوثن من شارب الحنر ... ما يوقعه الشيطان من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله بالعشق أشد مما يوقعه بالحنر والميسير

... جميع العاصي يجتمع فيها العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة

.. ما يجعل الله من الود بين الدين آمنوا عملاً الصالحة

- صحيفة
- ١٦٠ قول ابن مسعود «أيكم أستعاد فليستعد بالله من مضلات الفتن»
- ١٦١ امتحان العلامة والملوك والرعية والأغنياء والقراء والضعفاء والأقواء والرجال والنساء ببعضهم
- ١٦٢ قول الرؤساء والأغنياء للفقراء أتباع الرسل (لو كان خيراً ما سبقونا إليه)
- ١٦٣ قول قوم نوح (أنؤمن لك واتبعك الأرذلون)
- ١٦٤ حمية الشريف والرئيس وأنفته أن يسلم فيساوى الفقير
- ١٦٥ قول الكفار (لن نؤمن حتى نؤتي مثل ما أوتي رسول الله)
- ١٦٦ افتتان المشركين بفقراء المهاجرين
- ١٦٧ قرن الله الفتنة بالصبر في آية سورة الفرقان وفي آية (١١٠) من سورة النمل
- ١٦٨ بالفتنة يتبيّن الصادق من الكاذب والمؤمن من النافق والطيب من الخبيث
- ١٦٩ الفتنة رحمة في حق الصابرين
- ١٧٠ الفتنة لا بد منها في الدنيا والآخرة
- ١٧١ من لم يصبر على فتنة الدنيا له النار
- ١٧٢ جعل الله شجرة الرزق فتنة للظالمين . وما جاء في شجرة الزقوم

- صحيفة
- ١٥٦ إذا وجد القلب حلاوة الإيمان بالله أغناه ذلك عن اتخاذ الأنداد
- ١٥٧ فطر الله القلوب على حبه واحلصال العبادة له
- ١٥٨ حديث «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه - الحديث»
- ١٥٩ إنما بعث الله المرسلين لإصلاح الفطرة التي تفسدتها الشياطين
- ١٦٠ فصل . الفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون الدين كله لله
- ١٦١ فتنة القلوب إما من الشرك أو من أسبابه من الشبهات والشهوات
- ١٦٢ فتنة الذين عبدوا العجل
- ١٦٣ قول الجد بن قيس للنبي صلى الله عليه وسلم (أندن لى ولا تفتقى) في غزوة تبوك ، ومعنى ذلك
- ١٦٤ زعم الجد أنه يفتر من فتنة النساء فوقع في فتنة الشرك والكفر في الدنيا والعذاب في الآخرة
- ١٦٥ معنى الفتنة : الامتحان الذي خلص أصحابه من الافتتان ، كقوله تعالى لموسى (وقتناك قتونا) والامتحان الذي حصل معه افتتان كقوله تعالى (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة)
- ١٦٦ معنى الفتنة في أول سورة العنكبوت وفي قول موسى (إن هي إلا فتنتك)
- ١٦٧ معنى قوله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنه)
- ١٦٨ نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن النبر واحتماله الحسن والحسين

صحيحة	صحيحة
١٦٦ فساد القلوب والأديان من الخوض بالباطل والاستمتاع بالخلق	١٦٣ جعل الله عدّة ملائكة النار سعة عشر فتنة لأهلهما ، وما ورد من قول أبي جهل في ذلك
... احذر من فتنه هواء ومن أعمته دنياه	١٦٤ قول المؤمنين (ربنا لا نجعلنا فتنة للذين كفروا)
١٦٧ احذر العالم الفاجر ، والعبد الجاحد	... قول أصحاب موسى (ربنا لا نجعلنا فتنة للقوم الظالمين)
... أصل كل فتنه تقديم الرأي على الشرع وتقديم الموى على العقل	... فتن الله أصحاب الشهوات بالصور الجميلة وقتن أولئك بهم
١٦٧ الشبهات تدفع باليقين ، والشهوات دفع بالصبر	... أنواع ما في هذه الدار من قتون من الشهوات والنفس الأمارة والشيطان والقرناء وغير ذلك ، ولا نجاة منها إلا ب توفيق الله ومعونته
... بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين	١٦٥ فصل . الفتنة نوعان : فتنة الشبهات وفتنة الشهوات
... جمع الله ينهما في آية (٤٥) من سورة صـ	... فتنة الشبهات من ضعف البصيرة وقلة العلم ، وفساد القصد وغبة الموى
... معنى قوله (أولى الأيدي والأبصار)	١٦٥ اتباع الموى يصل عن سبيل الله
١٦٨ فصل . المهدى والرحمة اللذين بهما سعادة العبد وفلاحه إنما يحصلان بسالمته من الشهوات والشبهات	... ما كل هذه الفتنة إلى الكفر والنفاق ... جميع البدع إنما نشأت عن فتنة الشهبات .
١٦٨ جمع الله للحضر في الآية (٦٥) من سورة الكهف بين الرحمة والعلم ، كاجمع لأصحاب الكهف بين الرحمة والرشد ، ومعنى الرشد	... لا ينجي من هذه الفتنة إلا تجريد اتباع الرسول وتحكيمه في العقائد والأعمال وفي الدين كله
... قد يقابل الرشد بالضرر والشر ، كما في سورة الجن	١٦٦ قد تنشأ فتنة الشبهات من فهم فاسد أو نقل كاذب ، أو احفاء حق ثابت ، أو غرض فاسد ، أو اتباع هوى
... التي سبب حصول الضرر والشر	١٦٦ فصل . النوع الثاني : فتنة الشهوات
... مقابلة المهدى بالضلال ، بالعذاب	١٦٦ جمع الله بين فتنة الشهوات والشبهات في الآية (٦٩) من سورة التوبه
١٦٨ يجمع الله بين الضلال والعذاب ، كما في قوله (إن الجرميين في ضلال وسغره)	
وكافى في آية (١٢٤) من سورة طه	
١٦٩ دعاء أولياء الله ربهم أن لا يزيف قلوبهم بعد إذ هداهم	
١٦٩ جمع الله بين المهدى والرحمة في عدة آيات	

صحيفة ١٧٢ معنى قوله تعالى في سورة يوئس (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) ... قوله تعالى (قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا - الآية) ... الرحمة تكون على حسب ما عند العبد من المهدى ... الرحمة الخاصة بالمؤمنين غير الرحمة العامة ... جمع الله للمؤمنين بين الرحمة والمهدى والصلادة في آية (١٥٧) من سورة البقرة ١٧٣ قول عمر «نعم العدلان ونعمت العلاوة» ... أكمل المؤمنين إيماناً أعظمهم نصباً من الرحمة ... حديث «أرحم أمي بأمي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر - الحديث» ... وسع ربنا كل شيء رحمة وعلماً ... أعلم الصحابة أبو بكر ١٧٤ العبد بجهله يسعى في مضار نفسه وحرمانها من كرامتها وثوابها ... فصل . الرحمة صفة تقتضي إيصال الخير إلى العبد وإن كره ذلك ... رحمة الوالد بولده أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل ... من تمام رحمة أرحم الراحمين تسليط أنواع البلاء على العبد ليحيصه ١٧٥ في الأثر «إن المبتلى إذا دعى له : اللهم ارحمه قال الله : كيف أرجمه من شيء به أرجمه ؟»

صحيفة ١٦٩ المهدى العام والمهدى الخاص باهـل اليقين والتقين ... القرآن بصائر لجميع الناس ... البصائر جمع بصيرة ، وهى فعيلة - بمعنى مُفْعَلَة ٠٠٠ قوله (وآتينا مُود الناقلة مبصرة) ومعناها ٠٠٧ الإبصار يستعمل لازماً ومتعدياً ... القرآن تبصرة وبصيرة وهدى وشفاء ورحمة بمعنى عام ومعنى خاص ... القرآن هدى بالفعل لمن اهتدى وبالقوّة لمن لم يهتد ... الآخر «من ازداد علماً ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدها» ... الله المهدى ، وكتابه المهدى ، وقلب العبد القابل للهداية ٠١١ محل القابل للهداية هو قلب العبد ... التقى النبيب إلى ربه ... إذا لم يكن محل قبلاً لم يؤثر فيه المهدى كما لا يؤثر الغذاء في غير محله ... القرآن لا يزيد الظالمين إلا خساراً ولا يزيد المنافقين إلا مرضًا ... لا يحصل المهدى على الحقيقة إلا عند اجتماع الفاعل والقابل والآلة ٠٠٣ معنى قوله (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) ٠١٢ اتصال المهدى بالرحمة في حق المؤمنين ... الرحمة المقارنة للهداية في حق المؤمنين عاجلة وآجدة

صحيفة

١٧٥ في الآخر «إذا أحب الله عبدا حماه طيبات الدنيا»

... من رحمته تعالى بالمؤمنين ابتلاوهم بالأوامر والنواهى ، وأن نعص عليهم الدنيا لثلا يسكنوا إليها ، وأن حذرهم نفسه لثلا يغتروا به

... فصل . ضد المدى والرحمة : الضلال والغضب . ولذلك أمرنا الله أن نسأل كل يوم مرات المداية إلى صراط الدين ألم عليهم وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين

١٧٦ فصل . كل سعي إنما يعمل لما فيه تنعمه ولذاته

... الأعمال التي يعملها ابن آدم إما أن يتزهد بها ديناً أو لا ، والدين إما حق وإما باطل ، والنعيم التام: في الدين الحق علماً و عملاً

... ما يصيب كثيراً من المؤمنين من المصائب وكثيراً من الكفار والفساق من الرياسة والمال وغير ذلك

... ظن بعض الناس أن موعد الله من العزة والنصرة والفلاح للمؤمنين هو في الآخرة فقط

١٧٧ من يعلل مайнال المؤمن من المصائب في الدنيا ومن لا يعلل

... من هؤلاء من يهتمون بالسبحانه بما لا يصدر إلا من عدو

... ما كان يقول الجهم بن صفوان مما ينفي به الحكمة والرحمة عن الله

صحيفة
١٧٨ قول بعض كبار الضلال «ماعلى الخلق

أضر من الخالق»

... قوله : إذا أطعته وتبت إليه نكد على عيشي
... وهذا ناشئ من حسن ظن العبد بنفسه ومن اعتقاد أن الله لا يؤيد صاحب الحق ولا ينصره

١٧٩ العبدو إن آمن بالآخرة لابد له من الدنيا
... حديث «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم - الحديث»

... إذا اعتقاد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بفساد الدنيا لم يقدم على طلبه
... أصل هذه الفتنة ناشئ من جهلحقيقة

الدين ، وجهل حقيقة النعيم

... كل العبد إنما يحصل بمعرفة النعيم الذي يطلبه والعمل الذي يوصل إليه
١٨٠ ما يكون من جهل العبد بأمر الله ودينه وبوعده ووعيده من الفتنة
... كثيراً ما يترك العبد واجبات لتقديره في العمل

... قد يترك واجبات القلوب التي هي أكدر من واجبات الدين

... ما أكثر من يتبع الله بترك ما أوجب عليه وهذا من أمقت خلق الله إلى الله ما أكثر من يتبع الله بما حرمه عليه ويعتقد أنه طاعة ، وهو شر من يعتقد معصية ويفعله

... ما أكثر من يعتقد أنه مظلوم ومحق من كل وجه ، ولا يكون في الحقيقة كذلك

- | | |
|---|---|
| <p>صحيحة</p> <p>١٨٤ قول عبدالله بن أبي المنافق (لبن رجعنا إلى المدينة - الآية)</p> <p>٠٠٠ قوله تعالى في سورة فاطر (من كان يريد العزة فان العزة لله جميما)</p> <p>٠٠٠ قوله (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق - الآية)</p> <p>١٨٥ قوله في سورة الصاف (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم - الآيات)</p> <p>٠٠٠ قوله تعالى للسيّد في سورة آل عمران (إني متوفيك ورافعك إلى - الآية)</p> <p>٠٠٠ لما كان للنصارى نصيب من عيسى كانوا فوق اليهود</p> <p>٠٠٠ قوله تعالى للمؤمنين في سورة الفتح (ولو قاتلتم الدين كفروا ولو الأديار - الآية)</p> <p>٠٠٠ قوله (العاقبة للتقين)</p> <p>١٨٦ قوله في سورة آل عمران (بل إن تبروا وتنتقلا)</p> <p>٠٠٠ قوله إخبارا عن يوسف (إنه من يتق ويصبر - الآية)</p> <p>٠٠٠ قوله في سورة الأنفال (يا أيها الذين آمنوا إن تنتقلا الله يجعل لكم فرقانا)</p> <p>٠٠٠ قوله في سورة الطلاق (ومن يتق الله يجعل له مخرجا - الآيات)</p> <p>٠٠٠ قول النبي صلي الله عليه وسلم « لوعمل الناس كلهم بهذه الآية لوعسعمهم »</p> <p>٠٠٠ الآيات الواردة في المقام الثاني ، وهو أن كل مصيبة تصيب العبد بذنبه</p> | <p>صحيحة</p> <p>١٨١ أكثر ديانات الخلق إنما هي عادات أخذوها عن الآباء والأجداد</p> <p>٠٠٠ إنما ضمن الله نصر وليه القائم بدینه علماً و عملاً . ولم يضمن نصر الباطل وإن اعتقاد صاحبه أنه حق</p> <p>١٨٢ مذهب أهل السنة : أن الإيمان يزيد وينقص</p> <p>٠٠٠ ولادة الله ومعيته الخاصة ونصره الكامل إنما هو لأهل الإيمان الكامل</p> <p>٠٠٠ وبما تقدم يزول الإشكال الوارد في قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)</p> <p>٠٠٠ والتحقيق أن المنق هو السبيل الكامل عن أهل الإيمان الكامل</p> <p>١٨٣ فضل . المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط ظن كثير من الناس أن أهل الدين والحق يكونون في الدنيا أذلاء ، وهذا من عدم الوعق بوعود الله ، ومن سوء الفهم لكتابه</p> <p>٠٠٠ الله قد بين في كتابه أنه ناصر المؤمنين في الدنيا والآخرة</p> <p>٠٠٠ ما أصاب العبد من مصيبة بذنبه</p> <p>١٨٤ قد ذم الله من يطلب النصرة والعزة من غير المؤمنين ، بقوله في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآيات</p> <p>٠٠٠ ونظيره قوله في سورة النساء (وبشر المؤمنين بأن لهم عذابا أليم) وما بعدها</p> |
|---|---|

صحيفة

صحيحة ١٨٨ الثالث : أذى المؤمن محول عنه بحسب ما في قلبه من حفائق الإيمان

... الرابع : كلما تماكنت الحبطة في القلب كان أذى الحب في رضا محبوبه مستحلي

... الخامس : باطن ما ينال الكافر والمنافق من العزة والجاه : ذلة و هوان

... قول الحسن « إنهم وإن هملجت بهم البراذين وقطفت بهم البغال الحن »

... الأصل السادس : ابتلاء المؤمن كالدواء له ١٨٩ حدث « لا يقضى الله للؤمن قضاء إلا كان خيرا له - الحديث »

... الأصل السابع : ما يصيب المؤمن أمر لا بد منه كالحر والبرد لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية في هذه الدار حق للأطفال والبهائم لما اقتضته حكمة أحكم الحامkin ... لو تجرد الخبر في هذا العالم عن الشر ، لكان عالما غير هذا العالم

... الأصل الثامن : في ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوهم لهم وقهرهم : حكم عظيمة منها : استخراج عبوديهم لله بالذل والانكسار والسؤال

١٩٠ ومنها : لو كانوا دائمًا منصورين لدخل معهم من ليس قصده الدين ... ومنها : أن الله يحب من عباده تكمل عبوديهم على النساء والضراء في العافية والبلاء ... ومنها : أن امتحانهم يمحصهم ويهدفهم ، كما حصل يوم أحد وما جاء فيها من الآيات (١٤٤ - ١٣٩)

١٨٦ قوله تعالى في قصة أحد في سورة آل عمران (أول ما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثلها - الآية)

١٨٦ قوله في سورة آل عمران (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجماعان)

... قوله في سورة الشورى (وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم)

... قوله في سورة الروم (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس)

... قوله في سورة الشورى (وإنما إذا أذقنا الإنسان منا رحمة فرح بها - الآية)

١٨٧ قوله في سورة الروم (وإذا أذقنا الناس رحمة فرحا بها - الآية)

... قوله في سورة الشورى (أو يوبقهن بما كسبوا - الآية)

... قوله في سورة النساء (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك سيئة فمن نفسك)

... ولهذا أمر الله رسوله وأتباعه باتباع ما أنزل إليه وطاعته ، وهو المقدمة الأولى وأمر بانتظار وعده ، وهو المقدمة الثانية وأمر بالاستغفار والصبر

... قد ذكر الله قصص أئبياته وكيف نجاهم بالصبر والطاعة ، وجعل فيهم العبرة ... فصل في أصول نافعه يتبع بها هذا المقام ... الأول : الواقع شاهدان ما يصيب المؤمنين من الحزن دون ما يصيب الكفار

... الثاني : ما يصيب المؤمنين مقررون بالرضا والاحتساب . والكافر لارضا عندهم ولا احتساب

١٩٣ الأصل الحادى عشر : البلاء الذى يصيب العبد فى الله إما فى نفسه أو فى ماله ، أو فى عرضه ، أو فى أهله ومن يحب أشد هذه الأقسام : المصيبة فى النفس .
 ١٩٤ وغاية ذلك الاستشهاد فى سبيل الله وتلك أشرف الموتات وأسهلاها وأفضلها عقى قول الله (قل لمن ينفعكم الفرار إن فررت من الموت أو القتل - الآية)
 ... (قل من ذا الذى يعصكم من الله إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة)
 ١٩٤ إذا كان هذا فى مصيبة النفس فصيبة المال والعرض كذلك
 ... من رفه بدنه وعرضه وآخر راحته على التعب لله أتعبه الله أضاعف ذلك
 ١٩٥ قول أبي حازم « لما يلقى العبد الذى لا يتقى الله من معالجة الخلق ألم »
 ... امتنع إبليس عن ذل سجدة فصار خادماً لأهل السوق والعصيان
 ... أتف عباد الأصنام أن يعبدوا إلها واحداً ورضاوا أن يعبدوا آلة من الأحجار كل من امتنع أن يذل لله أو يبذل ماله في مرضاته لا بد أن يذل للعقير ويذل ماله في مرضاته
 ... فضل : حبكة الله والأنس به والشوق إلى لقاهم والرضى عنه وبه : أصل الدين ، كما أن معرفته بأسمائه وصفاته أجمل علوم الالدين
 ... قول الله لرسوله (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم خليفاً)

صحيحة ١٩١ بيان ما في هذه الآيات من مقاصد ... الأصل التاسع : إنما خلق الله السموات والأرض والموت والحياة لابتلاء عباده ... قوله تعالى في سورة هود (وهو الذى خلق السموات الأرض في ستة أيام ألم)
 ١٩٢ قوله في سورة الكهف (لنبلوهم أهفهم أحسن عملاً)
 ... قوله في سورة الملك (ليبلوكم أياكم أحسن عملاً)
 ... قوله في سورة الأنبياء (ونبلوكم بالشر والخير فتنه)
 ... قوله في سورة محمد (ولنبيونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوكم أخباركم)
 ... قوله في سورة العنكبوت (ولقد فتنا الذين من قبلهم) - الآية ومعناها
 ... قوله في سورة الأحزاب (ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله)
 ... امتحان الكافر في الآخرة بالعذاب
 ... المؤمنون أخف فتنه من الكافر والفاجر
 ١٩٣ لا بد من حصول الألم والمحنة لـ كل نفس
 ... الأصل العاشر : الإنسان مدنى بالطبع لا بد له من مخالطة الناس وموافقتهم أو مخالفتهم في أهوائهم واعتقاداتهم ، ولا بد في ذلك من ألم وعذاب
 ... اعتبر هذا من يطلبون موافقته على الظلم والذور
 ... ألم يسيئ بع碌ة عظيمة أولى بالاحتمال

١٩٨ في القلب فقر ذاتي إلى ربه من حيث هو معبوده ومحبوبه ، ومن حيث هو رب وحده ورازقه . . . من لم يتحقق الحبة لله على أتم معاينها ، لم يتحقق شهادة أن لا إله إلا الله . . . من لم يستعن بالله ويتوكّل عليه فلا طريق له إلى هذه الحبة . . . ١٩٩ لذة المعصية وشهوتها تسر لذة الحلاوة الإيمانية ، أو تنقصها أو تذهبها . . . حديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - الحديث » . . . المؤمن يرى استبداله بهذه المعصية من لذة حب الله كاستبدال البر الحسيس بالجواهر التفيس . . . في الناس الحسيس الذي لا يحب إلا الحسيس ، كما أن فيهم من لا يحب إلا الصنائع الحسيسة . . . من حصل له حلاوة الإيمان عدم اقتناء الذنب . وهو صاحب النفس المطمئنة . . . من عنده إيمان وتصديق بوعد الله ووعيده يترك الذنب خوفاً ورجاء . . . قول الله تعالى في النفس المطمئنة : ٢٠٠ (يا أيتها النفس المطمئنة ألم) . . . قول الله تعالى في النفس المجاهدة (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا - الآية) . . . النفوس ثلاثة : مطمئنة ، أو مجاهدة صابرة أو مفتونة بالشهوات . . . فصل في بيان كيد الشيطان لنفسه قبل كيده للأبؤين .

١٩٦ وصية النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقولوا عند الصباح « أصبحنا على فطرة الإسلام - الحديث » وهي حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله . . . حبة الرسول تابعة لحبة الله . ولا يكون الإيمان إلا بها ، فما الظن بمحبة الله . . . مخلقت الجن والإنس ، ولا أرسلت الرسل ، ولا أستأنت الجنة والنار ، إلا لأجل محبته . . . الله سبحانه كلما خفته أنسنت به بخلاف الخلق . . . حبة الخلق إذا لم تسكن لله فهي عذاب للحب وبالشدة . . . شأن حبة الله غير شأن حبة الخلق . فمحبته نعيم النفوس وحياة الأرواح . . . الحلاوة التي يجدها المؤمن بمحبته الله فوق كل حلاوة . . . قول بعضهم « إنه ليبر بالقلب أوقات أقول فيها : إن كان أهل الجنة في مثل هذا الحال » . . . قول آخر « إنه ليبر بالقلب أوقات يهتز فيها طرباً بأسنه بالله » . . . قول آخر « مساً كين أهل العفة خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها » . . . قول آخر « لوعم الملوك وأبناءهم مانحن فيه جالدونا بالسيوف عليه » . . . وجدان ذلك بحسب قوة المعرفة بالمحبوب وأسمائه وصفاته . . . ١٩٨ القلب لا يفلح ولا ينضم ولا يسكن إلا بعبادة رب وحده وجهه .

صحيفة	صحيفة
٢٠٣ حديث «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها»	كان في امثال الشيطان أمر به سعادته وعزه
... فصل : ثم جرى الأمر على الاستقامة والسداد	إنما قام بقلبه هوس نفسه الجاهلة ، وحسده لآدم على ما أكرمه الله به من أنواع الكرامة
... قول الله تعالى (وما كان الناس إلا آمة واحدة)	كان الشيطان يطيف بأدم وهو صالصال
... قول قتادة : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على المدى الخ	فيقول : لئن سلط على لأعصينه ، ولئن سلطت عليه لأهلكه
٢٠٤ قول ابن عباس : كانوا على الإسلام وهو الصحيح	معارضة الشيطان وحزبه للتضليل بالعقل والرأي الفاسد ، وفي ذلك اعتراض على العليم الحكيم
... قول الحسن وعطاء : كانوا على ملة واحدة هي الكفر . وهو ضعيف	حجته الداحضة في تفضيل مادته وأصله على مادة آدم وأصله .
... قراءة أبي بن كعب (فاختلقو فبعث الله النبيين)	إيهان الشيطان نفسه وأذله بجهله . ومن كان غشه لنفسه كذلك كيف يسمع منه عاقل ؟
... المقصود أن العدو كادم بعبادة الأصنام وإنكار البعث حق انقسموا إلى مؤمن وكافر	٢٠٢ فصل : وأما كيده للأبدين فناها بالخلود في الجنة ، وحلف أنه ناصح ، فجرت عليهم الحسنة ثم تداركهما الله ، فعلمهما (ربنا ظلمتنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) ظن اللعين أن الله يتخلى عن صفيه وحبيبه
٢٠٥ أقول ما كاد به عباد الأصنام من العكوف على القبور وتصوير المقربين	بلى العدو بالذنب فاصر وعارض ، ولم يسأل الإقالة ولا ندم . وبلي الحبيب بالذنب فاعترف وندم ، وتضرع ، وفزع إلى التوحيد والاستغفار
... قول الله (ولا تذرن وذا لا سواها - الآية)	٢٠٦ فصل : ثم كاد أحد ولدي آدم حتى قتل أخيه
... رواية البخاري عن ابن عباس « هذه أسماء رجال صالحين الخ »	« كانوا قوماً صالحين الخ »
... رواية ابن جرير عن محمد بن قيس	ماروى الكلباني أن أولاد شيث كانوا يأتون جسد آدم في الغارة التي دفونه فيها من أرض المهد ويعظمونه . وأن رجال من بنى قايل نحت صنماً لبني قايل

صحيفة

- ٢٠٨ دفع عمرو بن لحي نسرا إلى معديكرب الرعى . فكان يسباً تعبده حمير حتى هودهم ذو نواس
- ٢٠٩ حديث «رأيت عمرو بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار . كان أول من سب السوائب وغير دين إبراهيم»
- ... كان أكثم بن الجون الخزاعي يشبهه عمرو بن لحي ولا يضره شبهه
- ... قول ابن هشام : إن عمرو بن لحي أتى بهيل من الشام من أرض البلقاء
- ٢١٠ قول الكابي : إنه لم يكن أحد من ولد إسماعيل يطعن من مكة إلا حمل معه حجراً من الحرم يعظمه ويطوف به حيث كان ، مع تعظيمهم للبيت وحجه ثم عبدوا ما استحسنوا من الأوثان ونسوا دين إبراهيم ، واستخرجوا ما كان يعبد قوم نوح
- تلبية تزار : ليك لاشريك إلا شريك
هو لك تملكه وما ملك
... قول الله (وما يؤمن أن كثراً بهم بالله إلا أوهم
مشركون)
- ٢١١ تلبة عك
- ... كان عمرو بن لحي أول من سب السوائب وبجر البعير ومحى الحاتي ، وهو الذي انتزع الكعبة من جرم ونفاه عن مكة
- ... صرخ عمرو بن لحي واستشنقاوه بأرض الشام ، وجلبه الأصنام إلى مكة منها
- ... أقدم ما تحدث العرب من الأصنام مئة كان على ساحل البحر من ناحية البشل بقديد

- ٢٠٥ قول الكابي في قصة ود وسوان ويفوت ويعوق ونسرا . وأن أول من صورهم رجل من بني قabil
- ٢٠٦ كانت هذه الأصنام تحملت على عهد برد ابن مهلائيل . ثم بعد القرن الثالث عظمت وعمدت فبعث الله إليه م إدريس فكذّبواه
- ... بعث الله نوح وهو ابن أربعين وثمانين سنة
- ... الطوفان قدف هذه الأصنام إلى ساحل جدة فوارتها الرمال على كثر الأيام
- ... عمرو بن لحي كان كاهناً وكان له رئي من الجن
- ٢٠٧ عمرو بن لحي أول من كشف عن هذه الأصنام بإرشاد رئيه من الجن
- ... عمرو بن لحي أول من فرق هذه الأصنام في الجزيرة ودعى الناس إلى عبادتها
- ... كان أهل الجاهلية يعيشون بالبن إلى ود
- ... هدم خالد بن الوليد صنم ود
- ... كان ود على صورة رجل عظيم عليه حلتان تقلد سيفاً وتنكب قوساً
- ٢٠٨ دفع عمرو بن لحي سوانا إلى الحمرت ابن تيم المصري . فكان بأرض وهاط من بطن نخلة
- ... دفع عمرو بن لحي يغوث إلى مذحج فكان باكرة بالمين
- ... دفع عمرو بن لحي يعوق إلى مالك ابن مرند المهداني . فكان بخيوان من المين

صحيفة	صحيفة
٢١٥ كان لقريش أصنام في جوف الكعبة وحوطها . أعظمها هبل . وكان من عقيق أحمر ..	٢١١ كانت الأوس والخزرج أكثر الناس تعظيمها لمناة
أول من نصب هبل خزيمة بن مدركة ..	٢١٢ كانت الأوس والخزرج لا يرون حجهم يتم إلا بالخلق عند مناة والإقامة عنده وتعظيمه ..
كانت الأقداح السبعة التي يستقسمون بها أمام هبل ..	كانت مناة لهذيل وخزاعة . فهدمت عام الفتح ..
كانوا يستقسمون بالأزلام عنده ..	ثم اتخذوا اللات بالطائف . وكانت صخرة مربعة . وكان يهودي يلت عندتها السوق ..
قول أبي سفيان يوم أحد : أعمل هبل وكان لهم إساف ونائلة : رجل من جرم وامرأة فسقا في الكعبة فمسا . فعبدتهما خزاعة ومن حج البيت من العرب ..	كانت قريش وجميع العرب تعظم اللات ويسمون يوم اللات ..
كان من الأصنام ذو الخلصة ، حبرا ..	وكانت في موضع منارة مسجد الطائف (اليسرى) ..
أيضاً منقوشا عليه كهينة التاج على سبعين ليل من مكة إلى المين ..	بعث المغيرة بن شعبة لهدم اللات وحرقها ..
٢١٦ كانت خشم وبجبلة تعظم ذا الخلصة ..	ثم اتخذوا العزي ، اتخاذها ظالم بن أسد بroad من تحفة فوق ذات عرق ..
قول النبي (ص) لجرير بن عبد الله ..	كانوا يسمعون الصوت من بيت العزي ..
البجلي «الاتكفيني ذا الخلصة ؟ » ..	كانوا يسمون عبد العزي . وكانت أعظم الأصنام عند قريش ..
فهدمه وأحرقه ..	كان سدتها بنو شيبان بن جابر من بني سليم ..
الحديث «لانذهب الدنيا حق تصطرك» ..	٢١٤ كانت العزي شيطانة ثانية . ثلاثة سمرات فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حالدا فقضدها . ثمرأى عند قطع الشجرة الثالثة حبشية نافحة شعرها . فطلق رأسها بالسيف فإذا هي حمامة . وقتل سادتها دببة ..
آيات نساء من دوس على ذى الخلصة ..	قول النبي صلى الله عليه وسلم « تلك العزيز ولا عزي بعدها » ..
ضنم ذى الكفين لدوس حرقة الطفيلي ..	
ابن عمرو ..	
ضنم ذو الشرى لبني الحارث بن يشكر ..	
ضنم الأقىصر لقضاء وخم وجذام ..	
في مشارف الشام ..	
ضنم نهم لمزنينة ..	
ضنم عائم لأزد السراة ..	
٢١٧ ضنم سعير لعززة ، والفلس لطفي ..	
هدمه على بن أبي طالب ..	

صحيفة

- صحيفة ٢٢١ قول عمرو بن عبسة مثل ذلك
.. تكسير رسول الله (ص) الأصنام
التي كانت فوق الكعبة وحولها يوم
فتح مكة
- ٢٢٢ فصل . وسبب تلاعيب الشيطان بعثاد
الأصنام
... طائفة دعاهم من جهة تعظيم الوقي كقوم
نوح
- ... لعن رسول الله (ص) المتخدzin على
القبور المساجد والسرج
- .. حديث «اشتتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور أ النبيائهم مساجد»
- .. أبي المشركون إلأ خلاف سنة رسول الله
(ص) في القبور
- .. خواص المشركين اتخذوا الأصنام على
صور الكواكب . وجعلوا لها بيوتا
وسدنة وحجاج
- .. فنهيا بيت على رأس جبل باصبهان
وبيوت بصنعاء
- .. بيت الشمس بفرغانة بناء قابوس
وخرقه العتصم
- .. وضع برهمن لشريعة الهند
- ٢٢٢ أعظم بيوت الأصنام بالهند بيت بالملتان
من السندي على صورة الهيولي الأكبر
- ٢٢٣ فتحت مدينة ملتان في أيام الحجاج
.. لم يهدم المسلمون هندا الصنم على أن
يأخذوا ثلث ما يجتمع عنده من المال
- .. الهند تحجج إليه من ألف فرسخ وتحمل
معها الأموال العظيمة

- .. كان لأهل كل دار بعكة صنم في دارهم
يتبرأون به كلما أرادوا الخروج إلى
سفر أو عادوا منه
- .. صنم عمّ أنس لخولان يقسمون له من
أنعامهم وحرفهم بينه وبين الله
- .. قول الله (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرش
والأنعام نصبا - الآية)
- ٢١٨ صنم سعد لبني ملكان : صخرة طولية
بأرض فللة . كانوا يهركون عليها الدماء
كانوا يقفون عليه الإبل . ففترت إبل
واحد منهم . فقال فيه شعراً يسبه
- .. كان لعمرو بن الجحوج السلمي الأنباري
صنم من خشب اسمه مناة . كان يذهب
إليه بنوه إلى الحفر ويلطخونه بالعدرات
فكان ذلك سبب إسلام عمرو وهدايته
- ٢١٩ شعر عمرو بن الجحوج في دم صنم مناة
وشكر الله على هدايته للإسلام
- .. اتخذت العرب بيوتاً تعظمها مع الكعبة
وتهدى لها وتسدّنها ، وتطوف بها ، كما
تصنع بالكعبة وكان بعضهم يسمّيها كعبـة
- ٢٢٠ كان الرجل إذا نزل منزلة جمـع أربعة أحجار
فأتخاذ أحسنها رباً والثلاثة أساـق لقدرـه
- .. قول أبي رجاء العطاردي «كـنا نعبد
الـاحـجـارـ فيـ الـجاـهـلـيـةـ فـإـذـاـ وـجـدـنـاـ حـجـراـ
هـوـ أـحـسـنـ نـلـقـ ذـلـكـ وـنـأـخـذـهـ . فـإـذـاـ لمـ
- نـجـدـ حـجـراـ جـعـنـاـ كـثـيـرـ ثـرـابـ ثـمـ حـلـبـنـاـ
عـلـيـهـاـ ، ثـمـ طـفـنـاـ بـهـاـ»
- ٢٢١ قول أبي عنان النهسي نحو قوله
.. أبي رجاء

صحيفة

- أصحاب هذه الأصنام ، أو الملائكة الموكلة
بخدمته ٢٢٤
- أكثر أهل الأرض مفتون بالأوثان
لم يتخلص منها إلا الحنفاء
قول إبراهيم (واجبني وبني أن نعبد
الأصنام) ٢٢٥
- Hadith « إن بعث النار من كل ألف
تسعمائة وتسعة وتسعون »
- قول الله (وإن تطع أكثر من في الأرض
يضلوك عن سبيل الله) ونحوها ٢٢٦
- الدليل على عظم الفتنة بالأصنام أن
عبادتها يبذلون نفوسهم وأموالهم دونها
الفتنة بالأصنام أشد من فتنة عشق
الصور والفجور بها
- تأله القلوب للأصنام أشد من تألهما
للصور ٢٢٦
- القرآن وسائر الكتب الإلهية مصرحة
ببطلان عبادة الأوثان ، وأن أهله
أعداء الله ورسله ، وأنهم أولياء الشيطان
- أباح الله رسوله وأتباعه دماءهم وأموالهم
ونسائهم وأبنائهم ٢٢٧
- فصل ، من أسباب عبادة الأصنام :
الغافل عن الخالق
- الله تعالى ينهى أن يجعل غيره ندا له
ومثلا ، لا أن يشبه هو بغيرة
- كل مشرك فهو مشبه لإلهه ومعبدوه
بإله سبحانه ، وإن لم يشبه به من كل وجه
وذهب اليهود الله سبحانه بالنقائص
والعيوب

صحيفة

- ٢٢٣ أصل عبادة الكواكب من مشركي
الصائمة الذين ناظرهم إبراهيم وكسر
آهتم
- عباد الشمس يزعمون أنها ملك لها
نفس وعقل
- اتخذ عباد الشمس لها صنما بيده جوهرة
على لون النار ، وجعلوا له بيته خاصة
يقرون عليه الوقوف
- عبادتهم للشمس كل يوم ثلات مرات
إذا طلعت ، وإذا غربت ، وإذا
توسطت الفلك
- نهى النبي (ص) عن تحري هذه
الأوقات بالصلة ٢٢٤
- فصل . عباد القمر اتخذوا له صنما .
وزعموا أن له تدبير العالم السفلي
- اتخذوا له صنما على شكل عمل يجره
أربعة ، وببيده جوهرة ، وكيفية
عبادتهم له
- إذا أردت الوقوف على عبادة الكواكب
ومن عبدها وهيأكلها فانظر كتاب
السر المكتوم في محاطة النجوم للفخر
الرازي
- اتخذ أصحاب الروحانيات والكواكب
أصناما على صورتها
- الأصل في الصنم أنه على شكل معبد
غائب لينوب منابه
- من أسباب عبادتها أن الشيطان يكلمهم
من جوفها ، ويخبرهم بعض الغيبات
- قولهم : إن الذين يسمعونه هرووحانيات

صحيفة

- ٢٢٧ قول اليهود (إن الله فقير) و (يد الله مغلوطة)
- وصف الله بالاستراحة من خلق العالم وأن له صاحبة وولدا من أبطال الباطل
- الذين يقولون من أهل الكلام : إنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقاوص والعيوب عن الله لا يقدرون على الرد على من اتخذ له الصاحبة والولد ، فاستروح بعضهم إلى دليل الإجماع ، وأدله عندهم ظنية
- ٢٢٨ أهل السنة يقولون : إن تزييه سبحانه عن النقاوص والعيوب واجب لذاته كأن صفات الحمد والكمال واجبة لذاته
- نفي أهل الكلام ما أثبتته الرسل من صفات الله ، وزعموا أنه يستلزم التجسيم وجاءوا إلى ما اعلم بالفطر والاضطرار العقلى من تزييه الله عن النقص فقالوا ليس في أدلة العقل ما ينفيه
- لم يكن في الأمم من جعل المخلوق أصلا ثم شبه الله به
- أهل الكلام أعرضوا عن بيان أصل عبادة الأصنام وهو تشبيه أنواعهم بالله في الإلهية
- وهذا موضع مهم تعرف به مازنَّةُ الرب نفسه عنه ، وبين ما ينفيه الجهمية المعطلة
- إنما قصد القرآن إلى إبطال ماعليه المشركون العادلون بالله غيره
- الآيات في ذلك
- ٢٢٩ قول النبي (ص) لمن قال له « ماشاء الله
- صحيفة
- ٢٢٩ وشئت : أجعلتني لله ندا ؟ »
- معنى الند : المثل والشبيه
- ... قول ابن مسعود وابن عباس في قوله تعالى (لاتجعوا لله أندادا) « لاتجعوا لله أكفاء من الرجال تطيعونهم في معصية الله »
- ... قول الله (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) ومعناها
- ٢٣٠ قول ابن عباس « يريد عدوا بي من خلق الحجارة والأصنام انخ »
- ... قول الزجاج ومجاهد والأحرم والكسائي في معنى العدل
- ... قول الله تعالى (تالله إن كنا لفي ضلال مبين ، إذ نسويك رب العالمين)
- ... اعترفوا بضلالهم البين إذ جعلوا الله شهرا وعدلا من خلقه سووهم به في العبادة والتعظيم
- ... قوله تعالى (هل تعلم له سبيلا) لم يقل تعالى : هل تعلم الله بغیره ؟
- ... قوله تعالى (فلا تضرروا الله الأمثال) لم يكن أحد من الأمم يضرب الله مثلا لخلقه
- ٢٣١ المشبه الله بغیره ان قصد التعظيم لم يكن تعظيمها
- اثبات صفات الكمال لا يتضمن التشبيه والتمثيل
- الجهمية وأتباعهم أعرضوا عن التشبيه المذموم صفاحا وجعلوا صفات الكمال تشبيها

- وهم أكثر ملوك المند ، وكيفية ذلك
٢٣٥ فصل . ومن كيده وتلاعبه ، تلاعبه
بعباد الماء ، وكيفية عبادتهم
٠٠٠ فصل . ومن كيده وتلاعبه ، تلاعبه
بعباد الحيوان ، الخيل والبقر
٢٣٦ عباد الإنسان حيا وميتا والشجر والجبن
٠٠٠ الآيات في عبادة الجن واستمتاعهم
بالإنس
- ٢٣٧ قول ابن عباس ومجاهد والحسن في
معنى استمتاع كل من الجن والإنس
بالآخر
- ... هذه الآية منطبقه على أصحاب الأحوال
الشيطانية الذين يحسبهم الجهل أولياء
الرحمن ، فوالى أعداء الله وعادى
أولياء الله
- ... الذي نور الله بصيرته بالعلم والإيمان
لاريوج عليه زغالم
- ... الفاسق يستمتع بالشيطان والشيطان
يستمتع به
- ٢٣٨ المشرك يستمتع بالشيطان ، ويستمتع
الشيطان به
- ... معنى قوله (وبلغنا أجلنا الذي أجلتنا)
٠٠٠ فصل . ومن تلاعبه بهم أن زين لهم
عبادة الملائكة
- ... الآيات في ذلك من سورة سباء . ومن
سورة الفرقان
- ٢٣٩ قوله تعالى (و يوم يحشرهم وما يعبدن
من دون الله) عام في كل عابد ومن
عبدة من دون الله

- ٢٣١ قوله تعالى (ولم يكن له كفوا أحد)
٠٠٠ النساء على الله ليس بكونه سبحانه
لأعمال الخلق ، وإنما يكون بنفي الند
والعدل عن الله ، وإنما صفات الكمال له
٠٠٠ قوله (ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير) لم يقصد به نفي صفات كماله وعلوه
على خلقه ونحوها ، وإنما قصد به نفي
شيء يتحقق العبادة معه
- ٢٣٢ سياق الآيات (٦ - ١١) من سورة
الشورى لبيان موقع (ليس كمثله شيء)
منها وأنه تقرير لتوحيد الإلهية
٠٠٠ نهى النبي (ص) أن يسجد أحد خلقه
أو يكلف به ، أو يصل إلى قبره ، أو
يتخذ قبره مسجدا ، أو يعاق عليه
قنديل
- ٢٣٣ المشبهة هم الذين يشبهون الخلق بالخلق
في العبادة والتعظيم والخضوع والخلف
والنذر والعكوف عند قبره ونحوها ،
لا أهل التوحيد المثبتون لله ما أثبتته
لنفسه ، النافون عنه مانفاه عن نفسه
الذين لا يجعلون له ندا من خلقه
- ٠٠٠ فصل . ومن كيده ما كاد به عباد النار
٠٠٠ قيل إن عبادة النار من عهد قايل ،
ورواية ابن جرير الطبرى لذلك
- ٢٣٤ عباد النار يفضلونها على التراب
٠٠٠ بشار بن برد الشاعر كان يرمى بتعظيم
النار
- ٠٠٠ أصناف عباد النار ، وعبادتهم
وتعظيمهم لها
- ٠٠٠ منهم من كان يتقرّب بالقاء نفسه فيها ،

صحيفة

- العبدون بقوله (ولكن متعهم الخ)
قول الله للعبددين (فقد كذبواكم بما
تقولون) ٢٤٣
- ٠٠٠ ينادي مناد يوم القيمة (مالك
لانتاصرون؟ بل هم اليوم مستسلمون)
- ٢٤٤ فصل كيد الشيطان للشنيعة ، القائلين
ان الصانع اثنان : إله الحير نور ، وإله
الشر ظلمة
- ٠٠٠ اختلفوا في نسبة النور إلى الظلمة ،
هل هو فوقها أو بجانبها ؟
- ٠٠٠ مذاهبهم وأتوا لهم السخيفية
٢٤٥ مدار مذهبهم يدور على أن خبر الموجودات
كفاءتها وأختها وضدها ومناوي
له ، وأن النور لا يصدر منه الشر ثم
جعلوه منبع الشر
- ٠٠٠ قول الديصانية من المحبوس
٢٤٦ شناعتهم في سبب خلق النور والظلمة
والشيطان
- ٠٠٠ أصل مذاهبهم اثبات القدماءخمسة :
البارى ، والزمان ، والخلاء ، والميولى ،
وإبليس
- ٠٠٠ كان محمد بن زكريا الرازى على هذا
الذهب ، أخذ من كل دين شر ما فيه ،
ونصف كتابا في إبطال النبوتات
- ٠٠٠ شناعته في قوله في سبب حدوث العالم
حكاية هذه السخافات ليعرف المؤمن
قدر نعمة الله عليه
- ٢٤٧ فصل ، المحبوس تعظم الأنوار والغيران
والماء والأرض وتقر بنبوة زرادشت
- ٢٤٨ المزدكية ، والخرمية لا يقولون بحلال

- ٢٣٩ قوله (فيقول : أأنت أضلتم عبادي
هؤلاء أم هم ضلوا السبيل) خطاب لعيسى
وزير الملائكة في قول مجاهد
... قال عكرمة والضحاك والكلبي : هو عام
في الأوثان وعبدتها
- ٠٠٠ قول مقاتل في معنى (أأنت أضلتم
عبادى هؤلاء ؟)
- ٠٠٠ جواب العبودين (سبحانك ، ما كان
ينبغى لنا أن نتخد من دونك من أولياء)
إنما يحسن من الملائكة والمسيح وزير
ومن عبدهم الشركون من أولياء الله
- ٠٠٠ قول ابن جرير في ذلك
٢٤٠ القراءات في قوله (تتخذ) بالبناء للفاعل
وبالبناء للفعل ، وما ورد على كل من
القراءتين من إشكال والجواب عن ذلك
جواب من قرأها بالبناء للفاعل من
وجوه
- ٢٤١ قول الزجاج : قراءة (تتخذ) - بضم
النون وفتح الحاء - خطأ
«من» لتدخل إلا على مفعول
لامفعول دونه
- ٢٤٢ قرأ «تتخذ» بضم النون - زيد بن
ثابت وأبو الدرداء وجماعة ذكرهم
ابن جنى
قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى
المقصود
- ٠٠٠ على القراءتين فهذا الجواب من الملائكة
والأولياء الذين عبدوا من دون الله
لا من كل الأصنام
- ٢٤٣ ذكر العبودين السبب الذى أشرك به

صحيفة

- ٢٥٢ قولهم : الأنبياء بشر مثلنا يريدون أن يتفضلوا علينا
- ٢٥٣ ابن عربى الاتحادى وأنباعه يقولون : الولى أفضل من النبي
- ... كفراهم بأصل الدين الذى جاءت به الرسل ، وما عبادة الله وحده ، وانباع رسله فيما جاؤوا به من عند الله رد إمام الحنفاء ابراهيم على الصابئة في عبادة الكواكب ومحاجته لهم
- ٢٥٤ تخويفهم له أن تصيبه آهاتهم بسوء ، كما يخوّف الشرك الموحد أن يتصرف فيه معبدوه ومعتقدوه من الموى قلب إبراهيم حجتهم عليهم ، وتخويفهم من الله والشرك به مالم ينزل به عليهم سلطانا
- ٢٥٥ قول ابن حزم : كان الذى ينتحله الصابئة أقدم الأديان على وجه الدهر . . . فضل في تلاعيب الشيطان بالدهرية الذين عطّلوا المصنوعات عن صانعها
- ٢٥٦ فرقة منهم قالت : إن الأفلاك أحرقت إلههم بسبب سرعة حركتها وعدم قدرته على ضبطها
- ٢٥٦ فرقة منهم قالت : إن الأشياء لا أول لها ولا مبدأ ، والعالم دائم لم يزل ولا يزال
- ٢٥٧ سرى داء هؤلاء الدهرية فى أكثر الناس ولم ينج منه إلا أنباع الرسل
- ... فضل في طوائف الفلسفه ، ومعنى الفلسفه
- ٢٥٨ الحكمة التي جاء بها الرسل ... أصل معنى الفلسفه محنة الحكمة

صحيفة

- ولا حرام ولا نباتات ولا معاد ٢٤٨ ومن هؤلاء القرامطة والاسعاعيلية والنصريرية ، وسائر فروع العبيدين الذين كانوا يسمون القاطميين
- ٢٤٩ تلاعيب الشيطان بالصابئة ، وأصل دينهم وفرقهم
- ٢٥٠ الصابئة الحنفاء ، والصابئة الشركون . . . الصابئة الشركون يعظمون الكواكب السبعة والبروج الائتاعشر ، ويتحذدون لها الصور والحياكل ، وأنزواها من العبادات المخصوصة من الصابئة من يوافق المسلمين في صوم رمضان واستقبال الكعبة والحج وغير ذلك
- ٢٥١ هلال بن المحسن الصابي . . . أصل دينهم زعمهم أنهم يأخذون بمحاسن كل دين . . . معنى الصابي ، وقول الشركين للنبي (ص) ومن تبعه : صباء . . . أكثر الصباء فلاسفة
- ٢٥٢ فرق الصابئة وبيان مذاهبهم وآراءهم الباطلة . . . قول الشركين منهم لا وصول لنا إلى الله بخلافه وعظمته - إلا بالوسائل الروحانية القريبة منه ، فهم آهتنا وأربابنا ، وهو إلههم وربهم ، وما نبعدم إلا ليقربونا إلى الله زلفى
- ... قالوا لا يحصل لنا غرضنا إلا بالاستمداد من جهة هذه الروحانيات ، بالتضرع وأنواع العبادات والقربات والبخور لها

صحيفة ٢٦٠ الفيلسوف عند هؤلاء لابد أن يكون كافرا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وإلنسبوه إلى الجهل والرندقة والإلحاد عندهم جزء من مسمى الفضيلة أو شرط فيها

... ابن سينا يقول ويقرر أن الله هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق وليس له صفة ثبوتية تقوم به

٢٦١ الله عندهم خيال لاحقيقة له ... أرسطو لم يثبت إلا وجودا من جهة كونه مبدأ عقليا للكثرة وعلة غائية لحركة الفلك

... ابن سينا قرب مذاهب الملاحدة إلى دين الإسلام بجهده

... الملائكة عندهم ما يتصوره النبي (ص) في نفسه من أشكال نورانية هي العقول المجردة

... وربما تقرب بعضهم إلى الإسلام فقال : إنها القوى الخيرة الفاضلة ، والشياطين هي القوى الشريرة

٢٦٢ كفر الفلسفه يكتب الله ، لأنه ليس له كلام ، ولا ينبغي أن يتكلم ، ومن تقرب منهم إلى الإسلام قال : إنها فيض من العقل الفعال على النفس الفاضلة الزكية

٢٦٣ النبوة عندهم كسبية ، ومن تحقق فيه قوة الحدس ، وقوة التخييل والتخييل ، وقوة التأثير بالتصريف في هيولى العالم ، فهو نبي

٢٦٤ قولهم : الفلسفة نبوة خاصة ، والنبوة فلسفة العامة

صحيفة ... ثم صار في عرف الناس مختصاً بنخرج عن الديانات السماوية ... بل خصّ بابناع أرسطو الشائين الذين هذب ابن سينا طريقهم ... أرسطو وشيعته أول من قال بقدم العالم الفلسفه القدماء يقولون بحدوث العالم وإنبات الصانع وعلوه على خلقه

٢٥٨ قول ابن رشد في إنفات الجهة لله تعالى عقلاً ونقلًا

٢٥٩ كان أساطير الفلسفه يعظمون الأنبياء ولا يتكلمون في الإلهيات ... كان أرسطو مشركاً بعد الأصنام ... كلام أرسطو في الإلهيات كله خطأ تعقبه بالرد عليه كل طوائف المسلمين حتى الجهمية ... أنكر أرسطو علم الله الأشياء

... حقيقة ما كان عليه أرسطو الكفر بالله ورسله واليوم الآخر ... أتباعه يعظمونه أكثر من تعظيمهم للرسل ، ويسمونه المعلم الأول ، لأنهم أول من وضع المنطق

٢٦٠ فساد ميزان المنطق وعوجه وتعويجه للعقل

... صنف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابين في الرد على المنطق يبين تناقضه وتهاقه ... صنف أبو سعيد السيرافي في الرد على المنطق

٢٦١ الفارابي وضع التعاليم الصوتية ، وبسط فلسفة أرسطو وهذبها

صيحة

- ٢٦٦ كان ابن سينا وأبوه من أهل دعوة
الحاكم العبيدي من القرامطة الذين
لايؤمنون بعبده ولا بمعاد ولا رب
ولا رسول
- ٢٦٦ كان العبيديون زنادقة يتسترون
بالرفض ويبطون الإلحاد المخض
- ٢٦٧ كان العبيديون يقتلون أهل العلم والإيمان
ويدعون أهل الشرك والكفران
- ... في زمن العبيديين وضعت رسائل
إخوان الصفا
- ... النصير الطوسي وزير هولاكو نصير
الشرك والكفر
- ... بمشورته فعل هولاكو ببغداد وعلمائها
والخلفية الأفاعيل الشنيعة
- ... نقل النصير الطوسي الأوقاف الإسلامية
وجعلها في التنجيم والسحره والطباشيرين
- ... نصر في كتبه قدم العالم وبطلان المعاد
وإنكار صفات الرب سبحانه
- ... اتخذ لللاحدة مدارس ، ورام جعل
إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان
القرآن
- ... قال النصير الطوسي : القرآن للعوام
والإشارات قرآن الحواص
- ... كان النصير الطوسي ساحراً يعبد الأصنام
ألف شهرستهاني كتاب (المصارعة)
- في الرد على ابن سينا ، فألف نصير
الإلحاد كتاب (مصارعة المصارعة)
في تفضي كلام شهرستاني نق فيه أن
يكون الله خالقاً ولا عالياً ولا فاعلاً مختاراً

صيحة

- ٢٦٢ كفرهم باليوم الآخر
... هم أشد كفراً من اليهود والنصارى
... أشد الناس خذلاناً من يحسن الفتن
بالفلسفة ويقدّمها
- ٢٦٣ جهلهم وضلالهم في سلسلة الموجودات
وصدور العالم عن العقول والنفوس
- ٢٦٣ إرسطو معلم مشرك جاحد للنبوات
... الرازي وشيعته لا يعرفون من الفلسفة
إلا قول إرسطو
- ... ابن رشد يحكي مذهب إرسطو على غير
ما يحكى ابن سينا
- ... الفلسفة موجودون في كل أمة
- ... فلاسفة اليونان
- ... الاسكندر بن فيلبس ليس هو ذلك القرنين،
ذلك مشرك ملحد ، وهذا مؤمن موحد
- ٢٦٤ كان إرسطو وزيراً للإسكندر المقدوني
... استيلاء الروم على اليونان بعد البطالسة ،
وكان اليونان والروم يعبدون الأصنام
- ٢٦٤ سقراط أحد تلاميذه فيثاغورس الذي كان
من عبادهم وخالفهم في عبادة الأصنام
... مذهب سقراط في الصفات كان قريباً
من مذهب أهل الإنبيات
- ٢٦٥ حكاية بعض أقوال سقراط وحكمه ،
ومذهبه في صفات الله تعالى
- ٢٦٦ أفلاطون كان معروفاً بالتوحيد وإنكار
عبادة الآوثان وإنبيات حدوث العالم
- ٢٦٦ خالق إرسطو أستاذه أفلاطون ، وتبعه
على تلك الحالفة ملاحظة الفلسفة من
النسبتين إلى الملل حتى انتهت النوبة
إلى ابن سينا

صحيفة

- ٢٧٠ ثم كان للنصارى عدّة مجتمع يتفرقون منها على الاختلاف والتلاعن
- ٢٧١ جمع قسطنطين ثلاثة من البطاركة والأساقفة لبحث مقالة أريوس في الأب والابن والكلمة
- ٢٧٢ مناظرة أريوس مع بطرك الاسكندرية في المجمع الثاني ، وكانوا ألفين وثمانمائة وأربعين أسقفا وبطروا
- ٢٧٣ الخيانة الكبرى - التي يسميها النصارى الأمانة - التي وضعها مجمع قسطنطين وجعلوها شعار النصرانية
- ٢٧٤ المجمع الثالث للعن أريوس ، وكانوا مائة وخمسين أسقفا
- ٢٧٤ مقالة أريوس : أن روح القدس مخلوق مصنوع ليس بآله
- ٢٧٤ مناظرة بطرك الاسكندرية لأريوس ، وتفرق المجمع على لعن بعضهم بعضا
- ٢٧٥ زيادتهم في الأمانة التي وضعها الثلاثة والثمانية عشر أسقفا
- ... قوله : إن الأب والابن وروح القدس ثلاثة أقانيم وثلاثة وجودة وثلاثة خواص وحدة في تشليث وتشليث في وحدة زيادتهم ونقصهم وتخليصهم ما كان حرّما
- ... ثم كان لهم مجتمع رابع بافسيس على مناظرة نسطوروس ، وتفرقهم على لعن بعضهم بعضا
- ٢٧٦ النصارى المشارقة نسطورية

- ٢٧٨ الفلسفة التي يقرؤها الناس اليوم مأخوذة عن النصير الطوسي وإمامه ابن سينا ، وبعضها عن الفارابي ... دين مشركي العرب خير من خير أقوال هؤلاء
- ... الفلسفة فرق شئ أخصى المؤلفون في المقالات منهم اثنى عشرة فرقة
- ٢٨٠ لا تكاد تجد من الفلسفه اثنين متافقين على رأى واحد
- ... سرى منهم التعطيل في الأزم فرعون كان إمام المعطلة
- ٢٨٩ كل جهوى فهو مقتند بفرعون ... بعد موت موسى رفع التعطيل رأسه وقدموا علوم عطلة على تصوّص التوراة
- ٢٩٠ انتقام الله منبني إسرائيل بتسلیط من قتلهم ، كما هي ستة في كل أمة تعرض عن الوحي
- ٢٩١ سلط الله النصارى على المسلمين ببلاد المغرب ، والتدار عليهم ببلاد الشرق لما استغلوا بالفلسفة والمنطق
- ٢٩٢ جدد عيسى لبني إسرائيل دينهم فكذبواه وعادوه ، ورموا قته فطبره الله من أيديهم واستقام الأمر بهذه نحو ثلاثة سنة
- ... إفساد النصارى لدين عيسى بدخول الفلسفة وعبادة الصور والقول بالاتحاد ، ثم تناسخت الشريعة فاستحلوا المحر والخنزير وعبدوا الصليب ، وتبعدوا بالتجسسات وغيرها وبدلوا كثيرا

صحيفة

٢٨١ قول بعض ملوك المند : الحكم العقل
يوجب محاربة النصارى . لأنهم قدروا
إلى مضادة العقل ، وحلوا بيت
الاستحالات

٢٨٢ قول أفلاطون رئيس كهنة مصر عن
اصطهر البابلي : إن النصارى غربوا
غير بهم وأطاعوا جهال ملوكهم خلطوا
عليهم ، فأعطوا البشر من التعظيم بما
هو للخالق وحده
النصارى غلووا في الخلوق وتنقصوا

الخالق بأ نوع العيب والنقائص
٢٨٣ النصارى سبوا الله بما لم يسبه به أحد
من البشر

الحديث « شتمني ابن آدم وما يبنيغى
له ذلك - الحديث »

٢٨٤ قول عمر في النصارى « أهينوهم ولا
تظلموهم ، فلقد سبوا الله عزوجل إلح »
عقيدة النصارى في القداء وما فيها من
الشناعات التي تأباهَا كل العقول

٢٨٤ قول بعض الملوك : إن النصارى عار
على بني آدم

٢٨٥ تركهم لشريعة عيسى ودينه
استقبلهم المشرق وتركهم استقبال
بيت المقدس

٢٨٦ لا يستنجون من بول ولا غائط
صلاتهم تصليب ومهزلة بما هو من
أقبح الأعمال

٢٨٧ في التوراة : « ملعون من تعلق
بالصلب »

صحيفة

٢٧٦ ثم كان لهم مجتمع خامس على مناظرة
أوطيوس في مقالته : إن جسد المسيح
ليس مع أجسادنا في الطبيعة ، وهي
مقالة اليعقوبية

٢٧٧ انتشار مقالة أوطيوس بمصر والاسكندرية
... ثم كان لهم مجتمع سادس في دولة
مرقيون ، وأبطلوا مقالة أوطيوس وثبتوا
أن للمسيح طبيعتان وأنه موحد ،
ولعنوا بسطورس وبطرك الاسكندرية

٢٧٨ ثم كان لهم مجتمع سابع في أيام أنسطاس
الملك على مناظرة سورس القسطنطيني
... غضب بطرك بيت المقدس ورعبانه على

انسطاس سورس ولعنهم لهم
... بعث الملك أنسطاس بمحاجة بطرك كاعلي بيت
المقدس ، فانضم إلى بطرك بيت المقدس
... مقالة يعقوب البرادعي

٢٧٩ قتل بولس المسكاني في أيام قسطنطين
... ثم كان لهم مجتمع ثامن لمناظرة أساقة
منج والعراها والمصيبة في مقالتهم : إن
جسد المسيح خيال

٢٨٠ ثم كان لهم مجتمع تاسع على عهد معاوية
ابن أبي سفيان ، وفي هذا المجتمع لعنوا
كل من تقدم من القديسين والبطاركة
واحدا واحدا ، وزادوا في الأمانة
ونقصوا ، ووضعوا أمانة أخرى

٢٨١ ثم كان لهم مجتمع عاشر
... اختلاف النصارى وتضاربهم وأصطراهم
في آهاتهم ، هو الذي أوجب لللاحدة
أن يتمسكون بما هم عليه من الإلحاد

صحيفة

٢٨٥ ماق تعظيمهم الصليب من تناقض ،
ومخالفة للعقل والفطر

٢٨٦ لوعقلوا لكان الصليب أبغض شئ إليهم
... قولهم : إن تعظيم الصليب كتعظيم قبور
الأنبياء

٢٨٧ تبدي لهم دين عيسى في الصيام
... اختراعهم أنواعا من الصيام وتحريم
أكل اللحم

٢٨٨ فصل . رهبان النصارى أشد الناس
احتيالا على عقول العامة والبساطة

... حيلتهم في إشعال فتيله في عيد النور
وماحكاوه الطرطوشى عمار آه بيت القدس
... حيلتهم في إدرار اللبن من ندى ثمال
لمرىم كان بأرض الروم

٢٨٩ واجب ملوك المسلمين أن ينعمون من
هذا الدجل والاحتياط

... فصل . دين الأمة الصليبية مبني على
معاندة العقول والشرائع وتنقص الله
رب العالمين

... دين النصارى من تأسيس تلك المجامع
المتلاغعين على أن الواحد ثلاثة والثلاثة
واحد

٢٩٠ عقيدة اتحاد الالهوت بالناس وتمثيلها
والرد عليها

... قصيده بديعه المؤلف في الرد على
النصارى ، وتفريح ما هم عليه من
العقيدة السخيفية

٢٩٢ فصل . تلاعب الشيطان بالنصارى
في شأن العبود ، وفي عيسى وفي
الصلب وعبادته ، وتصوير الصور في
الكنائس وعبادتها

صحيفة

٢٩٢ احتجاجهم للسجود للصور بحجج باطلة
ونقصها

٢٩٣ فطر الله العباد على استقباح معاملة
عييد الملك بما يعامل به الملك ،
فكيف من فعل ذلك بأعداء الملك ؟

... زيادتهم في الصيام الكبير جماعة يصومونها
هرقل الذى استرد بيت المقدس من الفرس
كفاره له إذ نقض عهده مع اليهود وقتلهم
٢٩٤ نقلهم الصيام إلى فصل الربيع وزيادتهم
عشرة أيام

... تلاعب الشيطان بهم في أعيادهم
عييد ميكائيل بالاسكندرية وأول من

ابتدعه وأصله عيد لصنم
٢٩٥ عيد الصليب ، قصة هيلانة أم قسطنطين
في دعوى استخراجها الصليب من
المكان الذى كان مدفونا به بيت المقدس
بدلة يهودي لها

٢٩٦ من ميلاد المسيح إلى ظهور الصليب
ثلاثمائة وثمانية وعشرون سنة

تقديسهم الصليب بزاعم باطلة والرد
عليهم من عدة وجوه

٢٩٧ وأما تلاعبه بهم في صلاتهم فمن وجوه
تفطية المطارنة والأساقفة فساد هذا

الدين بما اختروا من الحيل والصور
في الحيطان بالألوان الجميلة - والأعياد ،
 وأنواع الموسيقى ، وساعدهم على ترويجه
غلظة اليهود وقوتهم

٢٩٨ لما رأى النصارى الصحابة وما هم عليه
آمن أكثرهم وقالوا : ما الدين محبوها
عيسى بأفضل من هؤلاء

صحيفة ٣٠٧ معنى قول موسى (لو شئت أهلكتهم من قبل وإيابي) قوله (أنهلكنا بما فعل السفهاء منا ؟)

٣٠٨ فصل . من تلاعبه بهم حين قيل لهم (ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة)

٣٠٩ حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «قدماوا فدخلوا يزحفون على أستاهم»

... الطاعون بالرصد لكل من بدأ دين الله

... فصل . ومن تلاعبه بهم : طلبهم البصل والثوم والعدس ، واستبدالهم الذي هو أدنى بالذى هو خير

... فضل المتن والسلوى على غيرها من الأغذية والأشربة

... كانوا مع ذلك يتفجر لهم من الحجر اثنا عشر عيناً من الماء

٣١١ فصل . ومن تلاعبه بهم : أنهم لم يقبلوا التوراة حتى رفع الجبل فوق رءوسهم

... رواية ابن زيد والسدي في هذه القصة

٣١٢ فصل . ومن تلاعبه بهم حين أمرهم الله أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم وبشرهم بها قالوا موسى (اذهب أنت وربك فقاتلنا إنا هنا قاعدون)

... ماف خطاب موسى لهم من التلطف والتذكير بنعم الله ، وما ف تو لهم من العصبية والامتناع والتجن

٣١٣ الرجالن اللذان أنعم الله عليهما ، ومن كانوا؟ أمن قوم موسى ، أم من الجبارين؟

صحيفة ٢٩٨ فصل . في ذكر تلاعب الشيطان بالأمة الغضبية وهم اليهود

٢٩٩ الآيات والأحاديث في غضب الله على اليهود ... حديث «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»

... تلاعب الشيطان بهم في حياة موسى إذ قالوا له (اجعل لنا إلهنا كما لهم آلهة)

بعد محاوزتهم البحر وإغراق فرعون وقومه

٣٠٠ حديث ذات آتواءٍ ، وقول النبي (ص) «قلتم كذا قال قوم موسى لموسى ألم ... ما في عبادتهم العجل من لعب الشيطان ... بهم بعد أن رأوا ماحل بالمشركين ، وما في العجل من المحررات التي تحمل عابده أحق خلق الله

... معنى قول الله في قصة العجل والسامری «هذا المدحک وإله موسى فنسی»

٣٠١ رواية ابن جریر في سب اتخاذ السامری العجل

٣٠٢ رواية السدى في اتخاذ العجل وسبه

٣٠٣ معنى قوله تعالى (فقبضت قبضة من أثر الرسول)

٣٠٤ رواية ابن اسحق في قصة العجل والسامری

٣٠٥ لم يعتب الله على موسى في إلقاء الألواح لأن الذي حمله عليه الغضب الله

... فصل . تلاعب الشيطان بهم في قوله موسى (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وتفسير ابن جریر لها

٣٠٦ رواية ابن اسحق في هذه القصة

صحيفة

٣١٩ أتخاذهم قبورأنبيائهم مساجد ، ولغتهم على ذلك

... كانوا يقتلون الأنبياء و يتخدون أخبارهم أربابا من دون الله

... حديث عدى بن حاتم في معنى قوله تعالى (اخذوا أخبارهم و رهباهم أربابا من دون الله)

... قتلهم زكريا و يحيى حتى سلط الله عليهم بختنصر و سنجار يب

٣٢٠ ما كان منهم في شأن عيسى وأمه ورميهم بالعظام وهم يعلمون أنه رسول الله ، ثم حاولتهم قتله و صلبه

... لم يزل أمرهم في سفال حتى قطعهم الله في الأرض أهوا و من قتهم كل ممزق

... لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم كفروا به ، فأتم الله عليهم غضبه ، وأزدهم الذل والصغار حتى ينزل عيسى آخر الزمان فيظهر الأرض منهم

٣٢١ فصل . وبين تلاعب الشيطان بهم : دعواهم أن الله محجور عليه النسخ في الشرائع ، وأن يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد

٣٢١ جعلهم هذه الصلاة ترسا لهم في جحود نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

... قد أكذبهم الله في نص التوراة ، كما أكذبهم في القرآن

٣٢٢ آيات (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل الخ) تضمنت بيان كذبهم صريحا في إبطال النسخ

٣١٣ قول الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر « لانقول لك كما قال قوم موسى لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ه هنا قاعدون) ، ولكننا نقاتل عن عينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك »

٣١٤ فصل . ومن تلاعنه بهم قصة القتيل الذي تدارأوا فيه البقرة وما في هذه القصة من أنواع العبر

٣١٥ لا ينبغي مقاولة أمر الله بالتعنت وكثرة الأسئلة

... لأنهم ذبحوا أي بقرة لكان إياها ، ولكن شتدوا فشدد عليهم مقاولة أمر الله بالإنكار : نوع من الكفر

... بحث للإمام ابن حير فيما يستفاد من قصة البقرة ، وحال بني إسرائيل

٣١٦ من أصبح ظلهم وجههم قولهم لموسى (الآن جئت بالحق)

٣١٧ فصل ، ومن العربي قصة البقرة الإخبار عن قساوة قلوبهم وغضبتها

الظاهر أن هذه القصة بعد قصة العجل

٣١٨ فصل . ومن تلاعنه بهم ماقص الله من صيد السمك

من قصة أصحاب السبط الذين مسخهم قردة لما تحبوا على استحلال ماحرم الله

٣١٩ الحرص على الشيء يوجب الحرمان منه ... فصل . ومن تلاعنه بهم : إذا ذبهم الشحوم و بيعها أو كل منها . وقد حرمتها الله عليهم

حقيقة

- ٣٢٩ كتاباً المشنا والتلمود
اللهم أنت في عدّة عصور من فتاوى
الأخبار، وهو مقدار حمل بغل
تحريهم في هذين الكتابين بعض
مطاعم غير اليهود وذبائحهم ومنا لكتهم
حق لا يختلفوا بالأمم الآخرين
- ٣٣٠ اختلاف الأخبار في النبأ عن كتاباً سموه
«هلكت شحيطاً» ومانفه من شروط
الذبيحة
إن كانت ربة الذبيحة مثقوبة . أو قلبها
ملتصقاً إلى الظهر أو أحد الجانبين
ولو بعرق دقيق كانت عندهم طريفاً ،
أى نجسة
- ٣٣١ الطريفاً في التوراة هي ما يفترسه السبع
والدليل على ذلك من التوراة
سبب تحريم الفريسة على بنى إسرائيل
٣٣٢ فتعدى مشاريئهم في هذه الطريفاً إلى
هذينات تتعلق بالقلب والربة ونحوها
اليهود القراءون يبرأون من المشنا والتلمود
ويصفون مؤلفيهم بأنهم كذابون
أهل حفقات ودعاؤى كاذبة يدعون
أنهم يوحى إليهم ، وأن الوحي يوقفهم
على الحق ويسمعونه
- ٣٣٣ اطراح القراءين ما افتراء الحاخامين
ونسبوه إلى التوراة
الفرقة الثانية : الربانيون وهم أصحاب
القياس ، وفيهم الحاخامين الكذابون
المفترون وهم أشد اليهود عداوة لغيرهم
بما بث الحاخامين في نفوسهم من
الكرامة للأمم
- ٣٢١ الاستدلال بهذه الآيات على إبطال دعوى
اليهود في النسخ لم يحتمل حوله أكثر
المفسرين
- ٣٢٢ التوراة نسخت ماقبلها من الشرائع ،
فما يمنع أن ينسخها غيرها بعدها ؟
- ٣٢٣ إزامهم جواز النسخ ووقوعه بما هم
عليه من أحكام في الطهارة والنجاسة
خالفوا بها ما كان عليه موسى وخلفاؤه
- ٣٢٤ فصل . قالت الأمة الغضبية : لم تأت
التوراة بإباحة محظور ، والنسخ الذي
تكره هو ما أباح محظوراً ، وجوابهم
على ذلك
- ٣٢٥ نسخ التحرير للصلحة كنسخ التحليل
للصلحة سواء
- إزامهم نبوة المسيح ومحمد عليهمما
الصلة والسلام
- ٣٢٦ لو كان الشيء يحرم لعيته حرم على جميع
الأنبياء والأمم ، وليس السبت ونحوه
حراماً على نوح وإبراهيم
- ٣٢٧ من العجب أن تتجبر هذه الأمة الغضبية
النسخ على الله ، ثم أباحوا الأخبار أن
يبطلوا من شرائع التوراة ما يشاءون
أمثلة مما غيره الأخبار من شرائع التوراة
في الصلاة والصيام
- ٣٢٨ ومن تلاعب الشيطان بهم : زعمهم أن
الفقهاء إذا أحلاوا الشيء صار حلالاً ،
وإذا حرّمه صار حراماً
- ٣٢٩ فصل . ومن تلاعب الشيطان بهم :
ما شددوه على أنفسهم في باب النبأ
وغيرها مما ليس في التوراة

١٢

٣٣٨ الأُمُّ الْثَالِثَةُ تَنْتَظِرُ مُنْتَظِرًا يَخْرُجُ فِي
آخِرِ الزَّمَانِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَنْتَظِرُونَ
عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْتَلُ
الْيَهُودَ وَالْخَنْزِيرَ وَيُكْسَرُ الصَّلِيبُ
فَصَلُّ . قَوْلُهُمْ اللَّهُ : كُمْ تَنَامُ يَارَبُّ ،
اسْتِيقْظُ مِنْ رُقْدَتِكُ

٣٣٩ نسبتهم الندم والبكاء ورمد العين إلى
الله تعالى
قولهم: إن الله استنشق رائحة قتارشواه
قربان نوح فقال: لن أعاود لعنة
الأرض

..... قوله : إِنَّ اللَّهَ اسْتَرَاحَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

٣٤٠ قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم نحودذلك
وقول الله له (فاصبر على ما يقولون)
..... قولهم : إن الله فقير ونحن أغنياء ،
و يد الله مغلوظة غلت أيديهم
..... صلاتهم في العشر الأول من الشهر
الأول ، يقولون فيها : لا يكون الملك لله
إلا إذا عادت البواحة لمنه ، اسم ائمه

٣٤١ فصل . ومن تلأع الشيطان بهم
قدحهم في النساء وأذتهم لهم

أذيتهم لموسى في حياته وشتمه بأنه أدر
وحدث البخاري في قصة اغتصاله
 وعدو الحجر شوبه حتى قام على
 بن إسرائيل عربانا فبرأه الله

٣٤٢ أذيتهم لعى الله عليه السلام ولأمه
... نسبتهم لوطا إلى شرب الماء والزنا
بابناته

٣٣٣ وإنما صنع الحاخامين ذلك بهم لأغراض
ومناقع لهم في ذلك
كما كان الحاخام أكثراً تكلفاً وأشد

إصرًا قالوا : هذا العالم الرباني
..... من الأسباب التي دعتهم إلى التشديد
والتضييق : أنهם مبددون في شرق
الأرض وغربها ، فإذا قدم عليهم رجل
من أهل دينهم من بلاد بعيدة يظهر
لهم الخشونة والبالغة في الدين ، لينال
الكرامة والملائكة عندم

٣٣ هم أبداً يعتقدون الصواب والحق مع
من يشتد ويضيق

٣٣٥ فصل . ومن تلاعب الشيطان بهم :
أنهم يطلبون التخلص بأنواع الحيل مما
يأمرهم الله به وينهاهم عنه
... إلزامهم الأخ أن يتزوج امرأة أخيه
الميت عنها بلا عقب ، ثم استغاث لهم على
الخروج من ذلك بما هو أشنع الحيل
وأقبحها

٣٣٦ احتيالهم ومكرهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والله يحفظه ويقيه شرّهم
٣٣٧ مكر اليهود ، وخياناتهم للنبي (ص) ولأتباعه

.. اليهود أجبن الناس وأذلهم
.. تمثيلهم أنفسهم بعناقيد العنت وغيرهم
.. بالشوك

٣٣٨ انتظارهم قائمًا يعيد لهم مجد إسرائيل
من ولد داود
هم في الحقيقة إنما ينتظرون المسيح الدجال

- صحيحة
- ٣٥٢ معنى التأويل والتحريف ، وما قال ابن القيم في هداية الحيارى
- ٣٥٣ قول طائفة : إن التحريف كان بالتأويل لاف التنزيل ، وأدلة ذلك
- ٣٥٤ والحق أنه وقع كلا التحريرين
- ... قول الطائفة الثالثة : إن التوراة زيد فيها ، وغير الفاطط يسيرة ، مثل كلة «اسحاق» في قول الله «اذبح ولدك بكرك وحيبك»
- ٣٥٥ التحقيق أن الدبيع اسماعيل من عشرة وجوه
- ٣٥٧ حديث «أنا ابن النبيين»
- ٣٥٨ أخبار اليهود معتقدون أن ما يأيد بهم ليس هو التوراة الحقيقة وأدلة ذلك
- ... قوله : ابن موسى من بن إسرائيل التوراة ولم يعطها إلا لأولاد لاوى
- ٣٥٩ ضياع التوراة بقتل بختنصر الامته المارونيين يوم غزا بيت المقدس
- ٣٦٠ عزرا هو الذي جمع هذه التوراة من محفوظاته ومحفوظات الكهنة
- ٣٦١ التوراة في الواقع كتاب عزرا وفيها كثير من التوراة المنزلة على موسى ... لحق التوراة الزيادة والنقصان ، واختلاف الترجمة ، واختلاف التأويل وسياق أمثلة على ذلك
- ٣٦٢ المثال الأول : تحريفهم نص «لم فربesse في الصحراء الخ»

- صحيحة
- ٣٤٢ نسبتهم يهودا بن يعقوب إلى الرزني بزوجة ولده
- ٣٤٤ بهتانهم يجعل الأئم المسلمين أولاد زرق ... بهتانهم بدعوى أن عبد الله بن سلام كان يعلم النبي (ص)
- ٣٤٥ نسبتهم إلى يوسف أنه حل مكانه سر واله وجلس من زليخا مجلس الرجل من المرأة ، حق ظهر له يعقوب في الحافظ ... زعمهم أن عيسى كان عالماً أو طيباً وإقامته الحججة عليهم في السبت
- ٣٤٦ إزاحتهم أن عيسى ابن مريم هو النبي المنتظر
- ٣٤٧ لا يمكن ليهودي ولا نصراني أن يؤمن بنبيه حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
- ٣٤٨ لم يشاهدوا شيئاً من معجزات موسى ولا عيسى ولا يعرفون ذلك إلا من القرآن
- ٣٤٩ تقليد اليهود والنصارى لأباءهم تقليداً أعمى لا يفいでهم شيئاً ، لا يجعل آباءهم أصدق من غيرهم ، وكل منهم يكفر الآخر
- ٣٥٠ نقض ما استدلوا به من التواتر ... نبوة محمد (ص) هي التي ثبتت نبوة موسى وعيسى
- ٣٥١ فصل . وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم ، هل هي مبدلة ، أو مؤولة ؟ على ثلاثة أقوال

صحيفة

٣٦١ المثال الثاني تحريرهم نص «نبأ أقيم لهم الح» الذي فيه البشرة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم

٣٦٢ المثال الثالث : تحريرهم نص « جاء الله من طور سيناء وأشرق نوره من سعير واستعلا من جبال فاران »

٣٦٣ فعل . وما يدل على غلط أفهام هذه الأمة : أنهم يحرمون طبخ لحم الجدى بلبن أمه ، لعدم فهمهم للنص

٣٦٤ فعل . ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه الأمة على الحال ، لأن دولتهم انقرضت ، وتابعت عليهم الغارات

٣٦٥ لم يلق اليهود من أمة من العدل والرحمة مالقوها من المسلمين

٣٦٦ ... أعز ما كان اليهود في خير والمدينة كان يهود قريظة والنضير يستقتحون بالنبي صلى الله عليه وسلم على الأوس والخزرج

صحيفة

٣٦٦ فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وجاءهم ماعرفوه من آياته كفروا به وسبوهم

الأوس والخزرج إلى الإيمان به

.. أشد ما كان على اليهود من ملوكهم العصاة الذين كانوا يقتلون الأنبياء ويعبدون الأصنام

.. استعبد الفرس اليهود ومنعهم عن أعمال دينهم كالختان وغيره

.. منع الفرس اليهود عن الصلاة ، لأنهم يدعون فيها على الأمم بالدمار والخراب

٣٦٧ ابتداعهم الخزانة بدل الصلاة

.. الخزانة ينحوون فيها ويكونون على أنفسهم ويوعونها على الموسيقى ويجتمعون لها جماعة يتربون بها

٣٦٨ خاتمة الطبع

حمد الله تعالى قد تم طبع كتاب [إغاثة اللهفان .. من مصايد الشيطان] تأليف الإمام
الحافظ « أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية » بتحقيق ومراجعة وتعليق
الشيخ « محمد حامد الفق » من علماء الأزهر الشريف مصححا بمعرفتي ۹

رئيس التصحح
أحمد سعد على

من علماء الأزهر الشريف